

أنوار المحمود على سنة أبي داود

يحتوى على تفسيرات رائعة
لشيخ الهند مولانا محمود حسن و شيخ الهند محمد الزور ساه الكشميري
والشيخ الكبير خليل أحمد الشهابي شيخ الإسلام سبيل أحمد العماني
رحمهم الله

جمعها وألفها
العلامة الشيخ محمد صديق النجيب آبادي
رئيس الجامعة الشريعة بملهي

الجزء الأول

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧- دى • كاردن ايست • كراتشي • باكستان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله على ما علمنا بالتعلم بالمكن تعلم فاعربت السن على ما رسم في الفصا شرن الحكم ونبينا بأماره على سلوك الطريق الواضح المعلم وسلك بنا من المظلم
 مسلك اللسان ونعم حمده محمد كينزاد وشكره كراجهيلا الذي بذلنا بنيه محمد خبيرة الكرام ولبنته النمام وحاتم الانبياء والرسول الكرم الذي انصار نبوه سوا
 العرب مواد نعم وفضلته على الانبياء والمرسلين بما آتاه من الحكمة وفصل الخطاب وجوامع الحكم ونعمه وشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاقي
 كافية كالفلا كالمعلم وشهدان سيدنا وسولنا محمد عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة والائمة اللهم صل وسلم عليه على الاله بائدة وصحبه السائمة
 انهم خير الخيرة في الامة وعلى المجتهدى ومحدثى امة الزجومة الذين ظهرت نوارها باياتهم للناس في حواك انظلم ونجم نجوم الاله ساداه والكرم وسبغ غلقت
 ونعم وهم الشاه السليم بقول الله السواد الاكظم وباسمهم اقتديتم بهتيم وعلى من تسلك مسلكهم وتذبذب بهتيمهم وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين ارحم ما
 تعاقبت الشهور والاعوام في العالم وقد انتصحت وصحت وتعلم

وبعد فيقول العبد الضعيف المتعثر في الدواهي والمحن والفرق الراجي لطف رب بيت يعقبت العائز بين الوقوع في العتق لمعيق اللاتة بين الاله
 باهم دائم يعيق الاله في محضن والتصبر صفة فطانت الخلق

عبد الهادي محمد المدعو بصديق الكنى بابي يعقبت الخبيرة ابادى وطا والد يوبندى تلمذ له مسلكا وانفى نده ميا وشهدا لمدقعا للتعرفون خير
 رفيق وزناؤه عن ثمره السن والخلق ورزقه طلاء شيايا القمن والتحقق ابن علامته الوقت ونهاية الزمن الياقت بالاعاويث ولين مولانا
 المولوى حكيم الله شى ابن الشيخ محمد راد ابن الشيخ حسين بن اكرم الله شواهم وجل ليدى ادايم ونفى الفردوس سكنهم الخبيرة على اولى الاله
 ان فضل علوم علم السنة والكتاب ان فضل الاعمال القيام بنجوتها ونشر اسرارها وقد كتبت حين قرأت سنن ابى داود

والموطنين وشرح معانى الاله على شيخنا حافظ العصر من ايام من جاسع العلوم نهر راعلىن الامين المومنين الحديث العارف الامام الهام
 مولانا المولوى الشاه محمد نور ابن الشاه مولانا محمد عظيم ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه جلد بخالى ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه على
 ابن الشاه شيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود الادورى الكشميرى فى سنة ثلثين من مائة الاربعة عشر فى دار العلوم الديوبندية كتبت على سنن
 ابى داود وتعليقا ما ديا على حل مشكلات احمد ميث على حسب تقريره الميفت وقد كتبت قرأت فى تلك السنة اجماع السنن والصحح ابن خزيمة
 حفرة شيخ محمود الدهر وفريد العصر سنة الزمن اصبحة اصبحت الحديث الامام الهام شيخنا وشرح شايخنا المولوى محمود حسن صده والد درسين

بدر العلوم ودرسن النساء حفرة الحافظ الفقيه الحديث العارف العلامة الحاج المولوى عزيز الرحمن المفتى بدر العلوم والشيخ مسلم
 حفرة البحر الطامى والطله والسامى الذى تناول الشراييد التفتيح والتفتيح وفرع البريا لسان الغيب واصابة التوفيق وبجهدى اى انظر
 المحقق الحديث الفخر الفقيه العارف العلامة مولانا الشيخ شير احمد العثماني ودرسن ابن ماجة حفرة الشيخ الثقلان من جامع العلوم العقلية والعلوية
 مولانا العلامة فلام رسول ثم بعد ذلك ما قرأت ابهام الترنذى والشيخ البخارى حضرت شيخنا شيخ شايخنا ثانيا وانا اذ يصحح مسلم كذلك
 حفرة شيخنا و شيخ الحدثن مولانا الشاه محمد انور ثم بعد ذلك قرأت ابهام الترنذى والشيخ البخارى حفرة شيخ الحدثن جين صاحب السنة
 بدر العلوم الديوبندية كنت كتبت وادفنت فى ذلك التعليق فى بين السعد على الحاشى اصل فى عين القرأة ما ينزل الاغلاق والثواشى اهذ المطبق
 الاختصار ما اطلع من التعليق الاكثر وكان ذلك منى ليعنى وقت الدراسة الطلاب علوم لم يكن الغرض من عرض على الناس من زوى الفهم ثم
 لا ترقى الى مجال طالع ككتاب الحديث وشرحه مثل شرح البارى وهدية القارى والزرقانى على اللوطا وغيرهم رآيته مع اختصاره جامعا وادونيا
 فى كشف ما فى السنن من احاديث الشكوك والآن رايت قد شاع العرف الشذى المنسوب الى شيخنا و شيخ الحدثن رآيته باختصاره ليعنى للطلبة
 بولايفيد للكلية باقتصاره وطلب شى ثلثه من اسوة الاحباب عمدة اصحاب عين قره على سنن ابن داود فى مديته بشرع بسبيل لطباعة قد كثر
 وصرح على دلهما بد من استمال مرهم لمدى لكن شيطنى تصور باعى فى العلوم المنقولة مما كان عليه يعرفون بقوله وان المعاصرة اصل المناقرة وان
 من لفت اوصفت فلاريب فى انه قد استهدف فيما القليل بسى وعل لا قدم رجلا واوزن خسر وجرى شوطا ثم ارجع قهرى تذكرت انه لا حصا ليقه
 اذ اذمت حفرة من هو مجمع للعلماء ومحا ركاب الفقهاء شيخ الحديث النبوى فى الليل الهنارى سائر الاطراف الا قطلا لاجالس على كرسى النذير
 التوج بتاج التقديس مولانا وشيخنا و شيخ الحدثن الحجة الحافظ المولوى محمد انور و حفرة من هو زبدة ارباب الشريعة قدوة اصحاب الحقيقة المش
 الفخر العلامة شيخنا و شيخ الفخرين المولوى شير احمد العثماني فيما يرون من خطابه ولبيان يعطونه ويحكونه وحيثما ثبت الضرورة عند هيا وضوحه وقت
 لهم تحصيل بولهم شرعت مستعينا بالله فى تبييضه وتحريره متوكلا عليه فى تهذيبه و تازيره فخرت بحصول منى فاروت ان ظهرها كقبة بوسيلة الانطباع
 ليعم النفع والانتفاع والله تعالى المير للابتداء والانتها والارتقاع وارجو من اخوان الصفا وطلان الوفاق ان يطالعوه بنظر الانصاف فانظر
 الاعتصاف ويصلحوا ما وقع ليه من الخطار ويخلل ما ابرئى نفسى من سهو والازل فان ابرأة من كل خطا ليس من شان البشرونا هو شان
 خالق القوى والقدره يتفخر الله من زلة القدم وطفان العلم ما علمت ومالم اطم ورحم الله امرأ صلح السهو والغبان ودعاني بحيرة الدنيا والآخرة
 بحفرة الملك لسان .

وقد حجت فى هذا الى امور يحسبها ارباب الشؤرا حد هما التزمتم بهما ل ترجمه الباب مطابقة الحديث بها مع ذكر مذاهب الاربعة المختلفة مع
 الاشارة الى دلائلها بعد الضرورة وترجع على بعض وادردت حسب سبب اية الباب الحديث بعض الفروع التى يحتاج اليها فالبا .
 وثانيتها الى التزمتم وقصرت فى بيان المذاهب شرح الحديث بما سمعت من مشايخنا المذكورين ولم التفت الى اقوال كبار
 الذين لم يسمع من مشايخنا يذكرهم قبول الاوردوا -

وثالثها الى جهدت وبالغت فيما سمعت من مشايخنا الكلام فى المذاهب شرح الحديث الذى نقلوه من الحدثن والفقهاء والشايعين
 ان يكون بعبارة لنتول عنه واذا رايت ثقة نقل عن احد من الثقات كتيفت بذكر لنا قل وتركت ذكر لنتول عنه وكذلك اذا حدث بعض
 مشايخنا عن بعضهم وحدث ذلك متولا عنه فى بعض كتب الثقات نقلت من تلك وتركت ذكر لنتول عنه واكتيفت به .

در آنچه علمت مما ذكرت لك ان كل ما ذكر لي هذا السليق هو على لسان شايخنا العظيم فاذا سميت لهم فهو من ادوم الله فيهم العالي اذ لم
اسى فاعلم انه من شيخنا شيخ سنن بيه واود ولايسا اذ قلت قلت فهو على لسان شيخنا الاورثنا السطول بقائه آيين ورجاسينه تلذذوا
فاكثر بل لكل من نور الله قلبه بنا بنوره -

فاسهباني ما كتبت عمل احاديث في سنن ابى داود وحب بل ادوت بجميع احاديث المشككة في الباب من حيث الفقه وعضمة الاعتقاد
والحديث سواء كانت في الصحاح الستة او خارجها بقدر الامكان وتعمل في التعليق المختصر -

وساوسها الى قد اسحقت مع هذا السليق المصون وخلصته ما في هذا المجموع وتيسرما وتصيلها بالقصود وسبقها بانوار الحمد وفي حل سنن ابى داود
ارسال الله الى فاشعا تنقرا ان تقبل معنى هذا التاليف ويجعلها خالصة لوجه وذوقه لا تقبال بينه وبينها ليجاني انه على كل شئ
قد سربا لاجابة جديره لتقدم مقدمته تشمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب في شرح صدر واولى الابواب مرتبة على فصول عديدة فيها
لطابيت سديده -

الفصل الاول في كيفية شيوع كتابه الاحاديث ودر تدوين القمانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقتسامها بطور
قال يحافظ ابن حجر في مقدمته فتح الباري اعلم علمي واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة
وكبارهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما اهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يتخذ بعض
ذلك بالقرآن العظيم والثاني في سعة حفظهم وسيلان ذمهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في او اخر عصر التابعين تدوين
اخبار وتبويب الاخبار لما انتشر العلم في الاسعار وكثرت الجذاع من الخوارج والردفرض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع
بن صبيح وصعد بن ابى عروة وغيرهما انتهى وقال ابن الاثير في مقدمته جامع الاصول لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة
في الاقطار وكثرت الفتوح وماتت معظم الصحابة وتفرقت اصحابهم واتباعهم وتقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث تقيده بالكتابة بلهجرى
انها الاصل فان انحاطه فغفل الذهن بغيره والذكر سهل والتكميل يحفظ ولا يسي فانه في الامر الى زمان جاعته من الآيات مثل عبد الملك بن جريج
وماك بن انس وغيرهما من كان في عصرهم فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطاه
مالك وقيل ان اول من صنف بوب الربيع بن صبيح بالبصرة انتهى وقال السيوطي في كتابه الوسائل في المعرفة الا وائل اول من دون الحديث
ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره يحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو يعقوب في حلية الاولياء عن مالك بن
انس قال اول من دون العلم ابن شهاب قال مالك بن موطاه برواية محمد بن الحسن بن جبر بن يحيى بن سعيد بن عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمرا ونحو هذا فاكتبه لي فاني خفت ان
اعلم وذهاب العلماء انتهى في تزيين الكواكب على موطاه مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال خبرني عروة بن
الزبير بن عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشا راليه عاينهم بذلك فلبث عمر شهر يستخرج السنن
ذلك شاكا فيه ثم صحح ما وقد عرف الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب
من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتابا فاجعلها في كتاب الله وانى والله لا اليس كتاب السنن في فتر كتاب السنن وخرج الهروي
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة والتابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا
لا كتاب الصدقات ونسب اليه لذي عفيف عليه اباحت بعد الاستقصاء حتى خيف عليه المدرس وسرع في العلماء الموت فامر

امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بابا بكر اعظمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عرفنا كتبه وكان مالك في الموطا بر طية محمد
 بن الحسن عن يحيى بن سعدان عمر بن عبد العزيز كتب الي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله و سنته او نحوها فكتب
 لي خالي قد غفقت وروس اعلم و ذهاب العلما رعلقة البخاري في صحبه و خرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز لي ان فاتك انظر و
 حديث رسول الله فاجمعه و اخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت ابا بكر بن محمد بن عبد العزيز يقول ان الله صمد
 يعلم الحسن و النقص و يكتب الي المدينة يسألهم عما مضى و ان يعطوا بما عندهم و يكتب الي ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يحج الحسن و يكتب اليه بياضتي
 عمر و قد كتب ابن حزم كتابا قبل ان سمعت بها اليه انتهى و فيه ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب فدها لعنفات من الكتب حاوثة بعد سنة
 عشرين او ثلاثين و ما في و يقال ان اول من صنف في الاسلام كتاب بن جرير في الآثار و حروف من الفاسمير ثم كتاب عمر بن راشد ههنا في بيان
 مع فيه سنة مشهورة به و ثم كتاب الموطا بالمدينة لما كتب ثم جمع ابن عثيمين كتابه في جامع التفسير في حروف من القرآن و في الاحاديث المشهورة
 و جامع صفيان الثوري صنفة ايضا في هذه المدة و قيل انها صنفت سنة ستين و ما انتهى ثم قال اي حافظ بن حجر في المقدمة المذكورة بعد ان
 قال اول من جمع ذلك المزيح و سعيد وغيرهما قال فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن
 الثاني فذروا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا و توفي فيه الثوري من حديث اهل ايجاز و فرجه باقوال الصحابة و التابعين و من بعدهم صنفت
 ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بكة و ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي بالشام و ابو عبد الله صفيان الثوري بالكويت و حماد بن سلمة بن ثيبان
 بالبصرة و شيبان و اسطر و عمر بن يمين و ابن المبارك بنجراسان و جرير بن عبد الحميد بالرحمة و كان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم من
 اهل عصرهم في النسخ على منوالهم الى ان رآني بعض الائمة منهم ان يفر و حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة و ذلك على رأس الائمة من فاصلا و انما
 فنصفت عبد الله بن موسى العيسى منذ صنف نعيم بن حماد و اخر ابي نضر بن عمر منذ ثم قضى الائمة انهم في ذلك نقل ما من اصفاظا و صنفت منذ
 في المسانيد كالامام احمد بن حنبل و اسحق بن راويه و عثمان بن ابي شيببة و غيرهم و منهم من صنفت على ابواب المسانيد معا كما في بكر بن ابي
 شعبة فلما رآني البخاري هذه التصانيف وجدها بحسب الوضع جامعة بين اهل نقل تحت الصحيح و التحسين و الكثير منها يشكل على الضيف محرك ههنا
 بحج احديث الصحيح انتهى و قال بن الاثير في المقدمة المذكورة الناس في تصانيفهم التي سمعوا مختلفا و اخر من منهم من تصرفت على تدوين احديث
 مطلقا ليحفظ لفظه و ليستعمله بحكم كما فعله عبد الله بن موسى العيسى و ابو داود الطيالسي و غيرهما من الائمة حديث او لا و انما الامام احمد بن حنبل
 و من بعده فانهم اثبتوا الاحاديث في مسانيد رواياتها فيذكر من سنن ابي بكر الصديق مثلا و يثبتون فيه كل روى عنه ثم يذكرون عبدة الصحابة
 و احد بعد واحد على هذا النسق (يسمونه سنن) و منهم من ثبت الاحاديث في الاكسن التي هي دليل عليها فيصنفون كل حديث با بحصه فان
 كان في معنى الصلوة فيه ذكر و اني باب الصلوة و ان كان في معنى الزكوة ذكره في باب الزكوة كما فعل مالك بن انس في الموطا الا انه عملت ما فيه
 من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى البخاري و سلم و كثر الاحاديث الواردة في كتابها كثر ابوابها و اقتباسها
 و اقتدى بها من جاء بعدهم مثل ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي و ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني و ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب
 النسائي و غيرهم من العلماء الذين لا يحصون) و هذا النوع اهل مطلقا من الاول و هو بين الاول ان الانسان قد يعرف المعنى الذي يطلب
 احديثه لاجل ان لم يعرفه و يدان في سنن جون ربه لا يحتاج الى معرفة رايه الوجود الثاني ان احديثه ذا و روي في كتاب الصلوة علم ان اخرجيه
 ان هذا احديث هو دليل لذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج الى تفكير فيه و منهم من اخرج احاديث تتضمن الفاظا لغوية و معاني مشككة و
 لها كتابا بطهارة تصدق شرح احديث و شرح غريبه و اعزابه و معناه و لم يبرز من ذلك الاحكام كما فعله ابو عبد القاسم بن سلام و عبد الله بن مسلم

بن قتيبة وغيرهما منهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء فقهاء مثل ابي سليمان احمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريبين
 من الحديث واخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعل ابو عبيد احمد بن محمد الهروي وغيره ومنهم من قصد الى اخرج احاديث تتضمن ترغيبا
 وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج منها واحد كما فعل ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصاحح وغيره والاعراب
 من ائمة الحديث لورمان المستقصى ذكرتهم باختلاف اعراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب لم ينهية الى حدته حتى قلت قد وضع
 لك بما شرعنا به تدوين التصانيف واختلافا فيها مقصدا وتوهمها مسلكا فاجامع هو الذي يحوي على ثمانية اشياء وهي هذه
 سير اواب تفسير وعقائد في فتن واشراط ومناقب واجامع هو الترمذي والبخاري واما جامع مسلم فهو ليس بجامع لقلة تغريبها لمن
 في التي يذكر فيها الاحكام على ترتيب ابواب الفقه لا غير سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وقد يقال للترمذي ايضا سندا تغريبا كما قيل
 تغريبا المصحح الستة والافاضل صحيح البخاري وسلم باقتباسه صحاح واما السنن فهو الذي يذكر فيها الاحاديث على ترتيب الصحاح
 بدون رعاية ابواب الفقه مثلا يذكر الاحاديث المرئية عن ابي بكر جمع ثم احاديث عمر وبعدهم جراكسند امام احمد وسند ابي يعلى وسند الشافعي في ابي
 حنيفة واما العمم فهو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب اشياخ كترتيب الصحابة في السنن كعمم للطبراني واما الجزء فهو الذي يحوي على الاعادة
 التي قد روت في سنة واحدة كجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين له وكفصل الخطاب في سنة ام الكتاب شيئا للشاه محمد انور وكشف
 السر له واما المفرد فهو الذي يحوي على احاديث شخص واحد كما يهبرية او حذيفة مثلا واما القريب فقد علمته واما المستخرج والمستدرک وغير ذلك
 فوضح هذا.

الفصل الثاني في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع نذاهب المجتهدين لايساندهم الا ابي حنيفة

قال المحقق محمود بن سليمان الكفوي في طبقات الخفيا السامة بكتاب ملام الاخير من فقهاء نذاهب النعمان المتأخر اعلم ان نبينا صلى الله
 عليه وسلم بلغ ما انزل اليه البينا وعلم الدين وحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين بشارع بيان الحكم وجاهد حتى اقامته امر الدين
 ورضي ولازم ثم دخلوا الراشدون وجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء بشارع الامم وتعيين قواعد الموحدين وتوحيدهم كيد اعدائهم
 البتة حين فاقوا الاسلام عن اوده وانزلوا الامر الى مستندهم بغير الله صاميين بامر الله وكانوا البشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يمين عن
 الطعن وبكبره من مفسدات المين عن ثوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شريعة ومنهاجا الرغ غيبه الضلال سر جادها جا وكذا اعلام التي معين الدين
 هم يراهم في القوي واقوم بغير خلاف وتعلوا احكام الدين منهم الى الاغلات مجمين سنن الاسلاف حاوين ما تزلوا اشرف ولما كانت حوادث الامم
 خارجة عن التعداد وسوقه احكامها لازمة الى يوم التباد وكانت ظواهر الفصوص غير موفية بما ينابل لابلها من طريق واوت بشانها اضطروا الى اجتهاد
 بالراي فاجتهدوا وادسوا قواعد الاصول وشيدوا فخرها على تعيين المذهب بهذا المستفيين بما روي داود والترمذي ولما شوا به وقوفه
 عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت بن عباس اخرجوا النبي في سنة بعد تخرجه هذا في بيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذ
 الى اليمن قاضيا قال له لم تقص يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه براني فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق مسائل الشرعية
 وتديق النظائر الشرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الاولة الاربعة فاتفقوا على حجة قاطعة واهلنا فهم رحمة وامنة فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الصحابة
 وهم الذين صادت الدين بهم قوي عماد وصور المسائل على قواعد اصولهم ونهروا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على نذاهبهم ليستمدون في

استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لاني الامول دلائي الفروع لاصدق الناس دعاهم متفقا وتتم
في اشتهاؤهم وادعيتهم وادعيتهم في الاصطلاح واشتهر عليهم في الاقطار والاصطلاحات الاظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي
داك بن نوس ومنعيا بن الثوري وابن ابي اسيلة محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن
علي الاصمغاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة وماك الشافعي وابن حنبل بالهداية دقلت واولهم الاول ويما صره الثاني قيل قد روى ملا
شيبان من الثاني وقيل بل الثاني تلميذ الاول والثالث تلميذ الثاني وبعض تلامذة الاول والرابع تلميذ الثالث اما باقي المجتهدين من تقدم او
سائرهم فمنهم من لم توجد له الابتناء ولم يكمل به الا متفقا ومنهم من ظهرت له طوائف مقلدة واكثر من سبب في الاصطلاح والهداية لكن قد اندرس ذلك في مدة
قليلة ولم يبق له اثر في الازمنة كثيرة ومن ههنا قال من قال لا يسلك في السلوك على غير هذه المسلك الاربعة ثم قول ان مقلدكم كلهم قد صرفوا
او قاتلهم في جوار انهار الشريعة وبذلوا جهدهم في تحقيق الطريقة القوية بل لا يخلو آفة من الآفات من المجدولين بهندي بهم طائفة من المقلدين
بل ولا عصر من الاصطلاح عن جماعة المجتهدين في اقطار الارضين وان كانوا في الظاهر من المقلدين وهذا من كمال فضل الله سبحانه على العباد كجيب
شكره في كل وقت على العباد وهم يهدون ويرزقون ويمطرون ويرشدون (وما بحملة اندرست مذاهب تقيم بعد زمان) وهو الاربعة انخرقت
بهم العادة على معنى الكرامة عنانية من الله فاشتهر بظهورهم في ظهور الافات واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الادوات واجتماع القلوب
على الاخذ بها على سر الدور دون ما سواها يشهد بصلاحيتهم ومن طوتهم لاسيا الامام الاكظم والقزم الهام الاقدم سراج الامة وناج الملته قمر
الايمة ابو حنيفة قد حصل له بعباية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بغيره من انساني غيره حتى شاع له واشتهر به سبب كثرة المجتهدين في ذاهبي مذاهب
واظهر علوم اشيع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فسح في الفقه الفاضل من اتفاق الملازمين الي درسه من
مشاهير العلما المجتهدين واجماع احرابه المتكلمين الى مجلته من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان وعبد المقدم
في الفقه والاعراب البيان وافر القية النبوية في القياس ومن بن زيا والمقدم في السؤال والتميز وعبد الله بن المبارك لصائب في راية
دويك بن الجراح الفسرازي وخص بن غياث بن طلق الغطفن الذكي في القضاء بين المخلوقين ويحي بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث
وضبط الفروع واصل بن عمر والقاضي ونوح بن ابي مريم اجماع وابي مطيع السنجي ويوسف بن خالد السلمي وغيرهم ثم اقر بفضله انضمام سلا
لكل العلوم حتى قال الامام مالك حين مثل عنه عن ابي حنيفة رايته رجلا لو كلمك في هذه السارية انهارت ذهاب لقاها بحجة وقال ايضا ان بابا حنيفة
لاهل الفقه خير منس وقال الشافعي اناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه (وقال احمد بن حنبل اذا كان في المسئلة قول ثلاثة لم يسمع
محا الفقه فليل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة البصرهم بالقياس ابو يوسف البصر بالناس بالآثار ومحمد البصر
بالعريية) فاصحابنا اخفية عالم الله بالطائفة اخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم للرتبة العليا في الراي والحدوث الارشاد اشتهر
رابطا بحل ان الناس اكثرهم اخذوا بهذه المذاهب لثبوتها وقيل من تبع غير ما من المشافعية مذهب احمد بن حنبل وشموعه دون من شيوخ
باقي المذاهب في البلاد وشاع مذهب مالك في بلاد المغرب وبعض بلاد ايجاز وشاع مذهب الشافعي في اكثر بلاد ايجاز واليمن وبعض بلاد الهند
والدكن وبعض اطراف خراسان وتوران وشاع مذهب حنيفة في بلاد بعيدة ومدن عديدة كخوارزم وبلخ وهرات ومصر والروم وبلخ وبنجار وغيرهم
واصبهان وشيراز واذر بيجان ودر بيجان ودر بيجان وطوس وبلخ واذر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان
بلاد الهند وبلخ واذر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان ودر بيجان
تا ليا ولا يزال بناء النظام لان نظر المجتهد المطلق آخر ائمة الحق الامام المهدي محمد بن عبد الله المهدي ونيزل عيسى على نبينا وعليه الصلوة

والسلام فيبطل في زهرها الهائل والبدعة فيظهر السنة وعلمه ليس كالمركب انما الجبال الفاسدة والعقل الكاس ان اختلاف العصابة وجهته في
 الامة قد تكمل الامر وحيل الامير عسر بل الامران اختلافهم صادر رحمة لهذه الامة وقد حمل الدين ليل وزال حده عسر ولا يعلم ان لو بلغ من مبلغ نه
 واحد بل يكون الامر فيه سهل ام في ما اذا نابع المنفعة وفي هذه المذاهب المختلفة للائمة وجهته في الامة كلها متصل بانها العصابة وجهته
 وهي متصلة بمنعها وهو حضرة الرسالة فكلم على هدي من انذارها يا ايها الهادي ومن توهم ان واحد منها على هدي وسائرهم في ضلالة فقد وقع
 في الضلالة ثم علم ان مغلدة الائمة الاربعة اشتهروا بالانتساب الى حضرت محمد صميم العلية كما تخفينا واثنا في والى الكية والى العلية فيحصل التميز
 بينهم وتميزت احد منهم عن ثمانية وفي الحقيقة كل ما نفع منهم محمدية فان تقليد هم يتهم بالسكوت عن مسلكهم يسلك على طريق النبي صلى الله عليه وسلم عسر
 بذلك المصلحة الا انهم من استنكف عن نده لم يسم بشيعة وجعلها مخالفة للشيعة فقد خطب خطبته وركب من عمياله وجعل وجعل من وصل

الفصل الثالث في تراجم الاعيان الذين كثر ذكرهم من المحدثين والفقهاء والاعلام

الاول ابو حنيفة ثم ابو بكر ابو حنيفة اما الائمة من العلماء اياك الائمة توفد علماء العالم والكونة لمناقب جميلة كما في جليله يعجز اللسان عن ذكرها وصفاته بجليله فيقول الانسان
 عن ذكرها سنة احمده وقد صنف في مناقبه جمع من علماء المتفرقة ولم يطعن عليه الا في بعض فقرات جهالة مبدية وفضائله تظهر من ان تذكره وشهر من
 ان تستجزه وكفاك من مغاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه من التابعين وقد فرغ من الفقهاء والمحدثين انه راى اناس في شهر
 عنه غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ومجربون في الصحابة كما في حقايقهم ابا انظر الى ابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني
 والدارقطني وابن سعد وخطيب البغدادي والعمري وغيرهم من المحدثين والموثقين كلهم صرحوا انه تابعي راى ابي ابي بن مالك كوفي هم شهادته ومن كرم
 فهو مخرج عليه باقرهم للصرح فاما اسمه وسببه فهو النعمان بن ثابت بن زيد بن الصم الزياتي الجمجمة بن مائة قبل كان جده زوطا من اهل الكابل او اهل موكا
 بشيعة ثم الله فاعتق ودلوا بوجه ثابت في الاسلام ووصل هو الى بغداد على الترفيع وهو صغير فعاد بالبركة وقيل ثابت بن طاوس بن هير مزك
 بنى ثيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والقدماء وقع علينا راق تطوقيل في نسبه
 النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر في ذكر من خلكان وغيره ان ولادته كانت سنة ثمانين ومات سنة
 خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام اخرهم صلى عليه ابنه حماد بن حنيفة القاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال
 له رحمتك الله وغفر لك لم تغفر منذ ثلثين سنة ولم تتوب منيك بالليل منذ اربعين سنة

ووفن في مقبرة الخضران لبغداد واما شايخه في العلم فكثيرون منهم نافع سولي ابن عمرو موسى بن ابي عايشة وحماد بن ابي سليمان ودين
 شباب الزهري وعكرمة سولي ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هير مزك الاعرج وابراهيم بن محمد بن الخضر جليل بن سحر واهل
 السويدي وبن عبد الله وعلقته بن مرثد وعلي بن اقرم وعطار بن ابي ابراهيم وقابوس بن ابي غلبان وخالد بن علقمة وسعيد بن
 مسروق الثوري وسلته بن كميل وسماك بن حرب ثنا ابن عبد الرحمن وبعينه بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي باسح
 واسماعيل بن عبد الملك وحماد بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب طريف بن سفيان السعدي وعامر
 بن سبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطار بن السائب محارب بن دينار ومحمد بن السائب مومن بن عبد الرحمن ومصور بن المغيرة وشام بن عمرو
 ويحيى بن سعيد ابو الزبير المكي وغيرهم من اهل الشام والكبار والايدي والاصهار

واما اخذته فمخلفون كثير منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وذرارة بن زياد وابو مطيع السنجي وكيع بن جريح وعبد الله بن المبارك
 وذكر ابا بن ابي زائدة وخص بن غياث السنجي ورسيس الطائفة الصوفية وداود الطائي ويوسف بن خالد السدي وذرارة بن عمرو بن ابي بكر

وغيرهم والاطقة نهب من التابعين كما تقدم انه راي اس بن مالك غير مرة هذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا فلما قيل انه من صحاح التابعين
وويل من يجرؤا تقرب التذيب قال في غير ذلك من هذا يعني .

وتار وايات للاعاديث هي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من الامة الا ان قلبها لا تتحتم مرتبة كانه اهلون وياي الامم الا ان تيم نوره
لو يكره الحارث بن اعين في هذا اشارة بله شيبه لصدقت فان كان هذا لكان ابو بكر صدق فضل البشر به لا بما يار بالتحقيق معطونا فانه ايضا قليل
الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة ماشاءهم ثم ماشاءهم عن هذه الوسمة وسرو ان الامام شذني شروطه الرواية وتحمل نقل حديثه لانه ترك ايات الحديث
عند الحارث من ذلك قد توسع صحابه من بعده في البشروط وكثرت رواياتهم ومع ذلك في الرواية في غير الرواية ايات قولوا احبوا ان
رواية شمسة وثلاثة سبعة وثانها بضع والى درابها سبع مائة والى وخاسمات ستون وثمانون .

ومتهم الامام مالك هو امام الامة مالك الازمة راس جبهة والهجرة فعدة علماء الدنيا العلي بن ابي طالب عن ذكر اوصافه بخلية وبقية الاناس
عن ذكر محاسنه حميدة وقد طلب المروزي في تاريخهم والمحدثون في تاريخهم في ذكره حبه وثمانون فاضلا لظهوره من ان تذكره شهر من ان تستخير
فاما اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن اعين بن محبته ويا رقتية ويقال عثمان بن حنين بن جهم فانه
ثلاثة ايام قيل قيل نخل نجار محبة بن عمرو بن الحارث الايجي الذي نسبة الى ابي صالح بالفتح قبيلة من بجرب بن قطنان وجمه الاثني ابو حازم ذكر
الذي في تاريخ الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولان مالك بن اعين عن عثمان وغيره واما ولادته ووفاته فولد سنة اربع
تسعين وقيل خمس وتسعين ويات سنة تسع وتسعين ومائة نسخة رابع عشرة من ربيع الاول وحل يلبس امة ثلاث سنين
وكان وفاته بالفتح .

وآما مشايخه وصحابه فهم كثير من مشايخ ابي ابيهم بن ابي حنيفة بن ابي ابيهم بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
ابن سعيد الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو
اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي والامام محمد بن الحسن وغيرهم .

ومتهم الامام الشافعي هو امام الامة فاضلا ازيد من ان تعدد تخفي فاما اسمه ونسبه فهو محمد بن ابي العباس بن عثمان بن شافع
بن السائب بن جعيد بن عبد يزيه بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المصلي والى واما ولادته ووفاته فولد سنة ثمان
تسعين ومائة سنة وفاته ابي حنيفة وكان قد اتفق على امر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك عند الشار الآخرة ليلة الجمعة وكان
آخر يوم من رجب سنة اربع وثمانين واما مشايخه وصحابه فهم كثير من مشايخه محمد بن علي وعبد الله بن المصنفون والامام مالك ومحمد بن
الحسن قبيلة الامام ابي حنيفة ومن اصحاب الامام احمد بن حنبل ابو بلطيخ وابي نوره والربيع وغيرهم .

ومتهم الامام احمد بن حنبل هو امام الفقهاء والى ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو
الشيعة بالمرودي .

واما ولادته ووفاته فولد بعد اربع وتسعين ومائة ومات بها سنة احدى والتسعين وثمانين .
وآما مشايخه وصحابه فهم كثير من مشايخ محمد بن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة . ومن اصحاب ابي حنيفة .

ومتهم الامام ابو يوسف فهو امام الحديث والفقهاء وهو اول من دعى بقاضي القضاة في الاسلام واول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض
وبث المسائل وكان يحفظ من تفسيره الحديث وايام العرب القدر الكثير وقد تولى القضاء من خلفه الثلاثة المهدي وانه لهادي والرشيد

وهو يسلي حين صار قاضيا في كل يوم اثني ركعة تفقه على ابن ابي ليث ثم تركه ولزم ابا حنيفة وكان فيها حافظا كان في حفظه اربعون الف
 حديث من الاما ديث المرصوفة فالتك بالصححة وقال بن عبد البر كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين سنين حديثا ثم يقوم فيملها على الناس
 والاسم - ونسبه فهو يقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي من اولاد سعد بن حنيفة الانصاري وسعد صاحب الصحابة المشهور في الانصار باسمه واتي
 حقة نمت مالكا من بني عمرو بن عوف ولما ولادته ووفاته فولد سنة ثلث عشرة ومائة بالكونفة .

ومات سنة ثنتين وثمانين بعد المائة اول وقت الظهر خمس خلون في من ربيع الاول ببغداد وهو على القنار - واما شايخه صاحب فقه كشيروان
 فمن مشايخه ابي حنيفة واهن ابي يسيل وعطاء بن السائب وسليمان ابي دحيي بن سعد وسليمان الاشمس وشمس بن عمرو وعبيد الله بن
 عمر العمري وليث بن سعد وغيرهم دروي عنه محمد بن الحسن وشبر بن الوليد الكندي وادم بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن عبد وغيرهم ومنهم الامام
 محمد بن همام بن محمد بن النعمان بن عيسى بن ابي اسحاق بن عمار بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد
 رومي بنحبيب بن اساده ابي الشافعي قال ما رايت مبدئا قط اذكي من محمد بن الحسن وعنه كان اذ اخذ في المسئلة كانه قرآن ينزل لا يقدم
 حرفا ولا يوزع عنه كان محمد ابي اليعين والنقلب عنه قال حملت عنه وقرئ في نجي كتابا عن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد
 ابن الحسن وعن ابي عبيد رآيت اهل علم من كتاب الله منه وعن ابراهيم المحرقي قال قلت لاحمد بن ابي اسحاق بن عمار السائل الدقيقه قال من
 كتب محمد بن الحسن وقال الشافعي قال محمد بن الحسن قريت على بابك ثلاث سنين وكسر قال وكان يقول انه سمع نقلا اكثر من جماعة
 حديث وتزوج بوبان الشافعي ووفى اليه كته وماله حتى قال الامام الشافعي من الناس في النعمان علي محمد بن الحسن وقد حملت من علمه
 وقيل لغيره .

والاسم ونسبه فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاد والشبان قبيلة معروفه الكوفي واصله من دمشق من اهل قرية
 يقال لها حرقا قدم ابو العراق فولد له محمد بن مطر نشا بالكونفة .
 ولما ولادته ووفاته فولد بواضع سنة خمس وثلثين بالقريل امدى وثلثين قبل اثنتين وثلثين ومائة واثم برنو بقرية من قري الرمي
 من بلاد العراق في سنة تسع وثمانين ومائة .

ولما شايخه وتلاميذه فكثيرون فمن مشايخه ابي حنيفة ومالك ابي يوسف وسعدي بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن
 منقول والاوزاعي وربيعة بن معاذ وكبير بن معاذ والامام الشافعي محمد بن ابراهيم بن موسى بن سليمان بن ابي اسحاق بن عمار بن محمد بن
 عبيد الله الرازي وابي جبير القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابي حفص الكبير وخلف بن ابيوب وغيرهم .
 ومنهم الحسن بن زياد وهو احد الفقهاء الكوفة من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظ الاما ديث ثلثي القضاة ثم توفي
 سنة ثمانين في الجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع وثمانين وقد عد من جد ولده الامنة ومنها على رأس المائتين .

ومنهم الامام زفر بن ابي الهذيل بن قيس بن سليم من نسل سعد بن عدنان فقيه حنفي كان جامعا بين العلم والعبادة وكان اول من صحح
 الحديث ثم غلب عليه الراجح وهو قياس اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة زفرنا قياسا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابي يوسف
 في اصحاب ابي حنيفة مثل زفر فولد سنة ثمان عشرة ومائة ووفاته في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة .

ومنهم ابن المبارك بن عبد الله بن المبارك بن داود بن ابي عبد الرحمن بن خلف بن مولا ابي المرزوق الترمكي الاب بنحو الرازي الامام جد
 تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعد بها بمائة وثلثين في رمضان سنة امدى وثمانين ومائة سمع سليمان

التي وعالم الاحول وحيد الطويل وشام بن عروة وغيرهم وتنفق بابي حنيفة وودون العلم في الابواب اخذ عنه خلق لا يحصى منهم محمد بن
 بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابوبكر بن ابى شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم وساقبة كثيرة مبسوط في تاريخ
 دمشق للخطيب ومنهم ابن شبرمة بن شبرمة الكوفي ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة البغلي القاضى روى عن انس واتباعه وكان
 ما قلا عنيفا ما رفا شاعر اجد انو في سنة اربع واربعم ومائة بالكوفة .

ومنهم ابن ابي الليلى وهو احد قاضى الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن ابن يسار ابي ليلى الانصارى الفقيه المقرئ
 كانت اولادته سنة اربع وسبعين وثلثمائة وثمانين ومائة بالكوفة .

ومنهم الشعبي ابو عامر بن شريك الهمداني الكوفي يدا التابعين اخذ عن عمران بن حصين وابن جرير وابى هريرة وابن عباس ابن عمر
 وعائشة وغيرهم واخذ عنه ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه ذكره ابن ابى زائدة والاعشى وغيرهم وساقبة كثيرة نذكره في تذكرة الحفاظ
 للذهبي وغرة وكانت ولادته في زمان خلافة عمر ووفاته سنة اربع ومائة وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس ومنهم النخعي ابو ابراهيم
 بن يزيد بن قيس بن الامور النخعي يكنى ابا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان من نعتى اهل الكوفة مات سنة ست وقيل خمس وسبعين
 وكان ابو حنيفة الزم به هيب ابراهيم النخعي حتى لا يجاوزه الا ماشاء الله .

ومنهم الاوزاعي ابو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمر واذا عى يكنى ابا عمر وام اهل الشام كان فقيها من كبار التابعين جرح العبادة
 والورع وكان ثقة تامورا صمدوقا حافظا اجاب عن ثمانين الف مسألة في الفقه من حفظه ولد سنة ثمان وثمانين ومات بمصر سنة
 سنة مائة وسبع وخمسين يوم الاحد للثلاثين بقايا من صفه وقيل في ربيع الاول قبره في قرية على باب مبروت الاوزاعي نسبة
 الى دزاع بطن من ذى الكلاع من لخم وقيل بطن من همدان وقيل الاوزاع اسم قرية مشهورة بمصر على طريق خارج باب
 الفراديسين .

ومنهم سعيد بن اسيب هو احد الفقهاء بسبته ابن حزن ابو محمد الخزومي القرشي ابو اسيب صحابي شهيد بجة الرضوان وجده حزن ايضا
 صحابي ولد لسعيد بن مسعود من خلفه عمره في سنة اربع وتسعين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل احدى وتسعين وسمع من عمر شقيقا
 وهو خطيب وثمان وعلى وزيد وعائشة وسمعوا ابى هريرة وكان واسع العلم ذكرا له من سنين الديانة قول الاباحث في قبته النفس من
 سلالة التابعين فقيها ويناو در عا وعبادة وفضلا قال النووي علم من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء بسبته
 بالمدينة سنة منهم متفق عليهم سعيد بن اسيب عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وخارجه بن زيد بن ثابت
 وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وروى في اسانج ثلثة اقوال حد يان ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله
 ابيكم عن علماء الصحابة في انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 بن هشام قال ابو الزناد قد جمعهم شاعر على ذلك القول في الاكل كما يفتدى بامتة في نفسه يخبر عن الحق خارجه بخذهم عبدة
 عروة قاسم + سيد ابو بكر سليمان خارجه + وذكره الميرى في حيوته ويحوان عند ذكر السوس ان هذه الاشياء المشتملة على اسما
 الفقهاء بسبته اذا كتبت في رقعة جعلت في الفرح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه .

ومنهم الحسن البصري هو ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهدا فقيها وابوه مولى زيد بن ثابت
 الانصارى وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودر بها عابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثوبا نقله به

الى ان حجتي امه قدر عليه ندمها فبشره فيرون ان تلك الحكمة والعداوة فيه من بركة لبن ام المؤمنين ام سلمة ولد سنتين بقيتا من خلا
عمر بن الخطاب بالمدنية وتوفي بالبصرة تسهل رجب سنة عشرين وثمان مائة عشرين وثمان مائة عشرين وثمان مائة عشرين -

و منهم ابن عينية بن عيسى بن ابي عمران بن الهلال مولاهم ابو محمد الاغور الكوفي احد ائمة الاسلام ولد سنة سبع ومائة وتوفي
سنة ثمان وتسعين ومائة -

و منهم ابو حاتم بن محمد بن ادريس بن النذر بن داود بن مهران الغطفاني الخنطلي ابو حاتم الملازمي احد ائمة الاعلام ولد سنة خمس
وتسعين بعد المائة بسبع عبد الله بن موسى وابا نعم حدث عنه من ثيوذ الصغار ديونس بن عبد الاعلى وعبد بن سليمان المرزى والريح
بن سليمان المرزى ومن اقراءه ابو زرعة الرازي ابو داود الشقي ومن صحاب سنن ابو داود والنسائي وقيل ان البخاري وابن ماجه ويا
عنه ولم ثبت ذلك توفي سنة تسع وسبعين بعد المائة -

و منهم ابن ابي حاتم هو الحافظ النافذ شيخ الاسلام ابو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير في جامع محمد بن ادريس بن النذر بن داود
بن مهران التميمي الخنطلي الامام ابن الامام حافظ الري وابن حافظ صاحب عقل الحديث وغيره ولد سنة اربعين بعد المائة بسبع من
ابيه وابي زرعة وغيرهما وروى عنه يحيى بن علي و ابن حبان وغيرهما ومات في المحرم سنة سبع وعشرين بعد ثمان مائة من ثوري
هو الامام الحافظ الحجة الفقيه العابد ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور ابن عبد مناف الكوفي ولد في سنة سبع وسبعين
دوا في سنة احدى وستين بعد المائة -

و منهم مشهور بفتح هو مشهور بن امارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة انتقضا عمر على الكوفة فاقام بها حسا وسبعين سنة ثم
الثلث سنين انتسح فيها من القضاة ايام فتنه ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واطم اناس بالقضاة وتوفي
سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وقيل ثمانين -

ومن مزاجه انه اتاه عدى بن ارة طاعة فقال له اين انت صلحك الله قال بيك وبين اصحابك قال اسع مني قال قل اسع
قال اني رطب من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندهم قال بالوفاء والبنين قال وادوت ان ارحلها قال ارحل
اخن باطها قال وشمرط لها دارها قال الموتون عند شروطهم قال فاحكم لان بنينا قال قد فعلت قال علي من حكمت قال على
ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خاتك -

و منهم الطحاوي وهو الامام ابو جعفر احمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الازدي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن والطيحا
بنوع الطحاوي والحماليين ولجدهما الف قرية لصعي مصر وقيل بوليس منها بل من قرية طحطوة قرية لقرب لها فكره ان يقال له طحاوي
او طحطولي قال ابو اسحق وانهت اليه رياسته صحاب بجنيفة بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني
صاحب الامام الشافعي نسبة الى مزنية بنت كلب هي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على نذهب الشافعي ويقار على حال المزني
ثم نقل الى نذهب ابي حنيفة وسئل عن وجلا انتقال فقال لاني كنت ارمي خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك اتعت الى قيل
غضب عليه لوما المزني وقال والعدا لاجار منك شي فغضب ابو جعفر من ذلك ترك نذهب وتحفت واستغفل على ابيه جعفر بن عمر
وغيره العت كتب كثيرة منها احكام القرآن واختلاف اهل الروماني الآثار وشكل الآثار وكتاب الشرط وله تاريخ كبير وغير ذلك هو
من كتب في شرح الحديث ولد سنة تسع وعشرين ومائة من ربيع الاول وتوفي سنة احدى وعشرين

وثلثه ليلة الخميس ستميل ذى القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقره مشهور بها وهو الخوارزمي هو الامام المتفق على جلالة الجمع على عظمته شيخ الاسلام
 اسحاق ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف كعب بن الخوارزمي تولد اجماع المشهور بصحيح الخوارزمي والادب للفرد
 والناظر في الكبير الصغير وجزر رفيع الدين وجزر القرافة خلف الامام وغيره ذلك له مناقب جملة مبسطة في تذكرة الحفاظ وغيره كانت لا تدور
 في يوم الجمعة ثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وسمين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وثمانين
 ولم يغيب له اذكارا -

ومنهم مستلم وهو الامام المتفق على جلالة الجمع على عظمته اسحاق بن اسحق ابو الحسين عاكر الدين مسلم بن اسحاق القشيري البزاز روى تولد
 اصحح مسلم وله مناقب لا تعد ولا تحصى ولدته اربع وثمانين وتوفي في عشتية يوم الاحد است ثمانين من رجب سنة احدى وثمانين وثمانين -
 ومنهم النسائي وهو اسحاق بن اسحق ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي تولد ابن الكبر في الصغرى لم يبايعة اللعروف
 بسن النسائي ولد في سنة تسع وثمانين وتوفي بمكة سنة ثلث وثلث مائة ودفن بها -

ومنهم الترمذي وهو اسحاق بن اسحق ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي تولد اجماع الترمذي ولد في سنة تسع وثمانين وتوفي في الترمذ
 ليلة الاثنين ثالث عشرة من رجب سنة تسع وبعين وثمانين -

ومنهم ابن ماجه وهو اسحاق بن اسحق ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني تولد ابن ماجه ولد سنة تسع وثمانين وتوفي سنة ثلث
 وبعين وثمانين -

ومنهم ابو بكر بن ابى شيبة هو اسحاق بن اسحق الامام عبد بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان البصري تولد المصنف روى عنه البخاري
 وتوفي سنة ثمانين -
 وتوفي سنة خمس وثلثين وثمانين -

ومنهم الدارمي هو ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اسحاق بن اسحق عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود و
 الترمذي وغيرهم ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين وثمانين -

ومنهم الدارقطني هو ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني اسحاق بن اسحق الامام انتبه اليه علم الحديث ولد سنة خمس وثلث مائة ومات يوم الاربعاء ثمان
 خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلث مائة القليلي بالقواف وبالنون فسوب الى دار القطن محلة كانت ببغداد قد يما -
 ومنهم البيهقي هو ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي كان من كبار اصحاب الحاكم بن عبد الله ولد سنة اربع وثلث مائة ومات في نيسابور في
 جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة -

ومنهم زر بن ابى معاوية هو ابو الحسن زر بن معاوية البصري اسحاق بن اسحق صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين
 وخمس مائة -

ومنهم الخطابي هو الامام ابو اسلم احمد بن محمد الخطابي البستي اشارة اليه في عصره صاحب معالم التنزيل وعلام سنن وغريب الحديث
 مات سنة ثمان وثمانين وثلث مائة -

ومنهم المبارك بن محمد بن البخاري هو ابو السعادات المبارك بن محمد بن البخاري المشهور بابن الاثير صاحب كتاب جامع الاصول
 ومناقب الاخيار والنهاية كان عالما محدثا لغويا روى عن خلق من ائمة الكبار كان بالجزيرة ذات قنصل الاصول سنة خمس وثمانين وخمس مائة

ولم يزل بها الى ان قدم بغداد واما جاد واما دالي الموصل مات بها يوم الخميس سابع ابي ابراهيم سنة ثمان مائة

ومتهم النودجي ابو بوزكريا يحيى الدين يحيى بن ثمر بن النوى امام فاضل حجة كان من اهل ابي ابي بصير من اهل اذربايجان
اختمه و قدم دمشق في سنة خمسين وست مائة وله شرح عشرة سنين فقه و تفسير مات في رجب سنة ثمان مائة وست مائة
واربعين سنة قالوا بالفتوت تارك للشهوات -

ومتهم ابن حجر وهو حافظ الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري الشافعي صاحب تصانيف كثيرة فتح ابي ابي ثمر بن
البحاري وغيره وله سنة ثمان مائة وسبع مائة وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان مائة وخمس وثمان مائة -

ومتهم العيني وهو حافظ محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني وله سنة ثمان
اثنين وستين وسبع مائة له شرح صحيح البخاري عمدة الفقاري و شرح معاني الآثار و شرح الهداية و شرح الكنز و شرح الجمع و شرح
در البحار وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة ثمان مائة وخمس وثمان مائة -

ومتهم الزبيدي هو الامام الساجد يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزبيدي نسبة الى زبيد موضع محطة السفن على
ساحل بحر الهند كانته كان من علماء علماء العرب و برع في الفقه والحديث وله سنة ثمان مائة وستين وسبع مائة له
تصريح احاديث الهداية وغيره وهو تخرننج نافع جدا به استمد كثير من علماء اهل بلخ و شرح الهداية بل به استمد كثير من علماء اهل بلخ و تخرننج
احاديث شرح الزبير للرافعي وغيره و تخرننج شهابي تخرننج في فن الحديث و اسما رجال و سنة نظره في فروع الحديث الى الكمال
وله في مباحث الحديث النصوص لا يبيل الى الاعتقادات القريبة بغيره و قيل اسمه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزبيدي اصفهاني
وهو غير الزبيدي شارح الكنز فانه فخر الدين عثمان بن علي والاول تلميذ الثاني -

ومتهم ابن هبويه هو ابو العباس قتيب الدين احمد بن شهاب الدين عبد الجليل بن محمد بن عبد السلام ابن عبد الله بن عبد الله
بن ابي القاسم بن يحيى الحارثي ثم الدمشقي صاحب منهاج السنة وغيره من القضاة البسطة وله سنة ثمان مائة وست مائة
وتوفي بمجورباني ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وثمان مائة -

العقيل هو اهل بعض اوقات في سدي منهم الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله بن عبد الوهم العمري ثم الدهليوي الفاروقي هو سيد علمائنا
في زمانه وابن سيدهم لقبه بعضهم شرح الهند و تصحيحه بالامام موسى الكاظم و له عام تسعة وخمسين ومائة اخذ العلم عن والده وغيره من مشايخ
العظام حتى تدرى اسام الفضل و طبع ثمانية ورتي قلده و برع على اهل زمانه ومن اعظم ما ختمه الله من المزايا الفاضلة و اعطياها
السابقة انه ليرسله اصحابا واداروا الله شيا بهما لاربابا اضرارت بوجوبهم وحب اللبالي وديا تير با و استنارت بغيرتهم على جنمات الامام
بتاشيرها فتقوى بهم عضده و اشد بهم ازره و شرع بهم علومه و بقيت بهم من بعده آثاره و روبره ذك من فضل الله ليو تير من تشاره
يكرم بين يريه من اجلة اصحابه اخوه عبد القادر كان فاضلا جليلا و منهم اخوه الشاه رنج الدين الحق الحق ثمان الاخوان توفيا قبل
عبد العزيز و كذلك اخوه باع الفيني ابو اسيل و منهم اخوة اشقار و كان بعبه عزير اخ اقدم منه من اسم محمد كان اخاه لابي هو ايضا قد يم الوفاة و من
اصحابه ايضا خاتم جلد يحيى البكري البرقي نسبة الى برانه بليدة من اعمال دلي و منهم ابن اخيه اسمعيل بن عبد الغني
اشهيد كان من اركان الناس بايامه و كان اشدهم في دين الله و اخطهم السنة ليعضب لها
ويذب اليها و منهم ابن عتبة اوسليمان اسحق وغير ذلك وتوفي سنة تسع واربعين قدس الله سره العنبر

يصلون عليه فوجا فوجا لا يؤتمهم احد ارفا ولهم صلاة عليه العباس ثم بنوها ثم ثم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم سائر الناس فلما فرغ الرجال ظل الليل ثم الفناء .

ثم دفن صلى الله عليه وسلم ونزل في حضرة العباس على القنصل وقثم ابنا العباس وشقرون -
قال ويقال كان اسامة بن زيد وادس بن عويهم ودفن في المحمد بن علي صلى الله عليه وسلم في محله اللبني يقال انها تسع لبنات ثم اهل التراب جعل قبره صلى الله عليه وسلم مستقرا رث على الماء رشا .
قال ويقال نزل للغيبة في قبره ولا يصح .

قال السجاني ابو احمد يقال مات بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ودفن في مكة ودفن في ثمانية وعشرون شهرا وقيل تسعة اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل شهران وقيل مات وهو حمل وتوفى بالمدينة وهو صحيح .
قال الواقدي وكاتبه محمد بن سعد لا يثبت انه توفى وهو حمل ومات جده عبد المطلب في ثمان سنين وقيل ست سنين وهو على ابي طالب .

وماتت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت سنين وقيل اربع ماتت بالابواب مكان بين مكة والمدينة .
ولعبت صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كافة وهو ابن اربعين سنة وقيل اربعين ويوم .
واقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة وقيل عشرة وقيل خمس عشرة .

ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرة سنين باختلاف وقدم بالمدينة يوم الاثنين اثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول .
قال السجاني وبارك الله في رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمنته يوم الاربعاء بيلتين بعتيا من شهر صفر .
ارضعت صلى الله عليه وسلم تويبه بضم التثنية مولاة ابي لهب اياها ثم اعفقت حليمة بنت ابى ذؤيب عبد الله بن امارت السيدة وردى عنها انها قالت لم يثبت في اليوم شباب الصبي في شهر .

وقلت صلى الله عليه وسلم تقيما تكلفه جده عبد المطلب ثم عمه ابو طالب فطهره الله عز وجل من نوس اجمالية فلم يبق فيهم في عمره قط ولم يحضر تشييده من مشاهيرهم وكانوا يطلبونه لذلك فمتنع وبعيد الله من ذلك .
وفي الحديث من صلى الله تعالى له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عبدت صنما قط وما شربت خمر قط وما زلت اعرف ان الله بهم عليه كفر .

ونهد من لطف الله تعالى له بان براه من نوس اجمالية من كل عيب ومخه كل خلق جميل حتى كان يعرف في يومه بالأمين لما شابهه من امانته وصدقه وطهارته .

فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب الى الشام حتى بلغ بصرى فراه بحيز الراهب فعرفه بصفتة فجاه واخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين هذا سبعة الله حجة للعالمين قالوا من اين علمت ذلك قال انكم حين اقمتم من بعثة لمهين شجرة ولا حجر الاخر سا جدا ولا يسجد الا لبي وانا سجد في كبتنا .

وسال ابا طالب ان يردده خوفا من اليهود فخره صلى الله عليه وسلم .
ثم خرج صلى الله عليه وسلم ثانيا الى الشام مع ميرة غلام فذبحته رضي الله عنها في تبارها قبل ان تيزوجها حتى بلغ سوق بصرى على

فلما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة رضي الله عنها . ولما خرج إلى المدينة مهاجراً خرج معه صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي
الله عنه ومولى أبي بكر عامر بن ميمونة بضم الميماء وولدهم عبد الله بن الأرقط الليثي وهو كافر ولا يعلم له إسلاماً وذلك في يوم الاثنين
في الرابع من شهر ربيع الأول بعد الولادة سنة ٥٥ بعد البعثة سنة ٥٥ فصل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ليس بالظن
الباين ولا بالقصير ولا الأبيض الامهق ولا الآثم ولا الجعد القلظ ولا البسط وتوفى ليس في راسه عشرون شعرة بيضاء وكان من أحجم
بعيد ما بين السكبين لشعره في منكب في وقت إلى خمسين أو مائة وفي وقت إلى نصف أو مائة كثر اللحية شش الكفين إلى غليظ الأضراس فضعف
الراس والكر ليس في وجهه تدوير أو عرج لعينين طويل إهدابها أحمر الماني ذو أسرتة وهي الشعر التي من الصدرة إلى السرة كالشيب
أزواشي تغلق كأنها يخط في صلب أي شبي لقوة والصب السجد ورثلاً لأوجهه كالقمر ليلية البركات ووجهه كالقمر حسن الصوت سهل الرين
صليح لهنم سوار البطن والصدر شعر السكبين والذراعين وأما في الصدر طويل الزندين رجب الراحة شكل العينين أي طويل شبتها
شبهوس العينين إلى قليل لحم الغنق بين كتفيه خاتم النبوة كرز الجمل وكعبته الحمامة وكان أذواشي كأنها تطوي إلى الأضراس ويجدون في
لحائه وهو غير كثر وكان يبدل شعر راسه ثم فرق وكان يرجه ويسرح لحيته ويحجل بالاشمك ليلية في كل حين ثلاثه أطراف
عند النوم . وكان يحب الثياب اليه القميص والبياض والجمرة وهي ضرب من البرد فيه حمرة وكان كقميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى الرشح وليس في وقت حلة حمراء وأزاراً ورواً وفي وقت ثوبين أخضرين وفي وقت ثوبه نيفة الكمين وفي وقت
قبار وفي وقت عمامة سوداء وارضى طرفها بين كتفيه وفي وقت مرطاً اسود من شعري كساروس النخام وانحف وانحل فصل في صلته
الله عليه وسلم ثلثة بنين القائم به كان يحيى ولد قبل النبوة وتوفى وهو ابن سنتين وعبد الله وحى الطيب لظاهر لانه ولد بعد
النبوة وقيل الطيب لظاهر غير عبد الله والصحيح الاول والثالث إبراهيم ولد بالمدينة سنة ثمان ومات بها سنة عشرين وهو ابن
سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر وكان له صلى الله عليه وسلم أربع بنات زينب تزوجها أبو العاص بن الزبير ابن عبد العزى بن
عبد مس وهو ابن خالتها وأمه هالة بنت خويلد . وفاطمة تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورقية وأم كلثوم تزوجها
عثمان ابن عفان رضي الله عنه تزوج رقية ثم أم كلثوم وتوفى ما عنده ولهذه هي ذوات النورين توفيت رقية يوم بدر في رمضان
سنة ثنتين من الهجرة وتوفيت أم كلثوم في شعبان سنة تسع من الهجرة فالبنات الأربع بلا خلاف والبنون ثلاثة على الصحيح
واول من ولد له القائم ثم زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة وجاران فاطمة عليها السلام اس من أم كلثوم ذكر ذلك علي بن
احمد سعيد بن حرم ابو محمد الحافظ ثم في الاسلام عبد الله كعبته ثم إبراهيم بالمدينة وكلهم من خديجة الا إبراهيم فانه من مارية القبطية
وكلهم توفوا قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر على الاصح الأشهر فصل في عمامته صلى الله عليه وسلم ثم أحد عشر شهراً
وهو أكبر اولاد عبد المطلب به كان يحيى وثم - والتيمر وحمزة والعباس وابو طالب وابو لهب وعبد الكعبه وعجل بنجار مهلهة فقوة ثم حم
سائلة وهزار والغياق سلم منهم حمزة والعباس وكان حمزة صغرهم سالماً وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم العباس قريب
منه في السن وكان يلى زفرم بعد ابيه عبد المطلب وكان أكبرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم شبلت بنين وعمامة صلى الله عليه وسلم
سنت صغيفة أسلمت وهاجرت وهي أم الزبير بن العوام توفيت بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهي أخت
حمزة لأمه وعائكة قيل انها أسلمت وهي التي رأت رؤيا غزوة بدر وقتها مشهورة وبرتها داروتى داميتها وأم كلثوم لبيبا
فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم وهن خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم أم حبيبة ثم سلمة ثم زينب بنت

تجس ثم جوية ثم عصفية ثم سيمونة رضي الله عنهم فولاد النسخ بعد خديجة توفى عنهم ولم تبرز في حياة خديجة بخير ما دلنا ترويح بكر
غير عائشة واما الآتي فارهبين صلى الله عليه وسلم في حياته ثم كذا من لكثرة اختلاف فيهم وكان له سترتيان مارية ورجلته
بنت زيد بن قيس بنت سمون ثم اعتقها وريما عن قتادة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة امرأة فدخل ثلث عشرة
وجع بين احدى عشرة توفى عن نسخ فحصل في سواها صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبى ابو اسامة وثوبان
بن يحد وضم للموحدة والدال واسكان بكم وابو لهثة واسمه سلم شهد بدر وادبوا ثم ورد فيغ وقصير وميون وابو بكره ومهرز وابو صفية
عبيد ابوسلمى وابنة بنت الحيرة والنون وصالح وشقران ودباب بالموحدة والسود وسارويثى وابو رافع واسمه سلم قيل غير ذلك
وابو لهثة وفضالة ايماني ورافع ومدغم بكم بكم واسكان الدال فمخ العين المملتين والسود هو الذي قتل بوادي القرى ذكره بكره
الكاكين وقيل بفضها وكان على نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد جد مال بن يسار بن زيد وعبيدة وطهان او كيسان او مهران
او ذكوان او مروان ودا بوب القلبي ودا قد واد ودا قد وشام وادب الضميرة وحنين وابو عيب واسمه حمرو ابو عبيدة وسغينة وسلمان ابني بكر
والمن بن ام المن وداخ وسالم وزيد بن بولاد وسعيدة وضميرة بن ابى ضميرة وصعيد القدي بن سلم وداخ ونبيل وورادان وابو لهثة
وابو بكره ومن الامار سلمى بن ام رافع وام امين بركة بنت الباروهى ام اسامة بن زيد وميمنة بنت سعد وحصرة ورضوى
وامينة ورجلته وام ضميرة ومارية وشيرين روى اختها ام عباس . وواعلم ان هؤلاء الموالي لم يكلوا امر جودين في وقت واحد للنبي
صلى الله عليه وسلم بل كان كل بعض منهم في وقت والى انهم فصل في خدمته صلى الله عليه وسلم منهم اس بن مالك ومهند وسمار ابنا حار
الاسلمان ورجلته بن كعب الاسلمى وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعلية اذا قام اليه اياها داو جلس حطها جملها في ذراع عبيد حتى يقوم
وصاحب مواك وظهره وكان عقبة بن عامر بن يحيى صاحب نعلية صلى الله عليه وسلم يقوده في الاسفار بلال الرذن وسعد بن
ابى بكر الصديق ووزيد بن عمار بن جهمر وقيال بن جهمر بالباروهية ابن امى النجاشي وقيال ابن اخته وكبير بن مروح اللبسي وقيال بكره وابو زرعة
والاسلم بن شريك بن عوف الاعرجي وجملة روى ام سلمة وابو رافع صلى الله عليه وسلم في كتابه صلى الله عليه وسلم ذكرهم بالحفظ
ابو القاسم في تاريخ دمشق منهم ثلثة وعشرون وروى ذلك كله باسانيد وهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب الزبير ابى بن كعب وزيد بن ثابت معاوية بن ابى سفيان ومحمد بن مسلمة ولارحم بن ابى الارحم وابان بن سعيد
بن العاص اخوه خالد بن سعيد وثابت بن قيس وخطلة بن الربيع وخالدين الوليد وعبد الله بن زيد بن عبد ربه
والجلال بن عقبة والمنيرة بن شعبة وسجل زاد وغيره شرجيل بن حنيفة قالوا وكان اكثرهم كتابته زيد بن ثابت معاوية رضي الله عنهما
عنهم فصل في رسله صلى الله عليه وسلم ازل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضميري الى النجاشي فاخا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريرة بن جهمر بن ابي الاخير ثم اسلم حين حضره جعفر بن ابى طالب من اسلامه ازل صلى الله
عليه وسلم وحيه بن خليفة الكلبى بكتاب الى هرقل عظيم الروم وعبد الله بن عذافة السهمي الى ملك فارس وخالص بن ابى بلتعنة
الغنى الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر فقال خير وقارب ان يسلم واهدى الرسول الله صلى الله عليه وسلم مارية القبطية وانهما
فوهبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيان بن ثابت وادخل عمرو بن العاص الى ملكي عمان فاسلموا دخليا بين عمرو وبين اهل
وكلهم فيما بينهم فلم يزل عندهم حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل سيلط بن عمرو العلوي الى اليمامة الى هرزة ابن علي بن
وازل شجاع بن ذهاب الاسدي الى الحارث بن ابى شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وادخل المهاجرين ابى امية الجهمي

الى اسرار الحكيمى ارسل العلاء بن الكهف الى النذر بن سادى العبدى بكب البحر بن فصدق فسلم دارسل اباموسى الاشعري فاذا
 بن جبل الى جملة امين داعيين الى الاسلام فاسلم عامته اهل البين بلوكهم وسوقهم فحصل له صلوات الله عليه وسلم اربعة من المؤمنين
 بهال واين هم مكتوم بالذنية والومخو رورة بركة وسعد القدر بقبا فحصل له في اخلاقه صلوات الله عليه وسلم كان على الله عليه وسلم ابو
 الناس وكان اجروا يكون في رمضان وكان من الناس خلقا وعلقا واليهم كفا واليهم رجا وكلمهم رجا وادبهم مشرة واليهم
 عليهم الله واشدهم للبدخسنية ولا يفضب لنفسه لا يتقم لها وانما يفضب اذا انتهكت حرمان الله عز وجل فليخذ يفضب
 ولا يقوم لنفسه شتى حتى يتصرتي . واذا غضب اعرض وانشاح وكان خلقه القرآن وكان اكثر الناس تواضعا يقضه حاجته
 امله ويخفي جناحه للضعف وما سئل شيئا فقل لا وكان علم الناس وكان اشد الناس حياء من العذراء في خدما فالعقوب
 والبيد القوي والضعف عنده في الحق سوار واما اب طعنا فدان اشتباه اكله والا تركه ولا ياكل متكئا ولا على خوان ولا على ايسر
 ولا يتنقع من مباح وكان يحب الحلو والصل والعجيد البارد وهو يلعطين . وقال نعم اللام ياكل فضل عائشة على النساء فضل النبي
 على سائر الطعام وكان احب الشاة اليه الذراع وقال ابو هريرة رضى الله عنه فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
 يشبع من خبز الشعيرة ليعني للعدم وكان ياتي اشهر واشهر ان لا يوقد في بيت من بيوتته نارا وكان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة و
 ياكل في على الهدية ويخضع لعل ويرتج الثوب ليعو للمفيس ويحب من وعاه من غني او فقير او روثي او شريف ولا يخقر احد وكان
 يفتدي بارة القرض وبارة مريا وانكى في اوقات وفي كثير من الاوقات واني اكثرها محبتا بيديه وكان ياكل باصا بة التلث و
 يلعقهن وينفس في الشرب بالانار ثلاثا خارج الاناء ويكلم بجموع الكلم ويعيد الكلمة ثلثا التقيم وكلامه بين يفهم من سمعه ولا يكلم
 في غير حاجة ولا يفتقد ولا يقوم الا على ذكر الله تعالى وركب القوس البعير والحمار والبعلة وراوت موعظة على ناقة وعلى حمار اربع
 احد امشي خلفه وحسب على بطنه الحجر من البحر وكان يبيت هو واهله الليالي طاو بين . فزارته من اوم حشوه ليف وكان متعللا
 من امته الدنيا كلها وندا عطاء الله تعالى المعانيخ فخر امن الارض كلها فاني ان ياخذها وانا رالاخرة عليها وكان كثير الذكر
 الفكر خيل فحكا انتم فضحك في اوقات حتى بدت نواجذه ومن الايناب ويحب الطيب بكرة المريح الكريمة ويمزج ولا يقول الا حقا
 ويقبل فذر المعتذرا اليه وكان كما وصفه الله تعالى لقد جارك رسول من نفعكم عن بزم عليه ما عظم جرمي عليكم بالؤمنين روث رحم
 وقال تعالى وصل عليهم ان صلواتكم سكن لهم وكانت معاينة تعرف ايضا بال قوم شيترون شر و طاليت في كتاب الله تعالى
 ونحو ذلك يا امر بالرفق في محبت عليه ونهيتي عن العنف ويحث على العفو والصفح وسكارم الاخلاق ويحب التيمن في طوره ورجاله يفتقد
 وفي شانه كله وكانت يد العيسرى لخلائه وما كان من اذى واذا نام واضطج على جنبه الا يمين يتقبل القبلة وكان مجلسه
 مجلس حلم وحيا واما نية وصيانة وصبر وسكينة ولا ترفع فيه الاصوات ولا يؤذون فيه الا حرم اي لا يذكر فيه النساء . يتعالفون
 فيه بالتوى ويترضون ويقر الكبار ويكرم الصغار ويثرون المحتاج ويحفظون الغريب ويخرجون اذلة على الخير وكان يتا
 اصحابه ويكرم كريم كل قوم ويوليهم وهم يتبعه اصحابه ولم يكن ناخيا ولا متفخا ولا يجرى بالسنية لنية بل يعفو ويصفح ولم يفر
 خا وادامه آفة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ما يستر بين امون الا اخا ليس بما لم يكن اشما . و دلائل كل ذكرته
 في الصبح مشهورة وقد جمع الله سبحانه وتعالى له صلوات الله عليه وسلم كمال الاخلاق ومحاسن اشيم وآناه علم الاولين والآخرين
 ورافيه النجاة والفرج والفرح والافراد ولا يكتب ولا معلم لمن البشر وآناه عالم بآيات احد من العالمين واخاره على صبح الاولين

۱۲۱

و آخرین صلوات الله علیه و آله که یوم الذین قال الاوتاد العلم نور الله فلو نمانه نوره سے آدم بسف محسوس ذریت آدم
 وزیر و اوتاد که خطیبی و امیری :۔ یحاکم بود مرکز هر دو آورده یکتا :۔ تا مرکز عالم تو ای بی مثل و نظیری با حق است با حق
 هست چه ممتاز ز باطل :۔ آس و بس نبی هست اگر صاف نمیری :۔ آیات رسل بوده همه بهتر و برتر :۔ آیات تو قرآن
 دانی همه گیری :۔ آس عقده تقدیر که از کسب نشد حل :۔ حرفی تو کثایر که بگیری و بگیری :۔ کار که جز الفقه آس عین عمل هست
 نگذرد صفات دیگر آنچه پذیری :۔ امی ختم رسل است تو خیر امم بود :۔ چون شکر که باشد همه در دور انجیری :۔ کس نیست از
 امت تو آنکه جو نور :۔ بار و سیه آینه موی زری :۔ مثبت فی الصبح عن انس بن مالک رضی الله تعالی عنه قال تمت
 و بیا جاد و احریر الامین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم و لا امت راسخه قطا طیب من راسخه رسول الله صلی الله علیه وسلم
 و لقد خدمت رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرین فما قال لی قطا و لا قال شئی فعلته لم فعلته و لا شئی لم افعله الا فعلت کذا
فصل رسول الله صلی الله علیه وسلم عجرات ظاهرات و اعلام متظاهرات یبلغ الوفا و هی شهورات نهبا القرآن المعجزة الظاهرة
 و الدلالة الباسرة لا یاتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه تنزیل من حکیم حمید الذی عجز البلغار فی الفصح الاعصار اعیامهم ان
 یا تو البسوة مثله لو استعانوا بجمع الخلق قال الله تعالی قل کئن اجتمعت الانس و الجن علی ان یا تو اتمثل هذا القرآن لایاتون
 بشئ و لو کان بعضهم لبعض ظهیر فخذاهم صلی الله علیه وسلم بنو کسح کاشتم و فصاحتهم و شدت عدوتهم لای یومنا هذا و اما الحجرات
 غیره و فلا یکن حصرا ابدالها کثیرة جدا و تجددت مترا بدة و لکن اذکر منها امثلة کالتساق القم و رخ المار من بین اصابع کثیر
 المار و الطعام و لیخ الطعام و خین الخبز و سلیم الخبز و حکیم الذراع المسوم و شئی الشجرة الیہ اجتماع الشجرین المتباعدین در جوهها
 مکانها و در وراثتة المایل و رده عین قناتة بن النعمان بعد ان ندرت و صارت فی یدیه الی مکانها فلم یکن تعرف بعد
 ذلک و تغلف فی معنی علی و کان از مد فبری من ساعه و مسحه رجل عبد الله بن عبدک فبرأت فی الحال و اخباره بمصارع الشکرین
 یوم بدر و هذا مصرع فلان فلم یعد و امصارعهم و اخباره بقبلة ابي بن خلف و اخباره بان طائفة من امته لیغزون البحر و ان ام
 حرام منهم فکان کذلک و بانه یخرج علی امته مازوی من مشارق الارض و معار بها و بان کنوز کسریه یفقیها امته فی سبیل الله
 عز و جل و بانه یحیات علی امته ما یفخ علیهم من زهره الدنیا و بان خزائن فارس و الروم تفتح لنا و بان سرقة بن مالک لیدر و بان
 کسری و بان حسن بن علی یصلح الله به بین عظیمین من المسلمین و بان سعد بن ابی وقاص لعیش حتى یتفخ به اقوام و یضرب
 انخرون و بان النجاشی مات یومکم نذره و اجنبت و بان الاسود الجنسی قتل لعلکم نذره و هو باليمن و بان المسلمین یقاتلون الشکر
 صغار الاعمین عراض الوجوه ذلک الافوف و بان الیمین یفخ علیکم و الشام و العراق و بان المسلمین یجندون ثلثة اجماد جند با الشام
 و جند باليمن و جند بالعراق و بانهم یجوزن معارضضا نذره فیها القیر لاطفا و تصعدوا بالها جیر فان لهم نذره و جند بان اولیا القرنی
 یقدم علیکم فی المداد اهل الیمین کان برص فبرصی منه الا قدر درم مقدم کذلک علی عمر بان طائفة من امته علی الحق و بان ان
 یکشرون و بان الانصار یقولون و بان الانصار یقولون بعدة اثره و بان الناس لا یزالون یقولون حتى یقولوا نذ الخلق و الخلق
 الحدیث و بان روفیع بن ثابت یستطول بالحیوة و بان عمار بن یاسر یقتله العنة الباغیة و بان نذره الامة تنفترق و بانه سیکون
 ینسیم قتال و بانه یخرج نازر بارض الحجاز و شاه نذره فو قعت کلها کما ذکره صلی الله علیه وسلم و اضحی جلته و قال ثابت بن قیس
 تعیش حمیدا و تقفل شهیدا فاعاش حمیدا و تشهد بالمانه و قال النعمان نسیبه بلوی شديدة و قال فی رجل من المسلمین یقاتل قال

ش. يدوانه من اهل النار يقتل نفسه جاره والبعثة بن معبد ياله من البر والاثم فقال جئت تسأل عن البر والاثم وقال لعلي و
 الزبير والمقداد اذ هو بالروضة خاخ فان هناك طينته معها كتابي عدد بها فانكرته ثم اخبرته من عنفا صبا وقال لابي هريرة
 حين سرق الشيطان التمر انه سيؤد فعاو وقال لا زواجه الطوكن يد العسر لهما قايي فكان كذلك وقال لعبد الله بن مسلم
 انت على الاسلام حتى توت ودعا صلى الله عليه وسلم لانس بان كثر ماله وولده ويطول عمره فكان كذلك عاش فوق مائة
 سنة ولم يكن احد من الانصار اكثر مالا منه ووفى من اولاده الذكور لصلبائه وعشتر من ابنا قبل قدوم الحجاج سوى عظيم
 وهذا مفرح به في صحيح البخاري وغيره ودعا صلى الله عليه وسلم ان يعز الله الاسلام بعمره الخطاب او بابي جهل فاعزه الله
 بعمره صلى الله عليه وسلم ودعا علي سراقته بن مالك فارقت به كرسى في جلد من الاض وسأخت قوائمها فيها فاداه بالامان
 وسأل الله عارله ودعا علي بن ابي طالب ان يذهب الله عنه الحرد والبر فمكمن بجد جرادا ابراد ودعا الخديفة ليلة الغنم ياتي بخبر الاخراب ان لا يجد
 براد فلم يجده حتى رجع ودعا لابن عباس ان يفقه الله في الدين فكان كذلك ودعا علي عتبة بن ابي لهب ان يسلط الله عليه
 كلبا من كلابه يقتله لاسد بالزرقا ودعا بنزول المطر حين سألوه ذلك فحوظ المطر ولم يكن في السماء فرفة فارتجاب اشبال الجبال
 وسطروا له البعثة الاخرى حتى ساكوه ان يدعوه فرفعه فدعا برفعه فارتفع وخر جواميشون في الشمس دعا لابي طلحة ولا مائة ام سلم ان يابك
 الله لهما في بيتها وكان كذلك فمكنت فولدت محمد الله فكان من اولاده تسعة كلهم علماء ودعا لامر ابي هريرة بالهداية فذهب
 ابي هريرة فوجدها تغتسل وقد اسلمت ودعا لامر قيس بنت محصن بنت عكاشة بطول عمره فلا تعلم امره عمت ما عمت رواه النسائي
 في ابواب غسل الميت ورمي الكفار يوم حنين بقبضة من تراب قال شابهت الوجوه فزعمهم الله تعالى وامتلت عينهم ترابا و
 خرج على مائة من قرش ينظرونه ليفعلوا به مكرها فوضع التراب على رؤسهم ومضى ولم يرد. **الفصل في خصائص رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في الاحكام وغيره وهذا فصل نفيس فخصنا الله صلى الله عليه وسلم اربعة اضراب الاول ما خص به صلى الله عليه وسلم
 من الواجبات قالوا واحكمته فيه زيادة الزلفى والدرجات اعلى فلم يقرب المقربون الى الله تعالى المشمل ادارا ما افترض عليهم كما
 صرح به الحديث الصحيح وان ثواب الفرض يزيد على ثواب الفل سبعين درجة واثنا عشر الفية بحديث من هذا الضرب صلوة اسبوعا ومنه
 الاضحية والوتر والتجود والسواك والشاورة ومنه وجوب مصابرة العدو وان كثر واوردوا على الضعيف وقيل يجب عليه
 صلى الله عليه وسلم اذ ارادني شيئا يعجبني ان يقول ببيك ان لعيش عيش الآخرة. الضرب الثاني ما خص به من المحرمات عليه
 الاخرى اعتبارا به اكثر منه شعره ونحوه من الزكوة وصدقة التطوع. الضرب الثالث التحففات والساعات وما اشبهه صلى
 الله عليه وسلم دون غيره نوعان احدهما ما لا يتعلق بالنكاح فانه الوصال في الصوم واصطفا ما يجتاره من النجاسة قبل القسمة من
 جارية وغيره او يقال لذلك المتألف الصنع والصفية وجهها صفايا النوع الثاني متعلق بالنكاح فانه اباقة تسعة نساء وصحيح جواز الزنا
 له صلى الله عليه وسلم ومنه انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود. الضرب الرابع ما خص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل المأثورة
 فمنه ان ازواجه اللاتي توفى عنهن محررات على غيره ابدوا في من فارقت في الحيوة اوجه اصحابها تحريمها ومنه ان ازواجه امهات
 المؤمنين سوا من توفيت تحتها ومن توفى عنها وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوبتهن ومنه تفضيل
 نساءه على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن بضعفين وتحريم سواهن الا من در حجاب منه في غير النكاح انه صلى الله عليه وسلم
 خاتم النبيين وخير خلقهم جميعا ومنه تفضيل الامم واصحابه خير القرون وامتة معصومة من الاجماع على ضلالة وشمسية مؤبدة

وناستنه لجميع الشرائع وكما به مجموعها وظعن التحريف والتبديل وهو حجة على الناس بعد فاته ومعجزات سائر الانبياء انقضت ونصر
 بالرب سيرة شبر وعلقت لدارض سجدا وظهر اواحلته الفناءم وعظي لشعاعته والمقام محمود وارسل الى الناس كافة وهو ميد
 ولدادم واول من تشق عنه الارض واول شافع واول شفيع واول من يقرب باب الجنة وهو اكثر الانبياء نبيا واعلى جوارح الكلام
 وصفون اسمه في الصلوة كصفون الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه لا يحل الاحلان يرفع من
 فوق صوته ولا ينادي من وراء البحرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا بنى الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويخاطب صلى الله عليه وسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب آدم وما غيره بطبقات صلوته ويلزم صلى الله عليه وسلم ان
 يجيبه وهو في الصلوة ولا يبطل صلوته وكان بوله ودمه تيرك بها وكانت الهدية حلالا له ولا يجوز الاحتجون على الانبياء ويجوز عليهم
 الاعمار لانه مرض بخلاف الجنون واختلفوا في جواز الاحلام والاشهر امتناعه بين اخصائص انه صلى الله عليه وسلم يؤخذ عن
 الدنيا عند تلقي الرحي ولا يسقط عنه الصلوة ولا غير ما ومنها ان من ثاب في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتسل بصوته
 ولكن لا يعيل بما يسمع الرى منه في المنام فيما يتعلق بالاحكام ان خالف ما استوفى اشروع لعدم ضبط الرى لالتك في الرؤية
 لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والناثم بخلافه ومنها ان الارض لا ياكل لحوم الانبياء للحديث المشهور منها قوله صلى الله عليه
 وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احدثه الكذب عليه من الكبار فان استحل المتعة كفو والافهوك اركب الكبار لا يكفر بها اه في تنزيه
 الاسماء باختصار والتقاط واعلم ان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيره وما اكرمه الله به وما افاضه على لعالمين من آثاره
 صلى الله عليه وسلم غير محصورة ولا يمكن استقصاء بالايها في هذا الكتاب وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته -

الفصل الثاني في بيان بعض الاصول اعلم ان الفقهاء كثير ما يختلفون في تحقيق المناط فتعريفه بتجويزه ولا
 يتركون ما في الفس الحديث والقرآن والناس يفرقون اهم لا يعلمون على الحديث اريد بذلك ما اصطلح عليه علماء الاصول تحقيق
 المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة جزئية ثم مثبتة وتحقيق ذلك في سائر الجزئيات من نوع تلك الصورة مثاله لتقوم جزاء
 الصيد فتعرف القيمة في جزئي هو تحقيق المناط وليس ذلك بقياس فلذا يشترك فيه النحاص لعوام ولا يحتاج الى الاجتهاد ودقيق
 المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورته قد اجتمعت هناك امور اتفقت بعض تلك الامور مناط ذلك الحكم وبعضها لا دخل لها
 فيه فتعرف الامور الذي هو العلة يتبع المناط مثالها في الحديث عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
 ما شأنك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال فهل تجدي بالعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
 لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الحديث ففتح ابو حنيفة والشافعي مناط وجوب الكفارة كون ذلك الفعل مفسر
 جماعا كما في نية الصورة او اكلا او شرابا بعد ان يكون عمدا فكونه جماعا في هذه الواقعة امر اتفاقي كما سائر الاتفاقيات وذهب
 احمد الى ان المناط هو كونه جماعا فلا يردى الحكم الى الاكل والشرب حتى بحديث آخر عن ابي هريرة ايضا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطره ما من رمضان في غير رخصته فخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر حمله على الاكل والشرب عدا
 وقال لا يقض عنه صيام الدهر وتخرج المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة تجزئتها هناك امور تصلح كل منها للعلية فيرجح كجهت
 امر من بين تلك الامور للعلية ويجعله مناطا مثال حديث النبي عن الرزائي الاشياء ستة حتى هناك امور القدر والجنسية وطعم
 والشمية والاتقيات والادخار فذهب ابو حنيفة الى ان مناط الحكم هو الوصف الاول والثاني الى ان الثاني وما لك الى الثالث

على ما ادى اليه جهتها وهم فالفرق بين تنوع المساط وتخرجه ان في الاول اجتمعت امور لا اول لها ان المساط تنوع المجهدة المساط في
الاشياء اجتمعت امور كل منها صالح لان يكون مساطا فخرج المجهدة احد بالان يكون مساطا وتنوع المساط وتخرجه بطنية المجهدة نيام فيهم
بعضهم بعضا ومن الامة فيه ايضا حديث مفصاح الصلوة الظهور وتخرجهما التكبير تحليلها التسليم فذهب اكثر الامة الى ركعتي ميمية
التكبير والتسليم فخرج ابو حنيفة المساط فيه كون الاول ذكرا مشورا بالتعظيم وكون الثاني خروجا بصحاح المصلي وقال ابو حنيفة نهي عن لكن
ثبت مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة التكبير بصيغة التسليم فليكن ما وجد بين وقد التزم الشيخ زين الهمام وجوب صيغة
التكبير والشهور سنة وقد تحقق فيها الذكر المشورا بالتعظيم وتخرجون بصحاح المصلي تحقق الكل في الجزئي فليكونا فرعين وسياتي
مفصلا في موضعه وعلى هذا القياس اشكته كثيرة - وقال الاوستاذ العالم نور الله قلوبنا بزوره ان للامة الاربعه اصولا اربعة
اكثرية وذلك ان الامام مالك يالسى بعمل اهل المدينة بل قد رجع على حديث المرفوع والثاني ياخذ باصح ما في الباب احمد يانز
بالاصح والصحح وحسن والضعيف اذا كان ضعفه يسيرا ويجوز هذا وذلك وعلى هذا وضع مسنده وابو حنيفة ياخذ بهذه للاقسام
الاحاديث على محل واحد فلذا اكثرت التاويلات عند الخفية وكثرت بخروج على الرواة عند الشافية والثاني اول من بطل ما يحتاج
بالمرسل الا اذا اعتضد واهام الصنعة ذلك الامام الهمام البخاري قد اخذ اصل ما كان شافعي وركب بينهما في اتي باصح ما في الباب
ويراعى مساعدة عمل السلف فلذا لم يات بحديث يعارض حديثا في كتابه لم يخرج في الكسوف الاحاديث التي كرمين شيئا منه على
اسنله واعتمد مسلم على ثقة الرواة فاخرج حديث ثلاث ركعات وحديث اربع ركعات بل حديث خمس ركعات ايضا وثقنا
على مير المؤمنين على رضي الله عنه فالبخاري قد اتفق واتبع مسلم القاعدة فشا يخاطبوا بطلون في مثل هذه لا ياخذون بالتشدد ولا
بالتسائل ويوجهون الاحاديث المتعارضة بوجهات يكاد يقبلها من يسعها مثاله حديث الغلطين فقد رواه يزيد بن زريع وكما
بن طلحة وابراهيم بن حجاج وهدية بن خالد وكيع بن يحيى بن حسان بلنظا اذ بلغ الماء الغلطين او ثلاثا لم يكل اجنث فيقال فيه ان هذا ليس
بخدي سرعى فقد قال الغلطين او ثلاثا بالتزويج فهو تقريب واحالة على خلوص اثر النجاسة من جانب على جانب وذلك اصل
نذهب ابى حنيفة وصاحبيه صرح به الشيخ ابن الهمام وبيح ابن نجيم وقد كملت الاحاديث المعارضة لحديث الغلطين كحديث الهني عن
ابول في الماء الركد وحديث الهني عن ادخال اليد في الماء اذا لم يمتقط وحديث ولويح الكلب في الماء ومثاله ايضا احاديث
القرارة خلف الامام فانهم لما استدوا على ترك القرارة خلف الامام بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأوا فاستمعوا وبعديت من كان له امام فقرأ الامام له قراءة او لو احديث لا تفعلوا الا بام القرآن فانه
اصلوه لمن لم يقرأ بها وذلك انه لم يصح في شان نزول الآية شي من الروايات فالعبارة العموم اللفظ وايضا فقد روى الهني
في كتاب القرارة عن الامام احمد انه اجمع العلماء على هذه الآية في القرارة في الصلوة وحديث واذا قرأوا فاستمعوا وحديث صحيح وحديث
من كان له امام فقرأ الامام له قراءة حكاها الشيخ ابن الهمام عن مسند احمد بن منيع وصححه فان سنه على شرط الشيخين ولم يلقن
على علة فيه الى الآن وقد ساعده الموقوف عند الترمذي والمرسل عند آخرين فاذا نهي صحيح فوجه شيخ شايخنا الشيخ رشيد احمد
عبادة من طريق محمد بن اسحق ومثاقه لعلمكم تقرون خلف الامام كما قالوا نعم يا رسول الله نهذه بنا قال فلا تفعلوا احديث فقال هذا
دليل الاباحة لا دليل الوجوب واهمهم كانوا يقرءون بغير من صلى الله عليه وسلم ولذا سأل بقوله لعلمكم تقرون خلف الامام فلما قالوا
نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانها سورة متعينة من بين سائر القرآن لا غير ما من السورة التي صلى الله عليه وسلم باحتها

خلف الامام بكونها مستعينة من بين اسرار صلوة بدونها وظهور عدم كون الصلوة بدونها في حق الامام والمنفردة وان ترك في الاباحة
 في حق المقدسي ومسئلة الاباحة والكرامة مختلف فيها عند الخفية وان التقوا على عدم الوجوب وقالوا في مسئلة رفع اليدين و
 جبرامين انه قد صح الرفع واجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وقد صح ترك الرفع باسناد صحيح عند المصنف ابى داود
 والاختار وقد صح ترك الرفع عن امير المؤمنين عمرو امير المؤمنين على وكذلك صحيح الاختار بامين عن جماعة من الصحابة والسلف بصحيح
 فليكن كلا الامر من سنة وانما يتبين ان في الترجيح هذا والله الموفق للسداد في المبدء والمعاد وسياق في موضع ان شاء الله
 بالتفصيل -

فصل الاس في النسخ وفيه خمسة ابحاث الاول في تعريفه والثاني في جوازه والثالث في محلله الرابع في شرطه الخامس

في النسخ والنسخ قائله الاول فهو في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس نطل اي ازالته ورفعته ونسخت الريح ان اثارها محققتا و
 نسخ الشيب الشباب اي اعمده كذا في الاساس ويجي بمعنى النقل وهو تحويل الشيء من مكان الى مكان او حال الى حال مع
 بقائه في نفس يقال نسخت الخيل اصل اذا نقلت من حلية الى اخرى ومنه نسخ المواريث لانتقالها من قوم الى قوم وفي الاصطلاح
 قيل هو عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فقيده بالشرعي اشرار عن العقلي لان رفع الاحكام العقلية اللاحقة قبل
 ورود شرع التي يعبر عنها بالباح بحكم الاصل بدليل شرعي متاخر لا يسي نسخا وقيد بدليل شرعي اشرار عن الرفع بعد الموت وقيد
 بقوله متاخر اشرار عن التقييد بالغاية والاستثناء ونحوهما فان ذلك لا يسي نسخا ايضا قيل هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق
 الذي وهبنا التمراره واعلم ان النسخ بالنسبة الى صاحب الشرع بيان محض وانظرا لمدة مشروعية الحكم المطلق عن المدة في الظاهر
 الذي كان معلوما عند الله تعالى مقيدا بنهاية بانتهى في وقت كذا بالنسخ فكان النسخ بالنسبة الى علمه تعالى المبدأ
 للمدة لا رافعا الا انه تعالى اطلقه ولم يبين الحكم فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا للاطلاق الى التقييد في حقنا
 بياننا محض في حق صاحب الشرع وهو كالتقل فانه بيان محض للاجل المعلوم في حق صاحب الشرع فانه ميت باجله بلا شبهة
 ولا اجل له سواه قال تعالى فاذا جاء حكمهم لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون وتغير وتبدل في حق القاتل ولهذا نرى
 به القصص - واما الثاني فهو جازي في جميع احكام شرع عقلا وواقع شرعا عند المسلمين اجمع خلافا لليهود لعنهم الله تعالى
 فخذ بعضهم باطل عقلا وعند بعضهم جازي في نفسه عقلا لكنه غير واقع نقلا فهو متنع سمعا وعند بعضهم جازي وواقع ويقولون ان رسالتهم
 محمد صلى الله عليه وسلم في العرب خاصة لا في الامم كافة فانهم يقولون يلزم من جواز النسخ بحبل المنهبة بالنسبة الى الله تعالى بانه لو كان
 يعلم بوقوع الامور ومصالح العباد من الابتداء والانتها ما امر بالشيء ثم منع عنه بل امر في اول الامر بما هو خير لهم في كل وقت
 وخير لهم ان لا نسخ شرعية موسى عليه السلام بشرعية احد ويكون دينه مبرورا ودين اهل بيته وعنا فانما نحن نقول ان الله تعالى احكم
 خير يعلم مصالح العباد ووجوبهم فحكم كل يوم على حسب علمه ومصالحه كما يطيب للمريض بشرب دواء كل غداه اليوم ثم غدا بخلاف ذلك
 فانه لا يحكم بغايبته بل هو عاقل عاقل يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه ولم يقل للمريض اني ابرك غدا بغدا وادوا
 بدوا واخر وقد صح ان في شرعية آدم كان نكاح ابجر حلالا وكذا نكاح الاناث لالاخ جلالا وقد ورد في التوراة ان الله
 امر آدم بتزويج بناته من نبيه وكانت زوجة مخلوقة من مخلوقه ثم نسخ ذلك لغيره من البشر وكذا الجمع بين الاخنتين كما
 مشروها في شرعية يعقوب ثم نسخ تلك الاباحة في التوراة وغير ذلك فعرفنا انه لا وجه الى انكارهم نسخ الا الصلوة والخواتمة

والله الهادي ومنه الهداية وله الحمد في البداية والنهاية واما الثالث فمحملة الحكم الذي يوجد فيه امران الاول ان يكون الحكم في نفسه
محملا للوجود والعدم شرعا والثاني ان يكون الحكم مما لم يتحقق باي شيء في النسخ من توقيت او تاخير نصا او دلالة وذلك لان لما
ثبت ان النسخ بيان مدة الحكم في الحقيقة وان كان رفعا له في الظاهر لا بد من ان يكون محملا حكما يحتمل ان يكون موقفا في
نحايته وان لا يكون كذلك ثم حكم الحكم اما ان يحتمل النسخ في نفسه كاحكامه العقلية وما يجري مجراها من الامور بحسنة والاحكام
المؤدى نسخا الى الكذب واما ان يحتمل الانسخير المحقق تاخيرا او توقيتا او لا بد هذا هو الذي في النسخ لانه يوجد فيه الامران معا
واما الرابع فشرط جواز النسخ قبل الكلف عقد القلب ان يتمكن من الفعل وقيل لا بد من زمان يتمكن من الفعل حتى يقبل النسخ قلت
ان للنسخ شروطا بعضها متفق عليه مثل كون النسخ والمنسوخ حكيمين شرعيين فان الموت العجز ببيان التعبد شرعي والامسيان
نسخا وكذا ازالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسحق نسخا ومثل كون النسخ منفصلا عن المنسوخ متاخرا عنه فان الاستثناء الغاية
الامسيان نسخا ومثل ان يتمكن من الاعتقاد اى لا يمكن النسخ الا بعد ابلغ الامر الى المكلف وتيقنه المكلف ذلك الامر فبعد العقد
من الزمان ضرورة وشرط بالاجماع وبعضها مختلف فيه مثل كون النسخ والمنسوخ من جنس واحد بشرط ان يكون
المنسوخ وشرط ان يكون خف من المنسوخ او مثله فانها شرط لصحة النسخ عند قوم من الشروط المختلف فيها يتمكن من الفعل فلو لم
ان يمضي بعد ابلغ الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به فبعد اكثر الفقهاء وخاصة اهل الحديث هو ليس بشرط الصحة وعند
جمهور المعتزلة واليه ذهب بعض يخفئة مثل ابى بكر بن محمد بن ابي منصور والقاضي ابى زيد وبعض اصحاب اشافعي كما
يعرض اصحاب احمد بن حنبل وتصوير المسئلة على وجهين احدهما ان يرد النسخ بعد يتمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت اول
كما ان قبل صوموا فدا ثم قبل قبل ان يجازي تصحيح لا تصوموا وثانيهما ان يرد بعد دخول وقت قبل ان تقضا زمان يسع الواجب كما ان قبل
صوم فدا فشرع الصوم فيقبل له قبل ان تقضا اليوم لا تصوم تمك العامة بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزئ من صلوة ليلة
المعركة ثم نسخ ما زاد على الخمس فكان ذلك نسخا قبل يتمكن من الفعل الا انه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز قلت قال
يعني في حجة القاري ومنها ان قولنا انما التقض على من يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من
وجهين احدهما البناء على اصله ونهيه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البناء والبناء على البناء
وتعالي محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل عملها الا في الاضرب
الى الخاطبين قال انما ادعى النسخ فيها القاشاني تصح بذلك نهيه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر هذا انما ادعى
شعبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها بن يخف عن امته ولا يسي نسخا وقال السبيلي قول ابى جعفر وذلك بناء
لنسخ ما يجب على النبي صلى الله عليه وسلم من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب ونداء النسخ على الحقيقة نسخ عنه واجب
عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعة وشفاعته لا تنسخ النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم
فتشاعره صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطله للحقيقة ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم
الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكمه اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور به الوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا
فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه ان على امته عشرين صلاة ومعناه انها في الموضع المحفوظ حسنة

تساو لها عليه الصلوة والسلام على نبيها سمون بالفعل فبينما له رب تعلق عند مراجعته انبها في الثواب لاني لعل انتم قلت لا نسخ
والاختلاف اختلاف العالمين والآن ايضا سمون ثوبا واخره خمس فعلا والدليل عليه قوله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في آخره
واما ناس السرخ والمنسوخ فذهب جمهور العلماء الى ان القياس لا يصلح ما سماه في زمن الكتاب والسنة والاجماع والقياس
حوار كان جليا ودخيا وذهب بعض اصحابنا فيهم شرح الى ان النسخ يجوز بالقياس قاطبا بان القياس بيان كالتخصيص
فما جاز به تخصيص جاز به النسخ ايضا وقال ابو القاسم من ان الشافعية يجوز نسخ الكتاب بالقياس اذا كان مستبظا من الكتاب
وكذا يجوز نسخ السنة به اذا كان مستبظا منها قاطبا بان هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب السنة بالسنة لا غير وانما جمهور
يوحدين الاول بانه لو جاز نسخ الكتاب والسنة بالقياس لزم نسخ الاقوي بالاضعف والاضعف لا يصلح ما سماه الاقوي فالقياس
لا يصلح ما سماه الكتاب السنة وكذا الاجماع لانه في معنى الكتاب السنة وكذا للقياس لان النسخ فرع التعارض بين القياسين
واذا وقع التعارض بينهما لا يبقظ احدهما بالتعارض كما حكاه في اذ لم يبقظ احدهما فكيف يكون الاخر ما سماه اذا المنسوخ ساقط عند اذ
وقع التعارض في زمان واحد والواقع في زمانين فيجوز العمل بالآخر للاجل انه نسخ والاول منسوخ بل لانه علم ان القياس لا
يكفي في صحة النسخ الا في ذلك نسخا اصطلاحا وان الثاني بان الصحابة تركوا القياس لاجل الكتاب السنة وان كان السنة من اجاز
حتى قال عمر في حديثه حينئذ انما ان نفض في برائنا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي ولو كان الدين
بالايمى لكان باطن النسخ بالسرخ اولى من ظاهره بالحديث واما قولهم ان النسخ بيان كالتخصيص الخ متعوض بدليل العقل والاجماع
وخبر الواحد فان تخصيص بها جاز دون النسخ فكيف تيسر بيان والتخصيص بيان والنسخ دفع وابطال قول الانما على ايضا ضعيف
لان اعلل المستخرجة من الكتاب والسنة غير مطوع بها وهي اصل القياس فكيف نسخ بالمعطوخ وكذلك قال جمهور العلماء بان
الاجماع لا يصلح ما سماه من الكتاب والسنة والقياس واجماع الاخر خلافا لبعض كعيسى بن ابان فان عنده يجوز نسخ الكتاب
به لان المؤلفه عليهم مذكورون في الكتاب ومقطوع نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر الصديق واجاب
الجمهور بان هذا من قبيل انتهار الحكم بانها رالعله وقالوا ان الاجماع عبارة عن اجماع الآراء ولا يعرف بالراي انتهار المحسن
والنسخ في الشئ عند الله تعالى فلا يقدر الامتة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة تقار الحكم وكونه حسنا او قبيحا الى ذلك
واما الكتاب والسنة فالقول على انه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب السنة بالسنة انما اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة
بالكتاب ففي نسخ السنة بالكتاب للشافعي قولان في احدى قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ الكتاب بالسنة قول واحد وقال
عياض اجازة الاكثر عقلا وسما ومنعه بعضهم عقلا واجازة بعضهم عقلا ومنعه سماعه واجازة الجمهور نسخ السنة بالكتاب وحكمه من التواتر
والعقولة وبه قال مالك ابو حنيفة ومجاهد سئل جمهور على المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب قد
نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واجب من جهة الشافعي بانها هي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اول التخيير
المصلحة ان يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى انما تولوا ثم وجهه الشافعي في استقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة مجمل فسر باسرها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمسألة الاولى بان التوجه الى بيت المقدس من غير
بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على نبيها ورد الال
والشافي بانما لو جازنا ذلك لا يفتى الى ان لا يعلم ما نسخ من منسوخ بعينه اصلا فانها يطردان في كل ما نسخ ومنسوخ والشافي

بجز دعوی نقلی قبل الرابع با ما روایت الصحاح كما لا يخفى واصل الشاشی علی عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى لا تبين
للناس ما نزل الیهم بانه وصفه بكونه مبينا فلوجاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبينا والادام باطل فالمراد
مشد اما الملازمة فلانه اذا ثبتت حكما ثم نسخ الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين لان النسخ رفع
الابیان واما بطلان اللازم فلقوله تبين للناس ما نزل الیهم حيث وصفه بكونه مبينا قلنا لا نسلم الملازمة لان المراد بتبيين البیان
ولا نسلم ان النسخ ليس بيان فانه بيان لا انتها امر الحكم الاول بل هو ناسخ ليس ببيان وان المراد منه بيان العام بل هو
والمنسوخ وغيرهما لكن لا نسلم ان الآية تدل علی امتناع كون القرآن ناسخا لسنة و باجملة ان النسخ لما كان بيان مدة
الحكم المطلق جاز ان تبين الله مدة كلام رسوله ورسوله مدة كلام ربه وتمسك فی عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله عليه السلام
اذا روي لكم عنی حديث فاعرضوا علی كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما لا فروده فكيف ينسخ بها قلنا ان المراد من العرض
اذا شكك تاريخه فلو علم ان الحديث متأخر عن الكتاب فيكون ناسخا لادان المراد به العرض اذ لم يكن الحديث فی الصحیح بحيث
ينسخ به الكتاب بدليل اول الحديث ای اذا روي الحديث وقا لوانه وجاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول علی
اسلام اول ما كذب الله فكيف يرمي بالهدوء قبله ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله كذب رسول فكيف يصح
قوله و باجملة لوجاز ذلك لازم تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعة لانه يؤهم ان الله تعالى لم يرض بما سئنه
الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبيعة فالمنزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه يمتنع فلا تنفير ولا تنفير
لان الكل من عند الله تعالى وعلی ان مثل هذا الطعن لا مفر عنه فی التفتق ايضا وهو صادر من استهزاء بها بلین فلا يجاب به نداء ثم
اعلم ان القاضی ابا زيد ذكر انه لم يوجد فی كتاب الله نسخ بالسنة الا بطريق الزيادة علی النص لعلی هذا يجوز ان يقال معنى قول النسخ
لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة انه لم يوجد النسخ بها فيه والزيادة علی النص ليس ينسخ عنده واما عندنا فلما كان نسخا جازا منه
بها لكن هذا انما يشبهه لم يقل بعدم جواز نسخ السنة بالكتاب ثم علم انی قد ذكرت فی غیر هذه الموضع ان الزيادة علی
النص نسخ عندنا مجتنبه خلا فالشاشی و لهذا لم يجعل علماءنا قراءة الفاتحة ركنا فی الصلوة لانه زيادة علی النص وهو قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن و ابو زيادة لفتحه حلا فی زمانا البكر و زيادة الطهارة شرطان طواف الزيارة و زيادة صفة الصلاة
فی رتبة الكفارة تجزير الواحد والقياس فالمنسوخ اربعة اقسام منسوخ التلاوة و الحكم جميعا و نسخ احدهما دون الآخر و نسخ
وصف الحكم مع بقاها اصله كما فی الزيادة علی النص ولا نزاع فی عدم كون الزيادة نسخا اذا كانت عبادة مستقلة كزيادة
صلوة السادسة مثلا وانما النزاع فی غیره مستقبل كزيادة جزاء او شرط او زيادة ما يرفع المفهوم المخالف و اختلفوا فيه علی
سنة مذاهب الاول ما ذهب الیه الحنفية وهو انه نسخ الثاني ما ذهب الیه الشافعية وهو انه ليس بنسخ الثالث ان كانت
الزيادة ترفع المفهوم المخالف فنسخ والا فلا والرابع ان غيرت الزيادة المزيد علی بحيث صار وجوده بمنزلة عدمه مشد
فنسخه الا لا واليه ذهب القاضی عبد الجبار النخاس ان اتحدت الزيادة مع المزيد علی بحيث يرفع التقدير الانفصال
بينما فنسخ والا فلا وانما يبرهن قولهم بدليل شرعي لزيادة البیان والتاكيد ثم ان مفهوم المخالفة غير معتبرة عند الحنفية لكن في كتابنا
فی ابي بن علی نذهب من اعتبره نداء ثم علم ان السلف كثيرا ما يطلقون النسخ علی تقييد المطلق وتخصيص العام اوتاديل الظاهر
كما بينه ابن تيمية وابن جزم و اسبوطي وغيرهم وعند الطحاو سي عام من هذا فانه يطلق النسخ علی ظهوره لعل لم يكن معلوما وان كانا

باقین حکما فاعلم کیدا مخطی خلف العلماء فی الحکلیف باناسخ قد سبب بعضهم الی انه لا ینبغی حکمہ حتی ینسخ الکلف و بہ قال ابو
 واصحابہ و احمد بن حنبل و قال بعضهم انه ثبت کجود وصولہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم استدلال الاولین بحديث تجزئ القبلة لان
 قیہ انہم تجزئوا الی القبلة و ہم فی الصلوۃ ولم یعدوا ما مضی قبل ینسخ جبریل علیہم الی الکلف بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت
 لا خلاف انہ لا یلزم حکمہ قبل ینسخ جبریل علیہم انما الاختلاف فی ان جبریل علیہ السلام بلغہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینسخ
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی احد من امتہ فعلی نذیر و علی الذہبین صلوۃ اهل الدنئیۃ من الانصار غیر مسجد النبی فانہ بلغہم النسخ
 و ہم فی صلوۃ العصر و صلوۃ اہل مسجد قبا فانہ بلغہم النسخ و ہم فی صلوۃ الصبح ثانی یوم ولم یامرہم ان یعدوا ما مضی و لذات ال
 بعضهم فائدۃ اختلاف فی ہذہ مسئلۃ فی ان ما فعل من العبادات بعد النسخ قبل البلاغ بل یعادہم الا قال الطحاوی فی حدیث
 تجزئ القبلة دلیل علی ان من لم یعلم بغرض اللہ ولم تبلغ الدعوتہ و لا اکنہ استعلام ذکر من غیرہ فالغرض غیر لازم و الحجۃ غیر ثابت
 علیہ قال القاضی قد اختلف العلماء انین اسلم فی دار الحرب و اطراف بلاد الاسلام حیث لا یجد من یتعلم الشرائع و لا علم ان بعد
 تعلق الغرض شیئا من الشرائع ثم علم بعد ذلک بل یلزمہ تقضار ما مر علیہ من صیام و صلوۃ لم یعملہا فذہب مالک و الشافعی فی
 آخرین الی الزامہ انہ قاور علی الاستعلام و البحث و الخرج الی ذلک ذہب ابو حنیفۃ ان ذلک یلزم ان اکنہ ان
 یتعلم حکم یتعلم و شرط وان کان لا یخبرہ من یتعلم فلا شیء علیہ قال ذکین یکون للذہب فرض علی من لم یفرضہ قال القاضی
 ولم یختلف الذہب عندنا فین اعترق ولم یعلم بجمیع حکم الاحرار فیرا بینہ و بین الناس اما فیما بینہ و بین اللہ تعلقہ انجا
 ولم یختلف فی العتق انما لا یتعد بصلت غیر ستر و انما یختلفون فین ہر فیہا بنار علی ہذہ مسئلۃ تجزئ الانصار فی الصلوۃ
 کا لامتہ تعلم بالعتق فی اثمار صلوۃ تعلق و ذہب الشافعی فین اعترق و لم تعلم حتم فرغت من الصلوۃ و کانت قاعده
 علی ہستریل تجب الاعادۃ علیہا فیہ قولان للشافعی کس علی بالنجاستہ تا ساعذہ و اعترقت فی اثمائہا و عملت بالعتق فان
 عجزت مضت فی صلاتہا وان کانت قاعده علی التردد شرت قریبا صح وان مضت مدۃ فی الکشف قطعت و تأنفت علی
 الاصح من الذہب قال العینی قلت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکم بما شاء فی عہدہ و جعل علی ضوا ابطال العلماء بعد عہدہ
 صلی اللہ علیہ وسلم و یدل علی ہذا کثیر من النصوص کحدیث تجزئ القبلة و کذلک لم یامر صلی اللہ علیہ وسلم عدی بن حاتم تقضار
 الصام المارۃ قبل بیانہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ مسئلۃ الصوم و کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تصدی بنفسہ الی بعث رسول اللہ
 بالاحکام فلو ازم علیہم قبلہ تعاد علی الیضوع بالنقص ہذا وقد بینا فی غیر ہذا الور ضح مسئلۃ یجہل بل ہو عذر ام لا مفضلا فرجہ
الفصل السابع فی المتشابہات والصفات قال اللہ تعالیٰ ہو الذی انزل علیک الکتب منہ آیات محکرات ہن
 ام الکتاب و اخر متشبتہ فاما الذین فی قلوبہم زینج الایۃ علم ان المتشابہات مثل نسبتہ لہی او النزول للذہب تعالیٰ او
 استواء علی العرش و استواء الید و الیسین و الاصابان و الامتلاء و الرجل و الساق و القدم و الوجه للذہب تعالیٰ و غیر ذلک
 من سمات اجدد ممالا رب فی ثبوتہ فی القرآن و الاحادیث الصالح للعلماء فیہا مذہبان احدہما ہو مذہب سلف ہن
 علامتہ و اعلام اہل سنتہ من اصحابہ و التابعین و الامتۃ المجتہدین ابو حنیفۃ و ابی یوسف و محمد و مالک و محمد بن ادریس الشافعی
 و احمد بن حنبل الایمان بتسلیم لما جار فی آیات الصفات و احادیث الصفات و انہ یجب علینا الایمان بظاہرہا و لو من
 بہا کاجارت و کل علیہا الی اللہ تعالیٰ و الی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الایمان و الاعتقاد بان اللہ تعالیٰ منزہ عن

سمات الحدود والشدة بعضهم في معتقد سلك الامة عقيدة تسان ليس مثل صفاته هو ولا ذاته سوى عقيدة صاحب سلم كليات بعضنا
 باسمه بهو واخبار بالظاهر التقارب به ونوره ليس عنها كنه فهم عقولنا به وتاديفا لعل للبيب الغالب به وتركب لتسليم سفاقاتها
 لتسليم دين المره خير المركب به والذم الثاني وهو قول جمهور علماء المتكلمين وذلك انه جمع جميع المتكلمين من العقلاء المتعبين من بعض
 انظر على انه تعالى المنزه عن الحجى والذباب يدل على ذلك ان كل ما يصح عليه الحجى والذباب لا ينفك عن الحركة والسكون وهما متحدان
 وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث والله تعالى المنزه عن ذلك تحيل ذلك في حقه تعالى فثبت بذلك ان ظاهرا آيات و
 الاحاديث ليس مراد افلا بد من التاويل على سبيل التفسير فيقال مثلاً في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتهم الله في ظلل
 من الغمام والملائكة ان معنى الآيات هل ينظرون الا ان ياتهم الله بالآيات فيكون معنى الآيات مجدياً لله تعالى على سبيل
 التخييم لشان الآيات وقيل معناه الا ان ياتهم الله ووجه هذا التاويل ان الله تعالى افسره في آية اخرى فقال هل ينظرون
 الا ان ياتهم الملائكة اذ ياتي امر ربك فصارت هذه الآية مفسرة للآية في هذه الآية وقيل معناه ياتهم الله بما اوعده من الحساب لتعاقب
 فخذت ما ياتي به تهويلاً عليهم اذ لو ذكر ما ياتي به كان سهلاً عليهم في باب العبد اذ لم يذكر كان ابلغ وقيل تحيل ان تكون الغمام
 بمعنى الباران بعض الحروف يقوم مقام بعض فيكون المعنى هل ينظرون الا ان ياتهم الله بظلال من الغمام والملائكة في المراد
 العذاب الذي ياتي من الغمام مع الملائكة وقيل معناه ما ينظرون الا ان ياتهم الله وعذابه في ظلل من الغمام فان قلت
 لم كان ايتان العذاب في الغمام قلت لان الغمام مظنة الرحمة ومنه ينزل المطر فاذا نزل منه العذاب كان عظيم وقطع تحيل
 معناه ان تنزل الغمام علامة لظهور القيامة واهوالها ويقال مثلاً في قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني بخبري عن ابى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين تحبى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني
 فاستجب له من ياتي فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وترجمه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال يعني قوله ينزل ربنا عز وجل
 من السماء والله صرورع به وقال ابن زبير ضبطنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن ابى بصير صلى الله عليه وسلم بضم الباء من ينزل يعني من
 الانزال وذكر انه ضبط عن سبع من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدي الى
 مفهول محذوف اى ينزل الله ملكا قال والدليل على صحته هذا ما رواه النسائي لم يفظ ان الله عز وجل يهين حتى يفضي شرط الليل
 الاول ثم يامرنا ديا يقول هل من دواعي استجاب له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب الفهم الحديث على التنزل المحض على روايته
 ما لك عنه عند مسلم فانه قال فيها ينزل ربنا بزيادة ما بعد ما المضارعة فقال كذا صححت الرواية هنا وهي ظاهرة في التنزل
 المعنوي واليهما يرتد ينزل على احدنا ديات ومعنى ذلك ان مقتضى عظيمة الله وجلاله واستغناءه ان لا يعابرت بغير دليل فيقول
 ينزل يقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير مدوم ولا ظلم ويكون قوله في السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة
 الدنيا والدنيا بمعنى القرية والله اعلم ثم الكلام على انواع الاول اجمع به قوم على اثبات الجنة لله تعالى وقولوا هي جهة العلو
 وذكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يورى الى تخير واماطة وقد تعالى الله عن ذلك الشاى ان المعنوية اذكر وصحة تلك
 الاحاديث الواردة في هذا الباب وبه مكابرة والعجب منهم انهم اوردوا من ذلك في القرآن وانكروا ما اوردوا في الحديث اما جهلا
 واما عن الثالث ان قولنا انزلوا في تاويل هذه الاحاديث من كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ولو انى لبعض
 فوضوا بعضه والربيع ان جمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة وجردها على ماورد مؤمنين به منسوخين لله تعالى

عن تشبيه الكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن الماركة لمحول سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد حماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ما كتبه الدين وهم الائمة الاربعه ما كتبه ابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء الصغرى قرأت بجلا الامام ابن عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاوستاذ ابو منصور يحيى الحمادي وقد اخلف العلما في قوله ينزل منسفل ابو حنيفة فقال بلا كتبه وقال حماد بن زيد نزوله قبالة وردى البيهقي في كتاب الاعتقاد باساده الى يونس بن عبد الامام قال قال الخليل بن احمد بن ادريس الشافعي فيقال للاصل لم ولا كيف وردى باساده ابن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب وسنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس انما يحكم ان النزول يقال بحكم من نزل الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المشاهات فالعلمانية على تبيين الاول لمنه قوله يؤمنون بها واليؤمنون تاويلها الى الله عز وجل مع الجرم تنزيهه عن صفات التقصان والثاني في المادة يا ولوا بها على ما يلقى بحسب المواطن فاو لو بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملكه وبانه استنارة ومعناه التلطف بالدعوى والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات نذهب السلف فيه الايمان بها و اجزاء با على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمنه شيء وهو الجمع البصير قال القاضي البضاوي لما ثبت بالقوا طبع لعقلية او منزهة عن الجسمية والتخيرية عليه النزول على معنى الائمة قال من منع على الى ابو اخفض منه فالله ونور حسته وقدر روى بسطة الله من اسماء العلما الى السماء الدنيا هي يتقل من متقنة صفات الجلال التي تقصنه الائمة من الاراذل وقهر الاعداد والانتقام من العصاة الى متقنة صفات الاكرام للكرامة والرحمة والعفو ويقال لافرن بين الجرمي والايان والنزول اذا اضيف الى جرم غير عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفرغ مكان وتغسل غيره واذا اضيف ذلك الى من لا يلقى به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يلقى بقية وصنعة تعالى فالنزول لغة يعقل المعاني خمسة مختلفة بمعنى الائمة وانزلنا من السماء ما يطهرها والاعلام تنزل بالروح الامين اي علم بالروح الامين محمد صلى الله عليه وسلم وبعضى القول سا منزل مثل ما تنزل الله اي سا قول مثل قال والاقبال على الشيء وذلك متعلق في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكان الاطلاق الى دنيا ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض بمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كمان في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حملها وصفت به الرب جل جلاله من النزول على ما يلقى بين بعض هذه المعاني وهو اقبال على اهل الارض بالرحمة واليقاط بالتذكير والتبني الذي يلقى في القلوب لزرور التي ترجمهم الى الاقبال على الطاعة ووجهنا ما تعالى الحصن بالدرج المستقرين بالاسرار قال دبا لاسرارهم يستغفرون انتم بلخصا وقال في موضع اخرى قوله فيا تبهم الله عز وجل وفي رواية اخرى فيا تبهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون لو ذاب الله منك الايمان هنا انما هو كشف الحجب التي بين البصائر وبين روية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الايمان الا ظهوره عز وجل الى البصائر فمن تراه ولا تذكره بالعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه روية الابا لايمان فعبارة عن الرؤية محيوا لان الايمان يستلزم للظهور على الما في الية وقال في قوله تعالى يسلم الله في كان عليه السلام وقال عياض ان الايمان فعل من افعال الله تعالى سماه ايتانا وقيل ياتيه بعض ملائكة قال القاضي وهذا الوجه عندي يشبهه بالحدِيث قال ويكون هذا الملك الذي جارهم في الصوت التي اذكروا من سمات محدث الظاهرة عليه ويكون معناه ياتيه في صورة ما تشبه صفات الالهية ليجترهم وهو آخر استحقاق المؤمنين فاذا قال لهم هذا الذي

او بنده الصورة انما يكونه علمون انه ليس بهم فيستعينون بالله تعالى منه قال محمد بن
 واما ذكر الصورة فانها تفتن الكيفية والله منزه عن ذلك فيا اول ما ان يكون الصورة بمعنى العفة فتكونك صورة هذا الاكثر
 زبد صفة واما ان يخرج على نوع من المطابقة لان سائر العبودات المذكورات لصورة كالمس غير ما - وهذا من التثابت
 في امثالها والآلة طائفان مغوضة فيوضون الامر في باب الله تعالى ما زرين بانه منزه عن التعارض واما اوله يا اولها
 على ما يتيقن به انتهى مخترقت على محل ان اصل نهيب اهل السنة والجماعة اتقوا فيس و به قال الائمة الاربعية اتقوا فيس اهل محل
 يعني احدها اتقوا فيس الامر الله عز وجل و عدم الاكثار على من تاول كيف اما اول بسبب اقول هم بعدم اعلم و ما يسيما اتقوا فيس
 بتفصيل والحكيان الى الله تعالى والاكثار على من تاول برأيه وعقله وهذا هو مراد السلف والايت لا احتمال الا اول و به قال جمهور
 المتكلمين وهو سلم ولكن لما وقع المناظرة لهم مع المخالفين للاسلام تاولوا بهذه لفه وفان بشرع وهو حكم تسهلا الامر على الامة

الفصل الثامن في بيان موضوع علم الحديث و حده و غايته و علم ان لكل علم موضوع و غاية و حده و هذا الموضوع ما يبحث
 في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اما حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم و افعاله و احواله و ما غرضه فهو الفوز بسعادة الدارين
الفصل التاسع في الفاظ يتداولها اهل الحديث منها حديثنا و خبرنا و ما ان ائمة على تعيين احدهما ان تقرا على الشيخ و هو يسمع
 و ثانيهما ان يقرا غيرك على الشيخ و انت تسمع يقال في الثاني قرارة عليه و اما السمع و السماعه ايضا على تعيين السماعه على
 الشيخ و هي ان يقرا التلميذ و يسمع الشيخ و يعبر عنها بخبر فلان و السماعه من الشيخ و هي ان يقرا الشيخ و يسمع التلميذ و يعبر عنها
 بخبرنا فلان و الشيخ اذا قرأ و التلميذ يسمع فيقول حدثني و اذا كان معه غيره ايضا يقول حدثنا و اذا قرأ التلميذ على الشيخ و الشيخ
 يقرو و ثبت فيقول التلميذ خبرني الشيخ و اذا كان معه غيره يقول خبرنا بنده الاصل ثم خلفوا في اطلاق احدهما موضع الاخر فيذهب
 كثير من اهل الحديث الى ان لا يجوز اطلاق حديثنا الا لما سمع من لفظ الشيخ خاصة و خبرنا لما قرى على الشيخ و به قال سلم و النسائي و ذهب كثير
 الى ان الفرق بينهما و يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا و خبرنا و انما سمعته يقول و قال لنا فلان
 و ذكر لنا فلان و كذلك يجوز ان يقول فيما قرى على الشيخ حدثنا و خبرنا و به قال مالك البخاري و ذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق
 حدثنا و لا خبرنا في القرارة و به قال احمد بن حنبل و هو المشهور عن النسائي ثم علم انه جرت العادة بالاعتقاد على الرضي حدثنا
 و خبرنا فيكثير من حديثنا و هي اشارة والنون والالف و بما حدثت اشارة و يكتبون من خبرنا و انما و اذا كان للحديث
 اسنادان او اكثر كتبوا عند الاتقال من اسناد الى اسناد و هي حارة مهله مفردة و المتخار انما مأخوذة من التحول قوله
 من اسناد الى اسناد و انه يقول القاري ان انتهى اليها حزمة في قرارة ما بعد ما قيل انها من حال بين اثنين
 اذا جاز لكونها حالت بين الاسنادين و انه لا يلفظ عند الانتهاء اليها شيئا و ليست من الرواية و قيل انها مرادى قوله الله
 و ان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصل اليها الحديث و كتب بعضهم موضعها صح فيشعر بانها بفتح حنت هبها لانه لئلا
 يترجم انه مقطوع من الاسناد الا اول - وضحها انه جرت عادتهم بخلاف قال و نحوه فيما بين رجال الاسناد في بعضها و بعضها
 للقاري ان يلفظ بها - وضحها الموضع وهو ما اصنف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره

سواء كان متصلا او متقطعا - ومنه الموقوف وهو ما اضيف الى الصحابي قول الله وفعلا او نحوه متصلا كان او متقطعا
ويتعمل في غيره متقيدا يقال حديث كذا وقفه فلان على فلان ومنها التطوع وهو الموقوف على تالي قول الله وفعلا متصلا
كان او متقطعا - ومنها المنقطع وهو ما يقبل بسناده على اى وجه كان انقطاعه - ومنها المرسل وهو عند بعضهم
بمعنى المنقطع وقال اكثرهم لا يسمى مرسل الا ما خبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تبرك التابعي الواصلة الى
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما كان يفعل سعيد بن مسعود فيقول
الدمشقي وابراهيم النخعي وحنان البصري وغيرهم اختلف العلماء في حجية المرسل فذهب ابو حنيفة وماكان احمد بن حنبل
في روايته واجمهور من السلف ان المرسل حجة وذهب اهل الظاهر وبعض ائمة الحديث الى انه لا يقبل اصلا وقال الشافعي لا يقبل
الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ قبل ذلك بان يتايد باية او سنة مشهورة او واقعة قياس او قول صحابي او ملقاة ائمة
بايدي الرسول او عرف من حال المرسل انه لا يروى عن من فيه حلة من جهالة او غير ما او اشتركت في ارساله ثقتان عدلان بشرط
ان يكون شيونهما متخلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان يسنده مرة وارسله مرة - ومنها ما المعنعن وهو الذي في
سناده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل واصح انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدرس بشرط ان كان لقائه من
ضعيف الغنضة ايهم بعضهم بعضا وفي اشتمراط المقار وطول الصحبة ومنزقة بالرواية عنه خلاصتهم من لم يشترط شيئا من
ذلك وبه قال سلم وبنهم من شرط ثبوت الثقات وعدة وبه قال البخاري وبنهم من شرط طول الصحبة وبنهم من شرط ان يكون معروفا
بالرواية عنه ثم حلة الكلام ان الحديث في اصطلاح الحديثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا او تقريره والندحكاية
اسما رواة الحديث والسنن ما ينهي اليه الاسناد من الكلام فانتهى اليه عليه الصلوة والسلام يقال له المرزوق وما انتهى اليه
الصحابي يقال له الموقوف وما انتهى الى التابعي يقال له المصطوح والحديث باعتبار السند على ثمة اقسام لانه اما السقط
را ومن الرواة من يعين او سقط الاول المتصل والثاني ان كان اسقوط من اول السند فوهم منق وان كان من آخره لتجاليهي
فهو مرسل وان كان من اوسطه فان كان الساقط اثنين متواليين فيسقط وان كان واحدا واكثر من غير موضع واحد يسمى
متقطعا ومنه المدرس وهو ان لا يسمى الراوي شيخه الذي سمعه منه بل يروى عن هو فوهم لفظ يوهم السماع وان وقع في اسناد
او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير او زيادة ونقصان او ابدال او مكان آخر او متن مكان متن او تصحيف في اسما
السند او اجزاء المتن او باعتماد او حذف او مثل ذلك فاحديث مضطرب وان ادرج الراوي كلامه وكلام غيره في متن
احديث في اوله او اوسطه او آخره فاحديث مدرج فان روى الحديث بطريق الغنضة فاحديث معتق وكل حديث نوع
سند متصل ظاهرا فهو سند في المشهور والظن بعضهم على كل متصل سندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبنهم يسمى المرزوق
سندا وان كان مرسل او متقطعا او متقطعا - ومنها الشاذ ونكره لعلل فاشاد ما رواه المعقول مخالفا لسنن هو ادلى منه
لمزيد ضبط او كثرة عدوا وغير ذلك قيل ما رواه الثقة متفردا لم يوجد له اصل موثق او معاضد له وقال الحديث الراجح يسمى
مقطوعا والمرجوح شاذ او لنكر ما رواه ضعيف مخالفا للثقة فيقال حديث الراجح المعروف والمرجوح المنكر والحديث
العلل هو الذي في رسالته حلة حقيقة لا يطلع عليها الا الخذاق المهتمون من اهل هذا الشأن كوصيل مرسل او مقطوع او داخل
حديث في حديث او ابدال او ضعيف بثقة او ارسال موصول او وقف رفوع بخود ذلك من الاشياء القادرة فاصح اصل

ان العلول باليه ملة وهي عبارة عن سبب فامض قارح في صحة الحديث مع ان الظاهر لسلامة ثم الحديث على تترتق
صحح ومن وضعف فالتصحیح من الحديث اولى مرتبة والضعيف ادرى منه واحسن متوسطا وتجميع الاقسام المذكورة التي ذكرتها
داخلة في هذه الثلاثة فالتصحیح ما اتصل مسنده بالعدل والضابطين من غير شذوذ ولا علة فان كان الضبط والعدل
على وجه الكمال والتمام فهو التصحیح لانه وان كان نوع قصور في الضبط ووجد ما يجبره ذلك انقص من كثرة الطرق
فهو التصحیح لغيره وان لم يوجد فهو حسن لذاته وما فقد فيه لشذوذ الاعترة في التصحیح كالأول وبعضها فهو ضعيف والضعيف ان تعدد طرقه
والجبر بضعفه فهو من غيره وقيل التصحیح ما اتصل مسنده ووجدت نقلته واحسن ما عرف من مخرجه واشتهر به جلاله وعليه مدار اكثر الحديث
والضعيف على طبقات ثمرها بالمرسوخ ثم المقلوب ثم المجهول والظاهر ان مسنده لثمة اقسام التواتر المشهور والاحكام لانها لا يكون
انصافا في كل عصر ورواية صحيح لا يمكن توطنهم على الكذب او لا يصير كذلك بعد القرن الاول او لا يصير كذلك فالأخير
خير لو احدث الثاني انما المشهور ويقال له المستفيض ايضا والاول التواتر فالمراد ما يرويه قوم لا يتوهمهم توطنهم على الكذب
عده او خطارا اكثر منهم اوله التباين ما كنهم يرون في الحديث ان يتجمل بك بان يكون ملوكا اخره واسطة كطرفيه
ولا يخفى هذا العبد دون مدوه واشتهر ما كان من الاماكن في عهد الصحابة ثم انقشر في عهد التابعين ومن بعدهم فصار قوله
قوم لا يتوهمهم توطنهم على الكذب وخبر الواحد هو الذي يرويه الواحد او ثمان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور
والخبر الواحد حجة بجمانية شريطة الرجوع في نفس الخبر الاول دروده غير مخالف للكتاب والثاني دروده غير مخالف للسنة
المشورة والثالث دروده في عادية لا يتم بها الهوى والرابع دروده في حادثة لم يظهر من الصحابة للاختلاف فيما ذكر
الحاجة به والرجوع في الخبر وهي الاسام والعدالة والحقل الكامل والضبط المبرور بالعدالة ملكة في الشخص تحمله على ما ذكره الهوى
والمرور فالعدالة الاستقامة على طريق الحق والشرع بر حمان جهة الدين والعدول عن طريق الهوى والمشوة حتى
او اذا تمكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدلته وصار مشهرا بالكذب وينبغي ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشاهد
فان عدل الشاهد مخصوص بالخبر وعدل الرواية يشمل الخبر والعدول والضبط حفظ السموع ومثابة من الغوات والاختلاف بحيث
يمكن من استحضاره فالضبط سماع الكلام كما هو حق سماعه ثم فهمه معناه الذي يرويه ثم حفظه ببذل الجهد ثم الثبات
عليه بما قلته حدوده ومراقبة بذكرته على اسارة الظن بنفسه الى حين اوائه وهو قبان ضبط الصدر وضبط الكتاب ثم علم
ان الحديث الصحيح عندي على اربعة اقسام بعضها اعلى من بعض الاول وهو الا على ان يكون الرواية نكاحات وعدولا
ويباعدة تعامل السلف والثاني ما صححه الامام من امام الحديث بخصوصه وحكم عليه بالصحة والثالث ما اخرج من الترمذ
الصحة في كتابه مثل ابن خزيمة في صحيحه وابن اسكن في صحيحه وابن حبان في صحيحه والنسائي في السنن المصنوع وان
يحكم بالصحة بخصوصه والرابع ما يكون الرواية فيه ثقاة سالمي عن اخصر ح و هذا ادرى من مراتب التصحیح وكذلك التواتر
ارتبة الاول ما كان متواترا بتواتر الاسناد هو الذي تقدم عده والثاني ما كان متواترا بتواتر الطبقة وهو ان يات
طبقة عن طبقة بلا بيان اسناد كالقرآن فانه متواتر بهذا المعنى واخذ الفقهاء بهذا التواتر والثالث ما كان متواترا بالتواتر
وهو ان يات على كل عصر بحيث يستحيل تكذيب علمهم كمتواتر رفع اليد من تركه عند الركوع فانه عمل بالترك يرفع خسر
واحد من الصحابة والتابعين وتبع التابعين ولم يزلوا يكرهون قريبا من التواتر الثاني والرابع ما تواتر به القصد

الاشترک و همچنان يكون مضمون واحد مشترک کافی کثیر من الاحاد کتواتر الوضوح و کتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت احاد لکن القدر المشترك منواتر و حکم الثلثة الاول تکثیر جاحده و اما الرابع فکذا ان کان بدیهیا و الا فلا فافهم فانه من لا یعلم کثیرون و منما مثل و نحوه اذ اروی الحديث احدث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر فيقول عند انتباه هذا السنن مثل لو نحو و یرید به الاستحواذ فی المعنی وان کان الاختلاف فی اللفظ و لذامن جواز الروایة بالمعنی جواز السامع ان یروی لکن باسناد ان فی مقصر علیه و من منع الروایة بالمعنی منعه و یعلم ان کثیر ما یهدون فی اثمار الالاسا و یدکرون و یریدون لفظ المعنی او هو بعد اسم الراوی فالوجه ان الراوی اذا سمع من شیخه ذکر شیخه باسم مطلق غیر مقید مشتبیه فاراد تعریفه و ایضاً و زوال البس ان طریق الیه مشابیه غیره یقول حدیثی فلان یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او نحو ذلک لئلا یکون کاذبا علی شیخه فانه لم یسمع منه مقیداً بهذا -

الفصل السابع فی احوال المصنف ابی داؤد هو امام الحنفیة الحجة البتة سلیمان بن اشعث بن اسحق بن بشیر بن مشاد بن عمر ان الازدی الازدی نسبة الی الازد و القبيلة من اليمن يقال له از و شنورة و از و الشرة و سجستانی و قد يقال السجزي کلها نسبة الی السجستان محرب سبستان قرية من قرى وادى بحر عمان بين اسند الهرة و هو و اولادها الیهام قال ائشاه عبدالعزيز و هو بن خلکان رابا و هو و کلان ریح دانی درین نسب فلفظ افتاده گفته است که نسبت الی سجستان او سجستانه قرية من قرى البصرة و شيخ تاج الدين سبکی بعد نقل این عبارت گفته است که هذا وهم والصواب انه نسبة الی الاقليم المعروف ببلاد الهند یعنی این نسبة سبستان است که ملکی است مشهور فیما بین سنده الهرة متصل قندبار و حیت او ولد ثلثة اشنتين و ماتین و توفی بالبصرة یوم الجمعة سادس عشرة و قیل لارب عشرة لثین من شوال سنة خمس و سبعین و ماتین فكان عمره ثلث و سبعین سنة و فضائله و مناقبه از بدین ان تعدد شخصی كان رحمه الله تعالى یعنی بمذکرة مائة الف حدیث و لما صنف کتاب سنن و قرأه علی الناس صار کتابه لایل الحدیث كما یصحف یتبعونه و اقر له اهل زمانه بالحفظ قال ابراهیم بحرانی لما صنف الودود و هذا الكتاب البیلابی و الودود الحدیث كما البیلابی لداؤد و علیه السلام الحدید و قال ابن منده الدین اخرجوا الثابت من المعلول و اخطا من الصواب اربعة ابحار و سلم و ابوداؤد و النسائی و قال ابی اهل الحدیث فی عصره بلا مفاخرة قال الذهبی فی التذکرة بلغنا عن بعض ائمة ان داؤد و یثبیه احمد بن حنبل فی بدیه و سمته و ولد و کان حرمیة فی ذلک بویح و کعب سفیان و سفیان بنص و منصور بابر ابراهیم و ابراهیم بعلقمة و هو بابن مسعود و قال علقمة و کان ابن مسعود یثبیه یعنی صل الله علیه و سلم فی بدیه و ولد و سمته او و قال احمد بن محمد البروی کان احد حفاظ الاسلام الحدیث رسول الله صل الله علیه و سلم و علمه و مسنده و فی اعلی درجته من الورع و العلم و العفاف و الذک و الصلاح و اما مرتبة کتابه فالشهران فی الثالث اجدهین الصبح هو فی الاربعة بعد البخاری و سلم و سنن الصغری النسائی فان شرط علی من شرط المصنف و کان همه جمیع الاحاد حدیث التي استعمل بها الفقهاء و دارت فیم و نجی علیها الاحکام مللار الامصار و صنف سنة و جمع فیه اصح و یصح و اللین اصح العمل و لم یذکر فی کتابه حدیثا اصح الناس علی تزک و ما کان منها ضعیفا صرح بضعفه و ما کان فیه علة تبین علة بوجه یحکم فی نفس فی هذا الشأن و ترجم علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم و ذهب الیه و ذهب و لذلک

قال النخعي وغيره كتابه كان له شهرة وقد رفق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فترق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه روضة ومنه شريفة وعليه يقول اذ قد جمع في كتابه من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واماخذ الاحكام ومواقع الفقه ما لا يعلم متقدما سبقه اليه وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه بجوامع والمسانيد ونحوها فتح تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وتصصا ومواعظ وادبا فاما السنن المحفظة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستينافها ولم يقدر على تجميعها واختصارها من غيرها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن اولتها ما قبلها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك عمل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فحضرته فيه اكبوا والابل ودامت اليه البرجل قال ابن الاعرابي وان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصون الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب فلم يجمعها الى شيء من علم النبوة قال ابو سليمان النخعي وذاك كما قال وقال النودمي ينبغي للمشتغل بالفتنة وغيره الاقتناء ابن ابي داود ومعرفة التامة فان منظم احاديث الاحكام التي يجمع بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراهنه مصنفه واقتنائه بهتد به قال ابو العلاء الاودمي رايت ابني علي بن ابي طالب عليه السلام في السلم فقال من اراد ان يمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود وذكر الصنف في رسالة الى اهل مكة ان الاحاديث التي في السنن هي اصح ما عرفت في الباب الا ان يكون روي من وجهين احد هما قوي سنا وادوا اخر صاحب اقدم في الاحتفاظ بما كتب ذلك وانه ليس في كتابه الا من تصنفه عن رجل مشترك الحديث شيء وانه اذا كان فيه حديث منكر او ما فيه دين شديد فقد بيته وانه ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح واختلف الناس في معنى كلامه هذا قلت يريد بذلك اللين الصالح للعمل عنده فلا يكون حسنا ولذا قلت ان مرتبة في الرتبة بعد النسائي لان شرطه اعلى من ذلك قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين حله والتمسك به بالاحتياط كله صحيح قال السيوطي رايت بخط ابي الفضل العراقي ابن النسائي لما تصنفه الكسيرة اياه الى امير الرملة فقال له الامير اكلت ماني هذا صحيح قال لا قال بخرد لي الصحيح منه تصنفه كتابه بالحنيفة من السنن او هي السنن الصغرى المعروفة بالنسائي ثم قال ابو داود وفيها كتاب لا يرد عليك سنة عن ابني علي بن ابي طالب عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلاما استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا قال ولا اظن شيئا بعد القرآن الهم للناس من ان يعلموا من هذا الكتاب ولا يفرحوا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظرت فيه ونذرت فيه وتفهمه حينئذ يعلم مقدارها وذكر ان الاحاديث التي ذكرها في السنن اكثرها مشاهير وانها العمل بعد الاحاديث التي في كتابه قدر رابعة آلاف حديث وشما في آية حديث ونحو شامة حديث من الماهيل ثم اعلم ان كتاب السنن روايات اربع قال السيوطي واكبرها رواية ابي بكر ابن داسنة بالتحفيف وروايتها مشهورة في المغرب واشهرها واصحاب المتقيلة في عانة الاعصار والاقطار بالسماع روايتها ابي علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وهو آخر من حديث عنه ولذا يقال لها اصح الروايات وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند والخراسان روايتها ابي سعيد احمد بن محمد بن زيار والمعروف بابن الاعرابي وروايتها نقص - حتى قيل ليس فيه كتاب لغت من كلامه واخره وغيره فالرابعة رواية ابي علي الحسن بن موسى بن سعيد الرضائي وروايتها ابي داود - ثمه في بيان ما وقع في سدي وشهيد شاه ولي الله وهو ابو عبد العزيز ولي الله بن عبد الرحيم وهو الفقيه المحدث الفقيه العارف لسان البخاري فاعلم ان رئيس المحدثين ودرجانه الفقهاء والمبرزين صدق الائمة وحجة الائمة يشتمن لعلومه وبقربها ونحوه باجتماع خصاله بخير الذب

من اهل العلم المشاهير

تہللت باساریہا کان ابوہ اشیح عبدالرحیم من وجہ شایعہ دہلی ومن اعیانہم احوالہ مذکورہ فی کتب سیر اولیاء الہند و کثیرین علیہا
مستور فی کتاب انفاص العارفين و کذا فی طبقات الارباب فی ان اباہ دینی و کذا فی کتب سیر اولیاء الہند و کثیرین علیہا
اشیح اجل قطب الدین بن نجیب الادب الشیخ الکاکی خلیفۃ الامام العارف معین الدین حسن انجری بحینی الاجمیری و قال لان اسمیہ
باسمہ اذ ولد فلذلک قبلہ قطب الدین والحمد للعلم عن ابيه عبد الرحيم و بعد بہ معارج الفضل بحیم و قرار علیہ یصفا من کتب
احدیث و مذاکرہ من طریق شیخہ اسید زاید بن اسلم الہروی الاکبر باوی یتصل بالشیخ الاجل لعلمائہ جلال الدین محمد بن محمد بن اسد البکری
الدوانی و اسانیدہ احدیثہ مفصلہ فی اوائل کتابہ انوار العلوم ثم حصلت للاجازۃ العامۃ بروایۃ احدیث من اشیح اجل
البتحرفی علومہ محمد فضل المعروف بالساج اسبیکو فی ثم الدہلوی کان من اجلہ اصحاب اشیح عبدالاحد بن اشیح محمد بن
اشیح احمد عبدالاحد المجدد السمرندی اتفق بہ کثیرا و انما الحدیث عنہ و اسانید المجدد متوفاة فی کتب سیر و اصحابہ ثم رحل الساج
بسبب ما لکونی الی بلاد احرین و صاحب اشیح سالم بن عبداللہ البصری ثم للمکی فاجن صحیحہ و اتفق بہ ثم ما دانی الی و شارع بہا طومہ
و اسانید مذکورہ فی رسالہ و بعد ذلک کلہ لفتح ابو عبد العزیز الشاہ ولی اللہ حتی ارسل الی الحجاز فاجتمع بعلماء احرین الدین
کانوا اسانیدنا ہم فانتفع ہم نفعا عظیما و حل شہم علوما و در فی ہم ذرۃ المعانی حتی قال ابو طاهر بن ابراهیم الکوئی المدنی ہو
عمدۃ ابی عبد العزیز من بین شایخہ اکثرہم للنفعا قال فی ذلک کان لیدی اللفظ و کنت اصح منه المعنی او کلمۃ تشبہہ ذلک و کتب
فی ما کتب لہ و لیس و رلہ و منخرۃ ترام و لا فوہا منقہ تمتع فلما قضی الشاہ ولی اللہ ابو عبد العزیز لہانہ و حاجتہ و ما بہا کانہ و حستہ
ما دانی دہلی و نور طلعتہ ديارہ فکانارہ الیہا بالمشیتہ بوالشیر و ما غنصہا التذابل فی نضرۃ الرطب فذایرہا الی قبا و اوج
جدیہا الماحل نخبہا و ارتفع بہ تصور العلم بعد کانت اغتالا خافیہ ثم ان علومہ التي خصہ اللہ تعالیٰ بہا و التي اشرفک منہا غیر کثیر
لکل الناس عن اصحابہا و لیس دونہم تقصیرا بہا لیس علومہ احدیث و صناعۃ الاثر قد استبان للناس شل فنور الہیاء من کون اس
فی لوجہ المہار حتی کان یومئذ ہم یسیرون علیہ یولون لیسون الی منارہ یسیرون الی فنور نارہ لقیبتون من منکرہ انوارہ المانصافہ
تکثیرون کنت ترجمہ بکتاب اللہ بالفارسیۃ علی شاکلۃ نظم العربی فی قدر الکلام خصوص اللفظ و عمودہ غیر ذلک مما بافتح الرحمن فی ترجمۃ القرآن
و قد احدثی بشمالہ و سجع علی نوالہ نہ عبدالقادر فاحسن الترجمۃ الہندیۃ للقرآن اقتباسا من شکاکتہ و لقد سہلت اکثر من بعدہ علی الناس
قدۃ لیسین تبعہ و سہلکما بالفوز الکبیر فی ہول التفسیر منہا السوی لخصی شرح فیہا الوطاد منہا شرح تراجم البخاری و منہا ازالہ الخفاء عن خلافتہ
مختلفا و قد شرح ابہ عبد العزیز بعض فوائده فی کتاب التعمق و منہا حجة اللہ للبالغۃ و منہا الانتباه و منہا الارشاد و اللذین و فیوض احرین انفا
العارفین و ما دانی الاحادیث و کثیرا للکتب بجزء من حکمتہ لیس فیہا لاکتبیۃ فی علم الحقائق و غیرہا و من اجلہ صاحب اشیح محمد عاتق الغنی و قد اشارک
فی اخذہ من مشایخ الحجاز اشیح محمد امین الکشمیری ہما اللذان اخذہما عبد العزیز کما ذکر فی حجاتہ و یشبہ ان یکون فاة ابی عبد العزیز فی حدود
سنة اربع او خمس و سبعین و ماتہ و قبرہ معروف یزار یتبرک بہ بحیب مسجد من عن یسار القبلة بالبلد العتیق من دہلی اشاء عبد العزیز و غیرہ احد
اہل العلماء و فواخذ قبرہ ثم علم ان من تلامذۃ ابی عبد العزیز انہ عبد العزیز الحدیث الدہلوی و من تلامذۃ اشاء محمد بن اشیح احمد علی السہب
نورہی و القاری عبد الرحمن الغالی فتی و من تلامذۃ اشاء محمد بن اشیح عبد العزیز الدہلوی و من تلامذۃ اشاء عبد العزیز مولانا رشید احمد
انجری مولانا محمد قاسم اناتوی و مولانا محمد یعقوب اناتوی و مولانا منظر اناتوی و من تلامذۃ مولانا محمد قاسم مولانا محمد بن الدیوبندی
و ہ اساذی مولانی و اجازہ مولانا رشید احمد مولانا احمد علی و مولانا محمد منظر القاری عبد الرحمن و مولانا اشاء عبد العزیز الدہلوی سے

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العبد الضعيف الفقير الحقير الذليل الكثير في بحار السيات الغريق بنا را الخطيئات المحترق عبد الهادي العتيق
المدعو بمحمد صديق الكنجيب آقادي غفر الله له والوالديه وامن اليها واليه وجعل الله التوفيق خير نصير
حصل لي الاجازة والسماحة والقرأة من شيخنا وشيخ الهديين الحجة المحفوظ المولى الشاه محمد آقاي نور الكشميري ثم الديوبندي
قال حصل لي الاجازة والسماحة والقرأة من شيخنا ومرشدنا وشيخ العلماء مولانا المولى رشيد احمد البخاري قال
حدثنا الشيخ الشاه عبد الغني ح قال حدثنا شيخنا وشيخ الهند محمود والده وفيد العصر مولانا المولى محمود حسن
الديوبندي قال حصل لي الاجازة من المحدث المحفوظ الشاه عبد الغني الهلومي ح قال حدثنا المحفوظ الحجة
شيخنا محمود حسن صدر المدرسين بدال العلوم الديوبندي قال حدثنا قطب العالم مولانا ومرشدنا رشيد احمد
البحاري وسولانا وادستاونا محمد قاسم النانوتومي باني دار العلوم ديوبند وسولانا محمد هادي النانوتومي باني
مدرسة مظالم العلوم بهار نفور وسولانا المحدث الشيخ احمد علي السهار نفوري والقاري المحفوظ فدا الحجة
مولانا عبد الرحمن الفاني فتي والشاه عبد الغني قالوا جميعا حدثنا الشاه محمد اسحاق الهلومي قال
حدثنا الشاه عبد العزيم الهلومي ح وقال مولانا محمود حسن حدثنا استاذي محمد قاسم بن شيخنا
رشيد احمد وشيخ احمد علي قالوا حدثنا شيخنا عبد الغني بن شيخنا ابي سعيد العمري عن ابي القاسم
بالله وصفاته شيخنا ابي سعيد بن الصفي الهلومي عن شيخنا الاجل الحجة المحفوظ المحدث عبد العزيم عن ابيه الامام الهادي
عبد العزيم قطب الدين احمد المدعو بالشاه ولي الله بن ابي الفيز عبد الرحيم العمري ثم الهلومي عن شيخنا ابي طاهر
محمد بن ابواهيد الكروي المدني عن شيخنا الاجل ابن علي العجمي عن شيخنا عيسى المغربي عن شيخنا شهاب
الدين احمد بن محمد الخفاجي عن شيخنا السيد ميرالدين حسن الكرخي عن المحفوظ ابي افضل جلال الدين
سيوطي عن شيخنا محمد بن مقبل ايجلي عن الصلاح بن ابي عمر المقدسي عن ابي الحسن علي بن محمد بن احمد البخاري
عن منزهه وابي حفص عمر بن طبرزد البغدادي عن ابي الوليد ابواهيد بن محمد بن منصور الكرخي وابي الفتح مصعب بن
احمد بن محمد الدومي كلاهما عن المحفوظ الامام ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال خبرنا الامام القاسمي ابو عمرو بن
ابن جعفر بن عبد واحد الباشي قال قال ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال قال ابو اسحاق سليمان بن اسحق بن عيسى بن
قال في القاموس الطهر بالضم نقض النجاسة طهر كغسوه كرم فطهر لما كان ترتيب كتاب ابي داود على ترتيب السنن
كتاب الطهارة ترتيب ابن علي ترتيب الابواب الفقهاء قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي اعم العبادات واهمها واما
الذين اختلف في سبب وجوبها فقبيل احمدث واختلفت قيل اتقاة الصلوة وادارتها وقيل وجوبها وركبها وغسل الاعضاء والمجمل
وحكمها استهامة المايل الابهاء والتبا الماء والتراب والمخمس بها وتربتها مقسم الى شرط وجوب وشروط صحة ثم لم يصنف شيء لطلب الواحد مع كثرة انواع الطهارة

طهارة الثوب طهارة المكان وطهارة البدن وغيرها لكونها مصدرا واصلا لان الاثنى ولا يجمع لانه جنس لشيء يجمع
 الانواع والافراد مع كونه اخصر في العبارة قال الحافظ بدر الدين يعني من مصطلحات المحدثين التفسير بالكتاب
 وكذلك بالابواب اذا كانت الاحاديث من انواع مختلفة فهو بمنزلة الجنس وبالابواب اذا كانت الاحاديث من
 نوع واحد فهو بمنزلة النوع وقول المؤلف كتاب الطهارة ترجمة ويظهر فقهاء المحدث من تراجمه كما قيل فقه البخاري
 في تراجمه له محلان احدهما ان مسائل فقهاء المخارة عنده تظهر من تراجمه وثانيهما ان ذكاريه وعلمه يظهر من تراجمه
باب التخلي عند قضاء الحاجة التخلي ما خوذ عن الخلاء وون الخلو لان العرب اولوا كما لو يقضون
 حاجتهم في الصحراء ثم بين الكنائف ومن الادب لمن يريد قضاء الحاجة في الصحراء ان يباعد عن الناس حتى
 لا يرمى شتمه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الرثك وان كان التستر يحصل بالقرب .

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى ارض البعد المذهب هو الموضع الذي
 تقو طفيه وهو فعل من الذهاب كذا في النهاية وفي زهر الرطب قال ابو عبيد وغيره هو اسم الموضع التقو ط يقال له
 المذهب بالخلاء والمرنق والمرحاض انه يوضع على الخذف والايصال ليس مصدرا انه لغيتني الى تكلف في
 كلمة التعريف ولا اهم مكان باقيا على معناه بل غلب عليه الاسمية والبعد لازم من البعد في الاستعداد فرق بينه وبين بعد
 فيبظا هو وا بعد معناه فعل البعد هو واخل عليه كما قال سيبويه في افراق فعلت وافعلت في الفعل للمعنى ويجوز
 مثل قبرة واقبرة لقبرته ولقبرته واقبرته جعلت له قبرا تقول سقيته فشرب واستقيته جعلت له ما يستقيا الا ترى انك تقول استقيته
 نهرا قل الخليل استقيته اي جعلت له ما يستقيا فسقيته مثل كسوته مثل البسته مثل شقيته واستقيته استقيته امراته واستقيته ومهبت له
 شفاها كما جعلت له قبرا هو يدور الله اعلم ان قبرة لا يشير الى معهودية القبر واقبرة لا يشير اليها كان القبر معروف
 مفروض عنه وقل عليه اقبرت وذكر شك في الاكشاف في قوله تعالى وهزي اليك بحذ عن الخلة امي افعلني الهزبه
باب الرجل يتبوق البواله اي يتخذ ويطلب لبوله مكانا سهلا نخدرا كالبلايرج البول اليه ولا يتطارد شاشه عليه
 في القاموس بواه منسلا وفيه انزاله كآباه والمكان طه واقام كما باربه وتبوا والمباراة المنزل اه

قوله اني كنت مع رسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فالادان بيول فاق دمثاني اصل
 جدا امره قال اذا مراد احد كمران بيول فليرتد لبوله مواضعا قوله ذات يوم قيل ذات يوم زاد
 تاكيدا وقال الرضي هو مؤنث ذو وموصوفه محذوف امي مدة قوله ومثا لكشف على ما هو المشهور محلا لينا سهلا كئلا
 يرتد عليه ر شاشه قوله اصل جدار لعله جدار عادى او علم برضا صاحبه او كان جدار دار انهدم ولقي من جداره شئ
 او تعد بحيث لا يصيب البول او البول يضرب الجدار وهو لا يفعل على الله عليه وسلم .

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء امي اذا اراد دخول الخلاء ماذا يقول من الدعاء قال جمهور
 العلماء اذا كان الكنف في العمران فيقوله تبيل وخولها واما في غير الكنف فيقول في اوان الشرع كتشير تبايه
 مثلا ومن منى يستعذ بقلبه لا بلسانه ونقل عن مالك الجواز بعد الدخول في الخلاء ايضا باللسان فلا يحتاج الى
 التفصيل وصيغة الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله عن السن بن مالك قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاع قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك
 وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث اختلف في اللهم اني اعوذ بك واعوذ بك
 واتقاني من الخبث والخبائث فهذا الاختلاف بين حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز وروى
 مرة كلنظ حماد بن زيد مرة كلنظ عبد الوارث وجعله بسبب عن عبد العزيز حديثا قوليا لا فعليا اه قوله اذا دخل
 قال ابن مشام تعدد يراد بعد اذا مسطر فعلى هذا معناه اذا اراد الخول وقيل حين دخل الخلاء والعود الى التجار
 والخبث بضم با جمع خبيث والخبائث جمع خبيثه يريد ذكور الشياطين وانما هم والمراد بالشياطين الجن
 وقيل الخبث بكون البار هو خلاف طيب الفعل من فجور وكفر والخبائث الافعال الذمومة والحصل الردية
 خص الخلاء بالاستعاذة لكونه محل الشياطين للقدركماني رواية الباب ان هذه الخشوش محضرة اى تحضر بالشياطين
 والخشوش واحد خش مثلثة واصلة جامعة نخل كفيف والمراد بها هنا مواضع قضار الحاجة لانهم كانوا يقضون حاجتهم
 ايها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت وقوله في السند عن المنصور بن النضر عن زيد بن اسلم عن الحكم الترمذي

عليه بالاضطراب وسورة اقلت

سبب عن قتاده فابن عوف	هشام عن قتادة ثم زيد
وعن انس وعن زيد بن خلف	وشعبة معمر عنه عن النضر
وعن زيد بن قتادة وغيره	وقال البيهقي انس خطار

اي غير متصل كما اشترت اليه بقولي ثم زيد بن قتادة رواية قتاده عن القاسم بن عوف وعن النضر بن انس
 يتحمل ان يكون قتادة روى عنها جميعا فلا اعتراض على ابى داود ولان ما اخرج هو واحد الاجتهالين الذين ذكره البخاري
 قاله النور العلام سلمة الله تعالى -

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة يتقبل ويوجه اليها والمراد بها هنا
 جهة الكعبة فلما مر في الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحتراما لها كذلك نهي عن استقبالها واستدبارها عند قضاء
 الحاجة احترامها وتكريرها واختلف العلماء في ذلك على اقوال اهد ما ذهب اليه ابو حنيفة وآخرون الى انها كرايم
 مطلقا سواء كان في البنيان او في الصحراء وهو قول ابى ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم الخنسي والثوري واحمد
 في رواية والثاني الجواز مطلقا والثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيها وهو احد
 الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله عن احمد بن حنبل والرابع انه يحرم الاستقبال الاستدبار في البنيان دون البنيان
 وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد في رواية والجمع بين روايتي ابى حنيفة ان الاستدبار والاستقبال
 كرواهن الا ان كراهية الاستدبار اقل كراهية عن الاستقبال بل الاعتبار في الاستقبال وعدمه للمصدر
 او العصور المستور قولان والترجيح للاول كما في الصلوة والاحاديث المرفوعة المذكورة في الباب عن سليمان
 الفارسي وابى هريرة وابى ايوب الانصاري كلها حجة لا بغيرها -

قوله عن سليمان قال قيل له لقد علمكم بينكم كل شئ حتى الخمر لانه قال اجل لقد نهانا

صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او بول وان لا تستنجي باليمين وان لا تستنجي احدنا
 باقل من ثلثة احجار قوله حتى الخمره بكسر الخاء وبفتح الخاء لا تستنجي باليمين وان لا تستنجي احدنا
 ما بعد ما قبلها فانها كالراوى في ذلك واما الجارة فدائرة في الدخول والخروج قوله اجل حرت انجاب امي نعم
 يعلمنا كل شئ حتى الخمره اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلققت الى استهنز انهم والحديث حجة لا يجنبية والبحث
 عن الاستنجار باليمين والايجاب عدد الثالث اني الاستنجار و عدمه سيأتي في ابوابه -

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انما لكم بملازمة الوالد
 اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث استدلال ابو حنيفة بحديث
 بهريرة هذا على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اعثلا
 في ذلك لعموم الحديث و ابو هريرة الدوسي اليه في كناه ابا هريرة لاجل هرة كان يحمل اولادها و اختلف
 في اسمه واسم امه اختلفا كثيرا في اسمه وهو ابن ثمان وسبعين و ابو هريرة غير منصرف مع كون هرة
 اسم جنس لانه نزل بمنزلة العلم وكونه علم ليس بضروري لمنع الصرف -

قوله عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولكن
 شرقى او غربى فقد منا الشام فوجدنا ما راحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نخرق عنها
 ونستغفر الله ابو ايوب ابو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري البخاري الخزازي المدني
 نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى بيوتة يسجد له توفى في غزاه قسطنطينيه
 سنة ٢٥ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطينية وقوله رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من صفة الرنح
 اخرج هذا الحديث الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابى داود
 وسلم متقاربة وفي رواية الصحيحين فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقطت من رواية
 ابى داود وبالجملة الحديث حجة لا بى خليفة في عموم وعناه وقوله ولكن شرقوا وغربوا اي توجهوا الى جهة الشرق
 الى المغرب للتأليف استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا حظا مختص لاهل المدينة ومن في حكمهم
 من الساكنين في جهة الشمال ابراج جنوب من الكعبة فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه
 يخرق الى الجنوب او الشمال وقوله فقد منا الشام الحديث الظاهر ان قدوم ابى ايوب الشام كان عند فتح
 الشام وكانت المراحض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصراني قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها الى جهة
 الكعبة فيقول رضي الله عنه لما دخل في ذلك المراحض كنا نخرق عن القبلة فاذ ما يتسرد يستغفر الله
 لعدم كمال خرافتنا وناويل الاستغفار لباني الكنف في غاية البعد ويحتمل ان يكون معناه كنا قد جلس
 مستقبل القبلة لسيانا على وفق بناء المراحض ثم تنبه على ذلك الهيئة المكونة فنخرق عنها وتستغفر الله
 عنها وهذا نقل ابى ايوب راوى الحديث اولى بالقبول من فعل بن عمر الذي اخرج ابو داود وبعده انما
 راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبولى اليها اي متوجها الى الراحلة فكان متوجها بالبول الى الكعبة

فهذا انقلنا مرفوع فانهم فكانه لما راي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستديرا القبلة
 فهم اختصاص النبي بالبنين فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصح الاستدلال به لانه اقل شئ الاحتمال فلا يفتقر
 حجة الافاة المطلوب مع كونه ضعيفا وان سكت عنه ابو داود فان حسن بن زكوان راى الحديث
 ضعفه كثير من المحققين -

باب الرخصة في ذلك اى في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة من البول البراز وتقدم انه يكره
 تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنين وكذا يكره تحريما استقبال عين الشمس والقمر
 وبسبب الرخ وعلم انه يستثنى من المنع ما لو كانت الرخ مهب عن بين القبلة او شمالها فان الاستقبال
 والاستدبار لا يكرهان للمضرورة واذا اضطر الى احداهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال
 فتركه اول على التعظيم افاوه القسطلاني قوله عن عبد الله بن عمر قال لقد امرت على ظهرا

البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس حاجته
 اى لقضاء حاجته مستديرا القبلة كما هو موضح في رواية مسلم قوله على ظهر البيت اى على السقف اختلفت الرواية
 في هذه اللفظة ففى بعضها هذا وفي بعضها على ظهر بيت سادى اخرى على ظهر بيتنا وفي بعضها بيت حفصة و
 طريق الجمع ان يقال عنان البيت الى نفسه على سبيل المجاز اما لكونه بيت اخوة او اضافة الى نفسه باعتبار
 مال اليد الحال لانه ورث حفصة وبن اخوته لكونه شقيقها واطرافه الى حفصة لانه بينها قوله على لبنتين اى
 قاعدتا على لبنتين وللحكيم الترمذى في نوادر الوصول بسند صحيح في كنيف وللطحاوى على ظهر بيت يقضى حاجته
 مجوبا عليه لمين فرأيت مستقبل القبلة اى مستديرا الشام وبالجملة استدلال به من قال بجواز الاستقبال
 والاستدبار وماى انه ناسخ واعتقد الا باخه مطلقا وبه اخرج من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع
 بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار في البنين قلت هذا الحديث لا دليل
 فيه لاحد لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقره في الاصول ويؤيد هذا بان هذا افضل الذي
 وقع عنه صلى الله عليه وسلم في الخلو حيث احب ان لا يطلع عليه احد من امته وهذه الرواية من ابن عمر
 كانت اتفافية من دون تصد منه لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون تشريعا بل مخصوصا بذاته
 الشريف قلعا او يقال انه عليه الصلوة والسلام لما كان اخرت مخلوقات الله تعالى في بساط ارضه وعالم
 جبروته وملكوته من العرش والكرسى والكعبة جازكه ذلك لرفع مقامه فلا يجازى احد حذره ولا يتعدى حكمه
 الى من هو دونه وفيه ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لاني عالم التشريع والاحكام التكليفية وايضا يمكن
 ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيما عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم مخرفا
 عن عينها مستديرا وجهتها وكانت الامم ممنونة عن استقبال البجته واستدبارها ويقال ان ابن عمر برالاراء
 صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم محافظا لمبانيه وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار بالعضو
 المخصوص والصدر لا الاراس ففهم ابن عمر انه مستقبل بيت المقدس ومستديرا عن الكعبة وايضا يمكن ان يقال لا تقار

يترجح الحرم على التبيع والحديث القولي على الفعلي والاصح على غيره وحديثنا قولي ومحرم واضح من هذا قال الترمذي قلت والاولى في الجواب ان يقال حديث ابن عمر واقعة حال لا عموم لها فنخرج بها المحال وناخذ بالنسابة والتشريع العام وبالحديث القولي لان حديثنا تستل على الحكم مع السبب فالحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائظ لا بوجده لازم حكم النهي بالاستقبال والاستدبار واما حديث غيرنا حديث ابن عمر وكذلك حديث جابر فحكاية فعل لا عموم لها ولا نعلم اسببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول ونظم الورع العلماء ذلك فقال

يا من يؤمل ان تكون	ان لسانك قبوله	خذ بالاصول ومن لقوه	ص كفيه ورسوله
لنسا على سبب اتي	بالساكت الجهوره	وع ما يفوتك وجهه	بالعين المنقوله
وهذا الكلام بغيره	لا عرضه او طوله	ليس الوقائع في شرا	الحمة كشل اصوله
كسطق الاغذار في	فعل خلاف مقوله	وتل ما قلت قال ابن حزم	وقرب من هذا ما قال ابو بكر

بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب لمهيب ابي ضيفه وقال بن قديم في تهذيب السنن التزيح لذمها بحقيقة قوله سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى

نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول من ابيته قبل ان يقبض بعامة يستقبلها قوله محمد بن اسحاق هو ابو بكر واو ابو عبد الله المطبى المدني نزيل العراق امام المغازي اختلف العلماء في جرحه وقد يله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبه يقول ابن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال البخاري امام الحديث وقال ابن بهام ثقة - ثقة - ثقة ثلاث مرات وقال ابن حجر انه ثقة وفي حفظه شيء وقال النسائي وغيره ليس بالثقة وقال الدرر قطنى الاصحح به وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى بن آدم عدشنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقبل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فاني سيطاره فقال مالك النظر والى وجال من الجاهلة وقال وهيب سالت مالكا عن ابن اسحق فاتهرد رومي بالتشيع والقدر قال الاوستا هو عندى من رواة الحسن وفي حفظه شيء وقوله عن ابان بن صالح هو ايضا فختلف فيه ونقصه بن معين وابوزرعة وضعف بن عبد البر في تهذيبه وقال حديث جابر ليس صحيحا لان ابان صالح ضعيف وقوله نهى الحديث قال في التلخيص وزاد ابن حبان وايسد برها قال الحافظ ابن التميم في التهذيب السنن واما الحديث فانه القرويه محمد بن اسحاق وليس هو من صحيحهم في الاحكام فكيف يعارض بحديثه الاحاديث اصحاح او يبيح به السنن الثابتة مع ان التاويل في حديثه ممكن وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم كل كان في فضاوا ونبيا وبل كان لعذر من عتيق مكان نحوه او اخليا را تكليف يقدم على التخصيص الصحيح الصريح بالمعنى فان قيل نهى ان هذا الحديث فما يقولهون في حديث عراك عن عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا ساكبره من ان يستقبلوا بغير وجه القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوا استقبلوا بمقتضى القبلة فالجواب ان هذا حديث لا يصح واما هو موقوف على عائشة حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري وقال بعض الحفاظ هذا حديث لا يصح وله علته لا يدرىها الا المحدثون بالصناعة العاؤون عليها وذلك ان خالد بن ابي اهلست

لم يحفظ متنه ولا اقاام اسناده خالفه فيه الشفة - العتبت صاحب عراق بن مالك المتخصص بالسنابل كد يشه
 جعفر بن ربيعة الفقيه فرواد عن عروة عن عائشة انها كانت تتكلم ذلك فبين ان الحديث لعراك عن عروة ولم
 يرفعه ولا يجاوز به عائشة وجعفر بن ربيعة هو الكه في عراق بن مالك مع صحة الاطوار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بنحو ان ذلك قال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن الاثر من قال سمعت ابا عبد الله وذكر حديث
 خالد بن ابي الصلت عن عراق بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال مرسل
 نقلت لعراك بن مالك قال سمعت عائشة فذكره وقال عراق بن مالك بن ابي سمع عائشة مال ولعائشة
 انما يروى عن عروة هذا اختار قال لي من روى هذا قلت حاو بن سلمة عن خالد الخدم قال روى غير واحد
 عن خالد الخدم وليس فيه سمعت وقال غير واحد ايضا عن حاو بن سلمة وليس فيه سمعت فان قيل قدر روى سلم
 في صحيحه حديثا عن عراق بن مالك عن عائشة قيل الجواب ان احمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا انه لم يسمع منها احد وقال
 الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت هذا الحديث منكره بانه قد نفع ما قاله النووي في شرح مسلم ان
 اسناده حسن -

**باب كيف التكتشف عند الحاجة قالوا لا ينبغي ان يرفع ازاره قبل الضرورة وان التعري لا يجوز في
 الخلو الا للضرورة -**

قوله كان اذا امر ادا الحاجة لا يرفع ازاره حتى يبدن من الارض لانه استبرج بالرجل
 قوله قال ابو داود ومرواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف
 الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب
 قلت ليس معنى قوله وهو ضعيف معناه شهر راحل منها هو غلط لانه ترك الوساطة بين الاعمش وانس بن مالك
 والاعمش لم يسمع عن انس بن مالك ففيه هذا علة خفية عند ابي داود ونسقط ما قال الحاشي ولذا قال الترمذي انه مرسل
باب كس اهية الكلام عند الخلاء اعى عند قضاء الحاجة وغيره في الخلاء قال جمهور العلماء ان الكلام عند
 التقوط وعند التعري كرهه ويجوز التكلم بضرورة كالتقاء الحرقى والغرقى وقتل حية وقال بعض اهل الظاهر لا يجوز
 ويحرم التكلم عند التعري -

قوله يقول لا ينبغي جرجلان يضريان الخايط كما شفيين عن عورتها يتخذ ثان فان الله
 عز وجل بيقت القت اشدا لبعض يعني ان الشرع وجل بغضب على ذلك اى على كشف العورة عند آخر
 والتحدث في تلك الحالة استدل بهذا الحديث اهل الظاهر على حرمة التكلم عند التعري قال الشوكاني في الحديث
 معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بوقت الشرع وجل يدل على حرمة الفعل المعلن
 به ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة كرهه فقط والقربة الصارفة الى معنى الكراهية الاجماع
 على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في النيش فان عجم الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجة
 ولكنه مبيح حمل النهي على كراهية رابطة بتلك العلة انتهى لمخصا قلت لا يبعد حمل النهي على الكراهية لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل الفعلين علته للوقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علته مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث
المجموع علته وان كان احد الفعلين اذ كل واحد منهما علته وقد اتفقت الامة على ان التعري وكشف العورة حرام
بسبب لذة الشهوة وجل نفعه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشاعة والبيع فعلى هذا لا يدل رطله
بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائي عن عائشة قالت كنت افقتل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من النار واحد فبينا درني وابا وحسبي يقول عي لي واقول تابع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم من النار
بيني وبيني واحد فبينا درني متى اقول ومع لي وسالي هذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الفسح وهي حالة
الكشف غالباً وكذلك رواية ام باني اخرجها البخاري وغيره تدل عليه ولفظه ذهبنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل فاملت تستره بثوب فسلت فقل من هذه فقلت ام باني الحديث وكذلك
قصة موسى عليه السلام اخرجها الشيخان تدل عليه قال فذمب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرا الحجر بثوبه قال
فجمع موسى عليه السلام باخره يقول فربي حجر الحديث فتكلم حال كونه عارياً ولم يبايته الله تعالى على ذلك فان التعري
كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطراً اليه فالجمل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدل
في حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمة

باب في الرجل يريد السلام لا هو ولا غيره بقدر جرت الاستفهام وفي نسخة يريد السلام بذلك
حرف الاستفهام وفي نسخة لا يريد السلام قال الا ينبغي ان يعلم في هذه الحالة عليه ولو سلم لا يستجروا الجواب
وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهية السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المنثور لفظها كـ

سلامك مكره على من يتبع	ومن بعد ما أبدى ليس ويشترع	مصلح ان افكر وعديت	حطبت من يعنى اليهم وليس
كرهته جالس لقضائه	ومن بحثوا في الغنم وهم ينفعلوا	سوان ايضا ويقوم مدرس	كذا الاجنبيا الفتيات اسبح
ولعاب شطرنج وشبهه بملقهم	ومن هو مع اهل له يتبع	ودع كافر ايضا يكتنعون	ومن هو في حال التقوط اشنع
ودع كلاً الا اذا كنت جائعاً	وتعلم منه انه ليس يمنع	كذلك استاذ من من يدير	فهذا انتقام والزيادة تمنع
وزاد عليه في رد المحتار	وزاد عليه زنديق وشيخ مانع	ولاغ وكذاب كذبا يشع	ومن ينظر السوان في السوق عار
ومن دابة سب الانام ويردع	ومن جلسوا في مسجد يملاتهم	وتسبحهم ذاع عن بعض يسمع	ولا تنس من لم يهاك صرحوا

لكن عار فباصلح تخطى وترفع
رويه كراهية السلام تنبيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجه
من جابر بن عبد الله ان رجلاً من علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجوه كراهية الجواب في مثل هذه
الاحوال ما قدم من ان الكلام عند كشف العورة مكره فكيف يذكر الله تعالى ليجاز يكون اشده كراهية فان قيل
يخالف ما رواه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احواله قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والتحدث
في الاحوال المتواردة لا حالة كشف العورة والحكماء واحوال المتشابهة والا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل
بغيره من الاستئصال فكيف يذكر الله على كل احواله

قوله من اجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج قبلما فلما سيد عليه اے لم يرد اسلام
 عليه ولم يجبه وقد كان جواب السلام وردده واجبا فعلم من ذلك ان في هذه الحالة لا ينبغي ان يسلم عليه ولو
 سلم لا يستحق الجواب في رد المختار نظار والسلام واجب الا على من في الصلاة او بالكل مشغلا
 او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضاء حاجته الانسان او في قامة احواله فان
 او سلم الطفل او السكران او شاة نخشي بها افتنان او ناسق او ناعس او نائم او حاله الجوارح او تحاكم
 او كان في الحمام او مجنونا او فواحدا من بعد ما عشر ونا

قوله قال ابن داود وسامى عن ابن عمير وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم فلم يرد عليه فقول
 السلام قلت قال الزوال العلماء ذكر المصنف في اب التميم في الحشر حديث ابى الجهم بن عمار بن بصير الغصاري المخرج
 في الصحيحين وفيه اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا بعد الاقبال عن ابول
 راعدا ببول امي وهو ببول وليس فيه استليل بله لم ينعني بان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر
 نعم هو لا ينعني في رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ان كان الرجل المذكور فيه اب التميم
 ولكن هذه الرواية معلولة ذكره المصنف هناك وقال الكاف في الفتح لكن خطار الكفاية روايتي رفته
 وهو بول او قشر وقد تقدم ان ما اذا خرجة بوقا بمعناه وهو الصحيح انه واما حديث الباب وهو عن النبي كبن
 عثمان من نافع عن ابن عمر وقد اخرجوه مسلم فقيه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بول فسلم عليه فلم يرد
 عليه وهذا عند ابول وليس فيه انه رد عليه السلام بعد ذلك فلعل في ذلك فقه اخرى والمصنف لعله يرى الوحدة
 فانه انك عرف الرجل في قوله تميم ثم رد على الرجل السلام واما حديث مهاجر بن قنفذ فقيه انه سلم عليه وهو
 ببول وليس فيه التصريح بذكر الرد عليه وانما التصريح فيه بذكر الاعتذار وفيه التعليل ايضا كما سنرى ان يكون
 معنى قوله اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر من البول يعني عدم التلبس فعلى هذا لا يخرج كراهية ذكر الله
 على غير طهر من الحديث بعد الفراغ من البول الله اعلم ثم رأيت في عمدة الغاري ان عند الطبراني في
 الحديث زيادة فقمت وهو ما قد عابوه فتو منا ورد على وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء
 فان كان محفوفا فقيه استدلال الطحاوي على عدم اشتراط التسمية في الوضوء فان الظاهر انه لم يسلم في ذلك
 الوضوء فلعل هناك فرق بين الذكر قبل الاستنجاء بالماء وبين بعدة فقه بن ماجه في باب الاستنجاء عن عائشة
 قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من فائط نط الالميس ما رواه الم يستنجى ببول فسلم
 من الماء والله اعلم وذكر القيني ان ابن دقيق العبد اعلى حديث المهاجر وذكر ان عند البزار بسند صحيح
 عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فلما جاوزه
 ناداه عليه السلام فقال انما حلني على الرد عليك خشية ان تدبب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد
 على فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك فقد اضطرب الحديث كثير اربع

لصاحب الراهبة فقته ذكرا عالما حديث فيها رواية التعميل

قوله عن المهاجرين من قنفذ ان الى النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في رواية ابن مسعود عليه السلام
فلم يرد عليه حتى لو شئنا لم نحتلم من الهيا، وكذلك في رواية النخعي وهو يقول في رواية ابن ماجه
وهو يترصد، وكذلك في رواية احمد بن حنبل في مسنده وفي رواية الامامان النبي صلى الله عليه وسلم في
يقول او قد قال قال الشيخ عبد النبي في التمام الحاشية قوله وهو في رواية ابن ماجه ان قال في رواية ابن مسعود
البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبات
ههنا غامضة وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة وانما اذا كان المراد من الوجود الاستعارة امر في فكاوت
المناسبة بالاستنباط وهذا اذا سلم على الرجل وهو في غير موضع وسهت في غير رواية النخعي حال البول
اولى فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى اذ ذكر في الاصل طهر او قال عليه الصلاة والسلام في حفظ
طهر او طهارة ولعل المراد بالكرامة الطهارة الطهارة

باب في الرجل بين كس الله تعالى على غيره طهر او طهر فيكون ذلك نافي عن العلم ان الحديث المعجز
عن ذكر الله تعالى - واركان الحديث انه غابوا كبر الا ان الاكبر فيمن قرأ القرآن بنت التابوة البنية
الشار او الدعا -

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكي الله في يومه في كل احيان
في الحديث بخبره يخالف ما تقدم من الاحاديث السابقة على كرامته وذكره في غير الكلام في تفسيره في الحديث
منها لان المراد من ذكر الله تعالى في الاحاديث السابقة الذكر السابق ومنها الذكر المتكبر وهو المعتبر بالحق
فكان صلى الله عليه وسلم دائم الذكر لا يتقطع ذكره انقلبي في لينة ولا نوم ولا في وقت ما قلت فيه ان اليا حرد
اللغة فان الذكر في اللغة هو اللسان وقيل احاديث الباب المتكبر المذلل على كرامته ذكر الله تعالى في كل
على خلاف الاول ويكون المراد من عموم الاحيان حالة العلم والحديث ويكفي ان استثنى منه حالة شفت
الصدرة كما يجامع وقصار الحاجة من البول والغالب قلت مراد عائشة ان صلى الله عليه وسلم لم يكن يهجو را
عن ذكر الله تعالى في وقت ما من الاحمال المتواردة كما سبق كد خول المسجد والخروج عنه وكذا خول الخمار
والخروج عنه وايضا الذكر على نوعين اما مختص بوقت او غير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب ان يوق
به في ذلك الوقت سواء كان ظاهرا او مخفيا فالذاكر البتة وردت فقيب الخروج من الخمار مستحب اتيلها
بذلك الوقت فالانفصال فيه ان ياتي بها عقبه من الخروج من الخمار وهو وقت الحدث ضرورة فيقول
عقربانك واما الذكر الذي لا يختص بوقت دون وقتها فالانفصال فيه ان يكون على طهارة كالسلام فانه
غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يؤخره الى ان يغتسل فاذا طهر لم يغتسل
او التيمم ثم اجاب يكون آتيا بالجواب مع الافضلية ولكن اذا خاف الغوت به ووجدنا فعلى هذا لا يغتسل
بهذا الذكر ان يكون على طهر مراد عائشة من عموم الاحيان هذه الاحيان والاحمال الواردة -

باب الخاتم يكسح فيه ذكر الله يدل على به الخلاء اى آيدخل به الخلاء اى الاقوال
 او اكان في الخاتم النقوش الدالة على الفاظ تدل عليها وكر الله تعالى فلما به خل مع هذه الخاتمة الخلاء بل ينفذ
 خارج الخلاء وكذلك حكم القرطاس والديبا هم والتنوين اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه
 الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان ينفذ قبل دخول الخلاء لان الحروف مائة كلمة واسماء تعالى فانها ينبغي
 شرف وعظمة وكذلك عن الجمل والاستخار وغير ذلك واما اذا كان مستورا ففيه بعض توسيع.

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اى اذا اراد دخول الخلاء
 وفي رواية الترمذي والنسائي نزاع بدل وضع لغضى وضع خاتمه يعنى يزرعه من الاصبع ثم يعيد خارج الخلاء
 ومراد ابى داود بقوله هذا احد شي منكر معلول لا معناه العرفى لانه لا يصدق عليه ان الكبريت كونه
 اكان فيه الراوى الضعيف لسور حفظ او جهالة او نحو ذلك من الفاظ اللغوى فالراجح المعروف ومتى بالان
 وبعضهم سماه حديث المطعون بسوق او فرط فغلة وكثرة غلط منكر او لم يشترطها كونه مخالفا للراوى الاثر
 فنقول ابى داود وهذا حديث منكر يكا ويصح على المذهبين لان بها التثنية حانفرومى لاشيخال واخرجه
 فليس بضعيف ولا من يلزم من فحش الغلط او كثرة الغفلة او الجحالة اذ ظهور الضيق فلا يكون حديثه منكر.

باب الاستبراء من البول والاستبراء اشتقاقه من البول قال في الجمع واذا نزلت
 الذي يذكر مع الاستبراء في الطهارة وهو ان يستخرج ببقية البول ويقى موضعه ومجره حتى يبرأ منها فاستبراء
 اذ كرتلب برأته من ببقية بول فيه تجر يده ونشره وما شبهه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شئ منه ولعل فرض
 ابى داود من هذا الباب بيان التنزه والاحتراز عن البول واعلم ان الفرق بين الاستبراء والاستبراء بالاستخار
 ما قاله في المقدمة الفروية من ان الاستبراء استبدال الحجر والمراد بالاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك
 حتى يتيقن بزوال اثر البول والاستبراء هو النقاوة ويطلب ذلك بالاحجار حال الاستبراء وبالاصابع حال
 الاستبراء بالمار حتى تذهب الرائحة الكريهة قال في لورا الايضاح يؤمر الرجل بالاستبراء حتى يزول اثر البول
 ويظن قلبه على حسب عادة ابا القاسم اذ كثر في الاستطبخ والاعطيط بلع اذ غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطهر
 بزوال شئ البول اى

قوله عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما بجان وبان يعذبان
 في كبير ما هلا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بصيب
 ساطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا اودا وعلى هذا اودا على هذا جفف عنها ما لم يسبها قوله يا ايها الذين
 امنوا في كبرياد النجاري في الادب وانه كبير في صحيح ابن حبان من بيت ابى بريرة يعذبان غذا باشه يالى ذنب
 بين نقيين مناه ليس كبير في اقتفاءها او في اقتفاء الناطقين وهو غذا باشه كبير كقول تعالى وتسيرون بيننا وهو غذا
 عنده وتيل ليس كبير في مشتقة الاستبراء من البول وترك النميمة ولم يرد انها غير كبيرة
 عند الله في امر الدين وروم السنوى وغيره بذا الاثير قلت ولادى ان يقال ايضابان في كبير باعتبار الوجود

اخصى وهو كبير باعتبار طوق الآثم وقوله لا يستنزه وفي رواية لا يستنزه ومعناها واحد وهو الاجتناب من رشاش
 البول اى لا يستبرأ ولا يجتنب من ملاقات البهل وهذا الفعل وان كان يظهره غير كبير لكنه يودى الى امور
 كبيرة لانه يتسبب بظلمان الصلوة او ليقال ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وفيه نجاسة الابوال وقوله يمشى
 بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة العناد والشرو وهو من ارجح القبايح وبالاصرار يكون كبيرة كما تستبرأ بلفظ كان
 والرجلان بل كانا كافرين ام مسلمين اختلف فيه قال الكافى ابن حجر لما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرق
 انها كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين وفى حديث امانه عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
 مر بالقبور فقال من دفنتم ههنا فهنا يدل على انها كانا مسلمين وليقوى كونها مسلمين رواية ابى بكر
 عتامة والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وعلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول فهذا المحصر
 ينبغى كونها كافرين لان الكافرين عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف
 قال وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بانها كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انها كانا كافرين لانها لو كانتا
 كافرين لم يدع لهما تخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبيته لىنى كما فى قصته الى
 طالب وقال آخرون انها كانا كافرين ولا اقل صلى الله عليه وسلم لعلة يخفف قلت والصحيح ما قال الحافظ
 وان كانت الامارات كلها ضعيفة واعلم ان الرجلان اللذان فى اثر مسلم سبارجلان كافرين وواقعتها واقعة
 اخرى فلا يخفى الامر وقوله ثم دعا بسبيب رطب اى جريدة النخل اختلفت العلماء فى ان هذا الفعل كان
 مخصوصا صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الحافظ فى الفتح قال المازرى ختم ان يكون ادى اليه ان العذاب
 يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا العمل سبب التعليل قال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة لبقار
 الذواقة لان فى الجريدة معنى يخففه ولان فى الرطب معنى ليس فى المياس وقيل ان المعنى فيه ان يسبح
 ما دام رطبا يحصل التخفيف بسببه التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه
 بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاول وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريدة وسخوه فى
 القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص بسببه يد وقال القاضى عياض لانه علة عزها على
 القبر بامر منيب هو قوله يعذبان قلت وكذلك استنكر كثير من العلماء من السلف والخلف ومنهم الحافظ
 ابن عبد البر المالكي وقد اخذ الحافظ ابن حجر جوازه للائمة وقال قد تارة بريدة بن الحبيب السجاني بذلك
 فادعى ان يوضع على قبره جريدتان قلت وبالنقول الحافظ اخذ بعض الاحناف من المتأخرين كما الشيخ عماد الحق
 الدبلوى وابن عابدين الشافى قلت هذا مردود واكتفى ما قال الخطابى وابن عبد البر وآخرون من انه مخصوص بركت
 صلى الله عليه وسلم ويؤيدهم صراحة حديث جابر اخذ مسلم فاجبت شفا حتى ان يرفع ذلك عنها ما دام
 القضيبان رطبين فهذا يدل انه وضع الجريدة كان مخصوصا صلى الله عليه وسلم فلا تنظر ولا تسند الى قول الشافى
 والشيخ الدبلوى لانهم قلما يجوعون البدعة المخترعة ولم يفتح عندهم مسئلة البدعة -

قوله عبد الرحمن بن حسنة قال اطلقت انا وادم من العاص الى النبي صلى الله عليه و

فمن جرد معه درهما ثم استنزها ثم قال فقلنا النظر واليه يعول كما تبين في الرواية فسمع
 ذلك فقال المرء علموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كان اذ اصابهم ليعول قطعوا
 ما اصحابه البول منهم فهذا هم نعتي في قبره قوله فقلنا في رواية لا احمد فقال بعض القوم
 وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجه فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام لا ياتي
 بعض القوم لا يذان فوارد في هذه الرواية لفظ فقلنا يجمل على المجاز قوله كما تبين في رواية لا احمد
 اي بول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبين في رواية ابن ماجه عاده العرب انهم كانوا
 يبولون قامين او ميول متسترا ويكون وجهه المشبه كلا الامر من متا فان كان هذا العقول صدقها كما
 مسامين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتفتيش بل على وجه التمجيد على خلاف العادة المحرفة ولكن
 كان في صورة الطعن والاعتراض قال اعيني في هذا القول وفتح منها من غير قصد ووقع بطريق التعجب
 او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لم تعلموا الحديث ولم يقولوا
 هذا القول بطريق الاستهزاء والاستحفاف لان الصحابة براد من هذا انتهى وان كان صدق منها وجه الم
 يسلم الى ذلك الوقت اذن غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن والاعتراض قوله فقال
 الم تعلموا وفي رواية احمد لم يذان فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت كذلك رواية ابن ماجه وعمل مجاز
 على الله عليه وسلم ان ما علمت من البول جالس الاجل لتشره من البول والتستر بالدركه بالترس شرعي كما كان في
 بالبول في بني اسرائيل اشرعيا فلما غلبت على المشركي الذي قطع كذلك اطاعوا فينا على المشركي ناه عنه فيستحق العذاب
باب البول قائما اي في سجود الامم لا يجرؤ ان يمشوا في مكان الا يتيمار عليه من شئ فلا يباس به والا فمكروه وقال عامة العلماء
 ما احمد واخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتيمار عليه من شئ فلا يباس به والا فمكروه وقال عامة العلماء
 البول قائما مكروه الا عند روي كراهية تشريه لا تحريم وهو مذمومنا كنفية واما الجواب عن التعارض الذي
 وقع في الروايات الواردة في هذه المسئلة فمروي عن عائشة انها قالت من حدثكم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه فاجاب عنه انه مستند الى علمها بان يكون بال قائما يعني في
 منزله ولا اطلاع بها على ما في الخارج ويمكن ان يكون مرادها ان صلى الله عليه وسلم ما كان معتادا بالبول
 قائما بل كان عادة الشريفة البول قاعدا وليس فيه نفي صدر عنه لعذر واما الاحاديث الاخر التي وردت
 في هذا الباب من حديث بريدة ومن حديث عمر فلا تخالف المذهب ولا هذا الحديث الذي رواه ابو داود في
 الباب فلا حاجة الى الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال مالك في
 ان العرب تستطفي بوجع الصليب بالبول قائما فشرى انه كان اذا ذاك وقال القاضي عياضنا فله
 لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصه البول ولم يمكن التباعد كعادة وقال بعضهم ان صلى الله
 عليه وسلم فعل ذلك لانه لم يبي موضعها ظاهرا صاحب اللقود او عاف ان تبعت منه رشاش البول
 اليه وتيسر فقل ذلك بيان المجاز في هذه المرة وكان عاده الستمرة البول قاعدا وقيل في ذلك

من الاضرار قلت والاولى ان يقال ان سببه ما قال ابو هريرة قال كان وجمع في ما بنى اخرج اليه حتى الحاكم
وفي رواية انه كان في باطن ركبة جرح -

قوله عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قم مرفيا قائما ثم
دعا بآء فمسح على خفيه قوله سباطة هي الذبذبة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لا بها العلم ان في حديث
حذيفة ليس مسح الناحية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم حدثنا ابي عبد الله بن شعبة
واقعة القبول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم حدثنا واكثر من حذيفة بن اليمان
على القدوري من محمد بن رواية حذيفة ومغيرة قلت لا اعتراض عليان الجمع والاختلاف وقع من الزينة ولا من
باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عندا يشير الى ان الرواية التي تدل على منع
مصروف الظاهر اخرج الطبراني في اوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن علي بن ابي طالب قال لا ينبغي
بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقوع قيل ذلك الحكم من عدم دخول الملائكة
اذا حال كبتة في البيت وما يدخل في الاناء لا يبطل كاشه فالبا وقيل المراد منه كثرة النجاسة في البيت بخلاف
ما في القدر فانه لا يحصل به النجاسة كما ان آخر وقيل ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في القدر كان في الاثناء
ثم لما علم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقوع تركه وحديث الباب ليس فيه دليل على ان فعلا استمرارا
عمره صلى الله عليه وسلم وقيل فعل مرة لبيان الجواز وان لم يدخل الملائكة كما اخر فحسن الجواب بذلك -

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من عيدين ان تحت سريرة يبجل فيه بالليل ففقا
نفسه ان يتجه في القيام لذلك وتعليم الامم وليبيان الجواز -

باب المواضع التي نهى عن البول فيها في لور الايضاح ويكره ان يبول او يتغوط في السار والكل
والحجر والطريق وتحت شجرة ثمرة آتية في دار المختار ببول وفالط في مار ووجار ياتي الامح وفي البحر انها في الارك
تحرمة وفي البخاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة او في ذرع او في غسل
يتنقع بالجلوس فيه ويحسب مسجد ومصلى عميد وفي مقابره وبين دوابها وفي طريق الناس وفي سب ريح وبحر فارة
او حية او نامة ولقب راد اعين وفي موضع يعبر عليه حدا ويقعد عليه ويحسب طريق او قافلة او طيبة وفي اسفل
الارض الى اعلا يا انتهى اي بان يقعد في اسفلها ويبول الى اعلا فيعود الرشاش عليه شامى -

قوله قال اتفقوا الا عنيين قالوا وما الا عنيان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يتخلى في طريق الناس وظلهم قوله الا عنيين مهتمشنية الفاعل اما بمعنى المفعول كدفع مد فوق
او فاعل ذي كذا كالتامر واللابن امي ذو التمر واللبن فيكون معناه ملعونان على الاول وذي لعن على الثاني
او الفاعل على حقيقة يعني الا عنيين انفسها بانسبب فانهما يفعلان بانسبب الى اللعن او بمعنى اتفقا الفعلين
الا عنيين الذين هما سببا اللعن الجالس لللعن الحكاميين للاعنة على الداعين اليه حينئذ يشكل كل من هو
قوله الذي يتخلى في محل على الجواز وقوله يتخلى في الحديث اي يتغوط في محل يمر الناس فيه فينادون به ويستقذرونه

وكذلك التقو طحت سجرة او غير بالاستظل الناس بظله فيتا ذون به والمراد بالظن مينا ما اتخذه الناس مقبلا
ومنا خانيز لونه فلا يجرم تقنارا حاجة بكل ظل اذ فقد صلى الله عليه وسلم تحت حاش نخل وكذلك حكم كل ما يقصد وز
نشر ولهم -

قوله اتقوا الملاعن الثلاثة البراذق الموارد وقادة الطرايق والظن الملاعن جمع ملعنة وهو الموضع
الذي يشتر فيه اللعن على تقنارا الحاجة فيه امي اتقوا بجانب اللعن لان اصحابهم يلعنهم المار على فعلهم القبيح
اولا وهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلاما وكل ظالم ملعون او الملعنة امي الفعلة الموجبة لفا عليها
اللعن امي اجتبوا الفعلات التي توجب اللعن لفا عليها عادة كانه مظنة اللعن وقال زين العرب جمع ملعن
مصدر ميمي او اسم مكان نعتي لقد يركونه مصدر بمعناه اتقوا اللعنات امي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل امي
الكلمات والبا عنات على اللعن فيسير نظير قوله اتقوا الاعين مع زيادة الثالث والموارد جمع مودة وهي طرق المار
او سهل المار الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالاباء المكنة التي ياتبها الناس كالأبنتية امي موضع
ورود الناس وقارعة بمعنى متروعة امي وسط الطريق الذي يقرع الناس بارجلهم وتدنيتها وتقر عليها او نخل
امي قلال الشجر وغيره قال ابن حجر وائل في العيب مثله اشمر في الشاة امي في موضع يستق في الناس فيها
بالسب في البول في المستحم المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحيم وهو الماء الحار ثم قيل للغتسل مطلقا
وهو المراد منها وذكر كليب بن الجهم من الاقدماء يطلق على المار الحام واليارا وفي در المختار ادمبول في موضع
يتوضأ به او يغتسل فيه لحديث لا يموت احدكم قال في رد المختار وانما ينهي عن ذلك اذ الم يكن مسلك
يذهب فيه البول وكان المكان صلها فيوهم المغتسل انه اصابه منه فحى فيحصل به الوسواس
كما في نهاية ابن اثير اه مدني استه

قوله لا يبون احدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه قال احمد بن حنبل يتوضأ فيه فان عامة
الواسواس منه قوله ثم يغتسل فيه باللفظ الحسن بن علي ولفظ احمد بن حنبل ثم يتوضأ فيه قيل في تعليقه
وقال الطبري استبعادية وقيل عاطفة قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس
الحديث ولانه لو بال في استحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مجورا من الاغتسال فيه اذ اغتسل فيه ابتداء ولم
يمل بجور له ذلك قلت قال الكوار العلماء ثم يغتسل فيه ليس نهيا عن الجمع بغيره على عدلنا ممل المسك تشرب
اللبين وانما يونهى عن البول في استحم ثم الاغتسال هناك ويمكن ان يكون تنبيها على مال الحال معتدلا وقوعه
كما نقله الحافظ عن القرطبي تحت حديث لا يموت في المار الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه انه لم يرد المظن
بل نهى على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرب
احدكم امرأة ضرب الامه ثم ايضا جها فانه لم يرد واحد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مال
حاله الى مضاجعتها تقدير اللفظ لم هو ايضا جها وفي حديث الباب باب البول في المار الدائم ثم هو
يغتسل منه اه قوله فان عامة الوسواس منه قال ابن الدك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في

عليه وسوسته بأنه بل اصابته رشاش ام لا قال ابن حجر ان ماء الطهارة حينئذ يعيب ارضه انبسته لجل
 ثم يعود اليه كره البول فيه لذلك ومن ثم لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش او كان له من هذا بحيث انبست
 فيه شيء من البول لم يكره البول فيه الا لا يجزى وسواس الاثنية من هو الرشاش البيني الاول يظهر ارضه في الثاني
 هادي ما ظهر به عليه ما يؤيده بالعله ابن اجنه في سنة من علي بن محمد الطنافسي يقول انما بذاني الحفيرة
 فاما اليوم لمثله لا يتم البصير والصاروح والغير فاذا بال فارس عليه المار لا بأس به وكذلك ما على التزدي
 من عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المنقسل اذا جرى فيه المار فاحاصل ان انتهى
 عن البول في استتم محمول على ما اذا كان المنقسل بحيث يستقر ويتذبذب فيه البول لمثله رشاش البول في يهود
 اليه اما اذا كان صلبا بحيث يجري عليه البول واليستقر فلا يكره لعدم منقسته رشاش البول وفي زهر الرقي على
 النسائي ان الوسواس معناه عذبة النفس المصدر بالكسر وروى ابن ابي شيبة في معقنه عن انس
 بن مالك ان قال انما يكره البول في المنقسل مخافة اللحم وذكر صاحب الصياح وغيره ان اللحم طسره من الجنون
 ويقال ايضا اصاب فلان لثة من الجن وهو المراد فانه لثة مغفرة وجيبه وفي مصنف ابن ابي شيبة
 ان المنقسل ما وى الجن وسكنهم -

باب النهي عن البول في الحج تنقذ يم الجيم على الحار هو تقب في الارض يتغره الهوام وبيع
 لا نفسها وفي بعضها ليكن الجن و جه النهي ما خشيت الاذى عن الهوام الموقية او الجن للبال اذ خشية
 الاذى عن البول لما فيها من الهوام الضعيفة قد تقدم عن نورا لا يباح انه يكره ان يبول في الحجر قوله
 قلبي ان يبالي في الحج بضم الجيم وسكون ما روية التقب في الارض قال في رد المحتار وقد يخرج عليه
 من الحجر ما يسعه او يرد عليه بوله ونقل ان سعد بن عباد بن عباد الخزرجي قتلته الجن لانه بال في حجر بارض
 حوران ونماه في الضيارة انتهى -

باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء قررت الشريعة الا وراو الاذكار في الاحوال
 المتواردة كدخول المسجد والخروج عنه والدخول في الخلاء والخروج عنه فالاذكار بعد الخروج عن الخلاء
 ان يقال غفرانك وبعده الحمد الذي اذمب عنى الاذى عافاني او الحمد للقر الذي اذمب
 عنى ما يردونى وابتنى لي ما ينفعنى اى بالتقار خاصية الغناء الذي لو اسك كلة او خرج لكان منقته الهلاك
 قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخائط قال غفرانك نصبه باضا فعل
 مقدر قبل التفتد يرا سلك غفرانك على انه مفعول به او غفر غفرانك على انه مفعول مطلق قلت هو عندي
 مفعول مطلق كما ذكر الرضى ضابطة اذا كان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذكورا بعاده بواسطة الاضاح
 اذ حرف الجيم يجب حذف العال كما في سبحانك واشار اليه ابن حاجب وقال انور العلماء غفرانك بدل من الملقط
 بالفعل ويكون في الاكثر للترجية والعمل حاله ذكره سيبويه في الكتاب وقلما يحكى لامرضى كما انشد
 ولا خارجا من في زور كلام من وضع الصنعة موضع المصدر ومن امثال سيبويه غفرانك لا كفرانك

وذلك يدل على انه بمعنى الشكر وهذا ملائم بهذا المقام وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك وثانيهما انه طلب الله عليه يسلم خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة ابليغة ان اطعمه تعالى فهضمه فهل خروجه وراى مشكوره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلما الى الاستغفار اعترافا بالقصور وقال المغربي رأيت في كتاب ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة على الارض تقطعت فشم رائحة التين فقال غفرانك ربنا دعمانه انه بسبب ما صدر من اكل الجنة تجزى هذه السنة في اولاده -

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اى في الاستنجار وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراديل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتزجيل الشعر وموשתه ومنتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغيره لك ما هو في معناه يستحب اليقظان فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجار وخلع الثوب والسراديل والخف والاستنجاء ذلك فيستحب اليقظان فيه وذلك كراهية ليمين وشرفها -

قوله اذا بال احد كره فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب لنفسا واحدا قوله فلا يمسح ولا يشرب باجزم على انهم صيغة النهى وبالضم على صيغة النفي وفي رواية البخارى فلا ياخذن بدل فلا يمسح ولا يتمسح وفي رواية مسلم لا يمسح الا يمسح اصره ذكره بيمينه مقام الاولى وله في اخرى وان يستحب بيمينه مقام تيمم فظهر ان معنى الحديث لا ياخذ ذكره بيمينه ولا يمسح باليمين في التيمم عند الجمهور خلافا للظاهرية والكرهية كراهية تيمم بيمينه لا تحريم لشرافة اليمين قوله واذا شرب فلا يشرب لنفسا واحدا لفظ البخارى وسلم والنسائي اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الايام معناه على سياق ابى داود وظاهره وكذا في سياقهم ودجبه النهى في سياق ابى داود انه ان استوفى ربه نفسا واحدا فكادس الماء بوار وحلقة وانقل معدته واذا قطع شربه بانفاس ثلثة كان النفع للسرية واخف المعدة وان ادبوا البعد من فعل ذى شربة وابد من غفلة واتسع للعطش واتقى على الهضم وابد من برد المعدة وكذا من اضعات المعدة واما الاختلاف في ذكر النفسين او الثلاث فاجمع ان النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب فوجوده معلوم بالضرورة فذكره بعض الرواة وتركه البعض -

باب الاستئذان في الخلاء لا يجوز كشف العورة عند احد فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومتركب الحرام فاسق -

قوله عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل حل فليوا تر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوا تر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فبا تخلص فليوا تر وما لالت بلسانه فليوا تر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى

الغايط فليتفرغ ان يستحب الا ان يحبه كغيره باس من روي ما يستتابه و قد ان النبي لما كان صاحب
 بيتا على بني ادم من فعل فلما احسن به من الافلاح سمع قوله من الحسن ان من روي ما يستحب
 ليستحب لان يؤتمر بالقرآن ياتيه و قد روي في الخبرين انهما بان كينده الا كقول في قوله
 من المؤمنين و ترخا في الاموال فان قيل ان يميل الى ربي في محبة المؤمنين قوله و من استجاب
 بحجر فعلي ذبا في الاستجماع استجماعه على ما روي في الاموال و الاجابة انما يكون في الاكفان في ذبا في قوله من
 ثم النار و تعنى امره في ذبا في قوله و لا يات على جهنم يستجاب بان كل من ثلثه اجازة روي في قوله فاني
 فاول من ياتي من ربي الية و لا يترقى عليه الا يميل في التخليص لم يميل في يومه و غيره فانه اذا
 يكون متمسكاً به في بيت قطعاً و كذا في كل اجزاء من ذلك يميل على ان من ترك الاستجماع بالقرآن و كان
 اول ثلثة مما سمع في يومه من قوله في قوله و من استجاب في قوله و لا يترقى عليه الا يميل في قوله
 على الله عليه و سلم فله حيا الا يترقى به او ما و ثلثة او ما و ثلثة من قوله انما استجاب من قوله و لا يترقى
 الاستجماع به اجازة في كل يوم و لا يترقى به ان يكون المراد من ثلثاته ان يميل في قوله من ثلثة اجازة
 و وجب التخليص في ما ياتي من قوله و لا يترقى به ان يكون المراد من ثلثاته ان يميل في قوله من ثلثة اجازة
 ليس يندرج اليها بل هو امر ضروري زاد الوتر ما مثلاً او كان رطلي في حالة الكيفية ثلثة اجازة في قوله و لا يترقى
 عليها فويستحب له الا يترقى في قوله و قد روي في الخبرين ان يكون من ثلثاته قوله من ثلثة اجازة في قوله
 الاستجماع المندوب كما ان الامر بالاجابة المندوب فان التخليص في قوله من ثلثاته قوله من ثلثة اجازة في قوله
 من فعل فلو احسن و من الافلاح من مطلق في اي ايات كان ليس يترقى في قوله و قد روي في الخبرين ان يكون
 معرفته اسنن و الاثار و تعنى في قوله ما روي في الخبرين ان يكون من ثلثاته قوله من ثلثة اجازة في قوله
 ابن الهيثم على البداية و استجاب الية و عندنا المذكور في شرح معاني الآثار و يقار به ما في الخبر قوله و من كل انما
 امر بطريق ما قلل لانه في قوله من ثلثاته قوله من ثلثة اجازة في قوله من ثلثة اجازة في قوله
 في جواب الغم و اطلق قوله و من ان الغايط الخ بلا تسمية الباب فالامر بالتستر اذا كان يكون الا يق عليه البار النادرين
 المندوب و تعنى في قوله ما روي في الخبرين ان يكون من ثلثاته قوله من ثلثة اجازة في قوله من ثلثة اجازة في قوله
 بل الاستتمار ما ذاك حرم و ما عند الضرورة فالحق في من نظر اليه -

ب ما ياتي عند ان يستحب به الامور التي ياتي عنها النبي صلى الله عليه و سلم كونه الاستجماع بها عند خبره
 فاذا استحب احد هاتين الامورين الكراهة كحصول الاستقرار و قال الشافعي ما ذاك ان ذلك نجس كما يعرفه الرضا
 في حجة استجاب و وجب عليه بعد ذلك الاستجماع بالبار و لا يجوز له الخروج عما به نجس نجاسة
 لجنبية و اذا كان طاهره كما عظمه و الغم فيه عند قول ان الاحتجاج استجاب و ولكن يجوز له الخروج بذلك
 انما يشتمل النجاسة من موضعها في دور الابيضان و كذا الاستجماع بعظمه و طعام الاذى او بيوت و اجرو خرب
 و لم يذبح و غير ذلك من حرم كسرته و يباح و قلبي اتحي -

قوله فقال ويقع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ بغير

اخيته على ان له النصف مما يعتم وكذا النصف وان كان زحدا ناليطيه، ليد النجمل، البرش
ولاد خرا القدر المنصور بعير نزل وانفصل عديدة السهم فالقح كسد خشب السهم قبل ان يرش ويركب
لفسله يعني ان بها كان معاملة الشركة بين صاحب البعير الهزولي وبين الاخذ البعير الذي يغزو عليه بشرط التخصيص بمثل
شيء قليل نفق بعض الاحيان بحيلهم واهد تقسمه فيما ينافذ احدنا القدر والآخر لفصل الرش وغرضه في
من هذا بيان ابتداء الاسلام بانه كان اذ ذاك ضعيفا واعلام بالي كنت قد ريم الاسلام فيعتدوا على
طبيعه تروني في عديتي وقال نور العلماء هذا المول على ما قبل حرمة القمار فان حرمة طائفة بعد ان من بعد
النبوة وليس هذا منع اجتهادي حتى يكون التزاور دعوى بلا دليل والتفنن ذلك فقد ينفعك في مثل حديث
عبد الله واللفظ سلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادوا القس قال براء بن ابيهم يا ابا
منى فقبيل يا رسول الله ازيد في الصنعة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليس به شيء
وهو جالس ثم تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد جديتين لان طاهرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
هذا الكلام بعد ان ذكر انه زادوا القس قبل سيد السهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو وسمى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد بآثار
ولاياتي بنات للصلوة كذا في شرح مسلم ولكن لما كان تحريم الكلام في الصلوة خارا بعد زمان فيمكن ان يكون هذا
قبل تحريم الكلام في الصلوة وقد اجاب عنه النووي باوجوبه منها بالجواب وفي مثل حديث غيلان من سلمة اتفق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعين السلم وحملة عشرة سنة فخذ منهن اربعا وفارق سائرين وكان تزوجين
في الجاهلية قال الطحاوي فكان تزوج غيلان للعنوة اللاتي كن عنده حين السلم في وقت كان تزوج ذلك العنوة جازيا
والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعنوة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما
آخروهم تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامر النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك ان يسك من السمار العنوة الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك لتعمل كل رجل
اربع سنة فطلق احداهن فحكمة بخيار منهن واحدة فيجعل ذلك اطلاق عليها ويسك الاخرى وكذا ذلك برفيعة
وابو يوسف يقولان في هذا -

قوله ثم قال قال لي رسول الله يا ربيعة لعل الحمية ستطول بك بعدى فاخبر الناس

ان من عقل حمية او تقلد وثنا واستنبحي برجيع دابتا وعظم فان محمدا صلى الله عليه
وسلم منته برئى قوله من عقد حمية قال الاكثرون هو ما يجتها حتى تنفقد وتجدد وحنما خالف السنة التي هي
تسرى الحمية قيل كانوا يبقون بها في الحرب زمن الجاهلية فيها هم وامرهم بارسا بالما في حقتها من التشبه
بالنساء وقيل كان من واب الجرم ايضا تنهوا عنه وقيل كان من عادة العرب ان من لزوجة واحدة عقلي حمية
عقد صغيرة ومن كان لزوجتان عقدتين قوله او تقلدا ثم اجمعتين اسي خيطا فيه تعويذ او خدرات لربيع السبعين
واخذوا عن الافان كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا يعلقون عليها الاجراس والسنن او تقلد الفرس

ونز القوس ووجه النهي اما للشفقة على بهايم اولانهم يعتقدون منه اكيوة لا حصة قوله استنجى برحمتي وادب فانتهي
 عنه للنجاسته ويلحق بكل ما كان نجسا قوله او عظم نهاده لكونه زاد اجن فلا يجوز انساؤه وتحتج بالبراهين كلها كما جاز
 اكيوان وادب ان كتب العلم وغير ذلك وقد تكلموا على طريق استبدال الجمن العظام في البخاري البيهقي على عظم
 الارجد وادب عليه او فرما كان عليه اللحم والروث زادوا بهم ثم الروايات مختلفة فحق لبعضها ان اللحم يجردون
 على المزكي وفي اخرى على الميتة وجميع ان الاول للمسنين منهم والثاني للكفار.

باب الاستنجاء بالاحجار اختلف العلماء فيه على ما وضع الاول بل يشترط في الاستنجاء بالحجر ثمانية
 ام لا فقال داود انه يشترط الحجارة ولا يجزى غير ما ذكر ابو حنيفة وآخرون انه لا يجزى في الحجارة ونحو المناط
 وقالوا كل عين قانع للنجاسته غير محترم يجوز به الاستنجاء والثاني بل يشترط العدد فيه ام لا فقال الشافعي ان
 التثليث والانقار واجب وفي الاثار قولان استحباب في قول وواجب في اخرى وبه قال احمد بن حنبل
 واسحق بن راهويه وقالوا انه يجب ان يكون بثلاثة اجزاء وثلاث مسحات اذا استنجى للقبول الذي وجبت
 مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا والاشغل ان يكون سبت اجزاء فان اقتصر على حجر واحد است احرف
 اجزاه وذهب مالك وابو حنيفة وآخرون الى ان الواجب الانقار فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحاب
 الشافعي وقالوا ان التثليث والاثبات مستحب كما في الطحاوي والبحر اما ذكره صاحب الكنز ليس فيه عدد مسنون
 معناه انه ليس فيه عدد مسنون بسنة مؤكدة واجمع الشافعي ومن وافقه بما روي في باب كرامية القبلة من قوله
 صلى الله عليه وسلم لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بحديث وفيه وان لا يستنجى احدا تا باقل من
 ثلثة اجزاء على وجوب التثليث قلت النهي محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل التثنية الا بها واما اذا حصل
 التثنية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلخ المحال بالنجاسته كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على
 حجرين او حجرا او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك نظير ما في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل
 الطيب عن الحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متفخخة بطيب اما الطيب الذي بك
 فاعسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالتثليث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب ازالة فان حصلت
 بمرة كسنة ولم تجب الزيادة انتهى فاحتمل ان الحديث لا يدل على وجوب التثليث بل كل ذلك للاحتياط لان
 التطهير في الواحد الاثنيتين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا
 اذا تحقق استنجى لا يظير الا بالثلاث يتعين عليه الثلث ولتبيين ليس الاجل التوقيت فيه انما هو لا القارة كما حصل فيه حتى اذا احتاج
 الى رابع او خامس ولم يجز يتعين عليه ذلك على ان الحديث من ذلك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع

قوله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليدن هب معه بثلثة اجزاء يستطهب بهن فانها تجزى عنه
 اي تكفي وتعني ذنوب عن الماء وعن استنجى ويؤيد الثاني رواية عائشة عند الطحاوي فليدن هب بثلثة اجزاء
 يستطف بها فانها مكفية والتعليل بالبخري يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وقد مر نحوه بالتفصيل
 في باب الاستنجاء في الخلافة يعني الحديث على احتمال كونه استنجى مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم امر بثلاثة اجار للاستطابة بها لانها تكفي عن استنجي في غالب الاحوال وما ياتى تقديره ان يكون
 المربع او الاستطابة فعناه ان الاستطابة بثلاثة اجار تكفي عن الاستطابة بالمار في غالب الاحوال
 بعض الاحوال فلا يكفي ثلثة اجار بل يحتاج الى الازد منها كما قالوا يجب الزيادة اذ لم تحصل الاقامة بها ولو كان
 لا يحتاج الى ثلثة اجار بل كجر الواحد وكجران يكون كافية عن الاستطابة بالماء اذ احتل الاقامة فيها
 ان الامر الوارد في الحديث محول عن الوجوب ومحمول على السند وبه قلنا -

قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة اجار ليس فيها رجب
 الاستطابة الاستنجار والرجيع هو العذرة والروث لانه رجع من حاله الا الى بعد ان كان طعنا او غشا
 يكفيك ثلثة اجار كما مر الاستنجار برجب او عظم كبره اتفاق الا ان لبعض قائلوا استنجي برجب او عظم لا يطهر محل نجاسة
 رواية الدارقطني انها لا يطهران عندنا كبره ذلك لكن ان استنجي بها وحصل التقاير يجوز مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان ثلثة
 قليل النجاسة وكثير يابس الصلوة فاذا استنجي احد بثلثة اجار وكبر عدل ثلثة اجار لا يطهر محل الاستنجار بذلك ولو لم يستنج بثلاثة اجار
 او بجر ثلثة اجار لا يطهر محل الاستنجار وان حصلت التقية بالكلية كما تحصل بثلثة اجار واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث
 لما وقع التصديق بان الروث لا يطهران فغيرهما من كبر والمدروا لمحقها لا يطهران يبلغ العدد الثلث ما اخذنا من مشر
 الكسفية فالاستنجار سوار كان كجر او روث او بجر عظم غير مطهر بل منق وقليل للنجاسة ولهذا استنجي المحل بعد الاستنجار
 نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى المار اتي ضعفنا وعجزنا وادار ليس بنا عفا عما ذلك العذر من نجس فاذا استنجي احد بشي
 منها يمتحي المحل نجسا بعد الاستنجار فان بدن الانسان اذا نجس نجاسة رطبة لا يطهر الا بالماء او ما في معناه فكذلك
 المحل لا يطهر الا بالماء او ما في معناه حتى ان الذي لم يستنج بالمار لو دخل في الماء لتقليل النجس يمتحي بد اقول عليه استلوة
 والسلام انها لا يطهران لا يخالف الخفيفة قاهم قائلون بانها لا يطهران كما انهم قائلون بان الحجر والذئبة لا يطهران
 واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا وجه الكراهة بالرجيع نجاسة وبالعلم كونه زادا نحن كما ورد في الحديث
 قوله قال ابوداؤد كذا ادواه الواسامة واين ميمر عن هشام بن عمار بن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة قال
 خزيمة وفيه لغيره بسفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابوجزة عن عمار بن خزيمة قال
 البسيتي كذا قال سفيان ابوجزة واخطا فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة -

باب في الاستبراء اي في الاستنجار بالمار انه غير لازم وكان الغرض من باب السابق باب الاستبراء من
 البول التوثق من البول مطلقا والتنزه منه سواء كان في محل الاستنجار او غير ذلك والتكثير بالمار مستحب غير لازم قال
 في نور الايضاح لا يجوز كشف الدورة للاستنجار وان تجاوزت النجاسة مخزجا وزاد التجاوز على قدر الدم لا تصح معه
 الصلوة اذا وجد ما يزيله انتهى -

قوله ح هذا الملقظ في انه طامح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحول من اسنوا نلى اسنوا آخر كمتبادلا للفظ وفائدة التحويل
 بيان الفرق بين السندين وهو مبنيان قتيبة وخلقها ذكر استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره كنية وايضا
 قال الاولان بلفظ التحديث وتال عمرو بن عون بلفظ الاخبار قال شيخنا انور العلماء ابو يعقوب بوابن يحيى خالف

قوله ح هذا الملقظ في انه طامح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحول من اسنوا نلى اسنوا آخر كمتبادلا للفظ وفائدة التحويل
 بيان الفرق بين السندين وهو مبنيان قتيبة وخلقها ذكر استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره كنية وايضا
 قال الاولان بلفظ التحديث وتال عمرو بن عون بلفظ الاخبار قال شيخنا انور العلماء ابو يعقوب بوابن يحيى خالف

قوله ح هذا الملقظ في انه طامح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحول من اسنوا نلى اسنوا آخر كمتبادلا للفظ وفائدة التحويل
 بيان الفرق بين السندين وهو مبنيان قتيبة وخلقها ذكر استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره كنية وايضا
 قال الاولان بلفظ التحديث وتال عمرو بن عون بلفظ الاخبار قال شيخنا انور العلماء ابو يعقوب بوابن يحيى خالف

بين شيزه وشيزه ان قلت في الحديث والاختار عنه .

قوله عن عائشة قالت رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكون من ماء فقال

ما هذا ايا عمر فقال ماء متوضاء به قال ما امرت كما قلت ان اتوضاء ولو فعلت لكانت سنة

قوله متوضاء به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بانه غير لازم قوله ما امرت وقوله

كانت سنة فيه دلالة على انه عليه الصلوة والسلام بافعال مراد لا تكلم بشيء الا بامر الله تعالى وان سنة ايضا امور بها

وان لم تكن فوضاء وان سترك به او ولي به وان الامر مبنى على اليسر .

باب في الاستنجاء بالماء اي استحباب بعد الحجارة والجمع بين الحجارة والماء افضل قال في الكنز غسله

بالماء احب . يجب ان جاوز الخس المخرج اى غسل موضع الاستنجاء بالماء ان الكفة بلا كشف عورة احب وافضل

لان قوله تعالى فيه رجال يحجون ان يتطهروا انزل في قوم كانوا يتبعون الحجارة ثم الماء وهو احب وقيل سنة في

زماننا في غسل بالماء الى ان تقع في قلبه انه قد تطهر وقوله يجب اى يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة من حجرها

لان السج بالبحر غير مزيل للنجاسة الا انه استغنى في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غير وكذا

لو لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء وكذا الحلق والنفساء ثم اعلم

عقد المصنف من قبل باب في الاستنجاء من البول ثم عقده ثانيا بعد عدة ابواب منه باب في الاستنجاء ثم انشا

باب في الاستنجاء فنرض المصنف من بول هو التوتى والتحرز من البول مطلقا سواء كان في موضع من البدن

او من الثوب اما الباب الثاني فالغرض فيه من الاستنجاء من البول بل يجب اولاد لما كان الباب

الاول يدل على ان امر البول فيه تعليق شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقده بالباب لدفع ذلك التوهم

الناشئ من الباب الاول قال لا تجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثاني يدل على جواز ترك الاستنجاء

ويوهم سنية ترك الاستنجاء عقده بالباب الثالث باب في الاستنجاء بالماء اشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء

كان لبيان الجواز استغنى بالمراد وايضا اشار بعقد هذا الباب الى الردن قال بكراهية الاستنجاء بالماء

لاجل ان الماء مطوم وبيان الفرق فيها بان الماء خلق مطهرا ومزيل للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من

مطوم وغيره مما هو محترم والا لزم ان يكره استعمال الماء في جميع التطهيرات من النجاسات خصوصا النجاسة

الاحتقائية وكفى مسها وارتها بالحجارة وغيره ولم يقل به احد من الامة .

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلامه من مضى

والجسدرة شجر البنق فيه دسل على جواز استخدام العلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء

قوله عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحجون

ان يتطهروا قال كادوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قوله قال كادوا قال هذا ابو هريرة وفي نسخة

كادوا وهم الصحابة فادوا بالتطهري الآية الاستنجاء بالماء لانه المبلغ في التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون بالاحجار ثم يظفون لها وفيه وفيه منوعا

باب الرجل يده بالارض اذا استسبحى اذ اختلف احوال فقهارنا المكفنية في الطهارة

المخرج واليد اذا بقيت راحة النجاسة بعد نوال جربها منهم من حكم بالطهارة اذا ادال جربها وان بقيت منها راحة بينهم من ذهب الى انها لا تطهر اذا الا اذا بقي من اثرها ما يتعسر اذ التلث لعل معنى الاختلاف فيه ما اختلف فيه من حقيقة الراحة بل هي بانفصال اجزاء صفار من ذى الراحة التي لا تدرك بصفرها او بكيف الهوار كيميائية الراحة والحجة للطائفة الاولى انما لو سلمنا انفصال اجزاء صفار من ذى الراحة واختلاطها بالهوار الا ان الشرع لما ابيته ما كان وجودها في تمام العدم الا ترى ان السراويل المبطل الى امرت عليه الرشح الخارجة من اليد لم يتنجس ولكل الرشح انجسته المنبعثة من الخلال اذا ابيتت على الثياب البلولة لم نجسها اتفاقا فلو كانت تلك الاجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها في الرشح لكان يتنجس لازما ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بان الرشح لو لم تكن مخلوطة بشئ من اجزاء النجاسة لزم ان يتنجس الطهارة بخروج الرشح وللاولين الاعتذار بان اتقوا الطهارة بالرشح الخارجة من اليد بتصريح انص بذلك لا تضمنها اجزاء النجاسة والله تعالى اعلم وبالجملة يستحب غسل اليد بالتراب بعد الاستنجاء بالماء تطهيرا وتطهيرا بالماء الباقية.

قوله عن ابراهيم بن جبر عن المغيرة عن ابي من دعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم اذا اتى الخلاء انقبت بهاء في ثوبك ما ركوة فاستسبحى قال ابو داود في حديثه وكيع ثم مسح بيده على الارض الحديث ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جبر و ابن اخيه ابي زرعة وجدني بعض النسخ المطبوعة بالهند المطبوعة بمصر ولم تكن هذه الزيادة في نسخة مكتوبة صحيحة التي قرأ فيها مولانا شيخ احمد على الحديث السها نفوسى على الشيخ الاجل الحديث مولانا محمد سحاق الدبلوى ثم المهاجر المكي مكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشية عليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة قال الاستاذ العلامة نور العارفين لفظ الخيرة غلط وقد اخرج النسائي وابن ماجه بدون عن كيع وحديث الاسود بن عامر ثم من حديث وكيع قوله في تور التور نار صغير من صفرا و حجارة ليشرب وقد توضع منه الركوة النار صغير من جلد يشرب فيه الماء ويؤخذ منه ويكبح ركاه ولفظ او اما للشك للراوى ابي هريرة او كيع ياتيه تارة هذا قوله قال ابو داود في حديث وكيع هذه الجملة ليست في نسخة المكتوبة لمولانا شيخ احمد على الحديث ولان نسخة المطبوعة في مصر وجدت في نسخة المطبوعة الهندية وعليها علامة النسخة واما ما اخرج النسائي ففيه في رواية وكيع توفضا فلما استسبحى ذلك يده بالارض ولك ما اخرج ابن ماجه من رواية وكيع عن شريك قال فبم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استسبحى من تور ثم ذلك يده بالارض وليس فيها ما ذكره ابو داود ثم انقبت باثاره آخر توفضا فصيح عندي ان الجملة قال ابو داود في حديث وكيع دخل غلطا من الناسخ بين حمل الحديث وبدل عليه قول ابي داود وحديث الاسود بن عامر ثم والا لا قلب الامر فذكر ابو داود ولفظ اسود لكونه اتم ونزك لفظ وكيع لكونه ناقص وكان ذلك على الله عليه وسلم على الارض لمزيد التنظيف والتعليم الامة فعسا هم ان يستنجوا في تاسخ ايدهم بالنجاسة او يمشي اذ النجاسة في ايدهم فيستنظفوا هكذا.

باب السواك بما تذك بالاسنان من ساك فاه ليوكه وجمعه سووك ككتب بطلق على الفعل والآلة قال في القابوس العود سواك سواك كسرتها ويذكر جمعه ككتب قد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سعة الوضوء

وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل فلك عن ابى حنيفة بن ابي
 الهذلية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة كان افضل من يوم الجمعة
 فرض لازم على ابو حنيفة الا سفر انتهى في الماء روى عن اهل الظاهر وجوبه عن اسحق انه واجب ان تركه بعد نطلت صلوة
 وزعم النووي ان هذا المصنف عن اسحق وكيفية عرضنا لا طولا عند مضمضة الوضوء ويستاك على سنانة ولسانة الى ان يطهر
 قلبه بزوال النكته وياخذ السواك باليمين يستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظتها كمنه طول الشبر واستحب
 ان يستاك بعد من اراك ويكون لينا والملك للمرأة يقيم مقام السواك اذا لم يجد السواك يعالج باصبعه قال ابن
 الهمام في شرح الهداية يستحب في خمسة مواضع اصفر الراس وتغيير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء

قوله عن ابى هريرة يرفعها قال اولان اسحق عليه المني من اهل البيت لا يرتفعها من غير الحشاء وبالسواك عند
 كل صلوة قوله لولا اي لولا خشية الشقة على المؤمنين الا مرتهم وجموا ولفضت عليهم تاخير الدثار الى ثلث
 الليل والنصف ولفضت السواك عن كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يطيبا مطيبا وكان يباي ما تملكه السنة
 فكان صلى الله عليه وسلم يتعد كل التبعه ان يتوب من شائبة الرائحة لان النفس تستبشش الشربة لا تقبلها وكذا المناجاة
 بالمالك يقتضي ان يتعد عن الرائحة ولهذا ذكره اهل الطعام الذي فيه الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم امر بالوعود
 لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة وكان واجبا عليه ووزن امته
 ثم هم صلى الله عليه وسلم بايحاب عليهم وسامى المشقة لضعفهم وعجزهم نقل ابو اخون الشافعي انه ثبت عليه السواك
 فهذا ابراهيم مذهب الظاهريه القائمين بالوجوب اما الاستحباب فالكثير من خلفه نصيبوا الخلاف بيننا وبين الشافعية
 وقالوا انه سنة الوضوء لاسنة الصلوة كما قال الشوافع مستدلين بما روى ابن خزيمة في صحيحه وبما حكم
 وقال صحيح الاسناد وبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
 وفيه عند كل منور وعند احد عند كل ما يورق فبين ان موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل منور الصلاة وقالوا
 وليس من سنن الصلوة نفسها لانه مكنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض لما يقتضي الى خرج على انه لم يرد
 انه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيعمل قوله عليه الصلوة والسلام عند كل صلوة على عند كل
 وضوء نعم ما ذكرني بعض الكتب من قصره الكراهية لعلها بان قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه فان المنصوص
 محمولة على طواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مسلغ اذا على الحمل على المجاز والتقدير المصان كيف وقد ذكر استحباب
 السواك عند نقض الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التتارخانية نقلا عن التتمة يستحب السواك عند كل
 صلوة ووضوء وكل شئ يغير اللحم وعند اليقظة وقد مر عن نوح القدي استجاب عند القيام الى الصلوة وعند
 الوضوء وقال اوستاذنا العلامة انور العلماء قوله لولا ان اسحق عليه المني من اهل البيت بالسواك عند كل صلوة ذكره الطحاوي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهرا فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فهذا حاله
 لنفسه الكريمة واما الامة فقد قال لولا انه وليعلم من ذلك ان نصيب الخلاف بيننا وبين الشافعية في ان سواك
 سنة الوضوء او سنة الصلوة لعله خلاف التحقيق والشرع اعلم -

باب كيف يستاك يعني هل يكتفى بالاستئمان على الاستئمان او يتسوك على اللسان وفي الحلق قبا السواك
 فيه ثلاث ثلاث مياه وليتاك على سنانه ولسانه الى ان يلطم فكبيره زوال الكهبة وياخذ السواك باليمن ويكون في
 الفلظ كالحنجر والسواك ان يتاك عرضا لا طولا ليعود من اراك عند مضمضة الوضوء او عند القيام الى الصلوة وغير ذلك
 قوله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه
 وهو يقول اءا ايعني يتيموع اى كانه تيقيا ولعل لان ذلك لاخراج الرطوبات والبلغم

باب في الرجل يبتاك بسواك غيره بل يجوز ذلك الفعل ام لا قالوا يجوز ذلك عند رضا الغير عدم تنفره
 قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتانج وعندنا رجلان احدهما
 اكبر من الاخر فاوحى اليه فضل السواك ان كبير اعطى السواك اكبرهما الظاهر ان التفسير من احد الرواة
 وفي البخاري وسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام ليس في رواية البخاري لفظة في
 المنام فهنا ليقضي ان تكون العضية وقعت في المنام ورواية الباب من عائشة كفتحي ان العضية وقعت
 في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اجزىهم صلى الله عليه وسلم باراه في النوم تبديها على ان امره
 بذلك برحى مقدم قال الامام استاذ العلام نورالعلماء قوله فاوحى الشرح ميثا اى اوحى اليه ان يفعل السواك
 وادبه ان يقدم من هواكبر وان رعائية مثل هذا الادب فيه بيل على فضله بالاعتناء به

باب غسل السواك كيتب غسل السواك في اثناء التسوك وبعده قبل الوضع وقبل التسوك ايضا ولعل غرض
 المصنف بعقد هذا لما ذكر في الباب المارجوا الاستياك بسواك غيره ذكر بعد ذلك افاستاك بسواك غيره
 بل يتاك بعد الغسل ام قبله

قوله عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يبتاك فيعطيني السواك لا غسله فابدا به
 فاستاك ثم اغسله وادفعه اليها اى استاك بها اولا تبركا ثم اغسله تاوبا وادفعه اليه وقتا آخر كما روكونا عند سواك
 ولجوره ويحليل اينكون مرادها وفعالية ليكل سواك او يحفظه والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب

باب السواك من الفطرة هي سنة الانبياء الذين امرنا ان لقتدي بهم فكان نكرا عليها اذ استتمت
 الابراهيمية عليه الصلوة والسلام اذ فطرت عليه الطبع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استتمامها
 وهذا الظاهر والمراد من الفطرة الدين كما قال تعالى الفطرة التي فطر الله الناس عليها اى دين الله الذي اختار الاول فطوره من الشر

قوله عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء المحبة والسواك والاستنشاق بالماء وقص الشارب
 وغسل البراجم ونفق الابط وحلق العانة وانمقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال الامام استاذ
 العلام نورالعلماء في التفسير من وكيع وهو الاول والى الا انمقاص بعد الوضوء ولعله انما هي الاستنجاء امتقاصا وتوضئا
 لانه نوع مستقل من انواع التطهير كالدلك والسح والحث والغسل والصب والرش والنفخ فلما كان لهذا النوع صفة متفردة
 صفة سائر الانواع افر وباسم ويناسبه الانمقاص فانها يمد لان على العار للمرة بعد مرة وهو في الاستنجاء كذلك

قوله قال ابو داود وسامدي نحوه عن ابن عباس قال الاستاذ العالم نور الله قلبه صلى الله عليه وآله قال في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا يعقوب بن ابي اسحق عن ابن عباس واذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل صلاة قال ابتلاه الله الطهارة خمس في الالباس وخمس في المسجد الاربعة الشارب المضمضة والاستنشاق والسواك وخرج الراس في المسجد لتعليم الاطفال وخلق العائنة والنحمان فيتمف الالباس غسل الفرائض واليهل بالمار وقوله في نحوه ابي ذر عمار بن ياسر او محمد بن حذيفة قال ابو داود وسامدي نحوه عن ابن عباس

قوله في حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء المحبة اى ذكر محمد بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة عشر فضائل كما روت عائشة وعمر وذكروا فيها اعفار المحبة حديث عائشة آه وقال صاحب بذل الجهد ونفوله واعفار المحبة مبتدأ وقوله في حديث محمد بن عبد الله بن حذيفة في قوله عليه السلام

باب السواك لمن قام بالليل يعني ليجب من قام بالليل سواك كان قيامه للصلاة او لغيرها ان يبتاك لان النوم مظنة تغير الراحة لاجل صعود الاخرجة من المعدة الى النعم وكذلك في جميع مظان تغير الراحة وكذا يك عن اكل ما فيه راحة كبرية كالشوم والبصل والتبناك وغير ذلك

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل لينشئ فاه بالسواك والاشوش ذلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التيقية كما قالوا وقوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبتاك الا بعد ان يتوضأ

والمضم فبتاك السواك عند الاستيقاظ منه اذ ان ذلك التغيير في الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يبتاك قبل ان يتوضأ والبصايل على انه صلى الله عليه وسلم يبتاك بعد الاستيقاظ من النوم سواك اراد التهور ولم يرد قوله قلت عائشة

بأى شيء كان يبدا امرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال انا وستاذ العلامة نور الله قلبه الحديث من رواية ابي بكر بن واسن او رجبا الناسخ في رواية اللؤلؤى حتى يفضى النسخ في باب الرجل يبتاك بسواك غيره فلذلك لا يناسب تلك التسمية اه قلت ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال

ان ودخله بالبيت ليعلم الليل والنهار فاذا كان استيا كما دخل بيته يلزم منه انه يبتاك عند دخوله البيت لئلا كان او بهارا ان كان اذا قام من الليل وخرج ثم دخل يبتاك كما تدل عليه رواية مسلم عن ابن فضيل عن حصين في باب السواك وفيه ثم رجع الى البيت فمسوك وتوضار ١٢

باب فرض الوضوء اى هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضا قد اجتمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة وعلى تحريمها بغير طهارة من ما راد ترتيب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وتجب الصلاة والشكر وصلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير من قولها تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا باطل اجمع العلماء على خلافه والا ما نسب الى الشعبي والبخاري من انها قال لا يشترط الطهارة في سجدة السكادة كما اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وهذا ايضا باطل وتفوق العلماء والائمة الاربعة على ان يشترط سجدة السكادة ما تشترط للصلاة لانها سجدة اخس من ارجح الصلاة قال الكاف ابن جرير صلى الله عليه وسلم ما عذر بكفر عند التكلم به فاستحقا قلت كذلك قال

الاحناف ولكن ينبغي فيه التفصيل في جوانه اذا تصد به حرمة الوقت لا يكفر لانه لا يصدق عليه مستخف اما اذا كان
 حيارا او سيارا او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل تأمل ولا ظهر في صورة الاحيار ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخرين واما ان
 يجردا ولا تراه فقال المنذري في اربعة اقوال للشافعي وهي انما ذهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل اصحابنا
 يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعود اذا تمكن قلت وبه قال ابو يوسف من الكيفية
 واحد من جنس الثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء قلت وبه قال مالك الثالث يجب ان يصلي ويجب القضاء
 والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المنذري وهو اقوى الاقوال دليلنا ما وجوب لصلاة فلنقول
 صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فانقلوا منه ما استطعتم واما الا عاوة فانما يجب بامر مجرد والاهل عدمه وكذا يقول
 المنذري في كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاءها والله اعلم انتهى قلت وعن ابي حنيفة
 روايتان في رواية الاصلي ويجب قضاءها اذا قدر على المار او التراب وتي رذايها يتشبهه بالمسلمين في ركع
 وسجد ويقوم بلا قراءة ثم يجب قضاءها اذا قدر على الماء او التراب وهذا اقوى دليل لان وجوب القضاء والتشبه
 كلاهما اخذان بالقياس المستنبط من الاجامعين احداهما انفقوا على ان من افسد الصيام او طهرت اى العفن
 او انفسار او بلغ اصبي او اظلم الكافر في شهر رمضان يجب عليه الامساك في بقية النهار بحرمة الوقت وهل هذا
 الا تشبهه بالصائمين وتانيها ان من افسد الحج يجب عليه المضي على الاركان ثم القضاء وهل هذا الا تشبهه بحاج
 فلما ثبت التشبه في الصوم وانكح فكذلك الكس في الصلوة -

قوله لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير خيرة في اصل الغلول الخيانة في الغنيمته والمراد بهما
 المال الذي حصل بسبب حرام والطهور بالضم الظهر والفتح المار الذي يتطهر به قال كافظ والمراد بالقبول ههنا ما يردت
 انصت ومهوال اجزاء وصحة القبول ثمرة وقوع الطاعة بجزئية رافعة لما في الذمة ولما كان الايمان بشروطها مطلقة
 الاجزاء الذي القبول ثمرة مبرئة بالقبول مجازا واما القبول المتسفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرفا لم يقبل
 صلوة فهو حقيقي لانه قد صح لعل ويتجلف القبول لما في وقوف اليد القبول مشترك بين كون الشيء مستجوبا كسبح
 الاركان والشرائط ومن وقوفه في غير مضاة الله تعالى ولا قرينة على الاول اما الثاني فغير معلوم لغير الله تعالى قلت
 المراد به الاول بقرينة الاجماع وعدم القبول هو الرد الاول وههنا حقيقة وهي ان قوله صدقة وقوله ولا صلوة
 بالتسوية مثل الرجل في الدار معناه ليست يبيع مردس ورفاهة ومعنى الرجل في الدار بالفتح ليست مردوخة ومعنى
 ما من رجل في الدار ليست يبيع مردس ورفاهة فعلى هذا معنى الحديث قبول نميشو ويبيع خيرا ته ان مال خبيثه وتبول
 نميشو ويبيع نماز بغير پاكي وعلم من هذا ان كل فرد من افراد الصلوة موقوف على لا الطهور وكل فرد من افراد صدقة
 الغلول مردود فان قيل صرح الفقهاء بان من اكتسب مالا بغير حق فاما ان يكون كسبه بعقد فاسد كبيع الفاسدة
 والاستيجار على المعاصي والطاعات او بغير عقد كالسقة والغصب والخيانة والغلول ففي جميع الاحوال المال الحاصل لحرام
 عليه ولكن ان اخذه من غير عقد ولم يملكه يجب عليه ان يرد على مالكه ان وجد المالك الا ان في جميع الصور يجب عليه ان يصدق
 بشل تلك الاموال على الفقراء كما في الهداية وكذا قال ابن القيم في بيان الفوائد وقال ثياب عليه فهذا القول منهم كما في الحنف

الحديث المذكور يخالف ما قال بعض العلماء ان من تصدق بمال حرام يرد الثواب فقد كفر كما في الدر المختار وقد لخصنا في
 في كتابه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض اللهم وانك نبيت منه متفقون الآية
 فقوله لم يوجب التصديق معارض بالقول صاحب الدر وبالحديث والآية فاجرة التوفيق قلنا الآية والحديث
 يدلان على حرمة التصديق بالمال الحرام لاجل تحصيل الاجر والثواب بنفس التصديق وقد اشير اليه في الحديث بقوله لا يقبل
 ناذ التصديق بالمال الحرام يريد القبول والاجر يحرم عليه ذلك وهو المراد صاحب الدر المختار واما اذا كان عند
 رجل مال خبيث فاما ان ملكه بعقد فاسدا وحصل له بغير عقد ولا يمكن ان يردده الى مالكه ويريد ان يرفع مظلمة
 عن نفسه وان يتخلص رقبته عن مال الغير فليس له حيلة الا ان يدفعه الى الفقير لانه لو اتفق على نفسه فقد استحكم
 ما ارتكبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل لطيل السفر اشعثا غير يديه الى السمار
 يا رب يارب مطعم حرام ولبسه حرام الحديث او اصنعه واستهلكه قد دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اصنعة المال فيلزم عليه ان يدفعه الى الفقير ولكن لا يريد بذلك الاجر والثواب ولكن يريد دفع المعصية
 عن نفسه وايتي امر الشارع لان دفع المعصية ماورها ويبدل عليه سائل اللقطة في كتابه على اتماره امر الشارع
 واخرج الدر قطنى ان ابا حنيفة سئل عن ذلك فاستدل بما روى ابو داود ومن قصة الشاة والتصديق بها والتمس
 قوله لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احل شئ حتى يتوضأ حتى ياتي حقا اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى تطهر
 فيشمل الغسل الوضوء والتيمم قال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره الاقرب ان حتى بمعنى الا ان ذكره الامام
 فان الغاية تخرج الى اعتبار الامتداد في لا يقبل هو تكلف قلت والحديث تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الالايه اي وانتم محدثون -

قوله مفتاح الصلوة الطهرى وتحتها التكبير وتحليلها التسليم قال لا وستاذ العلامة نور الله قلوبنا
 بنوره قال في تهذيب السنن مقتل الصلوة الطهور ليفيد كحصره انه لا مفتاح له سواه من طريقتين احدهما حصر المبتدأ
 في الخبر اذا كانا معرفتين فان الخبر لا بد ان يكون متساويا للمبتدأ او اعم منه ولا يجوز ان يكون اخص منه فاذا كان المبتدأ
 معرفا بما يقضى عموم كلالام وكل في نحوهما لم يخبر عنه خبرا تقتضى صحة الاخبار لا يكون اخبارا عن جميع افراد المبتدأ فانه
 لا فرد من افراده الا والخبر حاصل له واذا عرفت هذا لزم كحصره انه لا فرد من افراد ما يفتح به الصلوة الا وهو الطهور فهذا احد
 الطريقتين والثاني ان المبتدأ مضاف الى الصلوة والاضافة ترفع كانه قيل جميع مفتاح الصلوة وهو الطهور واذا كان
 الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن بها مفتاح غيره احد والفرق بين الطريقتين ان في الاول عابرة قاعدة ان الخبر لا يكون اخص من المبتدأ
 فكل فرد من المبتدأ متصف بالخبر ولا فرد غير متصف به وهذا هو القصر وفي الثاني ارجع التركيب الى قولنا جميع مفتاح الصلوة
 هو الطهور لو كانت العبارة هكذا كانت فالتصريح بالوضع والعبارة لا بالاسلوب انتهى بلفظ الشريف قلت قال صاحب التمهيد ونسبنا احد
 الطرفين قد يفيد القصر اما قال في التمهيد ان فادة تعريف احد الطرفين بقصر ليس بضرورية كونه فادة لا يفيد قال لا وستاذ العلامة نور الله قلوبنا
 القصر اذا كان طرف الآخر مشتقا على معنى القصر كلاما وفي تعريفه اشمل الحمد له الكرم في العرف اقل قليل بلا معين قد لا يكون القصر كعدم تعريف الطرفين
 ايضا كما في الكرم كخلق احسن وبالجمله الحديث مشتمل على القصر في الجمل الثلاث وسياتي بيان الاخير من باب النشار الشارح

باب الرجل يجيد الوضوء من غير حدث يعني الوضوء على الوضوء الوضوء من غير سبق حدث
 ليس بواجب بل هو فضيلة ومدح عليه اذ كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة او عبادة اخرى او اختلف المجلس
 والا فهو كونه الاجل الامرات وقلت وبأى من عمل السلف ان الوضوء على الوضوء قد يكون ناقصا ايضا كما يدل
 عليه عمل علي رضي الله عنه من مخرجه المصنف والحاوي انه تومئنا مسح على الرجلين وقال هذا وضوء لمن لم يحدث -
 قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرضا على طهر كتب له حشر حسنة اي على
 الوضوء اذ كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة في معناه الطواف والتلاوة -

باب ما ينجم المالكه اي الاشياء بالجمعة التي اذا خالطت المارتجمه اعلم انه قد وقع الاختلاف الكثير
 في تجسس المار بوقوع النجاسة بين مجتهدى الامة واتباعهم حتى بلغت المناسبات روايتهم واقتوالا الى خمسة عشر
 بل كثر من ذمهم في الظاهرية الى عدم نجس مطلقا وان تغير اعداد ضا فادكلها بوقوع النجس هو ذمهم بوقوع النجس
 والنقل وذمهم الثانية الى انه ان كان مقدار القلتين لا ينجم لم يتغير اعداد وضاه والنجس ذمهم الثانية
 والمالكه الى انه نجس مطلقا قليلا كان او كثيرا ولكن الى حد خلوص اثر النجاسة واما ما لا يصلح ولا يخلص اية اثر النجس
 للنجس لم يختلفوا في خلوص اثر النجس ما فافهم المالكية في ثلثه اقوال شهر بان العبرة بالتغير حسا فاذا تغير
 اوصافه نجس والافلا من ابي حنيفة ان العبرة في خلوص اثر النجس بالعلم قال ابن الهمام قال ابو حنيفة في ظاهر
 الرواية يعتبر فيه كبر راسي البتلى ان غلب على علمه انه بحيث تقبل النجاسة الى الجانب الآخر المجرز الوضوء منه
 والاحاد فالتوقت فيه الشانى لا غير حيث قال اذ كان المار القلتين لا ينجم بوقوع النجس والنجس قليل منه
 في ضمن القلتين واذا كان اقل من قلتين ولو برطل نجس كله وان لم يدر اثر النجس فهذا هو المتمدن حقيقة لانه
 اعتبر عددا فاقع فيه النجس لم تؤثر في ان كان ما دونه فوثر بدون كما اذا اثر النجس حتى كان عددا بعدا غير متقدر
 بعد العلة وقوه من الي يوسع في رواية فافهم في عينية وما لك فلا تحديده المار بحيث اذا بلغ الى ذلك
 لا ينجم شئ منه بوقوع النجس بل قال النجس الى ما بلغ اثر النجس ولذا لم يسبب الحاوي التوقيت اليها وانسب اليه
 وبالاعلمت هذا فاعلم ان مشايخ الاحناف وقع اختلاف بينهم فيما اذا وقع النجس في طرفه لم يخلص اثره في طرف
 آخر منهم من عدده بالمساحة ومنهم من عدده بنمبره اما الذين عدده بغير المساحة فمنهم من عدده بالعدد كما نقل صاحب
 النهاية عن محمد بن سلام انه ان كان مجال لوانفسل فيه يتكلم الجانب الآخر فهو كما يخلص بعضه بعضا وان لم يتكلم
 فهو كما لا يخلص منهم من عدده بالصبيغ كما نقله في النهاية عن ابي حفص الكلبى بلقي وعمران في جانب منه فان اذ
 في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الى بعض الافلا ومنهم من عدده بالتحريك ومنهم من فوضه الى راسي البتلى وهذا
 هو حاصل ذمهم في التنا والختار عند قدمائهم وجمع من مقلقي سائرهم فاما الذين قدروا بالمساحة فمنهم من جعله
 يخلص بعضه بعضا كما كان بقدر فخان في ثمان وما عداه مما يخلص منهم من اثنى عشر في اثنى عشر ومنهم
 من اختلف خمسة عشر في ثمان ومنهم القدر بعشر في عشر وهو قول ابي سليمان الجوزجاني واخاره كثير من المتأخرين
 بناء على انه سهل واصح حتى اشتهر فيما بينهم انه ذمهم بنى حنيفة وقد عرفت انه ليس كذلك -

قوله الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عس عن
ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوي به من الدواب والسياب فقال صلى
عليه وسلم اذا كان الماء قلنتين لم يجبل بحيث قوله عن عبيد الله مصغرا هذاني نسخة وانا في نسخة
المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة نقيه عبد الله بن بكره وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فاني
عبد الله بن بكره ابو عبد الرحمن وكثير عبيد الله المصغر ابو بكره هو شقيق سالم قوله عن المارامي عن لمهارة المار ونجاسته
الذي يكون في العلاء كمان في بعض الروايات وقوله ما ينوي عطف على المار على سبيل البيان نحو ما عجبني زيد وكثير
تاب المكان وانا به اذا ترددوا اليه مرة بعد اخرى قوله من الدواب والسياب بيان لما قال الاحناف فيه
وليل على ان سور السباع نحس الالم يكن لسواهم وجوابه بهذا الكلام معنى وقالت الشافعية كان ذلك لان
المتجاوزين السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما تلخوا اعضانها من لوث ابوالها وجميعها
قوله قلنتين قيل القلة الحجرية الكبيرة التي تسع اتمين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقلتان خمسان رطل وقيل ستان سميت
بذلك لان اليد تقبها وقيل القلة ما يستفها البعير اخرجه النخستة وفي لفظ ابن ماجه ولفظ احمد لم يجبه
شيء واخرجه ايضا الامام الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح
على شرطها وقد احتج بجميع روايته وقال ابن سنه اسناد حديث قلنتين على شرط مسلم قاله الشوكاني وداره
على الوليد بن كثير نصيب عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد
بن عمر وقيل عنه عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روى ايضا بلفظ اذا كان المار قدر قلنتين او ثلث
لم نجس كما في رواية احمد والدارقطني ولفظ اذا بلغ المار قلة فانه لا يكل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدي
والعقيلي ولفظ اربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن اه بدل المجهود قلنت وقد اشبع الكلام في هذه
العلامة العارف الفقيه المحدث الحافظ شيخنا او شيخ الفقه والحديث مسندا الوقت منع الفضل والكمال النجر
الزقار والغيث المدرار امام المتكلمين وشيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطرز العصاة السعدية مولدنا السيد محمد
ان رشاه الكشميري ادام الله انوار بركاته ولا زالت بجا رفيضه زاخرة على عمر الليالي والايام انوار افاداته
لامعة على رؤس الخلائق والانام ذيل هذه الحديث قال نور الله قلوبنا بنوره قوله عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه كذا في نسخة مصغرا والصواب باعتبار نسخة ابي داود وعبد الله بن بكره في الرواية الثانية اعني رواية
محمد بن اسحاق عبيد الله مصغرا يد عليه عبارة الدارقطني وعبارة تهذيب السنن واما باعتبار الواقع فقد قال الحافظ
في التلخيص الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكنى عن محمد بن جعفر الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه علي غير هذا الوجه فقد وهم اه قال في تهذيب السنن
رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كذا رواه اسحق
بن راهويه وجماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير ورواه الحميدي عن ابي اسامة نا الوليد عن محمد بن عباد
بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فهذان وجهان قال الدارقطني في هاتين الروايتين فلما اختلف

على ابني أسامة اجبتان فلم من ابني بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا اشعيب بن ايوب قد روى عن ابني اسامة
 عن الوليد بن كثير على الوجين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فسمع القولان جميعا عن
 ابني اسامة وسمع ان الوليد بن كثير رواه عنها جميعا وكان ابنا اسامة مرة يحدث به عند الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن
 الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدة الله
 بن عبد الله بن عمر بن ابيه رواه جماعة من ابن اسحق وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبدة الله
 بن عبد الله عن ابيه وفيه تقوية لحديث ابن اسحق لابي بن عبدة الله فبذره اربعة اوجه ووجه خامس محمد بن كثير المتصني
 عن زائدة عن لبث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه سادس معاوية بن عمرو عن زائدة عن لبث
 عن مجاهد عن ابن عمر قال البهقي وهو الصواب يعني حديث مجاهد في تصويب الوقت وقال الدارقطني رفته
 هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة وهو الصواب ووجه سابع الهك
 في ثلثين او ثلاث ذكرها يزيد بن يارون وكامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد عن حماد بن سلمة
 عن عامر بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبدة الله بن عبد الله بن عمر سبانا في مقبرة ما فيه جلد بعير ميت
 فتوضأ منه فقلت اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ المار
 قدر ثلثين او ثلاث لم ينحس شي وروى ابو احمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكر عن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المار اربعين قلته لا يحل الخبث تقرب به القاسم العمري هكذا وضعف
 وقد نسب الى الغلط فيه وقد ضعف القاسم احمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم قال الدارقطني وخالفه روح
 بن القاسم وسفيان الثوري ومسلم بن راشد ورواه عن محمد بن المنكر عن عبد الله بن عمر قال اهدوا حديث من
 جهنم روح بن القاسم عن محمد بن المنكر رصده صحيح قاله ابن دني عن العبد لكن سوتوقا عن عبد الله بن عمر قال
 المانعون من التحريم ثلثين لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث الم يتف عنه الشذوذ والعللة ولم ينتفيا عن هذا الحديث
 اما الشذوذ فان هذا حديث فاضل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو في المياد كالادخ في الزكوة والنصب
 في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم
 الى النصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة فالوعود بالمار الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل
 هذا الحديث كتنقل بحاسة البول ووجوب غسله لنقل عدد الركعات ونظائر ذلك من العلوم ان هذا الم يروى وغير
 ابن عمر وراعي ابن عمر غير عبدة الله وعبد الله بن سالم وزنايع وايوب وسعيد بن جبيرة وابن ابي المدية وعلماهم عن هذه
 السنة التي نخرها من عندهم وهو اليها احوج اكلن لعزة المار عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة سكتا بن
 عمر وكفى على العلماء واصحابه والبلدية ولا يذمب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن النصف لم يخف عليه اشاع
 هذا لو كانت هذه السنة الخطيئة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه اقوال الناس بها نروا هم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا
 وحيث لم ينقل بهذا التحديا احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عند سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذ
 واما علته فمن ثلثة اوجه اهدا وقف مجاهد على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبد الله بن عمر فقاويج

في ثلثين او ثلاث ذكرها يزيد بن يارون وكامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد عن حماد بن سلمة
 عن عامر بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبدة الله بن عبد الله بن عمر سبانا في مقبرة ما فيه جلد بعير ميت
 فتوضأ منه فقلت اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ المار
 قدر ثلثين او ثلاث لم ينحس شي وروى ابو احمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكر عن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المار اربعين قلته لا يحل الخبث تقرب به القاسم العمري هكذا وضعف
 وقد نسب الى الغلط فيه وقد ضعف القاسم احمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم قال الدارقطني وخالفه روح
 بن القاسم وسفيان الثوري ومسلم بن راشد ورواه عن محمد بن المنكر عن عبد الله بن عمر قال اهدوا حديث من
 جهنم روح بن القاسم عن محمد بن المنكر رصده صحيح قاله ابن دني عن العبد لكن سوتوقا عن عبد الله بن عمر قال
 المانعون من التحريم ثلثين لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث الم يتف عنه الشذوذ والعللة ولم ينتفيا عن هذا الحديث
 اما الشذوذ فان هذا حديث فاضل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو في المياد كالادخ في الزكوة والنصب
 في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم
 الى النصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة فالوعود بالمار الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل
 هذا الحديث كتنقل بحاسة البول ووجوب غسله لنقل عدد الركعات ونظائر ذلك من العلوم ان هذا الم يروى وغير
 ابن عمر وراعي ابن عمر غير عبدة الله وعبد الله بن سالم وزنايع وايوب وسعيد بن جبيرة وابن ابي المدية وعلماهم عن هذه
 السنة التي نخرها من عندهم وهو اليها احوج اكلن لعزة المار عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة سكتا بن
 عمر وكفى على العلماء واصحابه والبلدية ولا يذمب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن النصف لم يخف عليه اشاع
 هذا لو كانت هذه السنة الخطيئة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه اقوال الناس بها نروا هم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا
 وحيث لم ينقل بهذا التحديا احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عند سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذ
 واما علته فمن ثلثة اوجه اهدا وقف مجاهد على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبد الله بن عمر فقاويج

شيخنا الاسلام ابو الحجاج المزني ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اما الاختلاف على عبادة الله وتقواه فاعرفنا فقال ابو داود
 وحماد بن زيد وقصة عن عاصم اهد قال الدارقطني وخالفه اي تاو بن سلمة عن عاصم ابن المنذر عن ابني بكر بن عبيد الله بن
 عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفه فاغير مرفوع اهد قال شيخنا ابو العباس في ذلك كله ميل على ان ابن عمر لم يكن يحدث بين النبي صلى الله
 عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنة فضيل بنه ذلك عنه قلت ويدل على ذلك ايضا ان ما رواه ابو داود والعالم المشهور
 والفتى انارواه عنه موقوفه واختلف فيه على عبادة الله وتقواه فاعاد العلة الثانية اضطراب منه فانه في بعض النسخ
 اذا كان المارق قلتين او ثلاث والذين رووا هذه اللفظة ليسوا بحدوث من سكت عنها كما تقدم قال في الخبر وقده بالغ
 الحافظ عالم العرب ابو العباس ابن تيمية في تصديقه وقال يشبه ان يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه الى ابن
 عمر فانه واما يفتي الناس في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رواه معروف عند اهل المدينة وغيرهم لا سيما عند
 سالم ابنه وناصح مولاة وهذا لم يروه عنه الا سالم ولا انا في ذلك ولا انا في احد من علماء المدينة وذكر عن التابعين انما خالف هذا الحديث
 قال فكيف تكون هذه السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عموم البلوى فيها ولا ينقلها احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان
 الا رواية مختلفة مضطربة على ابن عمر لم يعمل بها احد من اهل المدينة ولا اهل البصرة ولا اهل الشام ولا اهل الكوفة واطال رحمه الله الكلام بما لا يخفى
 هذا الموضع ولا يضر الحافظ ما اورد الدارقطني عن سالم عن ابيه تصديقه به والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف
 الى قلال البلد التي هي اعرف عندهم وهم لها اعظم ملاحظة من غيرها فلا يطلق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق العتق
 الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقول جبرانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل بعض
 اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون اقل غير ما من اشجارهم لانه هو الواقع لا يكون الجوزة اشجار عندهم وهكذا
 التمثيل بقول جبرانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بعبارة واضحة فانه لا يعرف عن احد منهم اي من اهل
 المدينة ان هذا الماء بقلتين علمهم بنكر التثنية في المياه على نقلها خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصلح والحد لا اجناس
 وذكر في الزكاة في الخضراوات وهذه هو الصلح مجتمع بين اجماعهم ورون طريقته الاجتهاد والاستدلال فانهم وغيرهم فيه سواء
 ان المفهوم راي مفهوما حديث القلتين وهو متجسس ما رواه ابو قحافة النخاسية ههنا قد تأيد بحديث النبي عن البول في الماء
 الركد لا امر با رافة تاو بنغ فيه الكلب والا مر بغسل اليدين لوم الليل فان هذه الاحاديث تدل على ان الماء يتاثر
 بهذه الاشياء وان لم يتغير بلا سبيل الى ما ذكره كل ما به اهل البدن لتقديره فتعديره بالعتلتين اولى -
 قيل في هذا السؤال مبني على مقامات احد بان النهي في هذه الاحاديث مستلزم لنهاية الماء بالنهي عنه والثاني ان هذا
 الخمس لا يتم كل ما بل يخص بعض المقادير دون بعض الثالث انه اذا تعين التقدير كان تقديره بالعتلتين هو المتعين
 فالتمام الاول فنقول ليس في شيء من هذه الاحاديث ان الماء نجس بمجرد ملاقات البول والبول في غمسه السبب فيه
 لا يعلم فرق فيه من نحو الثياب وبين الماء فان نحو الثياب نجس بمجرد ملاقاته انما النهي عن البول فيه فليس
 دلالة على ان الماء كله نجس بمجرد ملاقات البول بعبء بل قد تكون ذلك لان البول سبب لتنجسه فان البول سبب
 كثر في المياه الدائمة انفسها ولو كانت فلا لا عظيمة يريد ان الشارع لو لم ينهاه كل واحد من البول في الماء كما كان

بيان موانع التاثير
 بيان موانع التاثير

بيان ان الماء يتاثر بالماء النجس في الايام والليل
 بيان ان الماء يتاثر بالماء النجس في الايام والليل

يجوز البول فيه لو احدث كان يجوز لاخر واخر اولهم جاز فادى الى افساد الماد فلا يجوز ان يحض نبيه مادون العقلين يجوز
 للناس ان يبولوا في العقلين فصاعدا وما شئ الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون نبيه خرج على مادون العقلين
 ويكون قد جاز للناس البول في كل ما بلغ العقلين او زاد عليهما وهل هذا الا الفاز في الخطاب ان يقول البول
 احدثكم في الماسا لائم الذي لا يجري ومراده من هذا اللفظ العام اربعمائة بالعراق او خمسمائة مع ما تضمنته التجوز من
 الفساد العام وفساد موارد الناس وسياهم عليهم وادارة النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة افساد الماد من الرخصة فيما لا يفسد عسيرا
 وكذلك عمله على ما لا يمكن نزع او الا لا يتحرك احد طرفه الاخر وكل ذلك خلاف مدلول الحديث وخلاف ما عليه الناس من العلم
 قاطبة فانهم يبولون عن البول في هذه المياه واما ان كان نفس مائة رطل او لا يمكن نزع او لا يتحرك احد طرفيه بحركة طرفه الاخر
 فان كان مجرد البول لا يجسها سدا للذرية فانه اذا امكن للناس من الابوال في هذه المياه وان كانت كبيرة
 عظيمة لم يثبت ان يتغير ويفسد على الناس كما رأينا من تغير الانهار الجارية بكثرة الابوال وهذا كما نهى عن افساد
 ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وفساد طرقاتهم بذلك فانقليل بهذا قربا الى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمة تنبيهه ومراعاة
 مصالح العباد وحماتهم ما يفسد عليهم ما يحتاجون اليه من موادهم وطرقاتهم وظلالهم كما نهى عن افساد ما يحتاج اليه
 الجن من طعامهم وعلف دوابهم فهذه علة معقولة يشهد بها العقول والتفكر ويدل عليها تصرف الشارع في مواسمه و
 مساومه وتعليقها كل عقل سليم ويشهد بها بصحة فان الرجل اذا علم ان نبيه انما يتناول هذا المقدار من الماد لم ينه عنه
 وانع ولا نازح من البول فيما هو اكثر منه وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالابطال وكل شرط اجلة او صالحة يرجع
 على مقصود الشارع بالابطال كان هو الباطل وما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النبي وصفا يدل على
 انه هو المقرب في النبي وهو كون الماد دائما لا يجري لم يقتصر على قوله الدائم حتى نبيه على العلة لقبوله لا يجري فيقف اليقظة
 فيه فلا يذهب بها ومعلوم ان هذه العلة موجودة في العقلين وفيها زاد عليها والعجب من المناقضة المحدودين العقلين
 لهذا المعنى حيث اعتبروا العقلين حتى في الجارية وقالوا ان كانت الجارية قلعتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة وان كانت
 دون العقلين تأثرت والتغوا كون الماد جاريا او اذنا هو الوصف الذي اعتبره الشارع واعتبروا في الجارية
 ولو اوقف العقلين فالشارع لم يعتبره بل اعتبر الوقوف والجريان لكن نقل ابن عابد عن الضياع المعنوي شرح
 مقدته الغزالي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول في الماد الجارية رواه
 الطبراني في الاوسط بسند جيد فان قيل فاذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بما دون العقلين لركم المحال
 وهو ان نبيه عن البول في البحر لانه دائم لا يجري قيل ذكره صلى الله عليه وسلم الماسا لائم الذي لا يجري بمقتضى على ان
 علة النبي انما هي ما يشئ من افساد مياه الناس عليهم وان النبي انما يتعلق بمياه الدائمة التي من شأنها ان
 يفسد بالابوال فلما لا يفسد بالابوال والجماد لم يبدل النبي صلى الله عليه وسلم عليه بوجه بل الماد كلامه بغيره على جواز البول
 في الانهار العظام كالنيل والفرات فجواز البول في الجار اولي واحرى ولو قدر ان هذا تخصيص لعموم كلامه والامام
 لم يولاه نية شئ فلا يسترب عاقل انه اولي من تخصيصها بالعقلين او لا يمكن نزع او الا لا يتحرك طرفيه

لان المفسدة انتهى لاجلها لا يزول في هذه المياه بخلاف ما روي في البحر فانه لا مفسدة في البول فيصير هذا بمنزلة نهي عن التحلي
 في الطلح بوجه صلى الله عليه وسلم في الظل الشجرتين واستناده بجزع الحائض فانه نهي عن التحلي في الظل سائغ وانما يستنبط
 بالتحريم والحائض حيث لم ينقطع احد بظلمها فلم يفسد ذلك الظل على احد وما يفسد قول المحدثين بقلتين ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهي عن البول في الماء الدائم ثم ينقل الباكي فيه بعد البول بهذا القضا الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم
 الذي لا يجري ثم ينقل فيه دائم تجوز وان ان ينقل في ماء دائم قدر قلتيين بعد ابال فيه وهذا خلاف صحيح الحديث
 روي بيان المحدثين بالقلتين فان كانوا قائلين بظهور الماء قدر القلتين وان ابال فيه لكن يصدق على هذا
 المادان فيه بولاد وان لم يسر في كل الماء فلا فتسال به اغتسال بار فيه بول وهو المنهي عنه بصيغة الحديث ان
 لم ير وهذا الماء الفرد الا اغتسال بالابراء فان منعتم الغسل نقضتم صلحكم فان جوزتموه فالغسل الحديث فان جوزتم
 البول الغسل فالغسل الحديث من الوجهين جميعا ولا يقال بهذا بعيدا واراد عليكم لانه اذا ابال في الماء اليسير ولم يتغير
 جوزتم له الغسل فيه لانه لم يعلل النبي بالنجس (فالماء في الحالة الراية طاهرا) وانما علمنا بانفسارها الى نجس كما
 تقدم فلما يرد علينا هذا لم يظهر في وجه عدم الورد ودلان الماء وان كان بدون التغيير طاهر عنه فامسار النبي عن الغتسال
 وعله يريد ان النبي عن الاغتسال باعتبار كمال الحال والماء العلم) فاما اذا كان الماء كثيرا اقبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية اخرى
 لم يصل اليها البول لم يخل في الحديث (اي نهي الاغتسال) لانه لم ينقل الماء الذي ابال فيه فلم يصدق عليه عنوان ثم ينقل فيه وباللوم
 اذا ابال في ناحية من الجوان لا ينقل فيه بل هو فاسد وايضا جواب ما نهي عن النبي عن الاغتسال مع كون الماء طاهرا فان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهي عن غسل فيه بعد البول بما يفيض اليه من اصابة البول ونظير هذا نهيان ببول الرجل من مستحبة وذلك ما يفيض اليه من طاهر سائغ
 الماء الذي يصيب البول ينقع في الوسواس كما في الحديث فان عامة الوسواس منه حتى لو كان المكان غليظا لا يستقر
 فيه البول بل يذهب مع الماء كبره ذلك عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع البائل ان يستنجي او يستحجم موضع بوله لما يفيض
 اليه من التلوث بالبول ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم نهيهم الاخبار عن نجاسته الماء الدائم بالبول فلا يجوز تعليل كلامه
 بطله عامة تتناول ما لم ينه عنه ربي بيان الماء الكثير اذا ابال في ناحية منه ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها
 البول ليس واخلاقي صيغة الحديث من الرأس فلا يعلل بالنجس مجرد ملاقات النجاسة والاتناول مثل ذلك
 الماء ايضا وبما يروى على المحدثين فان المحدث وتحققا من اعتبر هذا اذا وقعت النجاسة فيه لم تؤخر وان وقعت
 فيادونه اثره بدون كما خلوص اثر النجاسة وعدم خلوصه حتى كان جدا تعديا وذلك في الحقيقة مذموم الشافع
 فان عندهم اذا كان الماء قلتيين لم نجس شيء منه بوقوع النجاسة ولا شيء قليل من الماء في ضمن الماء الكثير
 واذا كانت اقل نجس كله وان لم يعلم خلوص اثر النجاسة فصار الحكم تعديا غير متقدم لعله ونحوها عن ابي يوسف انه
 لا نجس شيء من الماء الكثير بوقوع النجاسة وكذا الماء الجاري ولا جزاء منه واما عندنا وعندنا وعندنا في ظاهر الرواية فينجس من
 الماء الكثير بالطن فيه خلوص الاثر وكذا الخلاف في ما جرى نصفه او اكثره على جهة وهذا ليس الحقيقة تحديدا ولذا ينسب
 الطحاوي التوقيت اليهم وما ذكره الحائض ابن ابيهم من النبي عن الغسل فيما يفيض اليه من اصابة البول فهذا هو مغزى
 مذموم الكيفية وليس الفرق للاهم يعتبرون التغيير حادثة ومشاهدة وانحفية وجود النجاسة علماء فلما الى حيث خلصت ذكر

بيان كونه هذا الشاخي في الارض الحقيقية

ثانياً فروغ في الحقيقة عن العلم به ومع العلم بالحق في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 الغسل من ما كانوا يغتسلون به من الالوان الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 في حديث النبي يكون البول انما الايمان من الما حيا وبما انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 اليه احدنا لانه في ذلك من قتلنا في وجهه انما انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 الناس فقال الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 ليعلموا ما كانت واقعة ولم يكن على احد من الامة ان يعرفها من غير ان يراها من السماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 ويعلموا ما كانت واقعة ولم يكن على احد من الامة ان يعرفها من غير ان يراها من السماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 بعضها بما يحسن فوضوه من غير ان يراها من السماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 ونبيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل في الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 التعليل في تفسيره فاستدلنا اسنن على وجهها والامة في عليك ان ما وانما في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 كان يتيقن ويستحق في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 لان ما كان يحرم على وجه الارض نفسه والامة في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 ذلك كان الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 من النفع فيه ويستحق مع كون الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 انواع ما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 بالحديث من جعل على ظاهره ولم يفسد لم يقبض بل ان كان قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 من اغتسال في موضع بول كما لا يخفى ولم يمتنع من بول في مكان وانما في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 لا بد لهم من تعييد الحديث وتحفيده ومن مخالفة ظاهره كان احد الناس من علم على ولوغ المعتاد في الآية
 المعتادة التي يمكن اراقتها وهو لو غشاخ في آية من آيات معتادة في كل مرة ريق واماب في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 فهذا المعنى اترى الى الحديث والعق رواية تعلم ان هذا يخرج من قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 حديث النبي من غسل اليدين الا انما هذا القيام من النوم فالاستدلال به انما في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 ما يدل على نجاسته الما حيا في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 تعبيري في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 على يده اذ يبيتها عليه هذه العلة في تفسيره هذا الشرط الاستثنائي في قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 من قوله تعالى انهم انزلوا من السماء ماء فاجعلنا من ذلك ماءً حيا يغسلون به
 الذي جعل البيت هذه العلة الا في اكثر الفقهاء هي كما ترى ونحوها وبيانها في حديثها بالاعتبار لانها من خربة
 والدار التي منه اي لا يدرى ايتها من سده وبنائه او يرد لتلبيح الحائل فاحسن الحائل -

الحدود

الحدود

الحدود

الحدود

قال الحديث...

باب ما جاء في بير بضاعة اى في طهارة ما بها وعدم طهارة ما بها بامليق فيها من النجاسات الغليظة
 ايضا بضم الباء وادجيز كسرها وحكى ايضا بالصاد والمهلهه وهى بير معروف بالمدينة على جانب الشرقى اختلفت
 الائمة فيما على حسب اختلاف اهلهم فى المار فقالت الحنفية ان المار ثلثة اواع مار جار كما لا يهارد والجار وما ركد كما هو
 والغدير وما رله منج كالا بار وكل فرع احكام تناسلها كان حكم مار الا بار مخالف حكم مار الركد والجار افرز له المصنف
 بابا عليه وقال باب ما جازى بير بضاعة فحكم مار الا بار عن الحنفية ان مارا بوقوع النجس يتنجس ولكن بسبيل الطهارة يخرج
 النجاسة والمار وقات الشافعية اذا كان مقدار القلتين لا نجس انا اذا كان اقل من القلتين نجس وقالت المالكية
 لا نجس بوقوع النجاسة المم تغير حسا ومثابة.

قول عن ابى سعيد الخدرى انه قيل لرسول الله عليه وسلم انتوصا من بير بضاعة وهى بير
 يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ
 قوله صاد فى رواية الآتى انه يستقى لك من بير بضاعة وهى الحديث قوله يطرح على صينة المجهول يجوز فيه التذكير وان ثبت
 اى بلى كما فى رواية قال الطبي ووجه معنى بلىق فيها ان البير كانت بسيل من بعض الادوية التى يحل ان ينزل فيها اهل
 البادية فتلقى تلك القاذورات باقية منازهم فيكسها السيل فيلقبها فى البير فعبر عنه القائل بوجه بهم ان
 الاعراض من الناس لقلة تدبيرهم وبها ما لا يجوز سلم فانى يظن ذلك بالذين هم فضل القرون وازكا هم قلت وتعل
 مشارالسؤال على ان ذلك قد مضى لانه شاهده بوقوع ذلك فذلك النجاسة وان اخرجت كذلك مارها معها ولكن
 بعض المار وجد رايها وطيبها باقية على حالها فكيف يصير طاهر الا ان النجاسات كانت باقية فيها ومع ذلك كان المار
 يستقى لان الحال ان يشرب مثل تلك المار من فى طبعه اذنى نظافة فضلا عن صلى الله عليه وسلم الذى بلغ من النظافة
 واللطافة فى اعلى المراتبة ونهى عن التسخ والامتخاط فى المار استدل بهذا الحديث المالكية على ان المار لا نجس
 بوقوع النجاسة فيه الم تغير وتلك الشوائب على القلتين بقد مرافيه واجاب عنه المتادلون منا منهم ابن الهام بان لام
 الطهور لام العهد المراد من المار مار بير بضاعة لان السؤال وقع عن ماها فاجاب مطابق للسؤال ولا يمكن ان يكون
 الحكم على عونها بان المار مطلقا طهور لا نجسه بوقوع شئ سواد كان بغير الاوصاف او غير غير لانه اجمعت الائمة على ان المار
 اذا تغير احد اوصافه بوقوع النجاسة يتنجس قلت ان القول بان لام العهد بانى عنه المعينة المهدة ان المار طهور لا نجسه
 شئ على ان الاكل ملام نجس فلا يبدل عنه الا بدع قيل انما لم يجيب بقوله نعم لانه يصير مقبدا بالضرورة وليس كذلك
 وايضا فان يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضا به فقط ولا يطهر بيقية الاحداث والانجاس اجاب
 الطحاوى بالتصريف فى النحر فقال معناه ان المار طهور لا نجسه شئ كما زعمتم غير شئ فى التعبير مع القائل المراد
 اى ان المار طهور لا ينجس بغير ما ينجس لانه سبيل ادعى ان الانجاس كانت تخرج وكان المار جاريا ولم يدركوا مخرج
 مع كونه ظاهرا فقالوا ما قالوا قال الادستاد العلم لور الله قلبه بنا منه ان مراده بكون مار بير بضاعة جاريا ان ماره
 يستقى ويستقى الخليل ذلك بعد اخراج النجاسات منه وهذا طريق التطهير للمار الذى كان رفيع فهو يطهر بذلك هذا كما يصح
 فى عبارات الطحاوى لان ماره كان يحرق على وجه الارض بنفسه ومن الحال ان تكون النجاسات باقية فيه ومع ذلك كان

الماء يفتي وان ذلك من شرح جاري الذي عن الاحتياط وانفع والبول في المار فيا لله النبي عن النبي عليه وسلم في جفنة فجماء النبي
 والكاتب العائض عن النسخ ولا يفتي بها استدل بالانفسم اذا كانت النجاسة باقية قامت في الحال عند العقل ان
 يفتي في البيوت النجاسة الكثيرة ولا يفتي بحدودها ومنها المار لا يفتي به عيم الاخراج النجاسة فلا يفتي بالمصير الي ما قاله الحكماء والجمهور ان
 يفتي بالذي قاله الحكماء ثابته من روايات البخاري مسلمة وسنن وقد اتى الخواص بالنظر في بيانه صلى الله عليه وسلم قال في البيوت
 ان اسلم لا يفتي اي كما دعت وانه قال ان الارض للنجس لم يفتي به من اعمالي ان اسلم النفس بالطلاقة بحيث يجوز في الجفنة ذلك
 المسجد المظلمان وتلاوته وغير ذلك بل مناهه لا يفتي كما دعت بانها لا يفتي بالاداء الا بالاسم كما ظهر من فعله حين ختم من قوله اني كنت جليها
 فكرهت ان اها السكالي فير لها رة فقال سبحان الله ان المسلم لا يفتي اي كما دعت فان ذلك مهنها لما كان طريق تطهير المير في الفا
 لسائر انواع التطهير لطريق الاوهام بان كيف يظهر من المار والنجاسة من ان بعض المار وجدان البيوت طينها باقى على حالهم فقال ان المار
 ظهور لا يفتي بشئ اى لا يفتي بجماعه لان المار بالملاقاة لا يفتي بشئ وهذا مجرد الظاهر قال الاوستاد العلامة نور الله قلوبنا
 بنوره ان هذا الزام المتطلب بما لا يفتي به كما قال الشافعي في الامم في شرح حديثه سلمة يظهر ما بعده بانه الزام المتطلب
 بما لا يفتي به ولا يقول احسان بعد التحجيس يظهره ما بعده فقلت هذا الجواب في حديث
 القلتين ظهر على ان اذا كانت معاملة النجاسات المرئية ولم تكن مشابهة بالعين ولا بالاخبار عن النجاسة فلا يكون نجاسة
 عند الاحناف ايضا الا بالتحريم او اخبار النجاسة فيكون جوابه صلى الله عليه وسلم بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوسائط المار
 ولم يكف نجاسته ما عير بضاعة ومار الفضلة واما الواضع التي ليس فيها طريق الوهم فليس شأنها هذا فان الشرع يفتي
 بنجاستها كما حكم بارتاة المار الذي لا يفتي به الكلب ويتم به الا اربع مرات.

باب الماء لا يجنب

قوله عن ابن عباس قال اغتسل بعض نروا به النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجماء النبي
 صلى الله عليه وسلم لينوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبها فقال رسول
 صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجلب الجفنة بفتح الجيم قصته كسيرة قوله اني كنت جنبها اي واغتسلت بها
 المار وهو فضلة يدي نقوله ان المار لا يجنب الزام بما لم يفتي به المتطلب كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى
 حتى اذا استيسر الرسل لهم كذبوا -

باب البول في الماء الراكد في لورا لا يضره ويكره ان يبول او يتغوط في المار الخ

قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل الدائم الراكد الساكن من طام الشئ سكن وكث وزاد
 في رواية يصح من الذي لا يجرى قوله ثم يغتسل بالرجل اى لا يبول ثم يغتسل فيه فيسلب خبر المبتدأ مخذون عطفاً على جملة
 على جملة لا يبولن قيل الظاهر انه عطفاً على بولن ويكون ثم شل لو اوفى لا تأكل السمك وتشرب اللبن اى لا يبولن
 احدكم بول في المار الموصوف ثم الاغتسال ثم استيعار اى بعيد عن العاطل يجمع بين يدين الامر من قتل الاوستاد
 العلامة فيسبها عن الجمع بينها على عدل تأكل السمك وتشرب اللبن انما هو النبي عن البول في المار الموصوف ثم الاغتسال
 فيه ويكره ان يكون جنبها على مال الحال فقد روت عنه كما نقله القرطبي انه لم يرد العطفاً بل يفتي على مال الحال والمعنى انما هو

فيه قد يخرج اليه فيمنع عليه استعماله مثل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرب من اكله الا من اغتسل يومئذ
 الضرب لانه يتخرج في المال حاله الى مضاجعها وتقدير اللفظ ثم هو ايضا جها وفي حديث الباب ثم يغتسل منه
 قلت شرح الحديث موقوف على تفسيره في معنى ابن هشام من ان في حلة ما تبني فتحدثني برفع حذفتي لا يغبره بهما
 فان الرفع معنيين احدهما نفي الاول والثاني وتاثيرها نفي الاول اثبات الثاني فعلى الاول يكون معناه في الهندية تسمية
 پاس آتاه في نه باتين كراهية وعلى الثاني توحيه آتاه اور باتين بنا تار هتاهي وكذلك في النصب معنيين الاول نفي
 الاول ينتفي الثاني فيكون المعنى توحيه پاس نهي آتاه باتين كراهية الثاني نفي الثاني فقط قلت وفي الرفع وجه
 ثالث وهو نفي الاول ينتفي الثاني كما يفهم من كتاب سيدي في ع: لم يدبر اجزاء عليك فتجرب: فالمراد في حديث الباب
 الوجه الثالث اي لا يكون فيه فلا يجوز الاقتسال منه واخرا راجعا لباس من الرفع المعنى الاول وعمله على مال الحال قد مرطوله
 مع ما فيه قلت هذا خلاص التبادر فان ظاهر الحديث يدل على انه يتخرج الى الغسل في اي حال الراهنة وفي رواية ثم يغتسل
 او يشرب اخر جالطاوي في معاني الآثار واليهيقي وملك في مدونة نهذا يشير الى ان النهي في الحالة الراهنة لا بعد زمان
 وبعد تغير الماء ويؤيده فتوى راوي الحديث عند الطحاوي من عن رجل يمر على غدير ابيول فيه قتل الاعداء اخوه المسلم محمد عليه
 فيغتسل منه او يشرب منه او يشرب من ماء يشرب نهذا صريح ان الشرب والغسل في الحال فالحال ان معنى الحديث نفي الاول
 اوله الثاني ثانيا اي لا يسل ثم يغتسل فيه فترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب المنع انه يتجسس فلا يجوز الاغتسال به
باب الوضوء بسور الكلب في كل موضع لا يجوز به الوضوء الا بالاول هو طاهر من نجس اختلف العلماء فيه فقال الشافعي
 فاحمدان المار الذي وقع فيه الكلب نجس ويغسل الا انار سبع مرات وفي رواية عن احمد ثمان مرات ويجيب التشرية
 في رواية عندهما وفي رواية يستحب كفي كدرة المار ولا يجب الدلك قال الشافعي الا شتان والكل لا يقومان مقام
 التراب وقال النووي في مذنب مالك اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سور المازون في احنافه دون غيره
 وهذه المشقة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين البدوي والحضري قلت
 المشهور في مذنب مالك ان سور الكلب طاهر مثل سور الهرة عند الاحناف والامر بارادة المار وغسل الا انار تعبدى حتى
 تاكل مالك لو كان في الاناء طعام ياكل ويغسل الا انار سبع مرات وقال الزهري اذا وقع في الا انار وليس له وضوء غيره
 يتوضا به وقال سفيان هذا الفقهاء بعينه لقول الله تعالى علم محمد وماريتموه او بهما ماري انفس من بشئ تبيها وتمر
 ذكره البخاري في صحيحه وقالت الحنفية يغتسل من دلوغه ثلاثا بالتكفير كسائر النجاسات ولكن يستحب فيه التسبيح والتتريب
 كذا في الزيلعي وثقله ابن الهمام في التتريب عن ابى حنيفة بالسند وقالوا الظاهر ان الامر بغسل الا انار بسبب النجاسة
 فالمار والا انار كلاهما نجسان والامر بالتسبيح والاستجاب للوجوب -

قوله عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهرس اثناء احلكم اذا وقع فيه الكلب ان

يغسل سبع مرات اولهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب وفي اخرى ادلهن او اخرهن بالتراب
 واو قبال الشك كما بينه البيهقي وغيره ونحوه كلبا مهيمة وفي اخرى صحبة ايضا وعفوه الثامنة بالتراب قيل
 تعارض لا مكان الجمع كحل رواية ادلهن على الماكلن محل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الهمام

راوي الدارقطني عن الاعرج عن ابى هريرة عن صلى الله عليه وسلم في الكلب يطع في الاناء يغسل ثلثا او ثلثا او سبعة اقلت
 لا تعارض بين الاحاديث ويحمل الاحاديث الواردة على التثليث على الوجوب وغيره على الاستحباب يؤيده فتوى ابى هريرة
 راوي الحديث اخبره الطحاوي بسند صحيح باقرار ابن دقيق العيد عن عطاء لان لو كان التمسيع واجبا لما اكتفى ابى هريرة
 على التثليث فالتثليث واجب والتسبيح مستحب فالتفق بذلك الاحاديث كلها وهو مدسب التمسيعه واخره
 الدارقطني ايضا عن عطاء موقوف على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهاؤه ثم يغسله ثلاث مرات وسند صحيح
 قلت اخبرني في كمال ابن عدى عن الكرابسي مرفوعا وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي قال قال ابن عدى الكرابسي
 حافظ قلت ان الكرابسي حافظ واما الان الامام احمد بن حنبل فيرض عنه لانه اخلاص رقبته بالتاويل في
 واقعه بخلق القرآن ولا سبب الا هذا ومثل هذا ثبت عن شيخه الامام الشافعي في ذلك الواقع فالحديث حسن
 او صحيح فلذا ادعى الطحاوي ان حديث التسبيح منسوخ واختاره ابن الهمام وقال لان مع حديث السبع دلالة
 المتقدم للعلم باكان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه
 اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك ما في الكلاب فانما عارض قرينة المعارضة كان التقدم لانا المراد بالسبع محمول على
 الابتداء مع ان في عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للمراسي منه وهذا
 لان ظنية الخبر الواحد ما هو بالنسبة الى غيره راويه فاما بالنسبة الى روايه الذي سمعته في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقطعي حتى نسخ به الكتاب اذ كان قطعي الدلالة في معناه فلم يرد انه لم يتركه الا بطلان النسخ اذا قطعي لا يترك
 الا ببنزلة رواية للناسخ فيكون الآخرة بالضرورة -

قوله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات والناثمة عشرة بالتراب هذا الحديث
 بظاهرة يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويجال الشافعية وغيرهم الذين اوجبوا سبع
 مرات فادل التنوي بان المراد غسله سبعا واحدة منهن بالتراب مع المار فكان التراب قائما مقام غسله
 نسبت ثمانية وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه النائمة بالتراب ظاهري في كونها غسله مستقلة وهذا
 الحديث حديث ابن منفل يروي الى ان ما امر صلى الله عليه وسلم من غسل ما ولغ فيه الكلب ثانيا كان عين شدة
 في امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينهما -

باب سور الهرة اي ما حكمها في الطهارة والتنجاسته اختلف العلماء فيه فقال بعضهم سور الهرة كما هو
 الاكراهية فيه واليه ذهب من الحنفية ابو يوسف والشافعي واحمد والكل واجت وقال ابو حنيفة واخرون انه
 ظاهر كرهه والكرهية تحريمية او منسوبة قولان قال في البداية وسور الهرة ظاهرا كرهه ثم قيل كراهية بحرمته اللحم
 وقيل لعدم تحريمها التنجاسته وهذا يشير الى التنزه والاول اقرب من التحريم قال لا وستاد السلام نور الله قلبه بنا
 بنوره قال في البحر وقد صرح باختلاف في كراهية سور الهرة فمنهم (كالطحاوي) من مال الى انها كراهية تحريم للحرام
 الى حرمة لحمها ومنهم (كالكرخي) من مال الى كراهية التنزه نظر الى انها لا تحايى النجاسة قالوا وهو الاصح

وهو ظاهر في الأصل فانه قال وان توفنا بغيره انما لي بوجه في الموضع لكنه ليس في الجاهل المستغنى فكانت
 للتحريم قال لا وستاذا العلم لورا الله قلوبنا بنوره اللهم ان فوق التمزيب دقت كرايته القريم وهو مرتبة الاسامة
 قوله عن حميد بنت عبد بن مر فاعنه عن كاهشتا بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي عمير
 ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضى ثا فحفات هرة فشربت منه فاصحى لها الاناء حتى شربت قالت
 كبشته فزاني الطرا اليه فقال العجيب يا بنت احمى فقلت اعلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما ليست نجس انهما من الطوا فين عليك والطوافات وفي رواية باهنا او قال ابن تيمية ليست
 للشك لوروده بالواد بل للتتابع ويكون ذكر المصنفين من الذكور والامات قلت انتصاف المحدثون في رواية
 ابي قتادة بن ذر فصح البخاري والدارقطني والترمذي وغيرهم واعلم ان سنة الامة فيها في بان حميدة الوداية عن كبشته
 بجولة وكذلك كبشته قال ولم يعرف لها غير هذا الحديث وكذلك الحديث الثاني قال صاحب البحر النقي وهو حديث
 عائشة فيه بجولة عند اهل العلم وهي ام داود بن مصلح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل قلت في الباب ما مر
 في حديث ابي هريرة اذا وقع الهرة غسل مرة وقد حكم عليها بوقوف واخرجه الترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نيس الاناء اذا وقع قبل الكلب مسح مرات لم لا من واخره من بالتراب واذا وقعت فيه
 الهرة غسلت مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبر بما لم يذكر فيه واذا وقعت في الهرة غسلت مرة فهذا الجملة الاخرة التي في سورة الهرة
 رويت مرفوعا وسوقها فان سلم ان الصحيح انه موقوف فلا يفتى اثر ابي طلحة وعائشة حجة على من قال بكرهته لان
 العمارة اذا اختلفوا في جوار منهم ولما موقوف الباب فلا تصرح فيه بمورده وسببه وعلى ما يدل عليه من طهارة الماء
 ويقتضى عليه لان النزاع ليست في النجاسة لا اتفاق على سقوطها بعلبة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه
 عليه وسلم انها ليست نجس انما هي من الطوائف عليكم والطوافات يعني انها مثل المضائق ولازمه شدة العناية بحيث
 يتعذر صول الاواني منها بل الضرورة اللازمة ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اذ ذب الاستبدان اسقطه
 عن الملوكين الذين لم يبقوا الا محال من اهلهم في تكبيرهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة لغير اذن لاجل الطواف المفاد
 بقوله تعالى اعقب بطونون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث المذكور وان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهية
 كما في اسوار سواكن البيوت فطوافها كطواف سواكن البيوت فكان سوره في الأصل نجسا محرمة كما انه ذلك حكم سائر
 اسبغ مثل الكلب والغدا الا انه خفف فيه بعلبة الطواف اذ يقال ان حكم الكراهية لتوهم نجاسته فمما لان توهم النجاسته في الهرة اتوى من
 توهم النجاسته في يد المستيقظ وقد نبى صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن ادخال اليد في الماء
 قبل غسلها لتوهم النجاسته فعلى هذا يقال ان ابا قتادة وعائشة لعل مشاها الهرة ووجد بها صافية ثم توضى بسورها واكلمت
 منها وكذلك يقال في توضى النبي صلى الله عليه وسلم لفضلها او كل على بيان الجوارد الرخصة وقال الحادي هذا القول نظير ما قاله
 لهور لا نجسة شئ فيكون معناه ليست نجس كما زعمتم من تحريم لمها تحريم سورها -

باب الوضوء بفضل طهر المرأة عن المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من شهر الذنوب
استعمالها فاذا دخلت المرأة المحذرة يد ياني الانار فالمار الذي ادخلت فيه اليد هو فضل ظهورها فيصالح كون المار
نفضل ظهورها على ما اذا توضع معها او بعد ما قال الاوستاد العلامة نور الشرف قد بنا بوضوه الفضل بقية الشيء اى
استعمال ما بقي من المار بعد وضوء المرأة او غسلها وادارة غسلها الا عصار غلظ قال النودى اطهر الرجل المرأة من
ان انا احد فهو جائز باجلع المسلمين لهذا الاحاويث التي في الباب واما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع من ذواتنا
وابي حنيفة وجاهير العلماء سوار خلعت به اولم تحمل ووجهها حدين جنين داود الى انها اذا خلعت بالمار واستلمته
لا يجوز للرجل استعمال فصلها.

قول عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
مسلم ورواه احمد جيبعا روى رواية الثانية من انار واحد ندى فيه ايدينا اى نطقى وندخل نقييل محل على التماس
اى يتوضون فيذهبون فيجئ فيتوضون بعد هم قال الحافظ في الفتح بعد هذا المادى في الجواب ان يقال لان من التماس
قبل نزول الحجاب ابعده فخص بالزوجات والحارم قلت اما الجواب الاول فيرد قوله جميعا وقوله ندى فيه ايدينا اما جواب
الثاني فيشكك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه واقته قد است نزل الحجاب قبيل الحجاب كان كشف الوجه جائزا لا كشف البدن ان الله صلى الله عليه وسلم
مثل الساعدين والراس واما الجواب الثالث فلا يشي في حديث ام صبيبة الكهنية التي روت هذا وفيه قالت اختلف بيني
وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوء من انار واحد كتادب اخذ المار فاخذ المار منه مرة وياخذة على انثى عليه وسلم مرة فان
عبية لم تكن زوجة ولا محرمه على الله عليه وسلم فقلت ان حديث بن عمر عن ابي علي الرضا لان بعض النسوة كن يتوضون نحن والنساء
ونقدل من انار واحد لان من الاستحسان ان يكون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده وقيل لا يجزى
ذلك فيبرل يمكن ان يحل على التقارب في الغسل الوضوء في الاجانب ولا يمتعه قوله ندى في ايدينا لانه لا يستلزم ان يكون
اولاد الايدي في وقت واحد واما قوله في حديث المسد جميعا يمكن ان يحل على ان الجمعية فيه اجتماع في الغسل لاني الوقت
كما يقال لو اجمعوا لجمع وهكذا يجاب عن حديث ام صبيبة ان قوله ما اختلفت بهى ويدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضى
وحدة الزمان او يقال كان بينهما حجاب ياخذ ان المار من انار واحد قال الاوستاد العلامة نور الله قلبه بنا بوضوه في حاشية
السيرة على كتاب سيلويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى الجمعية الزمانية واختلفت الايدي بظواهر قرينة
الثاني وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وايعترفا جميعا وني حديث ام سلمة تصبات انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا
قلت وسباني بعض تفصيل في الباب اللاحق

باب النهي عن ذلك اى عن التوضي بفضل طهر المرأة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وازال التوضي بفضل
لظهور المرأة وساق احاويثها عقبه بما يدل على النهي عنه فنقد باب النهي مع انه لم يثبت على التحقيق في الباب المار الا الجمعية كما
اشترنا اليه في هذا الباب ايضا وليعترفا جميعا فهذا مجرور ماية صبيبة الحديث وهو نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
باب المصنف انه لا يلاحظ الصيغة ولا ينظر الى مصدرها فلا يخالف ان لا يختلف مصدرها اليامين اعلم ان النهي

الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحاديث كثيرة ثبت بحديث رجاله موثوقون في فضل غسل الرجل في
 فضل الوضوء وأما بعض الحديثين وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه وأما وجه النهي فمشأه الاستنكاف من كل واحد
 عن الآخر قال الأستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره طهية الرجل تناكر عن فضل طهور المرأة وطهياتا شر عن فضل طهور
 نجات الشريعة مما نقتله للطبيعة وجعلته غلاف الأولى ولا يصديق اسم الفضل في صورة الاعتراضات ببيعانها ومن
 خرج الناطق لظانته وعدم لظانته فيرو عليه ان النهي ورد في كلا الصورتين ومن خرج الناطق خوف الفتنة وقال انه يمتنع
 بالاجانب يرد عليه وليغتر فاجمع لان الاعتراضات ببيعانها مع انما هو في الزوجين ومن قال انه مدرج لادليل
 عليه ثم لا يخفى ذلك على من لدوره باساليب العبارة فان الحديث ورد بلطف الرجل والمرأة وذلك مقابلة اعترف المصنف

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل
 المرأة زاد مسند ود طيبعت فاجمع على ما يرد على حديث ام سلمة عند النسائي في فضائل افان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معا وتقرينة تدلى فيه ايدينا واحملت يدي ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اجابني بصورة الاعتراض
 جميعا لان اسم الفضل لا يصديق عليه بخلاف حالة المناذبة فان فيه الاستنكاف والسرية ان الغرض من الوضوء
 الطهانية ومقتضى الاستنكاف التوسد من نهى الشارع عن فضل الطهور.

باب الوضوء بماء البحر هو المالح وانما لم يذكر في الطهارة في العذب غالبا تفقنت الامة على ان البحر
 حاره طاهر وطهور وغير من المصنف بعقد هذا الباب ان المالح لما كان يتنجس به قورع النجاسة فيها والبحر ينجس فيها النجاسات
 الكثيرة خصوصا على سواك وان ما البحر متغير في اللون والطعم والماء المتطهر على خلفته اسلم في نفسه قال ابن ذلك
 الا مريض فان البحر حار ينافي الميتة تحسنه وكذلك ما تغير صلوه لسا في يتوهم ان لعله يكون ايقان نجاسة فتقد الباب ببيان طهارة

قوله انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اترك
 البحر فتحمل معن القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا اذنتن ضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو الطهور وما هو ماء البحر حار واما قوله هو الطهور الضمير المرفوع مبتدأ واما بعده خبره وماره فاعل لا صفة
 المشبهة الطهور والحل موطوف على الطهور ومبتدأ فاعله واللام في الطهور ليس للقصر كما في زيد الامير بل التعريف المبتدأ
 بحال الخبر كما قال عبد القاهر ان تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وكذلك
 في قول المشاعر وان قتل الهومي رجلا فاني ذلك الرجل به قال لا وستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره
 قوله هو الطهور ما اذا كان هو ضمير شان فالطهور مقصور عليه والا فاللام كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون على معنى
 ذكرني الكشاف ويكون مقصورا عليه ايضا وحل ذلك هو مراد الزمخشري من قوله ان معنى الله هو اله من الله هو
 جالب الحوادث لا غير الجالب كما ذكره في الفائق ويجوز ان يكون الضمير كما في قوله
 هو البحر حتى يالم خيال : وبعض عدد والرائين وصال -

قوله محل ميتة فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفي ما عداه خلاف قيل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما
 البحر علم عليهم بحكم ما تأس عليه عليهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فزادني الجواب

ارشاد ابي ذر بن ابي اناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجابهم عن ما روه وطعامه لعلمه بان قد يجوز لهم الزواجر البحر كما يجوز لهم ما ر
الغزب فلما جمعهم الحاجة منهم انظم جوابه لهم استدلال الشوايف بهذا الحديث ان ما سوى السمك حلال وكذلك
استدل بقوله تعالى اصل لكم صيد البحر ولما قال تعالى احرمت عليكم الميتة الآية من غير فصل بين البري والبحري قوله
ويحرم عليهم الخبث والاضفوح والسرطان والحيية ونحوها من الخبثات وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخل المضمض حين سئل
عن جعل شجره الدوار وذلك نبي عن كلمة دلالة لهم في كفاية لان المراد من الصيد فعل الصيد هو الاصطيد ولانه هو الصيد حقيقة لا الصيد
لانه مفعول لعل الصيد وطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا فالمصدر على حاله والدليل هذان القران بحيث عن فعل المحرم بان فعل
البحر ادم لا تثبت انه لا دليل في الآية على اباة الاكل بل خرجت للفصل بين الاصطيد في البحر وبين الاصطيد في البر للمحرم
واما الحديث فلا حجة فيه ايضا على تقدير كون معنى اكل مما لا ايضا كما قالوا ان معنى اكل حلال ثم بينوا توجيهات لارشاد نبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لانه زائد على سوال المسائل لان مراد منه السمك لا غير بليل قوله صلى الله عليه وسلم اكل لنايتان
السمك والجراد اخرجه الحافظ في تكميل كبير مرفوعا وموقوفا ايضا لم يثبت من احد من الصحابة الاكل ما سوى السمك والغنم
فنع من السمك كما وقع في بعض اللغات لفظ الحوت بل العبر وقتت والملاوي في جواب الحديث ما اجاب عنه شيخنا وشيخ
مشايختنا مولانا محمود حسن قدس الله سره وان اكل معنى الطاهر فينبذ يربط بالجملة بالاسوال قال او ستاد
العلام نور الله قلوبنا نور ويجوز ان يكون اكل معنى الطاهر ومنه حديث اذا بلغت الصهار حلت اى طهرت من الخبث
عند الدار قطنى يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال اكله شربه ووضوه واكله
الدارقطنى با اجيب عنه في فتح القدير قال التبريزي تحت قوله ولقد سئرت على الطلام بمغشم : انه اذا كان الرجل عدة
لنفع قبل مفعول نحو مغشم ومعرب مرجم واذا كان قويا على الفعل قبل فعل مثل صبور وقبول وشكور فاذا فعل الفعل
وقتا بعد وقت قبل فعل مثل صبار وعلام فاذا كان لفعل عادة قبل مفعول مثل رجل مفعار ومطار ومهدامه
والظهور لازم لانه من طهر كالنوم والضحك لا تقطوع لانه من قطع حديث حل لنا من الدم ومان ومن الميتة ميتتان
من الميتة الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال قال في التلخيص من باب النجاسات ورواه الدارقطنى في الغل
من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا وقال هو اصح وكذا صحح الموقوف البوزرعة وابو حاتم فعمل الرواية
الموقوفة اى صحح ابو حاتم وغيره هي في حكم الرفوع لان قول الصحابي اهل بنا حرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا بكذا
فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والمشايعم وقال البيهقي روى هذا الحديث او لان زيد بن اسلم عبد الله
وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله قلت رواه الدارقطنى في السنن
وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم اه ونقل انه قال في التلخيص وهو موقوف في حكم المرفوع اه وهذا
الحديث موقوف في حكم المرفوع او مرفوعا بيل على ان الحلال من سجون البحر سوا حوت ما غير الله اعظم

باب الوضوء بالنبيذ ما يعل من الاخرة من التمر والبيب والعلس والخيل والشعر وغير ذلك قال
تحدث التمر والعنب اذا زكت عليه لما يصيبه فيبذ انصرف من مفعول الى فيصل وسوا كان مسكرا او غير مسكرا فانه يقال
ينبذ ويقال للمعصر من العنب ينبذ فاذا كان مسكرا لا يجوز التوضؤ به باجماع واذا كان بحيث لم يصير مسكرا لم يخلط

اجرا التمر بالماربل لم يضر المارطلو فيجوز التوفيق بالاتفاق واما اذ اعبار حلو افضيه اختلاف فعن ابى خنيفة ثلاث روايات
 احداهم يميم ويونس و ايهما قدم جازوا اختار بائنا ثمانية يتوفا ولا تيم بشرط ان يكون حلو ارتقا يسيل على الاعضاء
 كالماء واما الثانية تيم ولا يتوصا به وبافضل ابو يوسف وبه قالت الائمة الثلاثة مالك احمد والشافعي وهى الرواية المرجوع
 اليها عن ابى خنيفة وقوله لاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوى ويزم بها قاسم بن سنان واعتمدها صاحب البحر وهو
 المذهب المختار ارجع عندنا فلم يثبت الداعي الى ان يلغى في حديث الباب -

قوله عن ابى نزار عن ابى داود عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليبلت
 الحن فانى اداوتك قال بنيد قال تمره طيبة وماء طهور وناونى المصايح وتو عنما منه وراود احمد الترمذى
 فترضا منه قال ابن الهام ورواه ابن ابى شيبه مطولا وفيه من معك من وضوء تلت لا قال ثمانى اداوتك
 قلت بنيد تمر قال تمره حلوة ومار طيب ثم توصا واقام الصلوة قال العيني وقال بعضهم يريدوا حافظ ابن حجر هذا
 الحديث اطلق خاها بالسنة على تصغيره قلت انما ضعفوه لان فى روايته ابا يزيد هو رجل مجهول لا يعرف له رواية
 غيره الكديث قاله الترمذى وقال ابن العربى فى شرح الترمذى ابو زيد مولى عمر بن حريث روى عنه راشد بن
 كيسان وابوروق و هذا يخرج عن الجمالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رافاه ابو زيد
 الاول ابو رافع عند الطحاوى و الحاكم الثانى رباح ابو على عند الطبرانى فى الاوسط الثالث عبد الله بن عمر بن بكالى
 وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاخص و عبد الله بن سلمة وقابوش بن ابى طبيان عن ابيه و عبد الله بن عمر بن
 زيدان الشافعى و عبد الله بن عباس و ابو وايل شقيق بن سلمة وابن عبد الله و ابو عثمان بن سواد و ابو عثمان النهدي
 هذا ملقط و بالتفصيل فى شرحه على البخارى من شارح فليرجع اليه واما حمل ان الطعن فى هذا الحديث بوجه الاول جهالة
 ابو زيد الثانى التردونى ابى نزاره بل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا نزاره هذا كان نبيا ذابا الكوفة
 الرابع ان ابن مسعود رضى الله عنه لما سئل عنه بل كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنتى كنت ولك سئل
 تلمبه علقته بل كان صاحبكم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلته كمن فقال : وودنا انه كان الخامس انه من اخبار الاحاد
 ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت او ثبت لكنه نسخ
 بل ان ليلته كمن كانت بكه اما اجواب نعم الاول فقد مر بانته قد روى عن ابى زيد التلميذ ان ابو نزاره راشد بن
 كيسان وابوروق عطية بن الحارث فارتفع الجمالة وصار معلوم العين بضابطه المحدثين وقال فى البدع فقد
 قال صاحبنا وهو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا فى نفسه بمبلا فاجمل
 بعد التلايق فى رواية على انه قد روى هذا الحديث من طرف آخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن
 الثانى بان حافظ وغيره من المحققين صرحا بان نزاره هذا النبى يروى عن ابى زيد عن ابن مسعود راشد
 بن كيسان فارتفع التردونه وعن الثالث بان ابا نزاره كونه نبيا ذابا الكوفة لم يثبت بل الذى كان نبيا ذابا الكوفة
 هو شيخه ابو زيد كما نقل حافظ عن ابى داود ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان يصنع النبيذ الم يبلغ حد الاسكار
 ولا ملطعن فيه وعن الرابع قال صاحب احكام المرجان ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحن وقع ست

مرات فيمكن ان يكون ابن مسعود في بعضها ولم يكن معه في بعضها كيف قد ذكر الزندي كونه معه وصحة فقه زندي
 الزندي بسنده عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العشار ثم النصف فاقه مريد ابن مسعود حتى خرج به الى الجمار مكة فاطل
 الحديث قال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وايضا يمكن ان يجاب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ابن مسعود
 بنفسه الشريف في محل آخر فلم يكن ابن مسعود مع صلى الله عليه وسلم في ذلك المحل اي موضع تعليمه للحن فلامعارضة بين
 الحديثين الا ترى الى ما اخرج الزندي بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب
 انما صلى الله عليه وسلم قرأ عليهم وبلغهم وعلّمهم فلما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان واول
 بعضهم قول ابن مسعود ما كان معه مكانا احدا بان معناه ما شهدا منا احد غيري لفيها شاركته وابانه لاخصاصه بذلك ذكره
 ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطلبي في فعل هذا الامارضة فيها وعن الخامس قال الاوستاذ العلامة نور الله قلوبنا
 ان الزندي ذكر في عدم جواز الوضوء بالنبيذ والخبث في ذكر في عدم جواز مسح على العمامة وسلم فيما حكاه البيهقي عنه في المسح
 على الجوزين ما يدل على انهم ايضا استكروا الزيادة على القاطع بالظني قال البيهقي قال ابو محمد يعني يحيى بن منصور
 مسلم بن حجاج صحف هذا الجوز وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يتخللان هذا مع مخالفتها بجملة الحديث
 ردوا هذا الخبر عن الليث بن سعد فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ثياب القرآن مثل ابي تيسر وهزيل الخ حكاه الشيخ غفر له
 ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن في باب المسح على الجوزين وكذا الزيلعي قلت يريد الاستاذ العلامة ان هذا علمنا
 وهم يفعلون ذلك في مواضع لا تخصي وهذا ظاهر على من اراد في بصيرة في المذاهب فانهم قالوا مثلا بفرعية النية في
 الوضوء مع انه مخالفت لنص القرآن اذا تمتم الى الصلوة فاعملوا الاية فلما يكن لهم التضعيف بهذا الوجه لانهم كثير
 ما يفعلون الزيادة بخروج احد على القرآن وهو النسخ لا يجوز وما على اصلنا فنقول اولابانه لا يلزم الزيادة على القاطع
 بهذا لان المار المنبذ وان كان في باودي النظر ما مقيد الا ان العرب يتعلمونه موضع المار المطلق كما في شرح
 البخاري في مسند الدين الكرماني وبلوغ الارب ان هنا كان طريق جعل المار الملح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التشكيك
 مثل المار المخلوط بالشيخ استعمل في زماننا فلا يقال لانه ما مقيد فكذا هنا نظير ان التوضي في الايخالف فان لم نجد
 ما يقيموا لآية لان عدم وجدان الماسلم توجد وثانيا بانه لما نال به جماعة من كبار الصحابة منهم علي ابن مسعود
 وابن عمر وابن عباس ومن بعدهم فبين ان الحديث ورد في الشهرة والاستفاضة جيثا على به الصحابة وملتقوا
 بالقبول وبشبهه يجوز الزيادة على القاطع.

باب البصلي الرجل وهو حاقن هو بفتح حاء وكسرة قاف من ببول شديد من يحبس بول اى
 يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدفعه البول في معناه الكاتب اى مدافع الغائط والحاذق اى مدافعها وقيل مدافع
 الريح فاما به ما يم البول والغائط وكذا الريح هذه المسئلة انفتحت الائمة عليها وقالوا بركابته الصلوة في حال
 مدافعة البول والغائط قال الحلبي في شرح النية ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذته غائطا وبول بقوله
 عليه الصلوة والسلام او صلوة محضرة (الطعام ولا وهو بدل فعه الانجستان لاخرجه ابوداؤد في الباب)
 والراونفي الكمال في لغته ويقتضى الكراهة وان كان الابهام بالبول والغائط يشغل اى يشغل قلبه عن الصلوة

ويذهب خشوعه ليقطعها وان مضى عليها اجزاء اي كفاه فعليا على تلك الحالة وقد سار وكان اكثر ثمانية ايام مع الكرامنة
التحرير: كذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الاغتسال اي افتح الصلوة ولم يكن يدافعة فمذموم بعد الاغتسال
فان كان ليقطعها وان لم يقطعها اجزاء مع الاسارة اعم وفي الدر المختار وكره صلوة مع مائة الاخشين واحدة او اربع اخرى

قوله عن توبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يجمل لاحد ان يفعلهن

لا يوم مر رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دو ويصفر فان فعل فقل خاتمهم ولا ينظر في قعر بيت
قبل ان يستأذن فان فعل فقل دخل ولا يصلي وهو حقيق حتى يتخفف قوله فيخص نفسه بالدعاء الخ
استشكل على العلماء هذا لان الادعية المأثورة في الصلوة وخارجها اكثر بامروية بصيغة التكلم الواحد وتليها بالتكلم
مع الغير كدعاء القنوت والاستتار فقال بعضهم لا يصح هذا الحديث بل هو من شيوخ وقال بعضهم معناه يخص نفسه
بالدعاء بغير دعوتهم كما دعا اعرابي ولا تزحم على احد اقلت هذا كما ترى فان الحديث للصح عليه الحكم ابو ائمن وكذا لا يراى
هذا قيل معناه لا يشرك القوم في عمل فاذا اشرك في محل واحد فقد ادى بهم قال الاوستا والعلوم نور الله قد بنا
سوره قال العزيز في قوله فيخص نفسه اي القنوت خاصة بخلاف دعاء الاغتسال والركوع والسجود والجلوس بين
المسجدتين والتشهد.

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء قال العلماء لا تحديري في الماء للوضوء والنسل الاماني من محمد
بن حسن فانه قال يغسل بالصاع ويوضو بالمقدال النبوي وذكر جماعة من اصحابنا وجه بعض اصحابنا ان الصاع
هي ثمانية ارطال والمد ارطال واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل القدر المجزئ من الغسل
ما يحصل بتمامه البدن على الوجه المعتبر سوا ذلك صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يجزئ
مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يفضل فاعلم في حد الاسراف وبهذا الوضوء القدر المجزئ منه يحصل غسل اعضاء
الوضوء سوا ذلك صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد الاسراف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب
قلت عندنا في كل موضع الصاع ثمانية ارطال والمد ارطال ونحوه النسائي بذلك لفظه بهذا وعن سفيان بن عيينه
قال يأتي مجاهد بقدر خرزة ثمانية ارطال نقل حديثي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بمثل هذا ورجاله رجال الصبيح وعذرا المجازين وابي يوسف المدرطل وثلاث بالبغدادى والصاع
خمس ارطال وثلاث والتفقوا على ان الصاع كميال يسع اربعة امداد ففى المداخلاف عندنا ارطال عندهم

قلت قلت وقال في حديث الباب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يسع رطلين
ويغتسل بالصاع فدل ان المدرطال ليوانق رواية جابر عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضأ بها لمد اخرجه ابو داود في الباب عنها وفي رواية عن انس اخرجه ابو داود
في الباب يتوضأ بها لم يكت ولم يبيد كس رطلين المكونك بمسكاي ومسكاي كميال يسع صاعا ونصفا
قال النووي لعل المراد بالمكونك مائة المدوكذا قال البيهقي وقال في النهاية اما بالمكونك المد وقيل الصاع
والاول ما شبه لانه جار في حديث آخر مفسرا بالمد وقال القرطبي الصحيح ان المراد به مائة المد بدليل الرواية

الاخرى قلت فثبت بهذا ان المدرطلان فيكون الصالح ثمانية اركان الاذن باع العربتين على تفسير
علماء الهند ففيه اقوال ه اسمها انما سنا وسبعون توجيه قال بالادستاد والعلام نور الله قلوبنا بنور وس
صلح كوني هستاي مرفهين وصدو هفتاد توره مستقيم بار ديار كيه داردا اعتباره وزن ان انا شنه دان نيم و همسار
درهم شتر عزي زين سكين شنو با كان ماشه هست يك شتره دو جوبه سرخ سه جوبه مست ليكن باوكم بنتم اعلم ان اقل ورود في مقابر

ماه الوضوء ما اخرج به ابو ذر في الباب عن ام عماره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاقى به الماء
فيه ما قدر ثلثي الماء وما اورد ان صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد في اسناده صلت بن دينار و هو
متروك فالتعديرات التي وردت في الحديث ليس على التحديد الشراعي علم.

باب في الاسراف في الوضوء وفي التيمم كراهية الاسراف في الماء والاسراف تجاوز الحد كقوله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تجاوزوا عن الحد وهو اكل بالاكل وهبها يتحقق بالزيادة على الثلث في غسل
الاعضاء او بارتقاء الكثير من الماء كما يفعل المومسوسه وهذا كله يدخل في الكراهية وقد اجمعت الامة على
كراهية الاسراف في الطهور وضوءا كان او غسلا او طهارة عن النجاسات وان كان على شط نهر جار كما
كما ورد في الحديث.

قوله ان عبد الله بن معقل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين
الجنة اذا دخلتها قال اي نبي سئل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول انه سبكون في هداة الامة قوم يجتدون في الطهور والباء
قال التور شبي انما الصالح الى ابنه في هذه المسئلة حيث طمع الى المصلحة علا وسئل منازي الانبياء وجعلها من الاعتدالي
الدغار لما فيها من التجاوز عن الحد ونظر الداعي الى التيسير في المال قيل سأل اشيا لعينار باكان مقدرا لغيره قلت انه من
قبيل سد باريا الاعتدال لانه رضي الله عنهما سمع ابنه يعرضون الدعا و ان لم يكن فيه الاعتدال لانه يجوز سوال القصر الابيض
في نفسه فان عليه ان يتجاوز عنه الى ما فيه الاعتدال حقيقة فثبت على ذلك وانكر عليه سيدا للباب

باب في سبأغ الوضوء اي في ما لا يجزئ الا يقص من فرأفده وسننعا دابة وتجنب عن كراهية والاسراع على الواجب
استيعاب اعضاء الوضوء بدون اهلن تقطير بوفرض ومنها تخليش الغسل اعضاء الثلثة واستيعاب مسح الرأس مرة ووضوء
ومنها اطالة الفترة الى الا بالشرط ان لا يقع الفساد في الاعقاد وهو مستحب كما فعله ابو هريرة اخرج مسلم ومنها اتقار الغرض على وسط
الراسن بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما سيأتي وهو ايضا مندوب -

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال وويل للاعقاب من النار
اسبعوا الوضوء قوله واعقابهم تلوح اي تلح الحبل الذي لم يصبه الماء لعلهم يعلموا بعدم اصابة المسار والتمسوا بان لاكثر
حكم الكل فالتقوا بغسل اكثر القدم وقال الادوستاد والعلام نور الله قلوبنا بنور العلى الصوابه كما نواخرجوا المناط في غسل
الر كليلين بالتنظيف عن اللوث فلم يستوجبها بالغسل الا فيستبعد ذلك عن كان لبرأي وسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله اسبعوا الوضوء بضم الواو اي امته باتيان جمع فرأفده وسنته اذا اكلوا من نشفه ولو جبت فتح الواو كان

وجه وجيبه ايضا اى او صلوا ما الرضوى الى الاء شام بطريق الاستياب وفي الحديث دليل على فرضية غسل الرجلين
 وان المسح للجزئي وعليه تجوز الفقهاء ولم يثبت خلافه من اهل الحديث في الاء مع خلافا لا لا يفتى فذلهم الله تعالى وآسب
 الى ابن جرير الطبري انه يقول بانهم من غسل المسح وموجبل برافضى غير ما حسب التعمير المشهور ولا اليها تفسير واخطا
 ان قلنا انه هو صاحب التفسير المشهور وليس كذلك استدلال الروافضى بقراءة جبرائيل قلت لا استدلال فيه لان
 انقرآنان وبما ينزلنا الآية من فاجرح عمول على ما اتخفت منسب في حالة مدونه بديل ان جميع من وصف رضوى رسول
 صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين لم يتخل منهم مما الا في حالة ليس
 المتعين ولو كان مسح الرجلين جائزا بلا خوف لفضل صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان الجواز لفضل منه صلى الله عليه وسلم
 فهذا يرشدك الى ان المسح على الرجلين لا يجوز قطعا بلا خوف انقرأة الجرح عمول على حالة الخوف والدليل على ان القرأتين
 في حكم الآيتين ما في الترمذي الم غلبت الروم معروفان وبه لا انهارا اذ اتقان او يحل الجرح على المجاورة كما في مجزئ خرب
 واد شمن بارد وعذاب يوم اليم وحور عين لانه الكويد بالسنة الثابتة المستفيضه وفائدة الجرحان في الرجل كان منقطة
 الا فرط في الصب عليها ويورد الناظر لان فاهر باني انسل للاسح والطيب الطحادي فادى ان السح كان ثم نسح
 واتي بالرواية فليبر اجد -

باب الوضوء في انية الضمير قال في لسان العرب الضمير النحاس الجيد قيل ضرب من النحاس اهد
وقال في الجمع وهو الذي يقل منه الاواني وفي النيات يقال له بالهندية كالتسي -

قوله عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلواته عليه وسلم في ثوب من شبهه التوراة
 صغير من صفراء مجارة والشبه بفتحين في شبه الصفر الفارسية برنج كذا في الجمع وفي النيات شبه برنج كره
 از تريب مس وجبت حاصل شود بهندي انرا بپيل گويد وفي الحديث دليل على استعمال اداني الصفر في الوضوء
 وغيره جائز فحديث الذي جاز في النهي منه وعقد عليه ابن ابي شيبة في مصنفه مجادل على نبي الاشارة دلالة مضري اطلب
 في التسمية على الوضوء اى ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء بل هو واجب ام لا اختلف

باب في التسمية على الوضوء اى ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء بل هو واجب ام لا اختلف
 العلماء فيه فذهب جمهور العلماء الى انه سنة منهم مالك والشافعي والحنيفة واصحابهم وقال اهل الظاهر
 ما حمد بن حنبل واسحق ان التسمية عند الوضوء لا ادم للصبح الوضوء بغيرها قال ابن الهمام في فتح القدير وفي المحيط
 لوقال لا اله الا الله واكبر الله او اشهد ان لا اله الا الله بصير يقبال السنة وهو بنا على ان لفظ اسم اعم مما ذكرنا
 قلت وصيغتها الماثورة بسم الله الحمد لله اخرج الطبراني في معجمه قال ابن الهمام في فتح القدير لا فرق في التسمية
 فذكره في خلال الوضوء فسمى لا يكمل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معلل بان الوضوء عمل واحد بخلاف
 الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استندراك ما فات احد

قوله لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه استدلال بهذا الحديث من قول الغرضية التسمية عند
 الوضوء وقالوا ان لاني قوله ولا وضوء لنفسى اعني كما انققت الامة على ان لاني اية الدلي لا صلوة لمن لا وضوء له تعني ان لاني اية الصيغة

في نفي الشيء واجاب عنه الجمهور باجوبة منها ما نقله ابو داود في الباب عن ربيعة بن عبد الرحمن التميمي في
 المدينة ان معناه الذي يتوقض او يغتسل ولا ينوي وضوءا للحلوة ولا غسلا للجنازة وانما سافر
 بالنية لان الذكر عنده ليم الذكر القلبي واللساني لبالنية يجعل الذكر القلبي وان لم يجعل اللفظ كذا قال ابو جهم
 وان لا يخالف الكيفية فان عندهم ايضا النية فخرط لتحصيل الاجرة والثواب ولكن يستبعد في الغنة في شهاب
 تعدير صحة الحديث محمول على نفي الكمال كحديث الاصلوة لجمارا المسجد الذي المسجد ليكما يتنصرون بجيت ابن فرابون
 مسعوداني بمريرة مرفوعا عند الدار ووطن والبسقي بطرق كثيرة لغظة من نوضا وذكر اسم الله عليه لان الجمهور يعبون
 ومن نوضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاءضار وفضونه ولو يورد ذلك التاويل حديث ذكر الله على قلب المؤمن سواء اوله لم يمت قلت
 حديث الباب لا يسلم شي من طرقه عن مقال قال احمد بن حنبل ما وجدت في التسمية حديثا صحيحا انه لم يسلم منه ايضا بل منسث
 فلما يدان يحل على تعدير صحة على نفي الكمال ونفي الكمال من غير انزال لناقص بمنزلة العدم وهو التغيير في المصدر ان في
 الدلالة فلا يجوز هذا الكثير في الاحاديث والعبارات البغارة كما لا يخفى والاحاديث التي ذكر المولى وان لم يسلم شي
 منها عن مقال ايضا ولكنها متعاضدة لكثرة طرقها وتكسب قوة فيصالح للتقرينة على ان يحل حديث الباب في
 نفي الكمال الصحيح البسقي على عدم الوجوب بحديث لا تتم عملوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امر الله واستدل
 الطحاوي بحديث مهاجرين قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ
 من وضوئه قال انتم يميني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة فله ان التسمية عند الوضوء

ليس بلازم فبذلك الوضوء كان لا محالة خاليا عن ذكر الله تعالى وذكر الطحاوي ايضا ان كرهتم ان منوما في حالة الحمد ثم
باب في الرجل يدها في الاناء قبل ان يغسلها بل يجوز ذلك ام لا ادخل نجس الما من ذلك
 ام لا اختلف العلماء فيه فقال جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ان ادخال اليد المشكوك في نجاستها
 من النوم او غير النوم لا نجس الما بل يكره ذلك قبل غسل اليد وقال بعضهم منهم الحسن البصري واسحق بن عمار
 بن حنبل بان ادخال اليد في الما بعد قيام من نوم الليل نجس الما قال النووي وهو ضعيف جدا فان
 الاصل في اليد والماء الطهارة فلا نجس بالشك وتواعد الشريعة متظاهرة على ما -

قوله اذا قام احدكم من الليل فلا يمس ويداه في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدهى
 ليدن باتت يدها قول من الليل في رواية الآتي من نو مادي سوار كان بالليل او بالنهار يقال نو دي ذمينا ونو دي
 المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المتعبر فيه الشك في نجاسته اليد نسي شك في نجاستها
 كره له مسها في الما ان قبل غسلها سواء كان قام من الليل او نوم النهار او شك في نجاستها من غير نوم
 قال الشافعي وغيره من العلماء ان السبب في ذلك ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا انعم احدكم عرق
 فلا يمس الما ان تطوت يده على ذلك الوضع النجس او على قدر غير ذلك فاذا كان هذا سببا للحديث عرفت ان
 الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي كما قال الامام احمد بن حنبل وغيره بل الامر لا يستجاب
 والندب لان النجس غير معلوم بل هو موهوم واليه اشار في الحديث حيث قال فانه لا يدهى اين باتت يده فكان

الحديث محمودا على النبي تنزيها قال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بحوره قوله انه لا يدرى ابن باتت يده وراي
ابن خزيمه والدارقطني منه اى من جسده وبهذا ظهر ان ما قبله الحافظ ابن القيم هذا الحديث بان المراد ميتة اليد مع شيطان
كما بيئت على النجاشي وغيره وليس النظر في التعليل الى النجاشية غير نافذ.

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الزيلعي صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم عن
اثنين وعشرين صحابيا وكين الزيادة عليه اما وجه اعتنائهم بيان صفة الوضوء لا سيما عثمان وعلي ففي رواية عثمان
ان الناس اختلفوا في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم فبين لهم عثمان وحديث عثمان اصل عظيم في صفة الوضوء قال
في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بغسل ثلاثا وثلاثين مرتين
ومرتين و مرة مرة وبعض الاعضاء ثلاثا وثلاثين وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة وكذلك المضمضة والاستنشاق
وردت الرواية بالتفصيل فيها وبالجمع وغير ذلك وهكذا في مسح الراس وردت الروايات مختلفة في بعضها مرة
وفي اخرى ثلاثا وبالأقبال والادبار فالأختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث في الأعضاء
المسحولة هي الكمال والواحدة تجزئى والمسح بجمع الراس مرة هي الكمال والمسح على الناصية تجزئى وكذلك الكمال
في المضمضة والاستنشاق بسبب غرقات ثلثة للمضمضة او لا وثلثة للاستنشاق لجهة داء بغرزة واحدة
او بغرقتين او بثلاث بالوصل فيجزئى وهذا كله ظاهر وسياتي مفصلا.

قوله رأيت عثمان بن عفان توضأ فافزع على يديه ثلاثا فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل

وجبه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدميه

اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى

هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يجداث فيهما نعمة غفر الله عن وجله

ما تقدم من ذنبه قوله تمضمض واستنشق المضمضة تحريك الماء في الفم وكما انها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه

ثم يشبهه وقال الزندوستى من صحابنا ان يدخل صبيغى فيه والقه والمبالغة فيها سنة اهو الاستنشاق اخرج الما

من الانف بعد الاستنشاق وفي نسخة واستنشق اى جذب الماء برشح الفم حتى يبلغ المارخيا شيم ثم يستنشق الاول

بمعنى ثم اى ثم استنشق بعد المضمضة قال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بحوره قال الازهر روى سلمة عن

الفرار انه يقال ستر الرجل وانتشر واستنشق اذا حرك النشرة في الطهارة اهو فقد يكتفى به عن الاستنشاق وقد يرد به

غير فقول النووى وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق هو الاستنشاق والصواب الاول اهو المعاقرة

غير متجه قوله مسح راسه ليس فيه ذكر عدد وواظره انه مرة وسياتي وقوله غسل قدميه لم يمتثل على ان فرض

الوضوء غسل الرجلين للمسح وعلى ان في غسل الرجلين ايضا التثليث سنة قوله صلى لعنتين فيه استحباب صلوة ركعتين

عقيب الاضوء وهى تحية الوضوء قوله لا يدرى المراد به ما يمكن قطعه لان قوله يدرى ليقينى تكسبا فانما بهم من الخطرات

والوسوس ويتعذر دفعه فذلك مفعولته نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اسلا على وجهه بل اريب ثم ان

الخواطر منها ما يتعلق بالدينا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان فيما يتعلق

بأمور الآخرة كالفكر في معاني التلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار وادنى امر محمودا وسندوب البر
لا يضر ذلك وقد روى عن عمر أنه قال اني لأهجر جيتي واناني الصلوة قوله غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه يعني من
الصغائر دون الكبائر والله اعلم بالصواب .

قوله قال فيه واسم راسه ثلثا اي زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطار وحديث ابى سلمة بن عبد الرحمن
هذا يدل على ان التثليث في مسح الرأس سنة وبه قال الشافعي وأما عندنا فاستنبهنا ان مسح راسه مرة واحدة مستويا
والتثليث كروه وروى الحسن عن ابى حنيفة انه مسح ثلاث مرات بماء واحد وخرج الشافعي بهذا وباروى ان عليه
حكي وضور رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا و مسح بالراس ثلثا ولان هذا ركن أصلي في الوضوء فيسب
التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل وبجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انها تسعة
واحدة قال ابوداؤد ان احاديث عثمان الصحاح كلها تتدل على مسح الرأس انه مرة واحدة فانهم ذكروا

الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا واعدادها كما ذكرنا في غير ذلك في غير ذلك على ان المسح كان مرة
واحدة لانه لو كان فيه التثليث لفعلة عثمان وحكي هذه الرواية بل في بعض روايات عثمان تصحح بان عثمان مسح
براسه مرة واحدة وكذلك في رواية علي رضي الله عنه ذكر المسح مرة كما ذكرها ابوداؤد في الباب وكما اخرج الترمذي
عن ابى حنيفة عن علي وصححه قال الشوكاني في النيل روى عن سلمة بن الأكوع مثله وعن ابن ابى ادنى مثله ايضا ورواه
الطبراني في الاوسط من حديث انس بلقطة ومسح براسه مرة قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابو علي الحسن
من حديث زريق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه مسح

براسه مرة واحدة قال الحافظ وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرة واحدة وكذا حديث ابن
عمر بن قيس في مسحه في مرة واحدة واخرج الترمذي من حديث الربيع بلقطة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح براسه
ما قبل منه وادبر وصيد غيبه اذ نيم مرة واحدة وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث حسين بن علي عن ابيه مسح مرة واحدة
واخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سححت راسها مرة واحدة انتهى لمخصي
قبه الاحاديث كلها تتدل على ان التثليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح انه مرة واحدة وبالجملة احاد
عثمان الصحاح كلها تتدل على مسح الرأس انه مرة كما قال ابوداؤد وكذا روى عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رجة

الكوفة ومسح راسه مرة واحدة واما رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفا للثقات شاذ غير ثابت لان
فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي كذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح
لا تخلو عن مقال حتى قال الشوكاني في النيل والالضائف ان الاحاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى
يلزم التسك لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث
عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة اه
قال الحافظ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن
عمر بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا اقتداسا

وذلك فان في رواية سعيد بن منصور هذه فيها التصريح بأنه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة وكيل ماورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صححت على ارادة الاستيباب بالمسح لانهما مسحات مستقلة بجميع الرأس جميعا بين الادلة اه قلت ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على انه فعله بار واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان التثليث بالياه الجديدة يقرب الى النسل فكان محلا بالمسح واما الجواب عن القياس فنقول قياسه على النسل فاسد من وجهين احدهما ان المسح محلي على التثقيب والتكرار من باب التثقيب فلا يلحق بالمسح والثاني ان التكرار في النسل مفيد كحصول زيادة التظاذه التي لا تحصل بالمرات ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس -

قوله حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن حجرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا وثلاثا وصبر راسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود ومروا كوكيع عن اسرائيل قال تو صا ثلاثا قط وفي نسخة نقط وعرض المصنف من هذا الكلام ان يحيى بن ادم روى عن اسرائيل هذا الحديث وذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعا في هذا فان وكيعا حدث عن اسرائيل بهذا وقال في حديثه تو صا اي عثمان ثلاثا فقط يعني ذكر وكيعا في حديثه التثليث في الوضوء اى في غسل اعضائها ولم يذكر التثليث في مسح تصريحا ويحيى بن ادم اذ اخذ وكيعا لا يتجرب فلا يقاوم الروايات الصحيحة التي رواها الحفاظ المستقون الحاصل ان احاديث عثمان الصوح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة الا للطريقين احد بطريق حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وثانيها طريق يحيى بن ادم عن اسرائيل فكلها غير صحيحة عند ابي داود كما بينه بالدليل علان في طريق الاول عبد الرحمن بن وردان وفي الثاني عامر بن شقيق ليسا بقويين عنده -

قوله ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خبير قال اتانا على وقد صلى فدا عا بطهر فقلنا ما يصنع

بالطهر وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء ليه ماء وطشقت فافرح من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا تمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه

ثلاثا وغسل يديه اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء لمسح راسه مرة واحدة

ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سرك ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فمروا هذا قوله اتانا اي جازعنا بعد فراغ صلوة الصبح في مجالسنا في رحمة الكوفة قوله من الكف الذي ياخذ فيه المار المراد به اليمنى وغيره بعض الرواة بكف واحداى لم ينضم في المضمضة والاستنشاق

كف اليسرى فالسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اى اخراج المار من الالف فالسنون فيه ان يكون اليسرى كما ورد في حديث غيره قوله فهو هذا اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال شبهه

بانه هو الراد به التثليث في غسل الاعضاء والتوحيد في مسح الرأس ثم اخرج حديث زائدة وفيه

قوله تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح

راسه مقلده ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه غرضه من هذا ان في حديث ابي عرونة كان اجالا فان فيه تفضيل واستنشق ثلثا واستنشق ثلثا وفيه تفضيل لهذا فان فيه تفضيل ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك في مسح الراس في مسح الراس في حديث ابي عرونة مسح براسه مرة واحدة وفي حديث زائدة مسح راسه مقدمه بنور مرة اي بان بدأ بمقدم راسه فذهب بها الى تقاه ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه مرة قوله ثم ساق الحديث نحوه اي نحو حديث ابي عرونة قال الا وستاذ العلامة نور الله قلبه بنور ه و تاسه في سنن المارظني وفيه دخل يده اليمنى في الانا حتى غمرها المار ثم ردها بما حملت من المار ثم مسحها بيد اليسرى ثم مسح راسه بيمينه كلفها مرة الحديث وبهذا اللفظ الا في حتى لما يقطر ولعل ذلك هو الماحل بقوله نصيبها على ناصيته فتركتها تنين على وجهه وعلى هذا يكون المقصود بهذا التسبيل هو المسح وما في تعجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوصا فغسل ما رحتي يستل على موضع سجوده يخرج من ترله هذا الحديث والله اعلم وقد حمله السيوطي عليه ونقل عن بعض العلماء استحباب ذلك اه ثم اخرج حديث شعبة -

قوله شعبة قال سمعت مالك بن عرفة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتى بكرسي

فقعده عليه ثم أتى بكرسي من ماء فغسل يده ثلثا ثم مضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث وهذا الحديث حجة للشافعي فانه قال بالجمع بينهما بار واحد بان ياخذ المار بكفه فيمضمض به بعضه يستنشق ببعضه وقال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعها في كفة واحد فهو جائز وان فرقها فهو واجب الينا وهذا قول ثمان له وهما من ذهب ابي حنيفة والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ لفرويه شعبة بل خالف رواية ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال في حديثه تفضيل ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك روى ابو اسحق عن ابي حنيفة عن علي هذا الحديث فقال في حديثه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الروي فقال مالك بن عرفة والصحيح خالد بن علقمة وكذلك ما اخرج به الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كفة واحد ففعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي وقد روى مالك وابن عبيدة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكره اهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كفة واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثلثة عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم ذكر حديث زر بن جبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ذر فيه مسح راسه حتى لما يقطر يعني زادني المسح لفظا حتى لما يقطر قد مر معناه في قول الا وستاذ ونور الله قلبه بنور ه -

قوله عن ابن عباس قال دخل علي ع يعني ابن ابي طالب وقد اهرق الماء فدا عابوض فأتينا به تبر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقلل يا ابن عباس لا اريك كيف كان ينقض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى لانا على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فانزع بها على

وذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها راسه واما فقد على هذا ما انبهار ان كل هذه الزيادة جائزة ما لم يعيد من ابيها
الوضوء وسنة فان ذلك بدعة او لعل عليها فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا
قلت كان القار ذلك الكفنة بعد الوضوء على ناصيته لا سبغ المسح كما مر من الاستاذ تقرر به -

قوله فغضب بها على رجله وفيها النعل الواو الحال اي افاض وصب بذلك الكفنة من المار على رجله
حال كونه رجله في النعل فغضبها بها اي فذلك الرجل بتلك الكفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر او معناه انه غسل
رجله ثم ادخله في نعله اي توضأ مع كونه لا لبس النعل قلت ولعل هذا هو المراد -

قوله قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبه يشبهه حديث علي لانه قال فيه حجاج

ابن محمد بن ابن جريج ومسيح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسيح براسه
ثلاثا قال الاوستا والعلامة نور الله قلوبنا بآثاره قوله حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي اخرج النسائي
ومخرجه ايضا عن علي فالترا علم ما اذا راوا ليقوله يشبه حديث علي اوفد ايضا حديثه قلت قال شيخنا مولانا الحديث
الحافظ المولوي خليل احمد صاحب بذل الجهد في شرحه وعرض المصنف بايراد هذا الكلام بيان ان ابن جريج نقل
الرواية عنه فروى حجاج بن محمد عن مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عن مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج
اقوى لانه يشبه حديث علي المذكور فيما قبل فان فيه بعض الروايات قالوا مسح الراس مرة وبعضهم لم يذكره العمدة
واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال مسح براسه ثلثا فيستقط هذا بقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد
صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدس ويروي عن محمد بن علي منغته ولا يذكر شيبه فلهذا ايضا لا يقيم
حديث حجاج بن محمد انتهى بذل الجهد -

قوله عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جلد

عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

فقال عبد الله بن زيد نعم فذاعاب وضوء فافرح على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق

ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فغسل

بهما وادبر يداه بمقدامه ثم ذهب بهما الى تفاهة ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ به

ثم غسل رجله عليه قوله عن ابيه وهو يحيى بن عمار بن ابي حسن الانصاري انه اي يحيى بن عمار قال لعبد الله

بن زيد فعلى هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيى بن عمار وهكذا قال الشافعي في الامم

عن مالك عن عمرو بن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلى عن ابي خليفة عن العيصي عن مالك

عن عمرو بن ابيه قال اما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو بن ابي يحيى انه سمع جده ابا حسن

يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سخون في المدونة وقال معن بن عيسى في رواية عن عمرو بن ابيه
يحيى انه سمع ابا حسن وهو جده عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة واما التجاري فخرج رواية سليمان
بن بلال في باب الوضوء من التور قال شي عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يحيى عمرو بن ابي حسن كثير الوضوء

فقال لعبد الله بن زيد اخبرني الحق واما اكثر الرواة فاهموا السائل لم يعينه قال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره
 قوله عن ابيه اي يحيى بن عمار بن ابي حسن النضاري نسب السؤال اليه على الجواز لكونه ناقل الحديث وقد
 حضر السؤال والا فاسائل في الحقيقة عمرو بن ابي حسن عم يحيى كما وقع عند البخاري في باب الوضوء من التور وقوله وهو
 جد عمرو بن يحيى على التجوز ايضا فان عمرو بن ابي حسن السائل انجد عمرو بن يحيى راجع فتح البخاري قلت قال الجواز
 في فتح البخاري والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال جتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن النضاري وابنه عمرو
 وابن ابنه يحيى بن عمار بن ابي حسن نسأله عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم
 عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى الجواز لكونه كان
 الاكبر وكان حاضرا حيث نسب السؤال ليحيى بن عمار فعلى الجواز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال انتهى
 وقوله ثم مسح راسه بيده الحديث فسر ادالمسح الراس باليدين اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باليدين وادبرهما ثم فسر ثانيا الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم راسه يعني بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسح مقدم راسه الشريف والاسباب يديه الى تقاه ثم واليدين الى مقدم راسه الذي بدأ منه والحكمة في هذا
 الاقبال والادبار استيعاب همتي الراس بالمسح قلت وقد يفسر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين كما
 اخرج ابو داود في الباب بعد ورقة لفظه وسمي براسه مرتين يبدأ بمسح راسه ثم بمقدمه وبأذنيه
 كليهما ظهر راسه وبطنهما الحديث وانا غير المسح مرتين بسبب المحركتين والافسح مرة والمحركتان
 للاستيعاب زعم الشوافع المسح مرتين لان الراوي قال ادالمسح راسه مرتين ثم بين كيفية كونه مرتين لبقوله يبدأ
 بمسح راسه ثم بمقدمه فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة
 ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين اي بالمحركتين بالابتداء بمسح الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الراوي
 في المسح انه فعل مرة واحدة كما اخرج ابو داود وما قوله يبدأ بمسح راسه ثم بمقدمه لظواهره بخالف ما رواه كثير من
 كبار الصحابة بانه بدأ بمقدمه ثم بمسح راسه فيكون ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعلة البيان الجواز ويمكن ان يكون
 هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدأ بمسح راسه اي يبدأ بمسح راسه ثم يبدأ بمسح راسه ثم يبدأ بمسح راسه
 اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وقد جاز عن الراوي كيفية اخرى بصفة مسح الراس اخرج ابو داود
 في الباب ولفظه عن الربيع بنت معوذ بن غفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

عندها فمسح الراس كله من فرق الشعر كل ناحية لمبصبة الشعر لا يحسب الشعر عن هيئة
 معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس كله بيديه الشريفين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة بما رواه اليعقوبي
 والسهولة لا بالعرف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن بيته او لم يمسح من الاعلى الى الاعلى فلو مسح الراس
 الى الاعلى لانتقل نظام الشعر قال الادستاد العلامة نور الله قلوبنا بنوره قال ابن رسلان وهذه الميضية
 مخصصة بمن له شعر طويل او لوروده عليه لئلا يضره من الاصل الى الاعلى فلو مسح الراس
 وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه العناية بانتشار شعره وسقوطه وروي عن احمد بن حنبل

كيف مسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها نقل ان شارح مسح كما روى عن الرزيح ذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده
على وسط راسه ثم جربها الى مقدمه ثم رفعها فوضعتها حيث بدأ منه ثم جربها الى مؤخره اها دارا بالقرن مقدم الراس
اي ابتداء المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منقب شعره وهو مؤخر راسه اه قلت وبهذا الكيفية
الاخيرة اختارها منا ابن الهمام وكيفية الاقبال والادبار في عامة كتبنا في الروايات الكثيرة الصحيحة واما ما ذكره كيفية
المسح الامام احمد بن حنبل في هذا الحديث حديث ربيع بنت معوذ قد كعبه الراوي بالمسح ثلثا فان فيه ثلث حركات
فانه يبدأ من وسط الراس حركة الى التقفا وحركة الى الامام وحركة الى الاذنين وهذا كله للاستيعاب مرة واحدة كما لا يخفى
قوله الله سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المأذني يذك ان راي مر رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذك وصوته لا وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديها الحديث قال النووي معناه انه مسح
الرأس بمار جديد لا ببقية من مار يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل للتح الطهارة بمرلان هذا الخبر
عن الاتيان بمار جديد للرأس لا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت اخرج ابو داود له ورقة في الباب

حديث ابن ببيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده
اي بقية مار كان في يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الرأس ببقية مار اليدين
جائز وهو منهنه بنا وقال الشافعي لا يجوز ذلك بل ياخذ مسح الرأس بمار جديد قال العجلي في شرح المنية وهو
توضنا مسح ببلية بقيت على كفيه بعد غسل يديه مسح لان البلية الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا المستعملة
فيه ما سال على العصوره انفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلية بقيت بعد المسح لا يجوز مسح على الخف
لان البلية الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته انتهى قال الترمذي
في سننه وروى ابن الهيثم هذا الحديث عن جبان بن داسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن النبي صلى الله
عليه وسلم توضا وانه مسح راسه بمار غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن جبان اصح داهي رواية الباق
بمار غير فضل يديه لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ راسه بمار جديد انتهى قلت في حديث زيد الصحيح لفظ بمار غير فضل يديه ومار داه ابن الهيثم فهو ضعيف
واذا روى الرزيح فهو صحيح ايضا كما اخرج ابو داود واخرجه الدارقطني بسند متددق سنه ولفظ في رواية توضا مسح بليل
يديه وفي رواية مسح راسه بافضل في يديه من المار الحديث -

قوله ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين باطلي الراس وباطنهما باطلي الوجه واما كيفية
المسح ما اخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه وادخلها السباطين وخالف ايها ميه الى
ظاهر اذنيه مسح ظاهرهما وباطنهما في رواية النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباطين وظاهرهما بالسباطين
وظاهر الحديث يدل على ان الاذنين مسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس واليضا يدل على انه لم ياتخذ للاذنين
مار جديد بل مسح الراس والاذنين بالواحد واختلف العلماء في ان الاذنين بل مسحان بسنية تارة الراس
او بمار جديد ذهب مالك والشافعي و احمد وابو ثور الى انه يوضع لهما مار جديد وذهب الثوري والبخاري والشافعي

الى انها مسحان من الراس بار واحد قلت وني فتح القدير لومح الراس لم يبق بار الاذنين ياخذ لهما بار جديدا
وقال ابن القيم في الهدى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما بار جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر
قلت واخرجه البراد في آخر الباب حديث ابي امامة ولفظه عن ابي امامة واذكروا وصلى الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقيين قال وقال

الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابي امامة قال فتبتهما قال حماد الاذنين
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة تبتهما قصته الاذنين قال في الجمع
وقال الاذنان طفت على قال الاول فيكون من قول الراوي او غطف على كان فيكون من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولذا تروى ما رواه واخرجه ابن ماجه بهذا السند عن حماد ولفظه عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقيين بهذا الحديث فيه نصرت بان قوله
الاذنان من الراس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قول ابي امامة الباطني وكذلك الحديثان
الليان اخرجهما ابن ماجه عن عبد الله بن زيد عن ابي هريرة فيها نصرت بان مرفوع وقد اطنب فيه
الزليعي واتي بسندين قويين واليهين على انه مرفوع وباطنه لما به الحديث يدل على ان مسح الاذنين مسح
الرأس ومن ماره وتاويل فيه الشواذ وقالوا على تقدير صحته معناه ان الاذنين مسحهما كما ان الراس
مسح هكذا قال الخطابي في معالم السنن واما ما وليهم انه بيان الخلقه فلا يصحح اليه ولنا حديث الهندي
وغيره اذا مسح راسه يخرج ما مسح اذناه من الخطا وظاهر مسح الاذنان باره معه قوله يمسح الماقيين
الماقي طرت عين على الالف وقيل على الالف والاذن وقال في النهاية مؤق العين مؤخرها وماقها
مقدمها وفي لفظ احمد وكان يتباهى الماقيين ولعابهم مسح الماقيين وتعاهد بها يكمل استيعاب غسل الوجه
فيكون ان يجتمع فيها مسح لم يسبب الماء تحتها فبما يدرك بها حتى يزيل ذلك الوسخ الباطني
قوله ان معاوية توفنا للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قلما

بلغ لاسه عرف عرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد
يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه بدأ باليسار من الناصبية الى القفاوين
القذال الى الناصبية الى استوعب المقدم والمؤخر قال الاوستاد العلامة فيه استعمال الغرقة بها في مسح
الرأس ويقاربه حديث علي رضي الله عنه

باب الوضوء ثلاثا السنة المستمرة تثليث الغسل في اعضاء الوضوء واستيعاب مسح الراس
مرة ولم يذهب احد الى الزيادة على ثلاث مرار وقالوا بالاخلاف براهنة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن
اذا وضوء في الوضوء على الثلاث ان ياتم وقال احمد وآسن لا يزيد على الثلاث الا رجل يتبلى -
قوله فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم وقيل معناه اساء بترك السنة وظلم على نفسه بخالف النبي صلى الله
من اعضاء الوضوء في غسل فقد اساء وظلم وقيل معناه اساء بترك السنة وظلم على نفسه بخالف النبي صلى الله

عليه وسلم اولاده القرب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ذاب له اولاده املت النار بل انما ذاب في الحانفة
 في التخصيص تنبيه يجوز ان تكون الاسارة والظلم وغيرهما ما ذكر مجموعا لمن نقص ومن راد ويجوز ان يكون
 على التوزيع فالاسارة في النقص والظلم في الزيادة وهذا المشبه بالقواعد والاول شبه بظاهر السياق .
باب في الوضوء مرتين اى يغسل اعضا الوضوء مرتين ثبت بذاعنه صلى الله عليه وسلم احيا نابها
 الخوازمي ولبها ان اوسط مراتب الغسل قلت ولعل فيه قامة النار ايضا وخيل .

قوله قال لنا ابن عباس اخبرنا ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

فدعا باثاء فيه ماء افترق غرفة بيده اليمنى فمضمض الحديث وفيه ثم قبض قبضة اخرى من
 الماء فتر على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم
 صنع باليسرى مثل ذلك لعل غرض رضی الله عنه ان يرسم ادنى مراتب الغسل التي يجزى والروا القبضة
 الغرفة وفيه جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس
 فيه ذكر غسل اعضا الوضوء مرتين ويمكن ان يوجه بان غسل مرة واحدة في ادنى المراتب تدل بالاولى على هواز
 الغسل مرتين مرتين واستجابها بالاولوية قوله ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى الحديث قال الآقا
 العلامة ذر الله قلبه بنا بنور وقال المنذرى وفي لفظ البخارى ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
 ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرغ غرغته فغسل رجله اليمنى ثم غرغ غرغته
 فغسل بها رجله اليسرى وذلك يوضح ما بهم في لفظ حديث ابى داود واه وكذلك يوضح معنى ما رواه ابن عباس عن
 على لم يدخل يديه جميعا فاخذ حفته من ماء فغسل بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها فانه قد يتبادر منه الى ادبام
 التقريظ في غسل الرجلين او مسح قوله ويد تحت النعل اى الاخذ النعل حتى يحرك الرجل حديث ابن عمر انه كان اذا
 توضأ وفعلاه في قدميه مسح فهو قديمه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا في لفظ الطحاوي
 واما والمسح المذكور لانه غسل بقية ما روى عنه في النعال السبئية وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
 فيها اخرجه في باب غسل الرجلين ولا مسح على النعلين قال الخطابي قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل خبرني
 ابو بكر بن عثمان عن ابى حاتم عن ابى زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلنا ويكون مسحنا
 يقال للرجل اذا توضأ اعضا قد مسح اه قال الحافظ في اللغة من ابى المذهور ولان المسح يطلق على الغسل
 انخفضت يقال مسح على الطرف لمن توضأ ذكره ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما وفيه بذل الجهد ومعناه انه وضأ
 عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها باليسرى .
 وبالصالح الماء عليها مستويا بيده اليسرى غسلها خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال الغز
 ليس فيها غير الشراك فالحلولة فلا يتيسر الصال الماء الى مسح الرجل وان كانت الرملة في النعل كما يدل عليه صنع
 البخارى فانه عقد باب غسل الرجلين في النعلين وادروها حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبئية فاني رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس النعال التي ليس فيها شعر وتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة

والسلام بغسل رجله وبها في الغسلين لان قوله فيها اي في النعال طرف لقوله تزوار فان قلت قوله يد فوق القدم
ويحت تحت النعل ياي عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا ياي ان يفوضها تحت القدم في الغسل بعد كون
فوق القدم فالسح في قوله ثم مسحها يعني الغسل كما تدل عليه الرواية التي اخرجه البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليد من
من غزفة واحدة عن ابن عباس كما يدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجه البيهقي في صحيحه في باب غسل الوجه باليد من
راسه واذن ثم غزفة فغسل رجله اليمنى ثم غزفة غزفة فغسل رجله اليسرى والرواية الثانية التي اخرجه البيهقي في باب غسل الوجه عن
ابن عباس وفيها ثم اغزفة من ما ذكره من على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اغزفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرجه الامام
احمد في مسنده والبيضاقي عليه رواية النسائي عن ابن عباس فيها ثم غزفة غزفة فغسل رجله اليمنى ثم غزفة غزفة فغسل رجله اليسرى
فالبداية التي فرق القدم بين الغاسل لها باليصال المار عليها كلها وذلكها والا فالغزفة الواحدة لا يمكن ان يسبقه غسل القدم
واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن ظن الراوي
انها اسمة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في الغليل واما قوله تحت النعل فان لم يحل على التجوز عن القدم فهي واجبة
شاذة وراويها هشام بن سعد لا يخفى بما تقدم فيه فكيف اذا خالف قوله الحافظ واما قال صاحب مرقاة الصدوق
هذا ما دل بان سح على الخف فبعبدها بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجه البيهقي والنسائي والبخاري
مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على السح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرجه الطحاوي هذا الحديث في باب فرض
الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن ابن عباس قال توخار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملاكفة مار
فرش به على قدميه وهو متنعل انتهى بمخصا.

**باب الوضوء مرة مرة اي يغسل اعضاء الوضوء مرة وهذا في مراتب الغسل اذ في ما يجزئ في الغسل
وان فضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا.**

قوله عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتق ضاء
مرة مرة بذه الرواية هي التي اخرجه في باب المتقدم قال الاستاذ والعلامة نور الله قلوبنا بنوره ذكره
ابن عباس في هذا الباب وفي الباب قبله وكانه قاس هناك مرتين وهو قياس بالانبي.

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والراد بالفرق الفصل فيها بان المضمضة اولها ثم بعد
الانفاس عنها يستنشق وهذا مرتبة الكمال فيها قال الاستاذ والعلامة نور الله قلوبنا بنوره روى ابو علي بن اسكن
في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان توخا ثلثا ثلثا واخر المضمضة من الاستنشاق
وهو حجة للخفية في الفصل ثم الذي يظهر من الظهيرة وشرح النقاية للشمني ان اصل ستة يتادى بالوصل
وكماله في الفصل فليعتمد عليه وان يخالف ذلك ظاهر الجرح قلت ذكر النودي في المضمضة والاستنشاق
ثلاثة اوجه فانها اما بغزفة واحدة وفيها صورتان الوصل والفصل اما بالفرقتين وفيه الفصل فقط واما بثلاث غزفات
بالوصل فقط او بست غزفات وفيه بفصل فقط قال ابن القيم في الغزفة الواحدة الوصل تفسير جدا وقال كاتا بغزفة
واحدة في الوضوء مرة مرة وبالغزفتين في الوضوء مرتين مرتين وناول ابن الهمام في رواية جام بكفت واحدا

استعمل فيه اليدان بل اليدان بخلاف باقي الاعضاء فانهم باليدين وقال ابن الملك انه من ابي تاروق
الغملان وبالحكمة قال ابو حنيفة واما ك قال الثاني انها مستان في الوضوء وكذا عند احمد في رواية في
قال ان الاستنشق واجب في الوضوء والغسل هو قول الحق وداود وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة
انها باوجبان في الغسل لاني الوضوء .

قوله عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت لعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتيم
والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدرة فرايتة ليفصل بين المضمضة والاستنشاق
قال لفظ يعني اما صرف الوجل او غيره من الرواة وجده كعب بن عمرو وعمر بن كعب .

باب في الاستنشاق اي نظافة الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال وبمسحة باليد اليسرى
وادخال الماء اي استنشاق باليد اليمنى وبمسحة عند الجمهور وقال احمد في رواية واجب في الوضوء غسل

قوله قال اذا توضأ احدكم فليجعل في الفم ماء ثم يبشراى لينطف الانف باخراج الماء عنها
قوله فامرت لنا بخزيرة هو لحم يؤخذ فيقطع سفاراني القدر ثم يطبخ بالمار الكثير والملح فاذا شبع يؤخذ
عليه الدقين فتصده برشم ادم باى امام شمس ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم نبي مصيدة
وقيل اذا كان من دقين فهو خزيرة واذا كان من تخالة نبي خزيرة قوله اذا دفع الراعى عنده الى

المراسم ومعه سخلة يتعرق فقال ما ولدات يا فلان قال بجمعة المراح بالضم ماوى الغنم بالميل والسخنة
ولد الغنم اذا تضاد امره ثم هى البهية وقوله تغير اى ليصوت ويقبح قوله ولدت قال الخطابي هو يشهد بدلام و
فتح تاء منطابا للراعى واهل الحديث يخفون الامام وليسكنون النار والشاة فاعله وهو غلط من ولدت
الشاة لوليا اذا حضرت ولادتها فاعلمنا بعين بنين الولد منها والمولدة المتسائلة والمحدثون لقيولون
ما ولدت يعنيون الشاة والمخنوظ التشديد بخطاب الراى قولنا لى بهية اى قال لراى الذى ولدت بهية فيكون لولها وتقدير
ولدت بهية فعلى هذا يكون مضمويا وهما المخنوظ رواية قال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره التار
للوحد اى بهية واحدة فلا يدل على ان البهية مبهنا اسم لالاشي تحصيلها للغائدة والبراة الفخش في
القول واللعينة المرأة السائرة في اليهودج والراوى في الحديث الزوجة قوله دخل بين الاصابع

وبالغنى الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه منلنة انسا والصوم قوله فليدنيشيب ان جده النبي
صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ معنى يتقلع يرتفع رجليه من الارض رفعا قويا ومعنى يتكفأ يرتامل في
المشي الى قدام وهما حالان من انبى صلى الله عليه وسلم ارادة قوة مشية كانه يرتفع رجليه من الارض
رفعا قويا لكن المشى اختيالا ويقارب خطاه تماما فانه من مشى النساء وفي الحديث كان اذا مشى تكفأ كغفيا
والصاود وكانما يخط من صيب .

باب تحليل اللحية اختلف العلماء في تحليل اللحية فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء غسل
اهل الظاهر وذهب اليك في رواية الى ان ليس بواجب لاني الوضوء ولاني الغسل وذهب الثاني واهل الحديث

والثوري والاوزاعي الى انه واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء وهو قول ابي حنيفة وقال يجب
الصبال المار الى البشارة اذا كانت اللحية خفيفة واما اذا كانت كثيفة فلا -

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكته ليشكل به لحيته وقال هكذا امرني ربي انكس بفتح ميمته ونون
تحت الذقن لعل هذه الغرزة التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسل بها لحيته كانت زائفة على
الثالث لا يبلغ الوضوء -

باب المسح على العمامة اختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الى جوازها وادار الفرق بينه
به الاوزاعي واحمد بن حنبل اسحاق ثم اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على لهما مرة اوليحتاج
فقال بعضهم لا يسح على العمامة الا من لبسها على لهما مرة ثانيا على الخفين وقال بعضهم لا يشترط ذلك كذلك
اختلفوا في الترتيب فقال بعضهم وقتة كوقت المسح على الخفين وقال آخرون لا ترتب له واشترط الامام
احمد بن حنبل ان يكون محتككة اليها وذهب الجمهور الى عدم جوازها الاقتصار على مسح العمامة ثم اختلفوا في ان هل
يجعل سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة اذا مسح قدرا الواجب على الراس فقال الشافعي نعم يحتسب بذلك
سنة الاستيعاب قال بعضهم لا يجزئ عن سنة الاستيعاب قلت ما وجدت فيه عن ابي حنيفة في كتبنا
شيئا نصيا وانما انا الا ان محمد بن الحسن قال في الموطأ وبهذا ما اخذ لا يسح على الخمار ولا على العمامة بلقتنا ان المسح
على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من نعتها -

قوله عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ذابا بعمر البرد فلما

قل من اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يسجدوا لتصائب جمع عصاة قيل لراد بها العمام لان العمامة قرب يصيب الراس
قوله امرهم اي رخص لهم ان يسجدوا لتصائب جمع عصاة قيل لراد بها العمام لان العمامة قرب يصيب الراس
والساقين مع ثوبان كعمران قيل هي الخفاف قال الجمهور لا واحد من اقطه ويقال صلبا كباخرن قد كف وجوبه قل
شيئا هو عرب تشكك اسم فطار من غطية الاس استدلل بهذا الحديث الام احمد بن حنبل وغيره على ان الاقتصار المسح على العمامة لان
البراد في الامم قبل في اجاب ان العصاة ليست بمنحرفة في العبادة بل يطلق كثيرا على ما يشد على الجرح وهي حقيقة غير ادبها
لتاثير الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقيل ثم نسخ والاولى بان يقال اجازهم المسح على الجواهر وهو في جود عند الجمهور
لعمدورين وقال الاوستا والعلام نور الله قلوبنا بنوره كثير من حكم وضوءه صلى الله عليه وسلم من احتياجه لم
بذكر مسح العمامة وذكر ما يناسب ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معتما اذ ذاك كالانبال والادمار في المسح فعمل
ذلك فالب حال العرب حينئذ فلذلك جاءوا مسجوبا برؤسكم ولا نظر فيه الى العمامة ولما اتفق في بعض اللحيامين
وضوءه صلى الله عليه وسلم معتما كما في غزوة تبوك مسح على الناصية وكل على العمامة وكان اذ ذاك معتما وقد مسح على
الخمار وبها خفت من العمامة وكان ذلك في بعض الاحياء لانها بالاولى لا تعرض بالرواية فلما التزمنا المسح على
العمامة وانما تكليل لم يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد والمفروض اننا تادي بالمسح على الراس والتكليل على العمامة

اذا نحر ثبث بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وثمانم العرب كانت محكمة ذكره كما نطقنا باب المسح على الخفين وقال
 في النهاية ونحوه انما اراد به العمامة لان الرجل يعطى بهاراً سه كما ان المرأة تعطيه بنحوها وذلك اذا كان قد
 اعتم عمة العرب فاذا رها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج الى مسح
 القليل من الراس ثم مسح على العمامة بدل الاستيعاب اه فقد ذكر عمة العرب وقوله ونحوه انما اراد به العمامة انما علمه
 على ذلك استشعاراً باستبعاد مع قوله تعالى واسحوا برؤوسكم وقدم ما يرفع هذا الاستبعاد وحاصل المقام ان
 من اوجب المسح على الراس وجوز التكميل بمسح العمامة لا يزمه الزيادة بالطنى على القاطع ومن كفى بالعمامة فلا بد
 ان يقول ان الآية وردت لنظر الغالب الاحوال والله اعلم واما حديث الباب ففيه انه اصحابهم السبر وعلى هذا
 فعله انما رخص لهم وذكر الشيخ ابن الهمام باليقارب ذلك في المسح كما يرخص على ابي جابر فلا حجة فيه على من لم يكتف
 بالمسح على العمامة قال في النهاية العمامة كل ما عصب براسك من عمامة او منديل او خرقة اه وقال قال
 حمزة الاصمباني اما سخان فتعريباً تشكك وهو اسم عظام من اعطية الراس كان العمام والمواذة ياخذونه
 على رؤوسهم خاصة وباري الحديث ذكر العمام والتساخين فقال من تعاطى لنفسه هو الخنف حيث لم يعرف
 فارسيه اه قال الطيبي فان قيل كيف ظن الراوي حذف بعض المسح قلت ظن ان مسح الناصية معلوم واهمهم
 هو التكميل اه اعلم ان التحفيف ايضا كان في قليل من الاحوال كما ميل عليه خفار سنة المسح على الخفين على ابن عمر
 حتى اعله سعد بن سعد كما عند البخاري وخفي على المغيرة فقال يا رسول الله نسيت كما عند ابى داود وقلنا انظر
 النص للغسل فقط وثبت المسح بالسنة وبالآية ايضا في قراءة الجران قلنا ان تعد والقراءة ليس على سبيل البدل
 بل قد يكون الاحكام متغايرة -

قوله عن المزني قالت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي ضاءه عليه

عمامة قطريته فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة
 اى لم يلمها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه وظاهره انه لم يكمل المسح على العمامة في هذه
 الواقعة ولذا لم يذكره الراوي وايضا ظاهره انه لم يستوعب الراس للمسح والاستيعاب الاحاديث المارة لعدم العمامة هناك
 نعم في حديث المغيرة تصريح بلحج فقد يكون مع وقد يكون ان المسح بالراس فيها جواب له نفاذ لغة وهو مسح على الراس مستمرا بدون
 لغضها وهذا الجواب يستدعي نظرين كثيرين من الاحاديث فابناء واقعة واحدة يعبر بها بعض الروايات بانه مسح على العمامة بعضهم مسح
 على الراس العمامة ولا مناسبة لهذا الحديث الثاني بترجمة الباب الا ان يقال ان ابا داود اعتمد على رواية صغيرة فان في
 بعض الروايات عنه مسح على ناصية وعمامة قاس رواية النس بن مالك وعرضه ان المسح على الراس كان
 لتكميل المسح والله اعلم قلت المتبادر من حديث مغيرة مذهب الشافعي واما رواية عمرو بن امية عند البخاري
 انه مسح على العمامة وليس ذكر الراس فظاهره لاحمد بن حنبل واشتهر الجواب من جانب الاحناف في زماننا
 انه صلى الله عليه وسلم مسح على الراس وسوى عمامته فزعم الراوي انه مسح على الراس وهذا كما ترى فيه تحفظة الراوي
 وهم من اذكبار الامة المرحومة ولعل هذا الجواب تحريف بجواب ابى بكر بن العربي فانه قال انه مسح على الراس اصالة و

دفع على العمامة تبعا فهذا هو الصحيح ولعل هو المراد الراوي فلم يدرك الناقلون مراده وتقالوا ما قالوا به ينبغي ان يرعى
التيما هل هذا واقعة الوجود على الوضوء ام غيرهما قد ثبت الوجود على الوضوء ناقصا كما في عمل على رضى الدر عنه
عذ الطحاوسي انه نوصار و مسح نية على الرجلين ثم قال هذا وضوء لمن لم يحدث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن
علي ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ثبت المسح على الرجلين بلا خف في الوضوء على الوضوء فلعلى كذلك
يكون مسح العمامة في وضوء الناكص في الوضوء على الوضوء ايضا متصلا بهذا.

باب غسل الرجل وفي نسخة الرجلين ومراده غسلها بالاستيعاب في نسخة باب تحليل اصابع الرجلين
قوله نأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرضا بذلك اصابعه رجليه بخصره اى تحلل بخصريه
اليسرى ومعناه يبالغ في اليصال المار في داخل اصابعه حصول الاستيعاب ومناسبة الحديث للمتربتين
ظاهرة فان ذلك الاصابع وتحليلها يقتضى غسل الرجلين مستوعبا.

باب المسح على الخفين الفقت الامة ظاهرا والرافض واجمعت الامة على جواز المسح على الخفين وقد روي
اشع على الخفين خلا لبق لا يكصدون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان مسح على الخفين اخرج عنه ابن ابي شيبة وقال كان في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح
على الخفين متواتر جمع بعضهم رواية فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واهتموا براه ابو حنيفة من شرائط السنة
والجماعة فقال فيها ان تفضل شيخين وتحب الخنتين وان ترى المسح على الخفين وروى عنه انه قال قلت
بالمسح حتى جاز في نية مثل وضوء النهار فكان الجود وروى على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطار فكان بدعة فلهذا قال
الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال لا الا ان المسح
لا خلف نية ما سخنا وول قوله على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال
ليس في المسح على الخفين عن الصحابة احتكام لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته واعلم
ان المسح على الخفين من خصائص هذه الامة والمسح لثة امر الابد على الشيء واعطلا حاصبا اليد المتبلة الخفا
او القيام مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية والحف ما خوذ من الخفة لان حكمه حفت به من الخسل الى
المسح وهو شرعا لستر الكعب المكن استغرايا واشي يفر سخا وى التثنية اشعار بانها لا يجوز المسح على خف واحد.

قوله المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة بئال قبل

البحر فعلت معه فانا خ النبي صلى الله عليه وسلم فبرز قم جاء فسكبت على يدي من

الا داة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حصر عن ذراعيه فضا ق كتاجبة فادخل يداي

فاخرجها من تحت الجبة فغسلها الى المرفق ومسح برأسه ثم نوضاء على خفيه الحديث

قوله المغيرة بن شعبه قوله عدل اى مال عن الطريق الى جهة اخرى لقضار الحاجة قوله غزوة بنوك

هو مكان مشرف على نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها ربيع عشر مرحلة وبينها وبين
دمشق احدى عشر مرحلة وغزوة بنوك هى آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خرج اليها

في رجب سنة تسع يوم الخميس قوله ومعه براسه ثم قضا على خفيه وفي رواية مسلم فتوضا ومعه
 الخفين وفي رواية له فتوضا ونوره للصلوة ثم مسح على خفيه فكيف ان يكون معنى اللفظ الذي ذكره ابو داود
 ثم توضا على خفيه اي ثم توضا كما يتوضا للصلوة ثم مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله على خفيه فكيف ان يكون معنى
 توضا مسح على الجازر في رواية الآتي توضا ومسح ناصية وذكر فوق العمامة اي ذكر المغيرة او على
 عليه ولم مسح فوق العمامة هذا في رواية يحيى اما في رواية معتمر كان يمسح على الخفين وعلى ناصية وعلى
 عمامة وفي رواية عيسى بن يونس ثم اهويت الى الخفين لانزعها فقال لي دع الخفين فان
 ادخلت القدمين وهما طاهرتان لمسح عليهما فليس فيه ذكر مسح الراس ولا العمامة وتقدم

قوله يسئل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج ليغضه حجة
 فاتيته بالماء ينقضا ويمسح على عمامة وموقيه والموق نوع من الخفاف قال الاستاذ العلامة
 نور الله قلوبنا بنوره وفيه ما يدل على وقوع المسح على العمامة كثير لكن في الاسناد مجهول والشرع علم قلت
 لعل راووا بالمجهول ابا عبد الرحمن فانه مجهول ولكن في بعض النسخ كتب بعده لفظ اسلمى فان كان في النسخ
 محفة لفظا بو عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن حبيب بن ربيعة اسلمى الكوفي روى عن عمرو وثمان وعلي وغيرهم
 من الصحابة وثقة العجلي والنسائي قال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة او اساد ابا عبد الله بن مولى بني تميم
 بن مرة فهو عند ابى داود وليس مجهول كما يدل ظاهر قوله الآتي وفي تهذيب البيهقي الحاكم ابو عبد الله بن مولى بني تميم
 قوله ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما

ثم توضا ومسح عليهما قال مسدد عن دهم بن صالح قال ابو داود هذا انما تفرد به اهل البصرة
 قال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره قيل ليس في هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد وليس بمتفرد وانما
 تفرد به ولهم كما ذكره الترمذي وهو كوفي اهو في هذا السند احد من اهل البصرة والشارح والى الدين في قول ابى داود ونظر
 اوليس في رواية بصري الاسود وباقيهم اهل الكوفة او اهل مرو فصوله قوله بما تفرد به اهل الكوفة اي لم يرد
 الا واحد منهم قلت معنى هذا الكلام ان هذا الحديث من الاحاديث التي تفرد بها اهل البصرة ولم يرد بها غيرهم من اهل الكوفة
 والشام وهذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لان مسدد والبصري وبريدة رضى الله عنه وابنه
 عبد الله بصريان ايضا لان بريدة تحول من المدينة الى البصرة واقام بها فاتي بها دارا وكان عبد الله معه
 ولده سنة ثم بعد ذلك خرج غازيا الى خراسان واقام بمرو مات بها فعلى هذا يصح ان يقال انها بصريان
 فثلثة رجال من السند بصريون واثنان منهم كوفيان وكيع وداهم واما جعفر فلم يعرف انه بصري او كوفي فاعل
 المصنف اطلق تفردوا بالبصرة بقول الشيخ ليس في رواية من اهل البصرة الا مسدد وفيه نظر ايضا اه

باب التوقيت في المسح غرضه من عقد هذا الباب ان المسح على الخفين موقت اذا خرج وقتة الحد
 لا يجوز المسح عليها الا بعد غسل الرجلين وقد اختلف العلماء في التوقيت فقالوا ان التوقيت للمسح على الخفين من لبس خفيه بهما مسح
 ابداه اسنونا ليقوم في ذلك ما رواه قال بن تميم بن قيس وسناده الضعيف لهما يوتين اما الاربعة على العرف فقال ابو حنيفة والكلبي

والثوري والاذاعي والشافعي واحمد والحق وداود الظاهري بالتوقيت للمقيم يوم اذليله وللمسافر ثلثة ايام ولياها
بان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشي من الاحداث الا للجنابة وقال الشافعي والله المحدث
الدلوي لا توقيت وجوب بل لنا التوقيت سنة فمن لا ينزع بعده هذه المدة فخالف السنة -

قوله عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر
ثلثة ايام وللقيم يوم وليلته اي وقت المسح على الخفين اذ ايسها على طهارة يسح عليها المسافر الى ثلثة ايام
ولياها والمقيم الى يوم وليلته ولا يزيد عليه بدون غسل رجله والحديث يدل على توقيت المسح فهو حجة الجمهور -

قوله قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسنادة قال فيه ولو استتر ذنا
لزادناه وقد اخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده الى الزائدة بن قدامة قال سمعت منصورا
يقول ثلثي حجة ابراهيم يعني الخفي ومعنا ابراهيم اي تقم فذكرنا المسح على الخفين نقول ابراهيم تيمي ثلثي ثلثي من ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة
بن ثابت قال جبل من ارسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استتر ذناه لزادناه وكذلك في الثوري عن ابي عبد الله التيمي في قوله قال من ارسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مسح الخف يوم اذليله اذا التما وتلا تا اذا سا فراد ايم الله ومضى في مسألته يجعلها خمسا فرادية ابراهيم
التيمي عن ابي عبد الله الجدي بواسطة عمر بن ميمون ورواية ابراهيم الخفي عن ابي عبد الله الجدي من غير واسطة وني
رواية التيمي زياذة ليست في رواية الخفي وهي قوله ولو استتر ذناه لزادناه معناه لو كنا لسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزياذة في وقت اسح على الخفين على الثلث لخصنا بالزياذة على الثلث ولكننا لم نسأل الزياذة
فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث قال الترمذي وقد روى الحكم بن عتبة ومحمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
الجدي عن خزيمة بن ثابت والاصح الخ وفي شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزياذة على ذلك التوقيت
منظومة انهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في انهم لم يسألوا ولا يزيدوا فكيف ثبتت الزياذة بخبر يدل على عدمها
قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الطحا في ضمن ذلك ولم يتعبد مثل هذا لاقال عدان حجة وقد ورد
توقيت المسح بالثلث واليوم والليلية من طريق جماعة من الصحابة ولم يطوا ما قلناه خزيمة قلت ويكون ان معناه
لو استتر ذناه قبل التوقيت لزدناه لكن لما دقت لنا بالسؤال فلم نسترد اصل الادلة لنا وعلى طريقة معروفة

قوله قال يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ولي ما قال وثلثة قال نعم
وما شئت اي اسح ما شئت من الايام بعد الثلثة ظاهره يدل انه لا توقيت في المسح كما قال مالك ولكن الرواية
ضعيفة مع هذا يمكن ان يحل على ان معناه اسح على طريقه معروفة وهي ان المقيم ينزع الخفين بعد يوم وليلته والمسافر بعد
ثلثة ايام ثم بعد ذلك ليس الخفين يسح عليها هكذا -

باب المسح على الجواربين اي لاهل الجوز المسح على الجوز بين ام لانا يجوز ما ليس في الرجل لدفع البرد ونحوه
مالا يسمى نقا ولا جرموا اختلف العلماء في المسح على الجوز بين نعمنا ان كالا مجلد من او مغلين يحز به بلا خلاف عند
اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا مغلين فان كان رقيقين يشقان المار لا يجوز المسح عليها بالاجمع وان كانا مجلدين
لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروى عن ابي حنيفة انه رجع الى قولها في آخر عمره وللشافعي ثلثة احوال

في قول لا يجوز مسح على الجوارب وان كانت منخله الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين في قول لا يجوز مسح على الجوارب
الا ان يكونا متعلين يكن متماثلة شي فيها وفي قول يجوز مسح على الجوارب ولم يكونا متعلين اذا كانا تحتينين وبقول
سفيان الثوري وابن المبارك الشافعي واحمدنا حتى -

قوله عز المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجلبابين والتعلين
ثا هرة والمتبادر منه انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوارب في واقعة ومع على التعلين في واقعة اخرى ولم يذكر احد
الى بوزان مسح على التعلين فتعرضوا الى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اليسا التعلين على الخفين مسح على الخفين تصددا واردة ومسح على التعلين تصادقا وقال البيهقي كان لا يستعمل الجلباب
يؤول حديث المسح على الجوارب والتعلين على انه مسح على الجوارب متعلين لانه جوب على الانفراد ونقل على الانفراد
اجبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لالس بن مالك اثرا يدل على ذلك فقال بسنده عن راشد بن نجح
قال رايت الس بن مالك دخل الخمار وعليه جوربان اسفلها جلود واعلاهما خمر مسح عليها فقال لزمي في نصب
الراية ان احاديث مسح على التعلين في الوضوء على الوضوء وثبت فيه وضوء ناقص فقال هذا مراد فيا روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه مسح على تعلقه قلت قد اعل الخفاض حديث المسح على الجوارب والتعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن
هدى لا يجيز هذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكذا نقل عن سلم
انه معلول اما القول بان هذا التعليل مبني على انه حكاية فعل واحد واما اذا كان حكاية فعلين مختلفين وقع في وقتين
فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة في المسح على الخفين بل يقال ان المغيرة رآه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
في وقت فراه كما راي وراه على الله عليه وسلم مسح على الجوارب في وقت آخر فراه ايضا فهذا احتمال التعليل
بالواقعات لان حديث المغيرة روى بسنتين طرقا ولم يذكر احد من اللفظ الا هذا الراوي الواحد فهو معلول قطعاً قال ابو داود

وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوارب بين
ليس بالمفضل ولا بالقوي اخرج ابن ماجه والبيهقي بسند يما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن
بن غرب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوارب والتعلين فحكم ابو داود عليه
انه ليس بمفضل لانه رواه الضحاك عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من ابي موسى وحكم انه ولا بالقوي لان
في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا ينجح به قال لا وستاد والعلام لورا الله قلوبنا بنوره اعل الخفاض حديث المسح
على الجوارب والاعتماد في هذه المسئلة على عمل الصحابة ولذلك عدل المصنف اليه فقال مسح على الجوارب على بن ابي طالب
وابو مسعود والبرابر بن عازب والس بن مالك وابو اسامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن
عمر بن الخطاب بن عباس قلت اخرج البيهقي بسنده عن علي بن ابي طالب انه مسح على الجوارب والتعلين وكذلك اخرج
بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رايت ابا مسعود والاضاري مسح على الجوارب والتعلين
وكذا اخرج رواية البرابر بن عازب والس بن مالك في نسخة الكبير

كتاب في الكثرة نسخ خال عن الترجمة وهو الانسب وليس بعض النسخ لفظ الباب وقد اخرج فيه حديث اوس

بن ابي ادريس النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعليه وقد اميد قال الطحاوي
بعد تخريج رواية اوس بن اذينة سب قوم الى المسح على النعلين كما مسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك باروي
سند عن ابي ثبيان انه راى عليا بال قائما ثم دعا بما رفقوا وسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم
عمل وخالعهم في ذلك آخرون فقالوا لا ترى المسح على النعلين كان من الحجته لهم في ذلك انه قد يجوز ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه تحتها جوربان وكان قاصدا بسح ذلك الى جوربيه
ما الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جازله ان مسح عليهما فكان سح ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتي
ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به وسح على النعلين فضل وقد بين ذلك
ما حدثنا علي بن معيار بسنده عن ابي اوس عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه كذلك
عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل فاخبر ابو موسى والمغيرة
عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان كمنه وقد روى في ذلك وجه آخر فاخبر
عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونحاه في قدميه مسح على جوربيه بيديه ويقبل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان مسح
على نعليه مسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون مسح على قدميه هو الغرض والمسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل
عندنا ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال
ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لاننا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين وان كان كما قال
ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك واعراضه وانسخه في باب فرض القدمين
فما الخفين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ومن طريق النظر لنعلم كيف حكمه
فراينا الخفين الذين قد جرد المسح عليها اذا تحرقا حتى بدت القدمان منها او اكثر القدمين بكل قد اجمع انه لا مسح عليها
فما كان المسح على رجليه يجوز اذا نيبا القدمين ويحل ذلك اذ لم يلبس القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين
فثبت انها كالنخفين الذين لا يلبس القدمين انتهى لمخاضا معاني الاما رقلت ويكن ان يوجه هذا الحديث بانه
صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه وقدميه اسي بال غسل كما تدل عليه رعاية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين
وفيها فرش على رجليه اليمنى وفيها غسل ثم مسحها بيديه الحديث ويكن ان يقال في تاويل هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم مسح على القدمين والنعلين في الوضوء على الوضوء كما تدل عليه رواية علي رضي الله عنه
قال الادريسي في تاريخه ان اوس بن اذينة سب قوم الى المسح على النعلين كما مسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك باروي
بن ابي شيبه في مسنده قال فقام ابي اوس النخعي فقال وتوضأ ومسح على خفيه قال نقلت له الا نخلها قال
لان يدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع ذلك وجه بانه كان وضوءه للمسح بمعنى الخصل
او كان على نعلين فوق الجوربين وقد ذكر الامام الزبيدي هذه التوجيهات ما يوجد في الروايات فراجع قوله اتي
على كلامه قوله يعني المبيضة الكظامة كالقناة وجمعها كظائم ويقال لها في الفارسية كاريز وهي آبار تحفر

في الارض متناسقة ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل مبرور بقناة ويحرق بعضها الى بعض تحت الارض حتى يخرج
سياهبا جارية يؤدي المار من الانبل الى ما يليها حتى يمتد المار الى اخرين ويبقى في نخل سير ياتحلج اليها الملبان ثم
يخرج عندتها ما يفسج على وجه الارض وقيل هي السقاية جمع ونسرتي الحديث بالمبضاة وهي انار التوسمي شبيهة
المطهرة تسع ما قدر ما يتوصنا به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد -

باب كيف المسح اختلف العلماء في كيفية مسح وفي فله ومقداره فذهب ابو حنيفة والثوري واهل
بن حنبل الى ان المسح الشروع بمسح ظاهر الخف دون باطنه وذهب مالك والشافعي وهن المبارك الى ان المسح
ظهورها ولبطنها قال مالك والشافعي ان مسح ظهورها دون لبطنها اجزاه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون
ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وقال الشافعي في قول ان مسح لبطنها لم مسح ظهورها اجزاه
والواجب عند ابى حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروى عن الشافعي
ان الواجب ما يمسح بها قال الشافعي واصحابه الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر
الخف واصابع يده اليسرى على اخف العقب ثم يمسح بها فتنتهي اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى الى طرف الاصابع
من تحت مسح على الخف عندهم واجب واسفله سنة وسئل محمد بن اصحابنا عن مسح على الخفين فقال ان يضع اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجاني كفيه ويديه الى الساق ولو بدأ من قبل الساق يجوز الا انه ترك السنة ولمس برؤوس
الاصابع وجاني اصابع الاصابع والكف لا يجزئ الا ان يتدل مقدار الواجب فالتقدير الواجب بقدر ثلاث اصابع
اليد طولا وعرضا لكل رجل بالاستقلال -

قوله عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرائي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه يعني لو كان الدين لكان الدين لظاهر
الرائي ومجر العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه
بعده منها لان المسح بتدريج لغسل فكان الاولي في ان يوضع موضع ذي النمز ورج ولكن لنقل على خلاف ذلك فانه
فيه انه مسح على ظاهرها فهذا الحديث صريح في ان الاسفل ليس بمسوح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرها ومن سئل
الخف ظاهر الخف مما يلي الارض لذي هو محل الوطى لا باطن الخف الذي يلاقي البشرة كاطن ابن الهمام فما حصل العقل
الكتايل هو الذي تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الاكبرية تخليه التعبد المتص بتعقبي العبودية وانه من جنس من الكفرة
والكفار والمبتغى واهل الامور الامتالجة العقل وترك موافقة العقل قد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قلت
بالرائي لا وجبت لغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمعنى لانه نجس فتمسح به ولا عطفت الذكر في الارث نصف
الاشي كونهما اصنع منه -

قوله عن الامام محمد بن اسناد بهذا الحديث قال ما كنت ادرى باطن القدمين الا احق بالغسل
حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه الظاهر ان ضمير قال يرجع الى علي بن
فانجمله الاولي في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن اسحق بن عمار عن الامام محمد بن اسناد بهذا الحديث ان
الاشي كونهما اصنع منه -

وانشغل لقليل ان الراد باطن الغد من غسل المقدس اذا طمانى خفيين اما الغسل فان يكون المسح او يكون معناه اني كنت
 ان غسل الغد من احق غسل من ظاهرها فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسح على ظاهره لم يسح اسفلها استلمت على
 ان غسل الغد من ليس باحق غسل من ظاهرها بل كلاهما سارني حكمه وجوب المسح قال الاوستاذ العلامة نور الله قلبنا بنور يريه كذا كنت ارى المسح
 على ظاهره خفيين لا يجزئ من غسل باطن الغد من انما يجزئ من غسل ظاهرهما والافش باقى الالفاظ المتفاضل من مسح الظاهر بين مسح باطن
 وكان علي رضي الله عنه ذكر كمال الامر من عدمه من مسح الظاهر عن غسل باطنه فلو سلم فالباطن اولى بالمسح من الظاهر قوله رأيت
 عليا قضا فغسل ظاهره فدا صبه اعترض عليهما بان هذا القول لا يوجب ابدال الحديث وهو قوله لا اني اعما جيب عنه بان عليا لما
 غسل باطنه فذكر المسح على خفيه فقال لولا اني اهد لان اشئ بشئ يذكر وقوله فغسل ظاهره فدا صبه محمول على غسل جميعها فخر دية
 الاحاديث السابقة وقال بعض الحنفين ان غسل بمعنى المسح وهو غير مرضي لانه لا يقتضيه الذوق اسليم وايضا لا يوجد
 معنى المسح في اللغة وقوله وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وساق

الحديث تمتة في رواية ابن داسية لظننته ان بطون منها احق بالغسل ويفهر من باقى الالفاظ ان اشبه
 في فعله راجع الى المسح على الظاهر والافذير تقع الاضطراب قال التبرقي في المعرفة اخبرنا ابو بكر بن ابي بكر قال حدثنا
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابى السواد عن ابن عبد خيرة عن ابي بصير قال
 توصلنا على غسل ظهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهر قدميه لظننت ان باطنها
 احق وهكذا رواه اسحق الكنظلي عن ابن عيينة ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيها جميعا وهو محمول
 على ظهر قدمي خفيه معاه ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحاق عن عبد خيرة عن علي وقال في الحديث مسح على ظهور
 قدميه على خفيه اه

قوله عن المغيرة بن شعبه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فمسح على الخفين
 واسفلها استل بهذا الحديث من قال ان مسح الخفين اعلاها واسفلها وقال يويده هذا الحديث المرفوع
 نقل بن عمر اخبرني ابي في سنة الكبير بسنده عن ابن عمر انه كان مسح على ظهره الخف بما كنهه قال الاوستاذ والعلامة
 نور الله قلبنا بنور حديث مغيرة هذا معلول عند الحفاظ فراجع كلامهم فلا يقدم به حجة اعدت قالوا فيه علل منها
 ان ثورا لم يسمع من رجاء ومنها ان كاتب المغيرة ارسله ومنها ان كاتب المغيرة محمول ومنها ان الوليد ليس
 وقد رواه عن ثور بالنعفة ومنها ان رجاء لم يدرك ورواها كاتب المغيرة فنفية القطاع واجاب بعضهم عن بعض
 قال لتردي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابازرقة ومحمد بن ابي اسحق عن هذا الحديث والحال
 ليس صحيح وقال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثورا هذا الحديث من رجاء وغرضه بهذا الكلام
 بيان العلة بان ثور بن يزيد ورجاء فقطعا عاودا خرج في ناول الباب عن المغيرة بن شعبه ان

ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير هذا على ظهر الخفين
 وغير محمد بن الصباح هو علي بن حجر اخبرنا رواية الترمذي بلفظ مسح على الخفين على ظاهرهما ورواه ابو داود الطيالسي
 ولفظ المسح على خفيه سليمان بن واو والهاشمي اخبرنا رواية الدارقطني ونقها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم سح على ظهر الخفين الفرق ان روايته غير محدث في المسح على ظاهر الخفين لما رواه محمد بن الصبح وان كانت بغاها تامل
على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست منسوبة بل كتبت على الخف وهنالك ثبتت بروايات غير محمد بن الراجح عن عبد الرحمن بن ابى الزناد المسح
على ظهر الخف فالواجب ان يكون معنى روايته محمد بن الصبح كان مسح على الخفين على ظهر الخفين لسوانق قال الترمذي حديثه حديث حسن صحيح وبالرجوع
الى

عن ابى الزناد

باب في الانتصاح انضغ الرئس وبتسل الخفيف بلادك قبل المرد منها الاستنجار وقيل اسات الماس بالشر والتمتع
وقيل الذي سماه بعض الصوفية مسئلة بل السرد بل وهو ان يافذ قليلا من الماء فيرش به ذاك ربه في الوضوء لتغني الوضوء
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضا ويغتصم قال الخطابي الانتصاح بها
الاستنجار بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يسوا الماء قال ويتاول ايضا عن رش المخرج بالماء
بعد الاستنجار ليدفع بذلك سمسة الشيطان اه و ذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد منها اه ويرويه ماخرجه البيهقي بسند اه لا ي
رسيل الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم افذ حفنة من تراب فتضع يها في رواية عن سامة بن زيد عن ابي جبرئيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما دى اليه في الوضوء فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اغتسل في الوضوء صلى الله عليه وسلم بيده ما فرغ من فوجه قلت والاولى في هذا الحديث
هو الاول الشامل عامة المؤمنين لا الاصل الك وباهم ولانه المقصود بيان كمال طهارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيه للفي
الثاني والروايتي قوله يتوضا ويغتصم لجمع لا للترتيب قبل قوله اذا بال يتوضا ويغتصم ان المراد هو الاول والثاني ويدل
عليه رواية الثاني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح في ربه في غسل فوجه فان هذا الاستنجار

باب ما يقول الرجل اذا توضا وفي نسخة اذا فرغ من وضوءه الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة
منها مرتوتة وواحدة موقوفة على عمر الاول في الابتداء بسم الله والحمد لله اخرج البيهقي في شرح الهداية عن ابيه
مرفوعا والثاني كلمة الشهادة في انوار الوضوء وبعده الثالث ما اخرج ابن الجوزي في الحسن اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء والرابع عن ابن عمر موقوف فاسبحناك اللهم وبحمدك
الا ائت ودك لا شريك لك استعمر واثنوب اليك

قوله فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب لنا من سمعته يقول ما منكم من احد
يتوضا يحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليها بقلبه ووجهه الا فقد ارجعت
تجنيح ما اخرج دهلة فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجم ومنها فنظرت فاذا هو عدو الخياط
قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انما قبل ان تجي ما منكم من احد يتوضا يحسن الوضوء
ثم يقول حين يفرغ من وضوءه استهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واستهد ان سهل عبد
رسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قوله فحين الوضوء اي ياتي بسنة زادة قوله
يقبل عليها بقلبه ووجهه قال النووي قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع
والخشوع لان الخضوع بالاحضار والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء قوله الا فقد ارجعت اي من اتى بيده
العبادة لقد ارجب للجنة وني مسلم الا حبت للجنة قوله نخرج كلمة يقال عند المرح والرضا بالشيء قوله ما به وبه
يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودها من جهات منها انها مسجلة بميسرة بقدر عليها ما احسن

بلا مشقة - ومنها ان اجراء عظيم قاله النودي قوله ثم ليقول حين لغيره الحديث في رواية الا التي ثم رفع نظره الى اسماء
قال الدواني في شرح العقائد ان قبلة الدغار السار كما ان قبلة الصلوة بيت الله -

باب الرجل يصلي بصلوات بوضوء واحد اتفقوا على انه لا يجب تجديدا للوضوء عند كل صلوة بلا حد
ويستحب ذلك عند كل صلوة ويجوز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث -

قوله سألت النبي بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيق ضأ لكل
صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد اي لا نجد والوضوء لكل صلوة بل اتفقوا على الوضوء الواحد لصلوات
متعددة ما لم يحدث ما قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيق ضأ لكل صلوة اي مفردة وفي رواية
الترمذي من طريق حميد بن عمار وغيره وطاهر وطاهره ان تلك كانت عادة قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا
عليه فاصته ثم نسخ بيم الفتح بحديث بريدة الذي اخبره مسلم انه صلى الصلوات بوضوء واحد قال تحمّل انه كان يفعل
استجابا ثم غشي ان يظن وجوبه فنزك لبيان الجواز قال الحافظ وهذا القرب قلت الحديث الذي اخبره ابو داود
واحمد عن عبد الله بن منقذ انه صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ليويد الاحتمال الاول وعلى التقدير الاول
فالفتح كان قبل الفتح بديل حديث سويد بن نعمان فانه كان يخبر به في قبل الفتح بزمان ونقطة حديث سويد انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فتى اذا كانوا بالصبياء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فامر به
فترى ناكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ والبخاري
يدل على ان ما رواه ابو داود واحمد عن عبد الله بن منقذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلوة طاهر وكان اد غير طاهر فلما شق عليه صنع عنه الوضوء الا من حدث -

باب في تغريق الوضوء وفي التقديرات في غسل اعضا ما ارضوا على بل يجر ذلك ام يجب الموالاة
اختلف العلماء فيه فقال مالك غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجب العضو الاول فرض وقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي ان ذلك سعة وليس الموالاة فرض

قوله ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا النيران رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقل توضأ وترك على قدمه مثل موضع النطق فقال له يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود هذا الحديث ليس بمعروف لم يروك الا ابن وهب وحده
قوله فاحسن وضوءك امره صلى الله عليه وسلم بالاحسان والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك الوضوء الذي ترك عليه
لعمد والموالاة فيه على وجوب الاعادة ذلك الحديث على جواز التفرقة في غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه
قوله ليس بمعروف اي بهذا السند تفردت به ابن وهب عن جرير بن حازم وقال ابو حنيفة تفردت به جرير بن حازم عن

قتادة وهو تفردت به ابن وهب عن قتادة وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجوزي عن ابي الزبير عن جابر
عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك قوله نحوه اي نحو رواية ابن وهب فاحسن
مسلم بسند عن معقل بن عبيد الله ان رجلا توضأ فترك موضع طفر على قدمه والبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك

فرفع ثم صلى وقال البيهقي بعد اخراج هذه الرواية عن ابى داود ورواه ابو سفيان عن جابر بن جابر ما رواه ابو الزبير فاخرج بسنده عن ابى سفيان عن جابر قال راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يتوضا فبقي في رجله لعة فقال عد الوضوء وقد روى عن عمر اذ صلى ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وان الواجب غسل تلك اللعة فاخرج بسنده ان عمر بن الخطاب راى رجلا يتوضا فبقي لعة لم يصيبها الماء فقال له عمر هذا الوضوء تحفر الصلوة فقال يا ابا عبد الله البرد شديد وماى ما يدفينى ففرق له بعد ما هم به فقال لا غسل ان تركت من قدمك فالصلوة وامر الكميصة اعد قال الاوستاد العلامة نور الله قلبه بنابوره وانما اورد المؤلف (ابو داود) حديث عمر بصيغة التمريض لانه اختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على عمر قال البزار في حديث جابر عن عمر لا تعلم هذا السنه عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن ابي عمير ورفعه خطار فقد رواد الأعمش من ابى سفيان عن جابر من عمر موقوفه وكذا رواه شريم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موتة كذا فى التلخيص قوله ثنا بقية عن مجير عن خالد عن بعض صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم راى رجلا يصلى وفي ظهره لعة قد رادها لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة استدلالا بما ذكرنا في افتراض الوضوء ليس بصحيح فان على تقرير صحته لا يثبت به الافتراض مع كون التركان والا حاديث المشهورة ساكتة عنه فكيف ناك ان ضعيفا فان هذا الحديث اعلم النذري ببقية بن الوليد وهو ضعيف اذا عن ابن ابي عمير قال ابن بطقان البيهقي هو مرسل اطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد وعلى ان الامر بالعادة يستقيم على تقدير السنة ايتها ما لسان السنن وبه قلنا -

باب اذا شك في الحديث هل ينصرف به مؤنثا او لا لا يتصرف على احتمال نقض الوضوء حتى يتيقن نقضه لان العلماء اتفقوا على ان الاشياء يحكم بقاها على اصلها حتى يتيقن خلاف ذلك لا يفر الشك المطار على قوله عن سعيد بن المسيب وعبد بن ميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجرد الشئ في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا يفتل حتى يسمع صوتا او يجرد رجا قوله شكى بصيغة العلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد عمر بن عبد الله بن ميم والرجل بالنصب مفعول وشكى بصيغة الجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول تام عن الفاعل قوله يجد الشئ اى الحديث خارجا منه قوله حتى يخيل اليه الخيال ههنا معنى الظن والظن ههنا اعم من تساوى الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغز من ان الظن غلات اليقين قوله لا يفتل الخ اى لا يتصرف عن الصلوة على احتمال نقض الوضوء حتى يعلم وجوده بالعلم اليقيني ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الهم لا يسمع صوتة والشم الذي راحت عاسته شمه لا يشم اصلا سماع الصوت ووجوبان الرجح كناية عن يتيقن الحديث لانها سببان العلم ذلك الكناية حقيقة عند المحققين كما ذكرنا في المقدمة لا المجاز فراجع عند صاحب التلخيص واسطة بينها -

باب الوضوء من القبلة اختلف العلماء في من المرأة وقبلتها فقال ابو حنيفة وصاحبا ان من

الرجل المرأة غير ناقص للموضوء وكذلك القبلة الا اذا تابشر الفرجان وانتشر الاله نقول الشيخين في اتعاظ الوضوء وان لم يزد
وقال الكلب كان السن شهوة يكون مدان كان بنير شهوة بان كانت صغيرة او كانت فارح محرم منه لا يكون عداؤه بل هو
تولى الشئ في قول يكون حاشا كيفما كان بشهوة او بنير شهوة اذ ليس الاجنبية بلا حائل به قال محمد بن ابي الاسود
نقص وضوء الملبوس من جنان الشئ

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولعريت وضوءا حديث عائشة هذا يدل على ان مس الرجل
المرأة غير ناقص للموضوء وكذلك حديثه بانى لسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها بانها لم تنهها الكلب
والماء لقد رايته في رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي انا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت
رجلي عند البخاري وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابي ذر الاراد ان يوتر منى برجله في رواية ابي سلمة عن عائشة
اذا سجد غمزني فقبضت رجلي قال من ير الوضوء من القبلة فليس ان في حديثه لتقبيل ضعفا وايضا في مس
وبا حاديث السال عنده بما ذكره ابن حجر في الشئ من ان اللبس كحل ان كان بجائل وعلى ان ذلك خاص به وهذا كما ترى
تكلف ومخالفة للظاهر في الحقيقة رواه الاحاديث الصحاح والضعيف حديث القبلة وكونها مسلا فكذا جوابه

كلام ابي داود وقال ابو داود وهو مرسل واهلهم النبي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داود

كذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال تناو كعبه قال تناو الا عمتر عن حبيب

عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من لسانه ثم خرج الى الصلوة

ولم يتوضأ قال عروة نقلت لها من هي الا انت فصحلت قال ابو داود هكذا رواه نائله وعبد الحميد

الحاماني عن سليمان الا عمتر حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا

الا عمتر قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان

اجل احك عنى ان هذ من الحديثين يعني حديث الا عمتر هذا عن حبيب وعديث بهذا الاسناد استنجا

انها تتوفها لكل صلوة قال يحيى احك عنى انها شبه لا شئ قال ابو داود وهو روى عن الثوري انه قال ما حدثنا

حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يجدتهم عن عروة بن الزبير يعني قال ابو داود وقد روى حنزة الزيات

عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حدثنا يحيى قلت حاصل الكلام ان الحديث الاول برس ان يهيم اي لم

يسمع من عائشة وجوابه ان المرسل حجة عن جمهور الائمة حتى حبان بن جريه اجمع اتابعين باسمه على قوله وانهم لم ياتتهم الكراهة بل عن احد

من الائمة بعدهم الكراهة متاخرون وحاصل الكلام في ما حكيت الشاق الذي اخرج عن حبيب عن عروة عن عائشة ان عروة بن الزبير عن عروة

المراتي هو مجبول ان حباله يحدث عن عروة بن الزبير شئ نقصف هذا الحديث كحان عروة المزني قال لا ساء العدا انما قلنا بنابره

في جواب هذين اهلين بان عروة بهنا هو عروة بن الزبير كما اخرج احمد وابن ماجه والدارقطني باسناد صحيح الا عروة المزني كما رواه

عبد الرحمن بن سواد فان عبد الرحمن روى عن الا عمتر احاديث لا يتابعه التفات قلت عروة في هذا لسند غير منسوب

في رواه ابي داود والنزدي وفي رواية احمد والدارقطني وابن ابي شيبة بن ابي شيبة وعلي بن

محمد بن داود جميعا الا عمتر عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساء الحديث

فتثبت بهذا ان عروة جهنا هو عروة بن الزبير ما سن قال انه عروة المزني فلا دليل عليه الا فلان النبي قال بان عروة
جهنا هو عروة المزني هو عبد الرحمن بن مغزار وهو ضعيف لا يحتج بقوله قال علي المدني جليل بشي كان يشي
عن الاعمش است باه حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدى وهو كما قال علي انما اكرت على ابني - بهيرته اوه
يرويها عن الاعمش لا يتا بعد النقات وله عن غير الاعمش وهو من حمزة الضعفاء الذين يكتب حديثهم اوه فاذا لم يحتج بقوله
فكيف ثبت كون عروة مزنيا بقوله وانبا انه خالفني ذلك وكعب وقد صرح بان عروة الزبير وثان الثمان الاعمش يصرح
في حديث عبد الرحمن بن مغزار بان حديثه عن عروة المزني فليكن عروة هذا مجهولا لا يعرف كسبت يحدثه
اذا كثرون من شيوخه فيستدل به فلا عروة بن الزبير ولقنة بالزني غلط من عبد الرحمن بن مغزار وهم منه لانه غير مزني
بخصوصنا اننا خالفه وكعب ورا بجان المعروف عند المحدثين ان من يذكر في غير منسوب يحل على ابيد المشهور المتعارف فيما بينهم
ولا يحل على المجهول قطعا وخامسا قال عروة نقلت لها من هي الا انت فغنى كملت هذا الكلام يدل على ان عروة جهنا هو عروة
ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لا يمكن ان يجري الا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ان تحت
عائشة رضي الله عنها يمكن ان يحسب مثل هذا الكلام لانها خالها ولا يمكن ان يحسب به عندها من ليس له فروع تعلق بها
وسادسا ان سليمان الاعمش وذلك ان ثقتا - حافظا لكن يحديث عن اصحاب له مجهولين فكيف يعتمد على قوله فلا يبرى
من هم واما الجواب عن الثاني فاجاب ابو داود بقوله وقد روى حمزة الزيات عن جبيب عن عروة بن الزبير عن
عائشة حديثا صحيحا قال الاستاذ العلامة نور الله قلبه بنابنوره هو ما اخرج الترمذي في كتاب الدعوات من جابهم
حديثا ابو كريب ناما عادية بن هشام عن حمزة الزيات كحديث الباب الثالث من ابواب ما جازني جامع الدعوات
لزج ثم ان ارضي من القبلة يحل على تنزكية النفس لمن احب كذا ابو بصير من مس الذكر اوه قلت بريد الاستاذ العلامة
ذو الله قلبه بنابنوره بقوله ثم ان الوضوء انما ان الحرف الذي جاز فيه الوضوء من القبلة الذي استدل به الخصوم
لا يخالفنا لان نملة على تركية النفس لمن احب هو مستحب للمخاض لذلك يذكره في العقبة اعلم ان انهم استدلوا بقوله تعالى
اولا ستم النار فان الآية عرحت بان اللبس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء حيث اوجب به اعدى الطهارتين
وهي التيمم وهو حقيقة في لبس اليد بغير بقارة على معناه كحقيقى قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد لمس ان تلمع وقالوا ايضا
بان في حديث معاوية بن جبل الذي اخرج احمد والدارقطني والترمذي وابي حنيفة واحكام عن عبد الرحمن بن ابي بلبيس عن معاوية
ابو بلبيس صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء وان عرج ابن عمر بان من قبل امرأة او حستها بيده فغلب الوضوء عن ابن مسعود
القبلة من اللبس فيها الوضوء واللبس بدون الجلاء وروى عن عمر القبلة من اللبس توضعوا منها وردت بسيرة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فركه فليتوضا قال المانعون ان الآية يجب فيها التصير الى ان المراد من اللبس
هو الجلاء لوجود القرينة وهي حديث في التعديل حديثها في مسها بطين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك اعتدلا
عن حديث معاوية بن منقذ لان عبد الرحمن لم يمسح من معاوية وصل العقبة في الصحيحين غير ما بدون الامر بالوضوء والصلاة
وروى عن الشارع وقد عرج البحر ابن عباس بان اللبس المذكور في الآية هو الجلاء قلت لعل الالتفات في مس المرأة والقبلة

هو مس الذكر مبنى على اختلاف اصول نواتس ارض نور قال بل يجوز ان هذا نقص الوضوء صليين الاول الايتان من الغائط لغوا
 المناط بان المراد من الخارج من السيلين الثاني من النساء ومن رويته مس الذكر لصحة الحديث وفي كلبها شبهة وعندنا ضعيفة
 اصل رويته هو الايتان من الغائط وتقع مناطه عند خروج نجس من البدن ولما كان المراد من اوله استم النساء انجماع
 فدخل من النساء في هذا الاصل بالواحد قلت لعل باضعفة ايضا يقول بالاعلمين لانه ليقبل بقص الوضوء بالمباشرة الفاحشة
 خرج منه اوله يخرج فيمن رويته تحت قوله تعالى اوله استم النساء والمراد منه ما يعم الجماع وس المرأة وهو المباشرة الفاحشة
 وما قال صاحب البدايتان في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج لتدخل تحت الاصل الاول رويته ابن الهمام بان عبرة
 المظنة فيما لا يكون فيه المنة وروي قول محمد بن حسن -

باب الوضوء من مس الذكر اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ومالك في الشهور
 الى انه يفيض الوضوء وذهب آخرون الى انه لا يفيض الوضوء وهو قول ابى حنيفة والشافعي والشافعي وغيرهم
 قوله عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم لذكرنا ما يكون منه الوضوء

فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسيرة بنت صفوان انها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتنوضأ بالحديث يدل على ان مس الذكر كالمس
 للوضوء صححه احمد بن الترمذي والبيهقي بن معين في احكامه وابن عبد البر والبيهقي والحازمي واما البخاري وسلم فلم يخرجا
 للاختلاف وقع في مس عروة من بسيرة اذن مروان وضعفه آخرون وقالوا ان الواسطة بين عروة وسيرة امران
 وهو مطعون في عدالته او حر سيرة مجهول ونسئل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس
 الذكر لان الكناح الابوي وكل مسك حرام وايضا طعن فيه الطحاوي بانه روي الزهري عن عروة فهذا من الالزهي لم يسمعه
 من عروة بل بس بدل ثمانية عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة وعبد الله بن ابي بكر ليس علمهم في حديثه
 بالمتفق وعلى تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك ما روته اخر التي روته في هذا الباب تكلم فيها الطحاوي وصح تضعيفها
 ومن اقوالها ما اخرج احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن محمد بن اسحاق حاشي محمد بن
 مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد بن عروة بن الزبير عن مس فرقة ثمانية من مس فرقة ثمانية من مس
 عليه الطحاوي وقال قيل لانت لا تجعل محمد بن اسحق في شيء اذا خالفه في مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد
 بنفس هذا الحديث شكره وخلق به ان يكون غلط لان عروة حين سأل مروان عن مس الفرج فاجاب به ان لا وضوء
 فيه لما قال مروان له عن بسيرة عن ابي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بن كعب بن اشارة
 فليف يجوز ان يكر عروة على بسيرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد بن عروة عن ابي عبد الله عليه وسلم قلت والاول ان يكمل
 حديث مس الذكر على تزكية النفس من احب وقال ابن الهمام ان مس الذكر وس الفرج ناتي عن البول -

باب الرخصة في ذلك اي في ترك الوضوء من مس الذكر هذا الباب الاصل المبرق -
قوله عن عيسى بن طلق عن ابي قال قد منا على بنى الله صلى الله عليه وسلم نجاء رجل كان
 بدوي فقال يا بنى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا
 مضمضة

منه او بصنفة منه هذا انتك من الرازي معناه انه لا ينفرد به من سائر الامة قلنا من كمال الرجل فلما
 لا يجيب من سائر الجاهل الا يوجب الوجود من سائر الامة قلنا من سائر الامة قلنا من كمال الرجل فلما
 وقد روى هذا الحديث ايوب بن عقبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد
 بن جابر وايوب بن عقبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن ووسب الي هذا كثير من
 علماء الصحابة والتابعين منهم علي بن ابي طالب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران
 بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابى وقاص في احدى الروايتين منه وسعيد بن المسيب والحسن البصري
 وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي وربيعة بن ابى عبد الرحمن وسفيان الثوري واما جابر بن يحيى بن معين واهل الكوفة
 قال الشوكاني صححه عمرو بن علي الغلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروى عن علي بن المديني انه
 قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقل غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ونحوه
 ايضا ابن حبان والهيثري وابن حزم وصححه احمد بن حنبل فيا حكاها القاسمي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
 بسنده في نسخة المناظرة ابن المديني وابن معين فان قيل فما ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة قلت ما ضعف
 الشافعي علي انه قال قد سألتنا عن قيس بن طلحة فلم نجد من يعرفه فلما يعرفه الامام الشافعي عاب عنه فهو لا يضعف
 رواية له بالمتواتر واما عند غيره فهو معروف وروى عنه الكثيرون من الرواة ولم يثبت عندهم جرح فصحا حديثه وقولهم
 ارجح لان ما رواه عنهم علي زيادة العلم قال عثمان الدارمي سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس
 بن طلحة قال شيوخ يامة ثقات وقال الجلي ياتي تابعي ثقة وابو بصير صحابي وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة بن عبيدة وجابر

الرازي عن محمد بن جابر بن طلحة حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلحة باسناد
 ومعه وقال في الصلوة اي زادني الحديث لفظي الصلوة فصار لفظ الحديث هكذا فقال اي بنى الله ما تروى
 في مس الرجل يذكرة في الصلوة بعد ما يتوضا قال الا و استاد العالم نور الله قلبه بنابوره قال ابو داود رواه هشام
 اي هو لا وسدد عن محمد بن جابر بلفظ في الصلوة وفائدة علي ما قاله الخطابي انهم تاولوا بغيره فطلقوا الصلوة والادوية
 وروى عنه الخليل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأل عن مسه في الصلوة واصلى المايس فخرج
 من غير حال بينه وبينه اه ولا يخفى ما فيه ثم قد اختلف على بعض هؤلاء المذكورين ايضا في هذا اللفظ فراجع العلماء
 قامت بهذا السائل مرود لان هذا الزيادة التي تفرد به محمد بن جابر ضعيف لان محمد بن جابر ضعيف بن الهندي
 قال المديني عن ابن معين كان ابي واختلف عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الي البصرة وهو ضعيف وقال عمرو بن
 علي صدوق كثير الوجود من حديثه

باب الوجود من نحو الابل بل يجب الوجود من اكلها ام لا اختلف العلماء في ذلك فذهب الاكثرون الي
 انه لا يتحقق الوجود قال النووي من ذهب الي ذلك الخنا غار الاربعة وابن مسعود والي بن كعب وابن عباس والبلد
 وابو طلحة وعامر بن زبينة وابو امامة وياهمير من التابعين واما ك ابو حنيفة والشافعي وياهمير فانهم لا يرون

الوضوء بالكل نحو الايل ولا يسها وذهب الى انتقاض الوضوء باحد من جلل اسحق بن موسى بن ابي بصير وغيره ان الوجوب
للو وضوء اكل نحو الايل سواء رسته ان اراد لم تسه في وجوب الوضوء من نية ومطبوخة وقد رثه الامام ابو حنيفة لم يجز الايل مستقرا وليس
وهو ذائل تحت حديث الوضوء مما مست النار فلا يلزم من نسخ نسخ

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من نحو الايل فقال توضوا عنها استحج القائلين
بالنقص بهذا الحديث وبما قاله واما القائلون بعدم انقضاء فاجتوا بحديث جابر بن عبد الله الذي اخبره الاربعة انه قال
كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لما كان نحو الايل
واذئذ فيما مست النار وكان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افسراد ما
استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضا وقال بعضهم ان المراد من الوضوء مهنيا غسل
اليدين والغتم لما في نحو الايل من رائحة كريهة ووضوءه تليظة بخلاف نحو الغتم فان ليس فيها وضوءة وزهومة
يمضي اثرها بعد الاكل بالليل على ان المراد من الوضوء هو غسل اليدين والغتم ما اخبر به مسلم عن جابر بن سمرة ان
شئت فتوضوا وان شئت فلا تتوضوا الحديث فان هذا انما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل عن وجوب
الوضوء من نحو الايل على الوضوء المعروف والاصطلاح لا يوافق اجواب السؤال فان السؤال لو حمل على وجوب
الوضوء كان جوابه ان يقول لا اذ يقبل لا تتوضوا كما في سابق ابى داود وهذا يدل على ان السؤال كان عن استحباب
الوضوء بمعنى غسل اليدين والغتم فقال في جوابه كذا الامر في الغسل وعدم غسل سواد لان نحو الايل ليس فيها وضوءة
وهو موهبة يمضي اثرها بعد الاكل فقال ان شئت توضوا بها اي فاحس اليدين والغتم ان شئت فلا تتوضوا اي فلا تغسلها
فعلينا ما في سابق ابى داود لا تتوضوا عنها لاجب الوضوء من نحو الايل والغتم وهذا يرشدك الى ان الوضوء في نحو
الايل هو الوضوء بمعنى غسل اليدين والغتم ويؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود انه سئل بقصعة فيها
ثرير وكحم فاكل ومصغف وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة وكذلك عنه قال لان الوضوء من الكثرة الحثثة احب
الى من توضا من اللقمة الطيبة وكذلك روى ان عثمان اكل خبز او لحما وغسل يديه فم مسح بها وجهه ثم صلى
ولم يتوضا وكذلك عن ابن عباس انه سئل عن ثريد وكحم فاكل منها وغسل اطراف اصابعه ولم يتوضا
اخرجه الطحاوي فهو لا را الكبر من الصحابة لما لم يتوضوا من اكل ما مست النار ووضوء اصطلاحيا
واكتفوا على الوضوء اللغوي مسلم بذلك ان المراد مهنيا بالوضوء الوضوء اللغوي قلت الاولى ان
يتمسك قوله توضوا منها على تركية النفس لمن احب حرمة الكلباني التوراة فيكون الامر لا استحباب
للخواص لاجل المعنى واما قول ابن ابي عمير واما من يجعل كون نحو الايل هو الوجوب بالوضوء سواء رسته ان اراد ثم تسه في وجوب الوضوء
من نية ومطبوخة وقد رثه الامام ابو حنيفة لم يجز الايل مستقرا وليس
الاكل وليس ايضا لان نطقا بالحديث كما انه عارضه كونه مطبوخا كذلك عارضه قيد الاكل فلما جعله عاما شاملا للمطبوخ وغير
المطبوخ كذلك يلزم عليه ان يجعله عاما من الاكل وليس الا قائل باحد ايضا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر بالوضوء لم يجز الايل كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من الايل بخبر ابن ماجه بسند فان بسند

بن حنيفة وعبد الله بن عمر ويرفعانه ليقول توضعوا من الهان الا ان هذا محمول عند جميع الامم على مشربا بان يستحب له ان يمتنع من زيل الدسومة عن فرك ذلك تحت اظفار كحل الجوز وان يغسل يده ونحوه في الدسومة والزموتة

قوله وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان

سئل عن الصلوة في مبارك المغنم فقال صلوا فيها فانه بركة قال الا وستاذ العلامة نور الله قلوبنا بوجه قوله فانها من الشيطان وقابها بركة علته منصفة لا يجوز العدول عنها الى التعليل بلهارة ابوالجود انت الماكولة وازياها فان كل ليليل فاد على النصر بالنقض بالعل حيث عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم التالط فامرني ان آتيت بثلثة اجمار فوجدت حجرين والثالث فلم اجد فاخذت روثة فاطيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا كرس حجة في نجاستها وقول ابن خزيمة معناه على ما وقع عنده انا كانت روثة حمار بالفرق بين الكول اللحم وغيره لا يتبين اذا لفرق بينها في المرفوع والتمسك بالآثار الموقوفة مشترك فيه وقال في مشار السوال وروى عبد الله بن احمد في زيادات السنن عن ذالعة قال عرض اعلى الرسول صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله كن الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا فقال انفتوا من كوحها قال نعم قال فنصلي في مبارك المغنم قال نعم قال انفتوا من كوحها قال لا واخرجه الطبراني ايضا قال الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد ورجان حمزة لوزون وذو العزة اسمعيل بن عمار علم بهذه الرواية مشار السوال اه

باب الوضوء من مس اللحم التي وغسله وغسله عطف على الوضوء لغناه هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطبوخ وغسل الرجل يده اذا مس اللحم الني اى لم يجرب الوضوء الشرعي من اللحم اذ لم يجيب غسل يديه فقط وهو الوضوء اللغوي ولا يجيب والني من اللحم المطبوخ او طبخ اذ لم يطبخه ولم يخب من نارا اللحم حتى يتالكساع يبيع يباع فهو يني بالكسر وقد يدل لهزة ويدغم ويقال يني مغدوا كذا في الجمع اما غرض ابي داود من عقد هذا الباب فلعن لغيره على من قال انه يجيب الوضوء من مس اللحم الني من الابل

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يبيع شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيع حتى اربك فادخل يده بين الجلد واللحم فدس بها حتى تورثت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ

قوله يبيع شاة اى يبيع الجلد عنها قوله اى يبيع عن ملامك كن على جانب منه وهذا الحديث يدل على ان مس اللحم الني من الجوز ان الجوز يوح غير ناقص للوضوء ولا فرق بين نيا كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها ساءت في هذا الحكم الجيب الوضوء يدل الحديث على ان ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة والقي من الدم الغير السقيح متصل باللحم ليس تجمس بغير الزكوة كما يدل عليه تفسيره ويقوله يني لم يس نارودل هذا التفسير على ان اطلاق الوضوء يبي على غسل اليد نظيا ولذا دفعه ليقول لم يس

باب في ترك الوضوء من مس الميتة ولعل فسد من عقد هذا الباب تقوية الباب التقديم وتعرض على من يوجب الوضوء ليس لحم الجوز بان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينعقد الوضوء فكيف اذا كان لحم الجوز ان المنكط لها فلا يقبل الوضوء **قوله** عز جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخل من بعض العالين والناس كنفية فمر بجدي اسلك ميتة فتناولها فاحن باذنه ثم قال ايكم يجب ان هذا هو ساق الحديث قوله كنفية

اي جانبية والحي من اولاد المعز ذكر ما بلغ ستة اشهر وسبعة اشهر والسماك بكرة العسر وصغر الاذن لزوقها
 بالاس بمعنى اسكت صغير الاذنين وقول سائق الحارث وثامه في مسلم ثم قال ان كعب بن زيد السدوسي قال لما تخبنا
 والضعف به قال تجون انه لكم قالوا والشرك لو كان جيا كان عيبا فيه لانا اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدينا برون
 على الله من بما عليكم احه فهذا الحديث يدل على ان سن الميت مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء .

باب في ترك الوضوء مما مست النار وتتلف العمار فيه فقال بعض السلف انه يجب الوضوء بالانخل مما مست

النار وقال جمهور العلماء من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود والبالدر دار وابن عباس وعبد الله بن
 عمر وابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابي بن كعب والبطيحي وعامر بن ربيعة
 وابراهيم بن عبد الله بن شيبان وجابر بن عبد الله وعائشة وجماعة التابعين وهم ذهب مالك بن ابي حنيفة والشافعي
 وابن المبارك واسم بن حنبل اسحق وابو ذر وابو حنيفة وسفيان الثوري وابي الجوز وابي الكوفة انه لا يجب الوضوء
 باكل ما مست النار ولا يمتنع به واستدل الاولون بالحديث التي فيها الامر بالوضوء مما مست النار واجاب
 عنه الجمهور بما بين الاول انه كان ثم نسخ ويدل عليه حديث جابر والثاني ان المراد بالوضوء غسل القدمين ويدل
 عليه حديث كثيرة اذ يقال ان المراد بالوضوء الكامل ولكن الامر للاستحباب للمخاض خاصة لشركية النفس وتشبها للملائكة
 كما قلنا في مس الذكر والقبلة انه لشركية النفس لمن حبه يدل عليه بعض الاحاديث قال النووي ثم ان هذا الخلاف
 الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مست النار في
 بذل الجود واعتراض الشوكاني على الجواب الاول بان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض
 القيل الخاص بنا وبينه والمنقصر في الاصول خلافا قلت هذا من الظنون التي لا مستلها يشهد به هذا الظن فان
 دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يثبت الا بدليل صحيح مثبت اخصه صفة وما لم يثبت
 لا يكون خاصا واما اذا ثبت اخص فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فامه متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس
 هذا موضعه واعتراض على الجواب الثاني بانه قد تقرران الحقائق الشرعية عينية مقدمة على غيرها حقيقة الشرعية
 هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الدليل قلت نعم لا يخالف الحقيقة الدليل ومنها
 دليل ظاهر فان في حديث ابن عباس انه لعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار يضرب فيها الاشكال ويقول
 ان تستتم بالماء المسخن وتوضأ به وتدهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين
 حدثته ابو هريرة هذا الحديث كافي الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من تور
 اقد فقال لابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فلا تضرب له مثالا فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال
 ان يعترض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يعترض على فهم ابي هريرة بان ما فهم من هذا الحديث وحمله
 على الوضوء الشرعي غلط وباطل بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذا لك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله
 كما رواه البيهقي لقد رايت النبي في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابا فجاء الموزن خرج

الى الصلوة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيمة يديه عضون من شاة فاكل منه لقيمة او لقيمة ثم صلى بها
 ما نرى شك الى انه حمل الوضوء على الوضوء العنوي لا الشركي استجابا لانه لا يكون لقوله مملحا كما وايضا الحديث الذي
 رواه ابن عباس في المضمضة من اللبن وقال فيه ان ركسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء
 اللغوي على شرب اللبن لازالة السمومته كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من اكل كل افيه وموتة
 من لحم الخبز وورق البقر والغنم فلما حمل الامر بالمضمضة والوضوء على استحباب غسل الغنم كذلك يحمل الامر بالوضوء على
 استحبابه وهذا ظاهر جدا من جعل الاضفاف لغصب عينييه والله ولي التوفيق انتهى قلت هذا على تقدير تسليم ان الوضوء
 حقيقة شرعية في غسل جميع الاعضاء التي تفتسل للوضوء ولا يطلق على غيره وهذا لا دليل عليه ايضا فربما يطلق لفظ
 الوضوء على غسل الغنم والبيد وعلى غسل اليدين والوجه ورسح الرأس والرجلين وعلى غسل اليدين
 فقط وبناءا على من اشتغل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اخبره الترمذي في الخبر الثاني من جامع ابن عكراش
 بن ذويب وفيه فجلت اكل من بين يدي حتى وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال
 يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بارفئسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه مسح على
 كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء ما غيرت الناراه والاولى ان يحل على تركيبة النفس لمن
 احب وكذا الوضوء من البان الابل الذي اخبره ابن ماجه عن اسيد بن حضير وفيه توضوا من البان الابل -

قوله سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبز او حما فاكل ثم دعا بوضوء
 فتق ضائبه ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامة فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ قبل ترك النبي
 صلى الله عليه وسلم الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به والاولى ان يقال ترك ثانيا ولم يتوضأ
 بيان جواز الترك وكان الوضوء والبيان استجابا لتركه بالنفس -

قوله عن جابر قال كان اخرا لامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما عبرت النار
 اي كان آخر الفعليين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر يعني الماسور وهو الفاعل قال ابو داود وهذا
 اختصار من الحديث الاول فقط هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامر من الحديث المراد من الحديث الاول
 الذي تقدم وهو حديث جابر بن عبد الله قربت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاشارة بهذا الكلام ان من قال
 ان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار او لا تفعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك
 وكان آخر الامر من ترك الوضوء مما مسته النار واستدل بهذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فشرحه هذا استدلاله
 غير سديد لان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله و آخر امره صلى الله عليه وسلم بل هذا
 اختصار من الحديث الاول وتبييل عمارة على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الفعليين في ذلك المجلس
 لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ بل يدل على انه كان وضوء صلى الله عليه وسلم بعد اكل الخبز والتم اولان سلم الاكل
 لا اكل الاكل للاجل الحديث لتزكية النفس لبيان استحبابه لمن احب لا وجوبه وتركه ثانيا لبيان جواز تركه وان لا يغسد
 الوضوء لان الفعل السليم لا يجوز وجوب الوضوء مما مسته النار ونسخه في مثل ذلك الوقت التعليل -

باب التشديد في ذلك المراد بالتشديد وجوب الوجود والاشارة الى امسمة النار ومنها باب وجوب
الوجود مما سمة النار قد مر ان الاختلاف كان في صدق الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوجود
من باكل امسمة النار.

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار قال الاكستاف
العلام نور الله قلبه بناوره ظاهره القصر ويظهر من امثال الكتاب العجب لك الاول لك ان هذا التركيب اذا كان
بدلان اللفظ بالفعل لا خبر عن واجب لا يفيد القصر فراجع من المفعول المطلق ومثله اسم عليك قلت
اشارة الى اشكال يقع في هذا الحديث والى جوابه وهو ان الحديث يفيد القصر لكون المسئلة اليه فيه معرفة بالسند
متملا على معين القصر فيكون معناه ان جنس الوضوء مقصور على ما انضجت النار وبذلك ترى لم يوجب الابد
فاجاب عن هذا انما يكون الجملة الاسمية متملا على هذا التركيب للقصر اذا كانت الاسمية اسمية في اصلها ولا تكون
مبدلة عن الفعلية وهذا مبدلة عن الفعلية كما يدل عليه بعض الفاظ الحديث توضوا ما سمة النار بصيغة الامر
فان قيل يريد عليه ان يكون في الحمد للتدقير وهو ممنوع قلت لا اشكال فيه على قول من قال انه الانشائية
وهو لا يفيد القصر على ان المعدولة لا يفيد القصر اذا كانت فيها شائبة الفعلية واجاب بعضهم عن حمل الاشكال
ان فيه تصرافا في اي الوضوء ما دخل ما غيرته النار كما في الحديث الذي اخرج في مسند ابن خزيمة ومسند ابى يعلى
ولفظ الوضوء ما خرج والفظ ما دخل والتداعلم.

باب في الوضوء من اللبن المراد به الوضوء ان قصر المضمضة بان من شرب لبنا يستحب ان يزيل
الدسوة من فيه بالاهـ وهذا جمع عليه فاشارة بلفظ الوضوء على ان الوضوء يطلق شرعا على المضمضة -

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بهاء فمضمض ثم قال ان له وما
الدسوة علة منوصته في المضمضة من اللبن وهذا حديث اخرج البخاري في صحيحه بهذا السند قال الحافظ ولكن الحديث
رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضا من اللبن كذا رواه الطبراني
من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور واخرجه ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد وشاة اسنوكل منها حسن اهـ
قلت الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر للتزكية لمن احب وبديل عليه ارواه ابو داود وعن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى وكذلك كحل حديث ابن ماجه الذي اخرج عن اسيم
بن حصيرة وعبد الله بن عمر ولفظها توضوا من اللبن ان الامر للتزكية لمن احب لا للوجوب قال الحافظ في الفتح
وبالجملة فلم يقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحى بشرب اللبن سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ -

باب الرخصة في ذلك اي في الوضوء من اللبن والمراد بالرخصة جواز ترك المضمضة والوضوء من شرب اللبن
قوله لسمع النس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض لم يتوضأ وصلى
رواه الشافعي ايضا بهذا اللفظ فيه دليل على ان شرب اللبن لا ينقض الوضوء قوله قال زيد بن حبان في شعبة على هذا
السنخ اي الشيخ مطيع بن راشد ورض ابى داود من هذا الخبر مطيع بن راشد فان زيد بن حبان يقول وبني شعبة

هذا في الاخذ بالحديث الى مطيع بن راشد وشعبة امام متقن لدلالة عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستترا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زيد بن علي هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وان كان على اطلاق المترتبة ولذا لم يخرج عنه شعبة بنفسه.

باب الوضوء من الدم اي بل يجب الوضوء من سيلان الدم اوله يجب احتلف العنقا فينقذ بهب ابو معوية
وابوسف و محمد واحمد بن جنبل واسحاق وآخرون الى ان الدم السائل من نواقض الوضوء ما اذا خرج وسائل الى
يجب نظيره وفي الجملة اما في الوضوء او في الغسل وذو سبب كالثالث انتهى الى انه غير ناقض واختاره البخاري وسبب استصحابه
في الباب قال العيني واحتج اصحابنا الكنفية باحاديث كثيرة اقواها واهمها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت جارت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة
استخاض فلما اطهر فادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليت باكيضة فاذا اقبلت الكيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام وقال ابو مخنف توفى لكل صلوة حتى يحس ذلك الوقت قلت قال
الترمذي قال ابو معوية وتوفى لكل صلوة حتى يحس ذلك الوقت نطل ما قالوا ان قوله ثم توفى من كلام عروة وايضا
لو كان من كلام عروة لقال ثم تنوضا لكل صلوة حتى صيغة الامر دلالة وضحة بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الامر
لا يتحقق من عروة فكان الرازي قال قال ابو مزينة عاتم توفى وترك ذكر الرفع لوضوئه وهذا الحديث يدل على ان الدم
الناجم من العرق سوار كانت استحضته او غير با ناقض للوضوء واعتبر وضوءا عليه بان في دم الاستحاضة يجب الوضوء
لان خرج من المخرج فسيبيل سبيل الغائط والبول وانما الكلام فيما خرج من غير السبيلين قلت كانهم لم يتالموا في قوله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وهذا يخرج في ان علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين تعلم بهنلانه لا دخل في العلية
لكونه من السبيلين فلا بد وحكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سوار كان من السبيلين
او غيرهما من البدن والحديث الثاني ما روى ابن ماجه بن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي سليمة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعصاب في اورعاف او قلس او مذى فليتنصرف فليتنوضا ثم لبين
على صلوة وهو في ذلك لا يكلم وفي رواية الدارقطني ثم لبين على صلوة ما لم يتكلم تكلموا في اسمعيل بن عياش رماه بسنن
او مرسل ثم قال البيهقي المرسل هو المحفوظ فاجاب عنه في الجوهري انتهى بان الروايات التي حرم فيها ابن عياش من الاثبات
اعنى المرسل والسند في حالة واحدة مما بعد الخطار عليه فانه لو رفعه ما وقع الناس رها تفرق اليهم اليه فاما اذا وقع انما
على المرسل فناد عليهم بالسند في شعر تحفظ وعثبت واسمعيل وثقة بن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة
عنه قال يزيد بن يارون اذيت احفظ منه انتهى قال في الجوهري انتهى وقد صح البيهقي في باب من قال بيني وبين
الحديث عن ابن عمر انه كان اذا رعت الفرفرة فتوضا ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار
لابن عبد البر معروف من ذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء
اذا كان سائما وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابن عمر قال
من رعت في صلوة فليتنصرف فليتنوضا فان لم يتكلم بنى على صلوة واذا تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن عمر

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعت الرجل في صلوة او في غيره او في غير ذلك فانه ينصرف فابتدأ
 ثم يرمي فبقي على ما مضى وروى مثل ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن مسعود وعلقمته والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة
 والكلبي وحماد بن عمار بن ابي رافع وكل دم سائل من الجسد هذا به قال ابو حنيفة واهلها والثوري واكن بن يحيى ومبيد
 بن الحسن والادناي وابن حنبل وابن ابي عمير في الراف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا فغير
 سائل لم ينقض الوضوء عند ما عتبه وما يبل ان الراف حدث ان ابن جزيج وابن المبارك عمرو بن علي المقدسي
 والفضل بن موسى روه من جهام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث
 احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رعاه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسند المذكور ولعله حدثنا حكيم
 في صلوة فلياذ على الفم وينصرف فليته صناديره البقي في ما بعد في باب من احث في صلوة قبل الاحلال منها انتهى
 قلت ولنا حديث آخر ذكره صاحب الهداية الوضوء من كل دم سائل واخر جازيلى من كامل بن عدي ولكن في
 التخرج سهوا الكاتب فانه كتب محمد بن سليمان بدل عمرو بن سليمان ومحمد غير معروف وعمر معروف والحديث قوي
 الاسناد في سننه احمد بن الفروع واخرجه عنه ابو عيسى في صحيحه وقد اشترط ان يخرج الصحيح ولذا سماه صحيحه -

قوله عن محمد بن ابي نوح قال حدثني جده بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات رقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين

فخلف ابي الاثم حتى اهرق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فانزل النبي

صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلوننا فانتداب رجل من المهاجرين ورجل من الانصاريين

فقال كوناهم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجعه المهاجرون وقام الانصاري يصلي

واق الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربه للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فذعه حتى رماه بثلاثة

اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد اندادوا به هرب فلما راى المهاجرون ما

بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا اينه منى اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلما احب ان

اقطعها قوله فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابه اتجمع اي فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين

ما قيل في ابا القتل وبالسبي الاسر قوله يكلوننا اي يكرسنا وكيفنا قوله فانتداب اي اجاب هذه الدعوة الرجل

المهاجر عمار بن ياسر والرجل الانصاري عباد بن بشر قوله كونا لهم الشعب اي روعا فاقبما على اهل الشعب ليكابد بهم

ويجمعهم عدو قوله عونا اوربمية اي لما اتى الكافرواى سواد الانصاري عرف المشركين اسواد هو الحارس

والطبيعة للمسلمين قوله فرماه بسهم فوضعه فيه فذعه اي رمى المشرك السهم بالانصاري فاصاب السهم فترجع

الانصاري السهم وثبت قائما ايضا كذا في سنن البيهقي قوله ثم انبته صاحبه اي استيقظ المهاجرون وعلم المشرك

انهم علموا بالشرك فظلموا راى المهاجرين بالانصاري من الدمار السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التي حصلت

بالاسهم الثلاثة الحديث اجمع الشافعي ومن معه بهذا الحديث وقالوا لو كان خروج الدم من البدن ناقضا للطهارة

لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ركع ويسجد وهو محدث قال

الحافظ في شرحه على البخاري اخبرنا محمد بن ابوداؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق
ابن اسحاق وكذا قال العيني وذكر البخاري في باب من لم يرد الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر بن الزبير
التد عليه سلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم ففسد الدم فركع وسجد وعنى في صلوة ذكره البخاري
بصيغة التمرين تليقا ولم يسنده قال الحافظ عقيل للأعرابي اعنه غير صدقة ولها الربيعيم بالمتصرف
اوله اختصره او للكتاب في ابن اسحق قلت الاول والثالث من وجوه التمرين يستلزم ويقضيها اما الثاني
نعيه قال العيني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمرين فاجاب على قوله بجملة جعل في احد النسخ
ولعله كان ثبوتها لا يعلم حكمه وما يقوى به لان ظاهر ما راى الباجري ما بالانصاري من الدواميد على ان الدم اعتقاد في بدنه وكما
ثبته لهم فالظاهر انها اصابته من شئ من بدنه كما يدل عليه لفظ الدم معا وذلك لعل على كثرة الدم وانذاره صلاحه ليس بالدم
مغيبه مع النجاسة في الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ولست
اورى كيف يصح الاستدلال بانخرجه الدم اذا سال بصيب بدنه وويلده وربما اصاب شيئا به مع اصابته شئ
من ذلك ما كان يسير الاصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يقرب
شيئا من بدنه فهذا امر عجيب فارق للعادة ورايطوا العقل بالجملة لا يحتاج بهذا الحديث غير صحيح بوجه الكمال
ان الحديث ضعيف لان عقيل الرازي مجهول ومحمد بن اسحق مختلف فيه والثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكر
بصيغة التمرين والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان ذهبوا ولم يعلم بحكمه وعلمه لكن شغل الاستفراق
في لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم اشتغال الوضوء قال الاستاذ العلامة
لولا قلوا بنوره وحديث عباد بن بشر في باب الوضوء من الدم في تشبيهه بالمسلي واستمراره على شكل الصلوة وصورة
الحكماء وحقيقتها وستان بين مشرق ومغرب قد جابا اللون لون دم والعرف عن المسك اه ثم استدل
البخاري على عدم النقص باناراد لها قول الحسن اذ ان المسلمون يصلون في جراحاتهم ذلك لا يجديهم نفعا فاستلزم
ان يكون جراحاتهم سالما الدم ولو سلم فلكنهم معذورين لا ينقض جراحهم فمن جرحه سالمة لا يترك الصلوة لاجلها
بل يصلي وجرحه اما معصية او مبروكة بحسبيرة ومع ذلك لو خرج شئ لا يفسد صلوة قدر روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن بشام عن يونس عن الحسن ان كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سالما هذا منه على خلاف ما روى ثبت انه مؤول
وثانها قول حادس لمحمد بن علي وعطار فاذل البخاري في الدم وضوء قال العيني ليس هذا بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل
الاشعي ولا هو حجة على الكيفية من جهة الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل يعني ان لفظ الدم في قوله ليس
في الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سالما بل يمكن ان يحل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثاني لو سلمنا ذلك
فالمقول عن ابي حنيفة هو انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال نياموننا ونزاهم ثم ذكر البخاري خبر ابن عمر
فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبنق ابن ابي اوفى في صلوته وقال ابن عمر فحسن فمن اثم ليس عليه غسل مما به
فاجاب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندنا كحقيقة ايضا بالاتفاق الميسل فاذا سال فقبحه اختلاف بعضهم
كصاحب الهلالية وغيره قالوا بعدم تقضى الوضوء فيه ايضا لبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر لم يتعرض فيه السيلان عدوه

وكذلك لفظ ابن ابي نعيم بحجة لهم لان الدم الذي يخرج من الغم يعتبر فيه العلبة فان كان دما ساغرا غلب على البزاق او حلو او قيقض والا فلاقال في الدر المنثور وينقضه دم يات من جوف اذن غلب على بياق حكما للغالب وساداه احتياط لا ينفق من الغلوب بالبزاق انتهى ولم يبرهن الراوي لذلك فلم يبق حجة وكذلك قول ابن عمر في الحديث ليس بحجة على الخنسية وان من ذهب ان الدم السائل من الحنجرة ينقض الوضوء عنده وكذلك ذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه الا غسل ما جبهه ان لا يلزم عليه غسل جميع بدن بنار على ما اخرجته احمد والداقطنى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من يابح من الجمعة والحجامة والحجامة غسل الميت ليس المراد في لزوم الوضوء والله تعالى اعلم كذا في بدل المجهود قلت ولو سلمت الجمة اليها لم يبق في ذلك على كماله لان الصحابة اذا اختلفوا عن ابيهم انا مختار منهم -

باب في الوضوء من النوم هل هو ناقض الوضوء رام لا والنوم فترة لطبيعة تحدث في الانسان بلا اختيار منه يتبع الحواس الظاهرة والباطنة من العسل مع سلاستها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق قال النووي الخ اختلف العلماء فيها على مذاهب اربعة ان النوم لا ينقض الوضوء وعلى ابي حنبل كان وفيه على غيره عن ابي حنبل وسعيد بن المسيب الثاني ان النوم ينقض الوضوء لكل حال وهو ذهب الحسن البصري والزنبي واسحق بن عمار وسفيان بن عيينة وغيرهم للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض لكل حال وقليل لا ينقض بحال وهذا ذهب الازامي ومالك و احمد في احدى الرويتين عنه فالرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالركوع والساجدة والقائم والقاع لا ينقض وضوءه وكان في الصلاة اذ لم يكن في ان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه ينقض هذا ذهب ابي حنيفة وداود وهو قول الشافعي غريبا الخامس انه لا ينقض الا في الركوع والساجدة وفي هذا من احمد بن حنبل وقلت شرح بلوغ المرام ان النوم ينقض الوضوء الا في الركوع والساجدة بعكس ما قال النووي والسادس انه لا ينقض الا في الساجدة وروى ايضا عن احمد السابع انه لا ينقض النوم في اعمدة لكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن ان اذ نام جالسا كذا متعده من الارض ينقض الا في سوا ذلك او اكثر وسواء كان في الصلاة او خارجها قلت هل ذهب ابي حنيفة في خارج الصلاة ان النوم اذا كانت يمكن المتعده متعده الوضوء والا لا اي ان كل نوم يسترخى فيه المفائل ناقص ان نقضه ليس لذاته بل لكونه مظنة خروج الحدث فينقض التيمم على هيئة يكون فيها استرخاء المفائل لا في غير فصل المشايخ وقالوا ينقض الوضوء نوم مضطجعا ومستلقيا ومستخدرا في شيا او ايل بذلك انتهى سقط التام كما جردت بالاسطوانة فنوم وانحى الجنب على الارض والمستلقى على قفاه والمكعب وقاعد على هيئة التحوط والمتوكئي التورك ناقص للنوم قائما وقاعدا او ركعا او ساجدا كما جازي في حديث لا تجب الوضوء على من نام جالسا وقائما او ساجدا حتى ينع جنبه فانه اذا اضطجع استترحت مفاصله اخرجها يهتفي وقد حس بن الهمام سنة بكثرته المطرق وفي سنة احمد ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع وفي الاطلاق دليل على ان النوم على هذه الهيئات لا ينقض سوا ذلك في الصلاة او غيرها وقد وثق اصحابنا في النوم ساجدا اختلاف على احوال خمسة الاول انه غير ناقض مطلقا وهو ظاهر المتأيد على ما في الخلاصة الثاني انه ان تعمد النوم في الصلاة فهو حدث والا فلا وهو المراد عن ابي يوسف الثالث انه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها واختاره صاحب المنية والرابع انه ليس بحدث اذا كان على الهيئة السنونة في الصلاة كان او خارجها وان كان خارجها لا عليها فهو حدث وكذلك في الصلاة واختاره الحلبي في شرح المنية الصغير والشرعيات

والخمس انه ليس بحدوث في الصلوة مطلقا وخارج الصلوة وان كان على الهيبة المستوحشة واليه مال الزمعي قال
 النووي والتفقوا على ان زوال لعقل بالجنون والاغمار والسكر بالخمور والنبيذ والنجس او الماء ينقض الوضوء وسوار قتل
 او كثر وسوار يمكن المقعدة او غير مكنتها به يبدله على اهل مذمب بجبيلة ان يمكن المقعدة تنقض الوضوء وغير مكنتها لا تنقضها
 الاحاديث في الباب منها ما اخرج ابو داود وكار السه العيان فمن نام فليتوضأ واخرجه احمد بسند حسن وحديث العيين
 وكار السه اي الذي فاذا نامت العين استطلق الوكاه اخرج الطبراني والدارمي وحديث انما الوضوء على من نام مغطوبا
 فانه اذا نام استرخت مفاصله اخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي بالفاظ متقاربة نفى هذه الاخبار بسبل على ان كل
 نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض ان نقضه ليس لذاته بل لكونه مظنة خروج الحديث

قوله حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى
 رقدتاني المسجد ثم استيقظت اثم رقدت اثم استيقظت اثم رقدت اثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة
 غيركم قوله اذ خرجوا اي عن وقتها القناد قوله ليس حد ينتظر الصلوة اي صلوة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا ووردت اذ لم يهمل
 فضيلة انتظار الصلوة وفضيلة تأخير العشاء غيركم بل انتم تحقون بهذه الفضيلة اذ المراد غير المسلمين من اليهود والنصارى
 لان صلوة العشاء ليس عليهم راسا وجماعة الصلوة وفيه تسليية لهم وجبر لكلفة الانتظار كصلاة الفضيلة والظاهر ان هذا
 الحديث وكذا حديث الشس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى

تحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون وحديثه الآخر حتى ينس القوم ثم صلى بهم ولم يذك الوضوء غير مناسب
 لسرعة الباب لكن يمكن ان يقال انه لا تخلوا ان توضؤوا ولم يتوضؤوا فان توضؤا فباينهم رقدوا بحيث
 يوجب انتقاض الوضوء وان لم يتوضؤوا فباينهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء فالحديث على كلا الوجهين مناسب

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام ويصلي في يومه فيصلي ولا يتوضأ

فقلت له صلتي ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام وضغط معا زاد عثمان هنا اذا
 استرخت مفاصله قوله كان يسجد وينام وينضح اي كان يصلي ثم ينام مضطجعا نضح ثم يقوم ويصلي وكان ترك الوضوء منه
 محض صابه قوله فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا كصرا صاني يدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهما فانها اذا مضطجعا
 فانه يدل على النوم في حد نفسه ليس بناقص للوضوء فلو كان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع احواله
 ولكن كونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخا المفاصل استرخا المفاصل مظنة لخروج الروح ولا يك خروجها لانهما
 عدم الادراك والشعور فلهذا اقيم السبب مقام الال كما اقيم السقم مقام الخوف فالنوم ليس بناقص للوضوء الا في صورة
 استرخا المفاصل فلوناها من حيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء واصل ان جوابه صلى الله عليه وسلم هذا جواب
 على اسلوب الحكيم فان ابن عباس ساله عن فعله وكان جوابه ان عيني تمانان ولا ينام قلبي ولكنه صلى الله عليه وسلم اجاب
 بما يخص بالامه فان الحكم في الامه باسرها هو انتقاض الوضوء في حالة الاسترخا وهي حالة عدم تمكن والا مضطجعا فردتها
 وعدم انتقاضه بنومهم في تمكن والنوم في السجود فردته فاجاب بهذا الجواب اظها المسئلة نقض الوضوء
 وابانته للسائل بما يبيده ولو اجاب بالا حقا لم يفد تلك الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب

قوله قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منك لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة
وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ذاك
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابى
العالية اربعة احاديث حديث بولس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث
ابن عباس حدثني رجال مرضون منهم عمر دارضاهم عكهم قوله هو حديث منك الحديث المنكر ما خالف فيه
الضعيف كما في المتقين وحديث الباب صححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار داعله المصنف وقدمين وجه
الاعمال اربعة اوجه الاول ان يزيد الدالاني قد خالف الجماعة فانهم لم يذكروا شيئا من هذا الثاني انه يستلزم نقض من
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الاجماع لانه كان محفوظا والثالث ان روايته في الفاروق اصح من رواية
تلي والرابع ان قتادة سمع عن ابى العالية اربعة احاديث وليس هذا منها قلت الدالاني قد وثقه ابو حاتم وقال صدق
ثقة وقال ابن معين احمد بن حنبل والنسائي ليس به بأس وقد علمت معنى حديثه فلا يخالف حديث الثقات
ولا يدل على نقض وضوء صلى الله عليه وسلم واما ما قال شعبة انما سمع قتادة عن ابى العالية اربعة احاديث قال لا يستلزم
العلام نور الله قلبه بنابور ودنى كتاب السنة من هذا الكتاب في بعض النسخ ثلاثة احاديث باسقاط حديث ابن عمر ذكره
الريلمي وكذلك عند الترمذي في كرامية الصلوة بعد صرح به في الفجر لعل حديث ابن عمر غلط اه قلت في الترمذي قال على
الدينى قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابى العالية الا ثلثة اشياء حديث عمران بن ابي سلمة رضي الله عنه صلى
نبي من الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لاحد ان يقبل انما يخرى بولس بن متى وحديث علي الغضاة ثلثة وقال البيهقي بعد نقل قول ابى داود قال شعبة انه قال
اشج وسمع ايضا حديث ابن عباس في القول عند الكربا خرج الترمذي معنا ولكن قال هذا حديث حسن صحيح وحديثه في رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم موسى وغيره اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الانبياء في باب لا سرا برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا
ما قال شعبة اما بنى على علمه وحصر تقره بنى قوله عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السنن
فمن نام فليبتق صتا قوله وكاء السه الوكار كلسا رباطا القرية وغيره وكل ما شد راسه من دعاء وغيره وكاء السه حلقته
الذبر قال الازهرى السه من الحروف الناقصة لان اصلها ستة بوزن فرس جمعها استاه كافر اس فخذت اهار وعوض
سها الهمزة فقيل سست فاذا ردت اليها اها روى لاها وحذفت العين التي هي السار اخذت الهمزة التي هي
بها عوضا عن رفقول سفتح السين في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكار للقرية كما ان الوكار يمنع اني القرية ان تخرج كذلك اليقظة
منع الاست ان تحرك الابدان وان حلقته للدياره ومعنى الحديث ان الانسان بما كان مستيقظا كانت استه كالشدة ردة الوكار
عليها فان لم يكن يبر اليقظة لان النائم لا يبر اليقظة فانما نخل وكما كفى بهذا النظم عن محمد وزوج الربح وهو من الكسابة واطنبا
قوله فمن نام فليبتق صتا لانه اذا نخل الوكار وزوال اختياره واسترخت مفاصله فهذا هو الصلوة خروج الحديث فاقدم ما لم يثبت
باب في ارجل ليطا الاذى برجله بل عليه عادة الوضوء وغسل الرجلين ام لا يعني اذا توضأ الرجل فذهب الى ابعده
او غيره حافيا في طريق المنكر طبعها ولا يعلم حاله ولا يشاهد النجاسة وهو متفق عليه ان لا يجيب عليه عادة

الوضوء ولا غسل الرجلين لان الاصل في الطريق الطهارة .

قوله قال عبد الله كنا الانتقاصا من موطن ولا نكف شعرا ولا ثوبا في رواية البيهقي قال عبد الشيبان
 كنا نغسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نؤصنا من موطن يعني اذا توضنا وذمينا الى سجدة فيا في طريق الطريق
 حاله ولا نشاهد النجاسة فيه ما كنا نغسل لارجل فهذا دفع توبهم عنى ان توبهم احد ان الرجل صار نجسا التوبهم
 في الطريق وهذا متفق عليه ولذا اندرس ولعل هذا الاحساس الان فتوبهم الناس في الحديث فقال الحطابى
 الموطى ابو طاسن الاذى في الطريق واصله اموطا بالواد وانما اريد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى
 اذا اصاب ارجلهم انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينطعمونها من الاذى اذا اصابها وقال بعضهم معناه لا تغسل
 الارجل من موطن اى من النجاسة اليابسة وقيل معناه لا يغسلون ارجلهم ما اصابها طينا بنا على ان الاصل
 فيه الطهارة قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا يتصل ان يكون بمعنى المن اى لا نكفها من الارض ستر سال حال السجود ليقعا
 على الارض اى لا نكفها ولا نجسها اى لا نكفها من التراب صيانة لها بل زسلها فيقعان على الارض اذا اجرت مع
 الاعضاء قال الاوستار العلامة نور الله قلوبنا بجزءه حديث ام سلمة عند الترمذى قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يطهر وما بعده فيسكن ينهز من المستوى نزع من السائب البدع كما في حديث شعب الايمان الدخاير
 من لا دار له وزاد من لا زاد له ولها جمع من لا عمل له راجع قول احمد من الزرقانى اد

باب فيمن جهل في الصلاة اى يصدر منه الحديث على قصد او بغير قصد اختلف العلماء فيمن صدق
 عنه الحديث بغير قصد البناء بعد اتفاهم على ان من صدق عنه الحديث على قصد الجور البناء نقال الشافعى
 لا يجوز البناء الا اذا سبقه الحديث في القصة الاخيرة وذمبب ابو حنيفة وآخرون الى من سبقه الحديث الواضح
 في اختيار صلوات بغير اختياره من غير قصد منه الحديث يجوز له البناء اذا وجد شرائط البناء ولا يغسل ان يستأنف
 ويترك ما على وضوءه من الاجتهاد ولا يجنبه القدم من حديث عائشة وغيره في باب الوضوء من الدم
 فراجع وهو مروى عن علي وابى بكر الصديق وسلمان دابن عمر بن مسعود اخرج عنهم ابن ابي شيبة ومن
 المعلوم ان آثارهم فيها يخالف القياس ملحق بالمرفوع على ما هو مقرر في كتب اصول الحديث وفي موطن
 مالك ايضا آثار في ذلك حديث عائشة الذى اخرج ابن ماجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناز
 اورع او اذى في صلوة فليصرف وليتوضأ وليبين على صلوة لم يتكلم اخرج الدارقطنى بلفظ من اصاب نسي
 اورع او جلس او نسي فليصرف فليتوضأ وبين على صلوة ومبوتى ذلك لا يتكلم وضع الحفاظ مرسل ذكره
 الدارقطنى في كتابه بلفظ نقله ابن حجر في المغنيس الجبير والمرسل حجة عند الجمهور .

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسنا احدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ فليصرف فليتوضأ فليصرف
 الصلاة استدل بهذا الحديث الشافعى على ان الامامة واجب على من سبقه الحديث في الصلاة والامامة اصلوة
 عندنا محمول على الوجوب اذا تعمد الحديث او اذا فقد شرط من شرط جواد البناء وما اذا سبقه الحديث ولم يتعمده
 ووجد شرائط البناء محمول على الاستحباب اختياره الافضل بد من روايات دالة على جواز البناء

باب في المذمى هو ما يخرج من الرجل والمرأة عند الملاعبة واستقبيل ما اصفر فاجيش ولا يفسد
 من خبثه آله الرجا انقعت العمار على ان اغسل لا يجيب بخروج المذمى على ان المذمى نجس وعلى ان الامر باوضو
 منه كما امر بالوضوء من البول واختلف في المذمى اذا اصاب الشرب فقال الجمهور لا يجزئ الا غسل لم ار احدا
 من الائمة وغيرهم قالوا بالتفريق بالفتوح والرش الا يقال الشيكاني وجمعوه من غير المقلدين. اختلفت ايضا
 فيما افاضت المذمى من الذكر من يجيب غسل جميع الذكر بالانثيين او غسل المحل المذمى اصاب المذمى من البدن
 فالجمهور على انه لا يجيب الا غسل المحل الذي اصاب المذمى ولا يجيب نعيم غسل الذكر والانثيين وقال بعض
 يجب لقيم غسل جميع الذكر بالانثيين. ان كان المذمى اصاب بعضا منها واليه ذهب الامام احمد بن حنبل
 قال الشيكاني واليه ذهب الاوزاعي وبعض الجبالية وبعض المالكية ثم قال اشوكاني ومن الجيب ان ابن حنبل
 مع ظاهرية ذهب الى ما ذهب اليه الجمهور وقال ايوب غسل كذا شرنا لا دليل عليه وبها جده ان روى حديث
 فلينفسل فركه وحديثنا غسل ذكرك لم يتدح في صحتها وقاب عنه ان الذكر حقيقة بجميعة ومجازا لبعضه كذلك
 الاثنيان حقيقة تبيها فكان اللائق بظاهريته الذم اصاب الى ما ذهب اليه الا ولون انه قد قلت قال الجمهور
 الاصل ان الذي اصابه المذمى يجب غسله وانما امر بغسل الانثيين استلهاما بزيادة الظاهر ان المذمى باآتمشه
 فاصابها وقال الطحاوي ان الامر بغسلها ما ندع ارج غرضه من العلاج انه اذا اصابها بارودة المذمى في الحالة الرجا
 وكسر قوله فلذلك امر بغسلها.

قوله عن علي قال كنت رجلا ملءا نجس اغتسل حتى تشفق ظهري فداوت ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم ما وذكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذمى فاغسل ذكرك وتق ضا
 وضوءك للصلاة فاذا غسلت الماء فاغسل قوله حتى تشفق اي حصل في الظلم شقوق من شدة الم البرد
 قوله او ذكره هذا شك من الراوي اي قال هذا اللفظا وذاك قلت قد وقع الاختلاف في الروايات في ذلك فنفى
 بعضها انه سال بنفسه عن ذلك في بعضها انه قال فامرته المقداد بن الاسود نسأله وهذا هو على الحقيقة لما الذي
 نسب السؤال الى نفسه فبذلك صاحب القصة وسبب السؤال فالروايات كلها صحيحة لا اختلاف في ذلك
 في الواقع قوله لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذمى وقوله فاغسل ذكرك وفي الرواية الاثنية فليتنقع فرجه وفي لفظ
 لينفسل فركه وانثييه فالمعنى فليتنقع فليغسل منه جميع الائمة ولم يختصوا في ذلك لاني التوب فانه في الرواية سهل
 بن صيف كعبت بما يصيب ثوبي منه قال يكعبك بان تاخذ كفاه من طارقتنضم بها من ثوبك حيث ترى
 اي تغتسل بالكف في محل من اشرب الذي اصابه المذمى وهكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ والنضح فربك قال ابو ي
 معناه غسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشاد وقد جازى الرواية الاخرى غسل ذكره فتعني محل النضح عليه قال اشوكاني وكنت
 من رواية لا فرم بلفظ فرش عليه وليس المصير الى الاشد بتعقب بل بلا حظ التحفيف من تعاضد الشربة الما لوفة يكون الرش جزيا
 كالغسل اه وقد قرئ عليه صاحب عون المعبود فقال لكن الرش مبنها تعين رواية الاثرم قلت للنجيب بن هبة تحقيقا وجبت غسل
 النكاح كونه وان لم يصيب المذمى فهذا مال من غلق في رقبته حية تعلب لنفسه وسائر الادب مع ورشار الانبياء معنى

الشيخ والرش حسب المار قليلا قليلا والبياض لبقوله بان ماخذ كفا من مار وهذا لا يينا في الغسل حتى يتضاء الا حاديا
 قال في الجمع نية فرش على رجباى حسب المار قليلا قليلا تنبها على الحذر من الاسراف ثم قال ومنه كان الكفا تقبل
 ونذر في المسجد فلم يذو ايرشون سنيا اي يفضونه بالماء معجرا انهم لا يصيبون عليه المار قليلا ولا كثيرا فلنفظ ان
 الا يقتني كونه مجزيا فضلا من ان يكون تنقيبا وهذا عند من اتاد الله قلبها سليما قوله فاذا وضعت المار اى فبعت
 المني في غسل فدل الحديث على ان خروج المذي موجب للحديث الاصغر وخروج المني موجب للحديث الاكبر قال
 الا يستاذ العلامة نورا لله قلبنا بنورده اطلق عليه الماء لكونه مختصا بوصف لا يوجد في غيره قوله المار من المار
 مشاكلة على خلاف قولهم في امتصاص المار ان المراد به البول اه

باب في مباشرة الحائض وهو اكلتها رسياتي هذا الباب في ابواب الحيض مع قدر تخيير وانفق رهنها
 لتاسية ان سبب خروج المذي الملاعبة فهل الملاعبة والمباشرة والمواكلة في الحيض يجوز ام لا قال الله تعالى
 وليستونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزل النساء في الحيض الآية اختلف العلماء في هذا الاعتزال المذكور في الآية
 فذهب ابن عباس وخزيمة وابن جبير ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة من اهل العلم الى انه يجب الاعتزال في كل
 عليه الا زار ويعضده ما صح عن عائشة انها تشد عليها ازارها ثم شانه باعلاها وذو هبت عائشة فاشفى وعكرته ومجاهد
 والثوري ومحمد بن الحسن وداود والى انه لا يجب الاعتزال الفرع فقط وهو الصحيح من قول الشافعي ويعضده ومسنونوا
 كل شيء غير الكحل وروى عن ابن عباس عليه السلام في انه يجب الاعتزال الرجل امرأته اذا وضعت افدا
 بظاهر الآية وهو قول شاذ -

قوله سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كيل لي من امرأتى وهي حائض قال لك ما فوق الازار و اى يجوز
 منها الاستمتاع بما فوق الازار -

باب في الاكسال قال في القاموس واكسل في الجماع فالطها ولم ينزل اى ما حكمها من وجوب الغسل عدده
 اتفق العلماء على وجوب الغسل بايلاج المكشفة سواء انزل اولم ينزل قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والتقيها من التابعين ومن بعدهم مثل سفينان
 الثوري والشافعي واحمد والحق قلت وهو ذهب ابي حنيفة واصحابه وكان اصحابه مختلفين ثم اجمعوا في عهد عمر على
 وجوب الغسل من ايلاج المكشفة فهذا ما اجمع عليه الامة وقال جماعة من العلماء انه كان في بدء الاسلام رخصة
 ثم نسخت الرخصة ووجب الغسل من الايلاج وليساعده الروايات ووقعت ههنا عبارة البخاري موهمة انه خالف
 للجمهور وهو موافق لهم -

قوله ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في
 اول الاسلام فقلنا للتياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود ويعني الماء من الماء غرض ابي داود
 ان نفقة ذلك الذي وقع في الحديث المراد به حكم المار من المار اى حكم وجوب الاعتسال بانزال المار لا بالماء مع نفا
 معنى الحديث ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام بانها اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه

الغسل فجعل ذلك رخصة للناس بحيث لم يلحق بذهو قضاء الشهوة بقاينا قسمة بالقضار الشهوة اليك من التي هي
 في الانزال تسبيلا ورفيقا لقلته الشياب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالجمامة وان لم ينزل واكتم ان تنسج بكمل
 قال الا دستاذا العلم نور انتم قلوبنا بوجه الكفح ان الاكسال تملأ قيع واذا وقع وقل قيل نبتنا رخصة
 فيه على قلته الشياب لا ينتفع به الا في احايين من الدبر وهو كما ترى فكان المزدواسترا علم ان المناسب بتيقته لا يجاب
 الغسل فانه قضاء الشهوة كما هو ما يكون مع الانزال فادير حكم الغسل عليه وخص في الاكسال لعدم كونه مناسباً لهذا
 الحكم فلما وسع الله في الشياب لم يمتح الاكسال بالانزال كما قال لا ندر بالاكثر نقله الشياب ملك لعدم الحاشي الاكسال
 بالانزال اذ ذلك ليس الاكسال موجبا للحكم بنفسه فالحكم وهو عدم الغسل لعدم الوجوب قلته الشياب على عدم الحاشي موجبات الغسل

قوله اذا تعدل بين شعبها الامر به والوزن المختار بالاختار فقد وجب الغسل قوله شعبها الامر به يجمع شعبته
 وهي القلعة من الشئ قال الحافظ في الفتح قيل المراد بيدا ورجلاها وقيل رجلاها ونحوها وقيل ساقاها ونحوها
 وقيل فخذاها واسكتها وقيل فخاها وشعراها وقيل لوامي فرجها الامر به قال الازهرى الاسكتان ناحيتا الفرج
 والشفران طرفا الناحيتين وشرح القاضى عياض الاخر واختار ابن قيس العبد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة ان هو
 حقيقة في اكلوسس وهو كناية عن الجماع فالتعني به عن التصريح اه قوله الزق المختار بالاختار اي محل خزان الرجل

محل خزان المرأة وهما موضع تقطع من ذكر الذم فريج الجارية وهو كناية عن المايح المكشوفة قوله فقد وجب الغسل اي سواء انزل او لم ينزل

قوله عزاي سعيد الخدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل
 ذلك اي للغسل الا من الانزال اخرج البخاري في صحيحه بسنده قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطارين يسار
 ابره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يزل قال
 عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغتسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت
 ذلك علي بن ابي طالب والزمير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة
 ان زودة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ في شرحه
 وقد حكى الاثر عن احمد بن حنبل بن زيد بن خالد المذكور في هذا الباب حليل لانه ثبت عن مولانا محمد
 بن حنبل بن حنبل في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابي شيبة عن علي بن المديني انه ساءد و الجواب عن ذلك ان الحديث
 ثابت من جهة اتصال اسنانه وحفظ رواة واما كونهم اذوا بخلافه فلا يفتح ذلك في صحة الاحتمال اذ ثبت منكم
 ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان اصل
 عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذ لم ينزل المجامع منسوخ باول عليه حديث ابي هريرة وعائشة اللذان
 في الباب قباء وروى ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس انه عمل حديث المار من المار على صيغة مخصوصة
 وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل صحيح من الحديثين من غير تعارض انتهى لمعنا قلت يجب تاويل
 في قول ابن عباس فان جهها الصواب على انه منسوخ فيقال انه ذكر المسئلة الفقهية اولى يقال انه اذا وان بعض الجريبات
 من ذلك فحكم الآن ويبدل صراحة على نسخة قصة عثمان بن مالك عند مسلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على المنسوخ

فراجعه وكان الاختلاف فيما بين الصحابة ثم اجتمعوا على نسخه -

باب الجنب يعود الى وطئ امراته بل يجب عليه غسل فيما بين الوطيات الا التفقوا على انه لا يجب ذلك بل يستحب ان يغسل او يتوضأ فيما بينهما -

قوله عن النيران رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساء في غسلنا احداهن غسل بعد الفراغ عن جامع جميعهن وفي الحديث اشكال وموان اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ثقيل في دفعه ان وجوب القسم عليه لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية بترعا وتكرار غسل كان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا نهن وقيل انه فعل ذلك عند قدومه من سفر او بعد ختم الدورة في وقت ليس لواحدة منهن في يوم معين معلوم فممنهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه سلعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطة لمن زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهم وان تلك الساعة كانت بعد العصر فلما استنفل عنها كانت بعد المغرب او غيره وقال ان هذه الواقعة واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه صلى الله عليه وسلم قضاء حاجتهن وان عبره الراوي بعبارته يدل على الاستمرار والحادة اهداها الطواف بغسل واحد فيقول انه صلى الله عليه وسلم توفقا فيما بينها او تركه لبيان الجواز

باب الوضوء لمن اذاد ان يعود الى وطئ امراته بل يجب عليه الوضوء فيما بين الوطيات اولاً التفقوا على انه لا يجب ذلك بل يوضو مندوب اليه الا الظاهرة فانهم قالوا بوجوب الوضوء على المعاد -

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساء يغتسل عند هذه وعند هذه قال نقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا الذي واظب به واظهر قال ابوداؤد وحديث الشرايح من هذا وكان المؤلف يرمي الى الاختلاف بين حديث الباب وبين حديث الشرايح الذي تقدم في باب قبل هذا الباب ولا يلزم رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر قال النسائي ليس بينه وبين حديث الشرايح اختلاف بل كان يفعل به امره وذاك اخري وفي الحديث دليل على ان غسل يستحب للمعاد -

قوله اذا اتى احدكم اهله ثم بداله ان يعادوا فليتنى صائبا بينهما وضوء استدلل بهذا الحديث الظاهرية على ان الوضوء واجب على المعاد قلت الامر بالوضوء محمول على الندب بدليل ما ثبت في روايتهما كما انه الشط للمعود ويؤيده ذلك ما رواه البخاري من حديث عائشة - قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤنيه ايضا الحديث المتقدم بلفظنا انما امرت بالوضوء اذا قدمت الى الصلوة -

باب في الجنب ينام في الا اذا اجنب ان ينام ماذا يفعل وكيف ينام ذهب ابو حنيفة وناك والشافعي واحمد وجامير العلماء الى استحباب الوضوء قبل النوم ودوا الوضوء حب وذهبت الظاهرية وابن حبيب من المالكية الى وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال -

قوله ذكر عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبها الجنابة من الليل فقال

رسول الله عليه وسلم توضع واغتسل ذكره ثم تمسك بظاهرة الطابرية وقال الجهور الامم محمول
عن الجواب محمول على الاستجاب بقريظة حديث ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب
يقال نعم وتوضا ان شارب ان ربه ابن حزمه وابن حبان في صحيحهما ويؤيد به حديث عائشة كان ينام وهو جنب
ولا يمس باروسياتي حديث ابن عباس مرفوعا انها امرت بالوضوء اذا قامت الى الصلوة .

باب الجنب يأكل اى اذا انا والجنب ان يأكل ما اذا يفعل وكيف يأكل .

قوله سفیان عن الدهري عن ابى سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضا وعنوه للصلوة ومما سببه الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في ما بعد
من الجملة التي يذكر فيه زيادة على حديث سفیان بسنده عن يونس عن الزبير بن جهمه لئلا الحديث بقوله زاد
بأذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه اى زاويونس على رواية سفیان قصة الاكل وانقصر سفیان
في حديثه على ذكر النوم .

قوله قال ابو داود ومروان ابن وهب عن يونس بن مفضل قصة الاكل قول عائشة مقصود بهذا
الكلام يدل بظاهرة على ان غرض ابى داود بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين
رواية ابن وهب بان ابن المبارك جعل في روايته قصة الاكل مرفوعا والثقة ابن وهب جعلها قول عائشة مرفوعا
عليها ولم يرفعها ولكن قال الاوستاذ العلامة نور الله قلبه بناهورة في معناه ان ابن وهب روى قصة نطقها
بدون مسئلة النوم على هذا محط الفائدة انما هو قوله مرفوعا وقوله قول عائشة موثوق والالكان معناه انه وقف
عليها ولم يرفع ولا يلزم هذا المقام والله اعلم اهـ

باب من قال الجنب يتوضا امان يريده يتوضا للاكل ويؤيده استعير بقوله من قال اى قال في حكم المسئلة
المارة خلافا لما مر ان الجنب اذا اراد الاكل غسل يديه واما ان يبيد ان الجنب اذا نفض يديه لغيره فان حدث الاكبر يزل به

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضا لغنى وهو جنب
هذا الحديث بظاهرة يعارض حديث الذي تقدم عنها وفيه غسل يديه وفي هذا نوعا فقيلا المراد ان توضو يهنا غسل اليدين
ويؤيده ما أخرجه مالك عن ابن عمر بن الخطاب وقيل فعل مرة هذا مرة هنا ويؤيده ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا ف اراد ان يأكل او ينام توضا وضوءه للصلوة فدل بهذا الحديث ان وضوءه
بذلك كان تاما فلا بد ان يحمل الحديثان على اختلاف الاحوال والافات نفى بعضها اقتصر على غسل اليدين وفي بعضها
توضا وضوءه للصلوة لتخفيف الحديث وزيادة لتنظيف والحديث مطابق لكلام البابين .

باب الجنب يوتر الغسل بل يجوز ذلك اطلاقا لمحمد بن الحسن فان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام
فلا بأس بذلك لينا خبرنا به ضعيفه عن ابى الحسن عن الاسود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغيب
عن ابيه شيئا ولا يمس ما رافان استيقظ من آخر الليل عاود غسل قال محمد بن احمد بن ارفق بالناس هو قول حنيفة
قوله قلت لعائشة امرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اذ في اخره

قالت ربا اغتسل في اول الليل ودهما اغتسل في اخره الحديث قوله في اول الليل اي على الصغير بعد الفراغ
من الجنبته وهذا قوي واقترب الى التستيف وتارة اخر تفسيره على الامة وببيان الجواز وكان متوضعا وغيره للمصلحة
قوله لا تدخل الملائكة بيئاته صورة ولا كلب ولا جنب لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الغسل
والنوم قبل الغسل وكذلك يبرح اقتناء كلب الزرع او الضرع ايا الصبي الخ وفي هذا الحديث ان الملائكة لا يدخل بيئاته
فيه جنب و كلب استشكل على العلماء واضطرروا الى توجيه الحديث فقال الخطابي سيد الملائكة الذين ينزلون بالسيرة والرسالة
ودول الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الكنب وغيره الجنب ولم يرد مهنا بالجنب من اصابته جنابة فانزالوا اغتسل
الى اوان حضور الصلوة ولكنه الذي كنب فلا يتقسل بيته اوان به ويخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطهر
على نساءه في غسل واحد وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناد وهو جنب من غير ان يمس بار واما الكلب فهو
ان يقتنى كلبا ليس للزرع او صيد فاما اذا كان للحاجة اليه في بعض هذه الامور او كراسته واره اذا اضطر اليه فلا تجز
عليه الشار الله تعالى واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الارواح سوار كانت لها اشخاص او كانت منقوشة
في سقف او جدار او مصنوعة في نبط او منسوجة في ثوب او ما كان فان نفسية العموم تاتي عليه فليجنب بالشرع تيقن انه
قلت الحديث على عمومى الجنب والصورة والكلب من ان الملائكة لا يدخلون بيئاته من ذلك لتفرضهم طبعاً
ولا يلزم منه ان يكون تأخر اغتسال الجنب الى اوان حضور الصلوة واقتناء كل كلب ممنوع لان عدم دخول الملائكة
من عالم الخلق لا يدخل تحت عالم الامر والتكليف ولا يؤثر فيه فان الملائكة نوع من المخلوقات خلقوا على الطهارة
والسراية بنو آدم نوع خلقوا على عدمهم لا يلزم رعاية خلقهم في التكليف بنو آدم فالما لك لا يدخلون بيئاته كلب ان كان
الزرع وغيره ولا يتا فيه جنب وان لم يخذه عادة ولم يهادن به بل اخرا الى اوان حضور الصلوة ويدل عليه الحديث
الذي فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جهنم كلان وعنى ان يلقاني الليلة فليقتني ثم وقع في نفسه جبر و كلب تحت
بساطه فانما به فخرج ثم اخذ ما بيده ففجع به مكانه فلما تقهه جبرئيل قال انما لا تدخل بيئاته كلب ولا صورة الحديث
لان هذا يدل على امره ان وجود الكلب مانع من دخول الملائكة وان لم يحرم لان اقتناء الكلب تحت البساط من غير علم به
يكون عذراً كما في تركه فلا يحرم ومع ذلك منع جبرئيل عن الدخول

قوله عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير

ان يمسه ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث
وهو يعنى حديث ابى اسحق قلت قد تكلم في هذا الحديث قال احمد بن حنبل ومقال هتما عن احمد بن صالح لا يكيل ان يركب
هذا الحديث وفيه مطلق لا يلزم لولم يخالفنا الحق في هذا الا بربهم كفى قال ابن مفرز اجمع الحديث ان خطا من ابى اسحق قال
الحافظ وسانل بن نفل الاجماع وقد صححه الهيثمي وقال بان ابى اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وقال
الترمذي وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا فلفظ من ابى اسحق قال ابن
العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابى اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابى اسحق مختصراً واقتلعه من حديث طويل فاختص
في اختصاره اياه ونصرا الحديث رواه ابو عسان قال اميت الاسود بن يزيد وكان لي باخا وصدقا نقلت

ابا عبد الله ما حدثني عنك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت
 كان ينام اول الليل ويكفي آخره ثم ان كانت له حاجة فغشي حاجته ثم ينام قبل ان يسلم
 فاذا كان عند ذلك اذ الادل وثب ورجع قالت قام فاناس غلبه الماء وما قالت
 اغتسلت ما علم ما تريد وان نام جنباً تووضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب
 وهو برجل للصلوة فهذا حديث علي ان قوله ثم ان كانت له حاجة فغشي حاجته ثم ينام قبل ان يسلم
 ما ان يبيد وجه الانسان من البول والغائط ليقضيها ثم يستنجي ولا يسلم ما روي ان طي تووضأ كما في اخرا الحديث
 ويحتمل ان يريد بالوجه الوطى ويقول ثم ينام ولا يسلم ما روي ان طي تووضأ كما في اخرا الحديث
 لو جبين غشي او غيره فغشي ثم لم يستنجي ان الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمت قلت اخرا الطحاوي
 حديث ابي اسحق وقال في هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره
 ياه ثم اخذ حديث ابي عثمان الذي تقدم ثم اخذ الروايات الدالة على الوضوء قبل النوم في حالة الجنب عن ابي اسحق
 وغيره ثم قال ويحتمل ايضا يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يسلم ما يعني لغسل ذناب عفيفه قد روي عنه من هذا
 اخذ الرواية التي نقلت على انه غشي الغسل لا يغني الوضوء وما هنا الاحتمال الذي اخذته ابن العربي في قوله ثم ان كانت له
 حاجز غشي حاجته ثم ينام انه يحتمل احد وجهين اما ان يريد حاجته الانسان من البول والغائط او يريد بالحاجة الوطى لم
 يخرج الطحاوي وبهذا الاحتمال برده سياق ما اخذته البيهقي فان فيه ثم ان كانت له حاجة فغشي حاجته ثم
 ينام فان هذا السياق صحيح في ان المراد من الحاجة الوطى لا الحاجة الانسان من البول والغائط لان غطاه اليه يا بني
 كل الابد وفيه التحمل الى التيقن اخرج حديثه الطويل مسلم والبيهقي وفيها خلاف ما في الطحاوي وشرح الترمذي فلفظ
 مسلم وان لم يكن جنب تووضأ وضوء الرجل للصلوة وفي البيهقي وان لم يكن له حاجة تووضأ وضوء الرجل للصلوة وفي
 شرح الترمذي وان نام جنباً تووضأ وضوء الرجل للصلوة ولفظ معاني الآثار وان كان جنباً تووضأ وضوء الرجل
 للصلوة قال البيهقي بعد اخراجه ملولاً اخذته مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يسلم
 ورواه ذلك لان الغائط طعنوا في هذه اللفظة وتوجهوا ما خذوه عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما يدلس فراداً من البيهقي
 ثم قال قال الشيخ وحديث ابي اسحق البيهقي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بن فيه سماعه من الاسود في رواية
 زهير بن معاوية عنه والدرسن بن ابي اسحق سماعه من روى عنه وكان ثقة فلما وجد زوجه وجه الصحيح بين الروايتين على
 وجه الصحيح وذلك بخبرنا ابو عبد الله كما نقلت قال سالت ابا الوليد الفقيه نقلت بها الاستا وقد مر عندنا
 حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يسلم
 وهو كذا في صحيح الحديث نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم اذا توضأ فقال لي ابو اسحق سالت ابا العباس بن سريج عن ابي اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأ ان يغسل يديه ويغسل راسه ويغسل رجليه ويغسل رجليه ويغسل رجليه ويغسل رجليه ويغسل رجليه ويغسل رجليه
 وتغسل رجليه وتغسل رجليه وتغسل رجليه وتغسل رجليه وتغسل رجليه وتغسل رجليه وتغسل رجليه وتغسل رجليه

حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات ليس باراد صلوا للبيان الجواز اذ لو اطلب عليه تسبهم وجوبه اه قلت الذي
 يفهم من الحديث انه اذا جنب اول الليل كان تبهضار ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فانه كان اوان اغسل فانعاس
 لزمان قليل يمدن الوضوء ثابت هذا قال الادستاد العلم نور الله قلبه بنا بغيره قوله هذا الحديث وسم راجع الى
 فقيه بيان الوبم لكن يخالفه ما في مسلم في صلوة الليل والصلوة بالصلاب لان صح الحديث فلا ينافيه قوله صلى الله
 عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيوتهم في صلوة ولا كلب ولا حنظل ولا خيل ولا حمار ولا حمار ولا حمار ولا حمار
 ولا يثرونه فان الملائكة نوع من المخلوقات خلقوا على الطهارة والنزاهة بنوا آدم نوع خلقه اغلى حدم لا يلزم رغبة
 خلقهم في تكليف بني آدم نعم لا شك في كونه هو الاول اء -

باب في الجنب يقرأ القرآن قال جمهور العلماء يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن وهو قول مالك والشافعي
 واحمد والبي حنيفة وصاحبيه وقال اكثر مشايخنا انه يحرم مطلقا وقال الطحاوي نقل ما دون الآية بنار على
 ان المفروض في الصلوة المفسرة قوله تعالى فاقرء ما تيسر من القرآن هو مقدار ثلث آيات فصار الآية
 فما دون الآية لا يجوز الصلوة به فلذا لا يمنع عنه الجنب ولان المسج من القرآن الآية ولو قصبة لا ما ودها فلما
 نقص عنها خرج عن القرآنية ولذا قالوا يحرم اذا قصدت القراءة فان لم تقصد ما بل قصد الدعاء او الشكر
 فلا بأس به لان الفاظ القرآن تتغير عن القرآنية باختلاف النية فيما يورث فيه ذلك فلو قرأت الفاتحة على
 وجه الدعاء او مشيها ما فيه معنى الدعاء ونحوه ولم ترد القراءة جاز ذلك بجلات ما اذا قرأت سورة البى لهب
 ونحوه مما لا يورث فيه قصد غير القرآنية وترى بعضهم وقال يجوز مطلقا بنية غير القراءة سواء كان مستمعا
 مضمون الدعاء او لا وخالف البخاري جمهور الامة وقال يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقا به بل يعلم بان بعض

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ ثلث القرآن وياكل
 معنا اللحم ولم يكن يجيبه او قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنا بترى لا يند عن قراءة القرآن
 لغير الجنا بية والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للحديث واما الجنب فالحديث يدل على انه لا يقرأ -
باب في الجنب يصاحبه بل يجوز ذلك ام لا اخلاف لاحد في جوازه -

قوله عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبها فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المس ليس
 بحبس اخره مسلم والنسائي مطولا لفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبها فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المس ليس
 جنبا الحديث واما لفظ النسائي فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقى الرجل من هجابه ما سمح ووعاله قال ثرأية
 بيا بكرة فحدث عنه ثم اتية حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدثت عنى فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تسبى
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسلم لا يجس في مناة ابى داود وقع الاختصار من الراوى ومناه
 ان المسلم ليس نجس كما زعمت انه لا يصاحبه ولا يسلم بيده بغيره وكذلك سبى رواية ابى هريرة اللفظ النجاسة
 مطلقا بحيث لا يمتدح الى اغسل كما هو ظاهره فهكذا قال المارطوبه ولا يجسب شئ اى كما زعمت -
باب في الجنب يدخل المسجد بل يجوز ذلك اخلاف العلماء فيه فذهب داود والمزني واخرون

الى انه يجوز للجنب الحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل و احمد بن حنبل و احمد بن حنبل و احمد بن حنبل
 نعمن وقال سفيان الثوري و الكشي و هو المشهور من مذمب مالك و غيره و من الائمة لانه لا يجوز مطلقا وقال الشافعي
 و هو يابح يجوز للجنب العبور في المسجد و لا يجوز المكث فيه الا في الضرورة و مسجد الحرام و مسجد النبوي فان في تلك المساجد
 لا يجوز المرور ايضا للجنب عنده اخرج من قال بجوازها للجنب و انما هو ما روى عن الصحابة انهم يمضون في المسجد وهم
 جنبون او ترضوا و اذ ينور الصلوة قال الامامون في سنة هشام بن سعد قال ابو حاتم لا يكتفي به و منعته بين معين
 و احمد النسائي و على تسليم الصحة لا يكون ما روي من الصحابة تجزئة و المسبب اذا خالف المرفوع الا ان يكون اجابا
 و استدلل الشافعي و غيره بقوله تعالى الا عابري السبل العبد انما يكون في محل الصلوة و هو المسجد لاني الصلوة
 و تعبير جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرار
 لبيان القرآن عن مثله و قد اخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي جيب ان رجلا من الانصار فكلمت لتصميمهم
 جنازة فلا يجدون المار و لا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى و لا جنبا الا عابري سبل بنان العلالة على
 المطلوب بكل لا يقضي بعده ريب و اما الجهور القائلون بعدم جواز العبور ايضا فاستدلوا بحديث لابي فان فيه

عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بهوات اصحابه شارعة في المسجد فقال

و جهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم و لم يصنع الغوم شيئا رجاء

ان ياتل فيهم خمسة مخرجة اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد للحائض

و لا جنب قوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصر في الابواب بيوتها عن مسجد و اتجه باقي الطريق فهذا الحديث

يدل صراحة على عدم جواز الدخول و المرور في المسجد و هو باطلا لانه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور في

المسجد جنبا و على هذا معنى الآية اي لا تقربوا الصلوة في احوال من الاحوال لا حال يكون الجنب مسافرا و ذلك

اذ لم يجد المار و لم يقدر على استعماله و تمسوا و هذا على قول علي بن ابي طالب و ابن عباس و مجاهد و سعيد بن جبيرة و قال

بعض المفسرين معنى الآية لا تقربوا الصلوة يعني المساجد و كذا في المصنف جنبا الا عابري سبل يعني

بمخترين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير ان رجلا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فكانت تصيبهم

جنازة و لا انا عندهم فيريدون المار و لا يجدون ممر الا في المسجد فانزل الله تعالى قوله و لا جنبا الا عابري

سبل هو قول ابو اسود و سعيد بن المسيب الحسن و تخفى عليهم فان اللفظ عام وان كان سبب

نزول الآية خاصا و كذا في جواب عنه ان الاستدلال يتوقف على تقدير المصنف و هو خلاف الاصل فلا يصار

اليه و ايضا لا معنى لقوله لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان

الصلوة و لا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكرنا و قدر في المعطوف عليه ايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا الصلوة

المعطوف لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب لم يقل به احد و اما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله
 الا عابري سبل لبيان التسمية بينه وبين المرض بالحاق الواجب بالفاقد يجامع العجز عن الاستعمال و التخصيص
 مرثيا هذا و لا دليل عليه و قد عجز ابن القطان و ابن عزيمة و قال ابن سيد الناس يعبري ان التحسين لا قتل

مراتبه لشعرواته ووجود الشواهد من الخارج والاما قالوا ان افلتت راويك فلهذا غير سديد مان افلتت وثقة
ابن حبان وقال ابو حاتم بن حبان وقال احمد لاباس به بروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقل في
الكاشف صدوق وقابض البدر المنير بل هو مشهور ثقة قال الحافظ وما قول بن الرافعة في او اخر شره والصلوة
ان افلتت متروك فمروء لان لم يقبل احد من الكثرة الحديث -

باب في الحنبل يصلي بالقوم وهو ناس اي الجنازة فتذكر اذا يصنع يخرج من المسجد كما هو ولا يتم
او يتم ثم يخرج وللحنفية فيه قولان في قول يتم ثم يخرج وفي قول يخرج كما هو وبذا هو الصحيح ومستدل البخاري
بحدوث الباب على انه اذا تذكر انسان في المسجد جنب يخرج كما هو ولا يتم ويمكن لمن قال انه يتم ثم يخرج ان ذلك
مخصوص له صلى الله عليه وسلم لانه اخرج الترمذي بسنده عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي لا تجل لاحد ان يجنب في هذا المسجد عبرى وغيرك قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب وقد روى محمد بن
اسماعيل سني هذا الحديث واستغربه فلما كان يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم استطرق المسجد جنبا لا يستل
به غيره ولو لم يكن له لالم يكن التلذذ به ان يدخل المسجد في حالة الجنابة وهو عليه حرام واما قوله صلى الله عليه

عليه وسلم لعلي بيتيم فاوحار بعيد قوله عن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة
الظهر في اوحا بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فضلى بعد قوله دخل وفي النهدي عن ابى هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انصرف ان يكبر النصف من في مص
من طرفي يمش عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف قوله فاو ما بيده ان مكانكم وفي الموطا مرسل كبر في صلوة من صلوات
ثم اشار بيده ان الكثرة في الباب عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وصر الناس صفوفهم فخرج رسول
صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا
ينظف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا القضا بن حرب وقال عياض في حديثه فلم نزل قيا منتظرا

حتى خرج وقد اغتسل وفي رواية ابن عمون وايب وهشام عن محمد بن عيسى انهم اوجا الى التيمر ان اجلسوا
ان فيها اختلافات الاول ان الانصراف كان قبل الشروع في الصلاة او بعد والثاني ادما بيده او قبل بلسانه الثالث
ادما او قال مكانكم او قال ان اجلسوا والرابع لما بشا امهم بالجلوس فكيف انظروه قايما الاختلاف الاول فيقال
دفعه ان الانصراف كان قبل الشروع في الصلاة والرواية التي تدل على انه كان بعد الشروع مؤول بان معنى كبر
اي اراد ان يكبر ويصل الى مكان التكبير وقبل ان الانصراف كان بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فارواية انه نزل
على انه كان قبل دخوله في الصلاة مؤول قال الزرقاني قال ابو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافض يجب قبولها و
قبيل والادلى ان يفتى بان من قول كبر فتقوله محمول على انه كان تريبا من الامام وسمع التفسير فمروى كما سمع وراى ان
قال قبل ان يكبر فتوفيات للتكبير وتفسير محمول على انه لم يسمع لانه كان بعيدا من الامام قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما
بكل قوله كبر على اراد ان يكبر وبانها واقعتان ابداه عياض والقاضي اخذوا وقال التودى انه الاظهر وجزءه ابن

جان كما دلت ذن ثبت ما فاق الصريح من انتهى واما الاختلاف الثاني اى الاختلاف بين القول والاشارة فيمكن ان
 يرفق بينهما ان الذين ردوا القول انهم عبروا عن الاشارة بالقول اذ انه صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة
 فبعضهم سمع القول فردى ما سمع وبعضهم رأى الاشارة فردى ما رأى وبعضهم سمع القول ورأى بالاشارة واما الاختلاف
 الثالث فالرابع فطريق الجمع ان يقول انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم بعضهم من الاشارة اذ اشار الى ان يكون
 في مكانا ولا يتفرق عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان تكون على حاله الموجود في ذلك
 ويكون معهم فهموا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يلبسوا ثيابهم كما فهموه فمداد الاختلاف فيما بينهم قال الاوستا والعلامة
 في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 جنبا قال الشيخ ابن الهمام لا يقتضى ان ذلك كان بعدهم وهم جواز كون التذكريات من عقيب تكبيرة بل هي مهمة
 وجمع الحائظ في الشرح الى وحدة الابداع وعلى النعمه دم ينقطع اعادة المشارفة برواية البخارى وانظرنا تكبيره
 ورواية مسلم حتى اذا قام في مصلا وقيل ان كبر نقطه فيها الاحتمال فيجمل على نحوه وقال يعنى في الغسل فقال
 اى ابن جنان بعد ان خرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكره بهذان نعلان في موضعين
 بهما تين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبّر ثم ذكر انه جنب فالتفت فاعتسل ثم جارتا فالتفت بهم الصلوة و
 جاد مرة اخرى فلما وقف يكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاعتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون
 بين الخبرين تضلولا ولا جواز وقول ابى بكره فصلى بهم اراو بذلك تكبيره محذورا انه رجع فبني على صلوة اذ حال انه
 يذهب عليه الصلوة والسلام ليعتسل ويمنى الناس كلهم قيا على حالتهم من غير ايام الى ان يرجع انتهى وما رأى مالك
 هذا الحديث مخالفا للصلوة قال انه مخصوص بالنسبة لطنى الله عليه وسلم اه وتقل بعد ذلك عن ابن بطال بن الشافعى
 اجماعا تكبير المأموم قبل الامام اى فيها اذا احرمت منصرفا ونوى الاقتدار في اشارة الصلوة لانه روى حديث ابى هريرة على ما رواه
 مالك عن اسمعيل بن حكيم عن عطاء بن ابى يسار انه صلى الله عليه وسلم كبرنى صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم
 بيده ان اكنوا فلما قام كبر والشافعى لا يقول بامرسل ومالك الذى رواه لم يعلى لانه صح عنده لم يكبر انتهى فقل
 عمر قبل مالك والشافعى في هذا الحديث فيما قيل اذ اخرج حديث ابى بكره وما فى مسناه مالك بن انس واصحابه مسغيا
 الشورى والاوازاغى والشافعى على اذ الاعادة على من صلى خلف من نسى الجنبته صلى ثم تذكرنا الاعادة على الامام
 فقط الا غير صحيح او كان اشبه عليه مسئلة بمسئلة تقدم حرام المأموم على احرام الامام مسئلة وسنة جنابة
 الامام وعلما بعد الاداء مسئلة اخرى اه وفي بذر الجهد وتنبهية قد تقدم ان الاختلاف الذى وقع في سباق
 هذا الحديث فى انه صلى الله عليه وسلم كبر لا تقتل الصلوة اذ لم يكبر فردا الى ابى هريرة كما فى روايات الصحيحين تدل على
 انه لم يكبر ورواية ابى بكره هذه التى اخرجها ابو داود وكذلك رواية ابى هريرة التى اخرجها الدارقطنى وكذلك رواية انس
 التى اخرجها الدارقطنى من حديث قتادة عن انس والرواية المرسله لعطاء بن اليسار التى اخرجها مالك فى الموطا ورواها
 فى مسنده ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجها ابو داود وكهنا تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل
 فى الصلوة وكبر واما القوم فلا يبل تقدم من الفاظ الحديث الا انها عند الدارقطنى من حديث انس فان فيها قية كبرنا على

انهم كبروا ودخلوا في الصلوة فالظاهر كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم
 لم يدخلوا في الصلوة قلت ولو سلم دخول صلى الله عليه وسلم بقوله فكبر لا يلزم منه دخولهم كما قال ابن الهيثم فمن
 قال في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وبهم لم يعلموا بجنبته ان صلواتهم ما خصية ولا اعادة عليهم
 وكذلك ما قالوا في الحديث دليل على ان افتتاح الموم صلوة قبل الامام لا يبطل صلوة فكانه لم يتدبر فيه كل
 التبريرات التي قلت قال الاحناف لو ظهر ان الامام كان محدثا بحدث الاصغر او الاكبر تجب على الموم ايضا الاعادة
 وهو المروي عن علي انه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبها قال يعيد ويعيدون اخرج في كتاب الآثار مروى
 عبد الرزاق ان عليا صلى بالناس وهو جنب او محدث فاعادوا امرهم ان يعيدوا وروى ايضا ان عمر صلى بالناس
 وهو جنب فاعادوا ولم يعيدوا فقال علي قد كان من صلى معك الصلوة ان يعيدوا او يوفدوا ذلك من حديث الامام فان
 فان الامام اذا كان ضامنا للصلوة الموم وتضمنت صلوة لصلوة لاجرم تصح بصحتها وتفسد بفسادها

باب في الرجل يجيد البيلة في منامه البيلة النداءة اى بعد منامه فعليه الغسل ام لا قلت لا يجب
 الغسل عند كنفية اذا راى النائم من الجماع والاحتلام بلا بل مطلقا سواء كان رجلا او امرأة وقال محمد بن المرقه
 الغسل متيا اذا التذت لذة الانزال اما من استيقظ فوجد على فراشه او فحده بلا وهو يتذكر الاحتلام وتضمن
 انه منى او ندى بلوشك فعليه الغسل ما اذا لم يتذكر الاحتلام وتضمن انه منى او شك فذلك وان يتقن انه منى
 فلا غسل عليه واذا استيقظ فوجد في احليله بلا ولم يتذكر حلاما كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه ان كان
 سكن فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتضمن انه منى فعليه الغسل وبذره السنه يكثر وتوحيها
 والناس عنها فانكون وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد امينا على الفراش وكل واحد منهما يترك الاحتلام وجب عليهما الغسل
 وقيل لبعضهم ان كان امي طويلا او جرح على الرجل ان كان مدورا وامقر فعلى المرأة كذلك في كتب الفقهاء او فيها ربعة عشر صورة ان
 استيقظ فوجد على فراشه بذر بلا فلا يجزى ما يتقن انه منى او ندى او دوى او شك في الاولين او الاخرين او في الطرفين او في المشقة بذر
 سقط ثم يرتد الاحتلام او لا يتذكر فقال الشافعي لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه لم يبل الماء الدافق وسحب الغسل من طريق الاحتلام
 وقالت الحنفية يجب عليه الاغتسال اذا راى البيلة وان لم يتقن انه السار الدافق وكان رأى في
 النوم انه قد احتلم واذا لم يتذكر انه راى في النوم انه قد احتلم فلا يجب عليه
 الاغتسال حتى يعلم انه السار الدافق ولا يجب عدم تقننه انه الماء الدافق ولم يختلفوا في انه اذا لم يبل
 النوم ان قد علم انه لا يجب عليه الاغتسال ثم علم ان امي يطلق على ما ازجل المرأة وهو الماء الدافق اى الذى يسيل بسرعة ويصعب شدة
 وبهذا الوصف يشترك في منى الرجل والمرأة وله خواص يمتاز بها المنى كل واحد منها فامنى الرجل يعقب الفتور
 في الشهوة بعد خروجه وله رائحة كرائحة الطلع ومنى المرأة اصفر ورقيق الالوان كونه اما المنى فهو الماء الرقيق الذى
 يخرج عند الشهوة الضعيفة بالبلاعية ونحوها من غير دفق وتوردي وهو ماء ابيض كدر الالوان كونه لا يخرج بعد البول
 قوله من عايشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجيد البيلة ولا يدركه احتلاما
 قال يغتسل وعين الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجيد البيلة قال لا يغسل عليه فقالت ادركه احتلاما
 قال يغتسل وعين الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجيد البيلة قال لا يغسل عليه فقالت ادركه احتلاما

تري ذلك اعلها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال الظاهر من سياق الكلام ان المراد من البسل بل
 المنى لا المذى فذا قال يجب عليه الغسل فان لم يتذكر انه احتلم وقد وصى في الروايات الصحيحة ان في المذى لا يجب
 الغسل بل يكفي فيه الوضوء فلا استدلال فيه لمن قال انه يجب الغسل من ان لم يتيقن انه المار بالدفق وان لم يراه احتلم
باب في المرأة ترى ما يرى الرجل لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب غسله لانزال في النوم وكذلك
 لا فرق بينهما لا يجب الغسل اذا لم ير المار وان كان يهتديا انها قد احتلما الا ما نقله روى في رواية الاصول انها اذا نزلت
 الاحتلام والانزال والتلدؤ لم ير بلا كان عليها الغسل قوله عن عائشة ان امرسليم الانصارية وهي

ماتت بنت مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق رايت المرأة اذا رأت في المنام ما يرى
 الرجل الغسل امر لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدك الماء قالت
 عائشة فاقبلت عليها فقلت اذ لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قوله ان لك كلمة تكرهه يقال لما يكره والحجاب لامسليم
 وانما قالتها تعجبا لعل عائشة لم تكن تدري بذلك محدثه سنه اولان الاحتلام في النساء نادرا كما ان عدم
 الاحتلام في الرجال نادرا ولكنها محفوظة عنها قوله من اين يكون الشبه يعني ان الولد متولد من امار الرجل ومار
 المرأة فايما غلب كان الشبه ولما كان للمرأة منى فانزاله وخروجها منها غير مستبعد قوله قال ابو داود وكلا

روى الزهبي الى واها هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
 ان امرسليم الحديث حائل قول ابي داود انه اختلف فيه الروايات في ان هذا الحديث من رواية عائشة
 او من رواية ام سلمة فاختلف فيها الزهري وهشام بن عروة فروى الزهري مع عروة عائشة ووافي ذلك مسافع
 الجي نقال هو ايضا عن عروة عن عائشة فالرواية عائشة والسائلة ام سليم فالرواية عليها عائشة واما هشام بن عروة
 فزون عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فجعل الرواية ام سلمة ولم يتابع احد شريح رواية الزهري
 على رواية هشام بالمعنى قال كما نقل القاصي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
 لا عائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بتابعه اسنف
 لكن نقل ابن عبد البر عن الزهري انه سمع الروايتين معا قال النووي في شرح مسلم تخيل ان تكون عائشة وام سلمة
 ربما اكرتا على ام سليم ويجمع حسن لانه لا يمنع حضورهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد

باب في مقل الماء الذي يجزئ به الغسل اي كفي في الغسل قد تقدم في باب ما يجزئ من المار في
 الوضوء ان العلامة قالوا لا تحديد في المار للوضوء والغسل الا ما روى محمد بن حسن انه يغسل بالصاع ويوضوء
 بالداء فانقدر المجزئ من الغسل في كفي الغسل على الوجه المعتبر سواد كان صاعا او اقل او اكثر فالمبلغ في نقصان
 الى مقدار لا يسيء مستغلة معتسلا والى مقدار في الزيادة يدخل فاعلمني حد الاسرار قوله مالك عن ابن
 شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق

من الجنازة الفرق بالحركة كميال سح ستة عشر رطلاً وسبعاً عشر دراهماً ستة أصح في الحجاز كذا في الجمع
 وفي رواية مع كنت غمسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ناء واحداً في قدر الفرق الاثنا عشر في الحقيقة
 بين رواية معمر بن مالك لا وليس في رواية مالك بن أنس الأربعة وستين من سبعة عشر رطلاً وسبعة عشر دراهماً
 رعدة على النبي صلى الله عليه وسلم فعمل على اختلاف الأحوال وأشار أبو داود في تعليقه بزيادة ذلك قبل روى ما بين يديه من رواية
 مالك بن نويرة قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلاً وسبعة عشر دراهماً
 يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلاث قال دامي ابوداؤد نقلت له محمد بن قيس قال ثمانية
 ارطال رفقوا صحيح ام لا قال ليس ذلك فهو غلط في هذا اليهودي عن ابن ابي ذئب هذا هو محمد بن ابراهيم
 بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب المقر العسري بن الحارث بن ابي ذئب هذا هو محمد بن ابراهيم
 بن المغيرة واستاذه قال ابو هريرة الصلع بن الذي يقال به اربعة اداء وقال ابن سيرة الصلع كميال
 لائل الدينة يا فخر اربعة اداء قال ابن الاثير الصلع كميال سح اربعة اداء والمد مختلف باختلاف فقهاء
 البلاد وفي تقديره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلاثا ويقال رجع اليه ابو يوسف قال الحارث بن ابي
 ذئب بعض المشافعية فقال الصاع الذي مار الغسل ثمانية ارطال والذي لركوة الفطر وغيره خمسة عشر رطل
 ضعيف وقال فقهاء العراق هو ثمانية ارطال وكذلك في الاختلاف في المد فقال الشافعي وفقهاء الحجاز المد رطل
 وثلاث باعراقي وقال ابو حنيفة وفقهاء العراق هو رطلان واثني الفريق الاول بارواه الشيخان في الفطرة وفيها
 واطعم ستة مسكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية لها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم
 فرقا بين ستة والفرق اثنا عشر هذا والمد ربع الصاع او يقال ان الفرق ستة عشر رطلاً ثبت ذلك
 ان الفرق ثلثة اصح وان الصلع خمسة ارطال وثلاث وارجو ان هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا ان
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عن غيره فاما ان كان من قوله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت بقدر صلى الله عليه
 وسلم ان الفرق اثنا عشر هذا وستة عشر رطلاً والاقول بعض اهل اللغة فليس بوجه على ائمة الاحناف لانهم
 قدوة في اللغة ايضا والجملة الواقعة في الحديث ان يطعم فرقا بين ستة لانهم ان يكون من لفظه صلى الله
 عليه وسلم بل يمكن ان يكون لفظه صلى الله عليه وسلم لكل مسكين نصف صاع رواه الراوي بالعتق بما اقر عنده
 من مسادات الفرق بثلاثة اصح فقال فامر ان يطعم فرقا بين ستة وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا فلما وقع
 ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ايضا اخرجوا البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة قدوم النبي
 من الحج خمسة عن الصلع لما قدم المدينة وسأل عن الصلع فاما نحو خمسين شيئا من ابناء المهاجرين مع كل منهم
 صاع وهو خير من اربعة عن عمه امره ان يرا صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره اربعة صاع فاذا هو خمسة ارطال
 وثلاث ذلك قول ابي حنيفة وروى ان مالك بن ابي نضر واصلح عليه بالصبيان التي جارية مولاه الزبير بن جراح
 اربعة صاع في قوله وارجو ان هذا القول عن الجوزي لا يستدل به ولا يصح استدلاله به في قاعدة المد
 وايضا في المطبوع بهذا الفرق باخرجه بسند عن الزهري من عروة عن عائشة قالت كنت غمسل أنا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من انار واحد ومما لفرق في رواية من انار واحد من ثمانية يقال للفرق قال العياشي في رواية
فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنسل بوجوهي من الفرق
والفرق ثلثة اصح كانت ما يقتضيه كل واحد منها صاعا ونصفهما فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان اصعاع ثلثيا دهم
خمسنة ارطال وثلث رطل وهذا قول بل المدينة ثم اجاب الفقهاء عن هذا الاستدلال بان حديث عروة
عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يتنسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ذكر مقدار الماء الذي
يكون فيه بل هو بلوة او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يتنسل بوجوهي بملءه ويجوز ان يكون كان يتنسل
بوجوهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مقسلا لصاع من بار ويكون معنى هذا الحديث هو انما عني
للاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتنسل بصاع وان جمع الفرق الثاني اولا بما اخرج
الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بوجوهنا فاني بعدت قالت
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنسل مثل هذا قال مجاهد فيما حرز ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال
وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما هو فوقها ثبت الثمانية بهذا الحديث وانما شك فيما هو اجيب عن
هذا الاستدلال بوجود الاول ان الحزر لا يعارض به التحديد قلت في الجواب عنه: بان الحديث حتى لا يعارض به
والثاني لم يصرح مجاهد بان الانار المذكور كان صاعا فعمل على اختلاف الاواني مع تقاربها قلت لما ثبت في احاديث
كثيرة من عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتنسل بصاع ثم اخرجت عائشة بانار وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتنسل مثل هذا حزره مجاهد ثمانية ارطال اقيينا وتسعة بعمشة خكا فالقينا المشكوك علمنا بهذا ان التسعة يكون
ثمانية ارطال ولم ين في ريب حتى يحتاج الى ان يصرح بها مجاهد بان الانار المذكور كان صاعا الثالث ان مجاهد اذ شك في
في هذا الحزره التقدير فكيف يعارض النبي به اصرح قلت وهذا البهتان فسدان مجاهد المشك في كونه ثمانية ارطال انما شك في
فوقها فانها واما دعوى التحديد يصرح فدعوى بعض الادل عليه اللسان المتفائل وانا لما اخرج الدر القطنى بسنده عن ابن
ابن مالك بن ابي بصير وسلم كان قريضا بطلين ويتنسل بالصاع ثمانية ارطال لكن ضعفه الدر القطنى وقال كفرد به بسنن
بن نصر وهو ضعيف الحديث قلت لكن قال الكافي في لسان الميزان ذكره ابن جان في الطبقة الرابعة من
الشعاع والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بسنده عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنسل بطلين بالصاع وفي رواية له يتوضأ بالماء وهو رطلان قال
الطحاوي في هذا النس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امد او فاذا ثبت ان المد
رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال وثالثا با اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمير قال انا على بن صالح
والشعير بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى ابن ابي عمير فقال بنا صاع فقال هذا
صلى الله عليه وسلم فقد رته فوجده ثمانية ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمير يقول يقال ان الذي
اضحى هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان ما كنا سئل عن ذلك فقال هو يتخرى عبد الملك
صاع عمر بن الخطاب فكان ما كنا سئل عنه ان عبد الملك تخرى ذلك من صاع عمر واصل عمر صاع

عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قد رصاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا احمد بن واوود قال ثنا يعقوب بن حميد
 قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد بن حنبل
 يعقوب قال ثنا وكيع عن ابى عن مغيرة عن ابراهيم قال غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارجال
 بالبغدادى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبدة عن ابراهيم
 قال وضع الحجاج تفسيره على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لان التحرى ليس معه حقيقة واما
 ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار مع حقيقة فهذا اولى انتهى قلت وكان قد فقدت صاع عمر فاخرجنا الحجاج
 وكان بين علي اهل العراق يقول في خطبة ترا اهل العراق يا اهل الشقاق والشقاق ومساوى الاخلاق المفسوخ
 لكم صاع عمر لذلك سمى حجاجيا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام في فتح القدير واما كون صاع عمر كذلك اخرج
 ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارجال وقال شريك اكثر من سبعة
 وراقل من ثمانية قال ابن الهمام وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حرزه وجد خمسة وثلاثين ارجال للمدينة
 وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادى عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادى بمسنة وثلاث
 بالمدني وجدتها سوار وهو اشبه لان محمد لم يذكر في المسئلة خلاف ابى يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو
 اعرف بمذمبه وحينئذ فالاصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم اولى بالاستصحاب الى ان ثبتت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من اية الدرر
 وهي لفظ ثمانية ارجال ورطدان صحيحة اجتهاد اوان كان في الرواة الذين في طريقها ضعف او ليس يقيم
 من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهر الا لا تنفار في نفس الامر وليس كلاما يرد به الضعيف خطأ وهذا التايد يابا
 ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما في واقعة ابى يوسف مع مالك
 لو كان النقل عن الجمهور من النظر بل عدم ذكر محمد خلافة اقوى منها فيكون ذلك ليل ضعف وقوع اصل الواقعة
 لابي يوسف ولو كان راوينا ثقة لان وقوع ذلك لعامة الناس ومشافهة اياهم به ما يدهم شهرة رجوعه ولو كان
 كذا لم يخف على محمد فهو علة باطله ثم اعلم ان ما اوردته صاحب عمون المعبود في هذا بحث من الطعن على الامام الطحاوى
 لانتوش قلنا بذكره ولا يرد فالتحصيل هو مجاز عليه انتهى ما في ذيل المجهود قلت قد تقدم بعض ما يتعلق بالاوزان
 في باب ما يخترى من الدرر في الوصوف فراجع وفي عرف الشذى النسب الى استاذنا نور الله قلوبنا نوره ان ابي
 اخرج قصة مناظرة ابى يوسف مع مالك وجوه بسند قوسى ولا يصح قول الخفيف في رده ان الامام محمد لم يذكره
 واني لا احفظ منه متعنا انه لطول حياته قد اولى لكن قال ان صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهد صلى الله عليه وسلم
 لا يمكن لاحد ان يكرهه لان كل واحد ثابت بروايات صحيحة فذا خرج الزيلعي حديث الهداية مدنا اكبر الامداد وصاعنا
 اصغر الصعيان عن صحيح ابن حبان ويؤيده حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لان الظاهر ان المراد

من البركة البركة المحسنة قوله قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برحمة من خمسة
 ما قال وثلاثا فقد اوفى قيل له الصبر في تقيل قيل الصبر في اطييب قول لا ادري في بديل مجيد
 ذلك يقول انه لما سوي منه الصاع خمسة ارطال وثلاثون شارب ادى عمدته بمكيل صاع ومن شار
 ادى بوزن خمسة ارطال وثلاث طل فانها مستويان قيل لاري انتر عن غيبه يصح في تقيل فاذا ادى منه
 خمسة ارطال وثلاث طل يكون مؤديا للواجب ومواليا له قال اي الامام احمد في جوابه ولم يتامل في الاعتراض
 حق السائل الصبياني اطييب انواع التمرد اعلاها تكيف لا يكون اذا اعطى من خمسة ارطال وثلاث
 مؤديا له الام احمد تامل في وجه السؤال واعلم ان حاصل الاعتراض ان الصبياني من انواع التمرد يكون القيل
 من غيره فيكون باليساوي خمسة ارطال وثلاث وزنا لاليساوي صاعا اذا كيل في بصلع لشق فلا يبلغ الصاع
 بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد قلت من اعطى خمسة ارطال وثلاثا فقد اوفى في نفي هذا الحال كيف يكون
 مؤديا لعمدته فلم يجبه واالجواب وقال لا ادري واما عندنا الاخذ بنا لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقداره الصاع
 انتهى قال لا دستاؤ السلام نور الله قلوبنا بنوره قوله قيل له الصبياني في تقيل اي قيل لاهل ان اتم الصبياني في تقيل
 فاري اربعة ارطال وثلاث منه وزن الصاع كيلا قال احمد مستفهما الصبياني اطييب الجواب اي نعم مخدوف
 قال احمد بعد استماع الجواب لا ادري الجواب اي ام لا

باب في غسل من الجنابة اي في نيتها وصدقها اختلف العلماء في فراغها فقالت الكنفية في غسل
 المضمضة والاستنشاق غسل ظاهر الجسد ولومن وجهه كما لشارب والواجب في جميع اللبنة وهو قول جمهور
 وما لك الا ان ما قال ويفترض ذلك ايضا وقال الشافعي فرضه غسل الجسد كله واما الاستنشاق والمضمضة
 فلا يفترضان بل هما متان وسنة ان يغسل يدي رخيصة او لا ثم ان يغسل نجاسته لو كانت على
 بدنه وفترجه وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضوء للصلاة وانا في البحر ان ما كان سنة في التوضوء فهو
 سنة في الغسل فتنس في النية ويبدب التلفظ بها وكذا يبدب في ما يبدب في الوضوء وسوى استقبال
 القبلة فانه يكون غالبا مع كسوف العورة وفي غسل الرجلين ثلثة اقوال اهدا ان لا يخر غسل جلبيه مطلقا بل
 يغسلها عند الوضوء وهو قول الشافعي ومخار بعض الكنفية كحديث عائشة عند الشيخين والنسائي والبيروني
 كان يتوضأ كما يتوضا للصلاة قبل فاعنته المار على سائر جبهه فانيها انه يوضو مطلقا وهو مخار اكثر الكنفية كحديث
 مسوومة عند الشيخين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تغمض من استنشاق غسل وجهه ويديه ثم صب على راسه
 وجسده ثم تحول عن مكانه يغسل قدميه وثالثها التفصيل وموان يوضو اذا كان قائما في مستنقع المار او على تراب
 بحيث يتخرج الى غسله بعد ذلك ما لو قام على حجر او لوح ونحوهما لا ينجس فيه المار فلا يوضو وهذا الخلاف كله انما هو في
 الادوية والسنية لاني الجواز وعدمه ويجل فعله صلى الله عليه وسلم اما على يده التفصيل وعلى الحالين ثم بعد الوضوء
 يغيب المار على كل جسده وثالثا واختلفوا ايضا في كيفية الا فاعنته على ثلثة اقوال اهدا ان يغيب عن منكبيه
 الا ان ثلث ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه سائر جسده وثانيها ان يبدأ باليمين ثلثا ثم بالراس ثم باليسر ثلثا

انه بيد بالراس ثم باليمين ثم باليسر وهو الموافق لعدة احاديث في صحيح البخاري وغيره وان تحت مرتبة اليد
 وابن الهمام والحلي وصاحب البحر والنهر قوله عن جبير بن مطعم قوله عن عبد الله بن مسعود
 عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فانيض على راسي ثلثا
 اشار بيده كليتها قوله انهم ذكروا في مسند احمد تذكرنا الغسل من الجنابة وفي رواية النسائي تارة في
 الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اتى لا يغسل كذا وكذا وفي رواية البيهقي كما في رواية
 الضلال وفيها فقال بعض القوم اما انا فاعسل راسي كذا وكذا قوله اما انا فانيض على راسي ثلثا تقسيم اما انا
 الحاضرون اي اما انتم فقطعدون ما ذكرتم واما انا فافعل هكذا قلت وفيه القصر على راي عبد القاهر فيكون الرو
 على قول الحاضرين ولذا اقتصر على بيان الافاضة على الراس وفيه سنوية التشبث في الافاضة على الراس
 قوله فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه اليمين ثم اليسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اي
 اشار بهما انه افاض المار بكفيه على جميع راسه ظاهر ان التشبث كان لاستيعاب الراس مرة واخره
 البيهقي بهذه السنن عن عائشة وفيه ثم يصيب على شق راسه اليمين ثم يصيب على شق راسه اليسر ثم
 ياخذ بكفيه فيصيب وسط راسه فلعل قصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا لشكر امرات وقد ثبت التشبث
 على الراس على المنكب ايضا فاعلم مرة فعل هذا مرة هذا قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان بيد ابيضغ بيمنه قال مسدد غسل يديه وليصيب
 الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن فوج ثم يفرغ
 وعنوه للصلاة الحديث قوله وربما كنت يعني يقول مسدد ان عائشة ربما لم تذكر شفا الفرج بل كنت عنها
 بنظ آخر كما في رواية مسلم ثم صب المار على الاذي قوله ثم يوضا اي بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجار
 فاهره انه يغسل رجليه قبل غسل ساخر البدن وقد ثبت انه كان يغسلها بعد استنجي عن ذلك المكان فجمع بانه كان
 يفعل حيا نكذاد احيا كذا او بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولاً ثم يغسل بعد ذلك للظافة واذن
 الطين ثانيا او اذا كان يغسل قائما في مستقع المار على تراب يفرغ غسل رجليه واذا قام على حجر او لوح فاولا
 بل يغسلها قوله ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فيغتسل به من الجنابة فاكفاء
 الاناء على يده اليمنى فيغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فيغسل فرجه لشماله ثم ضرب بيده الاض
 فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه جسدته ثم تيمم ناحية
 فغسل رجليه ثانيا ولنة المنديل فلم ياخذاه وجعل يفيض الماء عن حيدته فذكرت ذلك لابي اهل
 فقال كانوا لا يرون بالمد بل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داود قال مسدد قلت
 لعبد الله بن داود كانوا يكرهون العادة قال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا في الحديث غسل
 اليد قبل الاستنجار وهو سنة لكونه آلة الاستنجار بالار وهو ايضا سنة وان لم يكن النجاسة كلبيا يفتى يايسا
 وغسل اليدين بالتراب بعد الاستنجار وهو سنة ويزيادة النظافة وهو عن رقبيل الغسل وهو سنة وفيه اخير

غسل الرجلين وهو سنة اذا كان قائما في مستنقع لما روي قول مالك بن جبير وفيه مسئلة التذيل بعد الغسل
 قال بعض الخنفية يستحب ان يسبح بدنه بمندبل بعد الغسل والوضوء كما اختاره صاحب المنية وقال بعض ابيهم
 ولا يستحب كما اختاره قاضيان وهو المعتاد وهو قول مالك والثوري وتسكوا بحدِيث قيس بن سعد الذي اخرج
 ابن ماجه والبوداؤد ونقله فانغسل ثم نادى للحنفية مصبرفة بزعفران او درس فاستل بها وفي الترمذي من
 حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي سننه ابي معاذ وهو ضعيف وايضا
 في الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال بالحافظ واسناده
 ضعيف واخرجه ابن ماجه عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغلب جنة صوف نوح بها
 وجهه وقالوا انغرد بالطرق حصل له قوة وقوى بعضها بعضا ولا اقل ان يكون مباحا بل كراهته وذكره بعضهم قال
 الترمذي من كراهته انه قيل ان الوضوء يبدن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري وهذا قال عمر بن ابي سبي
 واستدلوا به ابن شاهين عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسبح وجهه بالمندبل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن
 مسعود قال بالحافظ واسناده ضعيف وايضا لا دليل في علي الكرامة قال الا و استاد العلام نور الله قلبه بنا بوجه قوله ولكن كانوا
 يكرهون العادة هو من قبيل النهي عن الشيء كانهي عن انتباه اذ الخليليين على طور الشافعية فانهم قالوا اكرهته التتميز به مطلقا
 ولو لم يسجد من قبيل النهي لاجل الشيء كالمثال المذكور على طور الخنفية فانهم قالوا بالنهي لاجل ان كراهته لم يطرده كانهي
 عن الاستغفار في المسجد خشية كشف العورة والفرق بين الطرفين ظاهر لكن العكس الامر فها نحن فيه فالمراد في الثاني
 ولم يطرده في الاصل بخصوصية المقام وهو روي النهي على العادة وقوله بهذا اي قال عبد الله بن داود وكذا المراد في
 وجدت في كتابي كذا اي كبريون العادة لفظ العادة بغير اللام بجملة مروية عن الاستاذ والمراد كبريون العادة
 فلم يبق فرق عنده والله اعلم ثم بان ان سمي التسمم لادل من النهي بالنهي لسد الباب بالكلية وانقسم الثاني بالنهي
 عن عين العلة واللائية قوله عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة بسبعة
 مرار وغسل الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا
 والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة في ان غسل جميع البدن فرض في غسل الجنابة وفيه دليل على
 ان في غسل البول من الثوب يكفيه مرة وبه قال الشافعي وقالت الخنفية لا تقدير فيه بل اللازم فيه خروج الجنابة
 فهو مغفوض الى غالب راي ابي حنيفة في كبر طئه الا ان الغالب انها تزول بالثلث فقالوا بالغسل ثلاثا في الجنابة
 التي هي غير مرقية ولذا روي في استيقظ الامر بالثلث عند تيمم النجاسة فعند تحققها اول فلو حصل بالمرء كلفي
 قوله عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من ترك من وضع شعرة من جنابة لم يغسلها
 فعمل بها كذا وكذا من النار والحديث كذا من العداوى ايضا عفا للعذاب اصنافا كثيرا ذليل اما كناية عن
 نوح الفعل به او بهام من شدة الوعيد ولذا قال علي عاينت مع شعراسي معاملة العدو مع العدو فجززته ونقطته
 فانه ان لا يصلح المار الى جميع شعري وجلد راسي وفيه دليل على ان غسل جميع البدن فرض حتى لو بقيت موضع

شعر واحد لم يصل المار اليه بقية جنابته لو منع وصول المار مثل الطين والعجين واستمع لم يرفع الجنابة وقد يستدل
به على فرضية المضمضة والاستنشاق -

باب في الوضوء بعد الغسل اي اذا نذر في الغسل بل يجب عليه ان يعيده بعد الغسل ام لا ويريد
بأحكامه بل يلح ام لا اتفقوا على انه لا يجب بل قالوا اذا لم يرد به عبادة يكون محدثا قوله عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث
وضوءا بعد الغسل اي يصلي سنة الفجر وكسبى الفرض ويكتفى بالوضوء الذي توفى في الغسل -

باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل او لا تنقض بل تكفى باقصة المار على راسها خلف
العلمانية فقالت الخفية لا يجب على المرأة بل لا تنقض شعرها ولا تبدا اذا اتت اصلها قلت حاصل المسئلة
انه لا يجب على المرأة بل لا ين البضان تنقض الضفيرة لغسل الشهور والا يصل المار اليها ولبها بما يكفيها
ان توصل المار الى اصوبها ويلها به وان لم تبل شعور المفتوك وهذا في كل غسل سواء كان غسل الجنابة او غسل
الكبيرة والنفاس وبه قال مالك والشافعي واحمد وجهور العلمار الا ان احمد بن حنبل قال يجب نقض الضفيرة
وبلها بما يهاني غسل كبيرة قال وجهور ان فيه سوار المرأة والرجل من ابى حنيفة في الرجل روايتان في رواية
كما قال وجهور وفي اخرى يجب على الرجل اذا كان مضمرا الشعر كالعلوية والا تراك تقصها والبصا المار الى اثار
الشعر وغسل كل شعر من شعور المسترسلة وغيره بالدم المخرج فيه لهم بخلاف النساء وذهب ابراهيم النخعي الى انه
يجب نقض الضفائر والذائب وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة وغيره في غسل الجنابة وكذلك في غسل الكبيرة
والنفاس والرجل والمرأة فيه سوار قوله عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زبير انها قالت

يا رسول الله اني امرأة اشده صنفر راسي افا نقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحقني عليه ثلاثا وقال
زهير بن يحيى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تقيضي على سائر جسمك فاذا انت قد طهرت اختلف
زهير بن السرح في السائلة فمضى سياتق ابن السرح ان السائلة امرأة من المسلمين وفي سياتق زهير بن السرح
ام سلمة ثم اشار ابو داود باخراجه لسياق اخر الى وجه الجمع ان امرأة من المسلمين جاءت الى ام سلمة فاسرت ام سلمة
ان تسأل عن مسئلتها فسالت بها ام سلمة فاسناد السؤال الى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسئلة
والحدِيث يدل على ان يصل المار الى اصول الشعر ضروري لانه قال واخبرني قرونك عند كل حقة ثلاثا
نقض المضمضة والاكتفار بالحثيات الثلث في غالب الاحوال فاذا غلب في النطن ان المار وصل الى الشعر
بالتهيئ والايحيب الزيادة عليه ولو وصل في المرة الواحدة فالثلث سنة واكديث حجة للجمهور على ابراهيم
النخعي والخا هراة لافرق بين غسل الجنابة والكبيرة فهو حجة على احمد ايضا وهو قول جمهور الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود
وجابر بن عبد الله وام سلمة وعائشة اخرج الدرر في عنهم في سنة والفقهاء فيه ان في نقض الضفائر ويل
جميع الشعر للنساء حرجا عظيما والمخرج مدفوع في الشرع موصوع فسقط عنهن غسل لاعنه عند ابى حنيفة يدل

على التفرقة بين الرجل والمرأة حديث ثوبان انهما استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 وروى عن عسل الجنبية فقال اما الرجل فليكثر راسه لاي فيجمل وينقص شعر راسه ان كان مصفورا
 فليقله حتى يبيلة اصول الشمس واما المرأة فلا عليها ان لا تنقصه لاي لا حرج على المرأة في عدم نقصها
 لان في المنقش عليهن مرن وعسر الغفران على راسها ثلث غرفات بكفيها لاي فاذا بلغ الماء اصول شعرا
 فقد طهرت وفي سنده اسمعيل بن عياش وروى به عن الشاميين وفيه فهم قوي

باب في الجنب يغسل راسه باخطمى اى بن بجزى ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة اخرى اختلف
 العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة يجوز الوضوء والغسل بانه السمار والارض كالطرد واليمين وان تغير بطول المكث
 في غير ارضه شيئا ظاهر سواد كان ذلك الشئ المخلوط من جنس الارض كالشراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
 والصابون واخطمى او شيئا اخر كالزعفران الا ان يغلب على المار حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان قال
 ابو يوسف ان كان الشئ المخلوط يقصد به البصير المار بالتطهير فخلطه غير مضر ويجوز به التوضي والغسل لان يزيل اسم
 المائية وان كان غيره فعنه فيه روايتان في رواية اذا غلب في ك الشئ لا يجوز التوضي به والابوزيد في رواية يجوز به
 الوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا كان الشئ المخلوط من غير جنس الارض لا يجوز به ازالة الحدث سواء كان ذلك
 المخلوط شيئا يقصد به التطهير كالاشنان والصابون واخطمى او شيئا اخر كالزعفران وسوار غلب على المار اذ لم يغلبه هو
 قل مالك واحمد بن حنبل قال بن الهمام في فتح القدير بالفقهاء اعلى ان المار المقيد لا يزيل الاحداث والحكم عند فقد
 المطلق منصرف الى التعميم والاختلاف في المار الذي خالطه الزعفران وغيره منى على انه مقيد عند الشافعي ولكن لا ينكر
 انه يقال له المار الزعفران وكذا نقول لا يتبع مع ذلك مادام المار المخلوط بان يقال انه ما من غير زيادة والاضافة
 الى المار الزعفران لا تتبع الاطلاق كالاضافة الى بيرة وليس احد قلت اختلفوا ايضا ان الاعتبار للغلبة بل
 من جهة الاجزاء او غيرهما فاعلم انهم اتفقوا على ان المطلق يجوز استعماله في ازالة الحدث وليس مطلقا لا يجوز
 منهم من اعتبر الرقة والسيلان ومنهم من منع بتغير وصف ومنهم من اعتبر تغيير معنيين فكثر تسميهم باعتبار الغلبة
 والجمهور فلا بد من صابطة موثقة بين اقول محل كل قول على الميثيق به فنقول المار اذ بقى على اصل خلقه ولم يزل
 تمام المار جازا الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجوز والتقييد باحد الامرين اما كمال الاستزاج اذ يغلبه المستزج
 وكما الاستزاج اما ان يطبخ بعد المخلوط بشئ ظاهر لا يقصد به المبالغة في التفتيت كالصابون واخطمى والسدر او يتشرب
 النبات وقلية الكمر مع كون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات ثم المخلوط للمار اما جادا او يابس فان كان جادا
 فالصبر لبقار الرقة والسيلان فادام رقيقا يجري على الاعضاء ويجوز به الوضوء وان كان يابسا فاما ان يخالط الماء
 في الاوصاف كلها او بعضها او لا يخالف اصلا فان لم يخالطه كالمار المستعمل وكما الورد المنقطع الراحة فالصبر للغلبة
 انما ندان كانت الغلبة للمطلق من حيث الوزن جاز به الوضوء وان كان بالعكس لا يجوز وان خالف في الادعاء
 عليها فالصبر في المنع تغيير الاوصاف كلها اذ اكثرها وان خالف في البعض كاللبن الخالف في اللون والطعم تعتبر
 الصفة من ذلك الوجه فان غلب لون اللبني وطعمه فتنع الجوز والا فلا قوله عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالمحطى وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء والرسول
 دليل على ان المار اذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة سيما كان لطنج به او يخالطه كما را الاثنان
 والتصابون يجوز به ازالة الحيات وان تغير لون المار او طعمه او ريحه لان اسم المار باق وازداد معناه وهو
 التطهر واكديث وان كان ضعيفا ولكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والخمر
 وقدم غسل النبي صلى الله عليه وسلم من قصته فيها اثر العجين اخرجها النسائي وامر النبي صلى الله عليه وسلم للميت
 ان يغسل بار محلى طيبا اخرجها الشيخان نعم اذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المحلوط فلا يجوز الوضوء به لان
 حينئذ يزول عنه اسم المار ومعناه ايضا وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه
 بمحطى ويكتفى بذلك في غسل الجنابة وهو يعقوب ما ذكرناه وبرد تاويله كان في الحديث الذي اخرج البخاري ومسلم
 من حديث ام عطية الانصائية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزفيت ابنته فقال اغسلها
 ثلثة او خمسا او اكثر من ذلك ان راثنين ذلك بار وصدره جعلن في الآخرة كافر الحديث قال كان طاهر
 ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان المار المصان
 لا يتطهر به انتهى قلت هذا تاويل باطل لان بالموت نجس الميت لما فيه من الدم المسفوخ كما تنجس سائر الجيوب
 التي لها دم ساكن بالموت ولها وقوع في البير يوجب نجسه الا انه اذا غسل بحكم بطهارته كراته لم تكن
 الكرامة في الحكم بالطهارة عند وجود السبب الطهر في الجملة وهو قول ان المار المضاف لا يتطهر به قلت
 المار لا يتقيد بل ان هذه الاضافة تعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تعيد التعيين كالبيير ونحوه قال
 المحافظ وقد يمنع لزوم كون المار يصير مصانفا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف المار بان يحكم
 بالسدر ثم يغسل المار في كل مرة فان لفظ الخبر لا ياتي ذلك احد قلت هو باطل ياتي عنه لفظ الحديث ويرده
 ما جرت به السنة في غسل الميت وكذلك عمل ابن مسعود

باب فيما يبيض بين الرجل والمرأة من الماء المراد بالماء المني او المذي اي ما حكمه في غسلها
 اتفق العلماء على ان المذي نجس اذا صاب البدن او الثوب يجب غسله واختلفوا في المني وسياتي بيان المذاب
 في باب المني يصب الثوب قال الشافعي ظاهره والجهم وعلي انه نادر قوله عن عائشة فيما يبيض بين الرجل
 والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن كفا من ماء يصب على الماء ثم
 ياخذن كفا من ماء ثم يصبه عليه قوله فيما يبيض بفتح التثنية من فاض يبيض فيضاي يسيل قوله
 على الماء اي المني او المذي الغرض منه بيان ازالة غسله بصب المار عليه كسائر التطهير ان حمل على المني عند
 التلغف عند الشافعي وما اذا كان المحمدم المذي فحينئذ يجعل صب المار شيئا نسيبا على التطهر عند الجميع
 والحديث باطلاق حجة على الشافعي في نجاسة المني

باب في مواكبة الخائض ومجاورتها في الاكل والمساكنة في البيوت مع الخائض
 قد تقدم هذا الباب مع قدر تغيير وسياتي في كتاب النكاح باب في اتيان الخائض ومجاورتها فامراده من الجماعة

بيننا المساكنة معا فبذه المسئلة يتفق عليها انها تجوز وكذلك المواكلة وانما الخلاف في المباشرة اي لصاح
 البشرية بالبشرة من غير جماع فنذكر هنا قولنا عن النبي بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت
 منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يراكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعها في البيت فاستل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره وليستلواك عن المحيض قل هو اذى فاعذوا
 النساء في المحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت وصنعوا
 كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يبدع شيئا من امرنا الا خلفنا فيه فجااء اسيد
 بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا
 افلا تنكحهن في المحيض فتعروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا قد وجد عليها مخرجا
 فاستقبلتها هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارها فظننا انهم يجيد عليها
 قوله عن ذلك اي سئل اصحابه عن المواكلة والمشاركة والمساكنة في البيت مع المحيض قال الحافظ وروى الطبراني
 عن السدي ان الذي سأل اولاه عن ذلك هو ثابت بن الاصحاح قوله المحيض مفعول من الحيض يصلح من
 حيث اللفظة للمصدر فالامان والمكان قال في الاثر بار المحيض الاول في الآية موالدم بالاتفاق لقوله تعالى
 قل هو اذى وني الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وروى
 قول جمهور المفسرين مخ الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمى بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة
 مؤذية بالغة عن العبادة يعني الحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة ايضا احتياطا
 قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ومفسرا للائتمزال المذكور في الآية بقصره على بعض افراده
 كما معهن في البيوت اي ساكنتهن وخاطوتهن واصنعوا اكل شيء من المواكلة والملاسة والمضاجعة
 غير النكاح اي الجماع كما قال محمد بن الحسن قوله ان اليهود تقول كذا وكذا اي حكى قول اليهود الذي تقدم قوله
 افلا تنكحهن في المحيض اي افلا تلطأهن في المحيض ليكبل المحالفة قيل فيه توجيهان احدهما ان يكون المقصود
 استجادة الجماع واستباحة تفصيا في الخلاف اي لكي لا تكون المحالفة تامة وثانيهما ان يكون المقصود ترك مخالفة
 النكاح وان يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة تفصيا عن خلاف والاستفهام عن الاول انكارا على عدم
 النكاح بمعنى الجماع فانكار عدم النكاح اقرار له فثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقريري بمعنى عدم تلبس لوازمه
 يعني بما يكون بين الزوجين من الانبساط والملاسة حتى تبقى المتاركة الثامنة بينها والمباعدة المحضة فوجه
 التعمير والنصب على الاحتمالين ظاهر وفي الاول اظهر فان فيه مخالفة صريحة لامر المنصوص من الله تعالى وفي
 الثاني موافقة لليهود على خلاف شريعة الاسلام ولكنها ما تكلمنا من هذا الكلام الا كمن نيتها لا تعرض فاسدة ومخالفة
 بل صدر عنها عن نصح في زعمها فلم يكن هذا النصب في حقها تنبيه وقد وقع في رواية مسلم افلا يجامعن مكان

افلا تمكمن ولسره القارى في المرات : الشيخ عبد الحق في اللغات افلا نجما مهن في البيوت وفي الاكل
والشرب لو اقمتم اذ خوف حرب الضر الذي يذكره ويا بى من هذا التاويل لفظ الباب افلا تمكمن قوله فاستقبلها
وفي نسخة فاستقبلتها اي استقبلها شخص معه هدية من بعض الصحابة بيد يها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارس الى تارها فندعاها فجاراه نسقاها اللبن تطفها بها وتلا يطنا انه وجد عليها قوله عن عائشة قالت كنت
الترق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فيه في الموضع الذي وضعته
يا شرب الشراب فاندوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت اقرب منه قوله الترق اي اكل اعطيه النبي
مرق العظم مرقا ومعرقا كمنقعه اكل ما عليه من اللحم كعرقه والعرق وكغراب العظم اكل لحمه او العرق العظم بلحمه فاذا
اكل لحمه فمرق او وكلها بالكلية كما في القاموس في الحديث يدل على جواز مواكفة الحائض وجمالتها على ان اعطياها
من اليد والشم غيرهما ليست بحس واما بالنسبة الى ابي يوسف من ان بدنها نجس بغير طيبح -

باب الحائض يتناول من المسجد تتاول اما من التفاعل بخذ احدى التائين اي تاخذ شيئا من

المفاعلة اي تعطى شيئا اخذت بمد يدك من المسجد وهي خارجة عنها قوله عن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تاويلي الحفرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حيضت لسبت في يدك اخرة حصير من السعف قوله من المسجد قيل حال من انى صلى الله عليه وسلم اي
قال لي ذلك حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد فتكون الخمرة في الحجرة واني صلى الله عليه وسلم في المسجد قيل
حال من الخمرة فيكون الامر على العكس هو الظاهر قوله قلت اي معتدرة وعلها نهيت كما لا يجوز للحائض الدخول
في المسجد لا يجوز او حال اليد قوله ان حيضتك لسبت في يدك قيل معناه ان النجاسة التي يمان المسجد
وهي دم الحيض ليست في يدك قلت هذا غير موجه والاصل ان يقال ان عائشة كانت تعلم ان في يدك ليست نجاسة
الحيض التي يمان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال يدي في المسجد الا بانها علمت ان الحائض الحارضة بها من
الحيض وكلها حلت يدي فلا حيل هذا امتنعت عن ادخال يدي واولها اجابها صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة
التي هي كونها حائضه عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا يقال للسيد حائضه حتى يمان عنها المسجد نعم الحديث
ان الحائض ان تتناول شيئا من المسجد بيد يدي خارج عنها والمعتبر في الدخول والخروج بالقدمين لا باليدين والراس -

باب في الحائض لا تقضى الصلوة اي الصلوات التي لم تصلها ايام حيضها اجمع المسلمون على انه

لا يجب على الحائض قضاء الصلوة وكيب عليها قضاء الصيام وكل من ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم
كانوا يجوبون على الحائض قضاء الصلوة والفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة كثيرة شكره فيشق قضاءها
بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة قال الاوستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره والفقهاء فيه
ان الطهارة شرط فيها الا فيه مع مكان الحرج اهو وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلوة العصر
وبعد صلوة العشاء بل تقضى الصلوة في ما والاخرى وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر
صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت

الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وان ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد
في مسنده والاثر لم قلت وهذا يشهد ان وقت الظهر والعصر وقت المغرب والعشاء مشترك فاحفظه فانه
يفتلك في ابواب البيئات والجمع بين مسلمين قوله عن معاده قالت ان امرأة سألت عائشة بلفظي

الحائض الصلوة فقالت امرودية انت لئلا كنا نجيش عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى
ولا نؤمر بالقضاء وفي رواية معمر زيادة على رواية وهيب فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
قوله امرودية انت اى خارجية نسبت الى حرور القرية في جنب كوفة كان اجتماع اخوارج وتقدم بها نسبوا
اليها وكالوي جيون قضاء صلوة زمن الحيض وموهضات الاجماع قليل لما حبط آدم وحواء على الارض حاضت
وارسال آدم عن الله تعني الله الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فامر الله بقضائه كتابا

**باب في اتيان الحائض اى في مجامعتها في حالة الحيض ما حكمها اجمع المسلمون على ان الوطى في حالة
الحيض حرام واختلفوا في وجوب الكفارة فقال الشافعي في الصحيح قوليه وهو الحمد يدركه والى ابو حنيفة واحد
في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وعليه ان يستغفر ويتوب وقال الشافعي في القول القديم
واحسن البصري والاذاعي وآحق واحمد في الرواية الثانية انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس
ثم اختلف هولاء في الكفارة فقال الحسن بن عتيق رقبته وقال الآخرون دينار ونصف دينار وتعلقوا بحديث
الهاب وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي
ياقنى امرأة وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار نغظة او ينهب البيت للشك بل التنويح
يعنى اذا كان في اقبال الدم وكان الدم غبيظا فليصدق بدينار وان في الفطاع وكان في الصفرة
نصف دينار ويقال ان كان واجدا بدينار وان كان غير واحد فليصدق بدينار حمله الكنفية مع
ضعفه على الاستحباب -**

**باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من المباشرة والملاسة ماذا حكمها اعلم ان
المباشرة الحائض على اقسام احد باجماع ولو اختلفوا على كونه كفيرا وهو ان يباشرها في الفرج عا
فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وقد تقدم ذلك والثاني المباشرة في ما فوق السرة
وتحت الركبة بالذكر وبالقبلة او المعانقة او للمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكى عن
عميدة المسلمين وغيره من انه لا يباشرها شيئا فهو شاؤ منكر مردود بالا حاديث الصحيحة والثالث المباشرة
في ما بين السرة الى الركبة في غير القبيل والدر بنعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه
الصحيح للشافعية وهو قول مالك بحديث لك ما فوق الازار قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل عما يحل له
من الحائض افرجه ابو داود واهمدا بن ماجه وغيرهم ولا حاديث الكثرة فالتة على ان مباشرة صلى الله عليه
وسلم بنسائه الحيض كان بعد الاتزار قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئاني
فتم حبسنا ان نقتدر وفي رواية ما تزارى تشدنا را تجز من السرة الى الركبة ثم يباشرها الحديث**

اخرج ابو داود وغيره وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية تجنب شعار الدم فقط اى يحرم الجمل فقط كى
 اصنعوا كى شئى راى بالوضوء الا الكحل راى اجماع اخرج النسائى والترذى وابن ماجه وغيرهم كى اصاب
 اليه احمد بن حنبل والثورى واسحق واخفى وغيرهم وقالوا واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرة على ما فرق الاثر
 محمول على الاستجاب بقبرينة حديث السرا صنعوا كل شئ الا الكحل وهذا توى وليلا قوله عن ميمونة قالت ان
 النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهى حائض اذا كان عليها الدار الى النضان
 الفخذ بن اواركبين تحتجج يداى بالازار اى يجعل حاجزاً بينه وبينها وفى حديث عائشة يا فزاحدا انا اذا كانت
 حائضاً ان نازراى لتفقد الازار عليها قوله عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى حتى غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه
 وان اصاب لى ثوبه شئى منه لم يمسح غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه الشعار بار رقى الجسد من الثياب
 او هو ثوب يلى الجسد لانه يلى شعره والدنار ثوب قوته وذكر الطامث بعد الحائض تاكيد فان اصابها منى بدنه
 منى شئى لمن نجاسته انقصر على غسل النجاسته ولم يتجاوز من محل النجاسته الى غيره وكذلك فى الثوب ونقط صلى
 فيه وقع كمراد لعل الاول من قلم الناشرين ويكمل هذا الحديث على ان مباشرة صلى الله عليه وسلم بنساءه الحيفض
 كان بعد الاثر قوله قالت احدا نا حيفض وليس لها ولزوجها الا فراس واحدا قالت اظنك
 بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قضى الى مسجد قال ابو داود ونعنى مسجدا ببيتة فلم يضر
 حتى غلبتني عيني واوجعه البع فقال ابنى منى فقلت انى حائض فقال وان ا كشتغى عن محمد بك
 فكشفت لحنى فوضع خده وصداه على فخذى وحدث عليه حتى دفتى وانا راى بملت عليه واكببت
 حتى زال عن اثر البرود نام وظاهره يدل على الاستمتاع ما تحت الازار ما سوى الفرج ويكن ان يحل لفظ الكشغى عن
 فخذ بك اى ثوب الازار والحديث ساقط قال الاءستاذ العلامة نور الله قلبه ابو ابن عمر بن غانم وشيخه شيخ
 شيخه ساقط عن ساقط وقال المنذرى لا يمتحج بهم وعلى التنزل يكون المراد من الكشف كشف بعض الثياب
 لا كلها بقبرينة فوضع خده وصداه فان ذلك يدل على الاستيفار وعدم التمكن من الاستراحة كما لا قوله
 ولم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندان منه حتى نظهر اى للغشيان او مناه كان ذلك التمكن
 من فائشة لانه صلى الله عليه وسلم قال لى هذا لى ما علم من القرب لان ذلك من طرفه لا من طرفهن
باب فى المرأة مستحاضة ومن قال تدع الصلوة فى عدة الايام التى كانت تحميمض اى
 باب من قال تدع الاستحاضة الصلوة فى عدة الايام التى كانت تحميمض قبل استمرارها اى فى بيان
 قول من قال ان استحاضة العادة تدعى على عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة استحاضة عندنا ثلثة
 الاول المبتدأ وهى امرأة بلغت مستحاضة فيقدر حيفضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر والثانية العادة
 وهى المرأة لها عادة فى الطهر والحيفض ثم استمر بها الدم فحيفضها وظهرها بارأت من قبل والثالثة
 المضلة ويسمى التجمرة وهى صاحب العادة اذ لا يستمر دمها وقد نسبت ايام حيفضها اولها واخرها

ودور هاني كل شهر فحكما انها تحرمي فمضى على اكثر اربابها وحاصلها انها متى تقفنت باحيض في وقت تزك
 العباداة والاتحرت فان لم يستقر اربابها على الشيء بل تردت بين الكثير والظهير فصارت بكل معلقة في
 الامح ولها احكام اخرى مذكورة في الفقه وعند الشافعي واما من جنس قسم آخر ليس بهما مميزة والحقيقة بنزول
 وقالوا ليعبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السيد فيه حيض نالا فهو استحيضة كما في حديث فاطمة
 بنت ابي عبيس الذي اخرج به ابو داود والنسائي ونظمه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه
 اسود يعرف وقال ابو حنيفة لا عبرة للالوان في تمييز الحيض عن الاستحيضة به بل حديث عائشة لما حكي عن النبي
 البيناء في سياتي فقلل ابو حنيفة ان استحيضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييز عادتها ام لا واما قوله في التميز
 فاشهر الروايتين من احمد ورواه قول الشافعي وهو ذهب اليك هنا ولعادتها اذا لم تكن مميزة والارادت الى تميزها وقال الترمذي
 وقال احمد الحق في استحيضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادبارها فاقباله ان يكون اسودا وادبارها ان يتغير الى الاصفر
 فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابي عبيس وان كانت استحيضة لها ايام معروفة قبل ان تستحيض فانها تتبع الصلوة ايام قرأتها
 لم تقبل وتوضا لكل صلوة وتغسلها واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم
 وادبارها فالحكم بها على حديث حمزة بنت عبيس وقال الشافعي استحيضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت
 فدامت على ذلك فانها تتبع الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما فاذا ظهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك
 قالها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من ثمانية عشر يوما فانها تقضي صلوة اربعة عشر يوما ثم تتبع الصلوة
 بعد ذلك اقل ما تقيض الفسار وهو يوم وليلة احد قلت عند الشافعي اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثرها خمسة
 عشر يوما فلما رأت مبتدأة الدم فالتميز على خمسة عشر يوما فكل حيض ومتى زاد على خمسة عشر فالمراد دم
 الاستحيضة البتة ووقع به الشك في خمسة عشر اليها الاحتمال ان يكون القطر الحيض بعد يوم ديلة من
 اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر قبني الامر على اليقين بطرح الشك واما الحيض عند اكثر العلماء
 ثلثون يوما او ثمانية عشر يوما قول سفيان الثوري وابن المبارك وابو حنيفة فعندنا المبتدأة التي بلغت استحيضة حيضها
 من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحيضة فيكون طهر عشرين يوما وذلك لان ما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد عليه
 ارضيها يعتبر اكثر مدة الحيض لان دخولها في الحيض متيقن الايام صالحة فلا يكفر بخروجها عنه بالشك ازاو على اكثر المدة يمكن
 استحيضة لا محالة لعدم صلاح الايام للحيض قال الاستاذ العلامة نور الله قلبه بانوبه عمدة ابواب الاستحيضة لثلاثة سياقات
 سياتي للمرأة البهية مدة الليلي والايام التي كانت تقيض من الشهر الحديث وهذا المعتادة دل عليه ما حكاه الترمذي
 عن احمد ورواه حماد بن زيد عن ابوبه هذه المرأة البهية انها فاطمة بنت ابي عبيس اي فاطمة بنت قيس وهي
 غير فاطمة المشهور عدتها في نفقة الحائض المعتدة لكن نقل زرقاتي عن ابن عبد البر عدم تسليم هذه التسمية
 والسماق الثاني اقبال الحيضة وادبارها وهذا ما يليهم من ترجمهم للمسيب فاما ما منبهم الى ان التمييز بين الدم
 القوي والضعيف لا يلزم في العادة فقد يكون دم فيها وبعد ما على صفة واحدة فلا يلزم الاقبال والادبار
 الا بالعادة وما حال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السياق على العادة فهو اذن للميزة وليتبر التميز عند الشافعي

على ما في النهك في استحاضة مبتدأة كانت او متادة واستحاضة مندوم هي التي لا دوها على اكثر الحركات
عندهم واذ لم يكن استحاضة مميزة فهي متغيرة عندهم وانت اعلم انه لا انحصار بانها الوصف اى الاقبال والادوار
المميزة فلو لم يلزم التميز في المتادة لم يلزم التناهي بين العادة والتبميز فيكون العرفون والعامة الاقبال
والادبار والمؤثر العادة واعلم ان مشار السوال في هذه الاحاديث ليس التباس اللفظ بغيره اذن لم يميز
الجواب بقول صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحبضة الكديث يل ورواها الدم وتغيره فاجاب بمن يبارك
الثالث ايام الاقرار وهذا اثر بين المهملين الاولين ولهذا المثيرهم المصنف به وتريم النسائي اى قلت وقل
النسائي مجر واتباع اللفظ اى على تغيير اللفظ وان لم يتغير المصداق ثم اعلم ان الدمار المنقصة بالنسار ثلثة
حيض واستحاضة ولفاس فالحبض لثة عبانة عن سيلان الدم في اوانه من فرج المرأة مطلقا وقال الفقهاء
هو دم يفيضه رحم امرأة بالغة مستالا المرض وللولاوة والنقاس بالكسرة لثة عبارة عن الولاوة وشراها
عن دم خارج من رحم عقيب خروج الولد والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وان يخرج من
عرق يقال له العاؤل اقال الجوهري استحيضت المرأة اى اخرها الدم بعد ايامها هي استحاضة وقال الفقهاء
الدم الذي لغص من اقل حبض اى عن الثلثة والدم الذي داو على اكثره اى على العشرة او على اكثر النفاس بعد
اربعون يوما او على عادة كانت مقررة بحبض ومع ذلك جاوز العشرة او على عادة كانت مقررة للنفاس ومع
ذلك جاوز اكثر مدته وهو اربعون يوما او زاد على عشرة حبض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها التي
لم تكد قبل والدم الذي رأت حال فهو استحاضة والاطلاق في الحديث على اللفظة فالاد استمر الدم كان سيلان
البحض طبيعا فيجعله اللقيح حيا وسيلان لبعض سبب المرغ من عرق العاؤل فلا يكون حيا ولا يترتب
عليه احكام الحيض قوله عن امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان المرأة كانت تهراق
الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها امرسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظري عدة اللهاكي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي صابها
فلتترك الصلوة قل ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنشر بثوب ثم لتصل
قوله ان امرأة سيصرح اليها ورواية ام سلمة انها فاطمة بنت ابي عبيس من رواية وجيب نكتها
كذلك مما بن زيد وسليمان بن عيينة في حديثها عن ايوب عن سليمان بن يسار قوله تهراق اصله اراق يرين
ويماق وتهدل الهزة بالباد فيقال هراق في الماضي ثم جمع بين الهزة والبارفيل امراق يهراق بزيادة
الهزة قوله تنظر عدة اللهاكي والايام الا قد استنبط منه الرازي المحنى ان اقل الحيض ثلثة ايام اكثر
عشرة لان اقل ما يخلق عليه لفظ الايام ثلثة واكثر عشرة فاما دون ثلثة فاما يقال يومان ويومان
فاما يقع التميز بوارها استنباط لطيف لفظي حتى لم يتم لتستنشر الاستنثار ان تشد فرجا نخرة
عريضة بعد ان تحشى قطنها وتوثق لرفها في شئ تشده على وسطها وتمنع بذلك سيل الدم وهو اطرف من ثفر
الدابة الذي يجعل تحت لونها مطاوعة هذه الحديث التي هي حديث المرأة مبته المسافة بحس طرق بالباب

فأما لا ينادل على ان استحاضة المعتادة ترد على عاداتها المعروفة قبل استمرار الدم سواء ميزت أم لا أو في تميزها
 عاداتها أو لا وبمذهب أبي حنيفة وقد قرأ أحمد بن حنبل ان هذا الحديث في المعتادة واجب عنه الشك والمواكف
 القائلون ان استحاضة المعتادة ترد لعاداتها أو لم تكن مميزة والاروت الى تميزها بأنه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
 علمها غير مميزة فحكم عليها بذلك ولعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست بميزة
 قال البيهقي في سنة بعد تزويج هذا الحديث وحديث بشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت
 ابي ميثاب صح من هذا وقيل دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها وتحيل ان كانت تسميتها محجمة
 في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافقاها بترك الصلوة عند
 اقبال كيمض بالصلوة عند اوبارها وحالة تميز فيها بين الدمين فامر بالرجوع الى المعتادة وتحيل غير ذلك

والله اعلم انتهي قوله عن عائشة انها قالت ان امرجبيته سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم
 فقالت عائشة فرأيت مكرها ملان وما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قد اراها كما
 تحسبك حضرتك ثم اغتسلي قوله ام جبيته هي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما يصرح في مسلم
 والنسائي وقال بعضهم ان ام جبيته بنت جحش وحممة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش والواقدي
 فزعم ان استحاضة ام جبيته بنت جحش اخت حممة قال ومن زعم انها حممة فقد غلط ويؤيده رواية الزهري
 عن عروة عن ام جبيته بنت جحش بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحاضت سبع
 سنين روى مسلم في صحيحه فهذا يرجمه ما ذهب اليه الواقدي قوله فرأيت مكرها ملان وهما المكن هو الاجانته
 التي تغسل فيها الثياب يعني انها كانت تغتسل في المكن تجلس فيه ولقب عليها المار فيختلط المار المتساقط
 عنها بالدم فيجتم المار فيصير كله كانه دم ثم انه لا بد ان كانت تتنظف بعد ذلك بالمار الطاهر الصافي عن ذلك
 الفسالة المتغيرة وكانت الاغتسال في المكن للعلاج قوله قد اراها اي قد اراها في الايام التي كانت تحسك حضرتك
 قبل ان تستمر الدم ادعى الصلوة فاذا انقضت ايام المعتاد اغتسل للانقطاع صلى في هذا الحديث مطابقة بالباب

حرفا بحرف ايضا قوله قال ابو داود وسواه قتيبة بين اصناف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها
 قال صاحب بذل الجهود اختلف المعتمدون بكل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضببط بعضهم لفظ بين بلفظ
 الماضي المعلم من التبسين واصناعات بضيغة المصدر بمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وبذا التوجيه غلط
 بين كذا يكون رواية الحديث ثقات حتى اخرج مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظه بين بفتح الموحدة وسكون
 التثنية مخففة على انه ظرف ولفظ اصناعات بفتح الهزرة وسكون الصاد الغنية جمع ضعف وهو الصحيح عندك
 فمعنى الكلام على هذا انه يقول ابو داود وروى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اصناف اي لتضعيف حديث
 جعفر بن ربيعة في اشارها وفي آخرها وعرض ابي داود بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدشه بهذا الحديث
 وبين سنده فقال عن جعفر بن غير ان ينسب الى ابيه فالنسب ان جعفر هذا من جده بل هو ابن ربيعة
 او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضعيف حديث جعفر بن ربيعة في اشارها

نعم منه ان جعفر بن هانم بن ربيعة وان لم ينسب قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القريتين على ذلك
 والقريتين الثانية ما قاله وروي على بن يعقوب بن يوسف عن الميثل فقالت جعفر بن ربيعة انها
 صرحا بانه ربيعة فعلم بهذا ان الذي في الحديث قتيبة عن الميثل هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى اعلم انتهى قلت
 قال الا يستأذ العلام نور الله نوره بل يغوره قوله ورواه قتيبة بين اضعاف اخرى هذا الحديث بعينه عنده مسلم
 نقدا خطأ من جمله على التضعيف وقد قال النسائي اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفر انا او حال قتيبة
 مع جعفر لا غير المراد بقوله حديث جعفر بن ربيعة كراسته احاديثه كالمراد بقوله في الافان كذا في كتابه في حديث
 ابي مخزومة اه قوله عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي جحش جدا شدة انها سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكنت اليه الادم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلنا ما
 لك عرق اذا اتى قرك فلا لتصلي فاذا قررتك فلتطهرى ثم صلى ما بين القوا الى القرأ ظاهر نطقه
 اقرب الى الميزة ولكن داخل ابوداود في هذا الباب ويحمله على المتعادة فيكون معناه اذا اتى قرك اي ايام حيضتك
 التي تحضن فيها قبل ان تصيبك الاستحاضة بدليل حديث المرأة المبهمة التي سماها حادنا فاظلمت بنت ابي جحش
 فيحل فيا على ذلك وبليل ان في لفظ فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل اي امر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاطمة بنت ابي جحش قيس بن المطلب ان تقعد من الصلوة وتدها في ايام حيض التي كانت تقعد من صلوة
 فيها قبل ان تصيبها الاستحاضة فهذا صريح في المتعادة وان لم يكن جمله على الميزة فيحل الماول على الثاني تمتنع ولا تضاد قوله
 قال ابوداود ودوراه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 وسلم ما هم المؤمنون ام سلمة وكان اسمها ربة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ان ام حبيبة

بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدام الصلوة ايام اقراها ثم تغتسل
 وتصلي اوردها التعليق لا شراك عروة بين الاسنادين والا لا وجه لا يراوه ههنا حديث ام حبيبة
 بنت جحش من طريق الزهري ليس فيه ذكر للعدة ولا للاقبال والادبار ولا لا ايام الاقرار قوله قال ابوداود
 وزها وابن عيينة في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض
 فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدام الصلوة ايام اقراها قال ابوداود وهذا

وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابى صالح قال
 صاحب بدل الجوهري لعل غرض الى واورد ان الحفاظ لم يذكرها من الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقراها
 وخالف سفيان الحفاظ في ذكرها فنما باسم من تمكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة وبعيها كانت في قصة غير
 من النساء استحاضت فادخلها ابن عيينة في قصة ام حبيبة ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ذكره سهل بن ابى صالح ويذكر
 سهل في هذا اللفظ قلت فيه اشكال من جهة الامل ان ابن عيينة ليس بتقرو في هذه الزيادة بل شاركها فيها الاورد في كما سيذكره
 والثاني ان اصنف ما اذا اورد بقوله الا اذ ذكره سهل بن ابى صالح ان ياراد الحديث المتقدم فلا يجوز ان يكون المراد في ذلك الحديث لان حديث
 سهل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس وهذه في قصة ام حبيبة بنت جحش ولو سلم في حديث سهل ايضا فامر بان تقعد الايام التي كانت

تقدروا يعني ما زاد ابن عيينة فامر بان تدعى الصلوة ايام اقرانها فتدعى الروايات ولم يثبت الزيادة
وان اباد غيره فلم اتفق عليه ثم قال وقوله قد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر
فيه تداء الصلوة اياما قراها دينا قرينة ثمانية على وهم سفيان وحاصل هذا الكلام ان ما زاد ابن عيينة في
حديث الزهري وبها على خلاف الحفظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة ولم يذكره مرة فان الحميدي لم يذكر
في حديثه عن فعله بهذا ان الزيادة التي زادها وهم من قبلت جعل عدم ذكر الحميدي هذا اللفظ عن ابن عيينة
قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على ان سفيان ما وهم ليه بل وهم ليه من رواه عن سفيان وزاده
فيه ولو كان وبها من سفيان لزاد الحميدي ايضا على ان البيهقي اخرج بسنده من طريق ابن ابي عمير وبشر بن
موسى قال ثنا الحميدي قال ناسفان في قصة فاطمة بنت ابي جيس و فيه فقال انما ذلك عرق وليست
الكيفية فاذا قبلت الكيفية فدعى الصلوة وانما ادبرت فانغسل صلى فان كان مراد ابي داود برواية الحميدي
هذا الحديث فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لان فيه قصر كافي تدعى الصلوة ايام اقرانها وان كان غيره فلم يخبره من
كتب الحديث ثم قال يجعل غرض المصنف بذكر التعليلات بقوله وردت تسميرا نحو دفع الاشكال بانه قال في
رواية الزهري ان سفيان زاد عن في حديثه فامر بان تدعى الصلوة ايام اقرانها ثم حكم عليه بان هذا وهم
من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وما لم يذكره الحافظ فكيف سبيل ثبتت هذا الحكم مع ان هذا الحكم ثابت
بمع عليه فاجاب المصنف بان هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري او لهما رواية قدير بن

عمران مزوج مسروني عن عائشة المستحاضة ترك الصلوة اياما قراها ثم لغت اخره

البيهقي موصولا بسنده وثانها ما قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان تترك الصلوة قد اقرانها وسيدكره موصولا وثالثها ما روى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امر جيبية بذت حشرا استحيضت فلك كس مثله

اي ذكر ابو بشر مثل ما ذكره عبد الرحمن ورابعها ما روى شريك عن ابي اليقطين عن عدى بن ثابت

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة تدعى الصلوة اياما قراها ثم تغتسل
وتصلي اخره الرزدي موصولا وابن ماجه وخامسها ما روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال

ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مصت ايامها اغتسلت و صلت اخره
البيهقي بسنده ثم قال صاحب هذا المجهود فان قلت هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لان رواية
تميم موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم و ابي بشر والعلاء بن المسيب مرسله ورواية شريك عن
ابي اليقطين ضعيفة لضعف ابي اليقطين فكيف تصح المصنف بمثل هذه الروايات قلت هذه الروايات
بالفرد وان كانت ضعيفة لكنها متقدمة وما كتبت قوة فبلغ مجموعها بمرتبة تصح بها على ان هذا الحكم لا يتوقف
شئ على هذه الروايات بل هو ثابت في غير هذه الروايات ايضا باحد ابي صحيح وطرق سديدة والسما علم
ثم ذكر المصنف مذموب الصانبة والتابعين فقال وروى سعيد بن جبيل في حديثه لمخصا للمجهود

قلت وقال بالاستاذ العلامة نور الله قلبه بانور وقوله ولاد ابن عيينة هذا الحديث وان كان يخرج
غير مخرج هذا الحديث لكن اورد لكون الزهري مشتركا بين الاسنادين وعلى هذا قوله الاما ذكر سهيل بن ابى
اي ان كان سياق ابن عيينة يناسب سياق سهيل بعض شئ فليس ذلك في حديث ام جيبية وانما ذلك
في حديث اسماء بنت عميس او فاطمة على ما وقع على الشك فرب من حديث الى حديث وكذلك قوله فرب
دراواه فتادة عن عروة بن الزبير انما اوردته لا مشتركا عروة بين الاسنادين والا فلا وجه لاياد ودهما حديث
ام جيبية بنت حش من طريق الزهري ليس فيه ذكر للعدة ولا للاقبال والادبار ولا الايام الاقراء فلهذا التسمية
في المصدر نعم لا يستقيم حمل على التخيير بقوله عليه السلام ان هذه ليست باحيضة ولكن به عرق فان ذلك فاما
عدم التخيير وقد طم الطحاوي رحمه الله مرة على التخيير ويحتاج الى تكلف وكذا في حديث حمنة فان نية تخبض ستة
ايام او سبعة الى ان قال ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنققت الحديث نعم حديث
سهيلة بنت سهيل قد حمله الطحاوي على التخيير بان يكون الدم يتقطع ويعود ببلاد ومعلوم وعلى هذا يكون الغسل
في البين مطهر فان الذي يعين من الفرس ان كون الطهر المتكامل بين الدين كالم الناهي في المعتادة لاني الخيرة
والا لالا تخصر الخيرة من نسيب عادتها كما هو ظاهر كلامهم بل التي لم تنقصر عما دلتها من الابتداء بخيرة ايضا
ان الذي يظهر لي ان يكون الطهر المتكامل كالم انما ذلك بعد تقرب العادة على تحمله مرتين عندها مرة عند ابى
واما اذا كانت معتادة ثم انقطع الدم قبل العادة وكان اولى مرة فانها تغتسل وتاتي بالصلوة في آخر الوقت
المستحب قال ابن وهبان $\frac{5}{5}$ ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت + دعادتها لم تغتسل فالوطر يدكره كراهية
بعض وينقيه بعضهم وبالصوم تأتي والصلوة وتذكره اي شئ الوطر كما يظهر من البحر والكرامة كما يظهر من
ما شئت ولم اظفر بالنقل في هذه المسئلة فراجع مع النظر في دليل مثل مسئلة المنظومة حيث قال $\frac{5}{5}$
رورات مالا يكون حيضا في وقتها قبل ذلك ايضا: ويبلغ الثلاث ذلك الحيض: فالحال موقوف
وقالا حيض: قال في المصنف وتفسير التوقف ان لا تغتسل ولا تصوم اهدى الى الشهر الثاني نعم قد ذكرني البحر
بعد ما نقل عن الظهيرية مسائل للاختلاف من حيث المكان والاختلاف فيما انصه وعلى هذا الاختلاف لو انقطع
عادتها على عينية او اربعة كذا في السراج الوهيج اهدى لكن خدش المحشى فراجعها قولك درمادى سعيان
ابن جبيرة عن عنة ابن عباس الاستحاضة تجلس ايام قرائتها اي تنترك الصلوة في ايام حيضها التي كانت
تحيض قبل استمرار الدم قوله قال ابوداؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وعكول وابراهيم
وسالم والقاسم ان الاستحاضة تدعى الصلوة اياما قرائتها خرج اكثرهم ابن ابى شيبة في مصنفه قيل
لما اتى سبي فارس اتى عمر بنه كان فيه نبات يزوج نفوس فاخذ من علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له ساليان
واعطى اختها لولدة الحسين فولدت له عليا واعطى اختها للمجد بن ابى بكر فولدت له القاسم قال الثوري افضل الناس
وانهم سبعة فقهار المدينة $\frac{5}{5}$ الاكل من لا يقتدى باسمه: فقسمة ضيزى عن الحق خارجة: فخذهم
عبيد العروة قاسم: سعيد ابوبكر سليمان خارجة: فتمت في ذكر المصنف حديث فاطمة بنت ابى حنيفة

برواية عائشة ورواها عن ابنتها قالت بينت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق انبساطت بها مسحة اسما
وتقدم اليها ان اسمها سالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجب الترفيع قلت انها العنبرية سالت
بواسطة ام سلمة و مرة سالت بواسطة اسما بنت عميس و مرة سالت بنفسها و يمكن ان يحل حديث عائشة
على انها لم تسئل بغير واسطة بل سالت ام سلمة او اسما فحدثت بواسطة وايضا في بعض النسخ قبل هذا الحديث
باب من روى ان الحبيضة اذا ادبرت فلا تصلوة و في بعض النسخ بغير لا والعصا بوالا و في بعض
النسخ اقبلت بدل ادبرت و في بعض النسخ باب اذا اقبلت الحبيضة تدعى الصلوة قبل فدين الحمدتين
وهو المناسب فما خذه

باب من قال اذا اقبلت الحبيضة تدعى الصلوة اسما هذا باب في بيان قول من قال بان استحاضة
التمية التي تعرف حبيضا بلحقات الدم ولونه تدعى الصلوة في الوان الحيف وهذا باب اشاني من سياق
الشان الذي هو اقبال الحبيضة وادبارها انعقد للمجازين للميزة التي قالوا بها زعماء منهم ان التمييز بين الدم
القوي والضعيف لا يلزم في العادة فقد يكون الدم في العادة روي على صفة واحدة فلا يعلم الاقبال
والادبار بالعادة قلت انت تعلم انه لا انحصار لهذا الوصف اي الاقبال والادبار في الميزة فلو لم يلزم
في العادة لم يلزم الشان في العيانين العادة والتميز فيكون المعرف والعلامة الاقبال والادبار في العادة
ولا عبرة عندنا لالوان الدم لان ما سوى البياض الخالص كلها حيش من السواد والحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة لارواه مالك وغيره كان النصار يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيالصفرة من
دم الحيف ليبتلها عن الصلوة فتقول لمن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ثم يدلك الظهر من
الحيف فجلت عائشة علامة الطهر البياض الخالص فعلمن ان مسواه حيف وشبهه لا يعرف الاسماعا لانه ليس
ما يهتدى اليه العقل فيكون مرفوعا لقوله تعالى و يسئلونك عن الحيف قل هو اذى جعل الحيف اذى وام
الاذى لا يقتصر على لون دون لون كما اقتصره الشان على الاسود ولان لون الدم يتخلف باختلاف الافنية
فلا معنى للقصر على لون واحد واما استدلاله الشان في حديثه فافضنه اذا كان دم الحيف بانه دم اسود
يعرف فهو غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع انه مخالف للكتاب واعلمه الشان في امره نفعين في الحيف فقال
الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي وحكي المارديني عن ابي حاتم انه معلول قلت والتفقوا على
ان دم الاسود حيف وثبت كون الصفرة حيف من اثر عائشة واما الحمرة فهي اصل لون الدم وقع في رواية
العقيلي عن عائشة دم الحيف احمر قال في ودم الاستحاضة كسالا لعم ذكره ابي يعنى قوله غزوات

قالت ان فاطمة بنت ابي جبيش جات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاضت
فلا اطهر فاذا دعى الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحقة فاذا اقبلت الحبيضة فدعى الصلوة
واذا ادبرت فاعسلى عنك الدم ثم تسلى قوله فلا اطهر اى الاطهر حسا وليس غرضها نفي الطهارة

الشرعية بل غرضها سوال مسئله العذرة وليس مشار السوال للتباس الطهارة لغيره فاللام بعد الجواب لتعريفه صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة احدث بل ورد الدم ونحوه فاجاب بها بهذا وبين مسئله العذرة قوله فاذا قويت الحيضة فدعى اى فاتركى كما فى رواية مالك قوله فاذا انزرت اى فاذا ذهب قدرها فاغتسل بالدم منك وصلى كما فى رواية مالك وهذا كما صرح فيما قلنا ان العادة والمناظير العادة واقبال الدم واو بارها منقذ فانه قال فاذا ذهب قدرها وحملوه على الميمزة وقالوا انه صلى الله عليه وسلم اوار الحكم على الاقبال والادبار ولم يكل الى العادة بعدة الليالي والايام فالعلة المؤثرة هى اقبال الدم واو بارها وقد صرح ذلك

فى حديث الباب بعد ورق فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذ ايمان دم الحيضة فانه دم ليس

يعرف فاذا كان ذلك فامسلى عن الصلوة فاذا كان العرف متوضى وصلى فانما هو عرفى فهذا صرح به صلى الله عليه وسلم بنى الحكم فى حق فاطمة بنت ابي عبيد بن اللون قلت يحتمل ذلك ولكن لا انحصار فيه من الاول ان يحتمل ان اقبال الدم واو بارها معرف لا علة والعلة انما هو العادة بيد عليه بالتقديم فى الباب الاول ويؤيد ما اخرج البخارى فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق ابى اسامة قال سمعت هشام بن عروة يقول اخبرنى ابى عن عائشة ان فاطمة بنت ابي عبيد بن اللون قالت انى استخاض فلا ابر افاوع الصلوة فقال لان ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى وكذلك اخرج البخارى فى باب غسل الدم من طريق ابى اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابى عن عائشة قصة فاطمة بنت ابي عبيد بن اللون فانها ولبل على انه صلى الله عليه وسلم ردها الى عادتها ولم يحولها على معرفة اللون فلو كان حولها الى لون الحيض لم يكن ردها الى عادتها المعروفة معنى ذلك يؤيد ما اخرج مسلم وغيره عن عائشة فى قصة ام حبيبة بنت عبيد بن اللون فقالت لى كانت تحيضك حيضتك وكذلك ما رواه غيره انه صلى الله عليه وسلم قال تمنظر عدة الليالي والايام التى كانت تحيضين من الشهر فلتنسرك الصلوة قدر ذلك قولها ان تنس الصلوة ايام قرأها هذه الالفاظ قل على انه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء الى ان ينظرن الى ايام الحيض التى تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها الدم تعالى اعلم وكان المناسب على المصنف ان يذكر فى الباب التقديم حديث فاطمة بنت وعديث امرأة تسأل عائشة عن امرأة نسد حيضها الحديث فان في فلتنسرك قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وهو المعادة قوله عن عائشة قالت ان حبيبة بنت عبيد بن اللون خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف فاحيضت سبعة سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحبيبة متروكة هذا عرق فاغتسلى وصلى قوله ام حبيبة الخ وقيل الموطا مالك بن زيد بن عبيد بن اللون كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فقال عياض اختلف رواة الموطا فى هذا من مالك اكثرهم يعولون بن زيد بن عبيد بن اللون بنت عبيد بن اللون فان كانت تحت عبد الرحمن اسمها حبيبة لا زينب وانما هى ام المؤمنين وذكر يونس بن عيسى فى الشرح ان كل واحد من بنات عبيد بن اللون اسمها زينب كلها

كانت مشهوره بلبهار طمة وكان الاسم لام المومنين برة فلما دخلت في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي صلى الله عليه وسلم
 عليها سلم سبها باسم اختها زينب فزينب ايضا اسم لام حبيبة ولكنها غير مشهوره في رواية مالك زينب تحت عبد الرحمن
 صحيح دعي ام حبيبة والحديث ساكت عن الاقبال والادبار وعن الليالي والايام ثم فيه فاقصلي وصلي فالامر بالاغتسل
 الماحمول على الاغتسال من الحيض والمحمول على الاغتسال لكل صلاة على العلاج لتقليل الدم وفي بعض الروايات كان في الصحاح
 فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد بن الميامر ما صلى النبي عليه
 وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا التحية
 لكن يلجى عليه الوضوء قوله قال ابو داود وداود والاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عمروة وعروة عن

عائشة قالت استحضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصللي اخرجه
 البيهقي بسند موصول من طريق العباس بن الوليد ثم قال بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث
 صحيح وقوله فاذا قبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بينا شقاة اصحاب الزهري وداود صحيح ان ام
 حبيبة كانت متعادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت
 ابي جحش اه وقال الاوستاذ العلامة نور الله قلوبنا بوزره قوله وزاد الاوزاعي في هذا الحديث اي حديث ام حبيبة
 خال عن ذكر الاقبال والادبار وكذا عن ذكر الايام الاقرار فذكرها من الاوزاعي وابن عيينه وهم اه قوله قال ابو داود

وانما هذا اللفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي جحش او دخل المادرا
 في حديث الزهري عن عمروة وبها حديث هشام بن عروة وبها حديث هشام بن عروة وبها حديث هشام بن عروة وبها حديث هشام بن عروة
 وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه قال الاوستاذ العلامة
 نور الله قلوبنا بوزره ذكره متصلا وقد غره النسائي بالمقر وهو الذي يظهر من صنع المصنف فانه لم يعباها بتابعة
 الاوزاعي اه قلت ثم اخبر المصنف وهو هذا عن فاطمة بنت ابي جحش قال انها كانت تستحاض فقال لها
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يبرق فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة

فاذا كان الاحرق فتوضي وصلي فانما هو عرق وهذا الحديث استدل بالشوايف على ان المستحاضة اذا كانت مميزة
 تروى تميز فانما صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يبرق اي بسواد يعرف اي بسواد يبرق يعرف الفسار فقل على العبر
 اللوان في المستحاضة المميزة وعلى ان دم الحيض اسود فقط قلت قد علمت ان المصنف لم يعباها بهذا الحديث وغره النسائي
 ايضا بالتفرد وضعفه واعلم ابو حاتم وقال الطحاوي انه مرجح من الراوي وان سلم صحته فلعلها كانت تترن باللوان فترن
 حال لا عموم لها وقال الاوستاذ العلامة نور الله قلوبنا بوزره قد لا يبرق ولا اعتماد على العادة وقد قلت عائشة لا حتى ترين
 القصة البيضاء وسبحي التقبيد في حديث ام عطية قالت كنا لانعد الكدابة والصفرة بقولها بعد الطهر شيئا وقد ترجم
 البخاري بهذا القيد ثم ذكر المصنف في اصحابه واتباعه فقال عن ابن عباس المستحاضة قال اذا رأت
 الدم الجراحي فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة

كانه نسب الى البحر وبواسم فخر الحم وزادوه في النسب الفادونوا لئلا يفرغوا من الدم الغليظ الواسع قيل نسب الى البحر
وسمته وقوله واذا رأت الطهر ولو ساءت لظاهرة يخالف الاقبال والادباء قوله وعن الحسن الخاض اذا ساءت بالدم
تمسك بعد حيضتها بما او يوبين فهي مستحاضة اي اذا اتم الدم لبعضه يوم اديبين على عارها المعروفة فهي مستحاضة
في حكم الطاهرات فقصوم وتصلى وان زاد على العادة اقل من يوم في حيض قال مالك اذا زاد على العادة يوما او يومين فليس
بقية الحيض فيسويون ذلك المسئلة الاستطهار وعند الحنفية اذا زاد على العادة ولم يزيد على اكثر من مرة الحيض في عشرة
في حيض كما علمت قوله وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلمين ذلك اي هن اعلم واعرف بالتمييز من الذين
او بالايام العادة فحول على راي من باهليت به او معناه لا ادرى من اعلم قوله حفنة بنت جحش قالت كدت استوفى
حيضة كثيرة فتد يدتة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره فوجدته في بيت
أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة تساتري في الصلاة
منعني الصلوة والصوم فقال الفت لك الكرسف فانه ينذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فسلجي قالت هو اكثر من ذلك قال فأتخذى ثوبا فتالت هو اكثر من ذلك انما تجر تجادال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئلا مر لثبامرين بايها فعلت اجزء عنك من الأخوفان قويت عليها فان انت اطلرها
انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فحيض ستة اياما وسبعة اياما في علم الله تعالى ذكره ثم
اغسل حتى اذا رأيت انك قد طرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة واوجعا وعشرين واياما
وصومي فان ذلك بجزء نكته وكذلك فافعل في كل شهر كما يحضن النساء وكسا يطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن فان قويت على ان توخرى الظهر وتجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر
والعصر وتوخرين المغرب وتجلى العشاء وتجمعين بين الصلوتين فافعل وتغتسلين مع العجرا
فا فعله وصولحي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل اعجب الامر ان
قوله حفنة هي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبدة
فولدت له محمدا وعمران واما وامها فاضته زينب بنت عبد المطلب قوله كثيرة شديدة كثيرة في الكمية وشديدة
في الكيفية قوله فما ترى اي فيما رايت في هذه الحالة الشديدة قوله قد منعني الصلوة والصوم انما قالت هذا لانها كانت
ان الدم اتى تجرى من الفرج حيض من الحيض يمنع الصلوة والصيام فهذا ايضا ينهما من الصلوة والصيام انما
لم تدر رسالة العذرة ولذا جاب بجوابه قوله فانه يذهب الدم اي يقطن يمنع خروج الدم الى خارج الفرج قوله تسالجي اي تسالجي
مخرقة على بيئته اللجام كما الاستغفار قولها فاشحى فاشحى المتأثرة لازم ومستعداي انصب واصيل الدم اي اسيل دى سيلان
فاحشا قوله سامك بامر من وفي اخر الحديث وهذا اعجب الامر ان قيل المراد بالامر من هو الوضوء لكل صلوة
في ايام ستمتها والثاني الغسل للمصلوتين بعد الجمع بينهما وهذا الثاني اعجب الامر ان يكون اشقها والاجر على قدر
الشفقة والهي على الله عليه وسلم يجب انية اجر عظيم قلت المراد بالامر من هو غسل لكل صلوة من صلوات الخمس
والغسل للمصلوتين بعد الجمع بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل للمصلوتين بعد الجمع اجبه اهل

عندي ويدل عليه قول ابى داود في الباب الآتي قريبا وهو قوله قال ابوداود في حديث ابن عتيق الهمران جميعا
قال ان قويت فاغتسل بكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه قوله من ركضات الشيطان الركزة
فرب الارض بالرجل في حال العدا وغيره والمراد منها افرار وانسداد من الشيطان ، ما هنا فتها الى الشيطان للذ
وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها وقت طهرها وصلواتها وصياها هذا كما نهار كفته منه قوله فتبيضه ستة ايام او سبعة ايام
اي تعدى نفسك حال الضنة ولفظة او قيل لكشك من الراوى وقد ذكر احد العدد من اعتبارها بالغالب من حال
النساء قوبها فقال النووى والتقسيم اى ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت متعاداة ولعلها شكت
بل عاداتها ستة او سبعة فقال بها ستة ان لم تذكرى وانك او سبعة ان ذكرت انها عادت انك او لعلها كانت مخالفة
فيها فقال ستة في الشهر الستة وسبعة في الشهر السبعة او قيل للتشويح على اعتبار حالها بحال من بنى مثلها
من النار المائلة لباقي السن المشاكلة لها في المزاج فان كانت عادة مثلها ستانمتا وان سبعا فسبعا ولعل
في المبتدأة او المتخرة وقيل انها كانت متعاداة ونسبت ان عاداتها كانت اوسبعا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحمى
وتجتنبها حتى يبنى على ما جئنا من احد العدد من كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره وانما رده واستاذنا شدة نعم
بطول خيانه وافاضنا الله بانوار فيوضه ما دامت السموات والارض وقيل بها الظاهر ان او للتشويح منه صلى الله
عليه وسلم وكانت متعاداة معلومة عاداتها كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره وقوله ميقات جهنم من طهرين وقال
الطحاوى انها كانت متخرة فراجعنا ذكرها المسائل يتعدا رادها كما قال لادستاذ العلم نور الله قلوبنا بنوره حديث حنيفة
بنت جحش حل الخطيب الشربيني في شرح المنهاج حديثها على انها كانت متعاداة والا امام احمد بن حنبل والترمذي على غير
الميزة وغير المتعاداة وهذا الحكم لها كذلك ونحن نحمله على التحرى اذا كان اصلا لها باعتبارها الى ولا باعتبار المكان بل التحرى
لا تبقى متخرة في الاظهار او نحمله على التشويح اعتبار الغالب عادات النساء والغسل ما للعلاج كما عليه حديث
الاعتسال حالته في داخل المكن او غسل الدم وانزاله النجاسة اه قلت وفي الحديث دليل على الجمع بين
الصلواتين فعلا كما قالت الحنفية للسافر بالجمع فعلا لا وقتا وهذا ظاهر قوله قال ابوداود وسواه عمرو بن

ثابت عن ابن عتيق فقال قالت حنيفة هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم
حجبه كراه حنيفة قال ابن داود كان عمرو بن ثابت رافضيا راي ذللا اعتمادا على لفظه (ذكره عن يحيى بن معين
اي جرحه وتضعيفه وفي نسخة على الكاشية قال ابوداود سمعت احمد يقول في كيف حديث ابن ثابت عن ابن عتيق
في نفس من شئ قال البيهقي بعد نقل كلام ابى داود المتقدم قال الشيخ وعمرو بن ثابت هذا غير صحيح بل غنى عن ابى
عليه الترمذي انه سمع من محمد بن اسمعيل البخارى يقول حديث حنيفة بنت جحش في المتباعدة هو حديث حسن لان ابى بكر
بن محمد بن طلحة بن زيد بن اادري سمع منه هذا الشيخ محمد بن عتيق لم لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح اه قلت
توفت اولاد الامام احمد فيه ثم صححه كما قال شارح الترمذي الواضح المنع ان سيد الناس يعمرى -
باب ما دوى ان المستحاضة تغسل بكل صلوة قال الجمهور لا يجب على المستحاضة غسل بكل صلوة
اذا المتخيرة لكن يجب عليها الوضوء ما اختلفوا في رفع الغسل بكل صلوة وعدم رفعه قال الادستاذ العلم لورا

قلنا بنو روم جمع الحائظ في الفتح في باب عرق الاستحاضة الى اثبات الاغتسال مرفوعا وهو الذي روي المصنف على خلاف
 ما اختاره النووي تبعاً للبيهقي وحمل الامر على الذب وعلى ازالة النجاسة فراجعه فثبت ايضا رفع ثم توضي لكل صلوة في حديث
 فاطمة بنت ابي عبيش من باب الاستحاضة قوله عن عائشة قالت ان امرجيبية استحيضت سبعين
 فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت لغتسل لكل صلوة ذكر المصنف بطريق
 متعددان في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث والبيهقي من سعد بن
 وغيرهم من الحفاظ عن ابن مشهبا لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما رواه محمد بن اسحاق عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت ان امرجيبية بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث ثم اخرج المصنف رواية ابي الوليد عن سليمان التميمي رواية
 ابن اسحاق في ان الامر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ونقطة عن عائشة قالت استحيضت
 زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لكل صلوة وساق الحديث قال من زب
 الى ان امر الاغتسال ليس مرفوع ان حديث محمد بن اسحاق لا يقام حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري
 وهم عمرو بن الحارث ويونس والبيهقي بن سعد ومحمّد وبرايم بن سعد وسفيان بن عيينة بن ابي ثوبان
 فانهم خالفوا ابن اسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة
 انها قالت ان امرجيبية كانت تفعل ذلك واما حديث ابي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان ابا داود ما سمع من ابي
 الوليد ولا يدرى الذي سمعه من من هو على ان حديث ابي الوليد في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق
 في قصة ام جيبية بنت جحش قلت لعلى عند المصنف واقعة زينب بنت جحش واقعة ام جيبية واحد ولنا قال
 درواه ابو الوليد الطيالسي وحكم على رواية عبد الصمد عن سليمان فانه قال توضي لكل صلوة قال ابو داود هذا
 وهم من عبد الصمد والفقول فيه قول ابي الوليد وهو اغتسل لكل صلوة قال الاستاذ العلامة نور الدين بن ابي
 واقعة ام جيبية بنت جحش وهذا واقعة زينب بنت جحش فاما ان يقال ان ام جيبية اسمها زينب كما قيل بذلك في
 رواية مالك في التوطا وان بخالفه عبارة الفتح في إمكان استحيضته او يقال اعتمد على كون الزهري مشتركا بين الاساتين
 وارجع الضمير الى المذكور سابقا بهذا لا اعتبار والله اعلم بالصواب قلت ثم ايد ابو داود ورواية محمد بن اسحاق برطية زينب بنت
 ابي ان امرأة تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان
 تغتسل عند كل صلوة وتغسل فالت هي ام جيبية بنت جحش الحاصل ان رواية محمد بن اسحاق من الزهري سليمان
 بن كثير عن الزهري وهذه الرواية نص على انها امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع والروايات الذي رواه هذا الفاضل
 عن الزهري ما كت من الرقع والوقف والناتج حجة على الساكت والامر بالاغتسال محل صلوة للمستحيضة
 ما خلا التحية محمول على العلة او على اللذذ او على ازالة الدم من الجسد او على تغليل النجاسة وقد ترقى الشوكاني وغلا
 وقال ان الاغتسال لكل صلوة تكليف بالابطاق دلائل من الشرعية فقال ان نوع التحية لائل لها في الشرعية
 وقد قال ابو داود في حديث ابن عتيق الامران جميعا قال ان قويت فاغتسل لكل صلوة والا فاجمعي

كما قال القاسم في حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي بن عباس
 اي القول بغسل لكل صلوة وقد اخرج الدارمي والطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس
 بكتاب بعد ما ذهب لبعره فدفعه الي ابنه فترددت الي فقراة فقال لابنه لا يذرمته كما ذرته الغلام المصري
 فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استجضت فاستنفت عليها فامر بان تغسل و
 تسلي فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علي ثم استمرات قال فتادة واخبرني عروة عن سحيد بن قيس ان
 الكوفة ارض باردة وانه ليشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شام الله لابتلاها بما هو اشد منه فبطل قول شوكان
باب من اتى تجمع بين الصلوتين وتغسل لهما غسلا اي في بيان قول من قال ان استحاضة تجمع
 بين الظهر والعصرين المغرب والعشاء وتغسل للظهر والعصر غسلا وللغرب والعشاء غسلا قالت استحيضت

امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغسل لهما
 غسلا وان تؤخر المغرب وتجعل العشاء وتغسل لهما غسلا وتغسل الصلوة الصبح غسلا وعن عائشة
 قالت ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغسل عند كل صلوة
 فلما جهلها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر يغسل والمغرب والعشاء لغسل وتغسل للصبح وهذا
 الغسل مجول على العلاج وامر بالمجمع للبسر والكليش ويدل على انه للعلاج لفظ حديث اسما في قصة فاطمة لتجالس
 في مكرن او تقليل النجاسة او للتطهير من الدم واما الوضوء ما بينها نسائي في باب

باب من قال تغسل من ظهري الى طهر اي في بيان قول من قال ان استحاضة تغسل مرة واحدة
 بعد القضاء ايام حيضها ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها بل تتوضأ للصلوة قال جمهور العلماء الاغتسال
 لا يجب على الاستحاضة الامرة واحدة بعد القضاء حيضها الا الشجرة فان يجب عليها الاغتسال لكل صلوة في بعض
 الصور عند الجيفة والشافعي قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم استحاضة تعد الصلوة اياما قراها ثم تغسل

وتصلح الوضوء عند كل صلوة اي تغسل للطهارة من الحيض بعد ان مضت ايام قراها ثم تتوضأ للصلوة كما تتوضأ
 الطاهر قوله عن عائشة قالت جاء فاطمة بنت ابى جبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكر خبرها قال ثم
 اغتسلي ثم توضي لكل صلوة وصلى اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلي للاقطوع ثم توضي بعد ذلك لكل صلوة

وصلى ثم اتم ان في رفع الوضوء لكل صلوة وعدم رفعه خلاف وقد خرج المصنف الى وقفه ولهذا قال وهذا الاحاديث
 كلها ضعيفة الاحاديث قبيحة وحديث عماد مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابي عبد الله المعروف

عن ابن عباس الغسل قد اخرج في هذا الباب في اربعة احاديث حديث ابى اليقطين عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث
 الاشم عن جبيب بن ابى ثابت مرفوعا وحديث ابوب بن ابى مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة وحديث ابوب بن
 ابى مسكين ابى العلاء عن ابن شبر مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزيدها ثم بعد ذلك اخرج انا ما موقوفا
 اولها اثر على النبي رسا قالوا اليقطين وثانها اثر ابن عباس الذي رواه عمار بن ابى سليمان بن هاشم وثالثها اثر عائشة الذي
 رواه عبد الملك بن بيان بن مغيرة وراسم بن خالد واربعا اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تحريجها وبه الاحاديث

الآثار كلها ضعيفة الاحديث تميم الذي رواه عبد الملك وغيره عن اشعبي من تميم
عمار مولى بني هاشم اے اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار و حديث هشام بن عروة
عن ابي ايثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها
فلم يبق فيها الاثر الذي رواه ابو اليقظان ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى ما ذكر
في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها وقد بين بضعف الاماير
المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها بهنا كمرر اللتا لم يرد على هذا التقدير استثناء
حديث تميم يكون راجعا الى اثار الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن مسرة
وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ابو اسب ابو العلاء من ابن شبرمة انه صح
بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالظفار الممجة اى في بيان قول من قال ان المستحاضة
تغتسل بظفرها الممجة من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد في كل يوم مرة وقت الظهر لان الغرض من الغسل
بالماء الغسل للمستحاضة مما يعجزه لتقليل الدم بالتبريد و من الاوقات للتبريد و حوجها اليه ما هو اشد في الحرارة
وهو وقت الظهر و لا يغتسل فيه لتسكين الحرارة و تطهيرها فالحاصل ان الامر بالاعتسالة للمستحاضة في هذه الاوقات
والتطهير و تقليل الحرارة و النجاسات لالتطهير فمن شات تغتسل لكل صلاة خمس مرات في كل يوم و من شات
تغتسل لصلاة من تجمعها بين الظهر و العصر و بين العشاء و المغرب في غسل و تغتسل لتغيب غدا في كل يوم ثلاث مرات
شأت تغتسل خمس صلوات غسلا و احدا قوله سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من ظهر الى ظهر و توضع لكل صلاة اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة و توضع لكل صلاة
فيها من الغسلين قال ابو داود و مروى عن ابن عمر و انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن
المسيب و كذلك روى داود و عاصم عن اشعبي عن امرأة عن تميم عن عائشة الا ان داود قال كل يوم را تغتسل كل يوم
مرة و في حديث عاصم قال عند الظهر اى تغتسل عند الظهر فالكامل واحد هو غسل كل يوم مرة و هو قول سالم بن عبد الله
و الحسن و عطاء و قال مالك اني لا اظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال قيه انما هو من ظهر الى ظهر
و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسعود بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهر الى ظهر
نقلها الناس من ظهر الى ظهر قوى المصنف قول مالك بالتمهيف الواقع في الغلط من ظهر الى ظهر برواية مسوز بن
عبد الملك قال البيهقي في سننه و عن ابن عمر و انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر بالظفار الغير المنقوطة قال ابن سبيل الناس
مختلف فيه فهم من رواه بالظفار المبهمة و منهم من رواه بالظفار الممجة و قال ابن العراقي المروى انما هو الاعراب الممجة
فليس رواية في هذا قال ابو عمرو ليس المروى بالظفار الممجة بوجه لا يصح عن سعيد معروف من تميم قلت و اخبرني للداري
قول سعيد هذا الطريق و الفاظ مختلفة فاول ما اخرج بسنده عن تميم قال سعيد بن المسيب تغتسل من ظهر الى ظهر
من تميم قال سعيد تغتسل من الظهر الى ظهر من الغد صلوة الظهر و المغرب و الكبر من سعيد بن المسيب قال المستحاضة

لغتسل كل يوم عند صلوة الاولي ثم توى الدرسي قول سعيد بن القبول الحسن بن ابراهيم بسند عنهما لغتسل من ظهر الى ظهر بالاضار لمجة
باب من قال لغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر بال علاج ليقطع الدم ويقلل تسير يده قوله
 عن علي قال استحاضت اذا القضي جبهها اغتسلت كل يوم واتخذت صدقة فيها من اذن يت لعلاج للغسل
 اسمن والزيت يرفع من سيلان الدم او لانه الرباح الكريمة .

باب من قال لغتسل بين الايام الغرض من هذا خبات الافئدة مطلقا غير غسل الا لقطع قوله انه بهال
 انفا سم بن محمد بن محمد بن ابي بكر الصديق عن استحاضة قال تربع الصلوة ايام قرانها ثم لغتسل فتصلي ثم لغتسل بالايام
 اي في ايام ظهرها وغسل سداب علاجات لتقليل الدم وتنظيف لبدن والاول فرض لا لقطع .

باب من قال لوضا لكل صلوة اي في بيان قول من قال ان الاستحاضة تتوضا لكل صلوة اختلف العلماء
 فيه فذهب قوم الى ان الاستحاضة ومن سلس البول واستطلاق البطن او الغلات يخرج من صاحب الاعذار من الحيض
 عليها وقت صلوة الا يوجد بين الحدث فيه تتوضا لكل صلوة من الفرائض والنوازل ومرواية عن مالك ذهب قوم الى
 ان الاستحاضة ومن في معناها تتوضا لكل فرض وصلى به ما شار من النوازل وهو قول الشافعي ورواية عن احمد قال
 جمهور العلماء ان صاحب العذر كما استحاضة تتوضا كوقت كل صلوة فيصلي بين الفرائض والنوازل ولا يكون خروج
 ذلك نجس الذي يتلى به حدثا مادام وقت الصلوة قائما وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي وسفيان الثوري ورواية

عن احمد بن حنبل وذهب قوم الى ان لا يجيب الوضوء على صاحب الاعذار كما استحاضة بذلك الحدث الذي ابتلى به
 انها يندب الوضوء لكل صلوة وهو قول مالك وربيعة وعكرمة وابو حنيفة والاوزاعي والاولون ياروي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضا لكل صلوة وقالوا ان مطلق اسم الصلوة عام للفرائض والنوازل وقيد الشافعي
 بالفرض لان الصلوة المحبوبة لان الطهارة استحاضة ضرورية لانه قارنها انما فيها اذطر عليها وادى الى شي من المني لانها لم تظهر حكم المنائي
 فخرجوا الى الملا والواضو وقالوا اذا فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء انقضت الضورة فظهر حكم المنائي والنوازل اتبع الفرائض لانها تشر

لتكميلها وجبر اللتقصان فيها فكانت ملحقمة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوة واقعة بها جميع اجزائها بخلاف
 فرض آخر لانه ليس يتبع بل هو اصل نفسه واجتج الامام ابو حنيفة والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت
 كل صلوة سداه الامام ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
 بنت ابي جبرئيل توضي لوقت كل صلوة ذكره محمد بن ابي اسحق موصلا وذكر ان قدامة في المنى وروى في بعض الفاظ حديث
 فاطمة بنت ابي جبرئيل وتوضي لوقت كل صلوة وباروي ابو عبد الله بن ابي اسحاق عن حمزة بنت جبرئيل ان النبي

صلى الله عليه وسلم امر ان لغتسل لوقت كل صلوة وباروي البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية يقل
 حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جأت فاطمة بنت ابي جبرئيل وني آخره قال وقال ابي ثم توضي لكل صلوة
 حتى يجي ذلك الوقت ويزاني لثني ما رواه الامام ابو حنيفة ولان العزيمة شغل زرع الوقت بالاداء شكر النعمة الا انه جوز
 ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيرا فضلا ورحمة وجعل ذلك شغلا بجميع الوقت حكما فصارت وقت الاداء
 شرعا بمنزلة وقت الاداء فغلا ثم قيام الاداء سبق للطهارة فذلك الوقت القائم مقامه وبارواه الاولون فهو حجة

عليهم وعلى الشافعي لان مطلق الصلوة ينصرف الى العهد المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك
والصلوة المبرورة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلية فكانه قال استحيانة متية ضا في اليوم والليلية خمس مرات فلو
اوجبت عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تفضي الزاوي الخمس بكثير وهذا خلاف بعض لان الصلوة تذكر على ارادة
وقتها كما قال اينا در كنى الصلوة تيمت والمدرج هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال بان للصلوة اولاد
اي لوقت الصلوة ويقال آيتك لصلوة الظهرى لوقتها فجازان تذكر الصلوة وبيادها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت
ويروى الصلوة يتعمل التمثل على الحكم توفيقا من المسلمين مساينة لها عن التناقض قال الطحاوي اختلف الذين قالوا انها
تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لكل صلوة وقول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف محمد بن الحسن قال آخرون
لم يتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولنا صحيحا فربما هم قد اجمعوا
انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس له ذلك بل
حتى تتوضأ وضوء جديد او اينا بالرتوضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء وكان
ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت وان وضوءها بوجبة الوقت لا
الصلوة وقد رأينا الوفايتها صلوات فارادت ان تقضيها كان لها ان تجتمع في وقت صلوة واحدة بوضوء
واحد ولو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة كان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما
كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لتبديل الصلوة وهو الوقت
وحجة اخرى اننا قدر اينا الطهارات تنقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنقض بخروج ادقات وهي
الطهارة بأسر على الخنثين يتقضها خروج وقت السفر خروج وقت المغيم وهذه الطهارات التي تنقض عليها لم نجد فيها
ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة استحيانة طهارة يتقضها الحدث
وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو خروج من صلوة ولم نجد المخرج
من صلوة حدثا في شيء غير ذلك قد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولي الاشياء ان نرجح في هذا الحدث اختلف
فيه فنحله كما حدث الذي قد اجمع عليه وجدنا اصله لا يملكه الجمع عليه ولم نجد اصلا ثبتت بذلك قول من يوجب
الى انما تتوضأ لكل وقت صلوة اه فاستدل من قال ان الصحاب الا مقدار لا يجب لهم الوضوء بالحدث الا لا يتكلموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحيانة ان تغتسل للظهر والعصر عشرا واحدا والمغرب والعشاء عشرا واحدا وان يجمع
بين الصلوتين ولم يامر بالوضوء بينهما فدل ذلك ان الوضوء لا ينقض بهذا الحدث الذي ابتديت به والحدث
الذي جاز فيه ذكر الوضوء لكل صلوة اما ضيق او محمول على الاحتياط قلت لاجته لهم في الحديث لانه مسكوت عنه
وليس فيه نفيه وقد ثبت في غيره الوضوء لكل صلوة وفي رواية اسما ثبتت على بعد الجمع في غسل توضأ فيما ذلك فالساق
حاكم على الساكت على ان لا يجب الوضوء عند ابي حنيفة في هذه الصلوة لان التحقيق عندنا ان هذه المثل الثاني
بعد في الزوال مشترك بين الظهر والعصر والمثل الاول في تحقق الظهر بعد المثل الثاني وقت تحقق العصر ويقال
بان المثل الاول وقت الاختيار للظهر والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر والعصر وكذلك في المغرب والعشاء

شترك في الشفاعة الا بعض نفاي بنا الاكيب عليها الوضوء لصلوة اخرى لا ذم تحقيق خروج الوقت وهذا ظاهر انشاء الله تعالى
اذ قلنا ان الذي غيبه ذكر الوضوء بكل صلوة ضعيف فقد تقدم رواية البخاري ثم توصلنا لكل صلوة قال البخاري
ابنهم ان قوله ثم توصلنا من كلام عروة موقوف عليه نفية نفسه لانه لو كان كلامه لقال ثم توصلنا بصيغة الاخبار
فاما التي به بصيغة الامر الذي في الرفع فهو قوله فانسلي قوله عن خاتمة بنت ابى

جيشر بابا كانت لتخاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دمرا حبيضا فانه دما سود
فاذا كان ذلك فامسكي عن المصلاة فاذا كان الاخر فتوصلي وصلي اي توصلي بكل صلوة وقد تقدم شرح
الحديث في باب ابواقبلت الحبيضة تدع الصلاة

باب من لم يذبح الرضوء الا عند الحث الذي هو غير الحدث الذي ابتليت به فاذا اصابها الحدث الذي غير
الابتليت ثم توصلنا بالابتليت به وان خرج الوقت قوله ان امر حبيبة بنت محمد بن جحش استحيضت فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنتظر اياما قراهما ثم تغتسل وتغسل فان رأت شيئا من ذلك توصلت وصنعت
مطابقة الحديث بالباب ان المزود يقولان رأت شيئا من ذلك ما سوى الحدث الذي ابتليت به قوله عن ربيعة انه

كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضا قال ابو داود وهذا قول مالك
قال صاحب بذي المجهود قلت وهذا الذي قاله ربيعة هو ذهب الى ضيفة رحمه الله تعالى من تبعه فان عندهم اصحاب عند
الاستحاضة وغيره فخرج الحسن الذي ابتلوا به من هولاء لا يقض الطهارة طهارة لصلواتها من الغرض السؤال لم يخرج الوقت
وان دام سيلان فلا يجيب عليها الوضوء عند كل صلوة بهذا الحدث الذي ابتليت به الا ان يصيبها حدث غير ابتليت

به فتوضا وقال الخطاب في شرح الحديث لا يشهد ما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توصلت
وصلت يوجب عليه الوضوء كما يقتضيه نوال العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيئا من ذلك بدلا لتقطع
عنها العلة وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه بهذا الحديث منقطع وعكرته لم يسمع عن ام حبيبة بنت محمد التي اخصا قلت
عقد المصنف هذا الباب قال باب من لم يذكر الوضوء فلا عند حدث فلواريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ان

به داره يقول في الحديث فان رأت شيئا من ذلك ما تقتض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحدث حينئذ يطابق الجا
في عهد ما ذهب اليه ربيعة ولكن الخطاب لم يسبق ذمته الى هذا التأويل فهم من الحديث احدث الذي اصابها من الاستحاضة وكذلك
في الحديث قبل ان لاشارة في قوله من ذلك ل ذلك الحديث لا يشهد ما ذهب اليه ربيعة وقول الخطاب في قوله ربيعة شاذ
غير مسلم كقوله قال ابو داود على ما في بعض النسخ وهذا قول مالك بن انس قد بينا قبل ان هذا هو من يميل حفيقة ومن تبعه فلا يكون قوله ربيعة

قوله ما اذا والقره اعلم انتهى فاني بذل المجهود قلت المشهور من ذهب ربيعة انه قال ان اصحاب الاغذار لا يتعفن
وضوءهم بالحدث الذي ابتلوا به في الوقت الا بعد خروج الوقت حتى حدث لهم حدث آخر وهو قول مالك وعكرته وايوب
كيزا ذكره اعني في النهاية على ما انتهى مولانا هبة في حاشية على مؤطا محمد

باب في اللثة قرني الصفرة والكدارة بعد الطهارة قال الخطاب اختلف الناس بالصفرة والكدارة
لغير الطهارة فمروى من علي انه قال ليس ذلك بحبض ولا يترك بها الصلاة ولتوضا وتصل وهو قول بعضين

النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفعل بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة اولئك
 من الراوى وكان ذلك بامر او بعلمه صلى الله عليه وسلم وتشرى بغيره مثلا يكون الجرح كما اذا لا يمكن ان تفعل وتنتج عن الصلوة
 بعد بدد النفاس الى اربعين يوما ولا ينزل الوحي وقيل ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم تذار
 الولد فاذا ولد يخرج الدم المتعفن التي كان في مدة اربعة اشهر والكثرة ابيض عشرة دفن الكثرة اربعين يوما.
باب الاغتسال من المبيض اى في كيفية.

قوله من اموة من بنى غفار قد سماها الى قالت اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله

قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فانا نخر ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها مرقى

وكانت اول حيضة حضرتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بي وراى الدم قال مالك لعلك لفتت قلت نعم قال فاصلي من نفسك ثم خذي انا من ماء فاطري

فيه فلما تم اغسلي ما اصابا لحقية من الدم ثم عودي لمركبت قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيمته فخرج لنا من العرق قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهرها على اداصت به ان يجعل في غسلها

حين ماتت قوله امرأة قال لا وستاذ العلم نور الله قلبه ما نبوه قال السهلي هذه المرأة الففارية اسمها ايلي وانها امرأة ابى فهد

الففارى وقال بن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازية ندادى الجرحى وتقيم على الرضى اه قوله حقيقة

رحله وهى الزيادة التي تجعل في مؤخر القنبر فان قيل كيف اردتها النبي صلى الله عليه وسلم وهى اجمينية قلت لا اردتها

على الحقيقة لا يستلزم الماسة وكان قبل نزول الحجاب فلا اشكال قوله لفتت اى حضرت قال كخطابى يقال

لفت المرأة مفتوحة النون كمسورة الفاء اذا حاصفت ولفست بضم النون اذا اصابها النفاس فيمن الفقهاء

استعمل الملح في غسل الثوب متقية من الدم والملح مطعوم فلي نها يجوز غسل الثياب بغسل اذا كان ثوبا من البرسيم

يفسده الصابون ويجوز على هذا التدلك بالخلالة وغسل الايدي بريق الباقلى والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي لها قوة

الجلاد قوله يا رسول الله كيف تغتسل احدا انا اذا نظرت من المحض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ

ثم تغتسل راسها وتلك حتى تيلخ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتظهر بها

الحديث السدر شجر التيق والفرصة قطعة من صوف او قطع من اوجلة عليها صوت وفي رواية ممسكة والمراد

ان يضعها في فرجا بعد الغسل للطيب في الحديث استعمال الماء الذي على فيها اوراق السدر للتنظيف وهو نديمنا

وعند الشافعي لا يحصل به الطهارة كما تقدم نديمه وفي الحديث استعمال الطيب بعد الغسل استبعده البعض

بان العرب كانوا في ضيق معه ان يمتهموا السك مع غلار ثمة قلت وهذا ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز

من كثرة استعمال الطيب وقد يكون الامور به من يقدر عليه على ان كان السك في العرب وافرا مع كون الدرهم الذي

تليها والمقصود باستعمال الطيب في نع الرائحة الكريمة على الصيغ وقيل لكونه اسرع الى البجل.

باب التيمم اى هذا باب في احكام التيمم وهو مصدر من بالتفعل اصله من الاقم وهو القصد فان تيمم في

لغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله للصفة مخصوصة لاستبابة الصلوة واستئثار الامر

واختلف فيه لم هو عزيمية اورضة وفضل بعضهم فقال هو لعدم المار عزيمية والعذر رضة واليتم فضيلة خصت
 بها هذه الامة دون غيرها من الامة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واعلم ان العلماء بعد التفوق على مشروعية
 اليتيم للصلوة عند عدم المار من غير فرق بين المحدث بما يجب اختلاف في ان اليتيم ضرورة واحدة او ضربان او ثلث
 ضربات كوني ان محل السج في اليتيم من البيدين الى الكفين فقط والى المرفقين او الابطاط فذهب في الاختلاف الاول
 الى القول الاول ان الواجب ضربته واحدة الاذراعى واحدين جنبل وحق وعامة اهل الحديث ذهب الى الثاني
 من ان الواجب ضربتين الوضيفة وصحابه وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وحماد بن عمار
 وهو مروى من ابن عمر وجابر وذهب الى الثالث من ان الواجب اثلت ضربات ضرورة للوجه وضرورة للكفين وضرورة
 للذراعين من المسيب ابن سيرين واما الاختلاف في محل فذهب الى الاول من ان الواجب في
 البيدين الى الكفين الكوعين واحدين جنبل وحق والاذراعى وعامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من ان الواجب في
 سجد البيدين الى المرفقين الامام ابو حنيفة وصحابه والشافعي ومالك ان اصحاب مالك قالوا انه لا يرسى البلوغ الى
 المرفقين قرصا ولكن ظاهر الموطا ومدومه ان الواجب الى المرفقين وذهب الى الثالث من ان الواجب في سج البيدين
 الى الابطاط الزهري ولم يذهب اليه غيره وروى عنه ايضا الى الكوعين وقد اختلف الاخبار والآثار في كيفية
 اليتيم بل هي ضربتان او ضربتا البيدين الى الابطاط او الى المرفقين او الى الكوعين وباختلاف تفرقت الفقهاء
 كل الى ما راعاه او ادى الاجتهاد في نظره نزججه والذي يتحقق بعد غموض الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحيدها
 وتزجج بلوغ السج ان المرفقين قال الحانظني الملح ان الاحاديث الواردة في صفة اليتيم لم يصح منها سوى
 حديث ابي جهم وعمار واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين بذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى النصف
 فورد بذكر البيدين مجلا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين بذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى النصف
 الذرع وفي رواية الى الابطاط فاما رواية المرفقين وكذا النصف الرابع فذهب فيها مقال واما رواية الابطاط فقال
 الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صحيح للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فهو ناسخ
 وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال العيني قلت قوله لم يصح سوى حديث ابي جهم وعمار غير مسلم لا تأخذ
 انه روى فيه عن جابر فرواه ان اليتيم ضرورة للوجه وضرورة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح
 وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يثبت الى قول من يمين صحته فان قلت رواه جماعة مؤدوا قلت المرفق
 اقوى واثبت لانه اسند من وجهين نقول ما حديث ابي جهم فورد بذكر البيدين مجلا غير صحيح ولا يطلق عليه حد
 الاجمال بل هو مطلق تينا والى الكفين والى المرفقين والى اذراع ذلك اه قلت الروايات التي استدل بها
 اصحابنا كثيرة فمنها ما ذكره المصنف عن حديث عمار بن ياسر ومنها ما اخرجه الطحاوي وغيره عن اسلم النبي
 قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلم قم فارعل لنا قلت يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اصابتني بعد كجنازة فسكت عنى حتى اتاه جبرئيل بآية اليتيم فقال يا اسلم قم فتم صعبا لطيفا ضربتين
 توجهك ضرورة لتداعيك ظاهرا وباطنا الحديث ومنها ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيم

ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرتقين وفي لفظ تيمناح النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين وضربة للوجه والضربة لليدين
 وضربة للذراعين الى المرتقين واخرجه موقوفاً مرفوعاً باسناد متدد وكذلك اسخرج الدارقطني عن جابر مرفوعاً موقوفاً
 فقال بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم بضربة للوجه وضربة للذراعين ثم قال للذراعين ثم قال للذراعين
 رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي حاشيته على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح
 الاسناد وقال العيني واخرجه ابي يعقوب ايضا والحاكم من حديث ابي بصير وقال في الاسناد صحيح وقال في الحديث ايضا اسناد صحيح ومنها
 باخرجه احمد بن حنبل من حديث ابي بصير ان تواما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما نسكن بالريال والاشجار المار بها
 وشربنا فيها الخمر والنساء فقال عليكم انتم ضرب بيده على الارض وضربة واحدة ثم ضرب بضربة اخرى فمسح بها على راسه
 الى المرتقين منها باخرجه الزراري بسنده عن عائشة مرفوعاً التيمم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرتقين منها اخرجه الطبراني بسنده
 عن ابي ابي بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم بضربة للوجه وضربة لليدين الى المرتقين قالت كنفية وكنفية التيمم ان يفرغ على جنب
 الارض ومسح بها وجهه ثم يفرغ بضربة ثانية فيضع لظفر اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويوسج بثلاثة اصابع اى الخمسة واليمنى على ظهر
 الى المرتقين ثم مسح بالاشربة الى راسه والاصابع ثم يعقل اليسرى كذلك ركن التيمم الضربتان والاستيعاب
 وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع والكثرة والصعيد وكونه مطهراً ونقذ الماء وقيل الاسلام ايضا
 ثمانية الضرب باطن كفيه وقلبها وادبارها ولفظها وتفرج اصابعه وتسمية والترتيب والاولاد وكشع
 في غزوة المريسيع لما اضلت عائشة عقد يان شعبان سنة ست من الهجرة ويقال لها غزوة نبي المصطفى فيها
 وقعت قصة الافك لعائشة قولها عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن

حضير وانا سامع في طالب قلادة اضلعتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما كان ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيق فقال اسيد بن حضير بحمك الله فانزل بانما
 امرتكم هية الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا قوله فانزلت آية التيمم قال ابن العربي هذه معسلة ما وجد لها لها
 من ودار لانا لا نعلم اى اللآتين عننت عائشة قال ابن بطال هي آية النساك او آية الملة وقال المقرئ في آية
 النساك لان آية السادة تسمة آية الوصور وليس في آية النساك ذكر الوصور قلت
 لو وقت هو لادعى ما ذكره الحميدي في جمعة في حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا
 اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلمكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التحرص وكان البخاري اشار الى هذا انما بقية الآية
 الكريمة كما اني شرح البخاري للعيني قوله فقال اسيد بن حضير قال الادمستاد العلامة نور الله قلوبنا بنوره به يدريك
 ان تصرف عالم المخلوق كان بهذا الامر وذلك كما ترى قال في كارت لفتت مشك افشلتى لعائشة قال
 مصلى واهتمت برأى صين بسنة اند وقوله وما ينزل بك امرتكم هية هنا يشعرا قصة التيمم كان بعد قصة
 الافك ضليل العقد كان مرتين في غزوتين وقال ابن سعد ابن حبان وابن عبد البرقي الاستدلال ان قصة التيمم
 كانت في غزوة نبي المصطفى المريسيع وفيها قصة الافك فان كان ماجز مواه ثابتا حمل على انه سقط منها
 في تلك السفر مرتين لاختلاف المقضين كما هو بين سياقاتها كذا في الفتح ملتقطا حاصلا التزام التعدد في سفره

او سفرتين والله اعلم وقد قال بعد ذلك وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والشرا علم اي اتحاد قصة ضياع الحق
 لا يريد اتحاد قصة الانك وقصة التميم واقلم ان قوله اتصلوا بغير وضوء ليس تجمة على الحنفية حيث ابو جبرون الابرار
 على فائدة طويرين في الوقت ثم الاما وقد كما ينقص من الشان في الاما واذا غير اعادة كما هو مذموب حمل بغيرون بالتشبه الوقت
 في حيا تقضاه بعده وذلك ان هذا واقعة حال العم لها بجلان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بغير ظهور فان ذلك باطلة فخرية
 ويترد نقض الطهورين فلا يلزم قياس على نحو العجز عن القيام واستر وغير ذلك مما التشبه بقياس على الامساك في رمضان للحائض بالاطهارة
 وعلى المقضى على افعال الحج اذا فسد قياس النجاسى فائدة الطهورين على فائدة المار وهم الصحابة الذين صلوا بغير وضوء
 لازم فان نقض الطهورين نادر ولا يلزم الحاق لانه بالاكتر فاذا لم يكن عندكم نفس ولا قياس قوله
 عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عترس بأدوات الجيش ومعدته
 فانقطع عقدها من جزع طغاة فجلسوا لناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع تاتاه
 ماء فتعيط عليها ابو بكر قال حسبت الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله
 عليه وسلم رحمة التطهيرا لصعيدا لطيب فقام مسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرروا
 بأيدى يدهم الى الارض ثم رفعوا ايدى يدهم ولم يتفوضوا من التراب شيئا مسحوا بها وجوههم وايدى يدهم الى المنا
 ومن بطون ايدى يدهم الى الابطال التمرس نزول السافر آخر الميلة نزلة للاستراحة قوله بأدوات الجيش في
 رواية البخاري بالبصار وبذات الجيش قال الاستاد العلامة لور الله قلوبنا بنوره اولاد الجيش هو ذوات
 الجيش موضع على بردين المدينة وبينه وبين النقيق سبعة اميال قال ابو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق
 مكة من طريق خبير فقول النووي البصار وذات الجيش من المدينة وخبير كما ترى اه قلت البصار هو الشرف
 الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة بالقرب من المدينة وذات الجيش ورام ذي الحليفة في حديث ابن عمر قال سئل
 هذا التي تكذبون فيها ما اهل رسول صلى الله عليه وسلم الامس عند مسجد الحديث والتقدم التكلفة وهو كل ما يشد
 يعلق في العنق قيل كان ثمانية عشر درهما وكانت استعارت من اسما كان في رواية قوله فانزل الله تعالى ذكره اي
 آية التيمم قال السبغوي في المعالم ذهب الزهري الى انه مسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار انه قال تمسنا الى المنا
 وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى انه قال اجنبت فتعكت فلما سال النبي صلى الله عليه
 وسلم امره بالوجه والكفين اه وقال البيضاوي اليد اسم للعنق والي المنكب وما روى انه عليه الصلوة والسلام تيمم
 ومسح يديه الى مرفقيه والقياس دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرفق اي في الآية ويعنى بالقياس قياس الفرع
 على الاصل قال الاستاد العلامة لور الله قلوبنا بنوره لعلمهم تيمموا بعد نزول الآية قبل بيان صفة باجتهادهم حتى من لهم
 النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كما تيمم عمار بالعك بعد ذلك للجنة به زعمانه ان تيمم الجنا به يتخاضران قال الكافي ولم
 ولم يقع في شيء من طرق حديث عائشة بل الحقيقة التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن اختلف الرواة عن كيفية فريدها
 على الوجه والكفين في ايديهم ولكن في تيمم الجنا به وهو واقعة اخرى لما كان مع عمر في سرتيم وبذكره القتيبي في السنن في رواية الى
 الذي ورواية اخرى الى الابطال فاما ما عايناه من القتيبي وكنا الصفا لزارع فيها مقال الماروي الى الابطال الشان في غيره ان كان قد ذكره الماروي

صلى الله عليه وسلم نكل تيمم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فنهوا عن ذلك وان كان بغير امره فالحجة فيما امر به اه
 قوله عن شقيق قال كنت جالساً بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت
 لو ان رجلاً اجنب فلم يجدا الماء شهر انا كان عليهم قال لا وان لم يجدا الماء شهر انا فقال ابو موسى نكبت
 بصنعون بعد هذه الآية التي في سورة المائدة فلم يجدا ماء فتمسوا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو حرص
 لهم في هذا الا وشكوا اذا برء عليهم الماء ان يمسوا ابا الصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا
 قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت
 فلم اجدا الماء فتمسرت في الصعيد كما تترغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فتغصها ثم ضرب بشماله على يمينه
 ويمينه على شماله على الكفابين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله اقلتم ترعمر لم يقنع بقول عمار قوله
 فقال ابو موسى ابو عبد الرحمن كفيته عبد الله مسعود انا جرى بينهما الكلام في مسألة التيمم للجنب لانه كان يطلع
 ابو موسى ان ابن مسعود يقول باختصاص التيمم بالحديث ولا يجوز التيمم للجنب قد وقع في هذا السباق من الكلام
 تقديم وتأخير فان الظاهر ان ابو موسى الاشعري استدل اول القصة عمار وعمر فلم يقبله عبد الله وقال اقلتم ترعمر
 لم يقنع بقول عمار كفيته يستدل بما لم يقنع عمر عليه ولم يقبله فانتم ابو موسى الى استدلال آخر بالآية التي في
 سورة المائدة فقبل عبد الله ومن مذهبه ومصلحته وحكمه انه لا يقول بعد جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عن الصيا
 وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لتلاقي سارع الناس في ذلك اذا برء عليهم الماء او عرض لهم عذر
 ليسر فلو حرص لهم في ذلك لاستيقوا الى التيمم فلا حل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسد للباب
 وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاكثري عن شقيق وقال شيخنا
 وشيخ مشايخنا قدس الله سره ان عامة العلماء قالوا ان مذهب ابن مسعود وعمر عدم جواز التيمم للجنب ونقل
 بعضهم رجوع ابن مسعود فهذا ابن مسعود قد اظهر مقصوده اما عمر فلم يظهر وكان رضي الله عنه في كفاية القصد
 وكان مذهبه مذهب ابن مسعود انه كان يني لسد الذرائع كما يظهر بالتأمل في جوابه حين قال له عمار يا امير المؤمنين
 ان شئت والله لم اذكره ابداً فقال عمر كلا والله لنق لينك من ذلك ما قوليت اي لا اناك عن ذكره
 فلا تمنع منه الله لئلا يملك ما تحملت به وغيبت لها فهذا اقرار منه بالكفاية بجواز التيمم والا لنهاه عن بيان تلك القصة
 والله اعلم استدل بهذا الحديث وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها الا انهم اجمعوا على ان الواجب في
 التيمم مرة واحدة وسح البيهقي الى الكوفي قلت واقعة عاروق مرتين مرة بعد نزول آية التيمم قبل بيان اصفة
 وواقعة اخرى لعمار كان مع عمر في سرية بين اجلبا فحدث عمار ذكر الواقعتين في الواقعة الاولى وحدثه بذكر الكفنين
 في الواقعتين وغيره في الواقعة الثانية وقد اختلف الروايات فيها فيارواه البخاري وسلم في رواية عن عمار فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وفتح فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه
 وفي اخرى له فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك لوجه الكفين وفي هذا الحديثين ذكر الوجه والكفين في اخرى

ذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تصنع هكذا وضرب بكفه فترتبه على الارض ثم لفضها
 مسح بها ظهره كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه نفي رواية لقال عمار فحضر النبي صلى الله عليه وسلم يده بالارض
 مسح وجهه وكفيه فاختلفت روايات البخاري في ان آله مسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت واحدة
 او ثنتين فالرواية التي فيها فحضر بكفيه تدل على ان آله مسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كفه
 والرواية التي فيها ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده او ضرب بكفه تدل على ان آله مسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح ايضا ففي بعضها مسح وجهه وكفيه في
 بعضها مسح ظهره كفه بشماله او ظهر شماله بكفه فيبغهم من هذه الروايات ان ادنى ما يكفي التيمم من المسح ان يمسح بيده
 واحدة على ظهر الكفين ظهر كفه اليمين بالشمال وظهر كفه الشمال باليمين بل رواية لفظ او تدل على ان ادنى
 الكفاية ان يمسح بيده واحدة ظهر كفه احدى يديه اليمين او الشمال واما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين فيمكن
 ان يؤول بخذت المصنف اى وظهر كفيه اذ يقال ان ادنى ما يكفي في التيمم من مسح بيده واحدة
 على ظهر الكفين او على ظهر كفه واحدا مسح الكفين جميعهما ظهرا وابطنا فاقتدار قلبت شعري اى شئ عملهم على التيمم
 تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة واوجبوا مسح الكفين ظاهرا وابطنا فلو اعتذر رواة الله صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك الفعل وكان طرفه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين وشيئت
 ان يلزم مسح الذراعين الى المرفقين والافلا ثبت لزوم مسح على الكفين ظاهرا وابطنا فلا بد ان يقال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم روى عن عمار ان تيمم الجنازة يتقارير تيمم حدث الاصغر بهذا وأشار الى تيمم المعلوم صفتها وقد ثبت
 مسح الزراعين الى المرفقين باحاديث كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها منها حديث ابى الجهم عند مسلم وابى داود بل لفظ
 مسح بوجهه ويديه ثم روى عليه السلام منها حديث جابر عند الدارقطني روى بسنده من جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وقال العلامة
 العيني قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وهذا حديث صحيح صريح في اثبات
 الدعوى واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فقيموا صعيدا فصيحا فاسموا بوجوهكم وايدكم منه فان الله تعالى اراد
 مسح اليد فلا يجوز التقييد فيه الا بدليل وقد روى في التقييد احاديث مختلفة فادنى التقييد الذي ورويه
 هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين والثالث الى المرفقين فاما التقييد بالاولين فيحتمل ان يكون لاجل بيان صورة الضربة
 فيحتمل ان يكون لاجل بيان يحصل به جميع الفعل فلما كان بناء على الاحتمال لم يبق الاستدلال ولا يصح الاحتجاج
 به ولعمري التقييد بالرفق ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به وهو الاشبه بالقياس لان الفرق جعل غاية
 للام بالغسل في الوضوء والتيمم بدل من الوضوء واليد لا يخالف المبدل ذكر الغاية هناك يكون ذكرها
 بالقياس ودلالة النص وقد قام دليل الاجماع في اسقاط ما ورد المرفقين فنسقط ولعمري ما دونها على الاصل قال
 الحكماني وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالمار لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له
 ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقابلة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواحد

ان يدعى فيها حكم الاصول ويستشهد لها بالقياس ويستوفى شرطه في امرها كغنى السفر قد اعتبر فيها حكم الاصل وان كان الشطر الاخر ساقط كذا في بطل المجهود قوله عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله

عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ازاوت الكفين ليس بضروري ولا يجزي فيه تاويل المذكور في فعله صلى الله عليه وسلم من ان غرضه بيان صورة الطهر بايمان جمع يحصل التيمم لانه قول قيل معناه امرني ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لا تقم في رواية عمار في التيمم بضرطين واما دليل الكفين فتقدير الغاية اي والكفين الى المرتقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله الى المرتقين او الى الذراعين قلت قال الا دستاؤ العلماء نور الله قلوبنا بنوره حجة صريحة على ما لم يكن جعل الفعل قوليا اه يريد ان معلول كان فعليا جعله قوليا فروى بالمعنى فغلط قوله عن عمار بن ياسر ان رسول الله عليه وسلم قال الى المرتقين يعني به صلى الله عليه وسلم امرني ضربة واحدة للوجه والكفين الى المرتقين فما روى في الرواية المتقدمة عن قتادة عن عروة قوله والكفين فقال فيه قتادة انه روى من غير هذا السند ان فيه الى المرتقين وقال الهيثمي في اسنن واخرنا ابو بكر احمد ذكر بسنده قال شبل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرتقين وكان الحسن وابراهيم يقولان الى المرتقين فقال وخلفني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرتقين قال الى المرتقين قال ابو الحسن ذكره لاحد من جنس فحجب منه وقال احسن

باب التيمم في الحضر اختلف العلماء فيه وذهب ابو يوسف وزفر الى عدم جواز التيمم في الحضر مطلقا وذهب ابي حنيفة واماك الشافعي الى انه يجوز لعدم المار والمريض ثم يختلفوا في جواز الصلوة الجنازة مع القدح على المار عند خواتم وصلوة التيمم عند خرف فواتها فذهب ابي حنيفة والاذاري الى انه يجوز التيمم منه مالك الشافعي امره قوله فقال ابو حنيفة قبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم من نحو يد رجل فلقية رجل فسل عليه سلم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جداره يسبح به يديه ثم

عليها السلام استدل الطحاوي بهذا الحديث على جواز التيمم للجنازة عند خرف فواتها قوله قال ابو داود ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فعل ابن عمر قال الا دستاؤ العلماء نور الله قلوبنا بنوره راجع لخصب الاربعة تطلع على مرام المقام مثل ابن دقين العيد في حديثه ما جركاني نصب الراية لريادة فقال اني كرهت ان اذكر الله الخ وانت تعلم ان هذا التعبير عاوق فعلا في حديثه الى التيمم فلا مانع عنه وقد حمل الطحاوي حديثه الى التيمم وانه جاز على النسخ في باب ذكر الجنيت تعلق بحديث ابن العنقور فانه ان كان غير نائم فتعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه توجبها آخره لعل لك مراد ابن دقيق العيد كان التعليل القولي فيسحب على الاذكار لا الفعل فاعلمه وقال ابن الجوزي كره ان يرد السلام لانه آثم من اسماؤه

تعلق او يكون بما في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك

باب الجنب يقيم جمع العلماء على جوازه وانسب الى عمرو بن مسعود انها ينكران التيمم للجنب فكان ذلك بما نفا له مسندة لسلا يتسارع الناس في ذلك اذا بردهم عليهم المار او عرض لهم عذريته قوله عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابع فيها فبدوت الى الربذة فكانت لقيتني

الجناية فامكث الحسن اليست فانيت النبي صلى الله عليه وسلم تقال اجماد فسكت فقال تكلمت
 امك ابا ذر لما ملك الويل فدعا على بجارية سوداء فجات لعبت فيه ماء فستر تني بشوب وستر
 بالراحلة واغتسلت فكان في القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر
 سنين فاذا وجدت الماء فامكثه فان ذلك خير قوله ابا ذر الى البادية والرنية قرية بقرب المدينة
 قوله نقل ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم كشف لرجال ابي ذر انه لمن اتى بالكم من تيمم الجناية قوله الصعيد الجاهل التيمم
 طهور المسلم بالماء ولو لم يجد الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فاعتسل -

باب اذا خاف الجنب البرد التيمم قال الخطابي اختلف العلماء في هذه المسئلة فشد وفيها عطار بن ابي اسحاق
 وقال فينسل وان مات واجتج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن بن حوامن قول عطار وقال سفيان بن مالك
 يتيم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزى في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه
 التلف من شدة البرد يتيم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك وراى انه من العذر النادر وانما جات الرخص
 النامة في الاقدار العامة قوله عن عمرو بن العاص قال احنلت في ليلة باردة في عزوة ذات السلاسل
 فاشفققت ان اغتسل فاحسبك فيتمت ثم صليت باصحابي الصيم فذكر واذك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا عسى وصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت

اني سمعت الله يقول ولا تقموا اليكم ان الله كان بكم رحيماً ففتحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يقل شيئاً قوله سلاسل قال في الجمع بضم سين مهله اولى وكسر ثمانية بار بارض جذام وبه سميت الغزوة وقيل
 سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفر او كانت وراى القري
 وفيها من المدينة عشرة ايام والحديث حجة لابي حنيفة فانه قال اذا خاف الجنب ان اغتسل او توضا ان يغتسل
 البرد او يبرهنه يتيمم مطلقا سوا كان خارج المصر او فيه وعند ابي يوسف ومحمد لا يتيمم في المصر لان تيسر الماء الحار للقيم
 في المصر فالب وقال الامام ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر والمراد بانحرف في المرض والبرد وهو غلبة النفس
 من المارة او تجرد او باخبار طيب مسلم غير فاسق -

باب في الجلود وما يتيمم وفي نسخة الجروح وفي اخرى العذرة اى اذا كان المرط في جسده جراحة من تيمم
 او ليشد على جرحه عصاة فيسح محل الجرح ويغسل بالصح من جسده اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى انه يجب
 عليه ان يمسح بين التيمم والمسح واغسل فيسح بالصح ويسح ما جرح من جسده ثم يتيمم وذهب ابو حنيفة وآخرون الى انه
 لا يجزى التيمم من غسل التيمم بل اذا كان التيمم في الجناية او اكثر فغسله في الوضوء مجزى التيمم ولا يغسل التيمم ولو كان التيمم صحيا
 واقبله مجزى والغسل الصحيح ويسح على الجرح ان لم يضر وعلى الجبيرة والتيمم ولو كان نصف بدن صحيا ونصف جرحه كالمسح لا يغسل التيمم
 ويسح على باقيه وقيل يتيمم وان كان بيده فروع يضربها الماء دون باقي اعضائه يتيمم اذ لم يجد من يغسل وجهه وقيل
 يتيمم مطلقا قوله عن جابر قال اخرجتني في سفر فاصاب رجلا منا جرح فتنجدني راى انتم احتمل فسال اصحابي فقال
 هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة عانت تقدر على الماء فاعتسل فمات فلما قدما

على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوا قتلهم الله تعالى الا الواو اذ لم يعل في فانا نشفاء
 العتي السوال انما كان يكفيه ان يتيم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خذ فتم تيمم فيها
 ويغسل سائر جسدته الشح ضرب الراس خاصة وجره وشفته ثم استس في غيره من الاعضاء قوله انت اعدوا فتوا
 بذلك لانهم فعلوا من اليسر في الشريعة وان ليس المراد من الوعد ان في قوله تعالى فلم تجدوا على الحقيقة بل تم
 عدم الوعد ان صورة ومعنى فقد قدم الوعد ان صورة ومعنى فبوان يكون بعيدا عنه واما عدم معنى فقد فبوان يعجز
 من استعمال المارح قرب لما نوح كما اذ لم يجد كانه الاستقار على راس البير او كان بينه وبين المار عدد او سبع اجية
 او كان اعطش على نفسه او لم ينجح باسنة الهلكة او الزيادة او لسرديجات ان يبرهه او يملكه فيكون عاد والمار
 معنى لان الله تعالى حرم القاء النفس في الهلكة قوله قتلوا اهلكوه بقتلوا اهلكهم الله قال الزجر او تهديد الهيم قوله انا
 شفا العتي ما لا يكونا ميار كان يجب عليهم ان يسالوا العمار عن المسئلة وكيف ياعنهم فاسئلوا اهل الذكر ان
 كنتم لا تعلمون فانه لا شفا لدار الجمل لا بالاسليم قوله انما كان يكفيه الخ اي الرجل القلم طاهر كونه يبل على الجمع من
 التيمم والغسل بالمسح كما هو في مسأله الثاني لثقل الحديث مع ضعفه يخالف للقياس بما يجمع بين البدل والمبدل منه
 وما عدا ان المامور به الغسل للمجمع للصلوة والغسل الذي لا يسبغ الصلوة وجوده وعدمه سواء كما لو كان المار نجسا ولو ان
 الغسل انما لم يفدا الجواز كان الاشتغال به سببا مع ان فيه تصحيح المار وانه حرام مضار كمن وجد بالهيم بتمسكه بمساكين
 فكفر بالصوم ان يجوز ولا يبر بالعام التمسك لعدم الفائدة فكذلك باهل اولي لان هناك لا يورد الى تصحيح المال
 ذمرا وبالار المطلق في الآية هو القيد بوجوب المار المضي لاجابة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالمار الظاهر ولو ان المار يفسر الى المتناهي
 والمتناهي من المار في بالصوره يغسل به المار الذي يكفي للوضوء والغسل فيفسر المطلق اليه فوجب صرف ظاهره فيقول ان الواو في
 قوله ويعصر معنى او فلا يدل على الجمع بين التيمم والغسل قال المار وسأذ العلماء لورا لمد قلوبنا بنوره قوله ان تيمم ويعصر او يعصب التيمم
 الجوهرة الزهري على ما يظهر من اللغة بمعنى المني والشدة على ظاهره العمل عند الشواخ قال في شرح المنهاج والتيمم المقدم بدل
 عن غسل العصور والعليل ومسح السائر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصبيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحل قول المار في
 انه جل ما تحت اجبيرة وتقصية ذلك ان لو كان السائر بقدر العلة فقط او بازيد غسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك
 فاطلاهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان السائر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل له وعند الواو للتقسيم على
 اى التيمم كقول الاشموني في شرح الالغية الثالث زعم قوم ان الواو المستعمل بمعنى اوفى ثلثة مواضع احدها في اتقسيم
 كقولك اتم فعمل وحرف وقوله كما اناس محروم وجارم ومن ذكر ذلك الناهي في التفتة وشرح اكا فبنا قال
 في المعنى والصواب انها في ذلك على معناها الا على اذ الارواح ممتعة في الدخول تحت الحيس اه قال لصمان واعلم
 ان كل من الواو واتي اتقسيم وجمالا جماع الاقسام في الدخول تحت المقسم وعدم اجتماعها في ذات واحدة خارجا
 وان كانت الواو فيه اكثر اه -

باب في التيمم بجبل الماء بعد ما يصلي في الوقت اى بل بعيد الصلوة او لا يجزوا على ان التيمم فلا ياتي
 الذي بعد فراغه من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيها فاذا وجد المار بعد دخوله في الصلوة فقال

الوضيعة وآخرون ان قدر الماء تنقض التيمم سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها فاذا قدر حقيقة الماء في الصلوة
 لطل تيممه وفسدت الصلوة وبه قال احمد بن حنبل في روايته وقال شافعي لا يرفع التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في
 الصلوة لان حرمة الصلوة مانعة عن الباطل فكان عاجزا من الاستعمال حكما ونحن نقول ان قدر الماء تنقض التيمم اجزاء
 وتبقيها انتهار فلما بطلت الصلوة لغوات شرطها الطهارة فلم يبق حرمتها وهذا ظاهر وقوله عن ابي سعيد الخدري
 قال خرج رجلان في سفر محضرت الصلوة وليس معهما ماء فقيهما صبغيا اظبيا فصليا ثم وجدا الماء في وقت
 فاعادا حلها الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم ايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذلك له

تقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزا تلك صلاتك وقال للذي توفى توفاه واعادك الاجر مرتين اي
 كاجر الصلوتين اللتين جعلتهما كاهاتين فان كل منهما صحيحة تترتب عليها شوية وان كان احدهما فرضا والاخر نفلا

باب في الغسل للجمعة بل يجب اوله ان قال النووي اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة
 وبه قال اهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك حكاها الخطابي عن الحسن ومالك وزهيب جمهور العلماء من السلف
 والخلف ونقها الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاسمي وهو المعروف بمذهب مالك في حكاها
 واج من اوجهه بظواهر الاحاديث واتج الجمهور با حديث منها حديث الرجل الذي دخل وعمره يخطب وقد ترك
 الغسل منها قوله عليه السلام من تركها يوم الجمعة فيها ونمت ومن غسل فان الغسل افضل حديث حسن في السنن
 مشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا للقطب يقتضى انه ليس بواجب لان تقديره لكان
 افضل واكمل وقال الخطابي ولم يحتاج الائمة في ان صلوة تجزئية او لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط
 صحته دل على انه استحباب كالاغتسال للعديد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا
 لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة وكيفية النفاس قوله ان عمر بن الخطاب يبنا هو يخطب

يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر ان تجلسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت لئلا

توضأت قال عمر الوضوء ايضا اوله سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل قوله
 دخل رجل في البخاري اذ جاز رجل من المهاجرين الاخيرين لغسله فدخل عثمان بن عفان قوله الوضوء ايضا منسوب الى توضأت
 الوضوء اي تضرعت عليه دون الغسل فيه شعارا به قبل غدره في ترك التكبير لكنه استبطنه من معنى آخر اخرج عليه في ثمان المعنى ما اكتفيت بتأخير
 الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل انا ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة ولا اشتغال بالغسل
 وكل منهما غيب فيه فانه سماع الخطبة قال الاوستاد العلامة نور الله قلوبنا بنور الوضوء ايضا منسوب وكان
 الظاهر بحسب المعنى في هذا المقام ان يكون تقديم المعمول على عامله اي الوضوء توضأت لانكار الاختصاص بان التيمم
 التقديم اوله لانكار لكن صرحوا في مثل هذا التركيب انه لا اختصاص بالانكار بالمقدم كما في قوله تعالى ان خير الله
 تامرني اعبد قل غير الشرايعي قال السبدي في هاشية الكشاف تحت اياك نعبد ولا يبري ان قوله تعالى لا يطعكم
 محول على استمرار الاقناع لا على امتناع الاستمرار كما صرح به في المفتاح وان قوله وما هم بمؤمنين يفيد تأكيد النفي لا
 التأكيد قال ايضا الباطن النفي وما في حكمه اذا كان مع قيد في الكلام بمنزلة قيد للمعنى فيرد النفي على المقيد ويتبادر منه

عنا انتقار العيد وثبوت اصله واخرى قيد للتعنى فيكون نفيا مقيدا للنفي مقيدا وتعيين كل واحد من الاعتبارين بقبرية
 تشبه له ولغيره ما في الاثمنى في منع الفعل بعد حتى واكثر اطلاقا يكون الفعل بعدها مسببا عما قبلها فيمنع الرفع في ما سرت
 حتى ادخلها لان الدخول لا يتسبب من عدم السير حيث قال: اجاز الاضطرار رفع بعد النفي على ان يكون اصل الكلام
 ايجلا ثم ادخلت اداة النفي على الكلام باسمه لا على ما قبل حتى خاصة ولو عرضت هذه المسئلة بهذا المعنى على سبويه
 لم يمنع الرفع فيها وانما منه ان كان النفي مسلطا على السبب خاصة وكل حد يمنع ذلك قال الصبان قال لما معنى بالذي يظهر
 اجزاء ما نقله الاضطرار في الاستفهام ايضا بان يعقد الكلام خالي عن الاستفهام ثم ادخلت اداة على الكلام باسمه لا على ما قبل حتى خاصة
 كان يقول شخص لاخر سرت حتى تدخلها فتشككت انت في صدق الخبر فقبل انت للمخاطب بل سرت حتى تدخلها اي هل خبرك
 بهذا شخص صحيح اه دني بدل الجهد واستدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجدوا ان عثمان بن عفان اقره عمر بن الخطاب
 بالرجوع للغسل اقره حاضرا للجمعة وهم على كل حال العقد. ولو كان واجبا لما تركه ولازموه فعلى هذا الامر الوارد في الحديث بحمول
 على التذنب واجاب عنه الآخرون بان النكار عمر على راس النبوي ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقريره جمع احاضرين الذين
 هم جمهور الصحابة لذلك النكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر على عدم
 الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقريره من عمر ومن حضر بعد هذا العمل النووي ومن سئلوا
 انه لو كان الاغتسال واجبا للنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذميب به الى اغتسل ويقال لا اتقف
 في هذا الجمع اواذ هيب فاغتسل فانه سننظر ك اوما شبه ذلك مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من
 واجبات الشريعة وغاية ما كلفناه في النكار على من ترك اجابوا بان فعله في هذه الواقعة التي قال الشوكاني قلت وهذا الذي قال الشوكاني
 كلام من فخل عن ما جيل عليه عمر بن الخطاب من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخطائهم بواجبات اشرف
 فانه رضي الله عنه لسبب برد او هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقر بها عمر وجاربه
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فرودة اخذت
 الى بكر الصديق من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ندى ابى هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنخلية وقال له من لعيت يشهد لا الا لا الله مستيقنا بها قلبه بشرة باجته حتى خراسته وقال ارجع فرجع فاجتنب
 بالبخار وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذب وقال ليس الله هناك
 ان تصلي على المنافقين وهكذا متقناتة وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها
 يستحيل من ان يستبعد من مثل عمران بن لقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويترك مجلسه ويصلي وقد ترك الواجب
 فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه زباغ طويل في الحديث والسيرة وعامة بسيرته وتمعناته كيف لم يتنبه لها
 واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذ هيب فاغتسل ثم احضر وقد تبه لالامام الشافعي فقال
 فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل لم يامر عمر بالخروج للغسل ذلك على انها قد علم ان امر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان على الاعتقاد وكذا الهماوى والمطالبي وغيرهما دني هذا الحديث اشارة الى ان الغسل للصلوة لا سيما
 وهو صحيح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح اه قوله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بان

مدرک او ان الاختلام والمراد بالواجب اثبات الذي لا ينبغي ان يتركه لانه ياتم تاركه قال الخطابي معناه وجوب الاستنجاء
 والاستحباب دون وجوب الغرض ويشبهه بصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره وسببه ان القوم كانوا يلبسون
 في الهيئة ويلبسون الصوف وكان السيد ضيقا فاذعروا تشاورتهم رليت وتاذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً
 في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة قوله ليقول من غسل
 ليوم الجمعة واغتسل تم بكن وابتكر غسل بالتشديد والتخفيف واغتسل قيل بها بمعنى كره للتاكيد وقيل بمعنى
 غسل جامع ام انه قبل الخروج الى الجمعة لانه اذا جامعها اوجها الى الغسل قيل غسل اعضائه المشهور ثم اغتسل والاولى اني
 الحديث اي غسل راسه بالخطمي وغيره ثم اغتسل وهو مردى عن كحول وسعيد وحكي الترمذي عن ابن المبارك وقوله كوايتكر
 قيل بها بمعنى كره للتاكيد قيل بمعنى بكراني الصلوة اول وقتها وكل من السرعة الى الشئ فقد مكر عليه ومنه ابتكر
 ادرك اول الخطبة يقال ابتكر اذا اكل بكرة الفواكه قوله كان يغتسل من اديع من الجنابة يوم الجمعة ومن
 الجماعة ومن غسل الميت لا يخصر غسله في هذه الاربع بل يغتسل للاحرام ودخول مكة وغيره قال السندي معناه
 يامر بالنسل من الريح لان غسل الميت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم لذاته الشريف وقال الخطابي قد جمع اللفظ
 قرآن الاغفانك والاشجار المختلفة الاحكام والمعاني تترتبها وتنزلها منازلها فالالاغتسال من الجنابة فواجبة بالاتفاق
 واما الاغتسال للجمعة فقد قامت دليل على انه كان يفعلها وبامر به استحباباً ومعقول ان الاغتسال من الجنابة انها
 لا طه الاذي والمالا يؤمن ان يكون فذاصلها لجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب
 للنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقال احمد لا يثبت في الاغتسال
 من غسل الميت حديث ويشبه ان يكون من راي الاغتسال منه انما راي ذلك اليوم من ان يصيب الغافل من
 رشاش المغسول فضع وربما كانت على بدن الميت نجاسته فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه قوله
 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب
 بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
 ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يبتغون ان الذكوة اليهم
 قال النووي والمراد بالروح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور فذهب اليك كثير من اصحابه والقاضي حسين
 واما الخبرين من اصحابنا ان الروا بالساعات لخطات لطيفة لبدن والشمس الروح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا المعنى
 في اللغة وذهب الشافعي وجازير العلماء استحباب التكبير الربا اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والروح يكون
 اول النهار واخره قال المازهرى لغة العرب الروح الذهاب سوار كان ادل الليل واخره ادنى الليل وهذا هو الذي
 يعقنيه الحديث احد روا الحديث ان التكبير لا يستحب للامام كما استنبط منه الماروني واستنبط العيني منه ان لا يكون
 الكلام والذكر بعد خروج الامام لان الملايكة طهوا سجلاتهم لاستماع الذكر

باب في الرخصة في ترك الضل يوم الجمعة

قوله عن عائشة قالت كان الناس متهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بوعينهم فقبل لهم فلا غتسلتم

مهان جمع ما من كطالب وكطالب طلب الما من العبد والخدم اي لم يكن لهم غيبه وخدم كيفونهم مؤنة علمهم فيخدمون
 الفهم فيردون بهذا الحال والكيفية من لباس الصوت والعرق فتشربهم رباح قوله فقيل والقائل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا يومكم هذا ولو تمتمت رجايا محذوف لو كان للشرط
 اي لو كان حسنا فحديث يدل على استحباب الغسل في يوم الجمعة قوله عن اعلمة ان فلانا من اهل العراق
 جاثا فقالوا يا ابن عباس اتري الغسل يوما بجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ولمن لم يغتسل
 فليس عليه بواجب وسألني كيف بدأ الغسل كان الناس يجهلون دين يلبسون الصوف فيجلبون على
 ظهورهم وكان مسجدنا ضيقا مقارب السقف انما هو عرش مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا ولبسوا احداكم افضل
 ما يجلب من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسم
 مسجدهم ذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما وجب غسل يوم الجمعة على الامة اجمالا بالجويز ذكره ولكن ندمهم الى الغسل للالتياذي المسلمون بعضهم ببعض
 ويمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم وتولوا صلى الله عليه وسلم في حديث اللاحق من
 تولوا فيها ونمت ومن اغتسل فهو افضل فان فيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل بها فضيلة وان
 الوضوء ممدوح مندوب ومرغوب شرعا لا يدم على من يقتم عليه حال في الجمع فيها ونمت اي فبهذه الحخصة يعني
 الوضوء ينال الفضيلة ونمت الحخصة هي وقيل ونمت الرخصة لان السنة الغسل قال بعضهم فبالرخصة اخذ
 ونمت الرخصة قلت معناه وبالسنة اخذ ونمت السنة

باب في الرجل يسلمه فيؤمر بالغسل اي بعد اسلامه وكحل ان يقال سلم اي يريد الاسلام فيؤمر بالغسل
بقتل اسلامه استحبابا باختلاف العلماء بل يجب الغسل بعد اسلام الكافر لان الخطاب في هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب
 لا على الايجاب قال الشافعي اذا سلم الكافر اجبت لان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي
 وكان احمد بن حنبل ابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا سلم قوله الظاهر الحديث قالوا اولادنا يجلبوا المشرك في لياليهم كفرة
 من جلع او احتلام وهو لا يغتسل لو اغتسل لم يصح منه ذلك لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو
 لا يجزئ الا بعد الايمان كالصلوة والزكاة ونحوها وكان مالك يرمى ان يغتسل الكافر اذا سلم واختلفوا في المشرك
 يتوضأ في حال شركه ثم يسلم وقال اصحاب الرأي لان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان يتيم ثم
 اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجبا للامار والفرق بين الامرين
 عندهم ان التيمم مقتضى الى النية وبينية العبادة لا يصح من مشرك والطهارة بالار غير مقتضى الى النية فاذا وجدت
 من الشرك صححت في الحكم كما توجد من اسلم سوار وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كانت عليه عادة
 الوضوء للصلوة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينها ولكنها لو كان جنبا فغسل ثم اسلم كان صحابه قد اختلفوا في

ذلك فتم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سوار وبذلك شبههم من فرق بينها فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال لم يبر عليه الاغتسال فان ألم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقيل احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا سلم اشبه بظواهر الحديث وهو ادلى انتهى وانما القائلون بالاستحباب الامن اجنب لان لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل لو كان واجبا لما خص الامر بعضا دون بعض فبان ذلك قرينة تصرف الامر الى الذنب واما وجوبه على المجنب فلان القاضية بوجوبه لانه لم تفرق بين مسلم وكافر وتزوج بالقتال بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث الاسلام مجيب وفي رواية يهدم ما كان قبله قلت وعندنا حجة بما قال في المنية وشريعة للجلبي وواحد منها اي من الاغتسال مستحب وهو غسل الكافر بهذا ذكره مطلقا ثمس الائمة السرخسي في شريحته للمبسوط وذكر في المحيطان الكافر اذا اجنب ثم سلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بل اسلامه ببقائه صفة الحديث اقول في الدر المختار كما يجب على من اسلم جنبا او حاله ان يغتسل ولو بعد الاغتسال على الاصح بقار الحديث الحكمي كذا في نبدل اليهود قوله عن جدها فليس بن عاصم قال انليت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر والسدر شجر البنق اي امرني بالاغتسال بعد ما استلمت

ويؤيده ما رواه الخمسة الابن ماجه والامام احمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة انه اسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ويحتمل ان يكون المعنى التيمم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر ثم سلم ويؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمانية بن اثال ونقطة فقال اطلقوا ثمانية فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله

باب المرأة تغتسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها اي بل لغتسل الى الغسل المتوب الذي تلبسه ايام حيضها بعد الفراغ من الحيض فقالت الكنفية اذا اصابته الجناسه فاذا انتهت فرض ان يامت القدر المانع وقال الشافعي اذا انتهت عن سوار كانت قليلا او كثيرا او قال مالك اذا التها سنة واما اذا لم تصبه الجناسه فغسل في ذلك ثياب الوضوء الذي لم تصبه نجاسة امر مندوب البيهقي بسبل التطهير ووقع الراية والوسوسة قوله سئلت عائشة عن الغتسل

ليصيب ثوبها الذي تغتسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صفرة اي ان لم يذهب اثر لون دم الحيض فليغيره بغير لون يوم الحيض اذ ان اثر النجاسة لبيت بواجب وهو يذهب الى حنيفة قوله قالت عائشة ما كان لاحد ان الاثوب واحد يبيض فيه فاذا اصابه شئ من دم ربلته برينها ثم قصعة برقعها اي بتهنؤيقها اذا قصعة اي ولكنة برقعها ونظرا صابها كما في نسخة بل عائشة تغتسل بعد ما تعصمه برقعها ولم يذكره الراوي او يقال اذا زالت النجاسة بالريق فقد هرب وهو يذهب الى حنيفة دانه قال يطهر البدن والثواب بالماء وبالريح منزلا كالخمر ما ورد فهو حجة له ويمكن ان يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله فيكون حجة له في مسئلة اخرى قوله

فقلت امر مسلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلمت احلانا ايام حيضها ثم تطهر فنظرت الثوب الذي كانت تلبس فيه فان اصابه دم غسلناه وصيلنا فيه وان لم يكن اصابه شئ نركناه ولم يميننا ذلك من ان لغتلى فيه اي ان لم يصيب الثوب شئ من دم

الحيف تركنا و اى ذاك الثوب من غسل اوله يغتسل لى الثوب بالغسل او تلبث احدائيه ايام حياها من الصلوة فيه قوله سمعت امرأة تسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت

الطهر او تصلى فيه قال تنظر فان رأيت فيه دما فامتنق منه بشئ من ماء ولتنضمه بالم ترفيه ولتعمل فيه القرمص والتقرين ذلك باطراف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع البدن قوله تنضمه بالم ترفيه اى وتغسل غسلا خفيفا بعد ذلك التقرين ما دام لم ترفيه اى ذلك الماء من الدم ويمكن ان يكون معنى الجملة لتسبح اى وتغسل ثوبك ترفي ذلك الثوب الدم وهذا الحكم كمين على سبيل التنظيف ودفع الرائحة الكريهة دلالة الترفية ابو سوسة كبل السر ابل بعد الرضوخ اذا اراد بالضع الرضوخ قوله اذا اصاب احد اكن الدم من الحيض فلتنقره ثم

لتنضمه اى لتغسله بالماء ثم تنضم فيه فالنضم فى هذا الحديث بمعنى الغسل بالاتفاق وهو الذى قالته الحنفية فى قول

العصبي قوله سمعت امرأة بنت محسن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دهر الحيف يكون فى الثوب قال حكيه بضمه واعسله بهاء وسدد المراد بالضمع بهنا عود ووهله ضلع حيوان فسمى به عود يشبهه وانما امر حكيه بالضمع لينقلع التجمد منه الا صق بالثوب ثم يتبعه الماء يزيل الاثر والامر بغسل ما ورق الصدر لزيادة التنظيف

باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اهله فيه اى يجامع فيه بل يصلى فيه قبل ان يغسله ولا التفوا على ان الصلوة فى ثوب الذى جامع فيه امرأة يصلى فيه اذ لم اصابه اى او المذى قوله عن معاوية بن ابي سفيان

انه سأل اخته امر جميلة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذ لم يرفيه اذى وهذا الحديث مشير الى نجاسته التى بل يبل على نجاسته

باب الصلوة فى شعر النساء بضم الشين العجمة والعين المهلبة جمع شارب ككاتب الفصح وهو اتمت لدنار من الثياب بل شعر جسدى لا يصلى فيه احتياط لان ذلك الثوب اقرب الى النجاسته وان لم يكن نجاستا بالاحمال قوله

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعر ناودى لخصا قال عبيد الله بن شريك اى معاوية العنبرى فى اشعار واللحاح اى فى ان شيمه قال شعرنا اذ قال لخصا فان قيل قد عفا المصنف باب الصلوة فى شعر النساء ولفظه شعر كوك فيه فكيف ثبت الحديث حكم الشعر قلت وجهه انه لو كان فى الحديث لفظ الشعر فثبت المدعى بظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه اويقال اذا كان فى الحديث لفظ اللحف فثبت حكم اللحف ثم ثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فثبت فى الشعر بالاولى لانه اقرب الى النجاسته وبها حكمه على الاحتياط قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى ملاحفنا مع لحفه -

باب فى الرخصة فى ذلك اى الرخصة فى الصلوة فى شعر النساء قوله عن ميمون بن ابي سفيان النبى صلى الله عليه وسلم

صلى عليه صرط وعلى بعض اذ واجه منه وشى خالض يصلى وهو عليه المرط كسار ويكون من صوف وربما كان من خز او غيره ومناسبة الحديث بالباب بان امر الذى كان بعضه على بعض اذ واجه على الله عليه وسلم وكانت هى حائضه كان المرط لها لا ستمها فلما صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ثبت الرخصة فى الصلوة فى ثياب النساء وهذا اذا كان واقع فى هذا الحديث قصة مفارقة لما ياتى فى الحديث الاصح وانما اذا كانت القصة واحدة فالمناسبة ظاهرة -

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه انا حائض
وعلى مرطلي وعليه بعضه اى بعض من لم يرفقت الرخصة في الصلوة في شعر الفسار

باب المني يصيب الثوب هل يتنجس الثوب ويلزم تطهره وهل يحكم لبهارة المني او نجاسته
التفريق العمار على ان المذي نجس يجب غسله من الثوب والبدن واختلفوا في المني اذا صب

مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره ان كان يابس وهو رواية عن احمد وقال مالك
لا بد من غسله رطبا ويا بسا وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلوة منه وقال الحسن لا تعداد الصلوة من المني في الثوب
وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل ذمب الشافعي الى انه طاهر قال النووي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني

المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس للصواب انها طاهرة ان كل كل مني الطاهر فيه
وجان لا صحابنا اظهرها لا يحل لانه مستقدر فهو داخل في جملة النجاسات المحرمة علينا اه واستدل القائلون

لبهارة المني باحد من الفرك والقائلون بنجاسته باحد من الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل
وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما اوضح على القول لبهارة المني بان يحل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب

وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بان يحل الغسل على ما كان طبيا
والفرك على ما كان بالقياس اه وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معا لانه

لو كان نجسا كان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بغيره كالدوم وغيره لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم
بالفرك ويرى الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من لوبه

يعرق الاذ فرخم يصلي فيه وتحلمه من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف
الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحل بعض اصحاب الفرك

على ذلك بالماور ومورد بل في احاديث روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني داني لاحك من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابس بطرفي وباصح الترمذي من حديث بهام بن الحارث ان عائشة اكرمت على ضيقها غسله الكثر

فقلت لم اشد اعليها ثوبا انما كان كفيفه ان يفره باصابعه فما فركته من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة

وهو مورد ايضا ما في احاديث روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افره من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا يصلي فيه وهذا التعقيب بالفريقين احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة وصرح منه رواية ابن خزيمة انها

تحكم من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسته
المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بجرده والله اعلم انتهى وقال يعنى في شرح البخاري راد على ما قلنا في

بقوله ثم ان بعضهم ذكرني اول هذا الباب كلاما لا يذكره من البصيرة وروية وفيه رد ما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اشد كلامه
بما من كلام الخليلي مع لتيسر وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخره قال حرم لا يكتفون

في الايضى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم

القاعين بينهما اصلا وحدث الغسل يدل على نجاسة المتى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابس ولكن
 خصني حديث الفرك وقوله بان يحل الغسل على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري
 مراتب الامور اورد من اشهد فاعلى مراتب الامور الوجوب وادناها الاباحة ومنها لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة والسلام
 لم يترك على ثوبه ابدأ وكذلك الصحابة من بعده ومروا بته على الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على
 الوجوب بلا شترع فيه واليضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ يصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك
 بقضية تقوم فتدل عليه حينئذ وهو محوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المحجور عن القرآن يدل على الوجوب
 ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الا غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس
 كذلك لان من يقول بطهارة المتى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل
 بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل
 يابس لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلنا لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخبر وجه حديث ما و المتى هو
 لا كالمحدثين وهو الجنبان فان قلت سقوط الغسل في يابس يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك في موضع الاستحباب
 وقوله كالدوم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جازني يابس المتى على خلاف
 القياس فيقتصر على مورد النسخ ان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ما وهو متى الحقيقة
 ليس بما فصل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ما لا تدل على طهارته
 فان الله تعالى سمى متى الدواب ما بقوله والله اخلق كل نابتة من ما فلا يدل ذلك على طهارة متى الحيوان (وهو عندهم
 ايضا نجس) فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اهل الاعذار ايضا كمنزود وفرعون
 وها من وغيرهم على اننا نقول لعقبة اقرب الى الانسان من المتى وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومنها ما
 لا يقل انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا وتزد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن حزيمة من طريق اخرى عن عائشة
 كان تسلم المتى من ثوبه عليه السلام بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحت من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك
 الغسل في الحاتين فقلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه
 الصلوة والسلام فعيل في ذلك فيطهر الثوب والحال ان المتى في نفسه نجس كما قد روي فيما صاحب الغسل من الاذى وهو
 ما رواه ابو داود من حديث امير برة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا طوى الاذى تحفيفه فطهر بها التراب والحرا من الاذى
 النجاسة وقال هذا القائل ايضا فاما مالك فلم يعرف الفرك والحل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت
 لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون متى طاهرا عنده بل عنده المتى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المتى
 نجس اصله وهو يبرئ من البول فاختلف في سبب النجس بل هو رده الى اصله ومردوه في مجرى البول وقال هذا القائل
 ايضا وقل بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود وايضا
 الى آخره قلت الا بقوله وقال بعضهم الحاقط ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار لبندة عن بهام بن امارث
 انه كان نازلا على عائشة فاحتم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثره نجاسة من ثوبه الحديث واخرج الطحاوي هناك

اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب الذاهبون الى ان ائمتنا هروانه لا يفسد المار وان وقع في زمان
 حكمه في ذلك علم النجاسة واجتواني ذلك بهذه الآثار والادوية والذاهبين الشافعي و احمد وسحق و داود ثم قال فانهم
 في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واداء بالآخرين الادوية والثوري و با حنيفة و صحابه و مالك والبيهقي ابن سعد و الحسن
 بن حي و هو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب نيام فيها ولم يأت في
 ثياب يصلى فيها وقد رأينا ان الثياب انجسته بالخالط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فاعتد بجوز
 ان يكون ائمتنا كذلك وانما يكبر هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب انجس فلما اذكنا منع ذلك
 وتوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنقول من بعد لا يصلح
 الصلوة في ذلك فسلم تخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه النبي فذكر
 بسنده من عائشة قالت كنت غسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة وان وقع المار
 لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي وكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
 يصلي فيه فتغسل النبي منه وتفكره من ثوبه الذي كان يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي بما ذكرناه بان
 قال ربه التعقيب بالفارسي الى آخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفارسي للتعقيب لا يفي احتمال تحلل الغسل
 بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد لاذلم
 كمن منها الامدة كحل حمودة متطاوكة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رايتني افرقه من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفارسي ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة
 علقه فخلقنا العلقه مضغنة فخلقنا المضغنة عظاما فلنسنا العظام سماها الفارات فيها معنى ثم التراخي معطوفا تاها اذا
 حوذا التراخي في المعطوف يجوز ان تحلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيده
 ما ذكرناه واه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرقه النبي من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واهج منه رواية ابن حزمية انما لا يساعده البنا فيما ادعاها لان قوله وهو يصلي جملته
 اسمية وقعت حاله منظره لان عائشة ما كانت تحك النبي من ثوب رسول الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان
 كذلك كمثل تحلل الغسل من الفرك والصلوة انتهى لمخصا على ما نقله في هذا الجهد وقوله عن همام بن الحارث انه
 كان عند عائشة فاحتملها بصرة جارية لعائشة وهو يغسل اثر الحنابة من ثوبها ويغسل ثوبها فاحتملت
 عائشة فقالت لقد ارأيتني وانا افرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم همام بن الحارث كان عند
 عائشة ضيفا وكان اخذ منها ملحقة صغرا فاحتملها فيه واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت
 نازلا على عائشة فاحتملت في ثوبي فبي قصة اخرى استدلت القائلون بطهارة النبي بنجديث الفرك وقاله القائل
 الغسل محمول على الاستحباب لتنظيف واما القائلين بنجاسته فاجتوا بنجديث الغسل ان عائشة كانت تغسل
 النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا اي اثر الغسل وقالوا يطهره

لفريق تجزئة وبول الجارية تفرق لسدنة مخرجه فامر في بول الغلام بانضغ به يد صوب المار في موضع واحد واراد ان يسل
بول الجارية ان يتبع بالمار لانه يقع في مواضع متفرقة قلت عمل صحابنا انضغ والمرش والصب واتباع المار
على الصب الخفيف بغير مبالاة وذلك الغسل على الغسل بالثقة واستوفى الغسل قال الجائز قال ابن دقيق العيد تبعدوا
في ذلك القياس وقالوا المراد ببولها لم يغسله اي غسلا مبالاة وهو خلاف الظاهر ومجده درود الاحاديث الاخر
في المتفرقة قلت قال الايستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره قوله في رواية ام قيس قنضو ولم يغسله قال ومن لم
يذهب الى طاهرة كابي عتيقة وما لك حمله على الغسل الخفيف فغيره بالانضغ تارة وبالرش اخرى كما عند الترمذي والصب
ايضا كما عند مسلم فدعاها فصب عليه وفي رواية فدعاها بار فاتبعه بوله ولم يغسله فمعنى قنضو او فرشته ارسال المار
عليه حتى خرج البول ولم يبالغ في الغسل بذلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن بوله عفونة فتفتقر في ازالها
الى المبالاة ولم يرد انه لم يغسله بالمرّة بل راديه التفرق بين المسلمين والتنبية على انه غسل دون غسل فغير عن مذهبها
بالغسل عن الاثر بانضغ وبتش هذه الملاحظة هي العربية في انتفاص المار وفي انضغ بالم ترفي دم الحيض في فليتنضغ فرجه
في المذي ومنه الناضح للسانية وحديث ما سقى الاربعة لفضي نفيه نصف العشر كما في التاج اه قلت كيف قال ابن دقيق
العبادة خلاف الظاهر وفي لفظ عند مسلم ولم يغسله غسل اي شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد مع انضغ يستعمل
في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله صلى الله عليه وسلم فيتنضغ فرجه اي يغسله وفي لفظ اذا جدا صدكم ذلك
(اي خروج المذي) فليتنضغ اي فليغتسل في اخرى قلت يا رسول الله فكيف بما يعيب ثوبى منه قال كيفيك
بان تاخذ كعنان ما فتنضغ بها من ثوبك اي تغتسل بالكف من المار ثوبك في رواية عند مسلم عن ابن عباس

وانفخ فربما قال النبي معناه اغسله فان انفخ يكون غسلا ويكون رشاً وقد جاز في الرواية الاخرى بغسل ذكره
فنعين على النفخ عليه فقد اقر بها من في بول الصبي وقال والا ما واث الصبيحة تز على ابني خبيثة فيا للعجب كيف
قال هذا يقولون! فواهم بالايعلون -

باب الامراض يصيبها البول اي كيف يظهر اختلاف العلماء فيه فذهب الشافعي وزفر من الخفية واخرين
انها لا يظهر الا بالمار وقال ابو حنيفة واخرون يظهر بالمار وباليسن بالشمس والنار والريح اذا ذهب اثر النجاسة
من اللون والريح وفي حكم الارض ما كان ثابتا فيها كما كحيطان ولا تجاروا والطاروا القصب باوام قايما عليها وكذا
الاجر والحجر المغروش لا الموقوف للنقل قال الشافعي لا تظهر هذه الاشياء الا وهو القياس لانها عين تحت
فلا تظهر بالنجفات كالشوب لكنه ترك الحديث عائشة زكوة الارض يديها طهارتها يديها والحديث ابن عمر انه
قال كنت عزبا البيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبرني المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك
الحديث وسياتي فانه اعلم ان التطهير عندنا يكون بالدمغ والنرح والغسل والذلك والفرك والرش لصيق
والنجفات واحراق النار والقلاب العين كخمن بر صا رطحا وكشحه صا ر عا بونا عند محمد قوله عن ابى هريرة

ان اعرابيا دخل المسجد ومر رسول الله صلى الله عليه وسلمما جالس فصلى قال ابن عبادة ربه تين ثم قال

اللهم ارحمني ورحم اولادى ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا لقلنا حجرت واسناتم لم يثبت ان

بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا بعثتم مبرين ولم يبعثوا

معسرين صديق عليه سجلا من ماء او قال ذنبا من ماء قوله اعزبا اسمه ذوا الخويرة التيمى الذي اعترض على النبي

صلى الله عليه وسلم حين نظم غنيمته حين وهو الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ويقال له خرطوس بن زبير

واما ذوا الخويرة الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال له ما عدت لها قال حياك فقال انت

من مع من اجبت فهو ياتي وبهذه منقبة عظيمة ونقل عن الحسين بن فارس انه غنيمية بن حصين قور فاسرع

الناس اليه اي هرو لواله ليمتعه وفي رواية البخاري عن انس نقا مواله وفي رواية النسائي فصح الناس به

فيلج ان تناول كان بالاسنة لا بالايدي قوله فنهاهم وفي رواية اتركوه فتركوه وجه النبي بانه كان اعرابيا

جاها لم يتادب آداب الشريعة ولم يعلم عدم جوانا البول في المسجد تقرب عبده بالاسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم

وقيل لكلا شيخي النجاسة في الالكنة المتعددة وقيل لتلا تضرر باحتباس البول قوله صبرا عليه سجلا السجل

بالفتح الدوا لظيمة ملائى ما استدل بهذا الحديث الشافعي على ان الارض لا يطهر الا بالغسل وعلى ان المار اذا ورد

على النجاسة على سبيل الكثرة والمخالبة طهرا وعلى ان غسلات النجاسة طاهرة اذ لم يكن فيها تغير وان لم يكن مطهرة

ولولا ان كان المار المصوب على البول اكثر نجسا للمسجد من البول نفسه قلت الحديث لا يدل على ان الارض لا يطهر

باليس نعم فيه احد الطرفين من التطهير وبه نقول ان الارض تطهر بالنجفات وبالغسل كخيل ان يكون صب المار

تسكين راحة البول كما يدل عليه خبر ما بال عليه من التراب فالقوه واهر يقوا على مكانه ماء ولا يدل ايضا على
ان غسلات النجاسة ظاهرة الخللان البول تقع في ناحية المسجد فاذا صب المار خرج من المسجد قال ابن ابيهم

ليس في الحديث دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اغتسل في بيت من البيوت
 وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبرني المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان
 ذلك تقيته لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يفتنون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المساجد وقيام
 من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال
 يعيد تكرارا لكائن منها اولان بتقيتها نجسة بنا في الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلاة
 والسلام باهراق ذنوب من ارلانه كان نهائلا وقد لا يحجب قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالمار بخلاف مدة
 الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قمان اواريدا ذاك اكمل الطهارتين المتيقن في ذاك الوقت نهائلا واذ اقتضى تطهير
 الارض صب المار عليه ثلث مرات وحقت لكل مرة بخرقة ظاهرة وكذا الوصب عليه مار بخرقة ولم يهزلون النجاسة
 ولا ريحا فانها تطهر انتهى

باب في ظهورها الامراض اذا ايسبت يطهر عندنا كما مر ويدل عليه حديث الباب

قوله قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا غزيا
 وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبرني المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اي من اجل ذلك البول
 بالسي في الاذي يصيب الذيل اي اشئ المستنكر طبع الاشرع ليعيب الذي لم ذاهك اتفق العلماء على ان اشئ
 المستنكر نجس اذا اعصاب الذيل وغيره لم نجسه ولا خلاف فيه لاحد قوله عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن
 بن عوف انها سألت امرسلة زعيم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اظليل ذلي وامشي في المكان الثقل
 فقالت امرسلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها بعد ما ولدتها خيفة قوله فقالت ام سلمة حديث ام سلمة في هذه المسئلة مثل سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرواية الثانية في الباب ان المرأة من بني عبد الاشهب قالت يا رسول الله
 ان لنا طريقا الى المسجد منتقاة فكيف نفعل اذا مطرنا قال ليس بعدا طريقتي هي طيب منها قالت قلت بلى قال نهائلا
 بهداه وقد اختلفت اقوال العلماء في هذين الحديثين فقال الطيب في شرح المشكوة الحديثان متقاربان ونقل
 الخطابي عن اجليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهر ولكنه يمر بالمكان القدر فيقتدره
 ثم يمر بمكان الطيب فيكون هذا بذلك قال مالك في ما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انها هوان بها الارض
 القدرة ثم يطاد الارض اليابسة النطيفة فان بعضها يطهر بعضها فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب التراب
 او بعض الكعب فان ذلك لا يطهر الا الغسل اجاعا احد وقال الامام محمد في الموطا بعد ذكر الرواية الاولى لا باس بذلك
 ما لم يعلق بالذيل قدر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المشقال فاذا كان كذلك فلا يصلي فيه حتى يغسل وهو قول
 ابي حنيفة وقال القاسمي في المرقاة قلت الحديثان متقاربان لانها مستقاربان فان الاول مطلق قابل لان
 يتقيد باليابس لما التثاني نضج في الرطب وما قال احمد ومالك من التاديل لا تطهر الا الطيب ولو حمل على انه من باب طين
 الشايع وانه طاهر ومحقق لعموم البلوى يمكن له وجه وجبهه لكن لا يلازمة قوله ليس بعد ما الاخر فالخلص ما قال الخطابي
 من ان في اسنادا حديثين معا قال الان ايم ولها مهتم فامرأة بنى عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدا

فلا يصح الاستدلال بهاءه وقال ايضا من الغريب قول بن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقضي روحه شيئا ليس
 في حمله لانها صحابية و جهالة الصحابة لا تصرف لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها ثبتت اينها صحابية لما قيل
 انها بجمولة انه قال مولانا عبد المحي الكهنوي وهذا عجيب جدا فان الحديث الثاني عنوانه ينادي على ان تلك المرأة الساكنة
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابية شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطنعوا على اسمها ونسبها قالوا انها بجمولة
 فهذا لا يتفرح في كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية ان يعلم اسمها ورسمها وهذا امر ظاهر لمن رخصه بالخبرة بالفرن وقد صرح
 القاري نفسه في مواضع بيان جهالة الصحابي لا تصرف فكيف يعتقد بهذا المناقاة بين الجهل وبين الصحابة نظير ان باؤره من
 انخلص ليس بخلص بل انخلص ان يحل حديث ام سلمة على القدر اليابس كما حمله عليه جماعة والثاني على تجس النعل وكف
 ونحو ذلك مما يظهر بالدلك في موضع ظاهر اذ ليس فيه نصيح بالذيل اه قلت المراد من القدر والمنتهى الشيء المستقر

لمبع من خبيثة الرائحة لا الشيء المتجسنة بالنجاسة اليابسة والرطوبة فلا نجاسته ولا تطهير في الحقيقة قال الا و استاذ
 العلامة فيه كما يظهر من المستوى نزع من اساليب البدع كما في حديث شعب الايمان الدنيا دار لمن لا دار له
 وذا لمن لا نادره ولها يجمع من لا عقل له وراجع قول احمد بن الزرقاني قلت قد تقدم ذلك في اول شرح الحديث

باب في الاذى يصيب النعل اختلف العلماء في ان النجاسة اذا اصاب اصحاب النعل او النعل في كيفية
 تطهيره فمن ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان النجاسة انما يذهب بالدلك اذا جفت النجاسة المتجمدة عليه بخلاف
 الرطوبة وقال ابو يوسف يظهر بالدلك اذا سحقت في وجه البالغة والنجاسة متجمدة كالغدة ما روث والمشي
 سوا ذلك كان يابس او رطبا بشرط عدم بقار الاثر الا ان يشق زواله وان لم تكن النجاسة متجمدة كالخمر والبول
 لا تطهر الا بالغسل وفي رواية عن ابي يوسف يظهر بالدلك في النجاسة غير المتجمدة اذا وقع التراب او الرمل فنجس
 وقال محمد لا يطهر الا بالغسل سوا ذلك كان يابس او رطبا وقال الشافعي في القديم اذا اصاب اكثر النعل او النعل بجمولة
 فذلكه بالارض حتى يذوب اثرها فهو ظاهر و جازر وصلوة فيها وقال في الجديد لا بد من الغسل بالمار قوله عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طمى احدكم بنبلة الاذى فان التراب له طهور اى مطهر

باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب اى حكم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التي تكون في الثوب
 من تعادلا اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى ان الصلوة تعاد كثيرا كانت النجاسة او قليلا وقال ابو حنيفة
 قدر الدرهم من نجس عليه يبول ودم وما دون ربح الثوب ما خف كبول فرس معفو بالنسبة الى صفة الصلوة به فلا تعاد
 الصلوة لان النسبة الى الاثم فان البقار القدر المعفون وادار الصلوة به كروه بخبر يانجب غسائه واما الاقل منه فمكروه
 فتزبيها فيس غسائه ووجه في ذلك ان دلالة الاجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفوا ودرهم فكيف
 باذاته كل نجس ولو قليلا فقدرنا ذلك باذن الريح في المنصف فان للريح حكم الكل في كثير من الاحكام وبالدرهم
 في المنطق انما من الاحاديث الاستنجا بالاحجار فان من المعلوم انه مجفف ومشف لا يزل من قد عفا الشارع عنه وموضع

الغائط يكون بقدر الدرهم وقد تقدم ذلك قوله انها سالت عائشة عن دمها كمن يصيب الثوب فقالت
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينا شعارنا وقد القينا فوكة كساء فلما اجه رسول الله صلى

عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لعنة منكم
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فذبت بها الى مصر ومرة في يدا الغلام فقال افضل
هذا واجفيتها وارسل بها الى الحديث والحديث يدل على ان القليل من النجاسة اذا اصابت الثوب لم يمتد
الصلوة بها ولكن يجب اوسن غسلها وهو مذموب ابى خليفة -

باب في البزاق يصيب الثوب هل يلغى الثوب لاجله ام لا اتفقوا على ان البزاق والمخاط والعرق
ودموع العين طاهر قوله عن ابى نصره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحلت بعضه
ببعض اى تغل في الثوب ثم ذلك بعضه ببعض والحديث مرسل لان ابانصره تابعى لم يدرك النبى صلى الله عليه
وسلم يدل على طهارة البزاق اخرج كتاب الطهارة والحمد لله على ذلك -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اول كتاب الصلوة

لما فرغ من بيان الطهارة التي كانت شرطا للصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي الشروطة وهي في اللغة
الغالبية الدعاء قال تعالى وصل عليهم و في الحديث وان كان صائما فليصل اى تليدع لهم بالخير والبركة وفي
الشرع الاركان المعهودة والافعال المخصوصة سميت بها لاشتغالها على الدعاء وفي اشنة تباها احوال قيل
مشتقة من صليت العود على النار اذا قوتت وقيل من الصلوةين ثمنية الصلوة وهو ما عن يمين الذنوب شمال
وذلك لان المصلى يحرك صلوة في الركوع و اجود وقيل من المصلى وهو الفرس لثاني من خيل الساق لان راسه
على صلوة السابق ولها اركان وشروط وسنن واواب واما اركانها الاصلية اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
والخامسة لغة الاخير وكلها شروط الوجوب عن الذممة في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة -

باب فرض الصلوة

فرضت ليلة المعراج وهي ليلة السبت سبع عشرة خلت من رمضان قيل البقرة ثمانية عشر شهرا او كانت
قبل ذلك سلوة من صلوة قبل طلوع الشمس و صلوة قبل غروبها واختلفوا هل كانتا فرضيتين او تطوعيتين قلت اهل
بيد الوجه لم يات جبرئيل عليه السلام بصيغة ليلة الاسرار لانه كان يصليها قبل ذلك فلا حاجة الى تعليمها وفرضتها
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وبذا ظاهر وسبب وجوبها الوقت لانها تضمان اليه قوله جاء رجل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بغداد ثامر الراس بسبع درمي نورة ولا يفقه به ما يقول حتى اذا
دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل على غيرهن قال الا ان تطوع الحديث الرجل قيل بيننا من ثعبان واذ بن سعد بن بكر والنبي بالرفع
من الارض صناديق التمام وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تامة اي مكة وبين العراق فاكدوى بمصوت
ليس بالعالي نحو صوت النحل قوله خمس صلوات اي عليك خمس صلوات او فرض
الاسلام خمس صلوات قوله لا اي لا يجب عليك غير قليل وذا قبل وجوب التزاوره تابع للعشار وصلوات بعد
ليست من فرض اليمية بل هي من الواجبات السنوية واما السنن الموكدة فلا بنا ليست لها امر وطالب بل انما ثبتت
بموالفة النبي صلى الله عليه وسلم قيل معناه خمس صلوات في خمسة اوقات وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل
قال وكان ابو حنيفة يوجب الوقت ليعني ان رجلا جاره فقال له اخبرني عن عدد الصلوات المفروضة في اليوم
والليلة كم هي فقال خمس صلوات فقال له فما تقول في الوتر اي فريضة ام لا فقال فريضة فقال له كم عدد الصلوات
المفروضة قال خمس صلوات فقال عد من فريضة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال له الوتر مؤخر بينة
او ستة فقال فريضة فقال له كم الصلوات قال خمس صلوات قال فانت لا تحسن الحساب فقام وذهب اليه
قلت اجاب الامام مرتين ولكن لم يفهم لقله الفهم والعلم فقوله انت لا تحسن الحساب ليس هذا الا جهلا منه يا ساليب
الكلام والا فالفرق بين الخمس والست على لا يخفى على الصبيان فكيف على من هو اقلهم فهما ما الزمان قال لا يستأ
العلام نور الله قلبه بما يوره لما ترك هذا الرجل لوسا له وشانه للشايع بنفسه وسمع الاحكام باذنه لم يكن الحجة عليه
الا هذا القدر فكان بها مخصوصا به قوله الا ان تطوع اي الا ان تشريع في التكليف فانه يجب عليك اتامة لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ما شئت كما هو مندوبنا وادبنا
ايضا كما هو مندوب الشافعي قوله قادر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص اي في
الابلاغ او في نفس الفريضة قال التودي قيل هذا الظاهر راجع الى قوله لا انقص فاصحة والاظهاره عائد الى المجموع
يعني اذا لم يزد ولم ينقص كان مفطحا لانه اتى بما عليه فهو مفطوح ليس في هذا لانه اذا اتى بزيادة لا يكون مفطحا لانه اذا اتى
بالضرورة فانه اذا فتح بالواجب فالان يفتح بالالتزام الواجب والمندوب بالاولى كما يقال البائع يشتري ثمن هذا
لا ازيد ولا انقص وقال القرطبي قيل معناه لا اغير الفروض المذكورة بزيادة او نقصان منها وقال ابن المنبر
يحتمل ان تكون الزيادة والنقصان تعلق بالابلاغ لانه كان اذا قد تقرر ليتعلم ويعلمه وقال الطبري يحتمل ان يكون هذا
الكلام صدر منه على سبيل البلاغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك شيئا لا ازيد عليه من جهة السؤال والنقصان
فيه من طرفي القبول قال المحافظ هذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا تطوع شيئا ولا انقص ما فرض الله على
شيئا رداه البخاري في النسيام انه قد تقدم من انه مخصوص بذلك قوله قلنا انتم وابعه ان صدق دخل
الجنة وابعه ان صدق وفي رواية عند النسائي ان صدق لم يدخل الجنة وفي اخرى افتح ان صدق والمال
واحد ويحتمل ان يكون لفظه ان على التحقيق لا على التثنية لانه صلى الله عليه وسلم بحال حسن خاتمة على الاعجاز منه

صلى الله عليه وسلم خاصة في حق هذا الرجل كما يدل عليه رواية ابي هريرة في هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر
 الى رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون آخره وخاصة على هذا
 الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال سببا باقويا لدخول الجنة عاماني حتى كل من كان هكذا
 فالمراد و خاص بالحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى اطلع لاجل ان صدق ويدخلن الجنة بسبب
 ان صدق اي صدق في هذا القول والاحتمالات المذكورة في توجيه المعنى المحرطة واما رواية ابي هريرة فيقال انه
 علق الفلاح بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الحديث ويحتمل ان يكون التعليق قبل ان يطلع الله تعالى
 على صدقه ثم اطلع الله عليه وهذا على تقدير التعليق واما قوله وادبى ففى ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا يا ايها الذين
 اؤمنوا من حلف بغير الله فقد اشرك فقول ان قبل النبي قيل في حديث مضاف الى وادبى وقيل انه تصحيف من لفظ الله
 من المكاتب فالكاتب نصر اللامين وقيل ان الكراهية في غير الشارع وقال الشوكاني صدر منه صلى الله عليه وسلم انما
 لا عمد اقلت كل ذلك غير صحيح كما ترى فان في بعضها ادعاء النسخ ولم يثبت في بعضها تسليم الشرك في الشريعة فالصواب
 ما قال حسن جلي انه تاكيد محض لا اسم في الحقيقة وهذا كما في القرآن العظيم وقوع الاقسام للتاكيد.

باب في المواقيت اي في بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى في كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين
 ومنتا بما هو قوتها اي جعلها وقتا معيناً مقدرها ابتداء وانتهائها فلو ادى قبل ذلك الوقت او بعد انقضاءها لا يكون
 مؤديا لاختلاف العلماء في اوقات الصلوة مع الاتفاق على ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها وجمعوا
 على ان ابتداء وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السمار ووسط الغلج والاختلاف في ذلك يعتمده واتفقوا في
 آخر وقت الظهر فقال الاكثرون وفيهم الشافعي واهل حنبل واسحق وابو يوسف ومحمد آخر وقت الظهر انما
 ظل كل شئ مثله سوى نوى الزوال وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة وهو ذهب مالک على ما نقله ابن
 عبد البر في شرح الموطأ حيث قال نقل مالک واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله بعد القدر
 الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفي الاحاديث
 بامانة جبرئيل ما يوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعي والجمهور هو اول وقت الظهر
 اذا كان ظل كل شئ مثله الا بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيدا نظل اذني زيادة على
 النسل اقلت المشهور عن مالک وطائفة من العلماء انه اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر
 ولا يخرج وقت الظهر وقالوا بقي بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحة للظهر والعصر اذ اتجوا بقوله صلى الله عليه
 وسلم فصل بين الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله
 وظاهره اشتراكها في قدر اربع ركعات وذهب الشافعي واخرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر حتى
 خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر فانا دخل وقت العصر
 سبق شئ من وقت الظهر واتجوا بحديث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس كان ظل الرجل كطول
 الم يحضر العصر هو قال ابو حنيفة في رواية آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثله وذكر الطحاوي وغيره روايات اخرى

عنه ان قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله ظل اول البعثة دلايل فضل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثله اما اول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وآخريين ما وصفناه من رواية ابى حنيفة ايضا ما ذكرناه واختلفوا في آخر وقت العصر فعندنا الجمهور اخره حين تغرب الشمس ومن مالك اخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وهو قول الشافعي قال اذا صار ظل كل شئ مثلية فخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت بطل قال ابن عبد البر قول مالك عندنا معمول على وقت الاختيار وما است الشمس بمضمار نقيية فهو وقت فختار ايضا للعصر غيره وعند سائر العلماء انه قال الشافعي في الامم ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه الصيف او قدر ذلك في الشتاء فذاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فات وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي اخره الظهري ان جاوز ظل كل شئ مثله ما وصفت من انه تحمل له صلوة العصر في ذلك الوقت وهذا الاجل لصلوة الظهر في هذا الوقت اه وقال ابو ذر آخر وقتة الى ان تصغر الشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحق آخر وقتة ان يبرك اصبأ منها وكنت قبل لغروب وهو قول داود لكل مناس محذور وغير محذور واما اول وقت للمغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه واما آخره فمختلفوا فيه فقال ابو حنيفة واهما جمهور العلماء آخر وقتة حين يغيب الشفق وهو الظاهر من تدبير مالك وقول للشافعي وقال الشافعي في قول اخرى لا وقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما تطهر فيه الانسان ويوزن ويقيم ويصلي ثلث ركعات او خمس ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا ادار عنه وبه قال الاوزاعي ومالك في رواية محدث ابانة جبرئيل انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد للجمهور ما روى ابو هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس آخره حين يغيب الشفق وكذلك عن ابن عمر فروغانه قال آخر وقت المغرب بالمغرب الشفق وكذلك في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر وقت صلوة المغرب بالمسيقطور الشفق ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو المحرمة روى ذلك عن ابن عمر بن عباس وهو قول كحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وروى عن ابى هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله وعليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه بيني على الاختلاف في آخر وقت المغرب واما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن ابن عمر بن الخطاب ابى هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي في قول بطاهر حديث ابن عباس وهو رواية عن مالك وقال الثوري واصحاب الراي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمر وقال وقت العشاء الى نصف الليل كان الشافعي يقول به اذا هو بالطريق وقد روى عن ابن عباس انه قال لا يبيت وقت العشاء الى العجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية واما اول وقت العجرا فاجمعوا على ان طلوع الفجر الثاني والصداع وهو البياض المعترض في الافق الشرقي لا يزال يزداد نوره ويسمي فجر اصادقا واما الفجر الاول فهو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو السمي بزنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا سمي فجر كاذبا وهذا الفجر لا يحرم الطعام على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر واما آخر وقتة فذهب طائفة الى انه

الاسفار وهو قول الشافعي بغير العذر وروى ذلك بقاسم عن مالك وذهب طائفة الى انه طلوع الشمس
 قال المنذرية لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الفجر الم تطلع الشمس وهو قول مالك و احمد و اسحق والثوري الا ان منهم
 من شرطه ادراك ريحة منها قبل الطلوع قلت اذا علمت هذا فاعلم ان صاحب البدائع صرح ان اخذ وقت الظهر من غير
 في ظاهرها الرواية ومرتبتا على من صاحب العناية الذي قال ان اخذ وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار اقل قاستين
 في ظاهرها الرواية ومرتبتا على من صاحب العناية الذي قال ان اخذ وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار اقل قاستين
 السرخسي في بسوطه ان محمد بن يعقوب في بسوطه لا اخذ وقت الظهر واخرج السرخسي الروايتين عنه رواية الشافعي
 ورواية الشافعي الا انه روى رواية المثل عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة وفي عامة الكتب عن حسن بن زيار
 عن ابي حنيفة ثم روى عنه رواية اخرى ان اخذ وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
 ظل كل شيء مثليه وبنها وقت عمل وهو مروى بطريق اسد بن عمرو في عمدة القاري رواية اخرى عنه ان اخذ وقت الظهر الى
 اقل قاستين ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبنها وقت عمل وهو مروى بطريق اسد بن عمرو في عمدة القاري رواية اخرى عنه ان اخذ وقت الظهر الى
 بخلاف غيرها وهذا والروايات عندي عبارات محتاجة الى التوضيح والتفصيل ولا اختلاف في الحقيقة في الروايات تحصل
 الكل عندي ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر وهو مفاد كثير
 الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واشتراك الوقت ثابت عن السلف والخلف واما السلف فكثيرون منهم
 ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت
 المغرب والعشاء ومنهم عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت
 قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ورواهما سعيد بن مسعود في سننه والترمذي على ما نقله الحافظ في التلخيص وهو ذهب الشافعي و احمد بن
 حنبل و مالك بل هذا الاشتراك بين الصلوتين في الوقت وقد تقدم ان الشافعي و مالك قالوا ان الاشتراك بقدر
 اربع ركعات من اقل التثاني وقال ابن عبد البر في الاستدكار شرح المطاهر وقال ابن وهب عن مالك لظهر والعصر
 آخرتهما غروب الشمس هذا كله لاهل الضرورة كما نخص ظهره ولذا قال الاستاذ العلامة نور الله تعالى بنابره اقل
 الاول وقت الظهر فاصلا للثلث الذي وقت العصر فالصلاة تقسمه الظهر فيهما من لغير ذلك في مسألة الجمع يجعله الضعيفة وقت الظهر
 وادركه لغير الملاحظة سماعي ابي حنيفة في كل اجزاء اليوم والنصوص تستند اليها الحكم الجزائية وان لم يظهر في الخارج اخذوا في مسألة
 الجمع جعله ركعة واحدة رواية ابي حنيفة في الخبرين والشافعي في قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في العشاء
 عليه السلام عند البيت مرتين صلى في الظهر حين زالت الشمس وكانت قد راى الشراكتين صلى في العشاء
 حين فاب التفتق صلى في الظهر حين حرمت الطعام وما شراب على الصائم فلما كان انزل صلى في الظهر حين
 كان ظله مثله صلى في العصر حين كان ظله مثليه صلى في المغرب حين انظر الصائم صلى في العشاء الى
 ثلث الليل صلى في العشاء فاسف ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
 الوقتين قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عند باب الكعبة مرتين اي في يومين يعني كيفية المصلاة وادقها قال ابن عبد البر
 وكان ما بين جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي طي عليه الاسرار اول صلوة اريت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الزريق عن ابن

روى في بعض مسائل من شيوخنا عن ابي حنيفة في الصلاة

جميع قال قال ابن جبير وغيره لما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة التي هي مرسى فيها لم يروا بالجبيل بل من غدت الشمس لذلك سميت بالواقي
 بصحابة صلوة جامعة فاجتمعوا على جبريل النبي صلى الله عليه وسلم والناس طولوا ركعتين للذين ثم قصرها بقتين ونحو النسلك في رويته فقصر جبريل
 عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يعني صلى الله عليه وسلم كان متوقفا عليهم ليبلغهم افعال جبريل منهم
 في الحقيقة مقتدون بجبريل الا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من اقتدار المقترض خلف التنقل لان جبريل كان مورا
 بهذا ان لم يكن مكلفا في مظهر الفقهاء وعلم من اجزى الدارظني نزول جبريل عند صلوة الصبح فهو هم الراوي باختلاطه
 قصة تعين النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في المدينة وكان ذلك بالصبح وكذلك وهم محمد بن اسحق حيث قال ان جبريل عليه
 السلام صبيحة ليلة الاسرار فوجد النبي صلى الله عليه وسلم نائما فلم يوقظه الا واختلط عليه فقتله ليلة النفر ليس فان بعض الراوي عبر
 ذلك بليلة الاسرار وبها وقال الحافظ عما والدين بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح حين رجع بالببيت
 المقدس وعلى ابن الاحبة الى بجيبه في وقت الصبح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها قبل ليلة الاسرار قوله صلى الله عليه وسلم
 حين زالت الشمس اى الغنى وجرم الشمس عن وسط السماء وكان الغنى مثل اشراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين
 ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وقال بعض غير القلمين ان استثنائه في الزوال من المثل والمثلين لا يصلح من الشبهة
 قلت يلزمهم جواز الظهري والعصر وقت الظهيرة في البلاد التي يكون في الزوال فيها مثل القامة او اكثر منها قوله فلما كان
 الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس فظاهر هذا بما لفتا به
 فان الظاهر ان اداء الظهر وقع في هذا اليوم حين صار الظل مثل كل شيء وكان صلى في ذلك الوقت العصر بالامس فاشترك
 مقدار أربع ركعات من مثل مثالي من الظهر والعصر فتا وادوا وقالوا امضاه فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم
 الاول حينئذ قال الشافعي وبيد فتح اشتركت في وقت واحد يدل ان جبريل سلم وقت الظهر بالم بحضر العصر على انه لو فرض
 عدم امکان الجمع بينهما وجب تقديم جبريل لانه لم يجمع مع كونه متاخرا قلت الظاهر ان مالك بل ما قال ابو حنيفة وغرض
 الشافعي فصل ما بين الصلوتين فاذا صلى الظهر بالتجليل يصل العصر كذلك فاذا صلى الظهر بالتأخير يصل العصر كذلك بالتأجيل قوله
 صلى في العشاء الى ثلث الليل اى نهيها اليه وقيل الى معنى مع اذ يعنى في قوله هذا وقت الانبياء من قبلت قال الحافظ
 ابن جبريل وقت الانبياء باعتبار التوضيح عليهم بالنسبة لغير العشاء اذا مجموع هذا الخمس من خصوصيات شامها بالنسبة اليهم
 فكان ما عد العشاء من غير قايهم اخرج ابو داود وابن ابي شيبة سابقين عن معاذ بن جبل قال قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم صلوة العتمة ليلة حتى لکن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال نعمتوا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
 امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت اربع فدعى اسحق عند الظهر فصلى
 اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فعيل لکم لثبت قلب يوم افرأى الشمس فقال وبعث يوم صلى اربع ركعات فصارت
 العصر وفتح لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فحمد في الثالثة اى تعب فيها عن الاتيان بالاربع لثمة حصل
 من البكا وعلى ما اقره ما هو خلاف الاول به فصارت المغرب ثلثا وادل من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال
 ايضا وادى في ترجمته الحمد شين ان العشاء كانت الرسل تصلها نافلة لهم ولم يكتب على ائمتهم كالتجديد فانه وجب على
 نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينها فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار اداءهم

تملك الصلوة نافذة وعدم ادراك الامنة تلك الصلوة لا يعارضها وقوله في الوقت ما بين هذين الوقتين بظاهرة يدل على وقت العصر يبقى الى مثلين وقت العشاء الى ثلث الليل وللغرب وقت واحد فالوا ان فيه بيان لوقت الاستحباب نعمناه واصلح الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين فيموز الصلوة في اوله وسنله واخره وما سوى ذلك من الوقت غير مختار ولا يرد عليا وقت العصر فان ظاهر الحديث يدل على انه صلى العصر الثلثين فيقول ان هذا هو وقت من قوله ان عمر بن عبد العزيز كان تاعدا على النبي فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير ما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر احم ما نقول فقال له عروة معت بشيئنا

يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فضليت معها الحديث قوله اعلم بصيغة الامر من العلم او الاعلام قال اكثر شاشين انه استبعد بالارسال انجر على عروة وغلط عليه بذلك مع عظيم جلالة والاظهاره استبعا لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم مع ان الاصح بالامانة هو النبي صلى الله عليه وسلم او استبعاد تعليم الغلي ريدل عليه رواية الموطا اذ ان جبريل اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فتمر بن عبد العزيز انا اعظم امانة جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم فقال عروة اني كيف لا ادري ما اقول انما سمعت سمعت ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه انه يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة ونقطة البخاري وسلم فانه في الحديث فرفت كيفية الصلوة والامانة وادوات الصلوة واركانها ولما تم بذكر بيان الاوقات فابته قال الاوتسا والعلام نور انتم قلوبنا بنوره اهم الاوقات وعد الصلوة في يومين صلوة لان غرضه انما يتعلق بحجج والتويت بانة نزل من السماء ولا يخص من ساء الصلوات فان ذلك معروف ثم فسر بعض قوله فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر حين تزول الشمس وربما انحرها حين يشتد الحر من اثنه لصلى العصر والشمس مرتفعة بجناب قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي بالحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يحتمه الناس وصلى اصبغ مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاة بعد ذلك التخليل حتى مات ولم يعد الى ان ليفسر سياقي الكلام في اجزاء الحديث في الواجب ولكن قوله ثم كانت صلوة الحديث يخالف بظاهرة الخفية فانهم قالوا بانضوية الاسفار في المغرب وهذا يدل على ان التخليل انخليل كما قال البخاري بون ثقيل ان تخليل صلى الله عليه وسلم فعليه صلى الله عليه وسلم والاسفار امره صلى الله عليه وسلم للامنة ولعل تخليل صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان زمان خير وكان اصحابه يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلوا اسفر بهم لاي ذلك الى الضمير والتعب فلذلك العارض اختيار صلى الله عليه وسلم التخليل سياقي وقال الاوستا والعلام نورا انتم قلوبنا بنوره لا يخفى ان التخليل في هذه المرة يكون زيد من التخليل قبل ذلك والالم تميز عما قبله وقد قال مرة وقوله اسفر بها انما يكون باسفار زيد على الاسفار المعهود ثم بعد ذلك توسط النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ثم كانت صلوة بعد ذلك التخليل فها وجبة للتخفيف بعد ان كان اسراي وجبة عليهم لعل هذه الواقعة هي واقعة الحديث الآتي فان الظاهر ان ابا مسعود حاضرا ذاك وهو انصاري قال

البسقي في المعرفة والآشبه ان يكون قصة المسئلة عن الواقيت بالمدينة ونقطة امامة جبرئيل عليه السلام بكلمة
 احد قلت حاصله ان الراوي تفرد بهذا التفسير كما بينه البوداد ودكن عندي محله غلس شديد امرة واسفر شديدا
 مرة ثم توسط امرة يعني صلى بعد ذلك دائما في وسط الوقت لاني اسفار الشديد دلاني تغليب الشديد وهو ذهب
 الخفية وهذه الواقعة واقعة لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلوة لرحل في المدينة المنورة التي سيخرجها
 المؤلف بعد هذا عن ابي موسى قوله ثم صلى في الضرب يعني من الغدا وقتا واحدا قال النووي وذهب
 المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها بالم غيب الشفق وان يجوز ابتداءها في كل وقت من
 ذلك ولا ياتم تاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث
 جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من الثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان
 وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بكلمة
 وهذه الاحاديث باسنادها وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث
 ان هذه الاحاديث صح اسنادها من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها قوله عن ابي موسى ان سائلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين الشفق
الفجر فضلي حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه اذ ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر
حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو علم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مفرقة
وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق لا تحصله انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول وقتها فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام
الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصغرت الشمس او قال منى وصلى المغرب قبل
ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين
قوله فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبل اي في اليوم الاول فهناك في اشتراك وقت الظهر والعصر ان آخر وقت الظهر اول
وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر وهو ذهب مالك في قدر اربع ركعات وهو ذهب الى حنبليه في المش الثاني
في بعض الاحيان واولوه آخرون وقالوا يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث اتها في
وقت ابتداء صلوة العصر في اليوم الاول من الساعة التي اتصلت بالتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك نال الطحاوي
بعد الذكر الروايات ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين
ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس واباسيد وجابر واباسيريه رود انه صلى في اليوم الثاني
حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون هو وقت الظهر ويحتمل ان يكون
ذلك على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله وهذا جزئي في اللغة فاروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والليل على ما ذكرنا
من ذلك ان الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه ايضا انه العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال

ما بين ذين وقت فاستعمال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعها في وقت واحد قد يدل على ذلك ايضا ما في حديث
 ابي موسى وذلك انه قال في ما اخبر من صلاة صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخرا الظهر حتى كان قريبا من العصر فاذن
 صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ابي وقت العصر فليت بذلك اذا اجروا في هذه الروايات ان بعد العصر
 لكل كل شيء مثله وقت العصر وانه محال ان يكون وقت الظهر واما ما ذكره في الصلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلوا
 في اليوم الاول في الوقت الذي ذكرناه عنه فنسبت بذلك انه اول وقتها وذكر عنه انه صلوا في اليوم الثاني حين
 صار لكل شيء مثليه فاحتمل ان يكون هو آخر وقتها الذي خرج واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا يشي لان يؤخر
 الصلوة عنه وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرد وقد دل عليه ما حدثنا ربيع الموفن بسنده عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة اولادها اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها
 حين تغرب الشمس غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس فاجروا بما حدثنا ابن مردويه بسنده عن
 ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قوله قال ابو داود وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا اقال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال
 بعضهم الى شطره قاله ان رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بنه توافق رواية ابي بكر بن ابي موسى
 عن ابي موسى في المغرب بان فيها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول في اول وقتها وفي
 اليوم الثاني صلها في آخر وقتها قبل ان يغيب الشفق اخرج البيهقي في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله
 قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى
 المغرب حين وجبت الشمس قال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ورواه برد بن سنان
 عن عطاء فذكر قصة امة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال المسائل
 عن اوقات الصلوة قصة اخرى كما لظن وروينا عن ابن عباس في قوله وقت المغرب الى العشاء انتهى وقوله ثم صلى
 العشاء انتهى يمكن ان يكون معناه قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة
 انه صلها في ثلث الليل وبعضهم الى شطره ويمكن ان يكون معناه ذكر بعض روايات الحديث عن ابي ثلث الليل بعضهم الى شطره
 ويمكن ان يكون اعني قال جابر ثم صلى العشاء وانتهى حديثه الى ههنا ثم يقول ابو داود واختلف الصحابة في بيان آخر
 وقت العشاء فقال بعضهم في حديث صلها في ثلث الليل قال بعضهم صلها الى شطره قال الطحاوي ما لم يحصل له قال
 يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس ابا موسى ابا سعيد وروا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة والسائب بن جابر حتى انقصف الليل وروى ابن عمر انه اخرا حتى ذهب
 ثلث الليل وروى عائشة انه عمر بها حتى ذهب عامة الليل لكل هذه الروايات في الصحيح قال فنسبت بهذا كله
 ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من عمن يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فانفصل وقت صلوت
 فيه وانا بعد ذلك الى نصف الليل ففي الفصل من ذلك واما بعد انقصف الليل فدور ثم ساق بسنده عن نافع بن

جبر قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اى الليل ثبنت ولا تغفلها وسلم في قصة التعرير من ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس النوم كفر لظلم انما الظرفان في غير صلواته يدخل وقت الاخرى فدل على بقا وقت الاول الى ان يدخل وقت الاخرى كذا في نصب الراية قلت الاصلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا الموم بالاجماع -

باب في وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها لما كانت اوقات الصلوات الخمس فتدظرها تفضل عن قدر الصلوة لامعايرها فالعقد المصنف في الباب لبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جز منها كان يختار لصلوته وكيف يصليها في الاوقات المختلفة اما الظهر فكان عادته صلى الله عليه وسلم في شدة حره ورواد ان يشتد البرد وعجل اختاره الخفية واما العصر فكان يصليها واثمس مرتفعة نفقة بهضار ابي بن الحنفية قال الامام محمد في كتاب الحج قال ابو حنيفة تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت واثمس بهضار نفقة بهضار واثمس بهضار من عبد الله بن مسعود الكوفة واما المغرب فكان يصليها في اول وقتها وبه قال الحنفية واما العشاء فكان يؤخرها الى ثلث الليل وبه قال الحنفية واما الظهر فقد اختلف فيه فعمله صلى الله عليه وسلم منها ما ورد الارادته في الاسفاذ في البخاري وسلم عن ابي هريرة كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعين الرجل بجايبه واخرها ايضا عن ابن مسعود قال ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الاجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء يجمع صلى صلوة اشجع من الغد قبل وقتها يعني وقتها انتداه فانه على بهنك في اول وقتها في الغلس واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السمرقاني في غريب الحديث عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصبح وبين بضع البصر واما الاحاديث في الغلس فكثيرة مشيرة في فعله صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الغلس وقد وقع الاختلاف باختلاف الاخبار وذكروا في بابها ان الله تعالى قوله ما لنا جازا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر واثمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثرت الناس عجل واذا اقلوا اخرها الصبح بغيره لو كان يصلي الظهر بالهاجرة اى في الشتر كحديث انس وابي مسعود كان يعجاها في الشتر ويؤخرها في الصيف -

باب في وقت صلوة الظهر وقت الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثله ومثليه سوى حتى الزوال وندب عند الحنفية تعجيل ظهر الشتر وتاخير ظهر الصيف مطلقا ولا فرق بين ان يصلي بجماعة اولاد وبين ان يكون في بلاد عارة اولاد وبين ان يكون في شدة الحر ولا في الاصح وحده الى المثال قد اختلف العلماء في غاية الابرار فقول حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك الاصح عندنا الى المشرك قال الشافعي الافضل تعجيله مطلقا في الشتر والصيف الا نذب الابرار في الصيف بشرط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد عارة وان يصلي بجماعة وان يقصد بها الناس من البعيد قوله عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعتها لجمهتي اسجد عليها الشدة الحى قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر قلت لا يدل على تعجيل صلوة الظهر ان شدة الحر قد توجد مع الابرار وقد تبقى الحرارة في كعبها بعد الابرار ايضا

حتى يحتاج الى تبريد بقوله ان عبدا لله بن مسعود قال كانت قد رصولة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام المراد بالصلوة الظهر كما هو مصرح في النسائي والاقدم اقدم اظلم التي تعرت باوقات الصلوة هي قدم كل انسان على قدر عقامة فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله المراد ان يبلغ مجموع الظل الاضيق الزائد هذا المبلغ وان يصير الزائد بهذا القدر ويعتبر الاضيق سوى ذلك لهذا قد يكون لزيادة الظل الذي يضاف ايام اشتاء وقد يكون ان زيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف فعنوا قريتاخير الصلوة من الزوال بالظهر فيه قدر ثلثه قدر الظل اني خمسة اقدم في زمان الصيف وقد نزلت اقدم الى سبعة اقدم في زمان الشتاء قال الخطابي واذ كانت اقدم في الزاوية والبلدان والايستوى في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل في قصره بزيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها كلما كان اعلى والى محاذة الروس في مجراها اقرب كان الظل قصرا وكلما كانت تخفى من فائدة الروس البعد كان الظل اطول ولذلك فلالا اشتاء تراها ابد الطول من فلالا الصيف في كل مكان كما في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكة والمدنية وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيها في اول شهر اذار ثلثة اقدم كشيء ويشبه ان تكون صلوة اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود وقيل فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدم واما الظل في اشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدم او خمسة وشرى وفي الركائز من ستة اقدم وسبعة نقول ابن مسعود ومنزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة من الاقليم الثاني والله اعلم انتهى قوله سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دنا المؤذن

ان يؤذن الظهر فقال ابرو ثم اراد ان يؤذن فقال ابرو مرتين او ثلاثا حتى رأينا في التلول ثم قال ان شئت احر من في جهنم فاذا شئت احر فابرود ابا الصلوة قوله حتى رأينا في التلول قال الحافظ هذه الفاية متعلقة بقوله فقال لابرود اي كان الزمان الذي قبل الروية ابرود او متعلقة بابرود اي قال لابرود الى ان يحرق او متعلقة بقوله اي قاله ابرو الى ان ولينا ونهضى هو بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل كل ما اتبع على الارض من تراب ورس او نحو ذلك هي في الغالب فيظن غير شاحصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر واما وقع عند المصنف في الاذن بلغة حتى سادى الظل التلول فظاهر يقتضى انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذا المساواة لظهور الظل بحيث يتل بعد ان لم يكن ظاهرا فساداه في الظهور لاني المفردا وليقال قد كان ذلك في السفر فاعل اخر الظهر بجمعها مع العصر قلت واستدل بهذا الحديث صاحب البحر على انه يعنى وقت الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله وقال ولا يحصل ذلك الا براد الا اذا بلغ ظل شئ مثليه قوله قال ان مشددة احر من في جهنم اي من سعة انتشارها وتفسها ومنه مكان فيج اي تسع هذا كناية من شدة استعارها وظاهرها ان مشارده احر من في الارض من فيج جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في احر فالاول ادلى ويؤيده الحديث الا اني اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وهذا تحليل مشروعية التناخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تصليب المشدود وهذا الظاهر وكونها الحالة التي ينتشر في العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال قصر من الصلوة عند استوار الشمس في سائر ايام التبريد فيها

جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها منظمة لطرد العذاب فكيف امر بتركها اجاب عنه ابو الفتح
 بان التعليل اذا جاز من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فاستنبطه الزين ابن النير يعني يناسبه فقال
 وقت ظهور اثر الغضب لا يمنع فيما لطلب الامن اذن لا يبيد الصلوة لا تنفك عن كبرها على ما ورد ما رتاسب
 الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث ائتمروا بكمهم للا م سوى نينا صلى الله عليه وسلم
 فلم يعتذر بل طلب الكوفة اذن لم يذم ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بان صلى الله
 عليه وسلم اخرهم جميعا مع العصر فان التاخير المذون اليه الاختيار بالسفر واما الجمع بين الصلوتين فمختص بيقين
 بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وصرح الاستدلال
 صاحب البحر وكذا كاسط بل في تاويل بعض الشافعية ان المراد بقوله فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي صلوا
 في وقت الحر وابدوا بالحجارة بسبب اداء الصلوة وفي البخاري وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتد الحر ابردوا اذا اشتد البرد عجل فحناه اخره الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل
 بل هو للوجوب حكاه القاضى وغيره والبار للتعدي وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمنين اي اخروا الصلوة
 وفي رواية عن الصلوة وقيل عن زائدة ايضا وعن بعض ابياد اوسى للجائزة اي تجاوزوا وقتها المتأدى في الشارح
 الى ان تنكسر شدة الحر وقال من اختار من الخفيفة ان الابراد يستحب ما اذا كان يصلي جماعة في مسجد يسكن
 في بلاد الحارة وان يكون في شدة الحر ان المفهوم الحديث ان الحر اذا لم يشتم لم يشترع الابراد وكذا الاشارة
 في البر من باب الأولى -

باب في وقت عملة العصر اتفق العلماء على ان وقت العصر من حين اذا صار ظل كل شئ مثله سوى قمي
 الزوال الى ان تتغير الشمس وقت تحمار وعلى ان بعد التغيير يخرج الوقت او يكره الى ان يغرب وانما اختلفوا في
 الافضل فقال اهل الحجاز الشافعي مالكا وابو حنيفة في رواية ان الافضل التعميل الى التمسك قال اهل
 العراق تاخيرها انقل من تعجيلها اذ اصليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وهو قول ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد وسفيان الثوري وابن شبر مته واحمد في رواية والبوقلابه واكسن البصري وابن سيرين
 وابراهيم النخعي وهو مردى عن علي وابن مسعود وابي هريرة قال الامام محمد في كتاب الحج تاخير صلوة العصر
 افضل من تعجيلها اذ اصليتها والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى هذا كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة
 اخبرنا محمد بن بابان بن عبد الله عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصيرون العصر في
 آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعميل بها افضل من تاخيرها قال محمد قد جأت في هذا اثارنا ما عليه اصحاب
 ابن مسعود فانما تاخيرها التي قلت ومن الآثار المقتضية التاخير ما روى عن زياد بن عبد الله النخعي كنا جلوسا مع
 علي في المسجد الاظم فجاء المدين فقال الصلوة فقال اجلس مجلس ثم ولو فقال له ذلك فقال علي هذا الكتاب
 يلتمنا الصلوة فقام على فضل بناء العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فمشونا للركب لنزول
 الشمس للغروب لسراها اخرجه ائكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجها ومنها ما اخرجه الطحاوي عن عروة

فقال كنانة مع ابى هريرة فم جيل العصر حتى رأينا الشمس على راس الطويل جبل بالمدينة وفي الموطن اسم
 صلي الشجر اذا كان بملك شمس والعلم اذا كان كذلك شمسك احد في الباب آتيا اخرى اخرج بعضها
 وعبد الرزاق في مصنفة تدل على تاخير العصر وقال محمد في الموطن قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعمر في قوتها
 واخره الطحاوي عن ابى قلابة واما المرفوعات فكثيرة ايضا بعضها اخرجها المصنف في الباب من حديث علي بن شيبان
 ومهاجر ابو داود بن ابى شيبة من حديث جابر صلي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بين صارت كل شمس
 ومهاجر الترمذي بسند على شرط الصحيح من ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاء تجميلا للمعصر من
 قلت الاختيار والاعتدال في المعنيين الا ان عدم الكرامة في وقت العصر يبيد المعنى بل ان شمسك
 مما ربال اتفاق والثاني بمعنى الاستجاب وهذا المعنى مختلف فيما بيننا وبين اهل الحجاز فيقال اهل الحجاز يستحب
 الورد في اول وقتها في مثل الثاني وعندنا يستحب التأخير من اول وقتها الى ما بعد الثاني فلا يصح شك
 ورى ابى مخنف وقت العصر فلا يصح ان يبدل على استجاب تجميلا على ان يزداد الحديث بل هو خلاف ما ذهب
 اليه اهل العراق فانهم لما وجدوا تغير فذهب طائفة الى انه يخرج وقت العصر وهو قول حسن بن زياد وذهب
 طائفة الى انه لا يخرج الوقت ولكن يحرم او يكره وتصح ان ادخل ما يمد بالاداء والاداء بالاداء في وقتها
 مقدار تغير شمس فقدت بعضهم بان اذا بقي مقدار ربع لم يتغير ودونه يتغير وعن ابراهيم بن عثمان وسفيان الثوري
 في رواية انه يعتبر التغير في صورتها وبه قال الحاكم الشهيد عليه ظاهرا في محيط رضى الدين وذكر محمد في الزوار عن ابى
 حنيفة والى يذهب انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الصور ونسبة شمس لا تسمى الى الشمس كذا في طي
 المحلى شرح المنية قوله عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
 والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة العوالي جمع عالية وهي القرى
 التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال بها السائله واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي
 من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين والحد على ثمانية اميال في
 رواية الرطالي قبلوا مسافة من قبال المدينة في اميال بهذا كميل التوفيق وقوله حية وقال الخطابي في تفسيره عن جهم بن احد بن جهم
 شدة وجهها وبقارجر لم ينكسر منه شئ والآخران حياتها صفار لونها لم يدخلها التغير قلت فيما يتا بقارجر وضو
 فالحيات مستعارة عن صفار لونها عن التغير والاصفر اروقوة ضرور اشد حرا فان كل شئ فمضت قوتها
 قدمات وكان جعل المغيب نورا وقد يستدل بهذا الحديث على انضوية التاجيل قلت لا دليل له لان يتعلل ذلك بعد ان
 ويمكن بعد قطع مثل ذلك المسألة قبل التغير فلا يخالف انفسية قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي العصر والشمس في نجرتها قبل ان تظهر الروايات في صورها وبالحجرة الكبار الاربع قدام البيت
 مستقف رجايد وارى معنى قال العيني استمدك الشافعي من تبديل تجميلا لمعصية اول وقتها وقال الطحاوي
 للدلالة فيه على التجميلا لا يمكن ان الحجة كانت قصية الجرار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بتبديل غرضها فيدل على انها
 التي تجميلا لا يمكن ان كانا نظرا تحتجب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع التسامح الحجة وقد عرف بالاستحسان

وللمشاهدة ان تجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متنسفة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في تعمر الحجرة الصغيرة
الا الشمس قائمة مرتفعة احد قلت رواية الاقتدار من خارج الحجرة تدل على تعمر الحجران ومن عدم الاعتدال

لا يحسب فيه قوله علي بن شيبان قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يومئذ العصر
ما قامت الشمس بجفاء لظنية اى صافية اللون لم يدخلها تغير وصغرة بالحديث نص على ان كان في العصر عند
صيرورة ظل كل شئ شبيه وهو مذموب الى خفيفة ويؤيده ما ذكره البيهقي من رواية عبد الواحد وعبد الحميد بن نفع
او نضع الكلامي عن عبد السلام رافع بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتأخير العصر
وعبد الرحمن رافع ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذلك ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الواحد بن نفع

باب في الصلوة الوسطى اختلف العلماء فيه وبلغ الاتوال فيه الى ثمن واربعين واكثروا على انها صلوة العصر
وهو قال ابن مسعود واليه هزيمة وهو الصحيح من مذموب الى خفيفة وتقول عمرو الذي عمار اليه معظم الشافعية وقال الهذلي
وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وقال
من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وقد جمع الحافظ الديلمي في ذلك كتابا سماه كشف المغشى
عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قول الاول انها الصبح وبه قال الشافعي والثاني انها الظهرية قال ابو حنيفة
في رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها تقصر في السفر لان قبلها صلوة التسعة وبعدها صلوة الجهر
والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع نظم في الايام والجمعة يوم الجمعة اثنا عشر لانا من صلوات لا تقصر في السفر
والثامن انها صلوة العصر العظمى عشرة صلوة بجماعة اثنا عشر الوترية قال علم الدين سيدي من شافعية وحنفية كتابا قال ان الوترية
بالجمعة وقال في المطع ان الوترية ثلث عشرة صلوة الخوف الرابع عشرة صلوة عيد الاضحى الخامس عشرة صلوة عيد القطر السادس عشرة
صلوة اضحى السابع عشرة واحد من خمس غير معينة الثامن عشرة اضحى او العصر على الترتيب التاسع عشرة متونف وزاد بعضهم
العشرين وهي صلوة الليل قوله عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحندق في جيتونا عن صلوة الوسطى

صلوة العصر صلا اليه بيوتهم وقبورهم فلما اقول يوم الحندق اي غزوة الحندق وهي الا حزاب التي في ذي القعدة
سنة خمس من الهجرة وصلوة العصر بدل من صلوة الوسطى او خير المبتد الحذوت اي وهي صلوة العصر والحديث نص
في ان صلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو مذموب بخليفة واختلف العلماء في سبب ترك الصلوة فقال الشافعية هذا
كان قبل نزول صلوة الخوف وقال المالكية لم يفرغ الصحابة عن الوضوء قبل الغروب وان فرغ قبل الغروب قلت لا يمكن
هذا القول في رواية السنن فان فيها ذكر ترك اربع صلوات وقال كنفية انما ترك الاجل المسايبة لان صلوة الخوف
لا يصح في حالة المنسائفة قوله ناطت على وحاذقوا على الصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا الله
قائمين اي القيت عائشة على لا كتب فزودت و صلوة العصر وفنت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وطاهره
ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة فيما لحديث المتقدم فقبل بحرف العطف على التفسير ليتفق الحديثان
قلت الاول ان يقال ان الواو للعطف دخلت فيما بين الصفات لان العمل بقدر حوائه اذا كان للمصوت
واحد صفات متعددة بجزء واحد حال حرف العطف فيما بين الصفات مثل الى الملك القرم وابن الهمام ويش

التي هي في المزمع وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تعبت متواترة وعلية صلى الله عليه وسلم قالها لنفسه
 فسنت تواترها قوله عن زيد بن ثابت نزل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمدينة
 لم يكن يصلي صلوة اشدة على اصحاب رسول الله عليه وسلم منها فبنيت حافظوا على الصلوات والصلوات
 الوسطى وقال ان قبلها صلواتين وبعدها صلواتين بناجها من الصلوات لثامن لثمة ان الاية نزلت في
 الظهر فالبارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر وان سلم الاية نزلت في الظهر فالظهر واقلة في قوله تعالى على
 الصلوات وذا والله تعالى والصلوة الوسطى لمزيد اتناهما -

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها باختلاف الروايات وباختلافها اختلف العلماء في
 ما يقع منه ما قال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة اذ ارتفعت اى صلاة كانت عند طلوع والاستقرار والغروب
 الا عصر يومه وقال الشافعي لا يكره قضاء الفوات في هذه الاوقات بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة
 ارسبها فليصلها اذا ذكر بان ذلك قتها وكذا النوافل عند لا يكره في هذه الساعات بمكة لقوله عليه الصلوة
 والسلام يا عبد مناف لا تسنوا احدا فان بهذا البيت صلى في اى ساعة شاء من ليل او نهار وكذا لا يكره عند
 النوافل في الاستدراك يوم الجمعة وهو قول ابو يوسف واحمد مالک قال ابو حنيفة اذا طلعت الشمس وسبى
 صلوة الظهر فسمت صلوة ومن ابو يوسف لا تقصد الصلوة ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوة
 قال الشافعي لا تقصد الصلوة بطلوعها ولا بغروبها قال مالک واحمد بن حنبل قلت وجبه الاختلاف ان ظاهر
 احاديث النبي عن هذه الساعات يقتضي العموم وظاهر حديث فليصلها اذا ذكرها يقتضي عدم جواز الفاتحة مع
 احاديث ادرك الصلوة فجمع بينهما اهل الحجاز بان حملوا احاديث النبي على النوافل الذي لا سبب لهم وغيره على غيرها
 فاجازوا ادراك الوستيات والفوات والنوافل اذا كان له سبب واكتفية ما راوا وان علة النبي عن الصلوة
 في الاوقات الثلاثة عامة جعلها عامة في النوافل والفوات وغيره خصوصاً الذكر بالذكر في غير هذه الاوقات
 وجوزنا ان ادرك عصر يومه وقت الغروب بالقياس والفرق بين الفجر والعصر ان السبب في العصر آخر الوقت
 وهو وقت التغير فانها فيه اذا ما وجبت وقت الفجر كله كامل فوجبت كما لمه فيبطل الظهر ما طلوع
 وانما هي قالت اختلفية لا يجوز استنفل مطلقا سواء كان له سبب او لا بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس بعد صلوة العصر
 حتى تغرب الشمس قال الشافعي يكره التنفل بعدها الا الذي له سبب جائز بلا كراهية كتحية المسجد وكعتي الطواف
 ونحوها وانما انها ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوات بل فيها وهذا باجماع اختلفوا
 في حكم هذه الصلوة فاصح عندنا وعندهم انها كلها اذرو وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اذ
 رابعها بقضاء وظهر فائدة الخلاف في مسافر فوي العصر صلى ركعة في الوقت فان قلنا اجمع اذ ركعتها وان
 قلنا كلها لقضاء وبعضها قضاء وجب اتمامها ارباعا ان قلنا ان فاتت السفر اذ تعما في السفر كجب اتمامها وبذلك
 لو ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فاجمعه على انها كلها قضاء وكذلك يجري في ذلك الاختلاف عندنا
 في صلاة الفجر فان عندنا لا يبطل صلوة بطلوع الشمس كما عندنا لا يبطل غروبها ولا بها قال ابو حنيفة اذا بلغ الصلوة

او اسلم الكافر او ظهرت الكافر او النفس او النفسا قبل ان تغرب الشمس وقبل ان تطلع الشمس فقد وجب عليه الصلوة ولو
 كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيها الا ان يقول زفر من الكنفية لا يجب بالمجيد وتساوي الادار فيه حقيقة -
 وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما الا يزمه والاخر يزمه وهو صحيحا عند الشافعية واما
 اذا ادرك وقت ركعة فيلزمه وهو مذموم مالك قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تطلع
 الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الغجر ركعة
 قبل طلوعها فقد ادركها فلا يجب عليه اتاها ويؤيده ما خرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
 العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخاري من طريق ابي سامة عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس
 فليتم صلوة واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوة وبذا يقتضي ان المدرك جزاء الصلوة
 لا يكون مدركا بجميعها بحيث لا يكون اتاها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر ممول القول فقد ادرك اي من ادرك ركعة
 من الصلوة لعني في الوقت فقد ادرك الوقت او يقدر فقط الوجوب اي فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى الحديث
 اذا ادرك قدر ركعة من الوقت لكثرة صبيها فبلغ او كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فظهرت فقد ادرك وجوب الصلاة
 او حمل على ما اذا كان ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اي فنزل الجماعة كذا في هذا المذهب وقلت لقد اشيع
 الكلام فيه شيئا المتبحر في الفنون العقلية والنقلية اجماع للفروع والاصول الباسع في المعقول والمنقول بالانوار
 والحبر الفاخر من صنان عن وجهه نطاق الافكار والعلوم العارفة لثبات المعارف في العلوم بقية السلف وعين
 اعيان الخلف الشيخ ابي عبد الله حلة الاستاذ الاجل مولانا ومولى العالم السيد محمد انور شاه الكشميري سقى الله
 بانهارة الصداقة من الطالبين وصفه كير الحاسدين الزائفين قال واعلم ان ههنا اربعة احاديث حديث
 لا صلوة بعد ان تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة وحديث النهي
 عن التحري عند الطلوع والمغرب وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك
 ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك فهذا الحديث في الوقتين لما في الية فانه صرح فيه بالصبح والعصر نعم في ظاهر
 سياقه نحو استرسال للسامع ان لا يوم ولا عتب عليه لافركه و هذا بيان في حديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة
 فحمله الشافعي على غير الفاعل اختار اي النائم والناسي وحمل حديث النهي على الفاعل المختار وهو العابد ثم لو مما حدثت خير
 مرتكبيا للعلم ما تحق بالآخر بالنائم والناسي في انه قد ادرك الصلوة وهذا تخصيص من العموم من جعل هذا الحديث كحديث
 النوم والنسيان وهو حديث آخر نعم سياق هذا الحديث في انه قد ادرك الصلوة وفيه ايراد للذم فانه ذكر من صلى ركعة من الصبح
 ثم طلعت الشمس فليقم بها ركعة اخرى وهذا يعنى العذر ليس فيه فقد ادرك الذي يستعمل في نزع من عدم التقرب
 كما لا يخفى على من احسن الاصيارت في العبارات ومع هذا ليس مساوقا في العنوان وايضا القبر حديث النوم

والنسيان وحدث الصلوة بعد نسيح حتى تطلع الشمس بعد ظهره ان في صلوة غير الصلوة العصر والحق العقب اربها الفدية تمت
فانه لما كان الاثر لا يزال النسيح والعصر في الوجود لم يكن في نسيح الرقت نقصان فلا يظهر في الفدية والحق سجدة الواجبة
و صلوة الجائزة عند الكنفية نظر الى ان الصلوة في الحديث هي الصلوة المطلقة وبما تعلقه في سعادته نظر الى انها ليس بها
بل من السار ذكره النفل ما يتوقف وجوبه على نخله كمنزور وكسعى الطوائف فانها ليسا بساكنين هذا عند الكنفية هذا
فالحق ابا الصبح والعصر كل ذات سبب وان كان نفل نظر الى ان نحو السواى اما حديث النهى عن الصلوة في الاوقات
الثلاثة فعام عند الكنفية في منع الفرض والواجب والفضل ثم الفرض والواجب الصحيح اذا وجب كالملا والنفل وان كان
في المنع لاني عدم الصحة لكن لعدم الصحة مناط آخر هو عدم تاوي ما وجب كالملا بالناقص السبب في الواجب الموسع الجوز
الاول عين عند الثانية للسبق وعدم التزامه من جزاء آخر وقالت الكنفية بل موعا الى الاخير كما للسبب وبعد
خروج الوقت فكله وما قال الشيخ ابن الهمام ان انتقال السببية يوجب ان يكون اوار السبب حرا للسببية
وهو تلب لموضع السببية نظرية في فوائج الرحوت وقال لان السبب عندنا الجزء الاول وبقيت الواجب
في الذمة فان ادى فيها والا انقضى هذا الجزء وتحقق آخر فهو منقضى الى ثبوت الواجب وهكذا
وليس فيكون الجزء المقارن بما هو مقارن سببا حتى يلزم ما ذكرنا فالسبب للوجوب جزء من اجزاء الوقت
فاجزاء الاول كانت الصلوة مطلوبة فيه فان ادى فيها والاصح ان في الجزء الثاني مطلوبة وهكذا فالسبب الجوز
الاول لا لنفسه بل لكونه جزءا فان ادى فيه تقرر السببية عليه والا فالجزء الثاني لا يكتسبه بل لكونه جزءا من
اجزاء الوقت وهذا هو المعنى باتصال السببية واذا خرج الوقت ولم يرد سبب الى كل الوقت لانه كل بل
لاشئ على السبب الذي هو جزاء ما لا يعينه ويصح عنه بهم النفل في هذه الاوقات مع الكرامة التحريمية فكذلك عصر
يوه والذم المقيد بهذه الاوقات وقضار ما شرع فيها ثم اشده و صلوة من وجبت عليه في هذه الاوقات
ككافر اسلم وهائض ونفساء طهرت وصبي بلغ ومتعمى عليه ويجوز ان افاق على ما يستفاد من كتب الاصول
من تحريم نفل الاسلام خلافا لشمس الائمة فراجع التحريم ونشره فقد ذكر واخلافا لما من وجبت عليه في هذه الاوقات لم يرد
فيها ثم تقرر ما فيها واستنبه منه حكم الاذ اربها بالاولى لما كان الوقت و صلوة الجائزة وسجدة التلاوة ان وجبت في
الاوقات مما تاتي بسجدة التلاوة وذلك نظر الى انها من السار او صلوة تسع اذ هي الروايات الشهيرة
وهناك رواية شاذة بكل نفل شرع فيها ذكره في السنية والبحر وغيرهما فالاقوات الثلاثة لمقارنته الشيطان الشمس
سرى التقصان فيها عند الكنفية وان في سائر الصلوات وعند الشرائع النهى عن غير ذات السبب فقط وذات السبب
جائزة وان كانت نفل كما نهم راعوا ان النهى لتبميز الالملة عن الجوس وعبدة الشمس وذلك لما يطلب موضع
يتاى فيه الاتباس وهو في تحريم هذه الاوقات حتى يذهب الهم الى ان سبب العقوبة فيها هو الطلوع والغروب والاستواء
ولا يتاى الاتباس في صلوة ذات سبب سواى فانها تنسب الى ذلك السبب شاهدة وعيانا لا يردى الى
الاتباس ولا يسيى النهى الى الفوائت ايضا وملاحظة اخرى لهم ان النهى انما يسيى الى صوات لم يرق
ها فكانت جعلى والاصوات تصدى الشارع بنفسه لتوقيتها فلا وذوات الاسباب كذلك وكان ذلك

من ذوق صلهم لا يخذ بالزائد فالزائد واليضا نفس الزائد زيادة علم بالنسبة للزائد عليه بذاو حديث من اورد كونه
من اصبح نقدا ركب محمول عند الخفيفة على من تأهل للوجوب في هذه الاوقات ورواية في هذه المسئلة على ما في
كتب الاصول فتلتم من الصحة بل تولى عليها بالكرامة في من تأهل للوجوب في هذه الاوقات لم يرد ووهناك
المنقول في الاصول من فخر الاسلام ورس الائمة انما هو في من وجبت عليه لم يرد ما في تلك الاوقات واما
اذا لم يرد في هذه بعد ذلك وانا قلت لعل الصحة بلا كرامة فانهم انما صرحوا بالكرامة في غير هذه الصورة واما
انه قد ادرك اصح اى فضله صوابه بغير نقصان فليتم واخفية وان قالوا استجول اصح فعلا فليس ذلك بينة
ستالفة وانا تخولها حكما واضطر اركبون بذلك واخلاقنا نافذة فليتم سبحانه في الصورة وان كانت فلترا
في اعتبار الشارع بالنسبة الى وجوب القضاء وقد صرحوا في اذا كان صلى الظهر والعشاء منفردا ثم اقيمت بانه
يقدرى متفلا وقد ادرك ثواب الجماعة وفضلها صرح به في التوير والظاهرة انه تدارك لما فرط قبل واطلاق
اصح على مثل هذه الصلوة نظيره ما في حديث وقع الاختلاف في رفعه ووقفه من زام عن صلوة او تسبها فلم
يذكر بالاصح مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعيد التي صلى مع الامام راجع لنصب الراية من باب قضاء الغوايت
قال ابن العابد من شرائط الائمة والتخار صلاهما قال في البحر الاحكام ان يكتمه الدخول في صلواته بينة صلوة
الامام فكون الامام متضمنة لصلوة المقتدى اذ قد دخل وقال انطوى في صلوة الفرض خلف المتطوع
ان سبب التطوع هو بعض سبب الفرضية وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافذة
ولا فريضة يكون بذلك واخلاقنا نافذة الخ وقال ابو حنيفة من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس
ان يعيدها الخ حجج اقتدار المتفضل بالمفترض لان من افترض عليه لو نوى صلوة الامام المفترض من صحت ففلا
وعمره واما استصحاب إعادة الصلوة لكرامة تنشر بهته بترك السننة ونحوه ذكره في الفتح من قضاء الغوايت
والاعادة بينة استيناف الصلوة وفي البحر تحت قوله ومفترض بمن تنفل فكذا لا يرد المتفضل اذا تسمى
بالمفترض في الشفع الثاني فانه يجوز مع اقتدار المفترض بمن تنفل في حق القراءة لكون صلوة المقتدى اخذت
حكم الفرض بسبب الاقتدار وذا لزم قضاءه لم يدركه مع الامام من الشفع الاول ولذا لو انس على نفسه لزمه قضاء
الاربع والتحقيق ما في غاية البيان من ان قراءة المأموم محظورة اذ نقل في نسخة عن النهري اى فرض عليه خطرت
فعمل الامام اياها عنه اذ فقد علم ان هناك لفظا حكيا وان لم يكن بينة الفرض فليتم من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس
وتكون نافذة حكيمه ويكون وجوب القضاء بقرينة واد الحديث فان قيل انهم يوجبون قطع الشارع به في هذه الاوقات
من الغفل قلت لم يغير حوالا لوجوب قطع المنفل التعمد في الا اضطراري وقد صرحوا في من قيدا الركعة الثالثة بعد تشهد النحر
بالسجدة وقيدا ركعة ائمانته بعد تشهد الركعة العصر بالاتمام واجابوا عن لزوم المنفل في بين الوقتين بانه غير قصدى بدائمه
ومحل آخر ان المراد بالطلع والغروب الطلوع والغروب في الجملة بالنسبة الى البعض حوالا المعبر في من صلى ايامه بالطلع والغروب الكمال في حقه
فكان المراد ان الطلوع والغروب لم يقرى في حقه لا تحقيقا من ادرك ركعة قبل الطلوع فمما لا يرك فلا يطره اليوم معلوم ان الامور المقرية بينة
عده في بعض ما يتبين بجزء الشئ في بعضها بركعة بسبب في بعضها يتروى فحدث اهي على مرتبة اربعين وحده ابا حنيفة مرتبة

تردد وقد تعرض الشارع للطول والغيب لا غيرهما من الاوقات لانه كان قد تقرر النهي عن الصلوة فيها فاراد وفتح ركنه
 والاكذلك في غيرهما وحديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك كل ركعة بعض الرواة فيه عند مسلمة مع الامام فزار الشيبان
 الى جواب اخرى وسياتي وقد زلت واقعه صار يعقوب بن ابي عمير على لزوم الشرح لمن ظن طلوع الشمس في اوقات
 الصلوة والشرع اعلم وحديث البخري حديث على حدة عند الشوانع فانهم وان جوزوا وذوات الاستسباب في الاوقات
 الثلاثة لكن منعوا حرهما وانما جوزوا وذوات الاسباب على سبيل الاتفاق وعند الحنفية نفس الصلوة في هذه الاوقات
 تحريمها وذاك للزام من المتكلم وان لم يكن هناك التزام من المخاطب وقال الامام المتكلمين شيخ المحدثين فرغ المسلمان
 النبوية وطرز العصاية المحمدية ادام الله النوار ببركاته وفتح المسلمين بسلسلة قيضه ولاحظ الثاني حديث ابي هريرة
 من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
 العصر اعلم ان هذا الحديث وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة حديث
 واحداى حكم الحديث الاصل داخل في عموم الحديث الثاني او رد الحديث مرة عن الشارع عاما وتعرض مرة اخرى بخصوص
 الصبح والعصر والناط واحداهما واخرى في عموم الصلوة فعند النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقرته حتى
 يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابي هريرة من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليصف اليها وقد تمت
 صلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة وان قال في التاخيض قال ابو داود والدارقطني اتمروا بقرته عن يونس
 وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه بنا خطا في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 مرفوعا من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من هي صلوة الجمعة فوهم قلت ان سلمة من وهم بقرته فغيره
 تدليس التسوية لانه عن شيبان اهو لولا ان حديث الصبح والعصر جاز من غير ابي هريرة ايضا قلنا ان اصل الحديث
 هو العام وكان من الدليل عليه اتحاد المخرج والاسناد فالحديث العام عند الشيخين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة والخاص ايضا عندهما بهذا الاسناد بل عند مسلم كما جاء عن ابن شهاب
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة مع طرق اخرى ولكن لما جاز الخاص عن عائشة ايضا قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها وسجدة انما هي الركعة
 اخرج مسلم وعنه ابي هريرة من طريق ابي سلمة عند مسلم عن عطاء بن يسار وعنه بسير بن سعيد وعنه الاعرج عن ابي هريرة
 وعنه عن ابن عباس عن ابي هريرة حكما انها حديثان ورزاق وقتين ولكن احدهما داخل في عموم الآخر قد تقرر
 في الاصول ان افراد الخاص تكلم العام غير مخصوص كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله
 عليه وسلم جعل للتراب لي طهورا اخرج احمد فاذا من مناط الخاص والعام واحد الحكم الحامل منهما فاحد وانما يحتاج
 الى ابدار ثلثة في الشرع للخصوص بعينه والمخاطب فيه سهل فاعلم ان الحديث العام ورد في حكم الجماعة فعند مسلم
 عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
 ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وعند النسائي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها الا انه يعنى ما فاته اهو وعلى هذا فالمراد صلى الله عليه وسلم

اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وانما ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل
 ان تطلع الشمس فليتم صلوة اخراجه البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه اذا ادرك سجدة
 من الصبح مع الامم قبل ان تطلع الشمس لم يدرك الركعة الاخرى فليتم صلوة باواد الركعة الاخرى قبل الطلوع فانما اذا
 اعتبرنا في ادراك الركعة ادراكها مع الامم كان مفهومه ادراك الركعة الاخرى مسبوقة بالاجابة بعد الطلوع وانما ترجم ذلك
 لعدم رعاية المصلحة في الحديث فان قلت فما الفائدة في التقييد بقوله قبل ان تطلع الشمس قلت فيه فائدة عظيمة وهي
 فائدة انهم من التحذير والتعاشي عما ثبت النهي عنه وعلوة جهدا للطلوع والغروب بل التقييد على هذا ضروري حتى لا يتعارض
 النهي والامر ولا يتهافت الضموم فالمعنى النظر فانه قد عاد التقييد ضروريا بعد ان كان يتباين لخواص لا يتطهر ذلك في
 سائر الصلوات فانهم اختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب والعشاء حيث لم تات الاحاديث صريحة في ذلك مما تبين
 فيه وايضا فان الطلوع والغروب يشتركان في علمه الخاص بالعام بخلاف او اخر اوقات الصلوة الاخرى فانها لا تنظر
 الى الشامع انه بنى هذا الحكم على النهي المعهود سابقا وانه اجزاء الكلام على طريقته في هذا الباب بحيث شغل على آخر وقت انجهر
 بالعصر في تعلقه فصار مجعاً عليه ولم ينص في غيرهما نصاً مقيداً فيه فاطرد طريقته في هذا الباب وانه راعى ان معرفة الطلوع
 والغروب يشتركان فيها كالمخالف وهذا التفرقة لم يبق بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلوة عند الطلوع
 والغروب تدفع اصل ذلك لقول لعل المراد بالغروب في الحديث هو التطلع وان الاصغر اراد بالغروب ويكون صلاته
 اني خيفة في محبة صلوة من ادرك سجدة من العصر قبل غروب الشمس مع الكراهة مسئلة اجتهادية فان قلت فالتفريق
 في ما قاله حافظ حيث مال في الفتح الا ذلك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك ليس ذلك مراد بالاجماع فتقبل
 بكل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كانت صلوة بذلك كالمجهور وقد صرح بذلك في رواية الدررودى
 عن زيد بن اسلم اخبره ابي بصير عن جبير بن نفية عن ابي هريرة ان تطلع الشمس ركعة بعد ما طلعت فقد
 ادرك الصلوة واخرج منه رواية ابي عسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن وهب عن ابي هريرة
 بلغنا من علي ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى بالبقية بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح
 الا وفي ما اخرج الدارقطني عن قتادة عن عذرة بن تميم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة
 الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وعن قتادة ايضا قال حدثني غلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يتم صلوة وكتادة عن غلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوة وعن قتادة يحدث عن النضر بن انس عن بشير بن نبيك عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح من قتادة عن النضر بن انس عن
 بشير بن نبيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح حتى تطلع الشمس فليصل بها الا قيل
 اسناوكله صحیح قلت هذه الروايات كلها رواية باهني على نظم الرواية ممن دون زيد بن اسلم وكتادة ولا يتوعدني ذلك
 من اعتبر في هذا الباب فقد اخرج هذا الحديث مالك في الموطأ ومن طريقه الشيخان عنه من زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن بشير بن سعيد عن الاعرج بن محمد بن محمد بن زيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح

ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و ان ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابى سلمة عن ابى هريرة اذا ادرك ركعة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوة فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اى ركعة وقد رواه الاسماعيل بن
طريق حسين بن محمد عن شيبان بلغظ من ادرك شكركم ركعة فدل على ان الاختلاف في الالفاظ وقع من الرواة
سنانى رواية تلك في ابواب وقت الصبح بلغظ من ادرك ركعة ولم يختلف على رواه في ذلك فكان عليه
الاعتماد في قول ابراهيم بن ابيس عن طاهر بن يسار وسيرين سعيد والاعرج التفتوا على هذا المفظ عن ابى هريرة
ابو سلمة منه عند شيخين على السياق وتايج هولاء الاربعة ابن عباس عن ابى هريرة عند مسلم و ابى داود على
السياق وشاهده من حديث عائشة عند مسلم على هذا المعنى فبحسب هذا الحديث مع اختلاف المخرج على سياق واحد
يصدق بعضه بعضا وضح دليل على اصل الحديث هذا بالذکر الدراودى مع سوء حفظه عن زيد بن سلمة
ولا ما ذكره ابو عثمان عنه واما رواية قتادة فقد اختلف عليه في طريق خازن فاحد الثقلين رواية بالمعنى بانك
والامرية واختلف عليه في طريق النضر فبعض الرواة جعله سنة صلوته الفجر وبعضهم جعله سنة الفجر
اشار الترمذى الى انه قد دخل ههنا حديث في حديث قال في حديث قتادة عن لم يكمل ركعتى الفجر فليصاها
بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر انه نفعه والعمل على هذا عند بعض
العلماء وبقول صفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابن المبارك قال وانا نعلمه حار روى هذا الحديث
من هام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابى والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نبيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح والحديث موافق لما ذكره الا اعتمادا عليه هذا ما تعطيه صناعة الاعتبار ووليه تكلف وقال ان الركعة بمعنى السنة
والمراد بها سنة الفجر فان طريقا حديث قتادة عن النضر بن انس واطرد ذلك في لفظ عذرة بن تميم ايضا
من الدليل عليه حد لفظى نضر بن انس فان الركعة قد تحبى بمعنى الصلوة كما عند البخارى في باب بل يوزن او يقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء ولا يسبغ بينهما بركعة احدث ذلك تكلف مستغنى عنه فانك قد عرفت وشال
اخرى اطلاق الركعة على الصلوة اخرج عبد الرزاق قال يحافظ باسناد صحيح عن ابى قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان
ركعة ارسل رجلا يظن انك تجلت اه وذلك في الكسوف وشال اخر عن ابي اسحق عن ابي هريرة ان ركعة من صلوة
واحد ان في حديث ابى هريرة لفظا اخر اخرج ابو داود وابن حزمية عن يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب
وابن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجدوا فسجدوا
في جزر القرية يجيى بن ابى سليمان وقال ادشكر الحديث مع ان ابن حبان ذكره في اشقات على ما في الامية بن غير
وقال في التعريب ليعن الحديث ثم قال البخارى وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قررة عن ابن شهاب عن
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد اذكها قبل ان يعتم الامام صلوة ثم اعلم بحججنا محمد بن محبوب

لا يعتد على حديثه وغير معروف لصحة خبره وليس بما رواه الشيخ باطل العلم وإنما الحديث ما رواه مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركت قال وقت
 تاج الكافي حديثه ثمانية النفس عبد الله بن عمر بن يحيى بن سعيد بن الهادي بن زهير بن عبيد بن شعيب
 وابن جريج وكذلك قال غزالي بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتما انفق به الصلاة كما في الروايات
 عن الزهري على لفظ من أدرك من الصلوة فقد أدركها وبوخبر مستفيض عن أهل العلم بالحجاز وغيره ما رواه ابن جابر بن
 يزيد بن زبير بن حميد انتهى لمخفاة ظهر ثبت طرق حديثين العام والخاص من أهل الحديثين إنما هي أدرك
 الركعة مع الإمام ولم يخفها هو لم يخط حديث أبي هريرة العينا من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا نيت الصلوة فلا تأتوا بالسجود وأتوا تشون وعليكم السكينة
 ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا الخ وليس واحد من الحديثين في أدراك الوقت فذلك يقول إلى باب المواقيت
 والافتراض الأحاديث انتهى عن الصلوة عند الطلوع والغروب بهذين الحديثين والأشياء قص بعضها ببعض من المصنف
 يعني أنه لا يطلق وقال فقد أدرك الصلوة مع أنه أدرك ركعة فالوجه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم أن الصلوة في نظر
 الشايخ إنما هي صلوة تؤدي مع الجماعة والألفاظ غلبت عليه الغائبة وهو قول الأئمة لا يقتضي ما نأته وأرواه مسلم وغيره
 من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر والجماعة في السفر كعتين في الخوض
 ركعة واحدة قلت حصل ما قال الأوستا في هذا المخطوط أن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات فالحق من أدرك
 ركعة من الفجر مع الإمام فليصنف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان قبل الطلوع يعني إذا أدرك ركعة من الفجر مع الإمام
 ولم يدرك ركعة أخرى فليتم صلاته بأدراك الركعة الأخرى قبل الطلوع فإذا اعتبرنا في أدراك الركعة أدراكها مع الإمام عار
 من غيرها وأدراك الركعة الأخرى مسبوقة بالأدائها قبل الطلوع كما قال العامة من عدم كحفظ المخطوط ولهذا قرأ من منها
 أن الحديث مروي في أربعة مواضع بالفاظ متغايرة والتفقي في ثلثة مواضع على إبهام في حق المسبوق فليكن في
 هذا أيضا في حقه فخرجه مسلم عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة وفي بعض الطرق من أدرك
 ركعة من الصلوة مع الإمام الحديث فهذا النص في كونه للمسبوق وأخرجه مسلم حديث الباب في نسق واحد فدل عليه
 أن مصداق الحديثين واحد عنده وأخرج المصنف في باب أدراك الركعة بالركوع من أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة
 فحكم على الأخت وأخرجه ابن خزيمة فعلم أن عنده صحيح وإن غمزه البخاري وأخرجه النسائي من أدرك ركعة من الجمعة الحديث
 فدل على أنه في حق المدرك فأحدث صدر منه صلى الله عليه وسلم مرة عامرة خاصا وأما التحصيص بالصلوتين فله
 تلكت منها لعل كان حين كانت الفريضة صلوتين ومنها أن أدت هذين حسي أو مشاهير مشترك العام والخاص فيه
 ومنها التخيير والتجاشي مما ثبتت النهي عنه ومنها دفع بهم من أن يؤتم أحداها صلوة بعد صلوة الإمام وقد نهي بصلوة
 الفجر فهذا العينا من غير ذلك

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر
 قوله عن علماء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على النبي بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ

من صلوة ذكرنا تعجيل الصلوة اذ ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
 صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت
 الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يدكر الله عز وجل فيها الا قليلا
 قوله بعد الظهر اي بعد الفراغ من صلوة الظهر وخلصنا في دار السن بحسب المسجد بالبصرة ولعل وجه تاخير العلاء ان
 صلاحها في الجماعة مع الامام بالايمة اذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا حين ولي مروان عبدالعزيم المدينة نيابة لان خلافة
 لان السارفة توفي قبل خلافة عمر بن عبدالعزيم بنحو تسع سنين فانس صلى العصر منقروا وحجل لان الامراء يؤخرونها
 بموتها ولذا كرر تلك صلوة المنافقين بثبوتها وتغليظها قوله من قرني شيطان للعلماء فيه قولان احدهما ان هذا التغليظ
 على حقيقة وانها تطلع في تغرب على قرن شيطان وانما يجاذبها بقربها عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار
 يسجدون بها حينئذ فينار بها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له فيجمل لنفسه ولا عوانة انهم يسجدون
 وقال آخرون معناه عنما على المجازوا لتسارع الكلام والمراد بقربها علوه وارتفاعه وسلطانة وتسلطه وعلوية العوانة
 بسجده ومطيعيه من الكفار للشمس وقيل المراد بقربها اللذان يمشيها حينئذ لا عوانة الناس وقيل ان من باب التمثيل
 شبه الشيطان في ما سوله لعبدة الشمس بذوات القرون التي يلجج الاشيار ويذوقها بقربها قال الخطابي
 هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزئيم الشيطان وادافته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووي
 في صحيحه هو الاول والعلم ان الارض كروية فيكون الطلوع والغروب في كل آن فليعلم ان يكون ملازمها في جميع الاوقات
 فمن اين الاغوار فقيل ان مختص بجزيرة العرب وقيل ان الشياطين كثير فيكون الشيطان لكل بلدة قدس ان يسجد
 الشمس التي جاز ذكره في حديث ابي ذر تحت العرش عند الشجيين وغيرهما لا يكون متعاقبة بل تكون بعدد دورة لاعند العوانة
 وقد من موضعها ابن العربي وابن كثير قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الذي تفوته صلوة العصر فكانما وجاهله وماله اى سلب واخذ الهذماله اى فكأنه فقد بها بالكلية
 او نقصها قال الخطابي قوله وتراى لفضل يسلب فيبقى وترافوا بلا اهل ولا مال يريد ليكن خطر من فواتها كخطر من
 فوات الهذماله

باب في وقت المغرب اتفق العلماء على ان استحب في المغرب لتعجيل في اشتداد واصيف جيبه وتاخيرته ان
 اشتباك النجوم كمره الاسن عند كسفه ونحوه وفي الكراهية يتطول القراءة خلاف ذلك صح عدم الكراهية قوله عن مرثد
 بن حبان الله قال لما قدم علينا ابوايوب غازيا وعقبه بن عامر يومئذ على مصر فاخرا المغرب فقام
 اليه ابوايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبه قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخيرا وقال على الفطرة ما لم يؤخر المغرب الى ان تستبكت النجوم اى ظهرت حبيبا
 واختلط بعضها ببعض كمنزلة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فاحديث نيل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم
 كمره وهو قول ابي حنيفة وعقبه كان امير اهل مصر وقت قدوم ابى ايوب مصر فاذا من قبل امير معاوية رضى الله
باب في وقت احتشاء الاخرة ادل وقت الشار والوتر من غروب الشمس الى الصبح الصادق وقال الشافعي

هزوت العشار الى ثلث الليل وقال مالك بغير اصحاب الضرورات الى ثلث الليل ثم اختلفوا بل الافضل
 تقديم العشار الى اول وقتها ثم تاخيرها فذهب الشافعي الى انه يستحب ان يصليها في اول وقتها وقال ابو حنيفة يستحب
 بغير اصحابها ان او شتار الى ثلث الليل الا اول والى نصف الليل صباح وفي رواية مندوب والى ما زاد الى النصف
 الليل بغير تحريم الا من عند كسفر ونحوه بحديث الباب ولا ان تشغل بحديث وسياق في السفر في كنفرة الجماعة وقطع السفر ولو لم يكن
 الذي يروي المتروك عنه بعد صلوة العشار لما روي الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها واحديث
 بعدها قالت الحنفية يكره النوم قبل العشار لمن كثر في نوب الجماعة واحديث بعد ما بغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن
 والذكريات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الصنف ويكره الكلام بعد الفجر اصبحت واذا صلى الفجر جازله
 الكلام وقالوا ان العلة في كراهية النوم قبل الصلوة لسلاية ذهب بصاحبه ويستغفره تقوته اوليقوته فضل وقتها يستحب
 او يترخص في ذلك الناس فينام عن اقامة جماعتها وان لم يخش ذلك فيجوز بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب والنسار والصبيا ولم ينكر عليهم واحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اشغل كعبها ليلية فاخرها حتى رقدت في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا الحديث ولم ينكر عليهم
 بشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلواتها واليه ذهب الطحاوي وكره بعضهم مطلقا واليه ذهب مالك كذلك
 قالت الحنفية يكره الحديث بعدها الا ما كان في غير حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير عند النبي بكر
 الليلية كذلك في الامر من امر المسلمين مما بحديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلية وفيه قال فحدثت النبي
 صلى الله عليه وسلم مع اهلها ساعة ثم رقدت واد مسلم فدل الحديثان على جوازها فاجمع بينهما ان احاديث المنع توجب الى
 الكلام المباح الذي لا فائدة فيه تعود على صاحبه واحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على التكلم قلن علة الكراهية
 ما يودي اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلوة الصبح في جماعة او الاتيان بها في وقت الفضيلة
 والاختيار والقيام للورد من صلوة او قراءة في حق من عاوده ذلك ولا اقل لمن امن ذلك من الكسل بالنهار
 عما يجب من الحقوق فيه والطاعات وقد تقدم ما قاله الطحاوي وقت العشار انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر
 وقت العشار حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة والس ان اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب
 ثلث الليل روت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل كل هذه الروايات في الصحيح قال فتثبت بهذا كله
 ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فانفضل ثبت
 صليت فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل فعقل روي ذلك واما بعد نصف الليل فدون ذلك ثم ساق
 بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى صل العشار الى الليل شئت ولا تعقلها قوله عن النعمان

ابن بشير قال انا علم الناس بوقت هذه الصلوة العشاء الاخرة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصليها بالسقوط العشر الثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الحافظ والقمر غالبها
 يسقط في تلك الليلة قرب فيبوبة اشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لذهب الشافعي ان الافضل الصلوة لاول

وقتها حتى العشاء قلت فيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق ودون الثالثة فانها يتأخر في كل ليلة قدر ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر في الثالثة ساعتين او ثلث ساعات الاربعها فذلك يدل على تاخير العشاء بها فثبت بها امر مشاهد قوله عن عبد الله بن عمر قال مكنتنا

ثلاث ليالٍ ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري ائتي شغلنا ام غير ذلك فقال حين فخرج انتظروا هذه الصلاة

لولا ان تنتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة اي انتظار هذه الصلوة من سائر الصلوات من حضور صياتكم التي خصكم الله بها فكما زعمتم فيكون الاجراكل مع ان الوقت زمان يعقضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة فلم لا خشية واكثره انتقل على الامم لصليت بهم صلوة العشاء وانما في هذه الساعة بالتاخير الى ثلث

الليل او نصفها وفي حديث ابن سعيد الحذري فلما يخرج حتى مضى نحو من تنظر الليل فقال خذوا مفاعلكم فاخذوا مفاعلا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضافهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظر تنظر

الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لا خرت هذه الصلوة الى شطر الليل جاصله ان انتظاركم الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب والزيادة في ثوابه وشدة فيكون سببا لزيادة الاجر فحصل لكم لهذا الانتظار اجر عظيم وحاصل وجه الثاني لولا ضعف الخوان تاخير العشاء الى نصف الليل ادخل في الفضيلة ولكن رعاية جانب

الضعفاء وذووى الاستقام الذين يقدرون على الحضور في الجماعة لكن لا يملضعفهم بسقمهم لشيء الانتظار وتيسر لاجل هذا العذر لا اخرها الى نصف الليل فان في احراز تلك الفضيلة تقوية فضيلة اخرى هي اتم سببا وهي التمسك بالجمعة وقد تقدم في باب وقت الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي برزة وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل

ثم قال ان شطر الليل قال النووي اخرج بهذا الحديث وغيره من فضائل التاخير واما من فضائل التقديم اخرج ان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعديها وانا اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او الشغل او العجز قلت العادة الغالبة كانت تاخيرها الى ثلث الليل وانا اخرها احيانا الى شطر الليل لبيان الجواز او الشغل ولعذر وفي البخاري وكان يستحب ان

يؤخر من العشاء الى ثلث الليل وقد تقدم عن ابهريرة مرفوعا في باب السياك قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة اي التمسك عليهم بتاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم بالامر لا سيما بان

باب في وقت الصبح اختلف العلماء في ان الأفضل في صلوة الفجر التعليل في الاسفار فذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد الى ان الأفضل من التعليل في الاقامة كلها في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمنزلة فانه

التعليل بها اشغل في حقه واما حد الاسفار فقال كنفية يستحب الاسفار للفجر البداية مسفرة بحيث يمكنه ترتيب العيين آية الى اثنين كما هو السنون فيهم اعادة صلوة الفجر مع طهارة ومع الترتيل اعطاه الحروف والكلمات القرآنية حقا بقدر اجزئ آية الى اثنين او غيرهما وصدائه بفسادها وفي طهارتها كل ذلك قبل طلوع الشمس فهذا هو تحديد الاسفار المستحب فلا تغفل عنه وبه تنفتح الاحاديث الواردة في التعليل والاسفار لان التعليل وكذلك الاسفار مراتب بعضها فوق بعض

بعض الناس اسفارهم من الملاء فانما انما الخاسر فانهم وانما الخاسر في ان انفسهم مستحب في البداية في الغرض وختامها
 الاسفار بطول الفترة في الذي يمتد به الامم عمر في كتاب الحج وقد اختلفت فيه الاخبار القولية والفقهاء والآثار باختلاف
 الاخبار فيها ما ورد في البخاري في التلميح منها ما ورد في الاسفار المأثورة الغسل ما اخرجته من كتب في الباب من عايشة
 انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على راسه في كل صلاة فلو ان النساء مثلت له في ذلك لكانت
 حال من النساء اى مستغترات ووجه من ما يلهون بمسحهم من الغسل ما اذ فيهم من اجلية والغسل ثمانية آخر
 اليل وقيل انما يلهون في سبع الجملات المليل فانما لا يعرفون ان من اهل الغسل في رواية للبخاري ولا يعرف بعضهم
 بعضها واختلفت في معناه قيل لا يعرفون نسارا امر جبال الى لا يلبس للمراى الا الاشباح فاعنه قيل لا يعرفون انما يلهون
 ان لا يكون الا تيازين عند مية بزيب ونها ما اخرجته ابن ماجه عن عبيد بن عمير سميت بعبدة الله بن الزبير الصبح بغسل فلما
 سلت اقبلت على ابن عمر فقالت ما هذه المسئلة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زالى بكر
 وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان ما انا حديث الاسفار ما اخرجته ابو داود في الباب من حديث محمد بن ابي بكر
 رافع بن حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجدوا لله سجدة فانا اعظم اجوركم او اعظم

لا اجوروا او ائمنه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد اخرج ابن حبان بلفظ اسفر باصباح
 الصبح فانه اعظم للاجرو في لفظه فكما سمعنا في فانه اعظم للاجوركم وفي لفظ للطبراني وكما اسفرتم بالبحر فانه اعظم للاجرو اخرج
 احمد في مسنده من حديث محمود بن بسير مرفوعا والبخاري في مسنده من حديث بلال نحوه واخرجه البزار من حديث انس
 بافظ اسفر والبسولة الفجر فانه اعظم للاجرو والطبراني والبزار من حديث تناوة بن النعمان والطبراني ايضا من حديث
 ابن مسعود ابن حبان في كتاب الله فانه من حديث ابى هريرة والطبراني من حديث حوال الانصارية بنحو ذلك اخرج
 ابن ابى شيبة واخبر بن رافعيه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال بلال
 نور بعيلة الصبح حتى يبصر القوم مما صنع بناهم من الاسفار اخرج ابن النعمان بن علفه وابن عدى في كامله واخرج
 الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السمرقندي في غريب الحديث عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
 حين البصر واخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث رافع مرفوعا نوروا بالبحر فانه اعظم للاجرو عن بلال مثله
 وعن سالم بن عمرو عن رجل من قومه من الاسفار من الاسفار من الاسفار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجروا الصبح
 فكما ائتمروا واعظم للاجرو اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يصير من صاوة الغداة
 حين عرف الرجل اجليسة اخرج ابن النعمان ابن مسعود وقال ما ياتى الله الله به من صاوة نيرة فيها الا يجمع فانه جمع بين
 المغرب والعشاء يجمع في صاوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى الله عليه وسلم في الغسل اخرج ابو حنيفة
 برافيم بن محمد بن عبيد عن ابى الدرداء مرفوعا اسفروا بالبحر فتموا فاستدل كل فرقة بما يروى فيها واجاب عما يخالفها
 فن الغلسيين من قال تاويل الاسفار جعلت ائتمروا بطول الصبح قال الترمذي وقال الشافعي ابو احمد واخرج
 معنى الاسفار ان يصبح ائتمروا فلا يشك فيه لم يرد ان معنى الاسفار تاخير الصاوة وبها يدل باطل يرد في اللغة ويرد في
 ايضا بعض المتأخرين الحديث فوب بعسلوة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع بنهم من الاسفار كما مرود في النظم

يحتل انهم لما امرنا بالتجمل صلوا بين الفجر الاول والثاني في طلبنا للشباب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وادعوا بها فانه
اعظم لاجركم وهذا التاويل الصواب باطل فانهم ما صلوا الا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يخطئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اداء الصلوة في وقت قبل الوقت منهم من قال بوجوب الاسفار فمثل لما وادعوا النبي صلى الله عليه
وسلم على خلافه ويتأجج غير شان بعدة ثبوت احاديث الاسفار على انه لا يسلم وادعوا على خلافه على سبيل العادة
واما من المفسرين منهم من قال ان تغليس فعلة على الله عليه وسلم والاسفار امره صلى الله عليه وسلم لعل تغليس صلوا
عليه وسلم كان الاجبان الزمان كان زمان خير وكان الحكمة يحفظون اول وقت بل قبل ذلك فلو سفر بهم
لا وقت ذلك الى الصغر والسبب فذلك اختار على الله عليه وسلم ذلك لما فاضل الاسفار لاسيما في زماننا في التغليس
تقليل الجماعة وفي الاسفار كثيرة بان كان فضل ولهذا يستحب الابرار بالظهر في السيف والان في حضور الجماعة في هذا
الوقت ضرب حرج خصوصاً في حق كضعفهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقوم صلوة يضعفهم ولذلك
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء الى النصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف سقطت اسقمت
لاخرت بزوا الصلوة الى شطر الليل ومنهم من قال لولا ان الغلس سجدنا لاحتج العمياء به على خلافه قال براسم النخعي
ما اجتمع صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعهم على تأخير العشاء والتنوير بالفجر ومنهم من قال بالجمع باختلاف التبدل
في الغلس والاعتناء في الاسفار بتلويل القراءة كمال العمادى انما تنفق معاني الآثار بان يكون دخول صلى الله
عليه وسلم في صلوة الصبح مغتسماً ثم يليل القراءة حتى ينصرف عنها سفر منهم من قال ان تغليس كان في الامة حين
من يحضر ان الجماعات ثم لما أمرن بالتقرب في البيوت تمنع ذلك منهم من قال في حديث عائشة ان معناه حين
ينصرف الفجر من الصلوة ما يعزبن من غلس المسجد اي من طلوعه وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه
الا بطول الشمس ومنهم من قال ان المعرفة في حال الضعف لا يمكن وان طلع الشمس وعلى ان لظنة من الغلس ربح
من الراوى يدل عليه رواية ابن ماجه فان فيها وتقى من الغلس كذلك خرج الطحاوى بسند صحيح ما يدل على انه ربح
فليس اجد منهم من قال انه صلى الله عليه وسلم تارة صلى في تغليس وتارة في الاسفار وامر بالاسفار فكان الافضل ومنهم
من قال ان تغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وقال يدل عليه حديث معاوية بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امين فقال يا معاوية اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وطل القراءة قدر ما يطيق الناس والتسليم
واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس يتامون بهلهم حتى يبرز كوراه اكسين بن مسعود
البعقوى في شرح السنة واخرجه كشي بن مخلد في مسنده ولمصنف واخرجه ابو النعيم في الحلية على ما نقله صاحب
البدل قلت انما خالف بين فعله امره فانه صلى الله عليه وسلم صلى مرة او مرتين في الغلس فغلس جداً وكذلك صلى
مرة او مرتين في الاسفار فاسفر جداً حتى كاد ان يطلع الشمس في العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يصلبها فيما بينها وهو صلا الاسفار الذي بيناه في ابدل الباب عند الحنفية بسيرة الراوى غلساً وذلك جائز في اللغة
لان اسفار باختيار ما قبله يغليس باعتبار ما بعده ويحل على ذلك حديث ابن مسعود المذكور صلى صلوة الصبح من
الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى في الغلس بعد طلوع صبح الصداق فانهم اتفقوا على انه لا يجوز قبل الصبح

فانفس جدا وكان ذلك على خلاف وقتها المعتاد تسمى التعليل بالفجر صلوة قبل الميقات فعلم ان العادة في الفجر التوسط
والاسفار وكذلك حديث ابي مسعود الانصاري الذي تقدم في باب المواقيت يدل على سفارنا حيث قال
صلى الصبح مرة بئس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوة بعد ذلك لتغليس حتى مات ولم يجد الى ان يسفر
وجه الدلالة ما بينه الا دستاد العلامة لير الله قلوبنا بوزره بقوله لا يخفى ان التعليل في هذه المرة يكون ازيد من
التغليس **تم قبل ذلك** والالم تميز عما قبله وقد قال مرة وقوله اسفر بها انما يكون
باسفار ازيد على الاسفار المهدوم ثم بعد ذلك التوسط النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ثم كانت صلوة بعد
ذلك التغليس وهو الاسفار الذي عيناه وتحدونه) فعاد حجة للحنفية بعد ان كان يترأى حجة عليهم الخ ما قال
متعنا الله بطول ابقائه آمين والله اعلم -

باب في المحافظة على الصلوات وفي نسخة على الوقت فالمحافظة عليها اما باعتبار اتيان سننها و
امتدادها وخصهها وختومها واما باعتبار الوقت باعتبار اداها في الوقت استحب لها قوله عن عبد الله
ابن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد انتم ههنا في
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن

وضوء هن وصلواهن لونهن وانتم ركو عنهن وختومهن كان له على الله عهد ان يقضيه ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عقربه وان شاء عدل به قوله عبد الله بن الصنابحي هكذا في اكثر نسخ
ابي داود وفي بعضها عهد الله الصنابحي بغير لفظ ابن وهو الصواب وهو مختلف في صحبة ولا ابو عبد الله الصنابحي
عبد الرحمن بن عسيلة ليس له صحبة قوله زعم ابو محمد ان الوتر واجب اي حق ثابت تاكده بالسنه وابدوا ابو محمد
صحابي وقد اختلف في اسمه فقيل مسعود بن اوس وقيل مسعود بن زيد وقيل قيس بن عامر وغير ذلك فتقول
عبادة بن الصامت كذب ابو محمد قال الخطابي يريد اخطا ابو محمد ولم يريد به تمام الكذب الذي هو ضد اصدق لان
الكذب انما يجري في الاخبار وابدوا ابو محمد هذا انما انق فتيا وراي رايها فخطا فيما انق به وهو جعل الانصار له صحبة والكذب
عليه في الاخبار غير جازم والغرب تصنع الكذب بوضع الخطا في كلامها فيقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل
ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحيط به وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون
واجبا في البتة ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروعات في اليوم والليله قلت لعلى ابو محمد لم يرد ذلك بل
اراد ما قال الحنفية فاخطا عبادة في التعمية عليه قوله عن امرئ القيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها استدل بهذا الشان على ان الافضل في الصلوات تتعجل
وكذا ياروى اول الوقت رضوان الله عليه بقوله تعالى :
السارعة الى الخير ووم الله تعالى اقواما على الكسل بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والى خير من الكسل
قلت قد ثبت تأخير الظهر في آخره قال ابو داود وسننهما صلى الله عليه وسلم تأخير العشاء الى ثلث الليلين في البخاري
كان يستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل وكذلك ثبت تأخير الفجر بفعلة المعتاد بقوله اسفر فاقبج الصلوات

في مقابلة هذه الخصوصيات فالامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورود الشرع بها الا ترى ان الاوامر قبل
الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد بها الشرع وكذلك المراد باول الوقت اول وقت العشاء المستحب
فلا يترك العمول وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى وينتظرونك اذا يفتقون قل
العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من ادعى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله
وامن من سخطه ومذابه ومن ادعى في آخر الوقت اي المعتاد والمستحب فقد نال فضل الله وقيل فضل الله لا يكون بدون
الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك قوله عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي وبها

استخال فسرني يا رحمة الله انما فعلت اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لقمنا انقذت
وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال في درجات المرات قال في الحديث
هذا الحديث مشكل بآدي الاري ذيوهم اجزا صلوة العصرين لمن لما شغل عن شيء منها فقال البيهقي بسنة في تاديله حسن
كانه ان ادوا الله اعلم حافظ عليها باول اوقاتها فاعتذر باشتغال مقتضية لتأخيرها عن اولها فامر بالمحافظة على
الصلوتين باول وقتها وتأجيل الباقي بصحبه بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تكبيرهما مع بقا الامر
بالمحافظة على اول وقت كل وقال احمد بن محمد بن جعفرنا شعبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن رجل
سئله ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا الصلوتين تقبل ذلك منه فظاير بلانه اسقط الله ثلث
صلوات فكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شار بما شاء من الاحكام ويسقط عن شار ما شار
من الواجبات كما بينه بكتاب الخصائص فهذا من الظاهر ان هذا الرجل السئله فانه ليس في نضر بن عاصم
ليس في فقال عن رجل سئله قال الا وستاذ العلامة نور الله قلبه بنابوره في قوله جميعه الحديث يدل قوله فيما
علمني قوله وحافظ بالواو العطف على انه كان ذكر اشياء والمذكور منها نبذة منه مثل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
علمه كرايم الصلوات فاعتذر بالاشتغال عن تلك فخصص في ترك تلك في غير العصور اذا كانتا مفروقتين
من بدر النبوة فالاهتمام بما قد كان أسرة معها هم وقيل حافظ على العصرين هي قوله لا يبلغ النادر رجل صلى قبل
طلوع الشمس وقبل ان تغرب اي لا يدخل النادر اصلا للتغيب او على وجه التابيد رجل صلى المغرب والعصر
حافظ عليها وخصها بالاله اذ ذاك كان الفرضان اولان وقت العصر الاشتغال بوقت الفجر وقت النوم فمن
حافظ عليها كان غيرهما من الصلوات احفظ اولان بن اسرائيل لما امروا بها ضجوا بها فغلبت زيادة الاهتمام بها
اولا في نزل في بين الوقتين الملائكة -

باب اذا اخرا الامام الصلوة عن الوقت اي فاذا يفعل الناس من تطيرون صلوة الامام ويؤخرونها كما يختم
الامام او يؤذون في وقتها المنأر ولا ينفردون صلوة الامام فاذا صلى الامام في ذلك الوقت المخد لصيلون معه
ولا في ترك كون الجماعة قلت بهما مستلذان لا يختلط بينهما الاصل مشكلة الباب اسه اذا اخرا الامام الصلوة واماها
فاذا يفعل الناس ولم ينقل عن ابي حنيفة فيها شيء وقال المشافعي يصيلون في بيوتهم ثم يبادون مع الامام للفتنة

وان ارتكب احرام والمسئلة الثانية ان صلى احدني بيته بالعدز خم وحل المسجد واقيمت الصلوة فهل يعيد
فهذا مذكور في كتبنا ويمكن تقديمه الى المسئلة الاولى واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة الى
ان من صلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام يعيد الظهر والعشاء وهو مردى عن ابن عمر ولا يعيد
والصبح والمغرب لان الصبح والعصر لا يفل بعدها والمغرب لا تغاوان النفل لا يكون ثلثيا وان ضم اليها ركعة
ففيه مخالفة الامام وبه قال الاوزاعي وبجسن البصري وسفيان الثوري وقال مالك بن كان قد صلى في بيته
لا ارى باسا ان يصلي مع الامام الا صاوة المغرب فانه اذا عاها كانت شغفا فينا في انه وتر صلوة النهار وهو مردى
عن ابي موسى وقال الشافعي تغاير الصلوات كلها سواد صلواتها منقرا او مع الجماعة اذا دخل في المسجد واقامت
الصلوة ثم اختلفوا في الصلوة التي تصلي مرتين بل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الاوزاعي وبعض اصحاب
الشافعي الى ان الفريضة الثانية بذهب ابو حنيفة واصحابه الشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض
اصحاب الشافعي ان الفرض اكلها وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدها على الابهام فذهب الشافعي
بايتها شار وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا اكلها فريضة اجمع الاولون بحديث يزيد بن عامر عن ابي
داود ومرفوعا وفيه فاذا اجبت الصلوة فوجدت الناس يصلون ففضل جههم وان كنت صليت وتكلمت لك نافذة
وهذه مكتوبة واستعمل القائلون بان الفريضة هي الاولى بحديث يزيد بن الاسود عن ابي داود الترمذي
وغيرهم وصححه ابن اسكن بلغظا واصليتها في رحا فلما تم اتيها مسجد الجماعة فصليا معهم فانها كالمناقلة وبحديث
اباب فانه صرح في المطلوب وفي لفظ حديث ابي ذر فان ادركتها معهم فصلها فانها كانت فله وفي حديث معاذ
واجعل صلواتك معهم سمجة واجتج من قال بانها فريضة بعدم المنخص بالاعتداد باحد هما ورد بحديث لا طهران
في يوم وحديث لا تصلي صلوة في يوم مرتين واجتج من قال بان الفريضة احدهما على الابهام بما خرج مالك الظاهر
من الفتح ان رجلا سال ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام اتيها يجعل صلوة فقال ليس
ذلك اليك فاذا ذلك الى الله جعل اتيها شار وقال مالك بن ابي اسراة بن عمر ديل على انه انما اراد اذا ادى كليتها
على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قلت روى عبد الرزاق عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في الماك
ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام ففضل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانها لا يصلان مرتين وفي الموطأ
ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعيد بها غير ما قد صلا بها قوله عن ابي ذر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كهف انت اذا كانت عليك امراء يهيمون الصلوة
او قال يهيمون الصلوة قلت يا رسول الله فماذا كره في قال صل الصلوة لو قتها فان ادركتها معهم
فصلها فانها لك نافذة ذهب ليهام الناس الى ان هذا الحديث واصله يدل على ان الامام اذا اخر الصلوة واماها
يصلي الناس الصلوة مرة في بيوتهم في وقتها المختار ثم يصلونها مع الامام قلت ليس به امر او حديث بل معناه اذا اخر
الامام الصلوة واماها فصل الصلوة انت ليقاتها المختار ومن وقرر وقتا معينتا لها وتعود في ذلك الوقت لا تخرج
عنها فان نعمت في يوم وقت المقر والمهود وراكها مع الامام بان حضرت اجماعتني وقت المختار فصل معهم فان الصلوة

بناقله وزيادة غير مجاب بلا توقع وترقب فهذا معادلة ويدل على بنا حديث مسلم فصل الصلوة لوقتها ثم ازدهب
 لما اجتنبك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الحديث وفي لفظ عند الطحاوي وان كنت في المسجد بهذا الحديث
 فيما قلنا وكان اقرب الى شرحهم وان وصلت او دخلت في المسجد وانا في مسلم فلا تغفل اني صليت فلا اخطئ
 ففنا ولا تغفل للسان او معناه لا ياتي عليك نوبة ان تقول اني صليت فان صليت في الوقت فعمل حرم الا ان
 باب في من نام عن صلوة او لمسيها فتبني يصح اختلاف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي واحمد بن
 حنبل الى ان النائم اذا استيقظ والناسي اذا ذكره فذلك وقت صلوة سواء كان ذلك وقت الطلوع او الغروب
 او الاستوار او غير ذلك وقالوا بتعني الفوائت في كل وقت نهى عن الصلوة فيه اولم يبين عنها وانما نهى عن الصلوة
 في تلك الاوقات اذا كانت تلوها وايتاد من قبل للاختيار دون الواجبات فانها تقضي الفوائت فيها اذا ذكر
 اي وقت كان لا طلاق قوله عليه الصلوة والسلام فليصلها اذا ذكره قال اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وسفيان
 الثوري واخرون ان الفوائت تقضي في كل وقت اذا ذكرت الا في الاوقات المنهية عن الصلوة فان الصلوة
 سواء كان نظرا او واجبا او ارضا وقضاه وكذلك في مناهي سجدة التلاوة وصلوة الجنائز لا يجوز في تلك الساعات
 وقد تقدم في باب من ادرك ركعة قبل الطلوع والغروب فليجرحه وفي الموطأ قال محمد وهذا نافع الا ان
 يذكر في الساعة التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين يطلع الشمس حتى ترتفع وتبين لضعف
 انها حتى تزول حين تشرق الشمس حتى تقيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله انتهى فقلت وقد شد بعض اهل الظاهر واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال
 ليس على المعتد في ترك الصلوة في وقتها ان ياتي بها في غير وقتها لانه غير النائم والناسي قلت اما خصص صلى الله
 عليه وسلم بالذكر من نام عن صلوة او لمسيها فليصلها اذا ذكره بالبرقع التوجه وانظر فيها رفع العلم في سقوط الاثم
 عنها غير ثابت ان سقوط الماتمة عنها غير مسقط لما لزمها من فرض الصلوة وانها واجبة عليها عند الذكر بها بقضائها
 من فاصلا فاذا ذكرها ولم يخرج الى ذلك العادة معها لان العلة المتوجهة في النائم والناسي ليست فيه ولا عذر له في ترك
 فرضه وانما ان النائم والناسي وبها معذور ان يقضيا بها بعد خروج وقتها فالصحة والى بان لا يسقط عن فرض
 الصلوة في نيل الجود تحت قوله فليصلها اذا ذكره قال النووي شد بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفاتمة
 بغير عذر وقد علم انها اعظم من ان يخرج من اجل معصية هذا القضاء وهذا خطأ من قاله وجهالة وقال الشوكاني في
 الفيل في سبب او ودوا لمن حزم الى ان العام لا يقضي الصلوة بهذا الحديث لان امتناع الشرط يستلزم انقضاء الشرح
 فيلزم من ان لم يمس الا يصلي ثم نفل عن ابن تيمية انه اختار باذنه داود ومن معه وقال ابن تيمية والمنادون
 لهم ليس لهم جهة قط بمد اليها عند التنازع ثم قال بعد نفل كلامه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد
 للموجبين بالقضاء على العام على دليل منفي في سوق المناظرة وصلاح للتحويل عليه الاحديث فدين الشراحت
 ان يعقبت باعتبارها يقضيه اسم كجس المصنف من العموم ولكن لم يرتفعوا اليه راسا وانهم ما جاؤا به في بنا
 المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناس ليستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على

العائد لابن سنان باب التنبية بالادنى على الاعلى ننقل العجوى بخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان العاقل
 بان العائد لا يقضى لم يرد انه اخف حال من الناس بل صرح بان المانع من وجوب القضاة على العائد انه لا يسقط الاثم عنه
 فلا فائدة فيه فيكون اقباطه مع عدم النص عتبا بخلاف الناسى وان اثم فقد امر بها الشارع بذلك وصرح بان القضاة
 كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه قلت استدل الموجهون للقضاة على العائد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب
 الابوين بكرمة التائب المنصوص في قوله تعالى ولا تقل لهما اف نقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط
 وكذلك قول الشوكاني فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجهين للقضاة على العائد على سبيل
 ينطق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجهين لا يستلزم
 بعبارة المنص ان كان عند المانعين واخلاقي القياس ولكنه قياس على الواجب ان الدلالة غير داخل في القياس لان
 القياس يقتضى المجتهد لانه موقوف على النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب
 المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يقيم بحجده وسمع قوله
 ولا تفعل لهما ان لا تفربها ولا تشتمها على ان يهتا من ههنا ثم على ترك الصلوة عدا فترك الصلوة
 عدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثاني مشغل بالذمة بوجوب الفعل فان الفعل
 اذا جيب على العبد لا يسقط عنه الا بالاداء والقضاة ولا يفرغ ذمته الا باجرائها عند المحققين من عامة المخنفية
 وغيرهم بحمد القضاة بالسبب الذي يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فينبذ الاحتجاجون الى دليل
 مستقل على وجوب القضاة واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى
 فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرت اداؤه والتنبية على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين الموجهين
 للاداء ولم يسقط بالقوات فان الاداء صار مستحبا عليه وفرغ من عليه الحق عن حق ابا بالاداء لم يوجد
 واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اهل العبادة وان عجز عن لوراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو
 لم يوجد لاصرة كما هو الظاهر ولا ولاية فانه لم يجزئ الا خروج الوقت وهو لا يصلح مستقظا بل يقرب على ما ذمى الحق
 من العهدة ولما لم يوجد فرغ الذمة كان الواجب مطلوبيا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل برارة الذمة من
 الواجب فلو لم يصح اتيان القضاة من العائد لكان طلب الشارع طلبا للمحال فنقول للمانعين انه لا يسقط الاثم عنه
 فلا فائدة في اتيان القضاة فيكون عتبا مخلطين الامر من غلطتهم فانما نسلم ايضا ان اتيان القضاة لا يسقط
 عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاة فلا يكون
 اتيان القضاة عتبا وقد رجح الراجح الشوكاني وقال في آخر كلامه وقد الضيف ابن تيمية العبد فرد جميع ما تشبه
 والاحتجاج الى معان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الشراحي ان يقضى لا يسا على قول من قال ان وجوب
 القضاة بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس منه على وجوب القضاة على العام من ما نحن
 بصدده ترد ولا يقول المتعمد للترك قد ولج بالصلوة ووجب عليه ما وتهيأ نصارت وينا عليه الدين لا يسقط
 الا باداءه وقضاة قلت وفيه ان صحة وجوب القضاة ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واحدا

فذين المتذممين ان يعقضي للدخل له في كونه دليل على عدم السقوط من قال بوجوب
العقضاء بديل الخطاب الاول لا يخرج الى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال ان وجوب العقضاء بسبب جبر
يخرج الى هذا الحديث وامثاله وامد تعالى اعلم انتهى ما في هذا الجهد ثم اعلم ان الامر المحقق ان صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تغت سوى صلوتين وذلك في سفر لا حضر وبها صلوة الفجر و صلوة العصر اما فوت صلوة الفجر
فاختلف الرواية ففي رواية ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية موطا
وفي رواية الباب عن حديث ابن مسعود ابل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث في ليلة الاحد في رواية موطا
حديث زبير بن اسلم ان ذلك كان بطريقين تتوكل للبيهقي في الدلائل نحو حديث عقبة وفي رواية الباب
ايضا ان ذلك كان في غزوة عيسى الامراء وبانقلاب الروايات اختلف العلماء بل كان نزهة عن الصحاح
مرة او اكثر فحرم الاصلى وآخرون بان العقصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابي قتادة مع امرأة لعقصة عمران
ابن حصين فان في قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر كانا معه وابنهاني قصة عمران فيها ان اول من استيقظ
الابكر ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقظه عمر بالكسيرة وفي قصة ابي قتادة ان اول من استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبال الى تعدد ما كان في الفتح وفي التلخيص الى وحدتها قلت ان الامر المحقق انها وقع في تقول
غزوة خيبر على الاصح وباقى بادام الرواة او موؤول ومن قال بجمع الروايات بتعدد ما في صلوة الفجر فهو ضعيف
لا يعيبه عند اهل التحقيق ولكن لما لم يكن الجمع بينها مشوا الى تعدد العقصة فقط واما فوت صلوة العصر في غزوة
خندق ويقال لها غزوة احزاب وغزوة بني قريظة ايضا وهذا هو الراجح واثبت واحكم ويؤيده ما في الصحاح
ويؤيده ايضا حديث علي شغلونا عن الصلوة صلوة العصر وما في الموطا ان الغائمة الظهر والعصر في غيره
الغرب والعشاء مع الظهر والعصر موؤول واما ما وقع في بعض الروايات صلها عند الغروب وفي اخرى عند
احمرارها واصفرارها فنعناه انه هيا واعداسباب الصلوة قبل الغروب وقلت ان في تعدد واقعة فوات
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا استلزام لواهمية الواجبة في ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة
انما كان على وجه التشريع في قضاء الفوات ليسير اعلى الامة باقتضار الحكمة الالهية جلست الآوة وعمت لعامة
فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة على جهة كاملة تامة لا يحتاج الى تكرير وتعدد وصار هذا الامر عين الشرع المشرب
بهذا التشريع سوار كان على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر منتهيها ومشتبهها وبها في ان حكم قضاء
فوات اليقظة معله كان مبانينا حكم قضاء فوات النوم سوار كان في اليقظة النسيان او التعمد شغل النبي
صلى الله عليه وسلم بمهمات المحروك ومدافعة العدو الذي كان سببا للنسيان التعمد الذين كانوا اعداء قويا في
اخير الصلوة وكان في حالة السابفة او قبل نزول حكم صلوة انخوف وقعت واقعتان واقعة اليقظة في الخندق
بالنسبة الى العصر وواقعة النوم في تقول خبير بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم وحالة المشغول
بسبب بعد بل يعنى صلوة انخوف على حسب الحال وانما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لما سبب ظاهرة غير غائبة
على المتوقدين غير قائلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر فالبا والنوم بزمان الفجر فالبا والغالب

كما تحقق في اراقة الاحكام والسنن بالكتاب قوله عن امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تغفل من غزوة خيبر سار لياليه حتى اذا ادركتنا الكرى عتس وقال لبلال ابلنا لنا الليل قال فقلت
بل لا عيناه وهو مستقل الى راحة فلم يبق يقصا من صلى الله عليه وسلم بلان ولا احد من اصحابه
حتى اذا ضربتم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى
عليه وسلم فقال يا بلال نعان اذن بنفسي لذى اذن بنفسك يا رسول الله باي انت وامى فاقادوا
رنا حلهم شيئا توعدنا النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلال فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح
فلما قضى الصلوة قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال انه الصلوة للذكرى
القفول الربيع وخير غزاهما سنة سبع وهي على ثمان برد من المدينة خرج اليها في الخرم والكرى الناس
وقيل النوم والتعريس نزول المساء اخر اليلة نزلت الاستراحة والنوم من غير اقامة وبطل النظر والحفظ والتمعن
والرعاية اى ارتب لنا واحفظ علينا وقت الصبح والانزل استيقاظا الى اخر الليل حتى لا تنفوتنا صلوة الصبح قوله
فغابت ببالا عيناه وبها عبارة عن النوم وحاصلة انه نام من غير اختيار قوله حتى اذا اشتبهتم الشمس اى صاحبها
شعاعها قوله ففرع اى اشته من زسه وقام قوله فقال يا بلال والعباب محذوف ومقدر اى المانت لم فاق
حتى فاتنا الصلوة فقال معتذرا اذن بنفسى اى غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم قال ابو بكر
فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان
تساند اى ان ينام قلبى فاجابه من وجبهما واشبهها انه لا ماناة بينها لان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة
به كالحديث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك فلك بالعين والعيون ثمانية وان كان
القلب يقطن والثاني ان كان رحال ان احدها ينام فيه القلب وصادف بذلك وضع والثاني لا ينام وبها هو
الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف قوله فاقادوا اى جروا باخذ زمامها وراؤا وسلم فاقادوا فان هذا منزل
مخضيا فيه الشيطان وفي رواية الثانية في الباب عن امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما بين كما تكلم الذي
اصابكم في الغفلة وفي حديث قتادة عند البخارى في غيره قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتروها فلما ارتفعت
الشمس ابصيت قام فصلى وفي لفظ اخرجه البيهقي نام بلال فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس
ثم امره فاقام فصلى بهم وفي رواية مسلم حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراى الشمس
قد برعت فقال ارحموا وسار بنا حتى اذا ابصيت الشمس نزل فصلى بنا الخداة اهل العمارى معنى اقتباكم
وخرجه من ذلك الواوى فقال اهل كجواز تشام بالموضع الذى ناهم فيه فانهم فقال هذا وادنيه شيطان وقال قوله
عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة وقال اهل العراق ان ذلك كان لانه اقبلت عين طلوع الشمس ومن الواجب
ان لا يلى عند طلوعها ولا عند غروبها ولا عند استوائها ولذا اخروا منتظر حتى استعلت الشمس حتى ابصيت
الشمس قلت ان المكان والتران كلامها مؤثران بخش الحديث بهذا اجبة على اهل كجواز وقال البخارى فعله عليه
الصلوة والسلام ثم قوله عليه السلام اذ ذكرها حيث نزل حتى ابصيت ثم ارتفعت فخرج وقت الكراية وقال

الخطابى و قد امر صلى الله عليه وسلم اياهم بعبادة النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله فليصاحبها اذا ذكر السير
 على معنى تعيين الوقت فيه وحصره في زمان الذكر حتى لا يجردوه بعينه ولكن على ان ياتي بها على حسب الامكان
 بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها قوله فقد الصلوة لذكر حتى في بعض النسخ معرفة باللام من غير ان
 الى ان يار المتكلم وفي اخرى ذكرى بالاصنافه الى يار المتكلم وكان ابن تهاب يفتي بانكم كذا ذلك اي يقربها
 في رواية الحديث كسرنا باللام وليس المراد انه يقربها في القران قال الحافظ واختلاف في المراد بقوله لذكرى
 فقيل المعنى لذكر في نهها وقيل لا ذكر كالمسح فقيل اذا ذكرتها اي تذكيرها لك اياها وما يعضد قراءة من
 قرأ لذكرى وقال القسطلاني الامام للظرف اي اذا ذكرتها اي اذا ذكرت امرى بعد السجدة وقيل لا تذكر فيها يري
 وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكرى ذكر امرى وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرت في فان الصلوة بما روي
 فتى ذكرها ذكر المعبود فكانه ارا و يذكر الصلوة انتهى وقال عياض فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذته من الآية التي
 تضمنت الامر موسى وانه ما يزر منا تهاه وقل الامام استاذ العالم نور الشهد قلوبنا بنوره قوله وقال عيينة بن يزيد
 بذلك تفسير قوله يقربها كذلك فان قيل المذكور في الحديث ذكر الصلوة بعد نسيانها وفي الآية ذكر الله تعالى فكيف
 الاستشهاد قلت ان الصلوة لذكر الله فتى نسبت نسي ذكر الله فتى ذكرت ذكر الله قوله فاذا سها احدكم
 عن صلوة فليصلمها حين يذكرها ومن الغد للوقت وفي نزل اليهود قال الخطابى قوله ومن الغد للوقت
 خلا لم احد من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا بالتحريم فخصيصة الوقت في القضاء عند
 مصادفة الوقت قلت وبنها اذا كان معنى هذه الجملة انه اذا سها احدكم عن صلوة فليصلم هذه الصلوة مرة
 فيكره او مرة اخرى من الغد للوقت ولا دليل عليه بل يمكن ان يكون معنى هذا الكلام اذا سها احدكم عن صلوة
 مثلا صلوة الصبح فليصل تلك الصلوة حين يذكرها مرة واحدة يصلي صلوة الصبح من الغد للوقت اي لو قتها للمقابلة
 ولا يخرها من وقتها بل ان دخل وقتها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك وقتها ويؤيده قوله
 صلى الله عليه وسلم لا كفارة بها الا ذلك لانه استفهد من هذا الحصر ان لا يجب غيرها عاداتها وقد عقد البخاري في صحيحه
 في هذا الباب من نسي صلوة فليصل اذا ذكره ولا يعيد الا تلك الصلوة قال الحافظ قال علي بن المنير صرح البخاري
 باثبات هذا الحكم بكونه مما اختلف فيه لقوة دليله لكونه على وفق القياس او الواجب خمس صلوة لا اكثر قال
 ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابى قتادة
 عند مسلم في قصة النوم من الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلمها عنها وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره
 اعادة التعمية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصاني ذلك لانه
 يحتمل ان يريد بقوله فليصلمها عنها وقتها اي الصلوة التي تحفظ لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها
 في رواية ابى داود من حديث عمران بن حصين في هذه الفتحة من ادرك منك صلوة الغداة من غدا صليها
 فليصلها معها مثلها قلت هذا سهل لان هذا السياق في ابى داود من حديث ابى قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله
 بن ابي ابيح عن ابى قتادة لان حديث عمران بن حصين قال الخطابى لا اعلم احد قال بظاهره وجوبا قال ويشبهه

ان يكون الامر فيه للاستحباب يجوز تفضيله الوقت في القضاة انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك الصلوة
بل عدوا الحديث غلطاً من الراوي حتى ذلك التزدي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه المنهائي من حديث
عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله لا تفضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا يهاكم الله عن
الربوا ياخذ منكم قلت قال الا وستاذا علام نور الله عليه في تفرقة على انه وهم من الراوي ويمكن ان يقال المراد
من ادرك منكم صلوة العداة من عند صاحبها فليقتض صلوة العداة حال كونها مثل صلوة اليوم في عدم زيادة
ثقلها اذا تفرط في النوم فليقتض صلوة العداة فذات صلوة اليوم مثلها واداء المعية المعية في اداء صلوة
اليوم بيوم وصلوة العداة عداة الصلاة اليوم ثانياً وقوله في هذه الرواية قال اي ابو قتادة بعث رسول
صلى الله عليه وسلم جيش الامراء قال في درجات مرات السعد وسويش غزوة مودة قال في القاموس
مودة بضم مي شارق الشام قتل في جعفر بن ابي طالب وهي يادى البقار والبلقا سدون ومشت وهي بهذا الاسم لانه
صلى الله عليه وسلم لما وجه اليها امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن الخطاب على الناس فان سب
جعفر فسد الشرب رداً على الناس فان قتل فليس ترض المسلمون منهم رجلاً فاجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر فيها امير الجند امير سمي جيش الامراء وكانت هذه السرية من الهجرة والدا علم ثم اعلم ان الذي فسره الشارح جيش
الامراء بغزوة مودة غير صحيح فان سياق الحديث صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنفسه الشريفة
في هذه الغزوة موجودا وسرية مودة متفق عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها فلا يمكن ان يكون هذه
القصة في سرية مودة بل الصحيح ان هذه الواقعة وقعت في الرجوع من خيبر والمراد بجيش الامراء غزوة خيبر فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل خيبر اخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال وان ابا بكر اخذ الراية رسول الله صلى
عليه وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم رجع فاخذها عمر فقاتل قتالا شديداً هو اشد من القتال الاول ثم رجع
فاخذها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لا اعطينها غداً رجلاً يحب الله ورسوله ياخذها عنوة وليس ثمه
على فقاتل لها قرش ورجى كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فجار على علي بعير له حتى اناخ قريبا من قباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فقال ردت بعد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوان شي فذا منه اقل في عيني فواجبها قد تم اعطاء الراية فنهض بها معه الى آخر القصة فهذه الغزاة
ايضا حتى ان سمي بجيش الامراء لانه تامل فيها امير الجند امير سمي وهو الموافق لسياق الحديث والدا علم وقوله في هذا
الحديث من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليها كرها الحمد يثبيل بها تخيير لاجل السفر وقال الا وستاذا علام
نور الله قلوبنا بنوره لعل التخيير باعتبار عدم وجوب الجماعة في الفاستة فمن دبر القضاة لا يركع ركعتي الفجر اليوم ما
لم يصح مما الوجوب الجماعة في الفوات والله اعلم وقد ذكرني الشيخ في هذا الحديث من رواية ابي هريرة فذا نصيب
الباعباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال افتادوا بنا من ذلك المكان وصلوا الصبح في مكان آخره فان
كان هذا لعل التخيير لبعض لانهم قد كانوا صلوا بها ولكن صلوا بها ثانياً بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك حتى يتصلوا
مع الغرض قوله ليس في النوم تفرط انما التفرط اني البقطة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى او وقت

صلوة اخرى وهذا كناية عن خروج وقت الصلوة لان الغالب في اوقات الصلوة اذا خرج وقت
 صلوة دخل وقت صلوة اخرى وظاهر الحديث انه لا تغريب في النوم سوا ركاب قبل دخول وقت الصلوة
 اوله قبل تضييقه وقيل انه اذا تعم النوم قبل تضييق الوقت وانما ذلك ذريعة الى ترك الصلوة لعلبة تليها
 لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان اثما والظاهر انه لا اغم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله في وقت يباح فعله
 فيه فيشمله الحديث واما اذا نظر الى التسبب بالترك فلا اشكال في النصيان بذلك ولا شك في انهم مع انهم
 بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الاحتمال والواجب ازالة المانع قوله سمعت عبدا لله

ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية الحديث اي في زمان غزوة
 والحديبية قرية قريبة من مكة في طريق جدة والآن يقال لها شامية سميت بهير سناك وهي مخفية كغير
 منهم لشدودها فهذا يدل على ان قصة التعريس كانت في زمن الحديبية قال الحافظ اختلف في تعيين هذا
 السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة راي رواية
 عمران بن حصين اذ في ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
 وفي البيهقي عن زيد بن اسلم من سماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفي مصنف
 عبد الرزاق عن عطاء بن يسار من سماعه ان ذلك كان بطريق تبوك ووقع في رواية لابي داود ان
 ذلك كان في غزوة جيش الامراء ولتعبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة و
 لم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة
 اخرى غير غزوة موتة وهي غزوة خيبر كما تقدم -

تفريع ابواب المساجد

باب في بناء المساجد

اختلف العلماء في تزويق المساجد وتشبيدها وتحسينها فذكر بعضهم مطلقا وخصص في ذلك بعضهم وهو قول
 ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل تعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قال في الدر المختار ولا باس
 بنقته خلا محراب فانه يكره لانه يلبس المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوه اخصوصا في جدار القبلة قال
 الحلبي وفي خطر الجنبي وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فيلحفظ
 بحرص وما ذهب لوجوبه اكمال لاسن كل الوقت فانه حرام ضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
 طبع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقوله لم يجز الواقف كما كان قنانه في
 النجور قال في حاشيته رد المحتار قوله ولا باس في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجد يكتفي بان يجر
 رأسا براس انتهى قال في النهاية لان لفظ لا باس دليل على ان السجب غيره لان الباس الشدة انتهى ولهذا قال
 في خطر الهندية عن المضمرات والصرف الى الضمير افضل وعليه الفتوى انتهى قلت انتهى اهنا امور اولها ان تزويق
 المساجد وتحسينها اذا كان يلبس المصلين يشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته والامر الثاني اذا كان هذا سببا في
 ههنا ايضا كرهه بل ثمار المساجد بهذه النية الفاسدة بكون كرهه ايضا فضلا عن التزوين والتحسين والامر
 الثالث ان يحكم بنارها ويبنى بالحصى وغيره مما يستحكم به المصنعة فهذا غير كرهه عندنا والدليل عليه ما خرج الشيخان عن
 عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بهن في الجنة واليه
 باقول عثمان في خلافة كافي الحديث الباب فانه فعل ما فعل استدل بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الاحكام
 لاسن باب التزوين اخص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
 والذين انكروا علي من الصحابة لم يكن عندهم دليل بوجوب المنع الا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية وهذا كما ترى
 لا يقتضي التحريم ولا الكراهية والامر الرابع ان يبنى المسجد بالغصب باخذ المال الناس ظلما وانما سبب
 الواقف بما لا يوقف فهذا ايضا حرام لم يرض فيه احد من العلماء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما امرت بتشبيد المساجد قال ابن عباس لئن خرفتها كما خرفت اليهود والنصارى التشبيد اعلان
 ابشار او تجصيصها يقال شدت اشي اشيدو اذا بنيت بالسيد وهو اخص فعناه ما امرت برفع المساجد واعلان بنائها
 وهدمها على ترك الرفاهية وان دل على جواز تزويق بنارها وتجصيصها لان نفي الوجوب لصدق يجوز الفعل ايضا فلا يثبت

الكراهية وكذلك قول ابن عباس هيدل على حث ترك الرفاهية وكيل على الزخرفة التي يلبي بالصلح او يكون
 سبابة ورياء سمعة كما فعله اليهود والنصارى جميعهم وكنا نسهم ذلك بالزخرفة الزينة واصلا لمهيب ثم استعمل
 في كل ما يميز به قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدم الساعة حتى يتباهى الناس في
 المساجد اى يتفاخرون في بناد المساجد ليعني يتفاخر كل واحد مسجده ليقبل مسجده ارفع اوازين اود سع او من
 زياره وسمعة واجتلاب الممدحة ويؤتمده ما نقله الحافظ من مستدركي علي وصحيح ابن حزمه عن طريق ابى قلزبة ان النسا
 قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعرونها الا قليلا وعند ابى نعيم في كتاب المساجد
 يتباهون بكثرة المساجد كذا في نيل الجود وقد وقع كما اخبره صلى الله عليه وسلم في عصرنا هذا قوله عن عثمان
 بن ابى العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث طوا عليهم قوله امره
 لسه حين استعمل على الطائف والطواغيت مع طاغوت وهو الشيطان وما يزين لهم ان يعيدوه من الاصنام ويقال
 للضم طاغوت نبيه والغرض منه امتك الكفر ووقع اثره وايدار الكفار وتندمهم حيث عبيد واغير الله منها قوله
 ان عهدا الله بن عبد اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد على
 قال مجاهد راي لفظ حديث مجاهد وعنده من خشب النخل فلم يزد فيه ابوك شيئا وزاد فيه عمر وبنو
 على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ما عا وعنده وقال مجاهد عنده خشبا و
 غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ونى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدا من حجارة منقوشة
 وسقف بالساج فانك هذا سقف الساج قال الجواد القصة باللبن هو المضروب من الطين مر بالبنار غير مطبوع ابي انبت الجريدة
 السقفة الطويلة وجمعها جريد والساج خشب يجلب من الهند واحدة ساجة معرب ساكون وسال حاصله ان كان
 مسجد النبوى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد فلما خرب بناءه ابوك كما كان باللبن والجريد
 ثم لما خرب بناءه عمر ايضا كما كان باللبن والجريد الا انى العرصة ولم تفسر بنية والآلة الا توسيعه وتم بناءه عثمان
 فزاد فيه زيادة كثيرة بحيث وسعه فوسيعا لغيره العرصة وبديل الآلة رضى جداره بالحجارة المنقوشة من خشب
 النخل وسقف المسجد من خشب السلاج بدل الجريد وكان بناءه رضى الله عنه من ماله واكر عليه بعض الصحابة
 لما تكلم في ترك الرفاهية فقام خطيبا واستدل بحديث المشهور من نبى الله الحديث والمراد بالمائة فيه المائة في
 الفضل والثواب والشرف لاني الطول والعرض والهيئة كما قيل ولما مسجد النبوى في زماننا فهو من بناء السلطان
 عبد المجيد خان قوله عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايط اللبنى النجار فيه حوث ونخل وقبول
 المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منى به فقالوا لا نبغى فقطع النخل وسوى الحوث
 ونبتت قبور المشركين قوله حايط اى بستانا ونى رواية انه كان مرابدا فلعلة كان اولا حايطا ثم خرب بنصار مرابدا
 وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مرابدا ونى النجارى ان هذا المكان كان سهيل وسهيل غلامين يتيمين فى حجر سعد بن
 زرارة قال الحافظ وذكر ان سعد بنده عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يعطيها ثمة ونى رواية فاطمة
 ابوك عشرة وثمانين قوله ثامنونى اى ساومونى بان شمس اعطونى بائس فقالوا لا نبغى ونى رواية واحدا للطلب

بالبطن والقصة بالاطنين في ساعات انما جعل سائر من حارة مشرفة

وولي الشراي لا تطلب الشتم لكن الامر فيه الى الشراي وسمناه لا تطلب اجر شتمه الا عند ذهابنا الى الشراي في
 الاخرة فظاهر انها لم ياخذوا منه ثمنها فخالف اعطاء الثمن ابو بكر عشرة وثمانين قلت لا منافاة بينهما لانهم قالوا هذا
 اية فلما لم يقبله منها بئس باعاه منه صلى الله عليه وسلم ودين عليه رواية البخاري فابى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يقبله منها بئس حتى اتاه منها ويحتمل قبل مرة بينهما مرة اشتراه منها لان مسجد النبوي ببيت
 مرتين فالتقيين كيف اشترى النبي صلى الله عليه وسلم او قبل ببيتها منها واما كانا تميمين لم يملنا قلت

باب اتخاذ المساجد في الدرداي بنار باق بالحكمت والقبائل والدور جمع دار وكل قبيلة جمعت
 في محلة سميت المحلة دار اوسى ساكنوها بها مجازا هو اسم جامع للبنار والعرضه ما للمحلة قالوا يجب على اهل
 المحلة ان يبنيوا المسجد في محلهم لا قامة الصلوة واما اتخاذ المسجد في البيت فينبغي ليعملوا فيه السنن والسنن
 اي تعيين الموضع للصلوة قوله عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد
 في المدردان منقظ وتطيب اي امر باتخاذ السجدة في المحلات وتنظيفها من القذرات والنتن والتراب
 وتليسا بالسطر والنور والحكمة في بناء المسجد في كل محلة لانه قد يعذر على اهل محلة الذهاب الى محلة اخرى
 فخرجوا من اجراء المسجد ففضل قامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير
 مشقة تمت بحمد الله

باب اني الكسرج في المساجد اي في اتخاذ السرج في المساجد الفقهاء على ان تتورع المساجد بالسرج
 من ميونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اقلنا في بيت المقدس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ائقوا فصلوا فيه وكانت البلاد اذ اذك حروبا فان لم تاتوا وقصروا فيه فابعدوا
 بزيت يبرج في تناديله قول ايتود في رواية ارض المشرك والمنتشر ايتوه بالامر للندب اولابحة فصلوا فيه
 اي في مسجده وفي رواية فان الصلوة فيه كالف صلوة قولنا ذاك بان كانت حرقا ما اذ ذلك البلاد يميلين المشركين لا يقدر
 سلم ان يسافر اليه في رواية قالت ارايت يا رسول الله من لم يطيق ان ياتيه قال فان لم يطيق ان ياتيه
 فليهد اليه زيتا يسرج فيه فمن اهدى اليه كان كمن صلى فيه

باب في حصا المسجد احصا صغارا بحجارة اي بل ليفرش في المسجد وهل يخرج منها كما لقدي في البناء
 قالوا اذا كانت الارض غير مفروشة بالرغام والاجر ليفرش فيه بالحصا ليجتنب من الطين اذا اصابته الارض
 المطر واما اذا كان المسجد مفروشا بالرغام والاجر ومفروضا من المطر فيخرج من المسجد الحصى اذا كان فيه كالقدي
 والنبار ويجب التطهير من القذر والنجاسات قوله عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي

في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض ممتلئة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيسبغه
 تحتها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا احسن هذا اي بسط الحصى لاجل الطين
 قوله ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد تناثرا اي يساله بالسان لا يخرج من المسجد قال لا وانا
 السلام نور الله قلوبنا بنوره ومع هذا لو كانت في اخرجها مصلحة اخرجها واذا تعارضت المصلحتان رجحت الاقوى

باب في كنس المسجد اي في فصل كس المسجد كما هو نسخة الفقهاء على انه يستحب كنس المسجد وتطهيره
 من تراب ارضين اودخ وغير ذلك وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه الصلوة والسلام كما يتبع غبار المسجد
 بجرية وقد ثبت ان المرأة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تنكس المسجد وكذلك يستحب تجبير المسجد
 بالخور فقد كان عبد الله بن عمر المسجد اذا تقدم عمر على المنبر وقد استحب بعض السلف تحليق المسجد بالزعفران
 والطيب وروى عنه صلى الله عليه وسلم فعله قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور
 امي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد الحديث اي حتى اجرا خراج القذاة وما يقع في العين
 من تراب ارضين والمراد به اشئ القليل الذي يوذى المسلمين بسواد كان من قن اودخ وغير ذلك
 من بصاق او نجاسة يخرجها الرجل من المسجد

باب في اعتزال النساء في المساجد عن ابي جلال اي لو دخلت النساء في المسجد فحجبوا عن الرجال
 لان في الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة ولذا استنوا النساء عن دخول المسجد من قوله عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الى باب الذي خصه بالنساء الذي
 يسمى باب النساء اي لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان احسن لانه اذا ذاك لا يكون
 الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات اي من باب الذي خصه للنساء
 فان لم ينه صلى الله عليه وسلم صراحة ولكن نفهم من قوله اشارة ولذا نهى عمر رضي الله عنه صراحة عن دخول الرجال
 في المسجد من تلك الباب

باب في ما يقول الرجل عندما يدخل المسجد قالوا يعني للرجل عند دخوله في المسجد ان يضع قدمه
 اليمنى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه ان يخرج قدمه
 اليسرى ويقول اللهم افتح لي ابواب فضلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
 فليقل اللهم اني اسئلك والامر فيه للاستحباب لا للوجوب قال الطيبى لعل السر في تخصيص الرحمة
 بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل
 بايقار الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشره في الارض وابتغوا من فضل الله

باب حياء في الصلوة عند دخول المسجد اختلف العلماء في حكمها بل هي واجبة ام لا فتدبر بعض
 اهل الظاهر الى انها واجبة وقال الجمهور مندوب ثم اختلفوا هل في كل وقت مندوب ام لا فتدبر الثاني
 الى انها في كل ساعة يستحب وقالت الكنفية ولا كنية لا يصلحها من دخل في المسجد في اللواتي التي هي من
 فيها من اوله يهود على عدم الوجوب اخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن ابي سلم قال كان محاب يقول الله صلى الله عليه وسلم علم يملون المسجد يخرجون
 ولا يصلون وقد استدرك الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم الذي راه يحيط حلقه اذ يتعلم يامر بالصلاة قال يعني ولو تلبوا
 الحرم على الحدث بالحدوث الا من دخل المسجد حتى يتوضأ ولا قائل باذاهار دخول المسجد غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودا عند دخوله

قوله عن ابى بن تادوس انى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل بسجدتين
من قبل ان يجلس والا رنيه للندب ويدي في الفرض والسنة ايضا واما عمل جهال العصر من جلوسهم
قبل الصلوة فهو من سور الجمل -

باب فى وتتمل القعود فى المسجد عقد البخارى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلوة وتفضل المساجد فضيعة
على انه حمل الحديث على القعود لا انتظار الصلوة واما صحيح المصنف فيدل على ان القعود فى المسجد عند غامس واركاب
لا انتظار الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة للذكر تلاوة القرآن وغيرها من العبادات يمكن ان يقال ان البخارى
زاد قوله وتفضل المساجد ليل على ان القعود نية لا انتظار الصلوة وغيرها يقتضى الفضل قوله عن ابى هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى صلاة الذى يصلى فيه ما لم
يحدث او يقو صر اللهم اغفر له اللهم ارحمه قوله اذ يقوم وفى نسخة او يقيم وهو الاقيس اى بالمقيم من كان
ذلك فاذا حدث او قام ينقطع صلواتهم وبل اذا حدث يدعون عليهم لا قولان فى قول نعم لان الغمام والنراط
فى المسجد حرام عند الشافعى ويكره تحريا عندنا ولعل المتكف مستثنى منه لانه معذور فيه قوله من اتى المسجد بشئ ^{مخطئ}
اى من اتى بنيت شئ من عرض دينى او دنيوى فذلك الفرض والمقصود نصيبه بوجره عليه او يعاقبه واما اذا دخل للصلوة
وعرض له من كلام الدنيا فيه فهو مفعولا بدخل فى حديث المشهور صرح به صاحب البحر -
باب فى كراهية التهادى الصلوة فى المسجد اى طلبها برفع الصوت -

قوله من سمع رجلا يبشئ صلوة فى المسجد فليقل لا اذها الله البت فان المساجد لم تبين لهذا
قوله لا اذها الله اليك اى لا اذ صلها الله اليك وفى رواية مسلم لا روبا الله عليك فان لم تترك احترام المسجد ونشأ
الصلوة حموزى بالذم عليه لعدم وجدانها وفى الحديث عند النساءى اذا رايتهم من يبيع او يبايع فى المسجد فقولوا
لا اربح الله تجارتك على هذا ذكر المنطق والفلسفة يقال للاعلاك لعد قوله فان المساجد لم تبين لهذا
تعليل للحكم وتبين ان يكون من جملة المقول والاشارة الى نشدان الصلوة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى
وتلاوة القرآن وادعوت حتى كره ملك البحث العلمى وجزره الوصيفة ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه

باب فى كراهية البزاق فى المسجد اى القاءه فى المسجد البصاق والبساق والبزاق اما لعم اذا خرج
منه وما دام فيه فربق والمخاط من الالته والنخامة وهى النخاعة من الراس ومن الصدر قال ابن العماد لا خلاف
ان من بصق فى المسجد استهانة به كفر قال النووي ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه او لم يحتج
بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان كيف يزد الخطيئة بدفن البزاق هذا هو البصاق
كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضى عياض فيه كلام بل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة لانه
حتى لم يرفقه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشيار باطلته فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا
الحديث ولما قاله العلماء بنيت عليه لتلاوته وادخلت العلماء فى المراءى فيها كما جمهور قالوا لردونها فى تراب
المسجد ورمله وحصاة ان كان فيه تراب او حصاة ونحوه والا يخرجها قال الحافظ فى الفتح وحاصل الشرح ان

عمومين تعارضوا بها قوله البراق في المسجد خطيئة ذرية وليصق عن يساره تحت قدمه فالنور في الجبل
عالمًا يتخيل الثاني باذالم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عالمًا يتخيل ملاول من انه يردونها وقد اثنى القاضي عليه
ابن كمي في التلخيص والقاضي في المفهم ويشهد لهم اسداه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
قال من تخم في المسجد فيصيب كجده من اذنيه فتؤذيه وادفع منه في المقصود ما رواه احمد
والطبراني باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تخم في المسجد فلم يدنه فسيئة وان دفنه فمستحقة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابى ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال من
التخافة تكون في المسجلات من فعل على ان الخطيئة تختص بمن ركعها لا بمن دفنها وعلته النهي لترشد اليه وهي
تاذي المؤمن بها وما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك الثوب ولو كان في المسجد باختلاف وتيسر لبعضهم
فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو هو
والله اعلم قوله عن السنن قال قال رسول الله عليه وسلم ان البراق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها المراد بالخطيئة التهم وانما اطلق عليه الخطيئة لان من شأن المسلم ان لا يصير منه ذلك القتل الا اختاره اذا
خطا فكفارتها دفنها اي البراق قوله اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يرفق اخافه لئلا
يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا وتحت قدمه اليسرى ثم ليقل منا طهني عن البراق تسعة
وشقوق مستنبط من الاحاديث والرائج عندي ان النهي لاحترام المواجبة التي حصلت بين الله تعالى وبين الصلوة
وسائر الشوق راجعة اليه فلا يميز قن امامه لانه يتاحي السر تعالى وكانه قبل وجهه ولا عن يمينه لتطهير اليقين و
زيادة لشرفها اولان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على
ملك اليسار يمينه من كتابة السيئات التي تثلث ساعات لعله يرجع اولانه ملك آخر غير الحفظة يحضر عند
الصلوة السائيد نالاها ذاتا من على دعاء فسبيله سبيل لئلا يوجب ان يكرم رآره فوق من يحفظه من الارام
الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من مسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصافته عن يمينه اولى لانه عليه السلام
عن يساره اهد وهو وجهه كما لو كان عن يساره جماعة ويكمن منه تحت قدمه فان الظاهر ان جنته عن اليمين
اولى ولكن عن تلقاء يساره المكان فارغا اي خاليا عن الناس حتى لا يكون يمينه فان قيل ما وجه اختصاص
اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من الفقهاء باحتمال اختصاصه بملك اليمين لشرفه كما في
ما فيه واجاب بعض الساجدين بان الصلوة ام الكتاب البرية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه
ابن ابى شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني انه ليقوم بين يدي الملك
عن يمينه وقربه عن يساره فابصاق جنته انما يقع على القرب من هذا الشيطان بل ملك اليسار جنته
يكون كيث لا يصيبه شيء من ذلك وما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يصيب عن يساره لانه يذوب
وايضا المؤمن حرام بل تحت قدمه اليسرى اي يصق تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به اي يمسح ويديه بالصق
لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اغذو وقال برجله اي مشى وقالت العينان

اي ابواب وغير ذلك قوله اما نارسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا اوفى بيلاد عرجون
 ابن طاب فنظره اي في قبلة المسجد الحرام فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يجب ان يعرض
 عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام لصلى فان الله قبل وجهه فلا يبسقن قبل وجهه ولا من يمينه و
 يسبقني من يساره فحت رجله اليسرى فان عجلت به باخرة فليقل ثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم
 ذلك ثم قال لا وني عبيرا فقام فتى من الحبيبيته الى اهله فجاء مخلوق في راحته فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم نظره على اقران الحامة قوله عرجون ابن طاب قال في
 الجمع وحديث اتيان برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها
 يقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب والعرجون هو قضيب نقوش فيه شارب عذق
 الرطب والعبير الزعفران او اخلاط من الطيب والمخلوق طيب مركب من الاعفران وغيره قال الاوستاذ
 العلامة نور الله تعالى قوله ثم قال ان احدكم اذا قام لصلى قال القاضي عياض هذا ايضا متعلق بالمسجد
 وقال النووي ان نقل صلى الله عليه وسلم من حكم المسجد الى حكم الترخيم في الصلوة خارج المسجد ولذا ذكره عفا اثبتا
 في الصلوة وهل الحكم به وحكم الترخيم في الصلوة حكم الترخيم عندنا وقال قال الحافظ ورجح قول القاضي بسبب الفرق
 ايضا بين من حضر او لا ثم برك وركن من برك ثم ركن والظاهر ان كلاهما من كون البزاق خطيئة اذ لم يركن
 او خطيئة مطلقة كفارته بالدفن يجرى وان كان الحكم الثاني غير متعلق بالمسجد فارجح الترخيم قوله فان لم
 يركن وجهه قال الخطابي تاويله ان القبلة التي امر الله عز وجل بالتحية اليها في الصلوة قبل تحية طيبها
 عن الحامة وفيه اجتهاد وحذف واختصار لقوله تعالى واشركوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وانا اخصيف
 تلك الحجة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت العمد وركبته الله فالت المراد به الوصلة بين العابد والمعبود
 وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء ركان في المسجد ام لا ولا سيما من اهل بيوتهم
 حرمة ودين جبان عن حذيفة مرفوعا من نفل تجاه القبلة جاريوم القيامة وتفعله من عينه ولا من حرمة
 عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب الحامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهك قلت فما ظنك من استقبال
 القبلة بالبول او الغائط

انما جاء في المشرك يدخل المسجد يعني يجوز دخول المشرك في المسجد كان المصنف يشير الى
 ان النبي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام منى على حياصة ابدانهم وفي دخول المشرك في
 المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والشرعية المنع مطلقا وعن الشافعية التخصيص بين المسجد
 الحرام وغيره قوله ان من مالك يقول دخل رجل على بئى فانما غرت في المسجد ثم عقلمه قال ايكم
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منكنى بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المنكى فقال الرجل
 يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اجبتك الحل يا ابن عبد المطلب
 اسدى يا بندي سعد بن بكر وكان عمر يقول يا ابيت احد الحسن مسئلة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة السدي

والراجح ان قدومه كان سنة تسع قوله فان اخذه في المسجد ليعلمه الخدفة التقدير فانما في ساحة المسجد او كذا ذلك لانه صرح في رواية ابي هريرة
 الباب فغلبا فانما خبيره على باب المسجد فقلتم دخل وفي رواية ابي نعيم اقبل على جيرة حتى اتى المسجد فانما ثم عقده فدخل المسجد فغلبا
 العلم في ان الهي بالصلوة في المقبرة وغيره اهل بالتشريف او التحريم فخذنا لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع الصلاة وليس نهى في
 الجامع صغيرا كركه الصلاة تجاه القبور الا ان تكون مسترة حائلة او كان الصلي عليه في مثل قول الشافعي النهي للتنزيه وذهب احمد التحريم لدم المقابر
 الصلوة لان النهي عنده في الاكثرة بين التحريم والبطالان كالاثر في النهي بالصلوة في الحمام لانه عمل النجاسة والسطحان ولا يكون فيه كشف العمرة
 قال تايضمان يكره فيه تلاوة القرآن قلت هذا يؤيد كراهية الصلوة فيه والمواعظ التي نزلت فيها حذاب الله تعالى من الحنف وغيره لا يمتنع فيها

قوله جعلت لي الارض طهورا وما جعلها طهورا الا على ما افترض الله تعالى في الارض من طهورا وما جعلها طهورا الا على ما افترض الله تعالى في الارض من طهورا
 رخص بهم في الطهور في الارض والصلوة عليها في جوارها كانت الامم القديمة لا يعلون الا في كنفهم وبعيم واما حديث علي ان جسي عبد الله
 نهى ان اصلي في المصبرة ودها في ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة فلا يعارضه لانه ضعيف قال الخطابي في استاذه للارث
 قال ولا علم احد من العلماء حرم للصلاة في ارض بل بن تدارضا بها صح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا وظهروا شبه ان يكون مناه ان ثبت انه
 ان تحذر ارض بابل وطنا ودار الاقامة فكون صلوة فيها اذا كانت اقامة بها او خرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول ثقاتي وصل ذلك من الارض
 لغيرها صاب من العنة بكونه توهي ارض بابل ولم ينقل احد من الفقهاء الراشدين قبله من المدينة.

باب النهي عن الصلوة في مباركة الا ببل بجمع

المباركة يستعمل في الموضع الذي يكون فيه الا ببل لليل ايضا.

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مباركة الا ببل فقال لا تصلوا في مباركة الا ببل فانها من الساطين
 ومثل عن الصلوة في مباركة الا ببل فقال صلوا فيها فانها مباركة قال الشوكاني والحديث يدل على جواز الصلوة في مباركة الا ببل على تحريمها
 في مواطن الا ببل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا يصح بحال فان صلى فيها اعادة ابداء وقال ابن خزم لا تحل في مواطن ابل وذهب الجمهور الى
 حل النهي على الكراهية مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان هنة النهي هي النجاسة
 وذلك متوقف على نجاسة ابوال ابل وانما بالمسار لو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها مله لان هنة لو كان النجاسة
 لما افرقت الحال بين اعطائها وبين مريض الغنم اذا لاقى ما يفسد بين ارواث كل من الجنسين ابو الهيثم قال العزاني
 وايضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفوس فربما نفرت وهو في الصلوة فتودي الى قطعها او اذني يحصل ل
 منها وتشوش خاطر الملهي ان الخشوع في الصلوة وذهب اهل النهي اصحاب الشافعي واصحاب الك
 وعلى هذا يفسد بين كون ابل في مساطنها وبين غيبتها عنها اذ يوم من نفوسها حينئذ واذا عرفت هذا فاعرف
 في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والنظيرية واما الامر بالصلاة في
 مباركة الا ببل فامر اباة ليس بالوجوب اتفاقا انتهى قال صاحب البذل قلت والحق عندي ان النهي محمول على اشتراط
 اذ لم تكن الارض نجسة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وظهر القول عليه السلام انما ادركت الصلوة
 فصل ولان ابن عمر وغيره من الصحابة ردوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ابي بعبه واليها
 لان يصلي على راحلته وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن تايغ الى الهيثم بن سعد فيها انه
 كان ابن عمر من ادركنا من اهل ارضنا اعرض احداهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي مقرونة
 قال الامام الشافعي في الامم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في مباركة الا ببل فانها

باب في الاقامة قد تقدم اختلاف الذمب منها قوله

قوله امر بلال ان يشتم الاذنان ويوتر الاقامة وذلك في حديثه كما افاضه من بصيغته ايما للفقول اختلفت في اعتباره في الصيغة ثم رفع والرفع
انما قلناه قد روي رواية الشافعي وغيره ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشتم الاذنان ويشتم الاقامة ويوتر الاقامة قال
الشوافع والمواكب معناه ان ياتي بالفاظ الاذنان شتما اي شتما ياتي بالفاظ الاقامة وتراظت يرد عليه بان كل التوحيد في آخر الاذنان والاقامة مفردة على اللفظ
يحمل على ما هو ابرر عليه ايضا ان تكبير في اول الاذان اربع وفي الاقامة شتما في معنى التفتيح في الاذان والايستار في الاقامة فلا بد من التماثل في علم يوجب ان
فأمره احد ايضا كما هو مخالف لرواية ملك النائل من السمار من ان الاقامة مثل الاذان الاقامة الصلوة وكذلك لرواية عبد الله بن زياد كان يوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم شتما شتما في الاذان والاقامة وايضا مخالف لرواية عيين القاه بلال لرواية ابراهيم عن اسود عن بلال انه كان يمشي
الاذنان وفي الاقامة ولرواية كلب بن مرقا قال سمعت بلالا يوتر من شتما شتما فعلى ما شره الشوافع ايضا والاشارة الى ذلك بخلاف ما ذهبهم فقول ان
المراد من التفتيح والايثار التفتيح والايثار في الصوت لاني الكلمات كما هو بيننا ان في الاذان الترسل وفي الاقامة الحمد كما مر فهذا ليس محض التماثل

بل هو عين الذمب

باب

الوجه يوزن ويقوم الاخر اتفق على العلم في الرجل يوزن بوزن غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الادوية فقال اكثرهم لا فرق ولا يمتنع
ومن رأى ذلك مالك وقال ابو عبيدة من سنن الاذان ان من اذن بوزن غيره ان اقام بوزن غيره ان كان تمازيا بذكره لان الكتاب اذى المسلم كرهه
ان لم يمازى به فلا بأس وقال الشافعي يكره مطلقا لا يمتنع الموزن ففتى الامر

باب من اذن فهو يقيم

قوله فجعل نظر الى ما حية هذا متعلق بالاذنان بالاقامة فتدور في السياق للقديم واخبره يد عليه ما في التلخيص الطبراني والتعليق في الضعفاء ورواه الشيخ
في الاذان من حديث سيد بن راشد عن مطاع بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سيره حضرت الصلوة فنزل القوم لليل بلال فلهذا يكرهه فقام رجل فاذن
ثم جا بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن سكنت القوم بهو بلال بلال اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا
المهم هو الصلوة

باب من رفع الصوت بالاذنان

قوله الموزن ليخفره صلى صوته اي يفره بغيره طويلا بغيره على طريق المساعدة اي يستكمل منفرة الله اذا استوت في وسعني رفع الصوت
وقيل يفره خطابه وان كانت بحيث لو فرضت اجسام الملائكة ما بين جوانب التي تبثها الصوت وقيل يفره ذنبا التي باشر بها في تلك النواحي اي حيث يبلغ صوتها
قيل يفره بمعنى يستغفر اي يستغفر له كل من يسمع صوته

باب ما يجب على الموزن من تعاهد الوقت

قوله الا ما مر من رمضان والموزن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال القاضي الامام متكفل امور صلوة الجمع فحمل الصلاة عندهم اما مطلقا
عندهم لا يوجب الصلاة على المأموم اذا كانوا سبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واحدا والركعات وتختل السفرات بينهم وبين الرب في كل حال
وقال ابن الملك الامام من ان يزارع ويأخذ من القوم صلواتهم كما يتكفل لهم صلواتهم وفسادها لو كمالها ونقصانها بكم المبتوتة والناحية وهذا الصانع كان جوابا
اذ اراد ان يحتمل ودره اكثره الاصل بما قال الشوافع المراد من الصانع الدعاء وركعات عدد الركعات والموزن مؤتمن اي يوجب الاوقات بغيره من صلواتهم
في الصلوة والقيام

باب

الاذنان حقوق المناسفة بفتح الهمزة صوته موضع كالمادة السرية والغيرية جمع مناد وروايت معناه العلامة ثم استعمل في البناء المراد
الذي بين في المسجد للاذان

باب

المؤذن يستدبر في أذانه أي يرف وجهه وينادي شلالاً في أذانه حين يقول على الصلوة حتى يطلع اختفت العمار على استدارة المؤذن للاسراع فجزوه بعض من غير
اختلاف في استدبره وكذا وجبه فقط قد ما دقتان واختلفوا فيما بين استدبر في الجليلين واليمين مرة وفي الشافعية مرة أو يقول على الصلوة من سبعة ثم يصلي بالبراع من طوله
كأن في الأخرى قال أحمد بن حنبل يرد إذا كان على سارية يقصد سماع أهل المدينة به قال السمع وقال الشافعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل في النكاح بينا وحالاً ولا يرد في غيره
سواء كان على الأرض أو على المنارة وذلك لأنك يدور بالصلوة إلا أن يرد سماع الناس من مذنب الغيبة قال الدر المختار لم يفت فيه وكذا فيها مطلقاً قيل إن العمل مستحب حيث
ذمها فقد عكسها استدبر للصلوة وطلوع ويستدبر في المنارة لو مستدبر في غير راسه منه قال في رد المحتار قوله يستدبر في المنارة يعني إن لم يتم الإسلام تجوز جرح ثبات
تقديمه وإن جرح راسه منها أي من كونهما اليمنى أي بالصلاة ثم يذم حيث يخرج راسه من الكوفة اليسرى أي بالصلاة.

باب

ما يقول إذا صم الموزن اختلفت الروايات في جوابها لأن مكاني الباب فاما بعض العلماء أنه يقول مثل قال المؤذن الأني قوله على الصلوة في رفع
عنه يقول مكانه بالمولد وكذا كان الصلوة غير من الموزن يقول صدقت وبرت وقال في إعادة ذلك تطهير الحركات والاستهارة والموتة مثل المعنى فلا يخالف قولوا مثل
يقول باختلاف بن العمام المصحح بينهما عملاً بالأحاديث وقال في قوله ثم يشبه الاستهارة لا يتم إلا بالخروج من قبله جميعاً لعلها ما مضى فخطبها لها وقال الثوري من شأخ السكونين
أن يخرج بينهما فيكون نفسه ثم يترأس من المراء القوة يسرع في الحديث وقيل في قوله ثم يخرج من غير قول مثل يقول في ما عد الجليلين فهذا عام مخصوص ببعض قال في الأصول إذا
مكن المصحح من العام إلى المرحول مما عاققت لا اختلف يقول تارة كذا وتارة كذا ويكون ذلك من الاختلاف المباح.

باب

ما يقول إذا صم الإقامة جواب الأمانة مستحب يقول في جوابه وقامت الصلوة أقامها الله واداءها الله.

باب

الدعاء عند كل ذات يستحب ذلك ليعاد الأثر والصلوة.

باب

أخذ الأجر على التلدين اختلفت العلماء فيه فمنه في صفة إمامه كمثل على الأمانة والامانة وتعليم القرآن وهو قول القائلين أما المتأخرون فأنفقوا أحوالهم

باب

الأذان قبل دخول الوقت بل يجوز ذلك ولا اختلف العلماء فيه بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلوة الفجر لا يجوز ما صلوة الفجر

بجزء بعض قال في البدائع والابيان وقت الأذان والاقامة وقتها ما هو وقت مسلمات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعد إذا قبل الوقت
الصلوات كلها في قول الجمهور وقد نقل أبو يوسف أخيراً لا بأس أن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل هو قول الشافعي وأصح ما روي سالم عن عبد الله بن عمر
أن بلال الأذان يؤذن بليل في رواية قال لا يخبركم أذان بلال من السجود فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر شبهة وفي رواية بعض المخرج خلاف سائر الصلوات ولا يخيفه و
محمد بن روي شدة روى عن ابن عباس بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا يريه وعرضاً لأن الأذان شرع للأعلام
بداخل الوقت والأعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب اليانة في الأمانة والمؤذن مؤتمن على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يجز في سائر
الصلوات ولان الأذان قبل الفجر يردى إلى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصاً من تهم في النصف الأول من الليل فربما يلبس بهم وذلك كذا
وطلال ما كان يؤذن بليل للصلوة الفجر لم يعنى آخر روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سمعتم من السجود أذان بلال فانه يؤذن بليل بل كان يؤذن
بجودتكم ويخبر صانكم خيلكم بأذن ابن أم مكتوم أظرفه الطيوي في شرح معاني الآثار وقامت الصلوة فزقتين فزقتين بعدد في النصف الأول من
الليل فزقتين في النصف الأخير وكان الفاصل بين بلال وبين بلال على أن الأذان بلال كان لئله المعاني للصلوة الفجر إن ابن أم مكتوم كان يجيده ثم لما بعد
طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سيدي لان الفجر الصادق المستطفي الأفتي مستبين الاستتباب فيه انتهى وذكر النووي بجواز التقديم في النصف الليل قال غيره
بمقتضى ما روي من الليل الآخر وهو قول الدين السبكي في شرح المناسخ ثم اختلفوا في إعادة بعد طلوع الفجر قال في الدين بوجود الصلاة وأدعى الموالك توارثاً للفجر
من السلف في المدينة وفي كتبنا ان أبو يوسف وقع منظرته مع الكفا في جواب الأذان قبل الفجر حين يرجع من المدينة قوله كذا كان العبد قد نام قال الترمذي بناه
غير محفوظ والشيخ ما روي صبيد الشد بن عمر وغيره اعد عن نافع عن ابن عمر الزمري وسالم عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلال يؤذن بليل الحريش
قال أبو بصير ولو كان حديث حماد صحيح لم يكن لئله الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل فانا نعلم فيما يستقبل فقال ان بلال يؤذن بليل فانا نعلم باعادة
الأذان حين يؤذن بليل طلوع الفجر نقل بن بلال يؤذن بليل قلت هذا اعتراض الترمذي معنى في جواب ان بلال يؤذن بليل الحديث في زمان الذي كان يذكر الأذان

داقوله ان العبد قد مات الحديث في الزمان الذي لم يكن فيه ذكر الزنون توفيرا من التكرار ان في التسمية كما في كتاب الحج هو التبادر من الخلفا للصحيح يرجح بان يكون
 في التسمية لا بد ان يكون هكذا في رمضان ومرح الحافظ عبد الملك بن قحطان الشافعي والخطابي الذين بان تكرر كان في رمضان وفي شهر الاسلام مستجاب الاذان
 للتسمية في رمضان واقول ان تكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي الدعوى ما ذكره في شرحه على الاثار والزيلع ولما كان حين كان تحريم الطعام في رمضان في شهر رمضان
 ويدل على التحريم بغض اختيارى ما في معاني الآثار من قاله عن ابن عمر عن حفصة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد اذان الفجر ثم يركع ركعتين
 وكان لا يؤذن حتى يروح -

باب الخروج من المسجد بعد الاذان بان يكون الاذان من كان في المسجد كرجع في الخروج نحو ما صلى فيه الا ان لم يكن صلى في ذلك المسجد من قبله من غيره من غير ان يكون
 يكون الا اذا نذر الموزن في الاقائمة في الظهر والعشاء لانه يتيمم بالاذن في المحرك كجزء من اراد الرجوع بعد قضاء ركعة او بعد الاذان في الصلاة
 من سيد بن المسيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من المسجد بعد الاذان الا ما نذر الا لا بأس به ورواه غيره -

باب الموزن ينتقل كما صام امي لا يقيم حتى يحكي الامام قال بعض اهل العلم ان طوون الحاك بالاذن والامام ملك بالاقامة -

باب في التثويب قال في الجمع ومثل التثويب ان يحكي مستخرج في اوج ثوبه ليرى ويشترضى به الدعاء وقيل من ثياب اذ ارجع الى الصلاة بعد
 الا علام ويطلق على الاقائمة وعلى قول الموزن في الاذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من لم يركع في التثويب قديم ثابت من وقت صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يتركه
 بل يطلق على قول الموزن على الصلاة ونحوه بين الاذان والاقامة في سائر الصلوة انتداه المتأخرون لزيادة غفلة الناس هذه التقدمة من ركعة في غير الفجر وهو قول
 الجمهور ومن يلو بسف جهازه للامام كما ثبتت عند بلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعرف في العهد في الروايات

قوله فتشوب رجل في الظهور والعصر تحتمل انه الذي كرهه من هو قوله صلى الله عليه وسلم على الصلوة بين الاذان والاقامة او الصلوة خير من النوم في الاذان
 رويته في اذان الظهر والعصر بدعة

باب في الصلوة فقله وادله احكاما ما ينتظرونه فتعود اى ولا ينتظرونه قيا ما خلف العلم متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب اليك جمهور
 العلماء الى انه ليس بقيامهم حد ولكن استجب قيامهم القيام اذا نذر الموزن في الاقائمة وكان يقوم اذا قال قد قامت الصلوة وكبيره امام ومن سيد بن المسيب
 وعمر بن عبد العزيز اذا قال الموزن الله اكبر وجب القيام واذا قال حتى على الصلوة قامت الصلوة لا يترك الا الاشارة بالامام في التثويب
 ولا لغة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ الموزن من الاقائمة وهو قول ابى يوسف وقال احمد اذا قال قد قامت
 الصلوة يقوم وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حتى على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لا يمين وقاها بغير قيام
 فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد ذهب الجمهور الى انه لا يقوم بركعة

قوله قال هذا السموح اى اتفق ابن بريدة فانه قال في القيام من انتظار الامام هو السموح المسمى عنه كما رواه غيره
 براهته كما روى عن علي بن ابي رباح والناس ينتظرونه للصلوة قيا ما قال مالي اراكم ساعدين قال الاستاذ العلامة كونه
 يقال ان كما قد معتزلا عن الصف واستدل بان القيام منتظر هو السموح فعارضه الشيخ بما روى يكون مع قوله في القيام
 تقع في الصفوف قاعدتين لا قائمتين قال في التاج وكذلك الرجل ابو حنيفة وثبت يقال انه قام يقال فم شئ قل في الصفوف
 مكانك حتى اتيك وعيد فسر واقره تعالى واذا اظلموا عليهم قاموا اى وقفوا وشموت في حوائجهم غير متشددين في الصفوف
 وذا استجه الا ان يقال انه بمنه وقوف منتصا

باب التشديد في ترايا الجماعة الجماعة واجبة عند احناف في القول الرابع فذكرنا في حديثنا
 عند الشافعية سنيتهما في قولهم فرض كفاية وعندنا عند من جعل فرض عين وفي رواية شرط لصحة الصلوة في رواية
 صلى منفردا تسع ويكون مركبا الكبيرة وهذا الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اذ اذ من كل الذين

لحسنة قل في البدائع فالحجامة التي تجب على الرجال العاقلين الا حرار القاديرين عيسى من غير جرح فلا تجب على النساء
 والصبيان والمقعود ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمرضى واما الاعمى فاجتمعوا على ان اذا
 لم يجد قاعده الا تجب عليه وان وجد فذلك عند ابي حنيفة وهذا ابي يوسف ومحمد بن قيس قالوا لا تجب عليه ما لم يمشي وهو ان المشي
 حكم على الحجامة بالسنة مع لحاظ الاعتذار وكذلك بسنية الوتر مع التمجيد وحكم ابو حنيفة عليها باوجوب بدلتهم الا عذار وكذلك
 في الوتر بدون التمجيد والعكس في الاستسقاء

باب في فضل صلوة الجماعة في حديث الباب ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً فضيلة الجماعة ثم تنزل منزلة
 بيان فضيلة اعف الاول ثم بيان الفضل كبرية الجماعة وتكتمها فالصلوة في جماعة تفضل على صلوة للفرد خمس وعشرون درجة
 وفي رعاية بسبع وعشرين والجمع بينهما قيل بعد خصال الجماعة فكون سبعة وعشرون في الجبرية وخمسة وعشرون في السرية وقيل
 بالفرق بحال المصلي بان يكون اعلم او اشيع وبالقائمتين في المسجد او في غيره وبانه ذكر القليل لا ينفي الكثير وبانه اجبر بالخمس وعشرين ثم اعلم ان
 وقال الشيخ سرور الدين الشافعي لم يبيح في صلوة الجماعة لكل واحد من المحكوم بذلك منى في جماعة وادنى الاعداد التي تحقق فيها
 الجماعة ثلاثة وكل واحد في بحسنة وهي البشارة فتفصل من مجموع مثلاً فون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وترك الاصل -

باب ما جاء في فضل المتصل بالصلوة اي فضل المشي على الاقحام الى الصلوة من الركوب ليثبت بهذان من كثر مشيه
 الى الصلوة بزيادة المسافة فهو افضل

باب ما في المشي الى الصلوة الى الظلمة من الفضيلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من كان كثير المشي في ظلمة الليل
 انتم وظلمة الكائنات الى السابغ بشر بالنور التام يوم القيامة -

باب من خرج يريد الصلوة فسبق بها اي ما من الاجر لمن خرج يريد اداء الصلوة في الجماعة فسبقه الامام بالصلوة وقات
 مع الامام فقال في حق من صلى الله عليه وسلم اعطاه الله اياه مثل اجرهم الحديث

باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد
قوله لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهم خير لهن يريد ان ليس لكم حق المنع ولكن لا يخرجن من بيوتهم فان بيوتهم خير لهن
 نظره مقابلة قوله تعالى غير افراج فان خرجن فلا جناح عليكم الاية -

باب التشديد في ذلك اي في خروج النساء الى المسجد
قوله لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء لمنعهن الحديث يعني قالت عائشة لو شاهدت رسول الله عليه وسلم
 ما حديث النساء من التيبب والزينة وغيره من دواعي الفتنة لمنعهن صراحة والافق منعهن ضمناً وكناية كما في حديث المتقدم بقوله
 وترجمن تغلات وكان في حديث ابي موسى ان المرأة اذا استعظرت فمرت بالجلس فمضى كذا لو كذا يعني زانية وكذا ترجمتها في الصلوة في محمد عمار

باب في السعي الى الصلوة بل يجوز ان لا يجرى الامام بالصلوة في المشي بحيث تيسرت به قلب المصلي وينزل به طمأنينة
 معناه في الفارسية دويدان

قوله فما ادركتم فصلوا وخطا فاكلوا فما اتوا الفاء جزء شرط محذوف اي اذا بنيت لكم بالواو الى كبري فادركتم فصلوا اي ما ادركتم من
 ركعات الصلوة فصلوه وبالطاقة هذه الجماعة من العلماء ان الجماعة تذكر باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويصل لها من فضل الجماعة في سبع وعشرون درجة كمن
 من ادركها من اولها يكون درجة اكل قوله فانما لكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة الامام اول صلوة لان نطق التمام يقع على باي فعل
 تقدم اوله قال الشافعي واحمد واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قوله قل ابو داود وكذا قال ابن سيرين لم يرضه ترجيح نطق فاتموا وانما قلنا فافعلوا
 قال النبي وفي بردة اللفظة اختلافاً -

يدرك مع الامام اول صلوة ثم اذا انقضى عن الامام ثم اخر صلوة واستدلا بلفظ فاقم فان اتمام الشيء لا يتحقق الا بعد انقضاء شيء
 واللفظ فاقموا ليس بمنابر لتمام فان القضاء وان كان يطلق على الغائت غالباً لكنه يطلق على الايام ايضا ويرد معنى الطرخ
 كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا معيل قوله فاقموا ههنا على معنى الاداء والفرغ فلا يباير قوله فاقموا فلاحته فيه ليس
 برداية فاقموا والذين قالوا ان لسجود المذكر صلوة الامام يودي مع الامام آخر صلوة ثم اذا انقضى عن الامام يقبض اول صلوة
 اجزا بلفظ فاقموا وقالوا ان الاصل في القضاء هو الايمان بالغائت كما في قوله عليه السلام قال فاقموا يقبضونكم واقضوا اخرجه
 ابو داود في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة واللفظ فاقموا في معنى الايمان كما كما في قوله تعالى والمواسج
 والعمرة للثمة فاذا حلت كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما واما تزجج المحيئين لفظ فاقموا بان هذا اللفظ ورد
 في اكثر الروايات ولفظ فاقموا في نقل منها لو سلم غير ما نفع محيئاً بحسب العبير الى دليل اخر ليس فيه احتمال مخالفة ما شئ عن دليل فاقول
 ان الامام سلم اخرج في صححه حديث ابى هريرة عن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صل ما امرت واخص ما سئمت وكذلك اخبر ابو داود عن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابى هريرة
 ولفظ فصلوا ما امرتم واقموا ما سئمت قال ابو داود وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابى هريرة فهذا
 سياق ثالث غير السابقين ليقين هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله اقض سابقك معناه ادا ما فاتك سابقك من الصلوة فاقم
 المذكر آخر صلوة الامام اما ان يصلي معه اول صلوة او آخر صلوة فان صلى اول صلوة فلم يغيب عنه في السابق شئ من الصلوة
 حتى يقال له اقض الصلوة التي سئمتك فان آخر صلوة لم يغيب سابقك سابقاً واما اذا صلى مع الامام آخر صلوة فانه يصيد عليه فاقم
 سابقك من صلوة فام يقض ما فاتته فاقبضت لا سلم ان لفظ السابق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالفة فان
 سبق يطلق على القوت المجرى عن معنى التقدم كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين كفروا سيقوا وكذلك في قوله تعالى هم حسبى
 يعلمون السابق ان سيقوا قلت لا سلم ان هذا اللفظ في الآيتين عارض معنى التقدم فان دلالة لفظ السابق على القوت باعتبار
 اللزوم فان سبق في بعض المواضع يستلزم القوت ودلالة الاتزان مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنى القوت المجرى عن التقدم يحتاج
 في دلالة اللفظ عليه على القرنية بمعنى التقدم فيه غير محتاج الى القرنية وههنا الكلام خال عن القرنية فيجمل على معناه الوصفي وهو التقدم

فلا احتمال فيه اصلاً
 باتي التجمع في المسجد مرتين آية في وقت واحد ما حكمه بل يجوز ولا اختلف العلماء في الصلوة بالجماعة في مسجد واحد
 مرتين ذهاب قوم الى انه لا بأس بان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وهو قول احمد والحق وذمهم اخرون الى انه يصليان
 فرادى قالوا يكره ان يصليان بالجماعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك الشافعي والاوزاعي وذهب شيخنا في الك
 ماني الدر المنثور ولفظ وكبره تكرر الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لاني مسجد طريق او مسجد الامام له لا يؤدون انتهى قال الشافعي
 في مائته وكبره امي تحريراً القول الكافي لا يجوز الجمع لا يباح وشرح المجامع الصغيرانه بدعة قوله باذان واقامة عبارته في المحرر
 جمع ما ههنا واكفياً يكره تكرر الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى بها فيه او لا غير ذلك واهله لكن بما فتنة الاذان لو
 كراهه بدو ههنا وكان مسجد طريق جهازها ما كما في مسجد سبب الامام ولا يؤدون في صلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي
 كل فريق باذان واقامة مع الجماعة انتهى والمراد بجمعة المحلة بالامام جماعة معلومون كما في الدر وغيره قال في المنبع واليقين بالسر

المختص بالجملة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد الجملة جماعة بغیر اذان حيث يباح اجماعا ما قال
 في الاستدلال على الامام الثاني في الكفاية ما ذهب اليه في الصلوة والسلام كان خروج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد فجلس
 اهل المسجد فخرج الى منزله فخرج اهل صلي ولو جاز ذلك لما اختلف الصلوة في بيعة على جماعة في المسجد لان في الاطلاق هكذا التعليل
 الجماعة معنى فانهم لا يجتوبون اذا علموا انها لا تقويتهم واما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له لغربي دون فربي انتهى
 ومثله في البدائع وغيره ومقتضى هذا الاستدلال كراهية التكرار في المسجد الجملة ولو جاز اذان ولو لم يذ في الظهيرية لو دخل جماعة
 المسجد بعد ما صلى فيه اهل الصلوة وحدانا و هو ظاهر الرواية انتهى و هذا مخالف للحكاية الاجماع المارة عن هذا العلامة رحمه الله
 السيد تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته ان ما يفعل اهل الحرمين باية متقدمة بجماعات مترتبة مكرره اتفاقا ونقل عن بعض
 مشايخنا ائمة مريحيين حفر الموم بكه ٥٥٥ منهم الشريف الفزري وذكر انه في بعض المالكية لعدم جواز ذلك على من يب
 العلماء الاربعة ونقل الحكماء ذلك ايضا عن جماعة من خلفية و الشافعية والمالكية حفر الموم ٥٥٥ انتهى واقره الرثي في قاعة

الحمد
قول

عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال لا دخل
 يتصدق على هذا يصلي معه قوله ابصر رجلا اي بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه كما يدل عليه رواية الترمذي والفظه
 ان رجلا دخل المسجد قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل
 اسم ذلك الرجل على كافي رواية البيهقي ان الدخيل هو على تمام ابو بكر فصلى خلفه قوله لا يتصدق اي ليس اهل من فرغوا من صلواتهم
 بالجماعة فتصدق ثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاته الصلوة مع الامام فيصل مع مقتضى ما يحصل بذلك له اجر الجماعة فاذا فعل
 ذلك فانه تصدق عليه وزاد في رواية الترمذي تمام رجل وصل مع وفي رواية احمد تمام رجل من القوم صلى معه قلت لا اذن
 هو ابو بكر رضي الله عنه كما بين ذلك في رواية ابن ابي شيبة استدرك بهذا الحديث من جواز الجماعة الثانية قلت لا استدلال فيه
 فان الحديث يدل على تكرار الجماعة التي جماعت صورة فان الذي فرغ من صلوة اذا صلى مع من لم يصل صلوة يكون متفلا
 ولم يكره احد من العلماء على ان روى عن ابي حنيفة اذا كان الامام والمقدمي اثنين وثلاثة فلا يكره في ذلك قال لا دستاد العلماء
 قوله لا رجل يتصدق على هذا لا يكره الجماعة في الفريضة ثانيا فان عموم الحكم مخصوص بالمورد وان كان كثيرا لكن قد لا يكره ولا يكره
 لتعليل ايضا فانه لو عدنا الحكم لجماعة الفرائض ايضا ما دلت موضوع الجماعة بالنقص انا النقل فالتقاني -

باب فمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة ليصلي معهم اي اذا حضر في المسجد اقيمت الصلوة خلف العلماء في
 الاعادة فذهب ابو حنيفة الى ان من صلى المكتوبة في منزله ثم يدرك الصلوة مع الامام يعيد الظهور والعمار وهو مروى عن ابن
 عمر وهو قول الاوزاعي وحن البصري وسفيان الثوري وقالوا لا تعاد المغرب والعصر والعجولان الضحى والعصر لا نقل بعدها لقوله
 عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا بعد الصبح حتى تطلع الشمس والنقل لا يكون ثلثا وان ضم اليها ركعة ففيه لغة الامام
 وقال مالك من كان قد صلى في بيته لا يري باسا ان يصلي مع الامام الا صلوة الفجر والمغرب فانه اذا عادها كانت شغافتياني
 انه وتر صلوة النهار وهو مروى عن ابي موسى وقال ثلثة تعاد الصلوات كلها وقد تقدم الاختلاف في الصلوة التي تصلي من
 بل الفريضة الاذني او الثانية فقال بهذا العلماء ان الفريضة هي الاولى سواء صلها مسفورا او مع الامام وهو قول ابي حنيفة وجماعة

ودنا في ذلك واهلك واهمد بن حبل وقال بعضهم ان الغرض الكلباء وقال بعضهم ان الغرض احداهما وقال بعضهم ان الغرضية الثانية
ان كانت فيهما وغير ذلك من احوال الشاذة .

قول عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابي اسحق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلام شاب

فلما صلى اذا جلا ان لم يصلها في فلكة المسجد فدعا بها الخبي بها توعد فلما قلنا فقال ما منعكما ان تصليا

معنا قالوا قد صلينا في مجالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرت ان لا ماله ولا رجل

فليصل معه فانها له فانها - فرائض جمع فرغية وهي اوداج الحلق واللحمية بين السجدة لا تزال ترمد وتتحرك تسك

بهذا الحديث من قال تعاد الصلوات خمس قال ان هذا الحديث واثاله ناسخ ابو عبد الله عن الحديث النبي عن الصلوة بعد

العصر والصبح وقال يدل هذا على نسخة ان حديث يزيد ساخر لانه وقع في حجة الوداع واما وجه التخصيص لان الصلوة

الموعودة والحيات متطرفة ما ولكنها ذات سبب قلت هذا السخ لا دليل عليه كونه في حجة الوداع لا يلزم منه السخ كيف

وقد عمل بحديث النبي اصحابه من بعده صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن امرانه كان يغرب في الصلوة بعد العصر حتى يغيرت من

صلوة قال ابن الهيثم وكان غرير بمجنز من الصلوة من اجماعا فكيف يصح دعوى السخ والتخصيص اجاب كنفية

عن حديث الباب ان موارث من حديث النبي عن الصلوة بعد العصر والحج وهو مقدم لزيادة قوة ولان المانع مقدم كيف قد

هو وفي حديث ابن عمر سقوا من مرقا من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلحت في اليك ثم ادرت يصلها الا بالحج والغرب

والسجدة وتبديل الغرير بالحج بالبصر وقال الطحاوي ان مسوخ بحديث ابن عمر لا الصلوة في يوم من يوم فارجعوه قبل ان

حكم الامارة في سامي الغرير والغرب وفيه انه واقعه الغرير فلا يجوز التخصيص حتى لا يفسد حكم الامارة قد ورد في ثلثة

مواقع قد تقدم منها من ان الاول اذا ازال الام اجاز الصلوة عن الوقت وفيه امر بالمحافظة على الصلوات لا الامر بالامارة

والثاني اعادة الصلوة بالجمافة بعد اداها بالجمافة في حديث الارجل يعتقد على هذا وفيه ان الغرض منه بتحليل الجماعات

للغربة الامارة والثالث ما في الباب وفيه امر بنزول الرادية يزيد بن الاسود وفيه ان صاحب الفتنة رجلا في صلوة

الحج والشا في حديث يزيد بن عامر وفيه ان صاحب الفتنة رجل واحد هو يزيد بن عامر نفسه لفظه عن نوح بن منصور

عن يزيد بن عامر قال حجت والهي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فطلبت الم ارجل معه في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد بن الاسود وفي نسخة الشكوة كزني هالسا فقال الم سلم يا يزيد قال اى يزيد وني نسخة التي

انما صاحب الشكوة لفظ قلت) على يارسول الله قد سلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال اني

كنت قد صليت في منزلي الحديث قلت يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد هو يزيد بن الاسود والعامري ابو حازم السلمي

ويقال لا الخراعي والعامري والسوي فكلهم اثنان وهو غير صحيح وهو محال يقال انه شهد حينئذ اشركين ثم سلم بعد ذلك

والدليل على الوحدة ان الذي ذكرني التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حسين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحت ايضا ذلك

القصة فدل صيغته على الوحدة وان لم يصحح وايضا ذكر ابن سعد ان ابا حازم كنية لابن الاسود وذكر اسمي نظفي المتذبذب

ان ابا حازم كنية لابن عامر فدل ذلك على الوحدة اذا علمت هذا فالعلم ان صاحب الفتنة ذو مخن ومعه رجل آخر غير يزيد

بن عامر لان يزيد بن الاسود كان شريكا معه صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهو ابن عامر قال في خروج الطحاوي حديث بحسن باد

مستعدوني رواية من طريق سليمان بن بلال عن يزيد عن زيد عن ابن محجن عن ابيه قال صليت في حجة الوداع فقلت
 الى المسجد ودخلت ورسول الله جالس وحوله اصحابه ثم قميت لصلوة احدى ورواية الشك في الفجر الظهر وقتل مما تقدم
 المزني الشافعي في التهذيب ان صاحب الواقعة في الفجر هو محجن وقال البخاري في التهذيب ان واقعة محجن بن زيد
 الثانية واقعة الفجر قلت اخرج حديث الباب الامام محمد في كتاب الآثار في باب من صلى الغزوية سجدت معاريف لم يرد
 الباب وفيه انها واقعة الظهر وكذلك في البدائع والبنائين ابوالابي يوسف بلغة الظهر وفي عتقوا وجماعة للزميني ان واقعة
 الظهر في سنة احدى بزيادة بلغة الظهر فاضطرب الحديث بانها واقعة الفجر والظهر او العصر ثم بعد ذلك اقول ان حكم ما رواه
 ليس الا في الظهر والعشاء الا لما عارض بحديث الهني عن اهل صلوة بعد العصر فاصح والدليل عليا في الموطأ ان ابن عمر يقول ان
 صلوة المغرب اذا فصحت ثم ادركها فلا يعيد لها غير قدها ما رواه اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال من كنت قد صليت في يومك
 ثم ادركت الصلوة في المسجد الامام فضل من غير صلوة الصبح والمغرب فانها لا يصليان مرتين قلت والاصح ثم اصح
 ما اخرج الطحاوي عن ناعم مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجدة لصلوة المغرب فاومى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 جلوسا في آخر المسجد الناس يصيرون قد صلوا في بيوتهم قلت ولضم معاذ اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الرحمن بن قيس بن ربيعة سهل بن صالح الا انك في بيان ثقتك واذا كان
 كذلك فلا يضر وقت من وقف ويؤيده ما اخرج ابو داود في باب الا اني ايتت ابن عمر في الجلاء وهم يصيرون فقلت فقلت
 معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين يا ابا عبد الله بن جابر
 كان ذلك في صلوة العصر قلت ان سلم ان حديث الباب في واقعة الفجر يمكن ان يحل على ان صلوة عليه وسلم فاشرف ان
 من لعموم وهذا الكذا تقدم في حديث ابن عباس في الزوم فان المورد كان نومه صلى الله عليه وسلم وهو غير ناقض ولكن بيان كذا
 ايجزم بحيث لم يشتم المورد فكلنا ههنا على ان قال الشيخ تقي الدين ابي ان الفسخ الذي فيه حكم شرعا وعكسا يجوز فيه تخيير
 من الفسخ كما في قصة ابن وليدة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو الاثبات للتلزم او في لغز الفسخ
 ثم اعلم ان حديث يزيد بن عامر برواية نوح من معصومة يدل بظاهره على ان لصلوة مع الفجر الغزوية وقد اوردت
 ولفظ فصل معهم وان كنت قد صليت معك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بنقته ويجعل الله صلى الله عليه وسلم في بيتها نافلة
 يعارض الحديث الاول فان فيه فيصل معه فانها لا نافلة اى لصلوة مع الامام وقد علمت ان الحديث دونه واجب
 بان رواية نوح شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والشفقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني في روايته
 ضعيفة شاذة قلت ويمكن ان يقلل عنها لكن تلك نافلة اى لصلوة التي صليت مع الناس نافلة اى زائدة في اثنائها زيادة
 على الفرض وهذه مكتوبة اى التي صليت في منزلك او لصلوة مرتين نافلة -

قوله فذلك لهم جمع الى الرجل الذي اعاد الصلوة في الجماعة بعد ما صلى منفردا لا خلافا في وقتها ونسب من جبرائيل
 ثوابها وهم جمع با لاضافة قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال ابو جعفر اجمع بحديث قال الله تعالى في سهم
 اجمع قال وهم اجمع هو سهم من الغنمة قال الباقون وجعل عندي ان ثواب مثل سهم الجماعة من الاجر ويجعل من يريه
 بيتهم بزولقة في الرجح لان جمعهم من زولقة حكاة سخون من مطرف ولم يعجبه وفي اجمع لهم سهم من يجز في حضانة

باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد اي اخرى بل يعيد ولا قال الجمهور من صلى في جماعة لم ادرك جماعة لا يعيد معهم لان الاعادة كانت لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وتفر والشاخي وقال لان صلى معهم مرة اخرى وحديث الباب محجة عليه - قوله ايئنت ابن عمر على البلاط وهم يصيرون نقلت الاصل عنهم قال قد صليت الى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين البلاط يفتح الباء هو ضرب من التجارة يفرش به الارض وهو موضع بالندية بين مسجد والسوق والعمل لم يشرك معهم لانه كان صلوة المغرب وهو الايعاد وقيل لانه صلى بالجماعة فلم يعيد قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اي في وقت واحد بالجماعة او غيرهما الا اذا وقع نقصانا في الاولى قال في الاصل كما رقت احمد بن حنبل وسحن بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الحديث ان ذلك ان يصلي الرجل صلوة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيد على جهة الفرض ايضا والامن صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتدار بالنبى صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس في ذلك من اعادة الصلوة مرتين لان الاولى فرضية والثانية نافلة فلا اعادة بينهما وقال مالك نداء من ابن عمر دليل على انه انما ارادوا الذي كليتها على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قال الاية مستاندة العلماء نور الله قلوبنا بآيوره قال الخطابي قوله لا تصلوا الاى بيت هذا في صلوة الايتار والاختيار دون ما كان لها سبب كرجل يدرك الجماعة ثم يريد ان النبي وقع عن التجري بان يوجد السبب جلا عن ما لها سبب فاقضى بدون جلد في مثل هذا المثال شيخ الصدر بان يكون النخاص قاصيا على العام او يقال لا عام هناك -

باب في جماع الامامة وفضلها اجماع كبريهم يجمع مدراكا في الحديث حديثي بكنة تكون جماعا فقال ابو عبد الله فيما تعلم ايضا انهم جمار الائم في مجموع المراد من جماع الائم ما يجمع المسائل المتقدمة اي هذا باب في ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبداء الاحاديث التي تتعلق باحكام الامامة بذل الجمهور وهي الصغرى والكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونصب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزة في شجرة بلكنة مما سئلوا ذكرها ما قلنا بالغا في ادراكه تقليد الفاسق وغيره بطرياق ما يثبت المقصود من الردة ويجنون المطبق وميرتية امير الايرجى خلاصة نعمي وانخرس واصمم والمرض الذي يسي العلوم دخله نفسه العجزة والصغرى ربط صلوة المقدمي بصلوة الامام او اتباع الصلوة في جز من صلوة فالامام هو المتزوج والائمة في ذلك قيام نظام الالفة بين الصليين ولهذا اشترعت في مساجد المجال لتصيل التعاهد باللقاء في الاوقات لتعليم الجاهل من العالم الصلوة ولهذا شرط وهي البلوغ والاسلام والعقل والكلية وحفظ من القرآن قدر ما يجزي وان يكون الامام صحيحا لا عذريه -

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن ينقض من ذلك شيئا فعليه ولا عليه اي ليس الوزر على الناس لانهم لم ينقضوا بل صلواتي وقت استحب منفرد القول صلى الله عليه وسلم اصله لوقتها واما ترك الجماعة فليس باختيارهم فعلى هذا المراد من الانتقاص الانتقاص من الوقت وعلى هذا الشرخ معناه وزر انتقاص الامام عليه ليس الوزر على الجماعة لانهم لم ينقضوا من الصلوة باختيارهم وفي تركهم لصلوة سعة اشارة الفتنة ولكن في المنهاج النووي تصرح بان لا يجوز لهم التأخير الى وقت المكروه قال الاوتاد والعلام نور الله قلوبنا بآيوره قال السحا فلفظ في النسخ من باب اولهم تيم الامام وانهم من خلفه وفي رواية احمد في هذا الحديث فان الصلوة لوقتها وادركه كروع والمجوز في

كلمة ولهم هذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك صابئة الوقت -
باب في كراهية التذرع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره مع كونه اهل الامامة او لا
 بجمل او لبعض يطلب كل واحد منهم الامامة فلا يجردون الامامة على بعضهم -

قول - رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يتنازع اهل المسجد كما يجزون
 اماما يصطبه بهم اي يدرك كل من اهل السجد الامامة عن نفسه يقول لست اهلها اما لما ترك تعلم بالصحة الامامة او
 لشركية النفس انظاره ان محل الكراهية ما اذا نذروا لغيره شرعي والافان اعرض عنها غير الافتقار رجاء تقدم الافة
 فلا يكبره -

باب من احق بالامامة اختلف العلماء في ان الاحق بالامامة الاظم من الاقرار او الاقرار من الاظم بعد ان
 اتفقوا على انها مقدمان على غيرهما فذهب ابو حنيفة ومحمد والكاظم والشافعي في قول وآخرون الى ان الافة والاطم بالصحة
 بصلوة وينبغي احق بالامامة من الاقرار اذا كان يعلم من القراءة قدما يقوم بسنة القراءة وقال ابو يوسف والشافعي في
 اصح قوليه الاقرار احق من الافة والاطم علمه ابا بكر بن ابي عمير يوم التوم اقرتهم الكتاب لئلا ياتي القراء سوادناهم
 بالسنن الحديث واصله جمهور حديث مروا ابا بكر بن ابي عمير قال صلى الله عليه وسلم في مرض موته خرجت الشبان وغيرهم ان
 كان ثمة من هو اقرب من ابي بكر كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرتم ابي بن كعب فلم يمت الا لكونه اعلم ويدل عليه قول ابي سعيد
 كان ابي بكر اعلمنا فدل على ان اذا تعارض الاقرار والاطم يقدم الاظم وقد كان مع هذا الورع واسن واصل فكان بها ادنى فيه
 ان قصته الاشارة الى الاستحلاف ربما يكون مخصصة على ابناء واقعة حال لا عموم لها فانهم ثم قالت اختلفت ثم الاحق الاوضح
 اي الاكثر اجتنابا للشبهات واما السنن فهو اجتناب المنهيات لوضع الورع مكان الهجرة لان التغافل بالهجرة قد اتفق
 بعدد نور الاسلام ثم الاحق الاصل الحديث فان كانوا في الهجرة سواد فاكبرهم سواد الحديث مالك بن حويرث ولي وليه الكبر كان
 كانوا في ابن سواد فانهم فلقوا قبلهم وجمها فان كانوا سواد فاشرفهم نسا فان تاسدوا بقرع بينهم ولو قد سوا غير الاحق اساطير
 ولما دوا لاهن رجما اكثرهم صلوة بالليل -

قول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يقوم اقردهم كتاب الله فاقدمهم قراءة فان كانوا في
 القراءة سواد فليكن هم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواد فليكن هم الاكبرهم سواد ولا يور الرجل في بيتك ان
 سلطانه ولا يجلست على تكهته الا باذنه قوله اقردهم قيل معناه احسنهم قراءة والانه ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن
 بقدر الكاد واكثرهم قرانا قيل قدم الاقرار على الاظم في الحديث لانهم يتلقون القرآن باحكامه حتى روى عن عمر بن الخطاب
 في اثني عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة الا ونظم امرها ونسبها وزجرها وحلها وجرها ما فيلزم من كونه اقرآن
 يكون اعلم فاما حجة فيه في تقديم الاقرار على الاظم في زماننا فيقدم اليقينة اذا كان يحسن من القراءة ما تصح بالصلوة على ما نقل
 اذا لم يعلم بالصحة بصلوة وينبغي بالان ركن القراءة محصورا ما يقع فيها غير محصور قد يعرض للمصلي ما يفيد صلوة وهو لا يعلم
 اذ لم يكن يقرب اوله فان كانوا في القراءة سواد اي في مقدمها لا احسنها في التمجيد قيل في علمها ادنى العلم بها قوله يومهم اقرهم
 الهجرة اي استعلاء من كره الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والعبير اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من العاصي لكون

الاورع اولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان اسي بعده من رواية الالبسي عن اسمعيل ففيه فان كواني القراء
 رواه فاعلمهم بالسنه وقد اخرج مسلم في صحيحه فشبته ذكرني رواية عن اسمعيل اولا القراءه ثم ذكر الهجرة ثم المن ولم يذكر علم السنه والاعمش
 عن اسمعيل ذكرني رواية اولا القراءه ثم علم بالسنه ثم تقدم الهجرة ولم يذكر لفظ اقدم قراءه بعد اقترانهم كتاب السنه المبرور في الحديث
 من اكبرهم ساي في الاسلام لان في مسلم فاقدمهم مسلما قوله ولا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه اسي في محل لا بيته اولى محل
 يكون في حكمه ولذلك كان ابن عمر يصلي خلف الجحاح ويحرمه ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة والاعمش وتوادمهم
 فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه فمضى ذلك الى توطين امر السلطنة وخلق رتبة الطاعة وكذا اذا اسد في قومه اهله اولى ذلك الى التواضع
 في قومه بل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الهي ورب البيت الا بالاذن قال لعقهار ولا يتقدم الزائر
 بنفسه ولكن ينبغي لهم ان يقدموا اذا كان الاخر منهم بالامامة -

قول عن عمر بن سلمة قال كما جهاضهم بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من

بنا فاختبروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا

كثيرا فانا نطلق ابي واقدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فخر من قومه فنعلمهم الصلوة وقال يؤيكم اقول

فكنت اقراءهم بها كنت احفظ ففقدوا في كنت ان معهم وعلى برة في صغيرة صفراء فكنت اذا سمعته

تكشفت عني فقالت امرأة من النساء وادعنا عورة قاتلهم فاشترى الى قبر صراعيها نيا فصار حيا فحسبني

الاسلام فرحمي به فكنت ان مهه وانا ابن سبعين او ثمان سنين قوله سبحانه قال في الجمع بحاضه القوم على

ما يقومون به ولا يرسلون عنه ويقال للمناهل الميضر للاجماع واخبر عليها وقال بخطابي ربما جحدوا اسي امير اسما للملك

المحضور يقال نزلنا حاضري فلان فاعل بمعنى منقول قال اسي فظني للشرح وفي الحديث حجة للشافعية في امامة الصبي

الميزني في الفريجية وهي خلافة مشهورة ولم يصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

لانها شهادة نفع ولان زمن الوصي لا يقع التفسير فيه على الا يجوز كما استدل ابو سعيد جابر بن جواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ولو كان منها عنة لشي عنه في القرآن وكذا من استدل بان سيرة العورة في الصلوة ليس شرط الصحابة بل هو

سنة ويجوز ان يكون ذلك لانها واقعة حال فحتم ان يكون ذلك بعد علمهم للحكم قال النبي في شرح الهداية داما الصبي فلان ينتقل

فلا يجوز اقتداء الغير به اسي بالمتنفل لان صلوة الامام متضمنة صلوة المتقدمي لسنه وفساد القول عليه السلام الامام ضامن ذلك

ان الشئ يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا وادعوا في الادراعي والثوددي وما كنت احمد وادعوا في

المتنفل روايتان وقال ابن المنذر وكرها عطاء والشعبي ومجاهد قال الحسن الشافعي تشيع امامته وني اجمعت له قولان قال في الام

لا يجوز وقال في الاملا يجوز وقال الخطابي كان الحسن ضعيف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة وعنه ليس بشئ بين قال ابو داود

وقيل ل احمد حديث عمرو قال لا ادرى ما هذا فلعلهم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفنا شمال لصحابة وقد

قال عمرو كنت اذا سجدت نزعيت اسي وند غير باغ والعجب انهم لا يجلبوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة

رضي الله عنهم وانما لهم حجة وانتهوا بفعل الصبي مستعين ولا يعرف نراض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم في الامامة وسنوا حوط

في الدين وعن ابن عباس لا يوم الغلام حتى يتكلم وعن ابن مسعود لا يوم الاسلام الذي اتجبه عليه لحد واداما الاثر في سنة

انني قلت واما قال اوما فقد ولم يجهت من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انما هو
 في عيب من مثل اوما فان في الحديث مخرج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا فاقرؤكم فاجتهدوا
 وفهموا الخطاب ما انا فيه انما كان باجتهادهم ولم يصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بانما من حركه يكون
 فداومته فلهذا منع لاندلال التلدين من المانعين وليس هذا شهادة على النفع فان المانع لا يحتاج الى الشهادة بحسب
 من هذا ما قال الشعر كاني في ابليل واما القدر في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلوة وهو لا يجوز كما في نور البها في
 من الغرائب وقد ثبت ان الرجال كانوا يميلون ما قدي ازرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يتبصر الرجال جلوسا
 زاد ابو داود من صحيح الاثر فان كلامه هذا يدل على ان من العورة ليس بشرط الصلوة فلو صلح احد عابرا بحضرة الرجال
 يجوز صلواته وقد قال فيما تقدم في ابواب من العورة وانما وجوبستر في جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة ونظائر ذلك
 في الامم التي نزل بها

باسيا اما نية النساء واما للنساء بل يجوز ذلك اولها قال في البداية وكذا المرأة تصليح للامانة في الجملة حتى لو امت
 انساها جاز في ان تقوم وطمهن لاروي عن عائشة انها امت نسوة في صلوة العصر وقامت وطمهن وامت ام سلمة
 نساها وقامت وطمهن ولان النبي صلى الله عليه وسلم وانه استر لها الا ان جامعتهن مكروبه عند ما وعنا الشافعي مستحبه كجماعة الرجال
 ويروي في ذلك احاديث كمن تلك كانت في ابتداء الاسام ثم نحت بعد ذلك انتهى وقال القاري في اللغاية قال في
 شريعتنا اجمع فعلن واما عائشة وامت سلمة كذلك عين كانهن جامعتهن مستحبه ثم نسخ الاستحباب قولنا انما نهي ان الكراهية بحول
 على ما يروى من غيره وطمهن وابجوز على تسترهن في بيوتهن انتهى قال الاوتنا والاسلام نور الله قلوبنا بنوره في كتاب الامم
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت ترم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا
 قال محمد لا يعيبن ان ترم النساء فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول ابي حنيفة
 ومثل هذا قد وقع في المسبوقين نقل عبارتها في نسخة على خلاف ما اشهر في كتب اصحابنا وينبغي الاحتياط على ما دل عليه كلام
 محمد نعم لا يدل ان جامعتهن مستحبه فان ما في الروايات وقارن لا عوائد

قول عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا ابدس اقامت قلت له يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الغزو معك امض مرضا كمل لعل الله تعالى ان يرزقني شهرا
 قال قرأتني في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشجادة قال فكانت تسبى الشهداة قال وكانت قد
 قرأت القرآن فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مع ذاقا فان لها قال وكان
 وبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها في قتيقة لها حتى دانت وذهبا فاصبح عمر قد
 في الناس فقال من كان عنده من بعض من علم او من رآها فليجي بها فاضلها فكانا اول من
 بالمدنية قوله فاذن لها اني اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ مؤذنا يؤذن لها ليجمع نساء
 معها وامر بان تؤم اهل دارها فكانت تؤم كما يدل عليه رواية الدارقطني قوله فغماها الغم تغليبه الوجوه والالف ردها
 فلا يخرج الهوار ولا يدخل فيموت وفي رواية اخرجه ابن اسكن فغماها فغماها فلما اجمع عمر قال والله ما سمعت قراءة خاتني

ام ورقة الباردة فضل الدار علم يرتبها فضل البيت فاذا هي مرفوعة في تظيفته في جانب البيت فقال صدق الله رسوله ثم
سعد المنبر فذكر الخبر وقال على بها فاني بها فاقراء بها مقلها فاما ما فصلها اي الغلام وبجارية وظهر من هذه الرواية انها مقلها
ثم سلبا وكان القليل يراسته فلما خالت لا تود الا بالبيت في الحديث دليل على جواز الامة النساء للفنار وهو نده هبنا
كما علمت ولا حجة فيه على جواز الامة للمرأة النساء والرجال -

باب الرجل يقر القوم وهم له كاهنون اي يكرهون ائمة مختلف العلماء فيه فقال بعضهم بالتحريم في كل
دور دون الكراهية والعبرة بالكراهية الدينية بسبب شرعي ولما الكراهية لغير الدين فلا عبرة بها وكذلك العبرة بكراهية اهل
الدين دون غيرهم وان كانوا اقل وقيل بان يكون الكارهون اكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهية الواحد والاثنتين
والثلاثة اذا كان المؤمنون مجما كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة قال في الدر المختار ولو لم يوافقهم له كارهون ان الكراهية
النسابة فيها اولانهم احتج بالائمة منه كره له ذلك تحريم الحديث ابي داود ولا يقبل الصلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
وان هو احتج لا الكراهية عليهم ا -

قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثا لا يقبل الله

منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى بصلوة وبادر والد بادان ياتهما اجدان
تقوته ورجل اعتدل محرمه الا اول من تقدم قوما وهم له كارهون والثاني رجل حضر الصلوة وبارا ومناه ان يسلي
بعد ما يفوت وقته او المراد من الدبار آخر الوقت ومن الفوت فوت الجماعة قال ابن الملك هذا اذا اتخذ عادة قوامهم
اتخذ عباد الفساحرة في الحديث دليل على كراهية التحريم ان يكون الرجل لما بالقيم يكرهونه وحمل الشافعي على ما غير
الاول لان الغالب كراهية اولاة الامر وظاهره عدم الفرق -

باب ائمة البدو والفاجر اختلف العلماء في ائمة الفاجر فذهب امام مالك الى ان ائمة الفاجر لا يجوز وذهب
ابن حنبل الى جوازه ولكن يكره تقويم الفاسق والبيدع تحريما والمراد بالفاسق في العمل وبالبيدع الفاسق في الاعتقاد
فان كان اعتقاده سيرا الى كفر من يكره خلافة الصديق الاكبر لم يخير الاقدار به مطلقا والرافضي وجهي القدرى كذلك

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة ولحبة خلف كل مسلم
بواكان او فاجرا وان عمل الكياثوا في الصلوة الفريضة واجبة عليكم بالجماعة خلف كل مسلم وان كان فاجرا لم يكن كافرا
في الحديث دليل على وجوب الجماعة لان الامر بالصلوة خلف الفاجر مع ان الامانة خلفه مكرهته تدل على الوجوب -

باب ائمة الاثمي اختلف العلماء في ان ائمة الاثمي اولى من البصير او عكسه بعد اتفاقهم ان الائمة يجوز لكل منها
فذهب قوم الى ان ائمة الاثمي يكره مطلقا وذهب قوم الى عدم الكراهية مطلقا وقال قوم بالتفصيل ان ائمة الاثمي
يكره اذا كان في القوم سليم علم منه او مساوله علما والافلا يكره -

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل من الناس وهو اعمى في
الحديث دليل على جواز ائمة الاثمي ويؤمن عليه قال التورثي اختلف على الائمة حين خرج الى بيوتك مع ابن عليا فيها لئلا
يشعار شافل من القيام يحفظ من يستحفظ من الابل عند ان يبا لهم عدوك به وقال المحافظ يمكن ان يوجه بان لو اختلفت

في ذلك ايضا لو جردنا عن في خلافة الصديق بيلا وروى انه تخلفه مرتين اي تخلفا فاما ما قيل تخلف على الامامة
في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى ولذا يفرش له رواه -

باب امامته الزائر قال الترمذي يعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا
صاحب المنزل الحق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال يحيى بن محمد بن
مالك بن الحويرث وشدوني ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد
يصلي بهم في المسجد اذ زارهم بقوله صلى الله عليه وسلم وليوهم رجل منهم قلت قد تقدم بيان الحكمة في ذلك من ان الجاهل
شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وما نفهم وتوادهم فاذا اوم الزائر صاحب البيت في بيته او قومه واهله وفي سلطانه
اقضى ذلك الى توهين امر السلطنة وقطع رتبة الطاعة والى القواعد والتقاطع فلا يتقدم الزائر على ذي السلطنة لا سيما
في الاعياد والهجرات الا بالاذن فالا اذن لا ينبغي ان ياذن للزائر اذا كان حق وعلم منه فلا يفتني بعد الاذن الى
ذلك فيجوز لاباس له بالامامة نعم لاحق له وبذا هو مراد مالك بن الحويرث وكان اتصافا عن الامامة لتعليم المسئلة
بان اتم الحق بالامامة وان كان الزائر اعلم منهم

فقول له كان مالك بن حو يوشا ياتي الى مفضل فاهذا ما قيمت المملوكة فقلنا لا تقدم فمفضل قال
لنا قد صو وجلا منك يهيلي دكوه واحد لهم لعل اهل بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من ذاق قوما فلا يموت به ويوم به من ذاق قوما من الزائر وان كان اعلم وحق بالامامة في نفسه
وكانه اشغ من الامامة مع وجود الاذن منهم اما للتعليم بالعلم والقول اما لان كان منهم قبل علم المسئلة نقل
اتم الحق وان كنت صحابا وعلما

بابها الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم بل يكبره اولاقال في البدايح ويكره ان يكون الامام
عليه وكان القوم يسفل منه والجملة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم يسفل منه اذ كان القوم على الدكان
والامام يسفل منه ولا يخلو اما ان يكون الامام وحده او كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان في حالة الاختيار
او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم يسفل منه يكبره سواء كان المكان
قائمة الرجل اذ دون ذلك في ظاهروايتة وروى الطحاوي انه لا يكبره الملم بجاذر القامة لان في الارض بهبوطا
ومغورا وقليل الارتفاع عن فوجدنا احد الفاضل لم يجاوز القامة وروى عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة
لا يكبره والصحح جواب ظاهروايتة لما روى ان حذيفة بن اليمان قام بالدخان ليصلي بالناس على وكان الحديث
ولا يحس ان المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على التعارف وهو ما دون
القامة انتهى وفي الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للشي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقل ما يقع
به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره انتهى قلت المختار عند الجمهور قدر ذراع كالمسرة كما في الفتح اما وجه الكبرية
في قيام الامام وحده في الموضع للرفع للشي ولان فيه تشبها باهل الكتاب وقد فهمنا عنه واما العكس فكمالاته لان فيه ذراعا
بالامام وتكريره مطلوب شرعا وهذا كله عند عدم العذر واما عند العذر فلا يكبره ومن العذر ارادة التعليم والبيع والبيع

قول عنهما ان حد نيقا الياس بالمداكن على ذلك كان فاخذ ابن مسعود لقميصه فحجبه فلما فرغ
 من صلوة قال له لعلوا انهم كانوا يهتفون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مد رتني المداكن بلدة
 قد بينت بيته على الجاية وكانت دار ملكته الا كانت على مبعثه فراسخ من بغداد والديكان واحد الكاكين وهي النخيل
 فارتى مغرب النون مختلف فيها منهم من يجهلها اصلا ومنهم من يجهلها زائدا قال ابو بصير قال لكان هي الدكة المبنية للبحر
 عليها (خبره)

باب امانته من صلى ليوم وقد صلى ملك لصلوة اي يجوز ذلك اولاً اختلف العلماء في اقرار المقرض خلف
 القفل فذهب الشافعي الى جواز اقرار المقرض خلف القفل وهو رواية عن احمد واخاره ابن المنذر وهو قول غطار
 ولماوس وسليمان بن حرب وداود وقال ابو حنيفة وصحابه لا يصح اقرار المقرض خلف القفل وقال مالك في رواية
 داهم بن حبل في رواية ابي الهيثم عنه وقال ابن قدامة اختاره هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري وحنن لغيره
 وسعيد بن اسيد والاشعري والشافعي بن مسعود والشافعي وقال الطحاوي وقال مجاهد لماوس

قول عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
 ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة قال يعقوب الشافعي بهذا الحديث على صحة اقرار المقرض بالقتل
 بناء على ان معاذ كان يرضى بالاولى الفرض وبالثانية القفل قال ابو حنيفة ابن جبر في الفسخ واما احتجاج اصحابنا
 لذلك بقوله تعالى الله عليه وسلم اذا قيمت لصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فليس بجيد لان صلوة النبي عن التلبس بصلوة غيره التي ثبتت
 من غير فرض لثبته فرض القفل ولو ثبتت بنية المقرض لا يمنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها حينئذ لم يثبت فرضه
 وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فرضه لغرض خلف القفل الامنة في السجدة الذي هو من فضل السجدة
 فاذ وان كان فيه نوع تزجيج لكن للمخالف ان يقول اذ كان ذلك بالمرضى صلى الله عليه وسلم لم يمنع ان يحصل القفل
 بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يعا
 يرضى بها التطوع لان المخالف ان يقول هذا لا ينافي ان يرضى بها القفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجوزون
 لمن عليه فرض اذ اقيم ان يعيانية متظوما فكيف يسيرون الى معاذ ما لا يجوز غنمهم فهذا ان كان كما قال نقض قوى ولم
 الاجابة التمسك بالزيادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طرق ابن جرير
 عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الياق زاد وهي التطوع ولهم فرضية وهو حديث صحيح رجاله حال الصحيح وقد مر
 ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسامعه فيه فاستتمت تهمة قدسية قول ابن اجوزي انه لا يصح مردود اعترض عليه الطحاوي
 بان ابن عبيد قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جرير وجاربه تاما رواية ابن من سباق ابن جرير
 غير انه لم يثبت فيه هذا الذي قاله ابن جرير هي له تطوع ولهم فرضية فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جرير وجوز ان
 يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر بن عبد الله هو لانه الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة
 فصل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا لا على انه عندهم كذلك قد يكون ان يكون في الحقيقة قبل
 ذلك ولو ثبت ذلك ليقا من معاذ لم يكن في ذلك ان كان بالمرضى صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو اجبره به لا قره عليه وغيره وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك من غير ما نهد قال ثنا
يحيى بن صالح الوصالي ح ثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى
المازني عن معاوية بن رفاع الزرقاني ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم
اغما لنا قناتي حين نسلي فصلي فياتي معاوية بن جبل فينادي بالصلوة فاتي فيقول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاوية
لا تكن قناتا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العاويدي قال يا ابن قعنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل الحمد الامرين اما الصلوة معوا وبقومها وانه لم يكن يجعها لانه قال اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك
واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فلما لم يكن في الاثار الا اول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شئى وكان في بعض
ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لعاويدي متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا
سنة شئى متاخر فوجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمر كما قال اهل المقالة الاولى ان
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل
في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسائده في باب صلوة النخوف ففعل معاوية بن جبل
الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فسخه وتحمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاجل ان يجده في احد
الوقتتين الا كان لما لاذ ان يجده في الوقت الاخر انتهى بلخصا واما قول السحاظ بعد ذكر قول ابن حزم فبما ان كان كما
قال نقض قومي قلت هذا النقض ايضا باطل لا كما فهمه السحاظ انه نقض قومي قال الاوستا زانحلم نور الله قلوبنا بقره
في حديثه فاذا فصلت بهم تلك الصلوة هذه الصلوة اعادة عند الشرايع فهي نفل حكى عندهم لا قصدى وعكس الحنفية فتلك تلك
فانه لو قومي الاقترار ولم يعين الصلوة قال في السحانية لا يجوز اى عن الغرض قال لان الاقترار بالامام كما يكون في الغرض
يكون في النفل وقال بعضهم يجوزاه قال في شرح المنية قطره ان اجواز قول البعض وعدمه هو المختار قولنا المتون يزوي
المتابعة ايضا وكذا قول الهداية يزوي الصلوة ومتابعة الامام ومثله في الجميع وكثير من الكتب بل قال في السخ انه بالاجماع
له ذكره ابن حابدين ودل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انه لم يكن يصلي معه ولا يصلي
الا بان يكون معاوية يصلي معه غير الفريضة وقول الراوي هي له تطوع ولهم فريضة اى صلوة معاوية صلى الله عليه وسلم ومع
القوم لا التفتا على مرة تبرع منه وتقل ودلت سائل الحنفية انه اذا اذن وهو في المسجد لا يخرج الا اذا كان يتعلم غيرهما
اخرى فلو اقيم وهو هناك ويريد الخروج بعد تقيده في الظهر والعصر والعشاء وتكون نافلة حكمية ثم يخرج وينفل اعادة
الغرض لا نفل بحت فيصدق عليه انه تلك الصلوة ونظيره وجوب الامساك على من نظر في رمضان ووجوب الحصى على الخال
الصح لمن انده ماردى فيه الاجماع وتكرار الصلوة من اهل التوالى ذكره الطحاوي في صلوة النخوف باسناد مرسل ظاهر
تلقته ايارى ان اساده قومي صدقه سعيد بن اسبيب والدماء علم قلت قد علمت من تقرير الاوسا اذن لنقض الذي
فهمه السحاظ انه نقض قومي من قول ابن حزم انه اهل المعنى لعل بهذا الوجه قال السحاظ فهذا ان كان كما قال وكذا كملت
ان التمسك الذي فهمه السحاظ صفاني مذهبه ليس كذلك ثم السحاظ اجاب عن متوع الطحاوي وفيه بطلان وهو ما
المسح الاول ان الزيادة التي اسند بها غير حقيق بالاسناد فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار واما ما

حسن من سياق ابن جرير غير انه لم يقبل فيه هذا الذي قاله ابن جرير هي له تطوع ولهم فرعية فلما جارية تاما وبقا من
 سياق ابن جرير غير ممكن ان ابن عيينة تترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال وبهذا العقيدة رية في فعل ابن جرير وجوب
 التوقف عنها واجاب المحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بان ابن جرير من اجل من ابن عيينة واقدم اخذ عن عمر ومنه ما لم
 يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية رواية من هو حافظ ولا اكثر مددا فلما سمى للتوقف في صحته قال العيني في جوابه
 هذه مكابرة لتسمية كلامه في حق الطحاوي فان هذه الزيادة قد تكلوا فيها فرعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه
 الزيادة وقال نحشي ان لا تكون محفوظة لان ابن جرير يزيد فيها كلامه لا يقول احد وقال ابن قدامة في المغني وروى هذا
 منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولوا ما قال ابن جرير وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من
 جابر ونحوه ذكره ابن اعرجي في المعارضة فهل ذكر هذا عند قول احمد وجاهل من ابن جرير وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة
 او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام العربي على ما ذكرنا وهذا الراسي الذي بين اكار الكتم ومن يعيد عليهم
 قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان العرف لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جرير من ابن عيينة
 واقدم اخذ عن عمرو بن دينار عن عبد السلام لا يكتفي مني ما قاله الطحاوي انتهى فثبت بهذا ان هذه الزيادة غير ثابتة ولا صحيحة
 بل هو زيادة شاذة لان هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشيخة
 عند البخاري في صحيحه وسليم بن حبان في الاوثان ابن عيينة ومحمود بن عيسى وغيرهم عن جابر بن عبد الله عن جابر بن
 الشقات الاثبات عليهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفروا عليهم على الاخذ فظهر كاشفهم على رابطة الهيار ان هذه الزيادة
 شاذة لا يعتبر بها وحاصل منع الثاني ان هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام معاذ بن ابي
 عبد الله فثبت ان يكون من قول ابن جرير او من قول ابن دينار او من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه
 دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولوا لاني انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون
 في الحقيقة بخلاف ذلك فاجاب عنه المحافظ ابن حجر وادار الطحاوي لها باحتمال ان يكون مدرجة فجوابة ان الامل عدم الادراج
 في ثبوتها لتفصيل فيها كان مضموم الى الحديث فهو منه لا يما اذ اروي من غيره من ولامر منها كذلك فان الثاني اخرجهما من
 اخر عن جابر بن عبد الله بن دينار عن ربه اعني بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة ليجوز ان يكون من ابن جرير وجواز
 ان يكون من عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة
 ما كان ليعمل معاذ وقول المحافظ فيها كان مضموم الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه لا يوجب ان لا يوجد مدرج اصلا انتهى قلت
 واما قول المحافظ فان الثاني اخرجهما من وجه اخر عن جابر بن عبد الله بن دينار عن ربه في آحاد السنن بقوله قلت هذا الوجه
 الاخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الثاني اخرجهما عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسدي عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن
 جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسدي متروك قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي
 يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك اناس وروى عباس عن
 ابن معين كذاب راضى وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب كان يقول بالقدرة اذ
 ليس ثقة وقال نسائي زادنا قطنى وغيرهما متروك انتهى قلت فما سلم الكلام ان هذه الزيادة تغريبها ابن جرير ولا يتابع

عليها بتابع صحيح استه -

وحاصل المسح الثالث لو ثبت ان هذه الزيادة نكاحها من معاذ وسعد منكم لم يكن في ذلك دليل انه كان باسراء
 الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خبر به لا قره عليه اذ فيه وقيل لا الفعل لو ثبت ان معاذ دخل
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل على انه باسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وايجاب عنه اسما فلما ابن عمر
 نجا ابيهم لا يختلفون في ان راى اسما في ان لم يتي الفة غير وجبة فالواقع بها كذلك فان الدين يصلي بهم معاذ وهم صحابة فيهم
 تلا قول جتيا واربون بدر يا قال ابن حزم قال ولا يخفى عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال لهم باجوازهم وانما
 عمر وابو العلاء وارؤس وغيرهم استه نزوه اذ يقولت بحتم ان يكون عدم مخالفة غير ولد بناء على انهم ان فعله كان بالمرضى
 صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك اقول يمكن ان يجاب بان سكوت الصحابة وعدم
 مخالفتهم ليس فيه دليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذه الفتنة غضب على معاذ وقال لا تكن قاتنا لاننا
 فعله سى واما ان تخفى على نوك فلما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة
 وبما في بحث هذه الحديث وحاصل المسح الرابع لو سلمنا ان الذي كان يفعل معاذ من الصلوة مرتين كان باسراء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبانه يمكن ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت كانت الفريضة الصلوة مرتين فان
 ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسائده في باب صلوة المؤمن
 فعل معاذ الذي ذكرنا بحتم ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فسخه وحتم ان يكون بعد ذلك فليس لاحد ان
 يجحد في احد الوقيين الا كان لمخالفة ان يجعله في الوقت الاخر استه ونقل اسما فلما ابن حجر الجواب عن هذا المسح بقوله تعقبه
 ابن دقين العيد بانه ضمن اثبات نفس بالاحتمال وهو لا يورث وبانه يلزم ما قاسه الدليل على ما اوعاه من اعادة الفريضة ثم
 اعترض اسما فلما على الجواب الثاني بقوله وكان لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر فوه لا صلوة
 الصلوة في اليوم مرتين ومن وية اسمرسل ان هذا بل لعالية كانوا يصلون في يومهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال اسما فلما في الما ندال بذلك على تقدير صحة نظر الاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوا مرتين على
 انها فريضة وبذلك تزم البيهقي جبا بين احمد يمين بل لوقال قال في هذا النهي مسوخ بحدوث معاذ لم يكن بعد اذ لا يقال
 الفضة قديمة لان صاحبها استشهد باسما فلما نقول كان احد في او نحو الثالثه فلما منع في ان يكون المسح في الاولى والاذا
 في الثالثه مثلا انتهى فرد العلامة لعنى الجواب الاول الذي اجاب به ابن دقين العيد بقوله قلت يتدل على ذلك بوجوب
 ذلك لان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدئذ من الهجرة صلوة اخوات غير مرة من وجه وقع فيها
 كما هرة بالافعال المناقضة للصلوة فيقال لو جازت صلوة المفترض خلف المتفعل لا يمكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه الاتح
 فيه المناقضات المفصلات في غير هذه الاحالة وحيت صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفصلات على تقدير جواز اقتداء
 المفترض بالمتفعل دل على انه لا يجوز ذلك انتهى فقال اسما فلما في جوابه بقوله اما تقوية بعضهم لكونه مسوخا بان صلوة اخوات
 وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة في حال الامن فلما جازت صلوة المفترض خلف المتفعل على النبي
 صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا يقع فيه مائة فلما لم يفعل دل ذلك على منع جوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلوا بهم

صلوة الخوف مرتين كما اخرج ابو داود عن ابى بكرة وسلم عن جابر بن جهم واما صلوة نهم على نوح من الخائف فليبين الجواز
 انتهى واجاب الطحاوى عن رواية ابى بكرة وجابر بن عبد الله بعد ما ساقها بقوله ولا حجة لهم عندنا في هذه الاثار لانه يجوز ان
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يعقر في صلاة الصلوة مفصلة بكل طائفة ركعتين ثم قضاها بعد ذلك ركعتين
 ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في سفر فاراداهل ذلك المصراين يصلوا صلوة الخوف فصلوا هكذا يعني بعد ان تكون تلك
 الصلوة ظهر او عصر او غداة قالوا فان القصد ما ذكر قبل لهم قد يجوز ان يكون قد قضاها ولم يقبل ذلك في الخبر وقد يحتمل في الخبر
 مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والفرقة تصح حينئذ مرتين فيكون كل واحد منهما فرضية وقد كان ذلك لفعل في اول الاسلام ثم نسخ النبي قلت
 وكذلك نقل القارى عن صاحب المصانيع الشافعية قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه
 وسلم مقبلا والقيم صلوة الخوف في المصركذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضاها ويجوز ان يكونوا قضاها او قل هذا
 جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا الحمد للشافعية منصف فاية الانصاف ومجهد يفتح
 جميع الاوصاف حل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادعى بما فيه انتهى قلت وهذا الجواب الذي اجاب به الطحاوى
 اولاد صاحب المصانيع تيمشي على الروايات التي ساقها الطحاوى عن ابى بكرة وجابر بن جهم فيها لفظ ثم سلم وكذلك اخرج
 الشيخان من رواية جابر فانها لم يذكر فيها لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرج النسائي من طريق يحيى بن سعيد بن الاشعث عن الحسن بن ابى
 بكرة من طريق يونس عن الحسن بن احمد بن جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر الاسلام على الركعتين الاولين وكذلك ادى
 عن جابر بن زيد القير وعطار ابو الزبير فانهم لم يذكر ذلك في الرواية التي اخرجها ابو داود من طريق اشعث عن
 الحسن بن ابى بكرة وما رواه النسائي من هذا الطريق عن ابى بكرة وكذلك ما اخرج النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
 الحسن بن جابر فلامشي الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الاولين فلا يمكن ان يحتمل على ابيهم كانوا يقيمون وقد صلوا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لان الاسلام مانع عن ذلك وادعوا توجيه طيفنا في
 مرشدان شاء الله تعالى فانتمظروا فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب الا ما اجاب الطحاوى ثانيا بتولوا ان كان
 لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرقة تصح
 حينئذ مرتين فيكون كل واحد منهما فرضية وقد كان لفعل ذلك في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان ذلك السلام اختلفت
 الروايات فيه ولم يذكره اكثر الروايات فوقع الشك فيه فلا يبعد ثبوت الحكم والله اعلم قلت وقد اتسرع من العلامة يعني
 فليس على المانع ان يتدل على منته فان الاحتمال يكفي وقول ابن قتيب العبد بانه يظلم من اثبات نسخ الاحتمال عجيب
 منه فان جواز الصلوة في اليوم مرتين نسخ ثابت ليس فيه احتمال صلواتهم وتوقع فعل معاذ ان يكون قبل نسخ وحتم
 ان يكون بعده فلما احتمل ان يكون وقوعه قبل نسخ فدلنا ان ذلك به نسخ مثبت انه وقع بعد نسخ ودون اثباته وطرفنا
 ثم رد العلامة يعني ما اجاب به الساقط بقوله وفي الاصل ان ذلك لا جعل ان احد القدي به في واحدة من المسلمين اللتين صلاها على
 بالاحتمال ونحن ايضا نقول ان يكون النبي في ذلك لا جعل ان احد القدي به في واحدة من المسلمين اللتين صلاها على
 انها فرض وفي نفس الامر فرضه احدهما من غير تعيين فيكون الاقتدار به في صلوة مجهرته فلا يصح انتهى ثم اتدل الطحاوى على ان

نعمل معاودة هذا لم يكن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعمله فانه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك
 ذلك عدا ما تقدم فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذا لا تكن فتانا انا ان تصلي معي واما ان تخفف عن توكل
 فتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يعاذيديل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل عدلا من اهل الصلوة
 معه ويقوم به انه لم يكن بهمها لانه قال امان تصلي معي ابي ولا تعمل بقوك واما ان تخفف بقوك ابي ولا تصلي معي فاعلم ان
 في اثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك المعاذي متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيئا اخر فوجب له بحجة علينا انتهى فاجاب
 عنه المحاذي بن حجر بقوله وانا استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع معاودة عن ذلك بقوله في حديث سليمان بن ابي
 امان تصلي معي واما ان تخفف بقوك ودعواه ان معناه امان تصلي معي ولا تصلي بقوك واما ان تخفف بقوك ولا تصلي
 معي فغية نظر ان المخالفة ان يقول بل التقدير امان تصلي معي فقط اذ لم تخفف واما ان تخفف بقوك فتصلي معي وهو الذي
 تقديره لما فيه من مقابلة التحقير تبرك التحقير لانه هو المستول عنه التنازع فيه انتهى فمروه بعني بقوله قلت الذي قدره
 باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا انا ان تصلي معي واما ان تخفف عن توكل فهذا يدل على انه يفعل عدلا من اهل الصلوة
 معاودة بقومه ولا يجبهما فدل على ان اللاد عدم الجمع والتمنع وكل امرين بينهما منع وجمع كان من تقيضها منع انحلو كما قد بين
 في موضعه -

واما الاحتجفة ومن دايمهم في عدم جواز اقتدار المفترض بالمتفعل ردوا عليه اولها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 صلوة الخوف فعمل الناس طائفتين وصلية بكل طائفة شرط الصلوة لئلا كل فرق فضيلة الصلوة ولو جاز اقتدار المفترض بالمتفعل
 لا تم الصلوة بالطائفة الاولى ثم نوى التفعل وصلية بالطائفة الثانية لئلا كل طائفة فضيلة الصلوة خلفه من غير الاحتجفة الى
 المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوة واما بما اخرج الامام احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام مناس بن عيسى انه سئل
 صلوة المقدمي والمفترض اقوى حالا من المتفعل وشيئا لا يضمن ما هو فوقه وثالثا بما اخرج الطحاوي بسنده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذا لا تكن فتانا انا ان تصلي معي واما ان تخفف على توكل والذي صح عندنا اخرج
 ان معاذا بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا ويقومون فمنا قوله حين تسكوا تطويله بهم يا معاذا انا ان تصلي معي واما
 ان تخفف على توكل فشرع له عدلا من الصلوة معه ولا يصلي بقومه ولا يصلي بقومه على وجه التحقير ولا يصلي معه بواقفة
 افا منه من الامامة اذا صلى معه عليه السلام ولا تمنع امامة مطلقا بالاتفاق فعلم انه منته من القرض وارتجبا بما اخرج سلم في حجة
 في باب اتيام الاموم بالامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تتلفوا عليه
 الحديث قال النودي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والابجوزان
 يصلي القرض خلف المتفعل وعكسه الظاهر خلف المقدم وعكس قال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا سئ الحديث بولم
 في الافعال والنيات انتهى ومياتي في باب المتفعل هذا تحقيقه في تقرير الادساذا عاذه الله من شره من اذا احد -

باب الايمان يصلي من قعود من بعض الباء او زائدة وفي نسخة باب اذا صلى الامام قاعدا وهو ادعى اختلف اهل
 العلم في الامام يصلي بالناس جاسا من مرض فقالت طائفة يصليون قعودا اقتدار به وروى الكافي ان هذا الاحاديث الذي

ذكرها المصنف في الباب ورواها بحكمة ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة والبيهقي قال احمد سمعت
 قال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجوس ورواها ابن نزه الاحاديث فسوخته بما روي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بالناس في مرض وقائه وهو جالس والناس قيام قال البخاري ذكر ابو داود ورواه احمد في (احاديث الباب) من
 روايته ليس وجابروا ابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها صلها بالناس وهو قاعد والناس
 خلفه قيام ونهاه الامرين من فعله ومن عادة ابي راوونى ما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في باب و يذكر
 للذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ قلت اوردى كيف اغفل بذلك هذه القصة وهي من اشياء
 السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقد اخرج الطحاوى في معاني الاثار بسنده حديث جابروا ليس وعائشة و ابي هريرة
 وابن عمر باسناد متعددة ثم قال فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى قاعدا من غير صلوة اختلفت قعودا وان كانوا مطبقين
 للقيام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم ثم اخرج في حجتهم
 بسنده عن ابي اسحق عن ابي ارقم بن شريك قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما مرض مرضته الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعولى عليا فقالت عائشة الا اندعوكم ابا بكر قال ادعوه
 ثم قالت حفصة الا ندعوكم عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعوكم عكسا لعباس قال ادعوه فلما حضروا قال لعصيل
 بالناس ابو بكر تقدم ابو بكر فعلى بالناس ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه حفصة فخرج بيادى بين رجلين فلما احس
 ابو بكر ذهب نيا شرفا اشار اليه مكانك فاستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة و ابو بكر قائم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جالس فاتيم ابو بكره واتيم الناس باي بكر قال الطحاوى في هذا الحديث ان ابا بكر اتيم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قائما وهو قاعد ونهاه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله قال ثم اخرج بسنده عن عائشة نحوه وفيه ان الصلوة
 التي كان يخرج فيها كانت صلوة الظهيرة فلما راه ابو بكر ذهب تيا اخر فادعى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسا الى جنبه فجلس
 ابو بكر لعصيل وهو قائم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد ثم ذكر وجه النظر في عدم سقوط القيام من التوهم وقال
 بعد ذلك فثبت بذلك ان الصحيح ان القيام واجب عليه في الصلوة اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلواته لم يفت
 عنه بدخوله من القيام وما كان واجبا عليه قبل ذلك ونهاه قول ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف غير ان محمد بن الحسن يقول لا يجوز
 يصح ان يتيم لم يرض لصلية قاعدا وان كان يركع ويسجد وينيب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
 في مرضه بالناس وهم قيام كان محض صلواته قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد لغيره ان يفعل من اخذ القرآن من حيث انتهى
 ابو بكر وخرج ابي بكر من الائمة الى ان صلواته واحدة وهذا لا يكون لاحد لغيره باتفاق المسلمين انتهى لمختصا في التيم
 وشرحه البنايه للعبسي ووصلى القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة و ابي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد بالقاعد
 الذي يومي فلا يجوز اقتدار القائم به اتفاقا و به قال الشافعي ومالك في روايته استحسانا وقال احمد والاوزاعي يصلون
 خلفه قعودا و به قال سماو بن زيد و سمعت وا بن المنذر وهو المرومي عن اربعة من الصحابة لكن هذا حديث طين الاول ان يكون
 المريض امام صحابي والثاني ان يكون المريض مما يرجي زواله بخلاف الزمانه و اجوزا على ذلك بحديث ليس مرفوعا انما جعل الامام
 ليؤتمر به الحديث وقال محمد لا يجوز و به قال مالك في روايته لمن القاسم عنه قيا سات اشار اليه ليقوله وهو القياس لقوة حلاله

التام فيكون اقتداء كامل بحال بخاص الحال فلا يجوز كإقتداء القاري بالاموي ونحن تركناه بالنسب وهو ما روي انه صلوات الله
عليه وسلم صلواته قاعدا والقوم خلفه قيام وفي كلام البخاري ما يعنى ليل الى ان حديثه واذا صلى جالساً وصلوا جلوساً
متنوخ فانه قال بعد رواه قال الحميدي هذا منسوخ بانه عليه السلام اخرا صلواته صلوات قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بان
فالاخر من فعله انتهى لمخاطبة فاجمهور على انه منسوخ بابانته صلوات الله عليه وسلم في آخره منه قاعدا والناس خلفه قيام واليه
اشار مسلم في ايراد احاديث آخر المرض بعقب هذا الحديث لكن كثير من المحدثين بحثوا في نسخ وجوده كثيرة منها ان امامته صلوات
الله عليه وسلم في ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمشبهه ومنها ان ما ورد ان ابابكر كان
يقعد على صلوات الله عليه وسلم يمكن تاوله بان كان يرعى حاله صلوات الله عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك وبما
ناورد في الاحاديث في شان الامام اقتداء بعضهم رواه ابو داود وليندا يقال في شانه ما مقتدى بالاسوم فلا يدل ذلك على
على امامته ولا شك ان الحديث ما اول عند الجمهور والاضداد لا يلزم ان يكون ابو بكر اماما وما فاتنا دليل على وجه يحصل التوفيق
اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابى بكر فقط فلعلم الناس تعدوا خلفا بهذا
الحديث وقيام ابو بكر كان لفردة الاسماع ومنها غير ذلك حتى قال ابن حبان منكر للنسخ في صحيحه بعد ما اخرج حديث
واذا صلى جلوسا وصلوا جلوسا فيه بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المؤمنين ان يصيلا قعودا وافتى به من الصحابة
جابر وابو هريرة وايد بن حنيفة وقيس بن همدان وغيرهم وعن غيرهم خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع وكان اجماعا مسكوتيا قال
الاوتاد العلماء نور الله قلوبنا بنوره في حديث مسلم عن ابي هريرة انما جعل الامام مولى قومه فاذا كفر فكبر واذا اذ
فادكعولوا اذا قال اللهم صل على محمد وارضوا صلواتك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما ما اذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا والجمعون وفي لفظه عنه ان الامام جنة وفي آخره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا بول
ما تباروا والامام اذا كفر فكبر واذا قال والاضداد الذين يقولوا امين وفي آخره قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد رواه
عن ابن عباس وعاشته على نحو هذا السياق (وروي انساني في مبادرة الامام عن ابى موسى شغل ذلك) بتصديرا ما جعل الامام
ليؤتم به وعن ابى موسى في باب التشهد قريبا من ذلك بترك الهمد وروي عن جابر في باب اهتمام الاسوم بالامام قال
كدرتم انفا تفعلون فقل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعودا فعلموا انهم ياتونكم ان صلوات قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا واطلع من ذلك كماله عند الطحاوي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا وعند البخاري في باب الصلوة في السطوح ان واقعة السقوط عن العرس والاياد من نساء نساء تفعلوا قياما
حديث ابى موسى من طريق سليمان وحديث ابى هريرة من طريق ابى خالد زيادة واذا قرأوا فاصولوا ارشدني الحديث الى
وظيفة الاهتمام بانه ايتار واقته بحيث يكون المقتدى يتبع الامام فيما فعله فكل شئ فعله الامام فعله المقتدى بعده وسرديا
منه قال واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد فنزل من الغرائض الى السنن وعلى هذا الحق ان تكون زيادة واذا
قرأوا فاصولوا امامته ولا حظ في الامام انه كالعامة يستعمل القوم ويتبعونه لانهم يكتبون به وبذا يلين بطريق الشافعية فانهم يحرمون
الانصات على ترك الجهر قال الزيلعي ناقلنا عن سيبتي في المعرفه او يحل الانصات فيه على ترك الجهر كما في الحديث الصحيح

من انما زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكنت جهنمة قبل ان يقول
يا رسول الله ما تقول في سرك من انكيسوا القراءة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي احمديت انتهى ويكون القرية
ابن علي وكتاب الجواز لا تفعلوا الا بما فتحه الكتاب احمديت وقول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ولكن يدفع هذه القرية ما في
سنة يبعث في من فاسم من زكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انها كانا ياملن بالقراءة اذ لم يجبرا فقل على ندمي ابي هريرة
وجو المراد سجدة مرفوعة يا فارسي ويكون الايام في حق القراءة بالامام في نفس الايمان بها عندهم وان اسروا ويظهره
الامام بالجمعة فيكون الجمعة من تعليم القوم ان ياتوا بالقراءة في ذابل وان لم يجبروا فيها جزاء ولعل العدم ظهور السابعة في القراءة
جزا جزاء لم يطره حيلة واذا قرأوا فاعتدوا في جملة الروايات وعلى طوره مخفية لا تكون حيلة واذا قرأوا فاعتدوا من احكام القراءة حيلة
الامانة ويروى انما جعل الامام ليقيم به بل من احكام قراءة القرآن عملا بقوله قل لا اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحون محل عمل الاستدراك هذا لم يقع في الحديث فعرض بنو قيسيات الركوع والسجود بعد الايام فيها كما لم توضع الجماعة في
النوافل استقلان المر فيها امير غيره قال تعالى يود على مرضوعها بالنفس والجماعة تداع كذا لم توضع في النوافل لعل
في هيبانة الصلوة فتاها سنا واعد لمعين صيغة فقد روى مسلم عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السارية
وهو مصدوب الراس في مرضه الذي مات فيه والناس صنوف خلفت ابي بكر فقال اللهم بل بلغت ثلاث مرات ايها الناس
ان لم يمت من مبشرات النبوة الا الرواية الصالحة يرا بالامام من اوتى للاواني قد نهيت ان اقر القرآن وكعاد ساجدا فاما الرواية
فمنها في الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدما فتمن ان سجاب لكم وحديث عقبه بن عامر عن ابي داود وابن ماجه قال لما نزلت
سج باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوا باي ركوعكم فلما نزلت سج باسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى
عليه وسلم جلوا باي سجودكم حمل على الافضلية لانه سابق على حديث ابن عباس قال البيهقي في المعرفة على نقل الزبلي ونزل سج
قبل ذلك بدس طويل كما دللت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فاقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى حفظت سج باسم ربك الاعلى واذا استمع معنى الحديث على ما تقر به اشكل كسبه بحديث مرض الموت فان الحديث الاول
على ان ذلك من منصب الامانة وان قيام القوم مع قعود الامام من الهول الهني عنه بل سئل على ندمي الامام احمد ايضا وحمل
احديث الاول على ابا ابي حيث لم يقع باس من بزه وحمل الحديث الثاني على ما اذا طر القعود من الامام في اثنا الصلوة فان
الامام انما كان ابا بكر ثم صار امورا فاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاهدا فشرع ابي بكر انما كان قائما بل يحتمل ان يكون شرع
البي صلى الله عليه وسلم ايضا قائما فقد طر القعود في بدين لان هذا التوفيق اجتهاد منه لا ينحصر النص فيه ايضا تشبيه قيامه بغيره فامر القوم
اشد اشكاله ان كان القيام فرضا في الفرضية فليعلم الله ما اساءوا شيئا والذي نسخ لي في دفع الاشكال هو ان فرضية القيام
في الفرضية طار بعد نزول قوله تعالى وقوموا للهد فانتمين وكان فرضا قبل ذلك في الفرض لم يكن مفروضا في اقتداء العاد
بالقائد والكرية مدينة فانهم ما استدلوا على فرضية القيام الابهده الآتية كما في فتح القدير اذ لا اجماع كما في فتح الباري ونزول
الكرية بعد مدة فلم يكن افتراض القيام من اول الامر وكان به الوجه الذوي فيه ان القيام والقعود من حالات الافسان المتواردة
عليه ليس لهما مزيدا خفيا من بالعبادة ولا يقصدان فيها بل هما من الامور الضرورية الآتية على لسان سبب احواله انما
العبادة في الركوع والسجود فلذا وقع افتراض الهان في الحديث وروى في القيام والقعود مجر ومثا كلمة القوم مع الامام لا غير نعم لا

مناس من ان الاجراء بعد النصب وفضل الاعمال انما لمن التقه امرؤ من الاجر من ناقما النصب برليتيان وعلل هذا هو المراد
 لمران قال ساكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان يصل قاعدا فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
 اجر القائم ومن صلى قائما فلا نصف اجر القاعد قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندى اى مضطجعا فقد يكل هذا الحديث ايضا
 وسجدت عبد الله بن عمرو قال بنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة فاتية الحديث وعند
 احمد بن طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينية وهي مائة ثم الناس فدخل النبي صلى
 الله عليه وسلم المسجد والناس يسيلون من فعوده قال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات قاله السحاظ وقال هو وارد
 في العهد يعني المنقوش كذا قال معاني الموطا عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نانا
 ويا من وعكبا شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يسيلون في سببهم فعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم فلما لم يكن القيام اذ ذاك فرماني القرظية روعيت المشاكلة في الاتيها وعلية عند ابي
 داود وعن ابي بن حنيفة انه كان يومهم قال جبار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقالوا يا رسول الله ان لنا امرئ نقتل
 اذا صلى قاعدا فصلوا فعوده وكان التزام المشاكلة لازما في الفرعية لاني النافلة فانها من صلها غير ملتزمة فلا يردى الى
 المشول انتهى عنه فقد اوانما يتفق اتفاقا وغيره فان ذلك وهذا هو الوجه في حديث جابر عند ابي داود ووجهه في مشرته
 معاشة يتبع جالس قال فقنا خافه فسكت عننا فلما كانا اذ ذاك متمكين من ترك القيام وقاموا الزمهم بان كفضل فارس
 والروم اولم يتبرخن برخص الله تعالى ثم نزلت وتوموا للشد قائمتين وصدرا للقيام مفروضا في الفرعية لم تنحل لهذا التبرخ
 ولا مورد لذلك الالتزام وكانت واقفة صلاة مرض الموت والله على الشئ لانا سحا والناصح هو قوله تعالى لا توموا للشد قائمتين
 او غير ذلك مما يدل على افسر مرض القيام فلذا اجتمعوا على فرضية القيام والا فلو كان الحجة فيه صلوة مرض الموت لا تخلوا في افسر
 القيام ايضا حسب اختلافهم كون الحديث الاول تسوخا او محكما واما في فتح الباري من مصنف عبدالرزاق في صلوة مرض الموت
 عن ابن جرير اخبرني هطار فذكر الحديث ولفظ نصلي النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابو بكر وراه بنية وبين الناس صلى الناس
 وراه قيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صلتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ان صلى قائما فصلوا
 قيا ما دان صلى قاعدا فصلوا قعودا فتاذا ولعله متقال زهني الى تصفة له فوط من الفرس اذا رويت علمت ان هذا الحديث
 اى انما جعل الامام ليؤتم به لا يدل اعتبار نيابته عن القوم والانعسات ليس من واجب الامامة بل هو من احكام القرآن ولو توى
 خارج الصلاة ولا يدل حديث الامام من ايضا على ترك النيابة وقد اراه الناظرون فقالوا ان البراهمة معنى القنن وانما يدل
 ذلك الحديث على انه مطالب بعض ما يلزمه بالتزام الامامة ومما اخذ بعض ما يسهى من تقصيره في الصلوة ليسم وذلك صادق على
 قاعدا الشافعية ايضا ولا يدل على افسر قرآنة عن قرآتهم لاجرم قد اشدل به صاحب الهداية على نحو عدم اقتدار المنقوش خلف
 المنقوش ليس بعيد فان التطوع غير مضمون ولزومه لبع الشروع على النبي صلى الله عليه وسلم هو صيانة الودى عن البطلان وبناء
 لضمون على غيره وانما واثابت على غير الثابت واذن لم يبق في اعتبار النيابة الاحديث من كان الامام فقرة الامام له قرآنة
 لو لم يكن من قبله من تنجيه بينهم ضرب جميع لكن لا يترك الظاهر شبهة في الهداية وهو كمن مشترك فيها لكن حظا التقدي الانعسا
 والاسماء ابرهانه سوزع بينها قرآنة واستما كما مترقوم بمماقة تقسيما وان اختلفوا في نوع الاشتراك نعم يمكن ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم

بمن اسكت الاستماع ايضا من مواجب الامامة وحقها لا يتم انما تصبوه قارئا وتصعد الاستماع حين التواضع وكان
 وكان هذا من حقوق الامامة والايام اذ انصب عليهم وكل واحد امير نفسه والا فلا ينبغي لاحد ان يتصدي للاستماع فقد ورد نظير
 ذلك في حديث لا يقص على الناس الا امير او ما ورد في لفظ الاحتمال وبهذا التصدي هو المحفوظ في قول ذي النورين
 في مسم وهو بعبادة الصلاة انما السجدة على من سجدوا في فساد الصلوة في مسئلة تخفيفه فيما اذا هم اسي قارئا وادريا قال
 لي الكافي اذا كان بجواره قارى ليس عليه طلبة واستخاره لانه لا ولاية له عليه ليزمونه انما ثبت القدرة اذا صادفها خافرا
 سطا وماه لما كان الانصاف من مواجب الامامة جيل على قرآنه فيقول واذا قرأ اي الامام فانصتوا بحلوان قوله تعالى
 واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانه من مواجب قراءة القرآن فيخرج خارج الصلوة نعم قد قصروه في بعض الفروع على
 سبب الواعي بوجوب الاستماع لا بما وجد جلا فمضى استخ عن اخلاصه رجل يكتب الفقه ويحجبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع
 القرآن فاشتم على القارى وعلى هذا القول على اسلم والناس ينامون ايامه -

قول - عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصر عصف نجش شقة لا يمين
 انصلي صلوة من الصلوات وهو قاعد فضيلنا وراه قعيا فليسما انصرف قال انما جعل الامام ليتوجه
 فاذا صلى قائما فاضلنا قيا ما واذا ركع فاذا ركعوا اذ رفع فادفعوا او اذا قال سمع الله من حمده فقو لواربنا
 لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا اجعون قوله فصرع بصيغة الجمل اي سقط عن الفرس قوله نجش ضم الجيم وكسر
 اي اخذش وعجش متعدي في رواية يزيد عن حميد عن انس حمش ساقه او كتفه وفي رواية جابر في الباب فصره على جذم
 نخلة فانفكت قدمه انفك نوع من الزمن والخلع وانفك العظم تنقل من مفصلة يقال فككت اشى ابنت بعض من بعض
 قيل لاساقاة الاحمال وقوع الامر من قوله فضيلنا وراه قعودا واخرج البخاري في صحيحه حديث انس من رواية حميد الطويل
 مخالفا لرواية ابن شهاب عنه هذا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فحشت ساقه او كتفه ذالى من
 ساقه شهر الجلس في مشرته له فاما ه صحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليتوجه
 ذكره في اوائل سورة في باب الصلوة على السطور يتكلم القسطنطيني في شرح مسلم اجمع فقال يحتمل ان يكون بعض صلوات قياما
 والبعض جلوسا فاخبر انس بالمايتين ونداح ما فيه من التسلف ليس في شى من الروايات ما يباعده وقد جمع بعض العلماء
 بين احد هاتين صلواتهما صلوات قياما فلما شعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركبهم باجلوس فجلسوا فاخبر انس بكل منهما
 يدل عليه حديث عائشة اخبراه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
 عليا من صحابه يعودونه فصلى جالسا فصلوا بصلوة قياما فاشا اليهم ان هلبوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
 يتوجه بالحديث والثاني وهو الاظهر انها كاتاني وثنتين وانما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدي الايتين
 على قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها الاجلوس في الفروض وقد صرح بذلك في رواية
 الباب عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصروا على جذم نخلة فانفكت

قدمه فايتاه تعويها فوجدني في مشرته لعائشة يسبح جالسا قال فقمتا خلفه فسكنت عنائنا ايناه
 مرة اخرى فعويها فصلى المكتوبة جالسا فقمتا خلفه فاشا والينا فقعدا قال فلما قضى الصلوة قال اذا

صلى الامام جالساً افضلوا جلوساً واذا صلى الامام قائماً افضلوا قياً ما دلاً يفعلوا كما يفعل اهل فارس
 بنظائرها وتقدم تحقيق الادوات فراجعوا قلت وظاهر الحديث الذي روينا عن البخاري ان واقعة ايلان وواقعة
 عن الفرس وتمامها وقد افاد ابن حبان ان واقعة سقوطه عن الفرس كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ذكره في
 في الفتح في المجلد الثاني والطلب في المجلد الثامن واخبار ان واقعة ايلان كانت في سنة تسعة وتمامها ان واقعة
 سقوطه ايضا في تلك السنة مشياً على ظاهري قلت رواية البخاري سواد انما جمع الراوي بينهما لانه صلى الله
 عليه وسلم في كلتا الواقعتين جلس في مشربة والصحيح ان واقعة السقوط في السنة الخامسة كما افاد ابن حبان وواقعة ايلان
 في التاسعة يدل عليه روايات منها ما في الوفاة للسهمودي انه صلى الله عليه وسلم كان يمضي بهاره تحت شجرة الاراك
 على سيرة وميت في المشربة في ايام ايلان -

قول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد (ابن ابي عمير) واذا قرأ
 فالتصوات قال ابو داود وبنه الزيادة واذا قرأ فالتصوات لم يمت بحفوفة والوجه عندنا من ابي خالد تعقبه المنذري في مختصره فقال
 فيه نظر فان ابا خالد لا يعرفه ابو سليمان بن حبان وهو من الثقات الذين اتبع البخاري ومسلم بعدتهم في صحيحها ومع ذلك لم يفرق بين
 الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشعري المدي في نزول بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقة
 يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخزازي والنسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سنة من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث
 محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان اليماني عن قتادة اخرج وقد اخرج
 ابو داود بنه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من رواية سليمان اليماني وقال زادوا قرأ فالتصوات قال ابو داود
 قوله التصوات ليس بحفوفة لم يحيى به الا سليمان اليماني في هذا الحديث وصحها مسلم في صحيحه قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخيت ابي المنذر
 في هذا الحديث فقال مسلم تريد ان يقطع من سليمان فقال له ابو بكر في حديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فالتصوات فقال هو
 عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وصحته ههنا انما وضعت ههنا ما اجعل عليه قلت اما ادعاهم في
 حديث ابي هريرة بنفرد ابي خالد وكذلك في حديث ابي موسى الاشعري في سليمان اليماني بهذه الزيادة غلط فاضح ولصعب
 واضح فانه قد تابع ابا خالد ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري وتابع سليمان اليماني عمرو بن عامر وسعيد بن ابي عمرو وهو من
 زواة مسلم ثقة وبناتي مفصلاتي باب انشاء الله تعالى

باب الرجلين يوم احد بما صاحب كيف يقومان قال جمهور اهل العلم اذا كان مع الامام رجل اوصى يقف بجوار الامام
 عن يمينه مساوياً له بلا فرجة وقال محمد بن الحسن انه يضع اصابعه عند عقب الامام لئلا يتقدم والعبرة بوضع الوقوف لا بوضع
 السجود حتى لو كان القعدى طول من الامام نوقع سجوده امام الامام لم يضره ودقوف الواحد عن يمينه سنة حتى لو وقف
 عن شماله وحلفه يكون ميلاً نحو الفة السنة وان جازوا وكان رجل اوصى وامرأة يقف الرجل اوصى حذاءه وللأمة
 خلفها وهذا متفق عليه ويختلف فيما اذا حازت الرجل شتماة في صلوة مطلقة مشتركة بحرية وادار في مكان متحد بلا حامل
 تقدم فعند الجمهور تجوز صلواتهم وصلواتها تصد صلوة احد منهم وهكذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تصد صلواته ان
 نوى الامام لها منها والافتقار لصلواتها وقالوا ان لنفسها وبالجملة عندنا شرطها وقد اشترت الى اكثرها الا ان يكون للمرأة

بالدية وصبيته شتباة الثاني كونها تغسل الصلوة الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد وادام الركن معا عند ابي يوسف
ان يكون الصلوة ذات ركوع و سجود فلا تغسل المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة انما كون الصلوة مشتركة تحريمه الساسي
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء السالغ اتحاد المكان حتى لو كان عديما على وكان علوقا منه والاخر على الارض لا تغسل الثاني
من اتحاد الجهة فلو اختلف كما اذا كان الصليان داخل الكعبة لا تغسل التاسع عدم سخال بينهما العائشان بن يحيى الامام امامة
ووجه الاستحسان هو حديث ابن مسعود اخرجوه بطبراني موقوفا وهو في حكم المفروع قال ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قال ابن مسعود
اخذ من كما اخبر من الشدة وجوهه بانه يدل على اقتراض التأخير والمخاطب به هو الرجل فيكون ترك التأخير منه مفسد الترك فمضى
المقام في صلواته لا صلاحها وان كانت مأمورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فترقا بين التقديري والضمني وكان ذواته معاني لم يردم تقدم
ذاتها ذوات الامام مع الامام في لزوم تأخره وتقدم الامام فلما ان الامام لا يجوز التقدم وتفسد صلواته والامام لا يجوز التأخر ولكن لا
تفسد صلواته كذلك هذا الحديث ليس انه صحت هو والتيمم عند النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز من وراءهم ولولا ان المحاذاة مفصلة لما تأخر
الجوز عنها لان الافراد خلف الصف ما سفد كما عند احمد او غيره في فتح القدير وقد قيل بجديت امامة نيس والتيمم المتقدم حيث
قامت الجوز من وراء نيس والتيمم منفردة خلف صف وهو مفسد كما ذهب احمد لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لا يجزى وهو معنى الكرامة
السابق ذكرها وبه دلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه لما التقدان حالها او لعدم صلاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط
او لترك فرض المقام او لتحصن بالاستقرار وعدم وجود شيء ذلك وهذا كالم يرد ويرجح النقض لما عرفت انه كلفني في حصر الامامان
قول السابرا العدل بحيث علم الجوز الاول الجوز الاثمة بار بالفاست والعبد لا الثاني لصلواتها لامة لامة لامة الثالث ان الجوز
محدول المشروط لتعين الرابع ولحقب الحافظ في الصح على قول البخاري وقال عن الصحفية تفسد صلوة الرجل وكون المرأة وهو عجيب في
وجهه تصف حيث قال قائلهم وليد قول ابن مسعود واخرو من حيث انهم من الشدة والامر للجوز وحيث نظرت مكان دلا كما
يجب ما خرم من في الامكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تأخيرها وحكاية هذا الغي عن خلف
اجاب والده المستعان واجاب عنه العلامة يعني وقال قلت هذا القائل لو ادرك وقتها قال البخاري فيهما ما قال وهو عجيب في جميعه
ما ذكرنا وليس في تصف والتصف على الذي لا يقيم كلام القوم انتهى ثم استدلى الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن
الصلوة في الثوب المنصوب و امر لالبسة تميزه فلو خالف فصلي فيه ولم يميز عدا ثم وجز آتة صلوة فلم لا يقال في الرجل الذي حاذ
لمرة ذلك وادخل منه لو كان لباب مسجد مملوكة فصلي فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان يتقبل عنها الى ارض المسجد
بخطوة واحدة صحت صلوة وادم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذت ولا يمان جالت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بحسبه انتهى
واجاب عنه العلامة صاحب بزل المجهود وقال قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الالفعال التي امر بها النبي عنها
ان ان يكون من الاركان والشروط او الواجبات او لا فعلى التقدير الاول لو خالفها يكون مفسدا على الثاني يكون مكرها ولا يجوز
تعماس احد على الاخر مثاله ان الامام مأمور بالتقدم فلونه فخر من المتقدم تفسد صلوة المتقدم ولا يقال كره له ذلك في جزاة
صلوة وادخل من ذلك ان التكلم في الصلوة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا يحكم بفساد صلوة ولا يقال انه يكره وتجوز صلواته وامثله

قول

عن ابي اسحاق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فآذنه بسمن وتم فقال كرت هذا في وعاءه وهذا

في استئذان فاني صائم ثم قام فصلى بنا لعين نطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلم الا قال انما سمى عن
 يمينه على بساط فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عن يمينه حذاء والمرآتين خلفها وفيه جواز الجعالة في الناقلة - قوله
 عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأته سميرة بنت جندب عن يمينه والمرآة خلفه اى خلفت ايسر وفيه دليل على انه اذا كانت
 مع القوم امرأة فعليها ان تقوم خلف الرجال - قوله عن ابن عباس قال بنت في بيت جالمى سموتة فقام رسول الله صلى الله
 الله عليه وسلم من الليل فاطلق القرية فوضا ثم قام الى الصلوة فتمت فوضا ثم كما توضحه ثم جئت فتمت عن
 يساره فاخذني بيمنى فادارني من وراءه فاقامنى عن يمينه فصليت معه فيه فوجدت منها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام
 ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وعدم جواز تقدم الماموم على الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامانة ومنها ان الماموم يلوذ
 لا يقف خلف الامام ولا يساره ومنها جواز صلوة الناقلة باجماعة بلا تداخلى -

باب اذا كان في القوم من يدينهم كيف يقولون قال في البدل كذا اذا كان سوى الامام اثنان يتقدم بهما في ظاهر الرواية ورد عن
 ابى يوسف انه يوسطهما لماروى عن عبد الله بن مسعود انه صلى بجلقة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا يصنع بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود في الباب ابناءه) ولنا مارويان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنس واليقيم واقامها خلفه
 رواية الباب) وهو مذاهب على واين عمر واما حديث ابن مسعود فهذه للزيادة وهي قوله وكذا يصنع بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم ترد في عاصمة الروايات فلم تثبت ولا في صحيحه ولا في صحيحه على منقول قاله البراهيم الخفي وهو كان اعلم باحوال عبد الله
 في يمينه وان ثبتت الزيادة فهي اليقيا محمولة على هذه الاحكام اى هكذا يصنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غيبته المكان غير ان
 بهما الوقار الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد انتهى ملخصا -

قوله عن انس قال ان جدته ملكة فعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتة فاكل منه

ثم دعت فوالى قومه اذ صلاه صلى الله عليه وسلم قال انس فعمت الى حصيونا قد اسوق من طولها والبس ففتمت بها ففقا
 عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم صففت انا واليقيم وداعة والحجج من دراعنا فصلى لنا العتقين
 ذور انصرف قوله ان جدته ملكة قال الحافظ في التلح ملكة بضم الهمزة تصغير ملكة والضمير في جدته لغيره على اسحق بن عمار بن عبد البر
 عبد الحق وحماد وصحة النووي وجزم ابن سعد وابن مسعود وابن ابي عمير بانها جدته انس الدرة ام سليم وهو يقتضى كلام الامام
 ابي حنيفة في النهاية وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويان في نوادر العراقيين لابي الشيخ عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي
 صلى الله عليه وسلم واهمها ملكة فجاهنا فحضرت الصلوة احدث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق بها
 الى عدى بن النجار قال وهي ابيصار ويقال اسمها سبلة ويقال ابيغ بالنون والنافر مصغرة ويقال الرشيمة واسمها الملكة
 بنت مالك بن عدى فساق نسبا الى مالك بن النجار ويقضى كلام من اعاد الضمير الى اسحق ان يكون اسم ام سليم ملكة وسما
 هم في ذلك مارواه ابن عبيد عن انس قال صففت انا واتيتم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا هكذا
 اخرج المصنف كما سياتى في ابواب الصفوف والنقطة واحدة طولها مالك وخصر باسفيان ويحمل تعدد ما فلا يخالف بان تقدم
 وكون ملكة جدته انس لا ينبغي كونهما جدته اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سا ذكرها عن غرائب مالك في اميرة في ان ملكة هم
 ام سليم نفسها مخلصا قوله واليقيم قال الحافظ في التلح قال صاحب التمهيد اليقيم هو ضميرة جد حنين بن عبد الله بن منيرة قال

وضميرته هو ابن ضميرته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابى ضميرته فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وايجز هي بليكنة قال
ابن قلدوني في حديث من الغزاة لاجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكان من اعنته والاكل من طعام الدعوة وسلوته
ان قلد جماعته في اليهود وفيه تطييف مكان الصلي وقيل اصبى مع الرجل صفاء وانا خير النساء عن صفوت الرجال وقيل المرأة صفاء
ازالم يكن معها امرأة غير ما الى اخره .

باب اذا قام بخريف بعد التسليم اى بعد الفراغ من الصلوة قد وراى ايات المختلفة في الانصراف عن الصلوة
فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة قبل علينا بوجهه اخرج مسلم من
حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن بيئته واخرجا عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا
من صلوة يرى ان خلفا عليه ان ينصرف الا عن بيئته لقدر ايمت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير انصرف عن بيئته قال من
البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يجلي ما ان كانت صلوة الصلي بعد ما مستلوه كانت صلوة تسلي بعد ما مسته فان كانت صلوة
الصلي بعد ما مسته كما في العجوة انصار فان شار الامام قام وان شاقعد في مكانه يتقبل بالدماء لانه لا يطوع بعد ما تيرن الصلوة من فلا
باس بالفتوة والا انه يكبره المكث على منتهى مستقبل القبلة فلما يكث ولكنه يتقبل بوجهه انما يكمن بخداره احد على ان شاقع
ثم خلف الشاش في كيفية الانحراف قال بعضهم يخرف الى يمين القبلة تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يخرف الى اليسار ليكون يسار النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم هو غير انشأ انحراف يمينته وان شاقع انحراف يساره وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه بحصول الامام
جسدا وان كانت صلوة بعد ما مسته له المكث قاعدا او كراهته لقعود مروية عن الصحابة ابي طهطا قلت لعلي الامام ابو جهم الى ان تقوم بعد
سليم للعصر فخرجوا بعد ان تغيرت كلمة التوحيد عشر اقبل ان يلوى الرجل كفا في حديث اخرجه في الصلوة - ونهاهم بسنة لا غير

قول - عن البراء بن عاتق قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان تكون
عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فنتشرف بروية وجهه الشريف ان النظر اليه صلى الله عليه وسلم لان صلى الله
عليه وسلم كثير انما يخرف الى يمين بعد الفراغ من الصلوة اذا ذهب الى بيته فيهم اكثر العلماء ان المراد بذلك هذا الحديث لان الصلوة
من تسليم والتقوى والدماء وهو كما ترى .

باب اذا كان في مكانه اى مكانه الذي صلى فيه الفرض بالقوم بل يجوز له ان يتطوع فيام لاقال في البدائع روى
عن ابى بكر وعمر وانهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كما هما على الارض ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل فلما يكث
لكن يقوم ويتخلى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجز احدكم اذا فرغ
من صلوة ان يتقدم او يتأخر عن ابن عمر انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي اتم فيه لان ذلك يؤدى الى اشتباه الامر
على الداخل فينبغي ان يتخلى ازالة الاشتباه او اشكرا من شهوده على ما روى ان سكان الصلي شهيد على ذلك يوم القيامة .

قوله عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصعب الا حمار في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول اى ينتقل من هذا المكان الى مكان آخر فيكون افضل مكانا او فيفضل بالزمان الاكبره تحريما .

باب الامام يجذب بعد ما يرفع واسه اى يصير محدثا في بعض النسخ من آخر الركعة اى من سجدة وقد
قد التمسده خلف العمدار فيه فقال ابو حنيفة من سبقت حدثت لوضارده في وتختلف لولما ما وقال الشافعي ذلك متانف

صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فالاجاز ذلك
 في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه ولى وقال خلت اعمار في تحليلها لتسليم ايضا فقال مالك ان شافعي واحمد وصاحبهم اذا انقضت
 الصلوة من صلوة بغية لفظ التسليم فصلوة باطلت حتى قال النووي ولو اخل بجزء من حروف اسلام عليكم لم تصح صلوة اجزاء على ذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها لتسليم رواه ابو داود واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه الصحاح في مستدرکه قال طيحي على شرط مسلم ولم
 يخرجها قلت خلت في صلوة بسبب ابن عقيل فذكر فيه جرح اعمار ثم قال وعلى نقد صحة اجاب الطحاوي عنه بما صحه
 ان علما يروى عنه من رايه اذا رجع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوة فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن
 على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى تحليلها لتسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به
 بالغير وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير
 ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير في الصلوة بالفرض هو قوله تعالى ذكره ثم ركبته فقل ربك فكبر خاشعا في
 الابواب يكون الحديث بما نالنا يراو من انفس والبيان به نصح كما في مسيح الراس وذوب عظام بن ابي رباح وسعيد بن
 المسيب وابراهيم وقتادة والحنيفة واليوسف ومحمد بن جرير الطبري بهذا ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تنقض صلوة
 انتهى فنقد الضرورة قلت لفظ التسليم عندنا واجب قال في البدائع اما صفة ناصية لفظ السلام ليس بفرض عندنا ولكنها اذا
 حتى لو تركها عابدا كان مستحيا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود سهو عندنا وعند مالك ان شافعي فرض لو تركها فسد صلوة انتهى وقد
 تقدم في باب فرض الوضوء حديث الباب وذكرت هناك ان في لفظ الحديث قصر فراجعين ثم وجه الصحر ووجه التل
 ان شافعي وملك بهذا الحديث الجوابه فقال الاستاذ العلامة نور الله قلوبنا بنوره - وانا في فوض النواره علينا

قولها

عن علي مفتاح الصلوة الطهوس وتجميعها التكبير وتحليلها التسليم خرج البوخاري في الميالب
 ذكر المشهور بالتعليم ولو باللغة الفارسية واخرج بعض المصنفين واعتبر لفظ التكبير متوكدة كما هو المشهور وواجبا كما هو المشهور في
 ابن الهمام استدلالا بتأثير المشايخ تارك بذلك لفظ ذلك اعم لان الامم منوط بتبرك الواجب لا السنة ذكره في ربيع العيد في الخبر
 خلافا للشيخ ابن نجيم فان الامم منوط عنده بتبرك كل منها الا حلقه شيخ ابن الهمام على ما نسخ لي انه على تقدير ان اطله الامم بتبرك السنة
 يلزمه ان يكون محل بعض المطلقات من النصوص القطعية التي زيدت عليها سنن محل الامم على تقدير تبرك تلك السنن وذلك شيخ
 ولو جعلنا تلك النصوص مجتمة كان كثير من النصوص مجتمة فانه قد زادت عليها سنن ولا يلزم ذلك في زيادة الواجب فانه ليس مرتبة
 واقعية بل هو في الواقع دائر بين الفرض والسنة وانما هو مرتبة مستقلة بالنسبة اليها بالنسبة الى الشارع كما ذكره الشيخ في الوتر
 وصرحوا به في كتب الاصول ويدل عليه كون الفرض هو الادل فيما اذا ترك واجبا ولزمه الاعادة ونذا في ظاهر المذهب خلافا
 لبعض المشايخ وما في الاركان الاربع من ان الواجب مرتبة واقعية وان قيل لا بد من ذلك لانه لم يثبت احقا في انفسها
 سوانية فلم يلغ الفرق قلت نعم لا بد من التفاوت وهناك لكن لا يتحقق الا الشارع ولذا لم تراع الحنفية الاحمال الدليل وهو
 صداري غير الشارع وصرحوا مع ذلك بان الفرض في الواجب مشكك فغير اهم ادنى ولعل ذلك هو مراد نص محمدان كل مكره
 حرام اي كافي في الواقع على شاكلته وانما افسر حال الدليل فلو وجدنا في المكره دليلا قاطعا جعلنا حراما وكونه نعتا باعتبار
 الواقع امر اخر لتكليل الفرض اعم من ان يكون وليه قطعيا او ظاهريا فان كان هذا هو متقنا فانظروا ان الواجب يكون بكلاما

الحسين فاذا كان وليه طمعا فهو زيادة على النفس وان لم يكن شرطا او ركنا وان لم يكن وليه طمعا فهو اذن مرتبة خير واقعية
 ليس زاد على النفس وانما حصل ان الشواغل كثيرا ما يجعلون النصوص الغاطية محملة بحسب المراد وطريقة العمل ثم ياخذون الامام
 قوله فعلا بيانا لها ويملكون تلك النصوص وهذه الاعادة في حكم واحد اما السخفية فيعملون تلك في حكم قطعي وهذه في حكم ظني لتكليل
 انقلبي وتقولون ان زيادة الواجب بسبب زيادة على القاطع فانه مرتبة محيرة واقعية ولا يجعلون هذه الاعادة بيانا لتلك التسمية
 ومخدة معها كدليل واحد ويقولون ان اتحاد الظني بالقطعي بحيث يعودان وليا واحدا فيستقبلون والالزام التصدير والتبديل
 في كثير من النصوص التي زيدت عليها سنن حتى ياتي البيان اذا كان ترك السنن موجبا للالتزم فهذا هو الوجه في ان الشيخ
 ابن الهمام ذهب الى ان ترك السنن ليس موجبا للالتزم ذوا المحقق ابن امير حاج اذا لم يكن الشرك اعتقادا او على اعتقاد معتقد
 عدم استية وان علم ان الشيخ ذهب الى ان المواظبة الغير المقرنة بالشرك مرة او مرتين بدون عذر مفيدة للوجوب والالتزم
 النبي صلى الله عليه وسلم بدون عذر مرة او مرتين بيان لعدم الوجوب ودل على الامر في تأييم تارك السنن وعدمه مني ان المواظبة
 الغير المقرنة بل يفيد الوجوب كما ذهب اليه الشيخ ابن الهمام اولها كما ذهب اليه الشيخ ابن نجيم وكان السنن عند ابن الهمام ما
 هو مقرون بالشرك فلذا لم يؤتم تاركه وعند ابن نجيم ما هو اعم من ذلك فلذا اتم التارك وعلى هذا يعود التسارع قريبا من التسارع
 المنطقي وذهب الشيخ ابن نجيم الى ان المواظبة ولو مستمرة لا تفيد الوجوب لانه ليس فعل التسارع طالبا حتى يقتصر بالانكار
 على التارك فيفيد الوجوب حينئذ فليكن ذلك ترك على ذكر الله الوقت -

باب ما جاء ما يتقرب للامور من اتباع الامام اي يلزم على الامام ان يتبع الامام في احوالها
 ولا يتقدم عليه قال الشامي في رد المحتار بعد ابطال الكلام في التابفة ويحك ان التابفة في ذاتها على ثلاثة انواع مقارنة لفعل
 الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام اممه وركوعه بركوع اممه وسلامه بسلامه يدخل فيها ما لا يركع قبل المأمرة ومخى ادركه امامه فيه ومعاينة
 لا بنه فعل اممه مع الشراكة في باقية ومتراحة عنه كمنطلق التابفة الشامل لهذه الالوان الثلاثة يكون فرضا في الغرض وواجبا
 في الواجب بمسئلة عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال ان التابفة
 فرض او شرط كما في الكافي وغيره اراد به مطلقا بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المنية وغيره اراد بالعتبة
 لعدم التاخير ومن قال انها مستترة اراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واساله بدارية الطريق -

قول عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبادر دونه
 بركوع ولا سجود فانه مما سبقكم به اذا ركعت ذلك في بيته اذا ركعت اني قد بدانت حاصله لا يتصور في
 باو اركوع ولا سجود لاني قد كبرت وصنعت ثم اتوا به فاني لا اسارع واها لم يسلطوا بي فانا تفعلوا هذه السائفة واستجوني
 واما الجزء الذي فاقتم بسبب التقديم شي في احوال الركوع والسجود تدركون ذلك الجز من الركوع والسجود بتاخيركم في الارض
 فلما منح النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون بيوتهم
 فكأنوا ينظرون سجوده قبا ما فاذا راوه سجد سجدا وكايدل عليه رواية الباب وقولنا قد بدانت قال الطيبي روي
 بالتشديد والتخفيف منقوطة ومضمومة والعلماء اختلفوا في الاول ان الامام لم يكن من وصفر -

باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل اكمامه او يضع قبله اي في الركوع او السجود -

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى اذ لا يخشى احدكم انا
 ربه واسم ولا فاهر مساجدان يحول الله راسه واسمهما راو صوته صوتهما وظاهر الحديث يقتضي تحريم
 ارفع قبل الامام تكونه توعده عليه بالسبح وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحريم فاجهور على ان فاعله يأمم ويخبرني معلونه عن
 ابن عمر قيل وبه قال احمد في روايته واهل الظاهر يبار على ان النبي يقتضيه الفاء واسمها يثبته في السبح من تقدم الماسوم
 على الامام في الرفع من السجود وتحتج بالركوع لكونه في معناه واما التقدم على الامام في خفض الركوع وسجود فقبله حتى بين باب
 ادولى لان الاعتدال والحلوس بين المسجدين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذول الدليل على وجوب الموقفة
 فيما هو وسيلة فاو على ان يجب فيها هو مقصد وقد ورد الزجر عن خفض الرفع قبل الامام في حديث اخر اخرج البزار عن ابي
 هريرة مرفوعا الذي يخفئ ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحل ان يرجع
 ذلك الى المعنوي فان ابحار معروف بالبلاغة فاستغبر هذا المعنى للجامل بما يجب عليه من متابعة الامام وقال ابن بزيرة
 يحل ان يراو بالتحويل المسخ او التحويل الهتية او المعنوية او بها معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك
 ما دل على جواز وقوع المسخ في هذه الامثلة حديث ابي مالك الاشعري فان فيه نسخ اخرين فقرة وخار سير الى يوم القيمة قوي
 عليه على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسك فكل هذا مجاز لا متعارف للمناسبة
 التي ذكرها من بلاغة ابحار وما يجده ايضا ايرا والوعيد بالمرستقبل وباللفظ الدال على تغير الهتية اسما صالحة ولا يرثيه
 بما لا يصلح للبلاغة لقول مثله فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصنعة المذكورة وهي البلاغة حاصلة في فاعل كك
 ورد الفعل المذكور فلا يخفى ان يقال يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلاغة كذا قال الخطابي
 ابن حنبل.

باب اي يخرج من الصلوة ويستمع خروج الامام وسلامه - فقبل صلواته
قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احبهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه
 من الصلوة اي يخرجوا من الصلوة وسليوا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او معناه نهاهم ان ينصرفوا من السجود
 قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلوة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط
 الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من
 وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما اشار الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وكذا
 انما لمين يخبرني في الباب ايضا.

باب جماع اثارها يصلى فيه اي هذا الباب جامع لاحاديث وردت في اثارها المصلى فكانه بمنزلة الكتاب
 او الابواب في اثارها المصلى والافضل لمن كان عنده سعة وقدرة ان يصلى في ثلثة اثارها واثارها وعمارته واما الصلوة
 التي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب اخر وتارة لبيان الجواز لان الصلوة في الثوب الواحد لا تزلزل
 جازع عند جمهور العلماء روي قال ابو حنيفة واصحابه وما لك والشافعي والشافعي واهل الحديث ورواية وقال احمد في رواية لا يصح السجود
 في ثوب واحد حتى يترشح بغيره في الثوب على ما تقيحه ليجعل السجود من اعلى البدن وان كان ليس بجودة فيجعله من اسفله

وعنه صحيح ويأثم بجعله واجباً مستقلاً قال الطحاوي اذا كان الثوب الواحد فان ضاقت اسنوره والا فالأفضل ان يصلى بثوبين
ولتخافا وتوثقا واصنافا طرفيه على منكبيه وهو ان يلقى جانبها الايمن على المنكب الايسر بجانب الايسر على المنكب الايمن ليحصل
الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بجورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة -

قول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لكلكم ثوبان استغفها ثم تعجبوا وانكار على السائل حيث سأل قال النبي ان يسأل عنه لغيره
قال الخطابي لفظه استغفها ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ورفع في ضمنه الفتوى من طريق الفتوى ان
يكن لكل ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد لا تزر للعورة جائزاً وذهب الجمهور من اصحابنا
والايمنة -

قول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصلي لحدكم في الثوب الواحد
ليس على منكبيه منه شيء قال المحافظ المراد انه لا يستر في وسطه ويشد طرف الثوب في حقويه بل يوسع بها على ما
ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بجورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا المعنى
على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط وعنه صحيح ويأثم بجعله واجباً مستقلاً وجمع الطحاوي
بين احاديث الباب بان الأصل ان يصلى مستقلاً فان ضاقت اسنوره فليس بمختصاً -

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي اذا كان الثوب الواحد تميز به ولا يشك اشمالاً له وهو ان يشد
الثوب على بدنه بحيث يكون يداه تحته فان يلقى منه يلتصق به بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت يدي اليسرى فيلقى على
منكب الايمن ويؤخذ الطرف الايمن من تحت يدي اليمنى فيلقى على المنكب الايسر اذا لم يكن له ذواته فيلصق به ويقيده على العنق

قول عن سهل بن سعد قال لقد دانت الرجال عاقدي اذ رهم في اعنائهم من حديق الازر
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما مثال الصبيان فقال قائل يا مفسر الغمامة لا ترفعن ذلك
حتى يرفع الرجال قوله كما مثال الصبيان وفي رواية البخاري كهيئة الصبيان اي كما يعقد الصبيان ازرهم على قفاهم
وكانوا هم اهل الصفة وفيه مما امكن الالتحاق بالثوب الواحد فهو اولي من الاثر اذ قوله حتى يرفع الرجال ولي رواية البخاري
حتى ليتوى الرجال جلوساً قال المحافظ وانما هي النساء عن ذلك للملايحين عن رفع رؤوسهم من سجود ثياباً من حداث
الرجال بسبب ذلك عند نومهم ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اجل -

باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره يجوز حتى اذا كان طرف الذي على غيره ونحوه فينا اذا كان
لا يتحرك -

قول عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على في بزل البهرود
هذا الثوب كان روابر او كسار والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً وكان زمان شتاء فكان بعض الثوب
عليه وبعضه على عائشة ويمكن ان يكون الثوب واسعاً وكان يصلي قائماً وكان عليه بعضه وعلى عائشة بعضه -
باب في الرجل يصلي في قميص واحد يجوز ما اذا كان جيب القميص واسعاً فيظهر منه عورته فحليه ان يزره للملايحين

الحورة وقال بعض العلماء اذا راى لمصلي عورته ففسد صلوته -

قوله عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل يصيد فأصلى فى
القبعة الواحد قال نعم واذ ذكروا لويثيو كذا قوله الصيد سنة تكلم من صا ويصيد اى اخرج للصيد انما ذكر الصيد
لان الصائد يحتاج ان يكون خفيفا ليس عليه ما يشغل عن الاسراع فى طلب الصيد قال بعضهم هو اصيد على وزن فعل المصنفة
كما مر وهو من نى رفقة صلته لا يمكن الاثفات معها ويروى ما ورد فى هذه الرواية عند احمد والنسائى انى اكون فى الصيد
وعند ابن حبان انى رجل يصيد -

باب اذا كان ثوبا ضيقا - تميز ان لم يكن الالتفاف او التقيد على العنق لقصره -

قوله - سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام يصيد وكانت على بردة ذهبت
اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكسها ثم خالفت بين طرفيها ثم واقعت
عليها لا تسقط الحديث وفيه قال اذا كان واسعاً خالفت بين طرفيها - واذا كان صيفاً فانشده على حقك
ان ذباذب جمع ذنوب كسر ذال الابداب قوله فنكسها اى قلبتها قوله ثم واقعت عليها اى انخبت عليها لا مسكها
بذوقى الكلا تسقط -

باب الا سبال فى الصلوة اى جراته خارجة فى الصلوة عن اى الشرعى وهو الكعبان وذلك كبره تحريما
قوله عن ابى هريرة قال بينهما رجل يصلى مسجدا اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال - حيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك امرت ان يتوضأ قال انه كان يصيبه وهو مسبل اذ ربه وان الله جل جلاله

لا يقبل صلوة رجل مسبل انما ذكره قال الطيبى قيل لعل اسرى امره بالتوضى وهو ظاهر تفكير الرجل فى سبب ذلك
الامر فثبت على ما تركه من المكروه وان الله سبحانه امر رسول عليه السلام اياه بطهارة النظاير بطهر باطنه من دنس

الكبر لان طهارة النظاير موروثة فى طهارة الباطن - قوله عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اسبل اذ ذكروا فى صلواته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل ولا حرام قوله

خيلاء اى تجترأ القيد وقضى عند ما لا يكره مطلقا ولعل عن اثناسى انه قال اذا كان الاسباب بقصد الكبر والتجتر بكرة
وبدو لا قوله ليس من الله جل ذكره فى حل ولا حرام اى فى ان يجعله فى حل من الذنوب ولا فى ان يمنع يحفظه من سوء
الاعمال او فى ان يجعل له سبحة او فى ان يحرم عليه ان يركب اى هو فى فعل حلال لا لا يحرم عند الله تعالى او من يفعل ذلك
اعتيا لا وكانه سيجل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من اسبل او احرام كانه حرام من احكام الشريعة قاله الشاذلى
وتعنيظا -

باب من قال يتوربه اذا كان ضيقا هذا مسكورا باعتبار الفقهاء انه تقدم باب اذا كان ضيقا ولكن هذا
نسخة على مجرى لفظ الحديث فان فى حديث الباب ذكر الاتزان وروى فى حديث المتقدم لفظ فاشدده على حقوك هو الاتزان
بمعمل باهين باعتبار اختلاف الفاظ الحديث كما هو عادته -

قول اذا كان كاحد كثر ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل بهما
 اليهود قال الخطابي اشتمال اليهود ان يجعل بدنه بالثوب ويبدل من غير ان يسبل طرفه اما اشتمال الصائم في ان يجعل
 بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الا يسير

باب في كم تصلى المرأة اى من الثياب قالت الحنفية ان المحرمة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لغزيرتها
 وتعالى ولا يبدل من ثوبين الا ما ظهر منها والمرد من الزينة مواضع الزينة الطاهرة الوجه الكفان فالمكمل من ثوبين
 الوجه واليدين واليدين الكف فعمل بها الكشف وروى الحسن عن عبيد بن عمير انه سئل النظر الى القدمين وجهه بده الرواية الاولى
 عن سيدتنا عائشة في قوله تعالى وتبارك الا ما ظهر منها القلب والفتحة وهى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى
 القدمين ولان الله تعالى انهى عن ابدان الزينة وادعى ما ظهر منها والقدمان ظاهران الا ترى انها يظهران عند المشي
 فكانه من حلة استثنى من يحظر فيباح ابدانها واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى فخذوا زينتكم عند كل
 مسجد والزينة ما يوارى العورة والصلوة فقد علموا ازالة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بستر
 الا بخمار كنى باسما تفض عن البالغة لان نجس دليل لبس لعلها اذا كان استتر فرضا كان الاكشاف مانعا جواز
 الصلوة ضرورة ولكن قليل الاكشاف لا يمنع احوال ما فيه من اخرج والضرورة لان الثياب لا تحل عن قليل شرع عارة
 والكثير يمنع لعدم الضرورة واخرج والافضل للمرأة ان تصلى في الدرع والميزر والنحوار

قول عن مسلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلى المرأة في دحرج وخمار ليس عليهما
 اذا قال اذا كان الدرع سابغا يعطى ظنهور قد صيها الدرع القميص والغرق بينهما ان الدرع يكون
 فوق المنكب والقميص فوق الصدر هكذا قال ابن الهمام وفي لسان العرب درع المرأة قميصها وفي التهذيب الدرع
 ثوب تجوب المرأة وسطه ويحبل له يدين ويحيط فمجرى الساتر والنحوار هو المقنعة وفي لسان العرب النحوار للمرأة وهو
 القميص قليل النحوار ما تغطى به المرأة راسها وجهه خمر وخمر خمر قال الاشراف في دليل على ان ظهر قد مباح عورة يجب سترها
 شرح المنية في القدمين اخذت الشايع ذلك انها ليست بعورة كما ذكره في المحيط وهو نحو صاحب الهداية والكافي
 ولا فرق بين ظهر القدم وبين خلفها لما قيل ان لينة ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد من قال ان عورة
 في الصلوة لا خارجها من قال انها طاهرة عورة لا باطنها

باب المرأة تصلى بغير الخمار والمرأة وشعرها عورة فلا تجوز الصلوة بغير خمار

قول عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض ولا نجواى بائنة
باب ما جاء في السدل في الصلوة قال في الجمع هو ان يلتحف ثوبه ويدخل يديه من داخل فيربح ركبته
 كذلك وكانت اليهود تفعله ونداء مطروفي القميص وفي غيره من الثياب قيل ان يصنع وسط الزرار على راسه يرسل طرفه
 يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه قال ابو عبيدة في غيره السدل اربال الرجل ثوبه من غير ان يصنع جانبيه من يمين
 فان ثوبه ليس بدل وقال ابو بصير بدل ثوبه ببدله بالضم سدلاى لوى وقال الخطابي ارسال الثوب حتى يعيب
 الارض والى البدائع وكبره السدل في الصلوة وختلف في تفسيره اذكر الكرخى ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه

عليه وسلم بخلافه في زماننا لعل ذلك محل ما في عمدة النبي من ان دخول المسجد يتنعه من سوا الارض قابل -

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم كما يصلون في تعاليمهم وكما في خفاهم كما يصلوا انتم فيها في الحديث دليل على ان الصلوة في النعال كانت مأمورة بالخالفه ليهيئ
واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مأمورة بها حافيا لخالفه النصارى فانهم يصلون
متنحله -

باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما -

قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه لان
جهنم يمين محرمته ولا عن يساره فتكون عن يمينه غير محرمته في حقه فيؤذبه ذلك اذ يرمى
حراما ولا يضعهما بين رجليه اذا كان عن يساره احد لعل المراد الفرجة التي بين رجليه او الفرجة التي قد اذن
وتحليل ان يكون معناه قد اراه ولم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرقا -

باب الصلوة على الخمره هي سجادة صغيرة تعلق من سقف الخمل او سبج خوض ونحوه من النباتات وسميت به لانها
مستورة لبعضها وقال الطبري مصلى صغير تعلق من سقف الخمل سميت بذلك لترا الكففين والوجه من حر الارض وبرودها
داى لاجل الكف والوجه لانه يكون بهذا القدر فقط فان كانت كبيرة سميت حصيرا -

باب الصلوة على المحصير يجوز الصلوة على الخمره والمحصير والفردة وكل ما كان من جنس الارض غير ما من
ابساط وغيرها تعلبها وفرضها عند جمهوره وعن بعض العلماء في غير جنس الارض انه قال يصح الفرض على ابساط التي هي من
غير جنس الارض -

قول عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على المحصير والفردة
المدى عن الفردة ما يلبس من اجله بما عليه من الشعر -

باب الرجل يسجد على ثوبه اذا كان الثوب منفصلا عن المصلى فيجوز عند الكل واذا كان الثوب المتصل بالمصلى
فبكره ليجوز عليه عند احنفية اذا كان بلا حاجته داما عند اهل حجة فلا يكره كالبرد والحرد وقال الشافعي لا يجوز السجدة على الثوب اذا كان
متصلا بالمصلى -

قول عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا القرو
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط نودبه فيسجد عليه وفي رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة
الحر لكان السجود قال لا يحفظ في السجود وانزل به على اجازة ليجوز على الثوب المتصل بالمصلى قال النووي وبه قالت احنفية
والجمهور وحمل الشافعي على الثوب المنفصل -

باب تسوية الصفوف اختلف العلماء في تسوية الصف فذهب طائفة الى وجوب التسوية وانزل ابن حزم
على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم سواد صفوكم فان تسوية الصف من اقامته لصلوة اخرج البخاري وقال لان اقامته
الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب في سبب طائفة الى ان تسوية سنة وانزل ابن بطال بما في البخاري من تسوية

ابن هيريقه فان اتقاه لم يصف من حسن الصلوة على ان يتسوية سنة وقال ابن حسن النبي زياده على كماله وذهب لغة الى ان
 التقوية مستحب قال العيني وادبها في من تسوية الصلوة ليست من حقيقة صلوة وزيادتها من حسنها وكما لا بد وان كان من بني
 نفسه سنة او واجب مستحب على غيره من قوله ان قلنا تلك تسوية الصلوة وبغيره على الاماكن في الصلاة وتركها مكروه تحريما
 الامام او ينصب لذلك احدنا امرهم بان يترجموا ويرووا عن الحسن بن سعيد بن مسكين في الصلوة فان لم يفتش فان ذلك
 اقتداره وتبين ان كمال الصلوة الاول في ذلك فترقبه في دون الثاني ان يخرق الثاني اذ هو حرمه لهم بتفسيرهم حيث لم
 يزلوا الصلوة الاولى ثم كمل في الثانية ثم جاز قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصلوة وحاذوا بين المتكلمين وسدا الحلق للصلوة
 بايديهم نحووا فكم لا قدس وفرجات الشيطان من رطل صفا رطل الله ومن قطع صفا قطع الله وقال

خياركم اليك ومنالك في الصلوة وقال سوا صغوفكم

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايخ العصفوف كما يقولون القدر حتى اذا ظن ان قد
 اخذت ذلك عنه ونقصها اقبل ذات يوم لوجبه اذا رجل منتبذ بصدرك فقال تسون صغوفكم او
 ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي قيل معناه يسبها ويحاربها عن سير بالقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى
 صورتهم صورة حمار وقيل بغير معنائها والظاهر ان معناه يوقع بينهم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان
 على اى ظهر في من وجه كرامته في وتغير قلبه على لان من الغشيم في الحفوف من الفة في طولهم بهم واختلاف الطوارق سبب اختلاف
 الجوارح انتهى قلت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم والله للفقير صغوفكم واخياف الله بين قلوبكم اى اهوئهم
 وقوله وقيول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال الطيبي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلفت
 واذا اختلفت اختلفت فمدفعت للاعضاء لانه رعيها قلت القلب ملك مطاع ومرتبوع والاعضاء كلها تتبعه فاذا صلح لم يتوعد صلح
 ابتغى واذا استقام الملك استقامت الرعية وبين ذلك الحديث المشهور الا ان في بعض مضعفة اذا صلحت صلح الجسد اذا استقامت
 والجسد الا وهو القابلية ليقوم به المقام بين القلب والاعضاء تعلقا عيبيا وتأثيرا غير مباشر بحيث انه يسرى مخالفة كل الى الآخر وان كان
 القلب مدار الامر اليه الا ترى ان تبريد الظاهر لوشم في الباطن وكذلك بالعكس هو اقوى -
 والازراق الركبة بالركبة والكعب بالكعب محمول على المحاذاة واما الازراق المتكلم بالمتكلم فمحمول على الحقيقة -

باب الصفوف بين السوارى جمع سارية وهي الاسطوانة واختلف في الصف بين السوارى قال الشيخ
 وذكره قوم من اهل العلم ان الصف بين السوارى وبه قال احمد وسحق وقد خص قوم من اهل العلم في ذلك قال ابن سيد الناس
 وخص فيه ابو حنيفة وهاكك والشافعي وابن النذر فبما على الامام والمنفرد قالوا قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
 الكعبة بين سارين قال ابن سلمان واجازة ابن سيرين وكان سعيد بن جبيرة وابراهيم وسويد بن غفلة يؤمنون قوم بين
 الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي والاختلاف في جوارحه عند الضيق واما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلما
 به قلت قد صرح شمس الأئمة السرخسي في بوسطة في باب صلوة صلوة الكعبة والاصطفاة بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صفت
 في حق كل طرفين ان لم يكونا طويلا وتخلل الاسطوانة بين الصف كتحلل سلع موقوف او كقرية بين الرطلين وذلك لا يبيح صلاتها
 ولا يوجب الكراهية -

قول من عبد الحميد بن محمد قال حلفت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعناه اى بسبب اسحق
 الى السوادى فقد منا و تاخرنا فقال انس كنا شقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وى
 اخرجهما الترمذى والنسائى من عبد الحميد بن محمد قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطر بنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما
 صلينا قال انس الحديث فهذا الحديث يدل على اهم صلوا بين الساريتين وحديث ابى داود يدل على اهم لم يصلوا بين الساريتين
 بل تقدموا و تاخرنا فوجه التوفيق لعل البعض من وجه الفرقة فى الصف المقدم او المؤخر تقدم و تاخر البعض من لم يجد الفرقة صلوا بين
 الساريتين و باجملة استدلال بقول انس على الكراهة و بحديث اخرجه ابن ماجه عن معاوية بن قررة عن ابيه قال كنا نهنى ان نصف
 بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر و عنها طرقت حديث ابن ماجه الصحيح الاستدلال به لانه فى اسناده
 ابن سلم العسرى وهو مجهول و اما حديث انس فهو معارض بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جعلى فى الكعبة بين الساريتين على ان
 الهى ان سلم انه مقيد بالجماعة بين الساريتين ورن المؤخر والامام فهو محمول على خلاف الاول فى حالة السنة -

باب من يستحب ان يلى كلاما فى الصف ذكره الهبة التاخرى عن الصف الاول ينبغى لاهل العلم والعقل والعلم
 ان يذوق الاما تشرفهم ولان ان حدث به عارض يخلفوه للامانة -

قول عن ابى مسعود اكله نصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولى الاحول
 انتهى تم الذين يلىو فيهم تم الذين يلىو منهم الاحلام جمع علم بالكسر كانه من العلم والسكون والوقار والامانة والتثبت
 فى الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب و يراو به العقل لانها من مقتضيات العقل شعار العقلاء وقيل المراد من اولى الاحول اولى العلم بالانوار
 لان العلم بالضم البلوغ واصله ما يراه النائم و الهى بالضم جمع نهته وهو العقل النابى عن القبلع و فى رواية عبد الله بن مسعود زاد
 على هذا قوله ولا تختلفوا متختلف قلوبكم و اياكم ههنايات كالمسواق الهشات جمع هشة وهى رفع الاصوات معناه
 لا تكونوا مختلفين اختلاف اهل الاسواق فلا تميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم وقيل معناه انه ينبغى عن رفع الاصوات
 فى المسجد ويحتمل ان يكون المعنى ذوالفكر من الاشتغال بامور الاسواق فانه ينعكس عن ان تلونى رانما امرهم بالدنو لشرهم و فريد
 تقطنهم و ضبطهم لصلوة لان الزمان زمان التعليم وان حدث به عارض يخلفوه للامانة و فى الحديث دليل على ترتيب السوف
 بين الرجال والصبيان والنساء -

باب مقام للصبيان من الصف قال اخفية يصيف الرجال ثم الصبيان ثم النخاى ثم النساء وذلك لان الرجال
 اخى بالتقدم وقرب الامام يدل عليه حديث الذى تقدم فى الباب المتقدم ليلينى منكم اولى الاحلام والهى الحديث والنساء
 اخى بالتاخير لحديث اخرجه ابن ماجه عن انس بن مالك كما مر والصبيان فى المرحلة الوسطى فيكونون بينهما الحديث الباب اما
 النخاى المشكلى الذين لم يظهر كونهم من الرجال والنساء لكن مع علامته المذكور والازاات كليها الويس مع شى منها فلما كانت
 الرجولية فيهم محتملة ناسب تقدمهم على النساء ولما كانت الرجولية فى الصبيان مثبتة ناسب ايضا لهم بالرجال وتقدمهم على
 النخاى ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا كما تقدم بيانه فى بيان
 مسألة المحازاة فان قلت كسبت ثبتت الفرضية بالاجار والاعا و قلت لان ثبوت اصل الجماعة ايضا يفسح اثباتا متعلقا
 بها كذا عتقة ابن الهمام فى فسخ القدير -

صلوة لجا المسجد الا في السجدة وليس ذلك على ان من صلى كذلك كان كمن لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزئة ولكنها ليست بصلوة
الاركان والسنة لانه كان ينبغي للمصلي خلف الامام ان يدخل في الصف فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوة تجزئة هكذا
قال الطحاوي -

باب الرجل يركع دون الصف اي ثم يدب فيه خل في الصف هل يجوز صلوته -

قول - ان ابا بكر حدث انه دخل المسجد ونجا الله صلى الله عليه وسلم راعه قال فركعت بين

الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم فادرك الله حوصا ولا تعد اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى
تقوم في الصف كما اخرج الطحاوي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى راحلكم الصلوة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف وتقبل ان يكون معناه ولا تعد ان تسمى الصلوة سعيًا يحفرك فيها وقيل لا تعد في البطالم
الى الصلوة وقيل لا تعد الى دخولك في الصف وانت لا تكع فانها كشيئة البهائم وقيل لا تعد الصلوة التي صليتها قلت في الحديث
دليل على ان السخوة او السخوة تين لا تعد الصلوة وعلى ان صلوة الاموم خلف الصف وحده يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر بذلك باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلوته كان من دخل في الصلوة خلف الصف لا
يكون داخلها الا ترى ان من صلى على مكان قد زان صلوته فاسدة ومن افتتح على مكان فزاد ثم صار الى مكان فليطمئن
صلوته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موضع لا يجوز له ان ياتي بالصلوة فيه لئلا يهلم يكن داخلها في الصلوة فلما كان
دخول ابي بكر في الصلوة دون الصف صحيحا كانه يصليها كلها دون الصف صلوة صحيحة -

باب ما ليس من المصلحة اي ما يكون شرة له في الصلوة قالت الخفيفة يستحب للمصلي منفردا كان او اما ان يغيرا ما
يقدر ذرع طول او بقدر رصيع غلظا وعرضا وهذا هو فتح المناط في شجرة الرجل وقالوا لا يكره تركه الى الصلوة في مكان لا يغيره
احد ولم يوجب الطريق ومع ذلك الادب اتى اذها والحكمة فيه تحذير الموجهة بين العابد والمجود وقيل ضبط الخيال -

قول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل شجرة الرجل فلا يفرك من مرتين يدك قال
النوري الشجرة بضم الميم وكسر الخاء ومهزلة ساكنة ويقال نفع الخاء مع فتح الهزلة وتشديد الخاء ومع اسكان الهزلة وتخفيف
الخاء ويقال آخرة الرجل بهزلة ممدودة وكسر الخاء فهذه اذرع لغات وهي العود الذرة في آخر الرجل نبتة وينفتح مناطه
ما ذكرناه -

باب الخطا اذا لم يجد عصا اي هل يكفي الخط للستره اذا لم يجد المصلي عصا او غيره من ذي جرم قال في
البدائع حكى ابو عصمة عن محمد انه قال لا يحط بين يديه فان السخط وتركه سواء لانه لا يمد لنا من بعد فلا يتبع فلا يحصل
المقصود من الناس من قال يحط بين يديه خطأ اما طول الشغل او ستره او عرضا شبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم في الصحراء فليخذ بين يديه شتره فان لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن الحديث غريب وروى في الترمذي في الحديث
وقيل لم يراك ولا عامة الفقهاء الخط واعتدوا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب قلت وكذا قال اكثر اصحابنا
ولا توضع السترة على الارض بل يغيره لان المقصود لا يحصل به وروى عن ابي يوسف ومحمد بكفافية الوضع اذا لم يكن الغرض
اذا لم يجد شتره كما للحراب الحديث الباب وان كان في سده ضعفا وهو غير نافع بجواز العزل به في الفضائل وكيف قال اصحابنا

ابن حجر في كتابه بلوغ النظم وطلبه من زعم انه مضطرب بل حسن وقال بن الهمام سنة اولى بالاتباع -

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شميتا فان لم يجد فليصعب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضربه ما ضربا م - قال الخطابي عن احمد حديث الخطيب ضعيف وزعم ابن عبد البر احمد بن علي بن الديني صحاه وقال الشافعي في سنن حرمله لا يخط المصلي خطا الا ان يكون ذلك في حديث ثابت فيفتح -

باب الصلوة الى الواحدة اى يجعلها سترة -

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعبوك قال ابي ابي حفص قال القزويني في هذا الحديث دليل على جواز الستة بما يتقرب من سجودان ولا يعارضه النبي عن الصلوة في مواطن الايل بان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء ذكر ائمة الصلوة حينئذ عند ما اشدت ثمتها واما لانهم كانوا يتكلمون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره هلته انتهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فراجحة تجعل باو تقع منه في السفر من الصلوة اليها حالة الضرورة ونظيره صلوة على السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان فينقا وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعبوك الا وعليه صل وكان يحكمته في ذلك انها في حال شد الرحال عليها اقرب الى السكن من حال تجريدها انتهى للمخصا -

باب اذا صلى الى سادية او نحوها اى يجعلها منتهى من نفسه قالت الخفيفة يجعلها مما زوالها جديلا يعتقد تصديقا مستويا بحيث يجعله تلقاء وجهه بين عينيه خذرا عن التثنية لجماعة الاصنام لمحمد بن ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمق ولا عمق ولا يسبح الا جعله على حاله لا يحسن او لا يسيء ولا يصعد لصمد اى لا يقصده تصديقا مستويا -

باب الصلوة الى المتحدثين والنياه اى الى المتكلمين والناقمين اختلف العلماء فيه فذهب طائفة الى كراهية الصلوة الى الناقم خشية ما يبدونه من الصلوة وهو قول مالك وكذا في المتكلم وقالت الخفيفة لا تكره الصلوة الى ظهر قاصد يتحدث سرا او الى ناظم واما اذا كان رافع بالحديث بحيث يخاف المصلي ان ينزل في القراءة او كان الناظم يخاف منه المصلي رجع صوت الضحك منه او يخجل الناظم اذا انتبه فكيره حينئذ الصلوة الى المتكلم والناقم وبهذا الفتح الروايات وقد صحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائلته مستترضة بين يديه كاعتراض الجنازة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان اذا لم يجد سبيلا الى سادية من سوارى المسجد قال النافع ولنى ظهرك -

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقصوا ولخلف الناظم ولا المتحدث بالحديث تخيف باتفاق الخفاء وعلى تقدير صحته محمول على ما اذا خاف لشغل الغلط برفع اصواتهم او ظهور الصدوت من الناظم بحيث يقع في الفتنة **باب** الدنو من السترة اى يقرب المصلي من السترة وبه قالت الخفيفة ولكنهم لم يبينوا مقدره -

قوله - قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوة بالتقار الوساوس وقوله كان بين مقامه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنده وهو الا نشي من المعروف في البخاري وسلم ممر شاة **باب** ما يوم المصلي ان يذراع عن المرمين يديين الدر بالفتح بمعنى الذراع اى يرفع المصلي اليه يديه

اذا لم يكن بين يديه سنترة او كانت مزينة وتبين الشرة للكله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يرفع احد يديه
 وليدنا استطلاع بنو جهم البخاري وسلم وغيرهما قالوا بالدين ما سئل الاباؤه والرضعة لا على ميل نحو جهم قال النودي لا الم
 احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدين قال في البدر قال في الشانج من قال ان اليد ارفعته ولا تفعل ان لا يبدل لانه
 ليس من اعمال الصلوة وكذا روى امام الهادي الشيخ ابو منصور عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يبدل
 لبيان الرخصة كما لا يقبل الاسودين انتهى قلت وفي ما ذكره ان المصلي يغير يمينه رفته تقول سبحان الله بالاشارة باليد
 والراس او العين وكذا بالبحر فوق البحر العادي والبحرية وبالبحر فقرة في السنة وقال محمد في المطار كبره ان يبر الويل بين
 يدي المصلي فان اراد ان يبر بين يديه فليد رار ما استطلاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يغفل عليه في صلواته من قاتله ياه
 عليه من مترداهين يديه لا تعلم احدا روى في قتاله الامار روى عن ابي سعيد الخدري وليست العادة عليها ولكنها على ما وصفت لك
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يريد ان يرفع يمينه للمصلي ان يرفع المار فان لم يندفع يدفعا باشد من المرة الاولى ولا يقاتله ولا
 يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلوة لا زكاب العمل الكثير فصار ما دخل في المصلي من اذكاب يقاتل من مرور اليد
 بين يديه فان ضرره بين يديه لا يقبل صلوة وانما يوجب ثم المار والفتن في صلوة فاذا اثار رفته بالقتال فسدت صلوة
 فيلزم عليه اختيار الا على لرفع الاديان وهو منهي عنه بالاصح الشرعية فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو الباقية في اللفظة
 لا القتال المحقق المفسد للصلوة ونذا هو قول جماعة العلماء خلافا لبعض الثانية -

قول عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يركع
 احد من بين يديه وليد رار ما استطلاع عن ابن ابي ليقاتله فانما هو الشيطان اي فليدفعه بعنف يمين
 لا يقبل الصلوة وطلق على المار الشيطان كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم ولا يفسدوا على الله
 وشيطان قال القاضي عياض والقاضي والقرطبي واحموا على انه لا يلزم ان يقاتله بالسلاح للخالفة ذلك بقاعدة الاقبال على الصلوة
 والاستتعال بها وكذا القاضي وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له شيء من مكانه ليدفعه ولا اكل الكثير في يد رفته لان ذلك
 اشد في الصلوة من المروق قلت ومن العجيب بهنا ذكر بعض الشوايع المتفرعات على القتل قال ابن الملك فان قتله على ان
 الحديث في الحد العقاص وفي اخطار الدين لان في الحديث القاتلة وهي الجبال لا تقتل فلي ما فرعون والمراد بالقتال عند
 العامة للدافعة وقال الباجي وختم ان يرا فليعلمه كما قال تعالى لئن لم يكن منكم
 -

باب ما ينهي عنه من المردوين يد المصلي قال في البدر وكبره للمار ان يبر بين يدي المصلي ولم يذكر في
 الكتاب قدر للورد واختلف الشانج فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار العيين وقال بعضهم قد ساء
 اصره على المار لا يصلي يتجوز وفيما دار ذلك لا كبره وهو الاصح انتهى قلت ونذا اذا كان المصلي في الخراب المسجد الكبير والاربعين
 البيت الكبير والكبير متين ذراعا او اكثر فويل اربعين واما الصغير فالمراد ان المصلي حيث كان يجب الا تم من موضع قد ساء
 حائط القبلة وكذلك يحكم في الدار والبيت لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده قال في
 رد المحتار مكان واحد اي من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صنفين بانعاس الا قد ارضى منزلة مكان واحد
 المسجد الكبير فانه جعل نية ما نكدها بها يجعل ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصور فانه

ووصل كذلك لزم الخروج على المارة فاقصر على موضع السجود قلت والاشم قد يكون على المارة فقط بعض الصور على المارة على كليهما وفي بعض الصور على المصل فقط -

قول ابن سيرين سمعت نزيدي بن خالد الجهمي اومسده الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المازيين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو اجله المازيين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرة من ان يربين يدي يدي قال ابو النضر له ادرى قال اربعين من ما ادرى او سنته قوله ماذا عليه اي من الاشم والعقوبة قوله لكان ان يقف اربعين جوب

وليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا قوله اربعين في سنن ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرة من المخطوة التي خطاها في منة البراز لكان ان يقف اربعين خيرا قال

المطامري في مثل الامارات المازيين سنة وادخل مجدي ابي هريرة مرزا والعلامة الذي بين يدي ابيه محترفا وهو يابا ربه لكان ان يقف مائة عام خيرة من المخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متأخر عن حديث ابي جهيم فان فيه زيادة

او عهد وذلك لا يكون الا بعد ما اومسدهم بالتحفيف وقال المحاذق ان محظا لم يلاق انه عين العمد ولكن الراوي ترد فيه ماواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام شعرا بان اطلاق الاربعة للباقة في تعظيم الامر للخصوص عدوين

وقال الكرماني تخصيص الاربعة بالذكر لكون كمال طول الانسان بالاربعة كالنقطة والمضفة والعلقة وكذا الجوز الاشد وتعمل غير ذلك قال ابو النضر كما ادرى قال اي لاحظظ قال شيخنا بسرين سعد بعد قوله اربعين لغير سنة ويروى ما ادرى

رضيم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الى ابي جهيم والكل تحمل -

باب ما يقطع الصلوة اي اي شئ يقطع الصلوة وفي المطامري عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شئ قال محمد بن

ماخذ لا يقطع الصلوة شئ من ما بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله شئ قلت واليه ذهب مالك في شافعي وحكاة النووي عن جمهور العلماء من اسلمت وانحلت انه لا يبطل الصلوة مرد شئ ونقل الترمذي وغيره عن احمد بن حنبل انه قال يقطع الصلوة

الكلب الاسود وفي النفس من المرأة والحمار شئ وذهب اهل الظاهر الى ان الكلب والمرأة والحمار تبطل الصلوة وقالوا يقطع الصلوة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب اسما بين يديه سوار كان الكلب الحمار بالادوية غير اربعة او كبر احياء او ميتا وكان المرأة بين

يدي الرجل مائة ام غير مائة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطربة متفرقة وهو قول الشوكاني قلت ان ابن عمر وان كان في الظاهر موقفا ولكنه في حكم المرفوع واخرج عنه الدارقطني باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة اسلم شئ واخرج ايضا عنه مرفوعا

ومنه ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابي سعيد عند الثوري ومن حديث انس بن مالك عند الدارقطني وعن جابر بن عبد الله اخرج الطحاوي عن علي وعمار لا يقطع صلوة اسلم شئ ما رواه ابا اسلم عن علي لا يقطع صلوة اسلم كلب الحمار ولا امرأة ولا اكل

ذلك من الدواب وعن حذيفة انه قال لا يقطع صلوة شئ وعن عثمان بن عوف اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله فانه الاحاديث يعارض احاديث الباب فاجابوا عن معارضة بوجه احدها وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه ان احاديث قطع

شئ فان ابن عمر من رواه وقد حكم بعدم قطع شئ وثانيها وهو مسلك الشافعي وجمهور العلماء من يخففه فالماكية ان احاديث القطع ما رواه بسنن الغلب وقطع اشترط اذ قطع الربط بين المصلي والعبود كما قال الاوتار والاعلام لا يقطع الصلوة وما اشبهه مسلك

ابي داود وغيره انه اذا نماز اع انحران لميل بما عمل به العمانية وقد زبب اكثرهم ههنا عدم القطع فليكن هو الرابع وسياق
قول عن ابي ذر قال حفص (راوى) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاه (محمد السلام) من

كثير من سليمان قال قال ابو ذر قطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد (قدر) اخوة الرجل

الحمار والكلب الا مسوق وللمراة فقلت ما بال الا مسوق من الاحمر من الا صفر من الا بهيض (فان الا مسوق
يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع) فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني

فقال الكلب الا مسوق شيطان عمله بعضهم على فاسره وقال ان الشيطان يصور لصورة الكلاب وقال بعضهم منه
مثل الشيطان بل هو اشد ضررا من غيره نسي شيطانا. قوله عن ابن عباس روى شعيب قال يقطع الصلوة للمرأة

ايضا والكلب قال ابو داود الخ ما صل ان الموقوف محفوظ وحدث شعبة المرفوع شاذ وكذلك منع حديث ابن
عباس الآتى كما فى نسخة اخرى. قوله عن ابن عباس قال احسب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا صل احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوة الكلب والحمار والمخزوم واليهودى والمجوسى وللمراة

ونحن نرى عند اذام بين يديه على قدنة مجراى لومر واصلى بعد قد رمية الحجر بين يديه لا يقطع مرور صلوة
قال الشوكانى واحاديث تدل على ان الكلب والمرأة والحمار يقطع الصلوة والمرأة يقطع الصلوة البطالهاه والجرار تقطع

قلت معنى القطع قطع الوصلية التى اشهر بها الشراخ الغائبة عنها والقطع يكون فى الاتصال وهو الوصلة فالمعنى القطع فى الاتصال
فى الاتصال وقطع واحد لكن المتعلق فيها متغايرة اى تقطع فى احكام الباطنية ولا تقطع فى احكام الظاهرية اخرج ابن ابي

يثيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يديه لصلى يقطع نصف صلوة اى قلت انما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء
بطرق التمثيل لعل وجه التحصيص انه تقدم ان الكلب الا مسوق شيطان وفى الحديث اذا نهى الحمار يرمى الشيطان وان النساء

حالة الشيطان فلكل واحد تعلق بالشيطان يرمى للانسان ان يرمى بروية اعتبار الى ما روى ابو داود وقول الله عن
يزيد بن نمران قال رايت رجلا يبتوك مقعدا فقال صرقت بيتى مدى النبى صلى الله عليه وسلم

وانا على حماد وهو يصلى فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد فدا فى هذه الرواية الوجودية الراوى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلواتنا قطع الله اثره واخرج قتادة عن غزوان انه نزل ببتوك وهو حمار

فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال ساكناك حديثا فلا تحدث به فاسمعت انى حتى ان رسول
صلى الله عليه وسلم نزل ببتوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا قم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام سعى

حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلواتنا قطع الله اثره فما قدمت عليها الى يومى هذا فانه يدل على انهم
الما رشدي لان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على الانسان اقل قليل وقد عظم صلى الله عليه وسلم اللهم من دعوت على احد

ولم يكن مستحيا لذلك فاجده رجمه لعل غرض ابي داود ومن هذا بيان ان القطع بمعنى قطع الوصلة لا يصل الصلوة والصلوة
باب استورة الا ما مرسترة لمن خلفه من المتقدمين وبه قال جمهور العلماء ونقل عن مالك خلاف ذلك.

قول هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خرجت الصلوة يعقب فضلى
الى جدار فالتخذة قبله ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يدي فما زال يدا وجهها حتى لصحت بطن

بالحداد وموت من وداعة او كما قال مسدد قوله اذا خر موضع بقرب مكة ومطابقة الحديث لزمته بان صلوات الله
عليه ولم يجعل لنفسه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا أنفسهم سترة غير سترة وقد وقعها ان تمر بينه وبين سترة ولم يبال ان تمر بين
يديه انقوم فلم يذكر ان سترة الامام سترة لمن خلفه كذاني بن عبد الجبار -

قوله من قال المرأة لا تقطم الصلوة اي مروره بين يدي المصلي وقد تقدم المذهب فيه -

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة من الليل وهي معترضة
بينه وبين القبلة راقدة على الفرائض الذي يوقد عليه حتى اذا اراد ان يصلي توالقظها فاذا توفت وقول -

عن عائشة قالت تبس باعد لثمنوا بالحجار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضمتهما الى ثم يسجد فهذا الحديث استدلت به

عائشة على ان المرأة اذا صرت بين يدي المصلي لا تقطم صلوة ولعل لهذا ترويدا كما قال احمد في

ان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم يقطم الاعتراض الصلوة لا يقطم المرء وايضا بالاولى ان يظل

بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي

وقبلة تدل على جواز التقويم لا على جواز المرور انتهى -

قوله من قال بالحجار لا يقطم الصلوة اي مروره بين يدي المصلي وقد تقدم المذهب فيه -

قوله عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على امان وانا يومئذ قد اناضرت الاحتلاء مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني في مسرة بين يدي بعض الصف فانزلت فارسلت كما قال

ترويح ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد الا قال في الاثنى من اكبر قوله في رواية ابن عيينة عن مسلم بن

قال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يصل احد منكم الا يمشي الى غير جدار قال ابو اسحق ان قول ابن

عيينة بلعبرته شاذ وفي رواية مالك عن البخاري بعد قوله يصلي بالناس يعني الى غير جدار قال ابو اسحق ان قول ابن

المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة وذكرنا ما نزيد ذلك من رواية البراءة ونقطه واهني صلى الله عليه وسلم

يصلي المكتوبة ليس شئ يستره وقال بعض النسخة من قوله الى غير جدار لانه غلب الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم

وعدم الكارم لذلك مشعر بحدوث ادم لم يعيده فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة او مروره حينئذ

لا يكره احد اصلا قلت وقد استدل ابن عباس على عدم القطع كما اخرج المؤلف عن ابى الصهباء قال نذرت انما يقطم

المصلي كما عند ابن عباس فقال حثبت انا وعلاء ومن بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتوكلنا الحمار اما الصف فما بالاه وجاءت جارتان من بني عبد المطلب

فدخلتا بين الصف فما بالاه ذلك والغلام الطيب هو اخوه افضل بن عباس فهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس

ولما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مروره بالحجار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطم الصلوة وهذا ابن عباس قد روى

عنه مكررة في قطع الصلوة بمرور المرأة اي الفرض والكلب والحمار وغيره فهذا يدل مرصحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة

بالكلية بل انما يقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم قطعها -

باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة أي مرور يدين يدي الصلي وقد تقدم المذهب فيه -

قول عن الفضل بن عباس قال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعهما صلي في صحراء ليس بين يدينا ستر ولا حجارة لنا وكعبة تغشيان بين يدينا فما بالي ذلك البدر والباوية والبرية خلاص المحض ولعل كان ذلك عند مزرعة عباس رضى الله عنه -

باب من قال لا يقطع الصلوة شئ أي مروش شئ من الحمار والكلب والمرأة والمخمر يروي اليهودي والنصراني وغيرهم بين يدي الصلي وهذا هو المذهب الجمهور وقد تقدم بيانها -

قول قال مرشاد من قول شيبان بن زيد بن أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفع ثم عاد فدفع ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك

ما استطعتم فإنه شيطان وفي رواية المتقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ الحديث وقد اخرج مسلم هذه القصة بعد آخر مفصلا - **قول** قال ابو داود اذا تاذع المخبر عن النبي صلى

الله عليه وسلم نظرتك ما عمل به اصحابه من بعدك وفي هذا القول إشارة الى ما ذهب المصنف من عدم قطع الصلوة بغير شئ وحاصله انه تعارضت الاحاديث بحسب الظاهر في هذه المسئلة فورد في بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاثار وفي بعضها عدم القطع بمرورها وفي بعضها عدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لنا تاذعت للاحاديث فيظن ان ما عمل به اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولما نظرنا في ذلك راينا ان ابن عباس وهو الذي روى حديث القطع في بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما في الرواية المتقدمه قال البيهقي روى سماك عن حكيمه قيل لابن عباس لقطع الصلوة والمرأة والحمار والكلب فقال اليه يصعب الكلام الطيب والعمل المتكلم يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وكذلك ما تشبهه

روى عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ايضا اختلفت بعدم قطعها ووردت على من قال قطع الصلوة بمرور المرأة فتح روى ذلك يروي عن ابن عمر انه امتى بعدم القطع وكذلك عن علي بن عثمان وخديفة وغيرهم في الله عنهم واما الذين روى منهم خلاص ذلك ليس

ينص في القطع كما لا يخفى -

باب تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المصنف بهذا ان هذه الابواب في كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة في استفتاح الصلوة وتفريع هذه الابواب على الابواب المتقدمه في الصلوة -

باب رفع اليدين أي في الصلوة كما في بعض النسخ - وهذا يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وعند غيره واما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة فجمع عليه قال النووي في شرح مسلم اجتمعت الامته على ذلك وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه اذا افتتح الصلوة وفي شرح المذهب اجتمعت الامته على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا يجوز للصلوة الابنة وقد روى ذلك عن الازداعي ومن

قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه يحيى الكرم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الاجماع لا تبطل الصلوة بتكبيره للاروائية عن الازداعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية وحكى النووي ايضا عن داود وجوابه

عمرو بن علي لا يحدث عنه من غير الحديث ثم ومنها حديث عمير بن الليث عن ابن ماجه ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وفي سده رفده بن قضاة وهو مشترك منها حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجه وفي سده عمرو بن رباح قال البخاري هو رجال وقال النسائي والدارقطني مشترك وقال الحاكم ابو احمد واهب الحديث له عنه في الرفع عند كل تكبير واما حديث ابن عباس عند ابى داود وفي قصته صلوة ابن الزبير في سده عبد الله بن الهيثم وهو ضعيف وميمون الكوفي وهو مجهول.

واما احاديث ترك رفع اليدين فمنها حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قولاً وفعلًا عند ابى داود والنسائي والطحاوي وغيرهم قال عبد الله بن مسعود الا اتي بك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل على فلم يرفع يديه الا في اول مرة صحه ابن حزم وابن قطان وابن دقيق العيد وغيرهم وصحة الترمذي واما القولي فلفظه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود شي من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره والكلام فيه غير مبرور عنه من له خبره ومنها حديث البراء بن عازب عند ابى داود وغيره واخرجه الطحاوي باسناد متقد وقيل صحه ثنا ابو بكره قال حدثنا سويل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحشي اذنيه ثم لا يعود وليندا اخر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عثمان قال انا خالد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وليندا اخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ديعب عن ابى ليلى عن ابيه وعن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن احديث ذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقا وقال ديعب عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة ولجرفات وفي التقامين وعند الجحشين وقال علي بن مسهر والبخاري عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرجه سلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالانا ابو معاوية عن الأعمش عن السيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن كمره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافع ايديكم كما انها اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث ومنها حديث عباد بن الزبير اخرجه البيهقي في اختلافيات اخبرنا عبد الله بن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن ابراهيم عن خص بن غياث عن محمد بن ابى يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم يرفعها في شئ حتى يفرغ فقله الشيخ محمد بن اسمعيل في رسالته كشف الرين كذا في بذي الجهم وفي سده هو الكاتب فانه كتب عن محمد بن ابى يحيى وايصح عن محمد بن ابى يحيى ومنها حديث ابن عمر اخرجه ايضا البيهقي في اختلافيات على ما نقله الزيلعي وفي التخرج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا في اول مرة ومنها حديث ابى هريرة عند ابى داود وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه ثلاثا واما احاديث التي لم يذكر فيها الرفع والترك مع ان الصحابة يذكرون صفة الصلوة من اولها الى آخرها فكثيرة وعن البيا

مستحبة والمبايعة من عدم الرغص لا يتم لم يذكر في الرغص الا في اول اللزقة مع ذكر السجرات غيره واما اختلاف الامار فالأما
 المشبه للرغص كثيرة فمنها ما نزل في جزوه حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطية قال رأيت ابن عباس
 وابن الزبير وابا سعيد و جابر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن ابيهم اذا تقهروا الصلوة واذا ركعوا احدنا محمد بن الصليب ثنا ابو شهاب بن عبد ربه عن محمد
 بن يحيى عن عبد الرحمن الاصبغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع جده فترفع
 ثنا عبد الوارث بن زياد عن عاصم الاصبغ قال رأيت انس بن مالك اذا فتح الصلوة كبر ورفع يديه ويرفع كفيه مع ذلك
 من الركوع حدثنا محمد بن ابي جهم عن ابي جهم قال رأيت ابن عباس يرفع يديه بحيث كبر واذا رفع رأسه من الركوع حدثنا
 سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم عن قيس بن سعد عن عطية قال صليت مع ابي هريرة فكان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع
 رأسه اذا ركع ثنا ابي عبد الله بن اسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه في الصلوة عند تكبيرها عند ثنا
 مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك ثنا اسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه في الصلوة
 عند تكبيرها حين تفتح الصلوة وعين تركع فاذا قالت سبح الله حين حمده رقت يديه وقالت رعدا ذلك الحمد عند ما سجد
 ابن ابراهيم ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب ثنا رايث بن عمر عن ابي عبد الله يرفع يديه للركوع فقلت ان من ذلك
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

واما امار التي وردت في ترك الرغص فكثيرة ايضا منها ما نزل في جزوه حدثنا ابن ابي داود وقال ثنا احمد بن يوسف
 قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حسين بن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في تكبيرة الاخرة من الصلوة وكذلك
 اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعقوب في المعرفة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يوسف قال ثنا ابو الاخير عن حسين بن ابراهيم
 قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شي من الصلوة الا في الافتتاح وداه ابن ابي شيبة والطحاوي ما نزل في جزوه
 التي لم يدرك ابن مسعود وحكايات اليربوع عن عبد الله الا بعد التواضع وقد اورد الطحاوي عن الاصبغ ان قال لا يرفع يديه الا في
 فانه فقال اذا قلت قال عبد الله لم اقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله اذا قلت حدثني فلان عن عبد الله في الذي
 حدثني فقال هكذا طس في باب الدييات بعد اخرج ابراهيم عن عبد الله في هذه الرواية وان كان فيما نزل في جزوه
 اتفق هو اعلم الناس بعد الله وبركاه وفتيا قد اخذ ذلك عن ابيه علقمة والاسود وعبد الرحمن بن ابي يزيد وعنه عن كبره
 عبد الله كذا قال الشيخ النجاشي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابي حنيفة قال ثنا يحيى بن ادم عن الحسن بن عياش عن عبد الله
 بن ابي عمير عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال آيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يجوز قال ورأيت
 ابراهيم بن الحنفية و اشجى فيحسان كذلك اخرج الطحاوي وابن عباس بن ابي شيبة قال الطحاوي وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش
 وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة قد ذكر ذلك يحيى بن عيينة وقال ابن الترمكاني في هذا ايضا صحيح على شرطه
 قال الطحاوي فان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر الترمكاني قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيان بن علي قال
 يرف يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يوسف قال ثنا ابو بكر الترمكاني عن عامر
 عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب قال انا في الدراية رجاله ثقاة وقال الزبيدي هو ابو جهم وقال الحسين بن ابي
 قتادة اسناد حديث عامر بن كليب صحيح على شرط مسلم كذا قال الشيخ النجاشي وقد قال الترمذي في كتابه حديث

عند الركوع بعد يخرج حديث ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهذا القول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد يخرج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وهذا القول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت اذا دعت مما دعيت علمت ان الفداء المشترك المسحوق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بل كلاهما متواتران ولا يسئل الى رد روايات الرفع ولا الى رد روايات الترك وان كان بعضهما صحيح باعتبار الالسد وبعضها ضعيف باعتباره وقد وقع الاختلاف باختلاف الالسايت والآثار فذهب طائفة الى ان الرفع افضل من الترك مع جواز الترك ثم اختلفوا بينهم من يرفع عند السجود والبقاء منهم من لا يرفع عنده ومنهم من يرفع عند كل خفض ورفع ومن قال بافضلية الرفع على الترك الاذراعى والشافعى واحمد بن حنبل اهل الظاهر وجماعة من اهل الحديث وذهب طائفة الى ان الترك افضل من الرفع وان كان الرفع يجوز باكرامة ديودى به سهل السنة ولكن هو غير ما حوزوا السنة المؤكدة ترك الرفع ومن قال بهذا الوخيفة ابو يوسف ومحمد بن الحسن بن زياد وزفر وسفيان الثوري والنجاشي واليمن ابى ليلى وسائر فقهاء الكوفة والبرقي تديا حديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من ذهب بملك واختاره اكثر اصحابه والمعمول عند اصحابه وفي رواية عن مالك الرفع واخاره بعض اصحابه فختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال يرفع ومرة قال لا يرفع وعليه جمهور اصحابه بعد ثبوت الرفع والترك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده رضى الله عنهم كانت الاحتمالات ثلثة ترمع الرفع او الترك او التخيير بينهما فالى كل واحد ذهب الذاهبون وقد استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يناهضها من البراهين من قال انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه مرة لبيان الجواز بخروج الوجوب فهو سنة مؤكدة وتركه جائز وفيه للمخالف ان يقول انه تركه لكونه سنة مؤكدة ورفعه لبيان الجواز بخروج الوجوب ومنهم من قال ان تركه فسوخ فعله اولى الاسلام ثم وادم على الرفع وهذا باطل لان نسخ لا يثبت بالاحتمال والاختيار وادم لم يبد نص صريح على ذلك وتيجد في صحيح لا يسهل اذ ثبتت من مثل ابن عمر وعنه وغيرهما تركه بعد صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان تركه سنة لما وادم صلى الله عليه وسلم على الرفع وهذا غير شاف بعد ثبوت احاديث الترك مرفوعا وبعد ثبوت عمل الصحابة بعده سيما على ابن عمر وعلى وغيرهما ومنهم من ناقش في طرق احاديث الرفع وهي مناقشة بلا طائل تختمها اذ لا شك في ثبوت بعض ثبوتها وضعف بعضها لا يخفى ومنهم من قال انه لم يثبت مرفوعا تركه وفيه باطل لانه لا يخفى على الماهرين طرق حديث الرفع تبلغ درجة الصحيح لاهما حديث عبد الله بن مسعود والبراء وقد كتبه المتقنون بل قد تواتر هذا عملا وقد قال الترمذي بعد اخراج حديث عبد بن مسعود في الترك هذا حديث حسن وفيه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقد ثبتت عن جماعة من الصحابة تركه كما تقدم بيانه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ثم من الخطاب والابى هريرة وعلى بل لم يثبت عن بعضهم انه ترك ومن ثبت عنه الرفع ثبت عنه الترك ايضا بل قد ثبت في اكثر اوقانهم الترك قال في هذا المجهود وعرض الافقون على جماعة من علماء مكة بوجه ما على حديث عبد الله بن مسعود قال لاول قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث ابن عمر عن مالك عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة ودعمل بن من ابن المبارك في حديث التوفي لاني فعلت مرفوعا فانه روى بنده اياه كما عند فضائي واوجب عنه ابن تيمس والعيد المالكى الشافعى في كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على ما هم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قد ساه وانشأ في

قال ابن القطان في كتاب الوم والايهام والذمي عندي انه صحيح وانما الشكر فيه على ذلك ثم لا يجوز وقانونه كان يقولها من قبل
نفسه وماراة تبعها الحديث كانهما من كلام ابن مسعود ويجاب عن ذلك ان هذا امر دونهما اخرج النسائي في مسنده خبرنا مسعود بن نصر حدثنا
عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عامر بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا تكلم بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال فرجع يدري اول مرة ثم لم يعيد وبعدها اخرج حديث عبد الله بن مسعود عن عروة بن
رواح المذکور حدثنا الحسن بن علي بن مسعود بن عمرو وابو حذيفة قالوا ان سفيان باسأوه بهذا قال فرجع يدري في اول مرة من قبل
بعضهم مرة واحدة انتهى فنثبت بذلك ان وكيعا لم يفرق بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري والثالث ما ذكره
من ان احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبه لم يقولوا شيئا لم يوردوا في صحيح ابن مسعود بن احمد بن حنبل روى في مسنده ما يثبت
شما سفيان عن عامر بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا على كرم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلي فلم يرفع يديه الا مرة وكذلك اخرج ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال انكرا كرم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة ونهه الكوفة في سني قوله رفع يديه ثم لم يعيد ويودي مرواه بل اصرح منه واقطع لاحتمال الاول المشهور
بان معنى لا يلجوه وحام الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاول كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب توريق العينين
والرابع ايضا ما زعمه القطنى من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا بكذا فباطل ايضا لانه مران فان احمد وابو بكر بن ابى شيبة
روياه عن وكيع وقال فيه فلم يرفع يديه الا اول مرة وقد تابعها جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابى شيبة عنه ابى داود وهناد وغيرهم
ومسعود بن غيلان عند النسائي وغيرهم بن حماد بن يحيى بن يحيى عند الطحاوى وغيرهم عن وكيع وقال فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في مسنده
ان البخاري بابا حاكم بن الوهم فيه الى الثوري المارواه جماعة عن عامر بن كليب وقالوا كرم ان النبي صلى الله عليه وسلم فرجع يديه فبطق
وصاحبها من ركعتيه ولم يقل احد ما روى الثوري وكذا قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادریس
عن عامر بن كليب ليس فيه ثم لم يعيد فهذا صحيح لان الكتاب احتفظ اهل العلم لان الرجل يحدث بشي فليكن
كما في الكتاب حدثنا الحسن بن ابراهيم بن ادریس عن عامر بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم فرغ فخطبت يديه فمجلها بين ركعتيه فبلغ ذلك صلا فقال
اخى فذكرنا فنقل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري بابا محفوظا عنه اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود بنى
ويجاب عنه اولان مارواه ابن ادریس فهو حديث اخر يدل على اختلاف سياقها وليس سياتقان حديثا واهل الخبر يكونون
محمودا والثاني شاذ فانما سئل ان الياقين حديث واحد لكن محفوظ هو مارواه سفيان لانه احتق من ابن ادریس قال
ابو اطلق التعريب في ترجمة سفيان ثقة حافظا لما حقه ومارواه ابن ادریس فهو الشاذ لانه دون لسفيان في المرتبة وان كان
هو في المرتبة الا اني نسج كون سفيان ثقة حافظا اما حجة لا يضر مخالفة ابن ادریس له والثالث انه زده زيادة من الثقة على اية
ثقة آخر الزيادة من الثقة المحفوظة التسعة مقبولة ويجاب عن العلامة الرطبي في نصب الراية بان البخاري ولبا حاكم حبل الوهم
فيه من سفيان وابن القطان وغيره كجبرون الوهم من وكيع وبتا اختلاف يودي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث وان
عن الثقات والسادس ما قال بعضهم من انه يجوز ان ابن مسعود في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركبتين
اول من قال هذا القول ابو بكر بن سفيان نقل قوله البيهقي في مسنده من عبد الهادي في التفتيح وبتا القول ليس في مرتبة ان يذكر

عن ابن لينة عن يرويه القول يشبهه لوقال احد من المالعين السفيان بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
 رقيب الذباب عن بدنه وشيا به فكما ان هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه فكذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من
 سواد الرب وكذلك ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسي وضع اليد على الركب في الركوع باطل ايضا فانه لا دخل للنسيان فيه وقد
 بلغ في روى كلام ابي بكر بن ابي ابي هذا العلامة ابن الترمذي في الجوهري في الرد على النبي كذا قال الشيخ الزبيدي في كتاب السنن
 والاسان ان عامر بن كليب غير مقبول الجواب عنه بانه قد تقدم ان عامر بن كليب وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان وكلهم قال
 ابن الترمذي لا يثبت به اذا انفرد ومنها عامر بن كليب غير منفرود وقد توهم في ذلك بما اخرج الدرر القطني وابن عدي عن محمد بن جابر
 عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر بنه فلم يرفعا
 ابراهيم الاخذ استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر وان صنعة تحب واحد من الائمة لكن قال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت
 ابا الزبير يقول عن نسطم محمد بن جابر باقناعا من التحدث عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه بالائمة وكلمة
 فهو صدق الا ان في احاديثه تحاليل واما اصوله فهي صحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال لعلها الصدوق ومحمد
 بن جابر وثقت من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنها الكبار ايوب وابن حنون وسمرو جماعة قال ذلول لانه في ذلك العمل
 لم يرو عنه هو لاراد قد خالف في احاديثه ومع ما تكلم فيه من تكلم بحديثه وقال الدرر القطني هو واخوه نيقار بان في الضعيف قبل
 يتركان فقال لابن جبير بنهما شئتي قلت ونحن ذكرنا حديثه مهنا للتايق والاعتبار وايضا يرويه ما قد حدث الامام ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى مد شرا حماد عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الاخذ
 افتتاح الصلوة ثم لا يعود شي من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره والثامن بان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة واجاب عنه ابن الهيثم
 في الشيخ بان هذا باطل لانه عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة ٩٥ وسمعت ابن ابراهيم النخعي
 والامام شعيب بن سافه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح اعطيت في كتاب التتبع والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا
 في نسخة اياه وعلقته.

واخبر من شئ الحديث الثامن (حديث البربر، عازب) بانه من رواية يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واتفق اتفاقا
 على انه قوله لم يعيد يده في الركوع من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبية والثوري وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي
 انما روى به الزيادة ويزيد بن زياد وقال احمد بن حنبل لا يسمع وكذا صنعة البخاري والدارمي والحميدي وغير واحد وقال احمد بن
 حنبل في حديثه واه وكان يزيد يحدث به برهة من وهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما اتقوه اهل الكوفة طعن وكان يذكرها وكذا قال
 علي بن عامر وقال البيهقي قال الشيخ وقد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 من البربر قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابي ليلى قيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 لا يسمع بعد شيه هو اسود حمله عند اهل الكوفة فاحديث من يزيد بن ابي زياد قال في الجوهري في الرد على البيهقي في باب من
 لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح وكرام البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البربر رايته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة نزع يديه قال في ان ثم قدمت الكوفة فسمعت حديث هذا ورواه في ثم لا يعود فقلت
 اهل الكوفة ثم حكى البيهقي عن زهارة قال في ذلك والمفترق قول ابن عيينة ان الثوري اذ سبر او ميثما وغيرهم من اهل العلم لم يجيبوا بل انما

هو انهما من صحيح باخرة قلت يعارض هذا قول ابن عدى في الكامل رواه اشيم وشريك وجماعة سها من يزيد باساره و...
 لم يرد في غيره الا في كذا من رواية اسيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق احمد بن حنبل عن اسيل
 بن ابي اسحق بن ابي اسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه اخر وفيه رأيت ابني ضلع الله عليه وسلم اذا فتح اهلوه ربح
 يديه واذا اراد ان يركب واذا رجع راسه من الركوع قال سفيان ثلثا قدمت الكوفة سنة يقول يربح يديه اذا افتتح ثم لا يوجد
 قلت انهم لقنوه قلت لم يرد هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن ابي اركاذ اعلم صاحب الامم عن ابي اركاذ قال في
 السائل ليس بالقوي ووجه ما قد يروى قال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان واذا ثبت في رواية ثلثا وكان
 اسيل على الناس الملقب سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال لم يرد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي اسحق القوي بن
 يزيد قلت ذكر البيهقي مما تقدم انه روى ايضا من جهة عيسى بن ابي اسحق وقليل عن الحكم بن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي
 اسيل واخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اتوا من يزيد بلا شك انتهى قلت قولهم ان زيادة لفظة ثم لا يوجد مدرك من قول يزيد
 بن زياد انه لئن قلتن بيطله ماراه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي اسحق والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داود وكلاهما ثقتان
 بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم بان حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 اسيل وهو ضعيف فاجاب عنه انهما قد قال في تهذيب التهذيب في ترجمة بعد نقل تضعيفه قال ابو حاتم عن احمد بن يوسف ذكره
 زيادة فقال كان ائمة اهل الدنيا وقال لعل كان فيهما صاحب سنة صدقا جازا الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من
 اهل الناس وكان جليلا نبلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه لبعض اللغات لعين الحديث عندهم وقد اخرج في الحديث
 من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن ابي اسحق عن يزيد بن ابي زياد اسيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن
 حطفي وشريك عن ابي داود وعنه ابن عدى في الكامل اشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسيل بن يوسف بن ابي
 اسحق وروى عن محمد بن ابي اسحق ربيع وخالد بن الطحاوي عن ابي اسحق حديث يزيد بن زكريا ومحمد بن ابي اسحق ورواه محمد بن
 عبد الرحمن بن محمد بن ابي اسحق ورواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت الكوفة فقلت في ربيع
 بهذا زاد فيه ثم لا يوجد وقلت انهم لقنوه وهذا من رواه الله تعالى وعاية الامر فيه ان يقال يمكن انه رواه مرة بجماعة ومرة بجماعة
 بقدر ما يتعلق بالفرض والامانة فيه .

واعترضا على الحديث الثالث بوجه الاول تفرد ابن ابي اسحق وشريك والاحتماح به وجوابه انه قد تقدم ان اسيل قال كان فيهما
 صاحب سنة صدقا جازا الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه لبعض اللغات لعين الحديث عندهم والثالث ان
 شعبان بن الحكم لم يسمع من قسم الاربعة احاديث ليس فيها هذا الحديث وجواب ان احمر استقراني وقال احمد وعيسى لم يسمع احكم حديث
 مقسم الا خمسة احاديث وعد باهي القطان ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها بالفتح السماع والحمد
 لذاتي مقدمة تبيين الخطام والثالث انهم قالوا ان رواية ربيع عنه بالرفع وجوابه ان الامم لم يروها مرة واحدة ورواه
 ابن عمر بن قوف ايضا وثانيا ان الوقوف في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه والرفع قالوا ان احمر غير راجع
 يكون لا ترفع الا فيما سمعها وقد تواتر الاخبار في الرفع في غير ما كثيرا واجاب عنه في تبيين الخطام بان لا يدخل على ترفعها
 عدم العلم برفع اليد عن تكبيرات العيد والفتوت واحمر مني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان من لم يعلم فيها
 ما علم برفع اليد عن تكبيرات العيد والفتوت واحمر مني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان من لم يعلم فيها

الكثيرة المأذونة في حكم عدم العلم لعامة المتباعدة الغبوية ومشاهاة في الجوامع التي لم يعمد إليها في تقدير عدم الغفلة
بمصر في الرواية لا ورودها أصلا داما على تقدير الرفع مع لفظ المحض فثبت هذا الرفع الخارج بما وديت آخر متاخرة لا مرد لها
وإنا دل صاحب الجهادتين وقال لا يرفع يديه على وجهه التوكدة التي في هذه الواضع وليس مراده اللفظ مطلقا لان رافع
الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد وكذا ذكر البعض في شرح الهداية والخامس بان ابن عباس رضي
عنه السلام حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رافع
اليدين عند الركوع والخففة قالوا بان الراوي إذا عمل بخلاف مروية أخرى ذلك بعد ثبوتها خصوصا إذا كان الراوي صحابيا قال في
التوضيح في غسل العنق والاولى الامان على بخلافه بعد الرواية ليس مجرد ما كحديث عائشة اياها امرأة بنحو ابن ابي ابي
باطل ثم زوجت بعده ابنة ابيها عبد الرحمن وهو فاتب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع وقال صاحب
ابن عمر حديثين فلم اره رافع يديه الا في تكبيرة الافتتاح انتهى وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس في شرح رافع اليدين ثم خالفنا
في ثبوت ان يكون الحديث على قاعدة الخففة مجرد ما غير قابل للاستدلال فكيف يتدلون به على خلاف قائمهم وجوابه بان عمل الراوي
إذا كان مقادا على الرواية ولم يعثر التاثير لا يفر ذلك بالحديث ولا يجرى قال في التوضيح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم
التاثير لا يجرى قلت ان ترك الراوي مروية انما يكون مستقلا لا يحتاج عند الخففة إذا كان خلافاً بينين كما هو مصرح في كتبهم
وهنا ليس كذلك بخلاف ان التاثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه حمله ابن عباس على العزيمه ورفع احيانا باسما
للمرغفة فليس فعه خلافاً لروايتهم (وعنه عن البخاري على حديث الرفع بقوله اما احتجاج بعض من لا يلم بحديث وكيع عن عائشة
عن ابي سيب بن رافع عن نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة وسخن رافع اليدي في الصلوة فقال مالي راكع رافعي ايديكم كأنها اذ ناب حل لمس
اسكنوا في الصلوة فان ما كان في التشهد لاني القيا كان يسلم بعضهم على بعض فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع الايدي في التشهد
ولقد سجدت من رخط من العلم بما عرفت مشهور لا اختلاف فيه لو كان كما ذهب اليه كان رافع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبير
صلوة العيد منها عينا لانه لم يتسن رفاعا دون رافع لنته وقال في التليل واجيب عن ذلك بأنه دروني بعد خاص فان سلما واذا ايضا
من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى الجاهلين
حديث قلت واخرج في الحديث ابوداود والنسائي وسلم فاما ابوداود فاخرج من طريق زهير عن الأعشى من حديث جابر بن سمرة
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال مالي راكع حديث داما الغساني
فاخرج من طريق زهير عن الأعشى من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسخن يعني رافعوا ايدينا في الصلوة
فقال ما بالهم حديث داما المسلم فاخرج في صحيحه من طريق ابى معاوية عن الأعشى حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي راكع حديث مسلم سلك طريق الخط الاقنان ولم يذكر وسخن رافعوا ايدينا في الصلوة داما النسائي فذكر في
حديثه هذه الجملة وزاد لفظه يعني اشارة الى ان اسأوه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده ذلك داما ابوداود فذكر هذه الجملة والناس فورا
ايديهم حتى قال زهير اراه قال في الصلوة دنا يدل على ان زهير لم يحفظ هذا اللفظ من اسأوه ولكن يظن انه قال لفظه في الصلوة
فما رجع في رواية البخاري في جزء رافع اليدين بأنه اخرج هذه الجملة من غير ترك غير محفوظا ولكنه مراد فظا واجاب عنه في التليل
بعد هذا الجواب بأنه فصر العام على السبب هو نذهب من جرح كما في تقرير في الاصول وهذا الوجه لوزان الرفع قد ثبت من فعله

هذا الحديث في الصحيحين

صلواته عليه السلام ثم ما تروك ان تقدمه ان قول نه لئلا يتوهم ان صلح ليجعلها قرينة لقصر كالعامة على السبب في التخصيص في كل العموم في صلواته عليه السلام
قلت وخبني عليك ان قول من مرفوع قد ثبت من فخله صلى الله عليه وسلم ثم ما تروك ان تروا سادى والاعلى قد ثبت دعوى بلا دليل ولا برهان
فرضا فلما سلم جعلها قرينة لقصر العامة وتخصيصه بذاتها جدا واجاب عنه على تقارى بقوله جيب عن عشر من البخارى بان هذا مرفوع
التشديد ان عبد الله بن جبير قال سمعت جابر بن عمر يقول ان ابا جليلنا خلف ابني صلى الله عليه وسلم حديث بان هذا مرفوع انما هو من
يدعيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وان اجرة للفقير وهو قوله لا يسجد الا بسبب من الايام واصل في حديثه صلى الله عليه وسلم انما هو من
حدثه عن عائشة فان قال في نصب الاربعة لعل ان يقول انها من ابي جابر بن عمر قال صلى الله عليه وسلم انما هو من
انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الصلاة وحاله انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
بذالك بان البخارى هم من مروي حديث عبد الله بن جبير عن جابر بن عمر في صلاة الطائى من جابر بن عمر واحد من المؤمنين
محمود من جعل التشهد فان احسب ان كان يشيرون بايديهم في التشهد لعل التشهد في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
والله يدرك احد سها على غير ما يدل عليه الاخر فاخذت حديث عبد الله بن جبير في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
سورة في جملته على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين في الصلاة عند الرفع وتخفيض يديه صلى الله عليه وسلم وقال بسكونه في الصلاة وللدليل على ذلك
يرفع يديه صلى الله عليه وسلم لا يقال ان سكونه في الصلاة ولذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
على ان يمد يديه في الصلاة ان في حديثه صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة وكنه في من احمد بن حنبل برواية وكيع في النسائي في حديثه صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا اسلام عليكم وعنده سلم في قوله قلنا انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
كان في وقت حديث عبد الله بن جبير انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عند الرفع وتخفيض يديه صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
القول لعجب من الامام جلال الدين الطوسي انك كيف قل هذا للمعاليه واليه قال غير ما قلنا في الحديث انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
نفاق في العلم فساد بيانه وانما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
من مرفوع النبوة ولو كان له ما سلمه تعجب من هذا الاستدلال بل انى يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
الراوى على وجهه ورواها في البخارى قال في حديثه صلى الله عليه وسلم انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذهب اليه الكافي في اول البقرة ايضا كبريت صلوة يعنى من منسها عنها غير ما روينا في الحديث انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم في رفع اليدين في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الصلاة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم

ما نزل الله صلى الله عليه وسلم بفتح الصلوة بالكسر الحديث وفيه وكان يقول في كل كعبتين التوبة وكان يفرش وجهه الذي
 وينيب وجهه اليمنى فخره في ستمى الاخبار الى احمد سلم والى داود حديثه وائل بن جبرار رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوجدتم قد
 فافترش وجهه اليسرى وغراه ايضا الى احمد ابى داود والنسائي وحديث رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طرني
 اذ سجدت فكن سجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى وغراه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال واما المرأة فتقعده كما سجدت كما يكون
 ما تجلس سجودك قوله ثم كبر فقام ولم يتب ذلك اى كبر للرفع من السجدة الثانية فقام على صدره وقدمه ولم يجلس سجودك ولم
 يبتدئ على الاضيق وغيره فاجلس على قدم جلسته الاستراحة وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فلو صحه فان فيه ثم
 يرفع راسه وينى وجهه اليسرى ويقعد عليها قوله ولم يذكر التوراة في التشبه من اى لم يذكره عيسى بن عبد الله التورك
 في التشبه الثاني كما لم يذكر في التشبه الاول وهذا يخالف سياق عبد الحميد بن جعفر فانه ذكر التورك في التشبه الثاني في قول الطحاوي
 الحديث مضطرب وسامعه صاحب الجوهري لنته فراجعه وقال ابو داود ودروى هذا الحديث عقبه بن ابي حكيم الحديث
 ما صلته وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فاما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك في حديثه في
 الاخرى فخطوا واما الحسن بن احمد فذكر التورك في القعدة بين السجدين ولم يذكره في غيرهما من الجملتين الاخرى والاولى ولا في جلسته الاخرى
 واما تلح عقبه بن ابي حكيم فلم يذكر التورك لاني ارجله الاولى ولا في الثانية ولا بين السجدين ولا في جلسته الاخرى -

قوله عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه جذر
 منكبيه واذ كبر ففعل مثل ذلك واذ رفع المنيح ففعل مثل ذلك واذ قام من الركعتين فعل مثل ذلك استدل
 بهذا الحديث ايضا على رفع اليدين اقول في السنن ابي الرب وهو مختلف فيه وفي سنن اخرى اسمايل بن عياش قال الطحاوي
 فيه فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجلبون اسمعيل فيماروي من جليل الشاميين حجة فكيف يجزون
 على خصمهم بما لو فتح ثبته عليهم لم يسوغوا اياه انتهى قلت مع عن ابي هريرة وعمله الرفع مرة والشرك مرة وفي سوط الان باهريرة
 كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر الطحاوي وكان يرفع يديه حين يكبر ويضع الصلوة فانه قال على انه لم يرفع الا مرة
 في الافتتاح وقال والشافعي في مسنده صلى الله عليه وسلم قوله انه دأب عبد الله بن الزبير وصلى به

بشائر بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم وفي شمس سيبويه فانطلقت
 الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلوة لم ارا احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة
 فقال ان سجدت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصد بصلوة عبد الله ابن الزبير
 حاصله ان لم يركع في الركعة الاولى من الركعتين صلى به الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام
 منه ولم ياصلا من الصلوة وكبار التالبيين صلى به الكيفية فقال لابن عباس هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
 بالافقون قلت في سنده ابن ابي عمير وهو ضعيف وسبون المكي مجبول ومع ذلك لا يدل على اختيار الرفع بل دليل على انه سجد
 منه صلى الله عليه وسلم ونحن لا نكفره بل فيه دليل كثير على عدم الرفع فانه يدل على ان العمل على الرفع لم يكن في ذلك العصر والاهل
 فكيف قال رايت ابن الزبير صلى صلوة لم ارا احدا يصليها الحديث قوله من قاض عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة
 كبر ورفع يديه واذ كبر دعا فقال سمع الله لمن حمده واذ قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى

الله صلى الله عليه وسلم اى فصل من رقع يديه في الواطن الاربعه وقال ما قال ابو داود ان اسبح عند وادعوتون على
بن عمر ورفعه غير صحيح ولكن البخاري صح رفته في جزر رقع اليدين وفي الزيادة وقد تخرج نالح على ذلك في شواهد منها حديث ابى
حميد الساعدي وحديث علي بن عبد الصنف وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاد ما بن عمرو على داود حميد في عشرة من الصحاح من
الرفع عند القيام من الركعتين صحح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زادوا بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم
باب خال من الترمذي في النسخ الموجودة وكتب في الحاشية وفي النسخة المكتوبة القديمة -

باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين في اول جميع الاعاديت المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب
التقدم ولما على النسخة القديمة فلا يناسب الا السجدين الاولين منها قلت قد ثبت رقع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند
الهرمي في السجود بين السجدين ورجح الرفع عند القيام الى الثالثة -

قول - عن محارب بن قيس بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه يقول من علمنا

ابطالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حتى يركبها ويضع يدهما على راسه

مثل ذلك اذا قضى قرائته واذا كان يركع ويصنعه اذا رقع من الركوع وكما يرفع يديه في شئ من صلوة وهو

قائم اذا قام من السجود يرفع يديه وكما يرفع يديه من السجود في الركعة الاولى كما قال ابو داود
وتحليل ان يكون للركعة الثانية اي بعد التشهد كما قال غيره ان المراد بالسجدين الركعتان كما هو مصرح في بعض الروايات

باب في المصنف بقوله وفي حديث ابى حميد الساعدي حين وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام

من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبها كما هو عند افتتاح الصلوة وقد تقدم ما قال الطحاوي في

هذا الحديث من ان حديث عبد الرحمن بن ابى الزناد ما يتيم في نفسه ولم يكن فيه ذكر الرفع اصلا -

باب من لم يركع الركعة عند الركوع اى في ترك الرفع عند الركوع والرفع منه يعل غرض الي واقدون عند الباب
بهذا العنوان اشارة الى ان عدم الذكر لا يوجب اتعفاء بالكلية وتعرض الى دلائل عدم الرفع -

قول - عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فصل فلم يرفع يديه الا مرة اى بولصحا كما في نسخة اخرى عند طيبة الا افتتاح وهذا حديث صحيح
تعالى وقد نقله من الجمع عنه

قول - عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى ترسيب من اذنيه

ثم لا يعش في الحديث ايضا صحح انما قيل تعالى وقد تقدم الكلام فيها ايضا تكلم ابو داود في هذا الحديث في حين الاصل قال

سفيان ان يزيد بن ابى زياد لم يذكر في المصنف ما يعود او لا ذكره في الكوفة وكانه يفتن والاشالي ان شيم وابن ادريس
ردوا عنه في الحديث ولم يذكروا لم يعود وذكره شريك فاذره شريك في مخالفة للثقة -

قول - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه ولا اى

يديرهما او معها رقع يديه في حال كونهما او الهالي ونية ونسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رقع اليدين عند افتتاح

ولم يذكر ان رقع اليدين عند الركوع واوبسرة قد ثبت عنه بعدة صلى الله عليه وسلم انه رفع مرة وتركة اخرى -

باب كونه من اهل البيت عليه السلام في العلم بالوضع وعده في محل الوضع فقال الجمهور بالوضع وقال
 الكوفي في رواية مشهورة انه يرسلها ولا يضع اليه في الميسري وبه قال الحسن البصري ونقل ابن الحكم عن مالك انه يضع اليه في الميسري
 وقال الاوزاعي بالتفريق بين الوضع والارسال اما كيفية الوضع عندنا فذكره بنسب فقها ثمان يضع الكف اليه في الكف الميسري ويجعل
 في يدهم ما يحضر على الوضع ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد على الذراع وانما أخذ شماله سميه يمينها
 وهذا باب ما حمل الوضع فذهب ابو حنيفة وصاحبه وسفيان الثوري واسحاق وابو بكر من اصحاب الشافعي لان الوضع يكون تحت
 السترة وذهب مالك في روايته وجمهور الشافعية الى ان الوضع يكون تحت الصدرة فوق السترة وعن احمد واثان كالمذمومين
 وفي رواية ثالثة انه يجيب يمينها ولا يخرجها بالتفريق قال الادراعي وابن المنذر قال ابنا الزمان من غير المقلدين بالوضع على السترة
 وفي ابن المنذر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء اقول الامر واسع والمخالف في الاختيار -

قول - عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
 يدها اليمنى على اليسرى هذا حديث حجة الجمهور في الوضع - قوله ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف
 في الصلاة تحت السرة في بزل الجمهور رواه احمد ابو داود وقال الشوكاني الحديث ثابت في بعض نسخ ابى داود وهي
 نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيره او في اساده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وهو ضعيف انتهى قلت وفي اساده زياد بن
 زياد وهو مجهول ولكن اخرج الدارقطني وغيره ثلثة اسانيد روى في سننه عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابى حنيفة بن
 علي روى في السنن الثالث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي فلا يضر جهالة زياد بن زيد اما ضعيف عبد الرحمن
 فقد نجرها الفرج بن علي شيبه في هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عيسى بن عبد الله بن الحسين الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه
 قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السترة قلت ونفذت السترة ليس في نسخة الموجودة عندي ووجهي
 البحث فيه قال الشيخ الميموني قال اسما قاسم بن قتلوبغا في تخرجه احاديث الاختيار شرح المختار هذا من حديثه قال العلامة محمد
 ابو اليبس الدقي في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السدي في طوابع الاثر رجاله ثقان انتهى قلت
 وسهل علقمة من ابيه ثابت وسياق تحقيقه في باب الاخفاء باين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حياة السدي قال في رسالته فتح
 المنور في ثبوت زيادة تحت السترة نظر بل هي غلط نشأه السهواني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذه
 وهذه الاقلام التي هي تحت السترة واجاب عن العلامة قائم السدي في رسالته فورد الكلام بان القول يكون بذه الزيادة غلطان جرم
 الشيخ قائم الجوزي ابى المصنف شاهدني اياها في نسخة دو جودها في نسخة في خزائن شيخ عبدالقادر المغني في الحديث والاثار لا يبق بالانصاف
 وقال وقال رايت لعيسى في نسخة صحيحة علينا الامارات المصححات فقال في هذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال الميموني الانصاف ان هذه
 الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ في السند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة علي المصدر في روايته
 ابن خزيمة ومع ذلك في اضطراب كما مر فاحديث ان كان يحيا من جهة السديين من جهة الحسن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابى
 شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابى معشر بن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السترة وايضا اخرج ابن
 ابى شيبة حدثنا زيد بن بارون قال اخبرنا ابي جراح بن اسحاق قال سمعت ابا جراح وسالته قال قلت كيف وضع يمين
 كعت يمينه على ما ركعت شماله ويجعلها اسفل من اسرة وذكره ابو داود تعليقا وايضا اخرج ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن

بن ايمان عن زياد بن ريار الى من ابى حبيبة من على قال من بسنة الصلوة وضع الايدي على الايدي كما في الحديث ايضا يال ان اخرجوا ابوا
 عن ابى واى قال ابو هريرة اخذ الكف على تلك في الصلوة فقلت لستة ولبي عبد الرحمن بن اسحق المذكور وقال شيخ النوى سنها
 ما اخرج ابن حزم في المحلى تعليقا من عاتقها قالت ثلاث من العبرة تجعل الاطفال ما خبير بسور ووضع اليد اليمنى على اليسرى
 في الصلوة ومن ان شئ منه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه قال الاوتاد والاعمال او الى رايت
 سمعت من مصنف ابن ابي شيبة ما وجدت لغت تحت السرة فيها ثم ذكر كلام الشيخ حيايت السدي وقائم السدي وابوليب اللطيف
 ثم قال لا بد من ثبوت في مصنف ابى شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا له يعلو
 في خدمته الحديث ذكره اوصافه قولها رايت عليا يمسك شعال بيمنه على الراس فوق السرة زيادة فوق
 السرة غير محفوظا وخرجه ابن ابي شيبة والبخاري تعليقا بغيره الزيادة وتفر وبهذه الزيادة ابو بردة وهو ضعيف قال الاوتاد
 اعلام الحديث وائل نقيه عند ابن خزيمة في صحيحه وفيها على صدره في صدر البزاز عند صدره وفي مصنف ابن شيبة تحت السرة
 فاصح حديث واحد يختلف الالفاظ اما اخرج ابن خزيمة ففيه قوله بن اسماعيل اختلف في آخر عمره قال البخاري هو منكر الحديث
 وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال الباقون في حديثه خطأ كثيرا والجمع من الصحابة الذين صححه في بلوغ المرام ولم يثبت اليه قول ايضا
 ان افظ فوق الصدر عند الصدر تحت الصدر فوق السرة وعند الصدر متقاربة وليس بوجوه بعيدة -

باب ما استفتيتم به الصلوة من الدعاء قال ابو حنيفة وسلماء واحمد بن حنبل والشافعي باستجاب ذكر بعد التكبير قبل القنوت
 وانكره مالك قال لا يستحب عليهم ثبت كثير من النسخ يجوز كلها في الذاهب عما افهنا وان الاختيار فاختار الشافعي حديث علي في
 سلم وجهت وهي الحديث اول حديث الباب اختار ابو حنيفة واحمد بن حنبل في بيته في باب الاقنى من سبحانك اللهم الحديث في صلاة
 المحقق ابن امير ابحاث ان الاذكار الواردة في الاما وميثا كلها اجازة عندنا في الاذكار وفي الفرض شرط ان لا يقبل على التمام
 واما عاتقته معنيها اتموها ويزعم انها لم تدم مرض الاحداث الى الاذكار فاما قال حنبل ان عندنا فرقا بين الفرض التطوعا
 في دعاء الاستفتاح فالفرض يقتصر فيها على سبحانك اللهم واما في التطوعات فان الامر فيها وان يقول ما شاء من الدعوات الواردة
 فيه فمأذاه اذكرة التوم وتقبل عليهم فلا يجوز في المكتوبات ان يشار من الدعوات الواردة الا كان منفردا او لا يشتمل على التوم ايضا ثبت
 الاذكار في ستة مواضع عقب كبيرة الاحرام والركوع والاعتدال منه والسهو ومن اجهدت من قبل اسلام كذا في الحديث وكان
 يدعى الضاني القنوت واذا امر بايته رحمة او عذاب -

قول عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال اشركا
 وخرجه ايضا ابن حبان وزاد المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيد ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما سلم فقيه بصلوة الليل زاد
 من جوف الليل قلت وفي النسائي برواية محمد بن سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قوله وحمت
 وجهي للذي ظهر السموات والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي
 والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي والارض من حيث هي
 ان يكون على غاية من الصلوة الاخلاص والالتكان كما ياد اتم ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه قوله خذوا
 ما لا من كل من باطل الى الدين اسحق ثابتا عليه قوله واما من الشكر كمن نكبه وتعرين قوله ان صلواتي ونسكي جميعا

وما في ذلك من دليله وبذلك اصرحت واذا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين وكان صلوات الله
 عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول سلمى هذه الامنة والمنة وغيره ان يقول الثانية لا غير الا ان يعقد الثانية او اتباعتها على
 عليه وسلم ويقل انها يقول غير النبي الثانية الا اول وهو يوم نشأه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد
 ان كان الناس بهزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الاحتمال لما امر به ونظيره قل ان كان الرحمن ولدا فانا اول
 العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قال بعض المشايخ لا يجوز في وعاد التوجه انا اول المسلمين لانه كذب بذا وهو بانها يكون كذا
 اذا كان مخبر عن نفسه لا تاليا او مراد بيان الاحتمال قوله لبنيك وسعد يدعيه هو من الب بالمكان اذا قام في شئ في الصلة
 معناه تالي المكان وهو بل ببيك لمن فذت النون بالاسمافة واريده بالتمثيلية التكرير من غير ضمانية اي انا اراوم على طاعتك انا
 بعد ايام ايم على طاعتك اقامة بعد اقامة كقولك تعالي فارح البكرتين اي كربة بعد كربة ومرة بعد مرة وسعد يدعي اي مسامحة
 طاعتك يا رب مسامحة بعد مسامحة وهي المواقفة والسارعة او سعديا قاتمي على طاعتك واجابني لدعوتك مسامحة
 قوله وارجو كلتي يد يدك اي ارجو كل عتقاد وقولا وفخا في تصرفك وقد تركت واراوتك في بعض النسخة والشر ليس اليك اي لا تقتر
 به يدك او الايضات اليك بل الي ما اقرفته ايدي الناس من العاصي اليك تصلحه فانك لا تقضيه الشر من حيث هو منزل
 لا يفهم من الفوائد الراجحة وقيل معناه ان الشر ليس شر بالنسبة اليها هو شر بالنسبة الي مخلوق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالي
 واليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك محسن السادب لاذ لا يقال يا خالق انخرير وان خلقنا قوله اللهم اغفر لنا قد
 وما احسنت اي ما قدمت من سيئة ما احسنت نحن على اي جميع ما فرطت في قول ما قدمت قبل البتة وما احسنت بعد ما وقيل معناه
 ان وقع مني في استقبل ذنبا فاجعله مقرونا بغير ذنبي قبل ما احسنت في علمك مما تقضيه على قوله اذا قام الى الصلوة للمكتوب
 قد مر الاختلاف في هذا ذكر رفع اليدين وما في مسلم ليس ذكر شئ من هذا فلذا قال المحامدي هذا الحديث مضطرب على رواية سلم وايضا اذا
 تورط رجح رواية مسلم ليس فيه ذكر رفع اليدين ولا ذكر الكتوبة بل فيها اذا قام الى الصلوة لليل بل يوجد لليل ١٢ قوله من فقها
 اهل اللدانية فاذا قلت انت ذاك فقل يا ما من المسلمين هذا ريبهم ولا فلا حرج في انا اول المسلمين ايضا كما مر قوله
 لقد رأيت اشني عشي وملا يبتدئ منهما ايهما يروى بها اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره وفي ريبها الى محل الحرج او القبول في
 طقته حال لا محرم لها فلا تكون في استنباط الصلوة وان كان هذه الدرجة من قبول لان ذلك تصور وجهه بسببنا خلاص فلا شرح
 ولا نلم بجبهها اشناع ايضا سنة الصلوة كما هو رواية لم يعمل عليه صوابه فهذا من قبيل بيقك بيا عكاشة ١٢ قوله اهوذا بالله من
 الشيطان من لعنه وفتنوه حزمه اي من كبره الودى الى كفره وسحره ووسوسته فالتسبح كناية عن الكبر كان الشيطان يفتن
 به بالسوسة في عينه ويكفر الناس عنده كما ان يكون للفتن حقيقة واصل كذلك الكبر ليس له حقيقة بل الفتنة عبارة عن المشرك الذي
 مما في يده من كبره فتنه لا في نفسه الا انسان من فيه كالرعية قوله هذه الوتة باضم وفتح الاء نوع من العيون والهوى (ايسب) اي يترى
 الانسان فاذا قات ما دله كمال عظه كالنايم والسكران قال النبي ان كان هذه التفسير من معن الحديث فلا معول عنه وان كان من
 بعض الرواة قال لا نسب ان يراى بفتن السمك لقوله تعالي ومن شره فانكلت وان يلو وبالهنر الوتة لقوله تعالي قل رب احو فبك
 من عزت الشياطين وهي ظلام ما هم ليعون اناس على العاصي كما تهنر الوتة والرداب بالمعاز قوله سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول في الطلوع اي اهلولة انملة وهدمرا اصرحت لم يكن في الحديث السابق قوله علي حديث محمد بن وانتم

كان اذا قام ركع عشر الحديث اى قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الليل كبر عشر الحمد يركعها
 اللهم اغفر لي الحديث اى قبل الصلوة في اشارة الصلوة فانهم قولة - انت نور السموات والارض اى نورها او ظهر بها هذا
 عند المشهورين الذين يقولون همه از دست معني لاهلقة بين الله وبين المسكنات الا انما القية والمخلوقية لاجابة عند الوجودين الذين
 يقولون همه اوست الى التاويل وقيل المراد اهل السموات والارض يستفيون بنوره قوله - ذلك الحمد تقدم ايجاز الجور والتعريف
 انت الحق وقولك الحق وعدك الحق قال الطيبي عرف الحق في انت الحق وودعك الحق ونكر في اليوقى لانه لا منكر سلفا
 وغلغا ان الله هو المتأبى والى ما سواه في موضع الزوال عملا كل شى ما خلا الله باطل وكذا وعدة مختص بالانتماء
 ومدغيره اما قصدوا ما عجزوا على الله عنها والتكثير للوقى للتقديم قال الخطابي عرف الحق في الاذنين للحضر قوله - هطس شد من
 الاضداد الحديث العاطس هو رفاقة بين رافع راوى الخبر كنى عن نفسه ليقدر افعاء عمله قد استشكل تاخير رفاقة اجابة ابني
 صلى الله عليه وسلم حين كرسوا له ثلثا مع ان اجابته واجبه عليه بل على كل من سمع رفاقة فانه لم يسل التكلم وحده واجب بان لا يسم
 واحد العبيد لم تعين المبادرة بالجواب من التكلم ولا من واحد العبيد فكانهم انظر بعضهم لبعض وجيب ذلك خشية ان يبدي في حق شى
 قلنا منهم انه اخطار فيما فعل ورجوان يقع الغفوة عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكونهم فهم ذلك فغضبهم انه لم يقل باسا ولكن مع
 نداء ليس بذات الصلوة مع قوله من هذا بهذه المرتبة الرفعية قال الترمذى حديث رفاقة حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم
 انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يجده الله في نفسه ولم يسوا باكثر من ذلك
 قلت مع ان ما تناهت دون عشر الرمن جل ذكره لم يقل احد بالاشجاب لان نظر الفقهاء ليس في الخصوميات الجزئية ولا في
 التعاطل من السلوك في ما يقال باسحابه وما جرت التوارث عليه مع كونه مشتملا على اجر عظيم فالحكم عند الخفية وعطس اى فقال الحمد
 لله لا تغفلوا وبنية لان يسكت وقيل يحمد في نغمة اى صلوة من قال في جوابه ربحك الله ففقد صلوة -

باب من راعى الاستغناء حلسجانتك هذا هو الذي اختاره ابو عبيدة وصاحباة واحمد بن حنبل هو ثابت مرفوعا عن
 اس وعائشة وابي سعيد الخدرى وجابر وعمر بن الخطاب بن مسعود والا بن مسعود فانه لم يرفعه وفي مسلم ان عمرو بن الخطاب كان يركع
 الكلمات اخرجه في كتاب الدعوات مرفوعا ايضا واخرجه الترمذى بنحو صحيح في كتاب فيه سوال اهل كوفة عن تعليمه الفصل وهو
 او اما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للبطراني ففيه التحريك وهو الكاتب فانه كتب له حوتية بالزار العجوة بدل حوتية
 بالزار المهلقة قال في الزيل قال المصنف واختياره هو لا يعنى الصحابة الذين ذكره الا استفادح وهو عمر بن الخطاب
 ليعمل الناس مع ان استغناءه يدل على انه افضل وانه الذي كان ابني صلى الله عليه وسلم يراهم عليه لبادان استغنى
 رواه على ابو هريرة فحسن الحديث روايته انتهى -

قوله عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم
 وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكلا الله خبيرك قوله سبحانك اللهم وبحمدك عندي اختصار من يحلن اى يحسن
 سبحانك وحموت الله حمد فلا تكون الا وود بحمدك زائدة وقال العلما ان وبحمدك حال سبحان مصدر مع جرد الالكا قال بعضنا
 قال ابى اؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام من سوب له روى عن عبد السلام
 بن اناها لمخ قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى بسندهم فليراجع وفي الزيل قال الحافظ محمد بن عبد الوهاب اعلمت فمبني

رجل من اهل دار ابي داود ومجروحاً حتى وطلق لطلق من غمام اخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب اخرج منه الشيخان وقلته
 ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهداً وقال اسما فلما رجلا مسنده ثقات لكن فيه انقطاع قلت هذا القول من اسما
 لكن فيه انقطاع فهو من ذهب البخاري واما علي بن زيد فلم يفسح فيه انقطاع واما ما تكلم به ابو داود بان هذا شاؤ فغيره يدان من باب
 زيادة الثقة وهي مقبولة ١٢

باب تسكت عند الافتتاح اي بعد كبيرة الافتتاح قبل القراءة والمراد بالسكتة نهما اما معناه مجازي اي بسكت
 عن الجهر وترك رفع الصوت كما هو مذموب جمهوره يدل عليه ما حديث لباب اسما انه سكت في ترك الكلام راسا كما هو مذموب
 والسكتة عند الخفية مثله بعد كبيرة التحريم وقبل الفاتحة وما بين الفاتحة والسورة للآمين وبعد الفراغ عن القراءة قبل الركوع
 لغيره انفسه عند الشوايف اربعة بعد التمهينة قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل آمين التيمم القدي الفاتحة وبعد الآمين قبل الصورة وبعد
 السورة قبل الركوع وسئل ان السكتة الاولى طويلة ولذا لم يقع الاختلاف فيها الثانية قصيرة لئلا يخاف الصواب ان في وجودها
 والثالثة لا يلين بان يحد بها والاربع كثيرة من السكتات في حديثهم سلمة التي اخضت فيها قراءة صلواته عليه وسلم حرفا واما
 بسكتة التي اخترعها الشافعي فلا روج ولها في الحديث لاني عمل السلف ثم علم ان الحديث الذي حدثت بحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين
 احدهما بعد كبيرة الافتتاح قبل القراءة والثانية بعد الفاتحة كما ذكرها سمرة وخرج حديث ابى هريرة الشيطان
 ايضا والسكتة الثانية لم اقف عليها الا في حديث سمرة ولقد اضطررت الى ايات فيها فروى ابو داود عن اسمعيل بن عيسى بن الحسن
 وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ثم ذكر حديث حميد بن عمار قال كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة
 اذا فرغ من القراءة ثم ذكر حديث شعث بن عمار عن سمرة بن جندب قال قلت لابي بصير اذا فرغ من القراءة كلها
 وما الف الذي قال فخرج بسنة من طريق اسمعيل بن عمار عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمار وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة
 الكتاب فاحكم الحديث لم يذكر لفظ وسورة عند الركوع ثم ايدته برواية شعث بن عمار عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمار ولفظه اذا قرأوا للصلوات
 سكت سكتة واما الامام احمد فخرج حديث يونس في مواضع من مسنده بعضها يوافق ابدا وود بعضها يوافق الدليل القطعي قال في
 موضع عن يزيد بن زريع عن يونس اذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية وفي موضع آخر عن اسمعيل بن عمار عن يونس وفيه واذا
 فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع وفي موضع آخر عن يونس بن عبيد عن يونس بن عمار وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة
 قال ولا الضالين سكت ايضا هنية واما حديث حمادة عن الحسن بن عمار فخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد في مسنده
 اما حديث الامام احمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعد بن قتادة اخصوه ولم يذكر محل السكتة واما ابو داود والترمذي وابن ماجه فخرجوا
 من طريق عبد الامام بن سعيد عن قتادة قال واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد اذا قال بخير المصنوب عليهم ولا الضالين واما ابو داود
 فلما خرج من طريق يزيد بن زريع بن سعيد بن قتادة قال وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المصنوب عليهم ولا الضالين ..

باب من له الجهر يبسبب الله الرحمن فليقل بعد الفاتحة والسورة في صلوة قل في البسبب ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم وقال المشافعي في حديثه
 قراءة التسمية على ابتداء كل ركعة مرسلة عن يونس بن عمار في رواية واجبة واخبار بابن الهمام وغيره قال بن ويسان في سكتة ولام يسهل سبها
 كل ركعة لا يسهلها في بابها قال اكثره ولعل ابو بكر اكثره لاني من الشافعي واما اكثر المشافعي اخباره والسنن في اخباره
 اشهر عليه نحو اوسى في تفسيره روح المعاني وفي روايته عن محمد بن سنان في تسبب بين السورة ..

روي في الخبرين انهما من ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انما انزلناه في ليلة القدر
 من راس كل سورة ام لا الاول فاصح من ذهب بها انها من القرآن لان الامة سمعت على من اماكن من الذين كتبه باقلم
 اروي في خبرين من القرآن التسمية كذلك اكلاروي اعلم من محمد التسمية آية من القرآن ام لا فقال انا من الذين كتبه كل قرآن فعلت فاما
 بالكتاب لا يثبت بها علم يبي وكذا روي بهما من محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين الابد والبدء آية بها تبرك والبركة
 آية من كل سورة منها وقال الشافعي انها من الفاتحة قولها فادله في كونها من راس كل سورة قولان اصح الاثني عشر روي
 ببرورة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من
 الفاتحة ولانها من الفاتحة ولا يثبت في المصاحف على راس الفاتحة وكل سورة تعلم اروي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خبر عن الله تعالى انه قال قسمت بصلاة بيني وبين عبدي مصفين احد يمشي وجلاستلال بين وجهين لعل
 انه يد ابوالحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها لا بالحمد الا في نه نفس على ان الصنف
 ولو كانت التسمية في الفاتحة لم يتحقق المصاحفة ويكون بالله اكثر ما يكون في النصف للاول برب آيات ونصف لان كون الآية من
 سورة كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من سورة
 ولهذا اختلف اهل العلم فيه فقد اقر اهل الكوفة من الفاتحة ولم اجد باقر اهل البصرة منها واذا دليل عدم التواتر وتوقع الكثرة الشهيرة
 في ذلك فلا يثبت كونها من سورة مع ذلك لان كون التسمية من كل سورة مما اقتضى بالشافعي لا يوافق في ذلك احد من اسلف
 الامة وكفى به دليلا على بلان التسمية بالدليل عليه روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون آية مشتملة
 لها بها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها
 لكانت احدى الثلثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء القرون سورة مكوثة ثلث آيات سورة
 الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة مكوثة اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع والامارة
 من الحديث ففيه من طرأ في حد الاصل وخبر الواحد لا يوجب العلم ولو كان التسمية من الفاتحة لاثبتت لا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه
 ما يوقى منه واثبت واشهره بحدديث التسمية فلا يعقل في معارضه اما قوله انها كتبت في المصاحف تعلم اروي على راسي سورة فممكن ان ياتي
 على كونها من القرآن على كونها من سورة يجوز انها كتبت للفصل بين السور لانا منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال انية تخفرا
 وذهب اليك في التسمية ما ذكره في المدونة قال قال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سر في نفسه لا يقرأ
 وقال مالك هي السنة وعليها ادرت الناس قال قال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرضية قال الشافعي ترك قراءة بسم الله
 الرحمن الرحيم في الفرضية قال لا يقرأ امره ولا عناية لا امام ولا غيرهم قال وسنة النافذة ان يجب تركه كذا في السنة وهذا القول يرد
 على انها ليست من القرآن عنده اصلا في سورة البقره قال صاحب بلده لم يورد وزعم بعض ان مدارا بغيره تركه قول بغيره التسمية بفتح
 الكتاب وعدمها قلت هذا خطأ فان بعض من قال ما يجزئية قال بالسريعا وقد ثبت آثاره في حريم الله ولم يمسح مرفوع وتعرض بعض
 السامعين الى اثبات المرفوعات مثل ابي طي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزبيدي من اكثر ارجل المرفوع وهم وضاعون و
 الدار قلني فيه رسالة قبل وصل مرفوعة ما هي بل فيها احد حديث صحيح فاقره وقال لا نقدر ان تبيته اقول ان لم يصح مرفوع سنة ولكنه لانه
 نبوة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فكيف قال بعض الصوابه نعم استمراره صلى الله عليه وسلم كان على الامراء جعل مرة او مرتين جربا قريبا

اي يعلم التسمية في الصلوة لا يتعلم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الامار ان عمرو بن الخطاب جهر بالتسمية يعلم ان يكون في ذلك ثبت
عن عمر بن الخطاب يعلم كما في مسلم وكتاب الامار فيقول فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جهر بالتسمية كان للتعليم كما قال الشافعي في حديثه في تكبير
بعد ثم الصلوة اخرجهم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقبل احسب ان الجهر بالذكر بعد الصلوة للا ابن حزم الاندي وقد ثبت الجهر في مواضع
للتعليم مثل ما روى اسيد بن عبيد الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في الظاهر قال في آخره التعليل والى ما وجدت منه كذلك ثبت جهرية
في الظاهر والعصر كما في مسلم -

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر عثمان كانوا يتخون القراءة بالمحمد لله وبالعلمين قال في
بالمحمد يعلم الدليل على الحكاية وتختلف في اللزوم كذلك فقيل لبعضه كانوا يتخون بالفاخرة وذا قول من اثبت التسمية في اولها وتحت بانها
تسعى الحمد فقط واجب يمنع الجهر مستندة بثبوت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري اخرجني فضائل القرآن من حديث سعيد بن الجدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعللك عظم سورة في القرآن فذكر الحديث فيقال الحمد لله رب العالمين اي اسبح الشافي قيل المعنى
كانوا يتخون بهذا اللفظ مسكنا لفظا بل حديث وذا قول من في قراءة التسمية لكن لا يلزم من قوله كانوا يتخون بالحمد انهم لم يقرؤا باسم الله الرحمن
الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة بسكوت على القراءة سر كما في الحديث وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه
بلغة كانوا يتخون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ اسبح احد منهم يقرؤ باسم الله الرحمن الرحيم كما اخرجهم سلم الى آخره فان قلت
فيه الرواية ترد وما ذكر من المعنى الاول واخرج الزبيدي بان لم يثبت اطلاق الحمد لله رب العالمين على الفاتحة في عرف الصحابة بل انما قيل
منقول عن الشافعي رحمه الله قوله - وكان اذا جلس فيرى رجلا يسوي وينصب رجلا النبي في كل اجملة من الاول
والثانية وذا الحديث صحيح ما في الباب اخرجهم سلم يدل على عدم التورك في التثنية واقرب النوري ولا يجزئ فيه ما يدل بشرفه باجمول
على الجملة الاولى لان عائشة في صدقة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان عليها ان تفرق بين التثنية قوله - وكان يهي عن
عقب الشيطان هو ان يضع اليه على عقبه بين السجدين وبوالا تقار عن المصنف وذا هو اللزوم فيها قوله - وعن فرشتة السبع هو ان
يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كسط الكاكب لذنب ذراعيه قوله نزلت على انفا سورة فخراء تسمى صلوة الرحمن الوحلوا
اعطينك السموات لعل يرض الولاف من هذا الحديث ان التسمية جز من سورة فاذا ثبت انها جزء من السورة يقول به على جهرها
في الصلوة التي يجهر بها بالقراءة فيها وانت تعلم ان جزئية سورة مسألة مستقلة لا تعلق لها بالجهر وعدمها ولا يدل بالحديث معتد على جزئيتها
ايضا لانه يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالتسوية في قوله - قال ابو داود وهذا الحديث منك قد تراسع المصنف في
الطلاق المنكر على الشاذ على العلول فان الحديث لا يثبت انما رواه الضعيف بخلاف اللغات وحميد ثقة ثبت لا تناسبه للحديث
باب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها باسم الله الرحمن الرحيم وقراءة التسمية في ابتداء
سورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تسبعا لغيرها لكانت ايضا تعلم بذلك ان التسمية في اول السورة جزء منها وانت تعلم لا يلزم قراءة التسمية
كلما قرأ فكيف يتبدل بهذا -

باب من جهر بها قوله عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم احدثت حال السؤل اورد
الاول ان سورة انفال سورة قصيرة من الثاني لان فيها سجدة وسبع آية والثاني من القرآن ما يكون قل من اثنين فاخذتموني في
اسبح الطول والثاني ان البرة وهي سورة طويلة لان فيها اربعة وثلاثون آية يناسب بها ان تكون من الطول فاخذتموني في الاثنين

والثالث اجمع بينهما اسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين قالوا اول القرآن يس والحمد لله رب العالمين والذات التي هي ذات الله عز وجل
 احدى عشر سورة ثم الثاني وهي المائدة ثم آية وهي عشرون سورة ثم فصل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في
 سبع ابطول واما كتب بيده ما مطر بسببه الله الرحمن الرحيم من الجيب اهاب في النسخة فبينما هو في القرآن في بابهم واما
 كانت افعال من وبارك انزل عليه بالذنية وكانت جملة من انزل من القرآن افعالها ما بين ان ذنبا انزلت به في الصلاة
 والاخرية وما بين قصة الافعال في قصة البقرة قال ابن جرير ان الافعال في بيت رقت اسئلة الله عليه وسلم في كتابه في اية
 بيتا وتعلمه من سائقه ابن المدينة والاول فصل المشابهة في تلبية الملقا تلو في ثيابهم بل ان في الاقران في
 ولم يكتب باسم الله الرحمن الرحيم لعدم علمهم بانها سورة مستفاد لان السورة كانت تنزل عليه وسلم المنفصل لم تنزل فيكم كتب علم من
 انقروا على ان ترتيبه في توفيقه لانه كان في آيات : **والقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر به جبريل ان يقرأها من تحتها بالاول والذنية**
 ولذا اجمع على ترتيبها والاول ترتيب السور فلو انكرت فما الله بغيره قال النبي في قوله تعالى **انزلناها بالاول والذنية**
 وقال النبي في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 فيها لانه في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 كلها توفيقا واما عن زيد بن محمد بن عثمان بن عفان اجاب ابن عباس بالغياس ونزل فيها سا ماطا بقا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت اجمع على ترتيبها في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 النزل في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 رقت دولة وكذلك في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 مع سبيل الله عليه وسلم مرتين مع ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مع عثمان بن عفان في قوله **انزلناها بالاول**
 في مع ابى بكر السور في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 وحمد يوم اكلت وقدر ترتيبها سورة آيات على رفق اذ فتت اخيرة من العرفات الملائكة في الروح المعنوية وان خلت نزلها
 بها على حسب تقضي الامارات والقران ولذا قال الباقر في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 بحامته المعروفة من النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك وانتم هم صحت لا تقدم فيه ولا خيل في آخرها قال سماصل ان
 المقدر على في النسخة بولم الله تعالى بالوجه البقرة اوله في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**

قول ابن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بسببه الله الرحمن الرحيم من الجيب اهاب في النسخة فبينما هو في القرآن في بابهم واما
 علي بن ابي طالب في سورة المائدة في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 سورة فختلف فيها من القرآن ليس منه فمن انكر بالانجيل كان الاختلاف في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 معناه ذلك وقت انزلت منها ما علمه الا خلافا في اشيا بها خلا في اوائل السور في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 اوصل بسورة قدها فانها في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**
 ومزود في شش حان واهل في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول** في قوله **انزلناها بالاول**

باب تخفيف الصلوة للاهـ من يحدث بوجوه التعيين بالاتفاق والاطالة فالذهب عند ان الامام او اطال الركوع
او ركع اجماعا لا تقربا للركوع للشد تعالى فهو مكره كراهية تحريم ونجس عليه عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك انه لم يوجب عبادة غير الله تعالى ولا قيل
من كان ابهرت اجماعا فلا بأس ان يطيل الاصح ان تركه اولي كذا في شرح المنبذ قال الشافعي كما يجوز اعتصام الصلوة للسراواتن يجوز الاطالة
ايضا -

قوله فاسمع بكاء الصبي فاجتوز كالحية ان اشق على امه اي اخفت القراءة في الصلوة لاجل كراهية من وقع اشتد
واكثر من امه الذي جات به من عيال بسبب بكاء قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا سرح رجل يريد معه الصلوة وهو ركع جازله
ان يتحرك كما لو ركع ركعة لانها جازلان تغير لاحتاجة انسان في امر غيره كان ان يزيد في امر غيره ويذكرهم ويخبرهم وقال اخاف ان يكون
شركا انتهى وفي انه لا تفرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة للعرض وبين اطالة العبادة بسبب شغل غيره من غير ان يتعارفوا بيننا
في زيادة عبادة لربنا المتقدم وفيه شبهة الشرك كما لا يخفى بخلاف تخفيفه ايضا ثبت الاطالة وتخفيف في القراءة في الركوع ولو لم يوجد
بقياس بالعكس من الشواغل تيسر مع الفارق فلا يجوز -

باب في نقصان الصلوة قوله ان الرجل ينصرف وما كتب له الا عشرة صلوات الحمد لله اي يخرج من صلاة لم
يكتب له من الاجر والثواب الا عشرة صلوة وهو مبني على عشرة احوال داخل في اركانها وفي اقباله الى الله تعالى بالخشوع والخضوع وعلى
هذا يكتب بعضهم من الاجر بقدر تسعها وبعضهم بقدر بعضها وبعضهم بقدر ثلثها وبعضهم بقدر نصفها وما حال انه ينبغي للمسلم
ان يحافظ صلوة ولا يدخل شي من طاهر بل يلبسها حتى يركع بها -

باب في تخفيف المصلي كما يجب على الامام ان لا يتقل على القوم بقليل من القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في معاذة القوم في
بل قد اوجب على الآمة تخفيف القراءة وقال اذا صعد احدكم للناس فليخفف ولكن لا تقص من القراءة السنونة وتوجب تخفيفها ما قال
في الدعاء المختار ليس في المختار لا منفر ولا مل المفصل في العجز والظهور والادراك في المصلي ما عشار وقصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما
ذكره مجلي وانتار في ابداع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وقال الشافعي وانما قال في العجز من المصلي في ركعة
فيا انه ينبغي لامام ان يقول ما يخفف على القوم ولا يتقل عليهم بعد ان يكون على امام ان يسهل عليهم ان يسهل ما في سنة اوقام طول المفصل من
سورة الحجرات الى سورة البروج والاولا وسط من سورة البروج الى سورة المكن واما القصار من سورة المكن الى سورة القرآن فلهذا
عليه كجهدي تفسير طوله وقصاره واولا وسطه وقيل طوله من قات وقيل من فتح وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من اجماعه ووجهها
قيل من الحجرات الى خمس والاولا وسط منها الى الصغرى والباقي القصار كذا قال مجلي

قوله فاعنزل رجل الرجل الذي قطع صلوة وصلى وحده حرام بن لحيان قال ليس بن ملك قوله وانما نحو مجتبا
نواح ونعل بايدينا النواضح الابل التي يتيق عليها يريدانهم اصحاب عمل في الزيادة والمبالاة القبول المشقة في العمل والاطالة الصلوة في
على المشقة قوله اقرآن انت اقرا بكذا اخر بكذا اي انت موقع اناس في الفتنة ومنفرة عن بلدين وصا وعنده الاستغناء
توزع فان تفرق اجماعه بعد تفرق منه واليقاع الناس في الفتنة وشار بقوله تركه الى الاقراة السنونة من الاول والاقص
وطوله وقصاره الى سنة تخفيف الصلوة كلاما رعائية للقوم قوله انه بقى معاذة بين جميل وهو يعطى بقوله كذا المغرب
في هذا الخبر شبيه الى انه كان في الحديث المتقدم ذكر صلوة الغار بخلافها حديث فان فيه ذكر صلوة المغرب قبل غيرها

في معرفة حسن والآثار ان لفظ الغيب معلول وتشيرها وزنه الى انهم يتفقون في تمام الحكم وقال بعضهم تجدد اللفظة فليس يرجع الظاهرى -

باب القراءة في الظهر بيان مقدار القراءة في باب السابق اما قوله الكعبتين وهدبها فالهدب من دبا ما قال في الصلاة ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية امانة للناس على ادراك الجماعته وكما الظاهر سواء ونذره عند سجدة واحدة واما قوله في الركعة الاولى من الظهر على غير ما في الصلوات كلها الماروى ان المعنى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غير ما في الصلوات كلها وان الركعتين اثني عشر في اتصالات القراءة فيصويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت ذم وغفلة واهمدي محمول على الاطالة من حيث الشاء والتؤدة والتسوية فلا محذور بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم إمكان الاجترار عنه من غير حرج انتهى -

قوله فتقروا في الظهر والعصر في الركعتين الاولىين بفتح الكسابة وسواء يكن اتفقت الا على قراءة في الركعة الاولى من الظهر والعصر في الركعتين الاولىين ام سنة فقال شافعي بنبأ وقال ابو حنيفة بوجوبها قوله وليسمعها الآية احيانا الى الآية من الفاتحة او التوبة ما دون الاوقات مع كون الظاهرة صرة قال الطبري اي يرتفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع منه يعلمها بقراءة من الصورة قال ابن مالك في قرار نحوها من السورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه غلبة لا تنفرد في ذلك بحسب الجهر من غير قصد والبيان جواز العلم انه يقرأ او يقرأ سجدة كذا التيسار به انتهى وقوله بسبعين احوال لا يجوز عندنا ان يجهر ولا يخاف واجبان على الامام الا ان يراو بيان اجواز ان سماع آية بيتا آياتين لا يخرجه عن السرقة القارى قوله يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا ذلك في الصبح قال ابن حجر حكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون مختورا والمختور فيها كذلك فطول فيها كذلك خفف في غير واحدة من الملل وعندنا محمول في غير الصبح على الاطالة من حيث الشاء والتؤدة والتسوية في الصبح في سهل الاطالة لا قدرها فان الاطالة معتبرة عندنا شرعا كذا قال ابن الهمام ولكن يراو بسبعين احوال فطول الركعة الاولى من الظهر الشفعة الاولى ويبدل عليه رواية مسلم في الصبح

باب في تخفيف الاخرين اي تخفيف القراءة في الركعتين الاخرتين من الصلوة الرابعة تفق العلماء على ان يقصر على الفاتحة في الاخرين من الاربعة وفي من السورة فيها اقوال بعد ما يكره وفي اخرى يجب السجدة وفي اخرى يبلىح وانما في قولنا السلام وهو المشهور قوله قال عمر رضي الله عنه شكاه الناس في كل سنة حتى خرجت الصلوة قال اما ما فاصد في الاولين واحذف في الاخرين يعني قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابى وقاص بين كان واليا على اهل الكوفة ان اهل الكوفة يشكوك فقال في جوابه اما ما طول القراءة في الركعتين الاولىين وانقص القراءة في الاخرين لانه يقصر على الفاتحة قوله وفي الركعتين من الظهر

تدوم ثلاثين آية قدر العز تنزويل السجدة وحررها قيامه في الاخرين على نصف من ذلك اي حوزنا في كل واحدة من الركعتين للاولين قدر ثلاثين آية وفي الاخرين خمسة عشر آية ونهذيل على انه صلى الله عليه وسلم يزيد في الركعتين الاخرين على الفاتحة يحفل انه صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها الفاتحة مرسلا حتى يظن انه يزيد على الفاتحة او يزيدها لبيان اجواز لا على وجه سنة كما هو مختار عندنا -

باب قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر قد مر بيانها في علم ان تعيين الاوساط والطوال او القصار من بين الصلوات مستحب وبل الاعتبار للسورم لثانية كلاهما مذكوران في كتابنا وقال مولانا المرجوم اللكهنوى باعتبارها -

باب قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر قد مر بيانها في علم ان تعيين الاوساط والطوال او القصار من بين الصلوات مستحب وبل الاعتبار للسورم لثانية كلاهما مذكوران في كتابنا وقال مولانا المرجوم اللكهنوى باعتبارها -

قول كان يقرأ في منظره والعصر بالسواء والطارق والسماذ ذات البرزخ ونحوها من السور التي من نورها
 بفضل الله في ذلك بين قوله عن ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا
 فضل لمصلحة كان يقرأ في نفسه فقال شمشا هذه شمس اولى كان عبدا ما مورا بلغ ما ارسل به مما
 دون اناس بشي الا بثلاث خصال صواب ان تسبغ الوضوء وان لا تأكل الصدقة وان تنزى المحل على الفرس
 فخر شامى تخمش شمشا معناه تخمش وما عليه كان يرضى عليه القراءة في الصلوة السرية او لا وترو فيه ثم قال بالقراءة كما حقه على اوسع
 فربما هو والذي ذكر من ثلاث خصال غير مختص بهم الاحرمه للصدقة فانها لا تحمل قال محمد بن يحيى باشم من الزكوة والتصدق والعشر والكفارة ما
 امر بلوغ الوضوء وحمل الحمار على الفرس غير مختص بهم فعمل على تأكدهم بهم والنبي من منزلة الحمار على الخيل نحو ان يكون على ركوبه صلى الله
 عليه وسلم على البغل ويعمل بالتدليل في الخيل لبغل واكبر تركوا باؤذيته فانه قل على ذكر باي محل الاثمان ١٢

باب قد راى القرأت في المغرب يحب في المغرب قراءة قصار المفصل لانكرهها غير او بالعبادة المستمرة كانت قراءة القصار ثابتة
 على بين العادة فهو سنة وراى فيها كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى حين كان في اليمن والمناجيب عن الاماويث التي دلت على
 قراءة الطوال في المغرب المأبنة صلى الله عليه وسلم كان قرأه السجدة حيا بالبيان ايجاز فانه روى جابر بن عبد الله قال كنا نضلي مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم اتى بنى سلمة وانا بنصره فوقع الخيل فلو كان يداوت لم يصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح
 المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراب وغيره من الطلال او يقال انه قرأ ببعض تلك السور في ذلك جايز في اللغة فيقال
 في اطلاق يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه قد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سواد قلوب القرأة بل قد اوجب على
 ما لم يخفف القرأة وقال ابو اسحق احمد بن محمد بن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
 يطيل القرأة في المغرب بالبيان ايجاز فاذا اقبل بعد المشقة على الامم ليس في حديثه غير من علمه بل على ان ذلك تكرره
 وقال ابو اسحاق ايضا قال يتردى ذكر من ذلك انكره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطول والمرسلات وقال ابن تين بعد
 ان عمل على قلوب القرأة في الصحيح وتفسيره في المغرب قال يعنى قال يتردى قال عمل به عند اهل العلم قلت هو من باب الثوري والتمنى
 وهو الذي رواه ابناك وابي حنيفة ابي يوسف ومحمد بن مالك في صحيحه

قول انها اخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب هي بولسرات عرفا قال ياقان
 وخرج عيسى في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ونظفتم ما صلى لنا بعد ما سمعنا بقصته الله وده
 اى البخارى في باب الوفاة قد تقدم في باب ما جعل الامم يتهم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلها النبي صلى الله عليه وسلم
 باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشر ما لم يكن منه وبين حديثه بفضل هذا بان الصلوة التي مكثت اياك كانت في المسجد
 والتي مكثت ايام بفضل كانت في بيته كما راها الناس في لكن يكره عليه روايته من اسحاق في هذا الحديث بل قد خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو صاحب راسه في مرضه فصل المغرب الحديث اخرجه الترمذي ولكن حمل قولها خرج اليها من ركانه الذي كان
 ما قد راى من في البيت صلى الله عليه وسلم في الروايات التي قلت قد قال الامام والعلامة نور الله قلوبنا بما بنا منى على ما صلى الله عليه وسلم لم
 في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدا ونقله عن الشافعي هذا وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض
 موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوة بين الظهر في يوم السبت او يومه ثم ام الناس بصلوة الصبح واقتدى بابي بكر وسبعين بركته

وما نقله من ربه من انزل من الله عليه كتابا...
 على منيته واولى في حديث اخر في رواية...
 فانه كرايته على كذا في بيان ذلك من كذا...
 وما نقله من ربه من انزل من الله عليه...
 ولم يفتي من الله عليه ولم يفتي من الله...
 من حركات اسماوات المؤمنين.

باب من رآه في التخييل فيها في التخييل في التخييل

قوله كان يقرأ القرآن...
 في ذلك مسجد...
 لم يفتي في اشعاره...
 يروي عن ابي داود...
 في حديثه...
 في كذا...
 جواز التخييل...

فان قيل...
 في التخييل...
 في التخييل...

قوله...
 من كذا...
 ولم يفتي...

باب في التخييل في التخييل في التخييل

قوله...
 يا ايها...
 كانت فاتحة...
 من خم...
 بن ميمون...

ليس بثبوت وقال احمد بن حنبل بن عدي يحتمل حديثه في المنع من ركعة في صلاة ركعتين ما عند مسلم والبيروني وداود بن سليمان بن سعد
 عباد من اعلمت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتابين معا وان كان قد اعلمها البخاري في جزاء القراءة ويشهد ايضا حديث ابي
 سعيد خديابي وادو بلفظ امر ان يقرأ الفاتحة الكتابين معا قال ابن سنان وادو صحح رجاله ثقات وقال ايضا انه سأل عن
 ويشهد ايضا حديث ابي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة باجمود سورة وقد تقدم تفصيل الاحتياط في ذلك من الله تعالى
 لا تقتصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة والاختلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلوة الصبح والجمعة والا ولين
 من كل الصلوات قال النووي ان ذلك مسمى جميع العلماء بحكي القاصي غياض عن بعض اصحابنا ان وجوب السورة قال النووي
 وهو شاذ مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فذكر مالك استحبابها في قول الجدي دون القديم وقد ذهب الى استحباب
 قرآن مع الفاتحة عمر بن عبد العزيز وثمان بن ابي العاصم الهذلي وقال العيني في شرح حديث ابي هريرة بن سلمة بن ابي بكر ان اجزأت
 وان زدت فهو خير استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا لا يجب ذلك بل ابن كنانة
 من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة اولت آيات من اى سورة تبارك واجبات للصلوة وقد روت في احاديث كثيرة منها
 ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب وسورة مجاهد ابا بن عدي في الكمال يوفى بلفظ امر يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يقرأ الفاتحة وما يقرأ في لفظ لا تجزى صلوة الا بالفاتحة الكتاب مجاهد يوفى بلفظ وسورة في فريضة او في غير
 رواه الترمذي وابن ماجه بن حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتح الصلوة بطهرتها والتكبير تحليلها تسليم
 ولا صلوة لمن لم يقرأ بها الحمد وسورة في فريضة او في غيرها وروى ابو داود بن عدي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 وما تيسر رواه احمد والبيهقي في سننهما وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى المكتوبة
 الا بالفاتحة الكتاب ثلث آيات فاصلا وروى ابو يعقوب في تاريخه ابي هريرة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها الفاتحة الكتاب وتسمى مجاهد عمل اصحابنا بكل احاديث حيث اوجدوا قراءة الفاتحة وضم سورة او
 ثلث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفريضة وليس الغرض عندنا الا المطلق لقوله تعالى فاقروا ما تسمون القرآن
 وقلنا ان قوله لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلوة لمجاء جدا في السجود وسبح عن جماعة من اصحابنا يوجب ذلك اما استدلال
 الامام الشافعي بقول ابي هريرة فليس بديلة قد تقدم قريباً ان ليس بحديث مرفوع ولا في حكم الرفع بل هو قول ابي هريرة فلفظها محتمل
 في اي شيء قال الاوتاد والعلامة في رسالة المسئلة في الخطب فالحكم الذي ثبت في المسئلة عن ابي هريرة هو في الصلوة عمن لم يقرأ بها الحمد
 فاصلا اي باتمها عليها العموم للصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب كما في جزاء القراءة من حديث عباد بن جعفر من
 وحينئذ يحتمل ان يريد وجوب الصلوة محال الاعتداء بالعلم بالوجوب وغيره وعندنا هو شاذ كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم امره ان يخرج فينا وى انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاداه عند ابي داود وغيره وعن جابر قال وكنا نتحدث
 انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة وكان ما خوذ من الله
 في قصة معاوية بن ابي سفيان في نفي هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم الصلوة وتقرّب منه حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ الفاتحة الكتاب
 وما تيسر اه عند ابي داود وغيره لانه قد قيل من غير التكلم مع الغير في العموم المجموع لا العموم الافرادى وثبت عندنا ان الصلوة عندنا لمن لم
 يقرأ القرآن اى وان قرأ بغيره او لا اى ثبت عنه في الصلوة بانتفاء ما فقط بدون عناية ما فاقوا وادارة الصلوة لمن لم يقرأ

بها فصاعداي فخلت عن القراءة راسا وثبت عند الامر بالنص في حديث الاتيمام اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المتقدم
 فقد صح من حديث عباد بن عبد الله بن عبد السلام والنسائي والبيهقي وداود وغيرهم بن شدوذ وعلته وبارع معرافه سفيان بن عيينه وعبد الله بن واوود
 وعبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجباري في جزئه وهو الذي من رجال سلم وهو اسلم الضيعف ولا وزاعي وشيب بن ابي حمزة عند البيهقي
 في كتابه من طريق احمد بن هرون السلمي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان وتابعه صاحب كتابي العمدة ولم يذكر من
 غيره وقد علم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان قلت فصاعدا لا ايجاب بل قبله ههنا وتخييرا بعدد وانه شاكلة اللثة فيه
 كما في قطع اليد في ربيع وديار فصاعدا وليس بجيد فان هذا اللقطة في اللقطة لا نحسب حكمه باقبله على ما بعده ان وجوبها فوجوبها وان غيره
 فيجوز لا بد من ان نجيب الحكم المصدر ايجابا كما كان ما واوجبا با او اوجبا على كل ما يجوز من ذلك وما كان حكمه باقبله ههنا الوجوب
 فانه بان نجيب على ما بعده لانه لم يرد على الاقتصار على ما قبله في بعض الاحكام كالركعة في الصلاة والركعة في الصوم في
 كما قال الرضي في شرحه وكفاية من المواضع التي يحدث فيها اي مائل الاحمال قيا على الوجوب ان يبين الاحمال ازدياد
 لهن او غيرهما في شيئا متوقفة بالفار او قول في لهن بعد بدم فصاعدا او هم زائد اي فذهب لهن فصاعدا اذا زادت اي
 ازيد في الازدياد يقال هذا في ذي اجزاء مع بعضها بدم والبدائي اكثر وتقول في غير لهن قرات كل يوم جزء من القرآن هذا
 او هم زائد اي ذهب لقرأة زائدة اي كانت كل يوم في الزيادة اه فلم يذكر ضرورة الاقتصار على في مجموع الشيء ولاننا اذا قيل
 بدم فصاعدا لشيء واحد غير ذي اجزاء وبوجه الامر ولا ما اذا ذكر لعدد ولم يذكر لعدد وكذا في قطع اليد في ربيع وديار فصاعدا او
 في ما في الصحيح من ان كان في غير ابي خشية طلبة اذ روع وفوق ذلك ذكر في المتن في التخيير وهذا اذا كان واقعة في ربيع والقراءة في
 الازدياد وانما اذا كان بان الاقتصار على السورة ويجوز ذلك في الامور التي تخرج المأمور به الا بالاقول فقد قيل انها ساكنة
 ايضا ولكن لا والله على التخيير فيما بعده اصلا من حيث دلالة اللفظ انما ذلك من تلقاء خصوصية المادة اي الواقعة من حيث ان يكون
 الحكم المصدر هو التخيير وكثير ما في الكفر من العلل على الخي من ابن الصانع من ان يوجب على معنى السيرة في ما بيننا فتدنا جاز ايجابا
 مع انه قد يحصل للامان ولا يحصل الحديث اه واما المقتت هذا قوله على الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بها القرآن فصاعدا
 بغيره ان يكون لما فوق الفاتحة وحل في نفي الصلوة بانها تمامها هو في ثلاثين وان لم يوجد في الاخرين كيف ولعبه بظلال اضي
 ومثله في شرح القاموس عن الكتاب بدم قد ذكره ان الخيرة لا تكون فيه طلبة او تخيير فكيف بغيره فقلنا ياتي في الماضي لفظ فصاعدا
 في سورة الاقتصار في مجموع الشئ ولا يتصل فيه اذ ان اصلا فان الفار في قوله فصاعدا ليست من باب هي آسن الناس قرنا
 نقدا ولا من باب قوله ه اتامت به البرون لم تذكرت بعد منازله بين المدخول في مجرم ه وانما هي من باب الايمن فانها
 في الشرب الاقرب في الصلوة وبغت من غير قرون بني آدم قرنا قرنا ص ٥٠٣ والاول في الاول من ص ٥٠٤ في فضل سجدة
 فقال بعضهم انه يجوز الاقتصار على ما قبله وانما بعضهم انه للجمع وانما ليس كذلك بل ياتي فيما ياتي فصاعدا في الاقتصار في بعض
 في بعض وهي كان الجمع فله حكم ما قبله فخرجت شرعت السورة كالا ليعين فواجبه كالفاتحة وحيث لم تكن فليست وقد قام حديث ابي
 قتادة في الصحيح مخصصا للاخرين بل اقول ليست الفار في قطع اليد آه لا فاقاة ان المدا هو الراجح من حيث كونه رجا فيما زاد عليه
 بل كما ان الراجح هو ترك ذلك الثلث والنفق مثل من حيث انها بما لا باعتبار اشتغالها على الراجح وهذا ظاهر وكذلك التخيير
 في السورة ليس القدر المشترك المتحقق في آحاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية طعنة بل كل واجب بدلا هو الله

في الواجب التحريمية بخلاف قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فانه بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد تقطع اليد في
 ربح ويار فقط او ربح ويارا لزيادة سببها اسلا وعقد الجموعات بعده كما في كتاب القراءة عند ابى خزيمه صفة ومكة الطيبى وهو اقرب بالتحريم
 فقال اذا لم نقل يوجب الزائد لا يتقيد ان نقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرات عنه وذلك لتساوى الدلالة ولا
 يراعى في مادة من مواد استعماله وانما الامر فيه كما ان صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع ان الحكم الوارد وعليه نماير وعليه على كل فرد فما بعدها
 بما دام محكوم عليه برأسه لا باعتبار المجموع من حيث المجموع وكما لكل الافرادى لا المجموعى ولما وجه الواو في حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة تلتكنا
 وما يتدرج في سياق السلف فاذا ذكره قريبا وكذا وجه تخصيص الحديث بخير القدي ومن الاولى في المسئلة حديث ابى سعيد ابى هريرة وجاب
 وقد مر حديث وحديث مسي لصلوة من طريق رفاعه بن رافع عند ابى داود وغيره ومن الاولى التي تاتي في وجوب السورة حديث جابر في قصة
 معاذ في الصحيح وامره لسورتين من اوسط الفصل قال عمر ولا حفظها ههنا وعلم ان ما ذكرنا من الاقتصار في قولهم فصاعدا في البعض على ما قبله ليس
 بزيادة اللغز ولا للصاعد من حيث لانتها عليه بل بما ذكرنا من تلقا خصيصه المادة والنسأل حيث لا يكون ما بعدهما واقعا ونظيره ذكره
 الرضى من قوله شيخى ان تعرف ان جواز الجمع بين الامرين في نحو تعلم بالالفقه والعلوم الفهم من اما اول ليت الا لاحد الشياطين في كل موضع
 وانما التفتيد الاباحة من ما قبل العاطفة وما بعدها سالان تعلم علم خير وزيادة التحيز في اللغة او دواني الاباحة والتحيز والشك لا بهما التفصيل
 على خي احد الشاين او الاشارة على السوار ونهه للمعاني تعرض في الكلام لان قبله ودلما بل من قبل اشياء اخرها لشك من قبل جعل الحكم
 وعدم تصدده الى التفصيل والابهام والتعجيل من حيث تصدده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع يحصل في فضيلة والتحيز من حيث ذلك
 بذلك اذ وذاك يقال ضربت زيدا وعمرا واذا كان ضربها كليهما ويقال ضربت زيدا وعمرا ويكون مقيداً ثم لا يجرى بالامر بل امر مثلثا ومثله
 ضربت زيدا وعمرا وضرب زيدا وعمرا ونظيره في الاستعمال حكم ما قبله على بعده قوله تعالى ابو غنمة فاقوتها وحديث الشيخ من باب انه اذا ناس
 بلاء الابن بانه الاصل فالاشل من كتاب المرض وفيه ما من مسلم يهيمه اذى شوكته فما فوقها الا كفر الله بها سياتة كما تحط الشجرة ورفها ههنا وعنده
 مسلم من مسلم يصيد اذى من مرض فما سواها الا حظ الله عنده سياتة كما تحط الشجرة ورفها وحديث ابى داود عن علي قال زير بن جبير عن ابى بصير
 عليه وسلم انه قال يا تارنك اعشر من كل العيين ورفها درهم وليس عليك شئ حتى ترم باقى درهم فاذا كانت تاتي درهم فبها خمسة درهم فما
 زاد على حساب ذلك اذ فقد يكون عند المالك ما زاد وقد لا يكون واذا كان ذلك الحكم الوجوب نظيره ايضا ما في الصحيح من الزكوة في اربع وعشرين
 من الملايل فما دونها من الحنم من كل حس شاة وقد ذكر النخاعة ان المراد في قوله مرت بزير عمر ورفها في قوله مرت بزير عمر حرم وان
 ولا حرم ابن حبان كما في الصحيح من حديث رفاعه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بها شئت وهذا كله على تقدير ان تكون الفاتحة واجبة في الامور
 على راسه عن ابى حنيفة اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظه منذ احمد وغيره في حديث رفاعه بن رافع ثم ممنوع ذلك في كل ركعة اه جلا
 له على ما تحق بالوجوب واما على المشهور عند اصحابنا من استحبابها فيها وقد ثبت عن علي وابن مسعود وحلالة على ما لعم الاستحباب فان الامر كما ياتي
 وقد استنبطوه من الاسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر وانها على شاكله الشاء والده مع الاقراءة كما هي في السرية على شاكلتها فتكون
 الفاتحة قرآنا وما يخصه الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن كحول قال ام القرآن قرأة وسئلة ودعاه على نحو ما في التدرج عن ابى ذر ان
 الشتم البقرة بايتين اعلايها من كثره الذي تحت عرشه فتعلموه من علمين نساكم وباركتم فانها صلوة وقرآن ووعاء وهو كذلك
 في امر ابي داود والآياتان من بيتان للفاتحة في صفة المنزول فعند مسلم وغيره عن ابن عباس بينا جبريل وادع عند النبي صلى
 الله عليه وسلم مع نقيضا من فوقة فرغ راسه فقال هذا ملك نزل لسلا من لم ينزل قط الا اليوم مسلم وقال الشبر بن زرين او يتها لم

بوثها بنى قبلك فاتحة الكتاب ذواتهم سورة البقرة من تقرأ بحرف منها الا اعطيتاه او لى ابوهر وقال ابن جرير ان نسخ فى الاخرين لم
 يلزمه الاعادة ومضت صلوة تنقل بحجة ذلك ورأته عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس ايضا صيغة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
 فصاعدا صيغة نشأ على نحو به بدرهم فصاعدا قبل ان يظهر بالفتح بل صيغة خبر على نحو بعينه بدرهم فصاعدا بعد ان كشفت الحال لم يلزمه فى
 لنى وجوب السورة الا فى الفتح لابن خزيمه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام صلى كعتين لم يقرأ فيها الا بفتحها
 اه وركت عليه وفيه غلطه السدي قال هو فى التعريب ضعيف من السابقة وفى التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة لى كرية
 وتركته على محمد وكان احتفظ وفى اليزان عبد الملك بن خطاب بن عبدة بن ابى بكره اشقى مقل جدا فغرو عن حنظلة السدي بهذا
 عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزها ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لى
 وحديث فى المصنف ٢٨٧ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب لفظه قال أى حنظلة قلت لعكرمة انى اقرأ
 فى صلوة المتعرب قبل اعوذ برب العلق وقول اعوذ برب الناس ان ناسا يعيدون ذلك على فقال وما بأس بذلك اقرها فانها من
 القرآنية ثم قال حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جازى كعتين لم يقرأ فيها الا بام الكتاب اه واخرجه فى المصنف
 ايضا صفح ٢٨٣ عن حنظلة السدي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد كعتين لا يقرأ فيها
 الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اه فاضطرب اساءوا ونقله فى الزيادة عن السدي بلفظ لا يقرأ فيها الا بام الكتاب لم يزد عليها الا الضمير لى جازى
 الا لكعتين وكلم عليه فى ابوجهري فى باب الاقتصار على الفاتحة مثل هذا يروى ويوطوى وعن ابن عباس نفسه فى المصنف ٢٨٤ قال فلا
 تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة عبت فى الصحيح من باب ان حنظلة بعد العيد
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر كعتين لم يصلى قبلها ولا بعدها الحديث فرأيه حنظلة شاذة بالمره وكانوا يقتنون بالقرآنة
 فى العيد حتى سأل عمر باوقاد النبي كما عند مسلم عنها هذا ويحل على بعد ذلك يريد قوله لم يزد عليها شيئا اى سورة كاملة بل بعضها وعلق
 عليه ما عنه فى كتاب القرآنة صفح ٢٨٤ وانتم الكلام فيما يتعلق فصاعدا بعبارة الكتاب بسوية قال هذا باب ما ينتصب على اخبار الفعل المتك
 اظهاره فى غير الامر والنهي صفح ٢٨٦ وذلك قوله اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزادوا حذف الفعل لكثرة استعماله اياه
 ولا هم آمنوا ان يكون على البار لو قلت اخذته بصاعدا كان صحيحا لانه صفة ولا يكون فى موضع الاكم كانه قال اخذته بدرهم فزاد من
 صاعدا واخذته بصاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعدا لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعدا فمن لى كقولك بدرهم وزيادة
 وكذلك اجبرت باذنى الثمن فجملة او لا ثم قرأت شيئا بعد شيئا لاشمان شى فالاول لم يرد فيها هذا المعنى ولم يلزم الواو المشددين ان يكون هذا
 بعد الآخر الا ترى ذلك اذا قلت مرت بزيد عمر ولم يكن فى هذا دليل على اى مرت بغيره ويزيد فصرح بان فيه اذنى ثمن ومع هذا
 لاشمان شتى فلا بد ان يكون اوباه درهما اذا زاد وهو ايضا بجملة ثمن وهكذا نقول ان اى ركعة تقصرت بشروعة فيها على الفاتحة فهى
 بها كرحمها واجبة وادى ركعة جمعت فيها بين الفاتحة والسورة مجموعها واجب ويجب ان يكون هذا التوزيع على البعض الصلوة
 لا على احوال المسلمين من المقتدى وغيره كما زعموا لانه لا يماهى فى الحديث الى احوالهم فوجب ان يكون بالنظر الى نفس الصلوة كالتوزيع
 الاشمان على اجزائها ليس واذا لم يؤم فى سياق الحديث بانه بالنظر الى احوالهم ولم يبين كلامه عليه وعلى الشرعية مع قطع النظر عن
 هذا الحديث فى انشا بد على توزيع الوظيفة على الركعات افلا يكون المعطل من هذا الى احوالهم عدلا عما ساعده الفواتح وانما يفتل
 المساطعة ما فى انشا بد ثم بعد هذا ينبغي ان يلاحظ فى هذا التركيب سوقة من الاشباه والنظائر والخبر والانشاء والقادر وغيره انهم يفتل

ان قال، فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الاخرين وقد تم التوسل على الركعات واما على تقدير عدم وجوبها فيها فنقول
ان السابق فيما نحن فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بها القرآن فصاعدا هو لا متفاد راسا ام لا صلوة من خلت صلوة
عن القراءة لاشياء الاثبات فلا نشط في بيان صورة الاقتدار بان نقول لو كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا
مبتدأ كقول من يتوزع على تقدير عدم الوجوب في الاخرين فان سياق الاثبات لم يقع فلا يحتاج ان نجثث عن انه لو وقع
كيف يكون وانما هيما النظر فيما قد وقع حتى بذلك ان هذا السياق في الحالة الراهنة كلفه الصلوة بمن استفتت قرآته فيها واما استنباط
حكم الاثبات دال آخر الفصل فانه بين ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث منوط بان تغافرا واتقوا القرآن واما ما استنبطنا
باقتدار متفاد ما هي الفاتحة والسورة ثم قال واما الفرق الذي وعدناه في الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل
الامر بالقراءة والامر بطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعلم وهو اللائق بالامر وهو مساق بحديث ابي سعيد فاعنه ولما ذكرنا متفاد
باعتقاد القراءة ذكرا ولا اقل لا ما يجزي منها ثم بعد الى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الاقتدار نعم الفاتحة وهذا التحصيل بالفاء هو حديث
عبادة رابي هريرة وجابره هذا على تقدير ان يكون الفاعل على الاثبات ويكون الفاتحة واجبة في الاخرين واما على تقدير عدم الوجوب
فيستحسن ايضا في جابل الفاعل ان يعقد من واجب معين الى واجب غير فيه لبعده في الاقتدار والعدان لا يتمايزان بخلاف جوب الفاتحة
ووجوب السورة فاجابا وجودان مستعملان براسها واعتبار البصينة والكلمة لبعده هناك اعتبارنا واراو بالامر لوجوده وراو في الفاء الترتيب
ايضا ويمكن ايضا ان يكون بالنظر الى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة على شاكلته ما ضمن رفاعته واعد رابي داود من باب تخفيف الصلوة
من قى وساقى وعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفازاد وما فوق ذلك ثلثها تدل على ان يدخل ما بعد هاء في حد الزيادة باقل ما يكون
وايدت على الامم بخلاف قوله وما يشتر في حديث ابي سعيد بما اشار الله ان قرآني حديث رفاعته عند ابي داود وفيدل على ان يأتي
بما قبله او ام تيسر وقد تيسر كثيرا وهذا وصف معيار للسابق ويخل في فروق الاو والفاء فان المعروف في الزيادة اذا ريدت اياها
كانت هو الفاء دال آخر الفصل ثم قال فصل في ضد هذا الحديث مع قوله تعالى فاقرأوا ما يتسرن القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى
هذا والى وجوب كل يقع من القراءة في الصلوة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان لا يقرأوا ما يتسرن القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى
لا يغير ليس بشيء اما من حيث الحديث فكما علمت شاملة وتكرمة اما من حيث القرآن فالصحيح ذهبهم الى ان المراد به ما فوق الفاء
ويؤيد ان يكون واجبا والوجه ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكذا التي عليه تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخفيفه في اي سورة ولو غير
الفاتحة فان الآية نزلت في تخفيف الصلوة لليل والاحتياج حينئذ الى بيان ما يتعين من وجوبه فما فرقه فاجام الآية كما ترى لا لبيان
ان الواجب التي سورة لكنها امرت بالقراءة وابتداءها بكل ما عداه شرعية وهي الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآية وكل واجب ثم ان
بعد هذا في الاحاديث مسالك لا الامر بها وقوله ثم اقرأوا ما تقران ثم اقرأوا ما شئتم وقد سردنا الامر بها الفاتحة حينئذ وترك ما يقع على شاكله
القرآن في اللغة او ما يقوم مقامه هو قوله ليران ان قرآنا من الكتاب ما يتسرنه العبيد للفاتحة والبقاء للباقي على هذه القرآن فما
احتاج الى تعيينه بالشرعية والالقاء واحاله على صلته في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد فما فوق ذلك وقوله فصاعدا فنقول ما
في الحالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن واوراج تحتها وسائر الالفاظ بدله وبه الاحالة كما في الفاتحة حديث ابي قحافة كما امرك الله
واما الامر بالسورة كما في قصة معاوية وهريرة من ادركه الفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالشر الى من ليس
عنده غير من القرآن وهو ما في حديث سبي الصلوة من طريق رفاعته فان كان معك قرآن فقرأوا الا فاعلم الله وكبره وطلبوا قال

ذلك حتى قالوا ان للابن مائة من القرآن هو قلعة من القرآن اى قلعة كانت موار كانت فالقائمة الكتاب وغيره باسهم
 بوجوب الفاتحة وعندى معناه ما بيننا حديث وعمل عليه الامم وهو فانما الكتاب مع ضم السورة الا ان القرآن العزيز لم يقبل
 في قراءة الفاتحة فما زاول غيرنا بما يفهم عنه ان المقصود الا على من الفاتحة والسورة هو قراءة ما تيسر يوسف التيسر فالقرآن العزيز
 لغرض المقصود والاسل وبالزح والمادة والسدري الى السورة فوجوب الفاتحة ثبت من تعبير القرآن بهذا النمط وكون الفاتحة
 مراد من قلنا بوجوبها والسدري يوجب اهل قلنا بقوله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا دعي
 انه لا حمل الا بقراءة فاتحة الكتاب اذا قالوا بالسدري يهل على انه لا تسع صلوة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على السلفية
 قلت بوجوه الخفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زادوا عليها بل بوجوه على انما كمن بغيره في الفاتحة في
 الصلوة لانهم اذا شقوا بغيره في الفاتحة لم يثبتوا بغيره في شيء من القرآن زادوا على الفاتحة اية كما وجه سابقا بما لا مزج عليه
 وارجاب عنه بانه قال ابو هريرة وان لم تنزل في ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال البخاري
 نقاسه لان دعوى كون قول ابى هريرة له حكم الرفع باطل قال الشوكاني وقد عرفت ان هذه الاحاديث بما في البخاري وسلم غيرها
 عن ابى هريرة انه قال في كل صلوة اقرأ فما سمعوا دل الله صلى الله عليه وسلم سمعناكم وما اخطى عننا اخفينا عنكم وان لم تنزل في ام
 القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تنزل في ام القرآن ليس مرفوعا ولا مالا حكم الرفع فلا حجة في تنهيه
 وكذا ما روى البخاري في جزأ القراءة عن ابى هريرة قال يجزى بفاتحة الكتاب ان زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة ولا حكما بل هو
 قول ابى هريرة فليس فيه حجة وما لوى ابن تزيين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى كعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب
 تقدمت صلواته من انه مضطرب جدا وشاذ قد ذكره من ايضا من ان وهم في الرفع من قلعه في غير محله الا ان الدال له انما هو اقتصار على كل
 من ذكر ياق صلواته صلى الله عليه وسلم بالبيل من حديث ابن عباس في بيته عند عائلة في رواية تفصل كعتين بغيره في كل ركعة بام القرآن
 في كل ركعة ثم سلم الحديث وهو عند ابى داود وبلفظ فصل كعتين بغيره في كل ركعة ثم سلم معناه ان يقال ان
 بعد ان عني بقوله لم يزد عليها شيئا في سورة كاملة بل بعضها وعلله عليه عنه في كتاب القراءة سنة ويقال معناه انه قام من الركعتين الا
 فصل كعتين اخرين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب والسدري في عموم صلوة الا في عموم المصلين كما مر وليست في حق الجماعة انما في حق الجماعة
 واذا قرء فالتقوا ومن كان الامام فقرأ الامام قراءة له وسبغى بيانه وقال بعض الاحناف ان اللفظ في الصلوة فله الكمال وعندى
 مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ولا يلزم على هذا اللفظ الوجوب فان قلنا بالدلالة والوثوق لا يوجب الوجوب كما صحح الاصوليون الحق
 ان يبحث في ثبوت اللبث للدلالة ولذا لم يتغير من صاحب الهدى الى الدلالة اهلا والاجتهاد ايضا ما قاله المصنفين الا مبتدأ ما
 لا صلوة لمن لم يبدء بفاتحة الكتاب ايضا لم يرض بما قال ان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون ثبوتها بالعلم فتقول ان
 التواتر علماني الايمان بهاء على كونها ترك كما ثبت التواتر في كثير من استحبابات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى صلوة لم يقرأ فيها اباها القرآن فهي خداج فهي خداج في كل صلاة مما امرت معناه فتذكر كرهه صلى الله عليه وسلم
 بتكرار قوله في خداج ثلثا ثم كرهه بقوله غير تمام لتلاويهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوة يبطل صلوة فالصلوة تبرك الفاتحة
 خداج وتبرك الفاتحة فما فوجها منقبة اى اذا حلت عن القراءة ومن بينها يعلم قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فمساها بام القرآن
 تاسا وعلم ان حديثه شبه المصنوع باعتبار حكمها في ما قصت بحلته حافل ياتي ان يقال ان المراد انما هو قوله صلى الله عليه وسلم

قلت لثمة وثلث سوال والآية المتوسطة نصفها ثمانية ونصفها دمار فاذا ابيت بسبب آية من الفاتحة وقد تنك ابو حنيفة وسابوه بهذا
 الحديث على ان السبب ليست من الفاتحة قال الشافعي وهو من اوضح ما تجوز به واجاب صاحبنا وغيرهم من يقول ان السبب آية من الفاتحة
 بهو قال الشافعي ولا يخفى ان هذه الاربعة منها ابو حنيفة ومنها ما هو متعسف واقول ان هذا الحديث ترد قول من لا علم عنده لافادة
 في الله ما ان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعا والافه غير واقع وان وقع الدعاء قوله عن محمود بن الربيع
 عن عباد بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما حصلوا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وفي رواية
 سلم لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الطبري معناه فمما زاد عليها كاشترية بدرهم فصاعدا وهو حال اي فزاد الثمن فصاعدا
 فاصل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قرأته زائدة على ام القرآن انتهى وحديث عباد بن ابي حنيفة البخاري كما ذكر
 ليس فيه لفظ فصاعدا قال العيني فان قلت وقال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر بن الزهري فصاعدا عابته
 الفاتحة لم تابع معمر في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صاحب الادراعي وعبد
 ابن ابي عمير وغيرهم كلهم عن الزهري انتهى وقد مرث الحديث ومعناه تحقيق لفظ فصاعدا بعبارة اساذ العلم ناقلا عن فضل الخلاب
 فذكره ولا تضع له السبب والشال فان فيه اثبات لفظ فصاعدا مع بيان متابعا وشواهد وبيان معناه بجملة لا مزيد عليه مع الفرق
 بين الفاعل والواو وغير ذلك الاول لا يمكن استقاط لفظ فصاعدا رواها معمر في سلم والنسائي وتابعه سفيان بن عيينة في هذا الكتاب تابعه
 الادراعي وشعيب بن ابي حمزة كافي كتاب الازار السبعين فلما رواه عبد الرحمن المدني والادراعي والسفيان ومحمد وشعيب بن ابي حمزة لا يمكن
 استقاطها ولها شواهد البزار ابو هريرة وابو سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله فصاعدا وحل البخاري اعله لجهة المعنى قد بين
 الادراعي ان معناه حقيقة فلا يمكن من جهة المعنى ايضا بل كدمين معناه بدون لفظ فصاعدا من انه يدل الحديث على وجوب الفاتحة مع
 السورة بدون لفظ فصاعدا وقال وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون قوله فصاعدا اشارة الى السورة
 وبناء للكلام عليه وذلك للفرق بين قولهم قرأوا ولو لم يقرأ بها فالاول على ما تعرفت والثاني بمعنى التي هي في جملة القراءة وقد اوضحنا هذا
 ابن القيم في بدائع الفوائد فقال فصل مما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب اللوح ونحوها يتعدى بلسانها ما قرأت بام القرآن وقرأت
 بسورة كذا قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيلكنه بدوية من تعطين لها وهي ان الفعل اذا عدى بنفسه فعلت قرأت سورة
 كذا اقتضى اقتصارك عليها بتصميمها بالذكر واما اذا عدى بالباء فصاعدا لاصلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءة او في صلوة او في
 في جملة ما يقر به وهذا لا يقتضى الاقتصار عليها بل يشتمل على ما سبها وتأمل قوله في الحديث كان يقرأ في العجم بالستين الى المائة
 كيف تجد المعنى انه يقرأ فيما يقر به بعد الفاتحة بهما العلة وكذلك قوله قرأ بالاعراف انما هي بعد الفاتحة وكذلك في العجم سورة ق ونحوها
 تأمل كيف لم يأت الباء في قوله قرأ سورة النجم مسجد وسجد المسلمين والمشركون فقال قرأ سورة النجم ولم يقل بها لان لم يكن في صلوة قرأ
 وقرأ وكذلك قوله قرأ على ابن سورة الرحمن ولم يقل بسورة الرحمن وكذلك قرأ على سورة لم يكن الذي ولم يقل بسورة ولم يأت الباء
 الا في ما قر في صلوة كما ذكرت لك ان شئت قلت هو متعسف معني صلوة كذا وقام بسورة كذا على هذا فيصيح هذا الاطلاق وان
 انما هو واحد وهذا من الاول وعلى هذا فلا يقال قرأت بسورة كذا اذا قرأ باخراج الصلوة والفاظ الحديث تنزل على هذا فخرها
 اه والفرقان يتساوقان في الصلوة ولا يتباينان وكذا الايناني الفرق بان المطلوب الاول انه قرأ الشيء والمطلوب الثاني انه اوقع القراءة
 المعروفة اليهودية التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس وتحدثت عنها بالاتيان بهذه السورة ودورها في قرأ في متعارف للغة

مستغيبه فاذا نقلت الشريعة الى عرفها ولقبت به قرآنة به الصلوة صار لازما وكان حتى قرأ على نذرا فعلى من القرآنة ونهرا يحتاج الى قول
 به فلما ارى تعلقه بسورة قدى بالبار ومثل هذا في قوله تعالى فاصحوا بروسكم بالبار وقولك سحت رأس التيم الاول على عرف الشريعة وهو
 امر الريد المتبلة على الشيء فاقضى البلة بخلاف الثاني فانه على صرفة اللغة ومثاله الآخر قوله ما قد صلى فانه على اللفظة بخلاف كان
 يوتر بثبات فانه على معهودية الشريعة وجمار للكلام على ما عهد ومثله وانك بشاة كما في الفسخ ص ١٢ ونهه النكتة ايضا يجمع مع
 يا ذكره ابن القيم جميع مكات متعددة في مقام وكذا اياتي ههنا مثل ما ذكره الرخشري في قوله تعالى علينا شرب بهاء الله الشرب
 بهاء الخمر كقولهم شربت بعسل بالمار فجمار بالبار للدلالة المزج لقوله من ربك قد انما خوارنا به بشرب من الخمر بالمار الزلال
 سكت الدر بزنا عنهم وكذا ذلك الدير حال العبد حال يوكما في قول حسان يوليون من درو البصر عليهم ١٠ برزى يصفونك بالزيتون
 ايسس في الموقاة قال ابي عبيد الله اي لم يبدأ القرآنة بهاءه وقال اقرأ بما تيسر معك من القرآن ان اجازة الجوزد حال اني بالبار ليس
 البار في التنزيل دلالة على ان ان اقرأ يرا دبه الاطلاق اي اوجد القرآنة باستعانة ما تيسر لك اه وهذه مكات لا سكات في الابل
 وهي من باب منه عيارا تماشى وحك واحد وكل في ذاك افعال اشير به انتهى لفظه قوله قال سفيان لمن يسى
 وحدا كما اي قال سفيان بن عيينة راوى الحديث وهذا الحكم اي نفى الصلوة راسا بعدم القرات بغاتحة الكتاب فصاعدا اي اذ
 عن القرآنة راسا لمن يسى وحده فاما اذا كان معتد يا امام فليس له نذرا الحكم بل يكفي قرآنة امامه قال الخطابي نذرا عليم لا يجوز تخييس
 الابل قلت وللدلال على تخييسه كثيرة منها قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومها ما رواه سلم وغيره واذا قرأ
 فانصتوا ومنها من كان له امام قرآنة الامام له قرآنة قلت قد مر ان نذرا الحديث في عموم الصلوة لا عموم المصلين وجمية الا دستا نذرا في كل
 فقال وانا ما ذكرنا ان نذرا الحديث واروى غير المتقدم فيقضي ذلك باسوة ثلاثة احد هان حيث الاين وثانيها من حيث العلم وثالثها
 من حيث السياق اما الاول فلان بشرية نصبت لاحكام الايتام بالامام بابا مستقلا ولغير الايتام بابا ايضا فنقل احاديث احد
 اليا بين الى اخر الغاء لفرضه فقال في حديث الايتام وهو حديث ابى موسى وابى هريرة وقى اخرج مسلم وصحح الثاني وصحها جمهور
 المالكية والنخابة ولم يترسخ في صحيح الامن اخبار القرآنة خلف الامام فاني فقها على الحديث لا الحديث على فقها وهذا الحديثان في غير
 واقعة السقوط عن الفرس سيقا لاحكام الايتام لا غير لعل اباموسى وابا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فاشيا على ما ذكره في السنة
 الخامسة وفيها واذا قرأ فانصتوا وقد شى فيها على اكثر صفة الصلوة للمتقدمي فلم يكن ليزكلم القرآنة وقد مضى على صفة الصلوة لثقا
 في فصل تنقل ولما حديث اس وعاشته وجا برنفة واقعة السقوط عن الفرس وسيفت لبيان اذا صلى قائما فاصلوا قايما واذا صلى قاعدا
 فصلوا قعودا مجموعا وذلك آيات فيها الامر بالانصات واتى في حديثين ينقل احكام الايتام قصدا لكيها فبذا يدرك انه صحيح فيها لا يترسخ
 نذره بدينك في بعض الامور فلما راووا احاديث واقعة السقوط خالية عن امر الانصات سرى الى اليهم ان حديثي الايتام ايضا ينبغي
 ان يكون خالية عنه ونذا كما قيل ان الهم خلاق فاذا نصبت بامين لا ينبغي ان يخلط بينها فيفوت غرضه ومثله في البابين قوله تعالى
 فاقروا ما تيسر من القرآن سبق في صلوة الليل فبنى على حكم الا نفراد بخلاف قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
 واصا الله فقد شتهر عند اصحابنا ان المتقدمي يحيل صلوة على صلوة الامام فهو يعقد بحسب باقدائه ما يفعله الامام نفسه كما ان يجوز
 لان يحيل على نيته على حد جواب الوردن وانا وانا على حد بللت بما اهل البني تلى الله عليه وسلم وكما بين المستمع حيث يريد به فكذلك
 وكذا ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم اشركه في الهدي اي على العبد ما كان الهدي وقاوب عليه الهدي في الشركة وقول في

عليهم السلام وانا نثبت لهم في اللغة صلاة وقله سبحانه عليه وسلم وانه على ما كان عليه من فوائده نسبة
 بين صلوة وقرآنه بين قرآنه فقلنا انما كانت في باب الاستحباب كما انما كانت في باب الاستحباب والقرآنه كما انما كانت في باب الاستحباب
 الركوع هو من صفة الطهارة عند الاستحباب في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 في الاذكار لان كل ما فيها من الصلوة في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 ليست شيئا من الصلوة فكل ما في الاستحباب الالهية في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 السياق في باب الاستحباب في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 لا يكون فعلا ويكون من صفة الصلاة واما انما كانت في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 ومقام الكفاءة ومقام حيث لا يكون واعية الى ما لا يكون فاعلم انما كانت في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 من تلك العينية فغدا انما كانت في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 لامام والمفعول به للمقتدى وهنالك في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 غابت الامام اول الصلوة الصلوة والسا في مقام التخيرون فيه يمكن انما كانت في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 واعية لهم اليه في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 فعلم ولا يدرون كونه خلف الامام والعبارة اخرى صلوة الجماعة صلوة واحدة بالعبارة اخرى صلوة الجماعة صلوة واحدة بالعبارة
 شائفة حول قال ومحدثا صحابا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد بعثني ان يكون صلوة المسلمين او المسلمين واحدة او لا
 صلوات بعدون فيها واما ذلك عند التحليل حيث تترك بيان احوال كماله واقل سورته تمامها حيث لا تكون حاجته لهم اليه
 فيحلقون فعلا واحدا بالعبادة الى افعال بعد من كان هناك وبالجملة كانت الصلوة مفردة لا شائعة والجملة تملوا بها اليها حيث يريدون
 نقل حاله بالنظر الى حكم الغيب عليه وكانا اعتبارا من دار فان في الفاعل الصلوة حيث يجب التمام فالاول نحو حديث اذا تمت
 الصلوة فانا نأتممها بآدم وآدم بالشمس وعلمك السكتية فما اذ كنتم فتصا واما فاكم فانما جعل الصلوة كانهما ليست من فعله بل هي بفضله
 عنه اما فهي ما نية يرود عليها والعبارة لا شائعة والجملة لا شائعة والجملة لا شائعة والجملة لا شائعة والجملة لا شائعة
 وقوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلوة واما الثاني فنحو حديث البيهقي عن مالك في اصل في القرآنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج على الناس يوم العيد وقدمت واصواتهم فقال ان لم يثبت بينا جري فليفتخر ما ينجيه به ولا يجبركم على بعض القرآن انه كان
 ذلك في رمضان وهذا من عبد البرقي والناس في صلواتهم واما ما ورد في مسوق غير المقتدى والمناسبة الكاملة روى عن ابي بنين
 وفي كل القرآنة لا القاسية فقط وقوله فليفتخر ما ينجيه به كما في المرقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سياق حديث قسمت
 الصلوة بيني وبين عبيدي مثله حديث ائمة عند ابي داود واذا اعلم ان صلواته لم يمسك له منته وادى بين مناسق غير المقتدى قوله
 اذا كان بعدك الصلوة في باب الاستحباب في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب
 في تحليل الصلوة ان كان مقتديا اذ لم تتج الى ذكره كونه غابت الامام في صفة به فان لم يقتدى بها فنظر الى حاله في نفسه وان كان
 مقتديا في الصلاة على من اشية الاول في عدم تحليل صلوة الجماعة الى صلوات ما عن عبد الرحمن بن عبد القار في
 في تمام رمضان يصلي الرجل في الصلاة في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب والركوع في باب الاستحباب

المسجد صلى رجال يصلون فجعل ابو بكر يصل وهو قائم للصلاة ليني صلى الله عليه وسلم وفي الفتح صحت عن عثمان بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته بيته الفتح انما هو اذ اراد ان يصلي الصلوة وعند النساء في من صلى في حوائجهم
في الصلوة من حديث عبد الله بن مسعود قال يا فلان ايها الصلوة التي صليت معنا والتي صليت نفسك وادراكك
نفسك يقول هذا لم يتما كس فحديث الصلوة لمن لم يقربا بام القرآن فيجب على كل صلوة مفردة من هذه الصلوات في
من يوصف بانها فعله لاني حق من حمل منها وصفه بها بالنظر الى حكمه لا حاله ووصف كونه خلفا ما ابا بابر لم يصعب
بها والذوق لعل العجائب ومن لم يدر ولم يدور واذا راعيت معد زيادة ضاعدا ثم لفظ حديث ابن ابي عمير
بينك الامر وانك لست احمال والله اعلم بحقيقة الاحمال عني انا كان حديث الزهري بلفظ الصلوة لمن لم يقربا بام القرآن
على ما عند مسلم والنسائي وابي داود ومختصر من حديث محمد بن اسحاق عند ابى داود والترذمي وكانا حديثا من حديث
مرة ثم رواد البربري مختصر محمد بن اسحاق تاما وكان تقدير الكلام هكذا افلا تعلقوا الايام القرآن فانه الصلوة لمن لم يقربا
تعيين هذا المراد وان جملة فانه لا صلوة لمن لم يقربا ضاعدا في صلوة غير المقدسي وانه استدل بالوجه بان قول
ابا حنيفة المقدسي والالتفات صريح النبي عن غير الفاتحة اولاد ايجابه آخر اول من منه على هذا شيئا من شيخنا
المحدث منذ الوقت شيخ الاجل مولانا دشتييد احمد قدس الله سره في رسالته هدية المقدسي وقد صرح بكون حديث
مختصر مطول في الفتح وذكره البخاري في جزئه والترذمي في جامعه وبنى عليه ابو عمر كرامه في التمهيد وسما هذا الحديث في
بل البيهقي ايضا في كتابه قال الشريفة حكمت على الصلوات اى صلوة مفردة عن صلوة اخرى وهم نقلوه الى
صلوة واحدة الى عشر مثلا بعد من كان فيها حكمت على الصلوة بالانظر الى حاله في نفسه فنقلوه الى حكمه مع غيره
ومن الاشارة ما عند ابن نفعه عن عائشة قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
او زاعا يكون مع الرجل اشقي من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة وقل من ذلك واكثر يصلون بصلوة
احديث المذكور انما اوردته للفظ الشئ من القرآن ولم منه ان الاقتدار لم يكن التحصيل اجماعة بل تحصيل القرآن
لم يكن عنده والله اعلم على هذا سياق حديث محمد بن اسحق فذا تعلقوا الايام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقربا
خلف الامام الابان لهم صلوة على ما حلوا تحليل المساطقة ثم قال تصحح فانه لا صلوة لمن لم يقربا بها بالانظر الى
نفسها بالانظر الى حال الصلوة في نفسه لا بالانظر الى تحليل صلوة مفردة الى صلوات ولا بالانظر الى تجزئة صلوة واحدة
ولا بالانظر الى توزيع فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يصحح في هذا السياق الا بكونهم خلف الامام
صلوة صلوة ثم قال فانه لا صلوة اذ ليس هذا اذن من حيثية كونه خلف الامام والفاخرة في سياق كانها لانه
السابق لا ايجابا له وكان اسحاق الحنبلين اخرو ولا لافات لمعه الا في الاباحة وتعليلها بصلوة واحدة بانفسه
وكان في الاباحة على ما نقل لا يبيح عن الصلوة في وقت فان بين الرجل وبين الشرك واكثر ترك الصلوة فانه لا يبيح
ومثله كثير فغنى عن الناس فسمان من لا يعزب عليه شئ وهو بكل شئ عليم فان اباحة مرجوحه للمقدسي ويجابا عليه
عن القراءة فيما جزئ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ياتي اذ يتبعه بلفظ قول عن محمد بن اسحق عن رسول
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة

فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمك تقرؤون خلفنا ما حكم قلنا نعم
هكذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه كاصلاة لمن لم يقرأ بها
ابتداء القراءة خلف الامام فنبهاهم عن القراءة الا بفاتحة الكتاب لاستخار بعد النبي يفيد الاباحة فاباح لهم قراءة الفاتحة اباحة
مروجة وتشهد عليها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ثم لما كان لا يجوز قراءة الفاتحة ايضا من المازعة فيها هم عنها ايضا وقال اذا قرأنا
في الصلوة قال الخطابي خيل ان يكون النبي من الجهر ويخيل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول
الاحتمال الثاني اظهر على السواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستخار فاتحة الكتاب - قوله عن مكحول عن فافع بن
محمود بن الربيع الا انها روى قال فافع ابطاء عبادة عن صلوة الصبر فاقا ما روى لعبد المؤمن الصلوة
فصل ابو نعيم باب الناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صفنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يحيى
بالفأمة يجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وابو نعيم يحيى
قال اجل صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه
القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجه فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم انا نصنع ذلك قال فلا
وانا اقول ما لي يبايعني القرآن فلا يفرح ابنتي من القرآن اذا جهرت الا بأمر القرآن - علم ان الحديث ليطرق
عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن لم يقرأ بأمر القرآن بدون ذكر الاخطا ليبدل بغيره على حكم المصلحة ايا ما كان وقد
شرحناه من قبل وكشفنا عن مراده والذي في طريقين فافع بن محمود عنه هو ذكر الاخطا وابعاده الفاتحة للمقدي من حيث انه استخار
بعد الخطر ولا يفيد الاباحة وليس في اكثر القاطمة التعليل بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها نعم وكذلك في لفظه في كتاب القراءة ص ٢٣
وقد فرغ ابو داود في الباب من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة وثنا قضاة مرجيا ما عند الدارقطني ومن اساده منكم من احد تفرقت
من القرآن اذا جهرت بالقراءة آه قوله في السؤال شتيا من القرآن نقاض هر سجا قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكذا روى
عن غير عبادة حديث لا صلوة بدون ذكر الاخطا وحديث الاخطا بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انها حديثان مستقلان
بهما عبادة وكاه عنده حين روى وكثيرا ما يقع ذلك في الروايات وصنع التجارى من تلقائه في باب الاستخار وتركا شرحه في الفتح
وليس نظير ما فيه ص ٢٢ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الآخرون من الصحابة وكذا
في بعض الطريق عن عبادة بن الصامت ويطا منه تعبير الترمذي بقوله فاول حيث قال ذرهبان الى ما روى عبادة الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم . تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اه والافليس ندا ما ولا الذي في طريق محمد بن
البحراني في مجموع بين ذكر الاخطا وذكر الاستدلال واذ اعلمت هذا فاعلم انه انفتحت الطرق فيه بل انفتحت الاحاديث على ان سؤاله
صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة ودجودها ولا اثر الاثارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما يتوسل من
شي عليه على اعتقاده وجوبها على المقدي وكان في صدر الاثبات بعد فعله مفردا منه من قبل وثابتا قبل ان يثبت خلقه الدركاني
منكم من احد تفرقت شتيا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قدم وفيه من احد دل على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على التقدي
وفي شتيا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة الصاعية قبل ذلك وعذابين حبان من حديث اس كافي الكنتر ص ١٣١
اتخذون في صلوة كمن خلف الامام يقرآن اه فذكر قوله بقرآن بل قد لخص الشافعي ٢٢٢ كافي عروس الاطراح على انه لو حلفت لا يقرأ

القرآن لا يثبت الا بجمعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا تحت يمينه قال في الجوهر خروجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى قلابة عن ابن
 ثم قال سمعت من اس وسمعت من ابن ابى عاصم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت
 الى تسمية ليس فيه فالاول محفوظ لا يمسح ولا يغير الا في النسيان الثاني ايضا محفوظ وفي الامالي الا ذكر قال البيهقي رواية خالد بن ابي
 المحفوظة وهكذا قال غيره اه وروايت خالية من الامر في كل طرف من السنة وجزء القراءة وكتابتها والكتبة والمصنف والزوائد والاسم
 من المبعوث وفي مرسل ابى قلابة عن ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة بل تقرؤن خلفنا كما قال ابن
 لم وقال بعض الاقوال ان كنتم لا بد فاعلمين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه ومن قال لا سلم يامر به الا عادة ثم صرح بتوهمه فليقرأ
 لا بد فاعلمين اه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم لغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما كونه في الارتفاع والارتفاع في كل
 بكم تارة وما يتعلق اخرى اى تعدد كذا في قوله ليل احدكم كذا طاه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض اخرى منه مرة ولا تعرض اخرى
 ولا بد فيه من اعتبار الافراد من جهة دما كونه لا اعتباره مستقلا براسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اى تارة يفتى في كل واحد
 تحقق الاجتماع فلا فهو بينهما ان الامر على الخيرة من شار قرأ من الافراد فرض كل واحد احدا براسه من بين الجماعة مع انه يجب على الجميع
 ركيب وهذا الذي ذكرته قد روت وضحاني به من محمد بن ابى عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لهذا ولما ذكر في طريق خالد بن ابي سلمة وهو في المرسل عن ابن بن مائة لفظه ان من سرح بقوله ان كنتم لا بد فاعلمين وبجملة ينبغي في اطلاق
 لفظ احدكم اعتبار الوحدة اعتبارا من باب الكون مفضى الى الاجراء اعتبارا من سرح فاعتبر ذلك في سوادهم وهل يحسن قولنا كل احد يحسن
 كل واحد يستعمل في عبارات العلماء وهذا اللفظ من ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظه ولفظ احدكم اه فانه لصنع بالسؤال عن وجود القراءة
 واسلمها بخلاف الثاني ثم قولهم ان النقص اى ان لم تكن لعلم فكننا لنفعل وهو معنى قولهم انما ننقل وهذا المرسل وصله ابى قلابة بعد حين سأل
 خالد بن ابي سلمة كتاب القراءة صفة قال سمعت عن خالد بن ابي سلمة قال سمعت من حديثك هذا قال محمد بن ابى قلابة اه ولفظ
 المرسل ولم يخرج في انما لم يذكره النسا من السؤال لكان الفرق بين الطرفين فاني لم ار في الفاظ من ابن ابى عاصم لفظ الا انما
 عنده ان يستشهد ولا ذكر انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما صل وانما الامر ان في طريق ابى بصير عن ابى قلابة عن ابن بن في جزالة اه
 من باب وجوب التوبة للامام كما هو دورى ما يجوز في من القراءة من طريق محمد بن ابي قلابة في لفظه عن عباد قال سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم صلواته جبهتها اقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأ ان احدكم والا ما يقرأ الا بام القرآن اه باقره قوله رجل وقولهم اى والله عند
 انه نرى في حديث ابن ابي عمير لانه ظهر الامر خلف ما كانوا يتوقعون وقولهم قلنا نعم يا ابا رسول الله كما عند ابى داود في الباب اعتراف
 منهم وعنى عن ابي اسود في المسند صفة من طريق محمد بن ابى عاصم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابى
 والامام يقرأ او قال تقرأون خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد بن ابي
 ليد ولم تيسر ان شار ففقت لابي قلابة ان شار قال لا اذكر اه وبيد على انه كان حديثه به ازل مرة ومن الفاظ اى من طريق
 خالد بن ابي سلمة ان كنتم لا بد فاعلمين اه كما قدم على انه محفوظ كما قال غيره واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة صفة ٥٢ عن ابن ابي عمير
 قال احمد بن حنبل كما في مقدمة نسخة صفة ١٢ اذ كان في الحديث قصته دل على ان راوية حفظه والله اعلم اه بن يدل ما في كتاب
 القراءة هناك ان حديث ابى قلابة عن اس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن ابي عمير في نسخة صفة ٢٢٢ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بام
 الكتاب فانه لا صلوة الا بها اه وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا اذ لم فانما هو القدرت ال محمد وقوله لا عليكم ان لا تفعلوا

النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال الله كان هذا جزءا من عملها لا حرج فيه وذلك ان العمل بعد انما يتبع
 انما في الاعمال طين الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها اللفظ الاول واذ كان اول من عمل القرآنة ووجدوا فيها من اهل الجاهلية
 هذا هو جوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كما ذكرنا ذلك امر يربكها الخيال وكون من باب قوله من والانت تعزى ما غفلت وكونه
 من الناس خلق ثم لا يفري به ثم اذا كان غير عالم بقولهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة كما اذا كان غير عالمين بوجوبها على ما عدا ابن داود
 عن ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجار رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال اكتموا قالوا بل قال في غير
 ان يصليكم فاجابنا ههنا الرجل اول ما جاءه الفتح سبح اسم ربك الاعلى وادى شئ اوجبنا الى فك يا فتنة حتى يرتكبه فاقى دليل على ان اتم
 في قوله الام القرآن للافراد وليس للقلب او العين وقد قالوا كما في الكليات لابن البغار ان قولنا لا اله الا الله افراد في مقابلة المشرك قوله
 في مقابلة ايجاد تعيين في مقابلة المترو وقالوا ان الفصح الاضافي يتضم باقتدار حال المخاطب الى ثلاثة اقسام فقرأوا اذا اعتقدوا انما لم يلب
 الشكره وقر قلبه واعتقد العكس وقر عينه اذا اعتقدوا احد غير معين فالاستثمار في حديث عبادة الامام القرآن والامر في حديث انس
 فلا تعلموا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه لا يكون الا بالاباحة كما ذكره علماء الاصول في الامم بعد ان خطر وان كان كلامهم في شئ والله يهتد
 شيئا ان كيف لا وهو لم يبدئ في الفاتحة للفتنة وكان خالي الذي من عندهم قال في السؤال الحكم تقررون خفت انما لم يزل قوله في
 ذلك على انه ليس من منصب الائتمام به ثم اباها على سبب عاود اذ ذاك لا يتدار فهو اذن اباحة من جوده لا بد لا بالرضا والاسئلة ثم عمل
 تلك الاباحة بوصف كاتن في الفاتحة في نفسها اي وجوبها في جنس الصلوة على شان الاستدلال بوصف معاير على شاكته ما تقول انما على
 فلان الحديث فانه يدرى التفسير بل ادخل منه وتظير ما ذكرنا من الاباحة لا اعتبار ما عندنا على ادى عن ابن هيرية قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ لم تجددوا الامر بالصلوة الغنم ومعاطن الابل فصلوا في من الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اه وقد وقع في بعض الالفاظ
 بلفظ الامر ابتداء من احد قارهم الاتبعا والاباحة والامر واد بالانظر الى قيد في نفسه والمشير للناطق هو سائر معتم القرآن جهرا كان او سرا لا
 يخرج الى تعيينه والناطق بعد الميثرا انما هو بالسؤال عن صس القرآنة والعبارة للناطق لا للمشير الاباحة متولة لهم الان والاستشهاد بما تقررون وعهد
 سابقا كسلة المرصولات عند الحاجة وهو قوله فانه لا صلوة اه واصل انه لو كان هناك جهرا كان سبب الاطلاع لانه هو مورد الاكارة اما
 عند الدا قطنى صفح ٣٣ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به فخلطتم على القرآن
 او دسلك في كتاب القرآنة وجزءها فعمل فيه شئ ازيد على انه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع وبعده لم يقع اسؤال عن اهل القرآنة ووجودها
 اذ لا يما سبب جهرا فقال خلطتم على القرآن وكانه واقعة اخرى لم يقع اسؤال فيها عن وجود القرآنة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاقين الوجوب
 فيه واين هذا جهرا عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كان تقوم في الصلوة فيكلم ويسار الرجل صاحبه بخبره يرون
 على اذ لم حتى ايتت انا فسمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرو على اه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوم الله قاتين
 يسار من مسارة وانهى عن الجهر شئ اخر يذكر السبب فيه انه جهرا فيكلم عليه كحديث ابى سعيد عند ابى داود وغيره قال اعلمك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآنة فكشف استرو وقال الا ان كلكم سراج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض
 في القرآنة او قال في الصلوة اه وقد مر من حديث البياض وعن ابن عمر في شرح المستقى ص ٣٠ وفيه من حديث ابى هريرة عند احمد الباق
 ان عبد الله بن حذافة قام ليصلي فجهر بصلوته فقال لعنه صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسعنى واسمع ربك قال العزاني وسناده
 صحيح اه هو عند ابن كثير الصحيح ايضا وابن ابي عمير والفرج واذا قرأ فالصوتوا من هذا واين هذا من حديث ابى بن كعب مع ابى الرداء

واني قد في الاستماع للخطبة والاصوات بها عند ابن ماجه وقال في الكنتر ص ٢٤٤ وهو صحيح ومعلوم ان الاصوات باب حذرا من
 عند الاكثر كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنتر ص ٢٤٥ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل
 في الصف فقال الله اكبر كبريا فلم يكونوا يقرؤون رفع الصوت اذ انما في حديث عباد بن اسود ورجل من الصحابة وبني هرة قالوا لولم يزلوا
 نهل قال فيها لعلمكم تجهدون خلفنا ما لكم او قال حين الارشاد لا تجهدوا على الامام انما ورد الاكثر فيها على المنزلة وليس مسبوقة
 ويتبع البحث في اذكاره المنزلة لعينها كما فهمه البعض والصحابة اذ القراءة لمظنتها كما فهمه البعض آخرون كما بين مسود وغيره ومنها فرق لا يخفى
 تاويل ويجهدوا فوق الغائبة لا اثر له في طرق حديث عباد ولا باقي الاحاديث انما هو عهد ذهني لهم في وجوب الغائبة على المتقدمي
 قبل ان تثبت لا اثر له في السجود وانما كان الاكثر على القراءة لا على سبب الاطلاع عليها ومينذ لا تضر عبارة التهديف معنى قوله فانها
 اي نازعيتها والمخاطبة هنا عندهم كالسازعة فحديث عمر بن الخطاب كحديث ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير ولا يكون المنزلة الا في الجهر
 المأموم ودار الامام ويدل على ذلك قول ابن ابي عمير وهو راوي الحديث في ذلك اقرها في نفسك يا ناسي قاله في حديث العائش
 ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهته ذلك لانه لا يكرهه لهنه عنده وانما كرهه رفع صوت الرجل مع اسم ربك الا على في صلوة خلفها
 الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب الاطلاع والمير للسؤال والبحث في تحط الاستنكار وسوره باق بعد كما ذكر علماء الاصول من
 المنصرين قد يقع فيه تنقيح المناظ كحديث الكفارة بالوقوع في الصوم بل تكفي في كان الوقوع او كان التكفير وقد ذهب بعض المتقدمين
 الى ان المنزلة نفس قرأتهم مع قال الباقى في شرح الميرزا يعني ذلك في الحديث اي حديث ابن ابي عمير الذي يظهر من ابائه
 لكم القراءة مع في صلوة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى سائرهم لا يفرده بالقراءة ويقرؤون معه فيكون ذلك منارعتهم في القراءة
 وروى نحوه عن عيسى بن ديناراه وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في الاستذكار ففهمه هذا الحديث الذي من اجله جئ به بوجوه كراهته
 مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالفكرة فلا يجوز ان يقرء معه اذا جهر لا بالقرآن ولا غير ما على ظاهر هذا الحديث وهو انه لم يكن
 العبرة عند العلماء بالنطق لا للسبب فكيف بالميرزا قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ص ٢٩٩ وان الحكم متغير بقوله العلة اذا اختلفت
 خاصته فاذا اثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة اه قال في الام ص ٢٣١ ولا تفتح الاسباب شيئا انما اختلفت
 الالفاظ لان السبب قد يكون ويجدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي لا يفتح فاذا لم يفتح لسبب نفسه شيئا لم يفتح
 بما بعده ولم يفتح ما بعده ولم يفتح ما بعده ان يصنع ما يحكم اذا قيل اه نقله في شرح المنهاج الاصولي فاذا اوضح حال الحظر له وهو قوله
 لا تفتلوا الا بام القرآن انه للاباحة ولا بد منفتح على حال الحظر به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولا ثبت ان الحظر له للاباحة قلنا
 فليوجه الحظر به على وجه يلا تمها ولا بد اننا اذا دللنا بالروايات الشرعية عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس اذن من الاعتناء ان
 شخص يجيبه بل يلزم كل من وفق للصواب حيث اصحاب ولا يصح ان يهدر ما انفتحت عليه للعاوية وهو السؤال عن وجود القراءة فيها
 بما وقع في اللفظ ابن ابي عمير وقد اشترنا من قبل انها مصنوعة وضعف كونهم خلف الامام ليسفهم من ذلك بحيثية ان لهم صلوة مسبوقة
 على طريق التحليل بل نصب الصلوة الى الامام وانها فعلة المتقدمين انو لها ودخلوا عليه في حال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وصفت
 وحال آخر وصفت بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهي من فعله في حال غير المتقدمي ولا انكر ان المتقدمي قد يقال انه على ابن
 ذكر كونه خلف الامام لكن هذا في مقام لا يكون لهم حاجته الى ذكر فعله بل في صلوة من حيث اصحاب الحكم عليه انما يريد ان قد يراد في الفرق
 روى ههنا وهذا ما يرس في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا يقرأ بها ولا فانه لا يقرأ بها وهذا اذا كان طريق بقوله لا تفتلوا الا بام القرآن

فانقل من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا اه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يعجل فانه لا صلوة لكم انتم ايها من
صيغة الجمع الى الواحد ابدني قال في مثل اسائر الذي عندي في ذلك ان الامتثال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب
لا يكون الا لفائدة اقصته وتلك الفائدة امروراع الامتثال من اسلوب الى اسلوب اه قال فاما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فنقول
تلك التي بالذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اه فانه انما صرح الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي
اد ذكره لغیرهم حالهم جميعهم منها كما لم يسمو ولا قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اه وفاق الخطاب معهم الى
هذه الآية ازهدت تلك الفائدة التي تجوزها خطاب الغيبة وليس ذلك بخلاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة لا يقرأ
ايه صلوة على طريقة الكل الا فرادى بل اقول بولا على طريقة الكل المبرعى بدون تقاسمه على حد ما يقال حله الغشة كما في شاب من اهل
كبة الوزير جمال الدين وكان محسنا لهم سرى نعشة فوق الزناب وطالما يدسرى جوده فوق الركاب تأمله بن عمر على الوبادى +
لنقل زاله به عليه وبالناوي فتنته ارامله به بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسيع الى آخره الفصل ٥٢ من فصل الخطاب
باب من كره القراءة بقائمة الكتاب اذ لجهولا ما قد تقدم المذاهب فيها فوجهه قال ابن العربي في احكام
القرآن ولعل انما في ذلك ثلثة اقوال الاول تير واذا امر الامام خاصة قال ابن القاسم الثاني قال ابن وهب في كتاب
عمد القراءات الثالث قال محمد بن عبد الحكيم يقرأ يا خلف الامام فان لم يفعل اجراه كانه لم يقرأ مستجابا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما
امر وتحتويها فيما جهرا فاسمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له فالاستماع لقراءة فان كان منه في مقام يجيد فهو بمنزلة صلوة
امره اقول ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى عدم جواز قراءة الدنيا للما يوم في صلوة الجهرية واد قول ابن حنيفة
واحدوا الشافعي في قوله القديم -

قول عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصرف من صلوة حمر فيها بالقراءة فقال هل تعرف معي احد منكم انما فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني

اقول مالي انا ذرع القرآن قال فانتهمي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما سمعتم في صلوة النبي

صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما سمعتم في صلوة النبي

اه عمار كما وقع عند مسلم وهذا الحديث صحيح ابو حاتم كما في ابو هريرة تفسير ابن كثير واخره ولم يتاخر عن تصحيحه ايضا الامن اخبار

القراءة خلف الامام فسرى نعتة الى الحديث فهذا يدل على ترك القراءة في الجهرية راسا الفاتحة وغيره اسوار وعبد الجبار في جزية

عبده وقراواتي انفسهم سر فيها لا يجهر فيه الامام اه فبطل ان يراواهم يتهاون عن اجهر به لانه تغوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية

وقد قابل فيها واما ارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات والاني حديث محمد بن اسحق الا الا باقية للمرجحة بعد ان فعلوا

الا بدله من صلى الله عليه وسلم فاستشار الفاتحة مشى من مشى عليه على ما تركها في ذمهم من وجوبها شبيهه بالمصادرة فان التماس

في استلزامه من حيثها فاد وجوبها وعدمه فيها اه ان الوجوب منفرود منه من قبل وفي لفظ قوله صلى بنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلوة فظن انها الصبح وعنه ابن عبد البر رحمه الله في شرح الوطار قوله قال ابو داود

قال مسدد في حديث قال معي فانتهى الناس عن القراءة فيما جهروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابن السرح في حديث قال معي عن الزهري قال ابو هريرة فاستهمي الناس وقال عبد الله

فقال ابن السرح في حديث قال معي عن الزهري قال ابو هريرة فاستهمي الناس وقال عبد الله

ابن عمير عن الزهري قال سفيان ذلكم الزهري بكلمته له اسمها فقال معمر انه قال فانتمحي الناس
قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتمحي حديثه الى قوله ما لي نازح القراء في رواد
الا وذا عن الزهري قال فيه قال الزهري فانقط المسامير بذلك فلم يكونوا يتقربون معه فيما
يجيهم صلى الله عليه وسلم قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قول وانتمحي الناس من
كلام الزهري: مثله في المسند ٢٠٢ قال الاوتاد والعلام وتعلوا فيه ان قوله فانتمحي الناس انتم من كلام الزهري فيكون
القدر مرسل او لم يدرك الزهري تلك الواقعة قال هذا مما تعجب منه لو كان هناك متعجب فان غرض الراوي عن الزهري قال
نقله عن ابى هريرة قوله فانتمحي الناس او وافى به صورة فثبتهم معمر في ذلك انما والقول الى معمر الزهري فزعموا انه من تلقا القصة
وله نظائر منها ما عند البخاري صحة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عيين حدث هذا الحديث حفظت
بشبهه يوثق معمره ومنها ما في الفتح ١٢٢ من باب اذا استوداني القراة فليؤمهم الكبريم قلت وقد وقع التمسك بذلك في رواد ابو داود
من طريق مسامة بن محمد عن خالد السخري عن ابى قلابة في هذا الحديث قال ذلكنا يمتد متقارئين في العلم انتهى وانظرن في هذه الرواية او
فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علي بن خالد قال قلت لابي قلابة قالين القراة قال انهما كانا متقارئين واخرجه مسلم
من طريق حفص بن غياث عن خالد الخزاز وقال فيه قال الخزاز وكانا متقارئين في القراة ويحتمل ان يكون مستند ابى قلابة في
ذلك هو اخبار مالك بن النخعي كما ان مستد الخزاز هو اخبار ابى قلابة له في نعتي الادراج عن الاسناد والقد علمت في ومنها ما
عند الترمذي من ميراث الحجة قال سفيان وزادني فيه عمر بن الزهري ولم يحفظه عن الزهري ولكن حفظته من عن ابن عمير قال
ان رجعتا نوه لهما وايتيكما انفردت به فهو لها وه ومنها اخلاصهم في استسعاء العباد اذ اعتق احدكم لغيره بل ذكر للسعاية من قول قراة
او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في الفتح ٢٧٢ عن سفيان قال ايتيا يعني الزهري
فقال انتم حدثكم بعشرين حديثا او حدثكم بحديث السقيمة فحيث لم يطلوه فحفظت منه ثنيا ثم حدثني بعبارة بعد ذلك معمره وفي التمسك
بطلما روى صحة قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمره ومنها ما في الفتح ٢٧٢ قال القاسم
لم يكن بين اذواها الا ان يرقى زاد نيزل ذاه ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لاد ثبتت عند السائي من رواية
حفص بن غياث وعنده الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر بن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن
بينها الا ان نيزل يا وليبعد هذا على هذا معنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في رواية عن عائشة او ومنها ما في العمدة
صحة ٢٩٩ قلت رواية معا ولا دليل فيها على ان حميد لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن يمين فكان
تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن يمين للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة اه قال شعيب بن مسلم
حميد من انس الاربعة وعشرين حديثا والباقي تسعها من ثابته او ثبته فيها كما في شرح الموطا من العمل في القراة ومثله كثيرة مثلاً
الاختلاف في انه ليس من المرفوع وانما هو بيان الحال من الراوي ولا يمكن ان يكون من المرفوع فقصوا في السمين ولو كان مرسل
كان ماذا فليكن كحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا من الامام فاموا فانه من وافق تامينه تامين بما كتبه
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين آه كما في الصحيح وايضا فرق بين مرسل
يكون سلتة من التوارث وهو الواقع ههنا وبين مرسل مجرد عنه وقد اوضحه الحافظ ابن تيمية في فتاواه ههنا ونذهب الى ههنا ان

التخاء هو الترك في الجهرية فخذ السبعة في سنة عن محمد بن زكريا عن عائشة وعن ابى سبرة انها كانا يامران بالقرأة دورا
 انما اذا لم يجزها وحده في كتاب القرأة وقد وثق خلطاني نسخ جزاء القرأة فنقله كذلك كذا كتبهم كذا حسب تعليق علي بن سنن الدارقطني في ما
 قرأه بها في نفسك يا فارسي فعلى الاباحة عنده وعلوه وعلوه باحة موجهة عنده ايضا فان علم ذلك فانه سمي روي حديث القاسم بن
 بالاحاطة في العائجة بعض على التامين وانما يكون في الجهرية يدل عليه ان احمد بن حنبل في جزء القرأة عند ابن ابي حازم عن العلماء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سبرة في قول الصلوة وبهذه الاسناد فيه حديث التامين عنه من باب السكات فبنى فتواد على ما روي
 وانما نكوه بالترك من طرفي ذكوان ابى صالح السمان عنه فتساقاة من حديثه للمرفوع في الانصاف عند ابى صالح ذكوان ايضا
 ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصاف وقواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد ان قوله كما في جزء القرأة وغيره قلت يا ابا سبرة
 كيف صنعت اذا كنت مع الامام بهو يجبر بالقرأة قال ذلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك اذ على الاباحة عنده لا الايجاب بحتم ان
 يريد به السرية فقط ذبا بمنا الى ان الامر بالامر به حيث عهد الاسرار انتهى فصل الخطاب -

باب من رأى القرأة اذا العرتيج هو في نسخة باب من لم يري القرأة اذ لم يجزها فقد تقدم المذهب فيه قال ابن ترمذي

الشملي وقرأة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة اما ما كان ادا موما والفرض المنكوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري
 والذرائع في روايته والوخيفة والوزيعة ومحمد واحمد في روايته وعبد الله بن زيد بن اسلم
 ولا يفتحة والكتاب في شيء من الصلوات به قول ابن ابي عمير في جماعة من التابعين وفتحة الجوازات ام على انه لا يفتحة فيما يجزها
 وان لم يسهه وفتحة فيما يسره الامام قال العيني وذكر شيخ الامام عبد الله بن يعقوب في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم
 من ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عن القرأة خلف الامام اشد النبي ابو بكر الصديق وعمر فاروق
 وعثمان بن عفان وعلي بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعبد الله
 ابن عباس قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اشيرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر وعثمان كانوا يهون
 عن القرأة خلف الامام واخرج ابن سعد بن ابى وقاص قال ودوت ان الذي يفتحة الامام في فيه جرح الطحاوي باسناد عن
 علي انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرا الاسلام وقيل ليس على الله واخرجه ابن ابي شيبة اليعقوبي
 مصنفه عن ابى اسلم عن علي بن قيس خلف الامام تغا خطا ما الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
 عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود طي فوه ترابا قال
 وقال عمر بن الخطاب ودت ان الذي يقر خلف الامام في فيه جرح في التمهيد ثبت عن علي وسعد بن زيد بن ثابت انه لا قرأة مع الامام
 لانها الصرولانها جرح عبد الرزاق عن الثوري عن ابى منصور عن ابى وائل قال جاز بل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن
 اقرأ خلف الامام قال اهدت القرآن فان في الصلوة تغا وسبيلك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي
 شيبة في مصنفه نحوه عن ابى اسود عن منصور الى آخره -

باب ما يجزى كالمحى وكالمحى من القرع كما قرأ آية من القرآن على التاويلها فرض في جميع ركعات النفل

والتردد في كعتين من الفرض والالتعيين القرأة في الالبين من الفرض فهو واجب قبل سنة لا فرض والقرأة العائجة والسورة
 او ثلاث آيات نهي واجبة ايضا ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية واعلم ان حفظ الآيات فرض عين وحفظ جميع القرآن

فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب ميم على كل مسلم ومسلمة ثم علم انه لا يزم العاين عن النطق كما نرسد اى تحريكه في حق
القرأة والتحريرة فان قدر على التلويح والتبليغ والتحميد سهل ونجح فحمد واذا قدر على غير العربية فيقرأ في اى لسان قدر من الفارسية والهندية
وغيرها حرمة الفاتحة والسورة -

قوله عن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاحوازي
والبحري فقال اقرأ فكل حسن سبحي اقوام لقيمونه كما يقيم القدر فيجعلونه ولا يبا حيا لله اى يطلبون ثوابه
في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة وهم قوم بين الفنون عمل القرأة كمال المبالغة لاجل الريا بقوله جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اى لا استطيت ان اخذ من القرآن شيئا اى لا استطيت ان اقلم شيئا من القرآن في هذه الساعة
وقد عمل على وقت الصلوة قوله فقال قل سبحان الله احدث اى في هذه الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزم ان
يعلم ان من كان لا يقدر على تلفظ العربي او لا يطق لسانه ولا يطق كاخوس فهو يقوم مقدار قرأة الفاتحة وسورة ما وفى حديثه
رفاعة بن رافع ثم قرآن كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهل كذا فى رواية الطحاوى وفى رواية
الترمذى فان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وطلبه فهذا هو حكم من كان عاجزا عن القرأة -

باب تمام التكبير اى اتيان التكبيرات فى الصلوة تماما قال الطحاوى من التكبير فى كل رفع وخفض وقيام وقعود
اذا رجع من الركوع وبكذلك يقيم من الكسرة وحكى الطحاوى ان ابن ابي عمير كانوا يتركون التكبير فى خفض ودون الرفع قال الشوكاني تحت حديث
ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود قال النووى وهذا صحيح عليه السلام ومن الاعمال
المتقدمة وقد كان فيه خلافات فى زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرمى التكبير الا للاحرام وقال ابن سيرين لا
يشرع الا تكبير الاحرام فقط بحكى ذلك عن عمر بن الخطاب عمرو بن عبد العزيز وحسن البصرى وقال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان
التكبير ليس بنية الاى بجماعة واما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال احمد حنبل ان يكبر اذا صلى وحده فى الفرض واما
فى التطوع فلا وقد اختلف القائلون بشرعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فى الصلاة الكبرى الاحرام وقال احمد فى روايته
عنه وبعض اهل الظاهر انه يجب كماله انتهى لمصنفا -

قوله لو كان لا يبيد التكبير اى اذا اراد ان يسجد كما صرح فى الطحاوى فتكون الترك فى خفض الرفع قال السخاوى
شرح قول البخارى باب تمام التكبير فى الركوع اى مده بحيث ينتهى تمامه وللا تمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فى الركوع
قاله الكرامى وتعلل اراد بلفظ الاحرام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابراهيم وقال حليلت فليت
البنى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقال الطبرى والبزار تفروجه حسن بن عمران وهو مجهول ولا يجب عليه تقديره بانه فعل ذلك لبيان
اجواز او الاحرام يتم بجزءه اى لم يبد كما قال ابراهيم النخعي ان التكبير جزء من السلام جزء
لا يلزم التكبير ولا يبدىه الى ان يبلغ التكبير الى السجود قوله قال ابو داود معنى اذا رجع راس من الركوع واداد ان
يسجد اذا قام من السجود لم يكبر صلواته لانه لا يتم عدد التكبيرات فى الامتعال كما يفعلون امرادى اى من انهم يكبرون
عند الرفع ولا يكبرون عند الخفض -

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور وعامة الفقهاء الى استحباب وضع الركبتين قبل

سنة سيئوي قاعدا في هذا الحديث دليل على شافية وغيره على سبب جليلة الاستراحة وقال الطحاوي في حديث ابي حنيفة
 الاستراحة دسامة بلغة قدام ولم يترك وقد مرث كذلك في هذا الكتاب قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان حمل ان يكون ما
 في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت بقدر الاجل لان ذلك من سنة الصلوة وقال ايضا لو كان هذه بجلته مقصود به
 لما ذكره خصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فليبان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تهاؤنوا
 فاني قد بدت يدل على ان تلك كانت لعلة ولان ذلك بجلته للاستراحة فالصلوة غير موصوفة لتلك وقال الحنفي ان مالك بن
 الحويرث هو روى حديث صلواتكم ارايتوني صلى الله عليه وسلم في صلاة الصلوة التي صلى الله عليه وسلم واهلته تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود
 العلة اى الحاجة لاجل هذه بجلته ولقولنا قال مالك واحمد في المشهور وقد اقرهما في غيره وان حديث سمي للصلوة قال عنها
 ذكرها الحسن الرواة في حديث سمي للصلوة فاشارة البخاري الى تعليقه في كتاب الاستئذان ولعل البخاري ايضا قائل بخبرنا فان باب
 باب من قال الخ وعندى انه اذا لبس بهذا التبريد لا يتأخره والخلات في الافضلية كما في الخبرنا قلنا عن اهلنا حتى لو فعلها بخفي
 او تركها الشافية لا بأس وبكذا في شرح الفرائد السنة للكوكبي وما ذكره في كبرى ان من اتى بجلته الاستراحة يلزمه سجدة السهو فلو لم يركع
 من اخرجهما عن قدر سنون ونقل الحافظ جرح احمد الى سنة بجلته الاستراحة ونقله ايضا ابن القيم وطى ان اهلنا يرجع قال الحافظ ابن
 القيم في زاد المعاد ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على صدور قدميه ركبته معتمدا على فمته كما ذكره في ذلك وهو برية ولا
 يثبت على الارض بيديه وقد ذكره مالك بن الحويرث انه كان يفيض حتى يسيى جالساً وهذه هي التي تسمى بجلته الاستراحة واحتفت
 الفقهاء فيها بل هي من سنن الصلوة فيجب بكل احد ان يفعلها ولو لم يركعها من احتياج اليها على قولين هما ايمان
 عن احمد قال الخصال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث في بجلته الاستراحة وقال اخبرني يونس بن موسى ان ابا امامة سئل
 عن النهوض فقال صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعته في حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان يفيض على صدره قدميه وقد مر
 عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلواته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه بجلته وانما ذكرت في حديث ابي
 حميد و مالك بن الحويرث ولو كان بهذه صلواته صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها بكل واصف للصلوة صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه
 وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة اعتدى فيها ولو اذ قدر انه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن
 الصلوة وهذا من تحقيق المناظرة في هذه المسئلة التي قلت في هذا الخبر قلت ان اكثر احاديث في ترك الرفع اليدين اى اكثر ما ساكتة عنه
 ذكر اكثر سنن والمسحبات في احاديث صفة الصلوة وعل هذا المراد من قول احمد اكثر الاحاديث على هذا -

باب الاحتجاج بين المسجدتين قبل الاقمار ان يصب على الازن ومنه ساقية ويضع يديه على الارض كالكلب هذا
 تفسير الطحاوي وهو مكره بحر جيا وقيل ان يصب على عقبه وهذا التفسير للكرخي وهو مكره تنزهها وقيل ان يجلس على البنية ما صبا قدميه
 ونحوه قال في البدائع وختلوا في تفسير الاقمار قال الكرخي وهو نصب القدمين والجلوس على القبعين وهو عقب الشيطان الذي
 هي عنه في الحديث وقال الطحاوي وهو الجلوس على اللاتين ونصب الركبتين ووضع القدمين على البطن وهذا شبه باقواء الكلب ولان
 في ذلك ترك بجلته السنة فكان مكرها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث علي لا تقف بين المسجدين اى المجلس على اليك
 ناصبا فخذيك لان هذا مكره عند عامة العلماء اولا تجلس على عقبك لان هذا مكره عند جماعة لكن في خبر مسلم الاقواء بين المسجدين
 سنة وزعم الخطابي حرمة وان الحديث مسوخ قلت في علم سني سنن الاقواء -

قول - قلنا لا بن عباس في الايقاع على القديسين في السجود المزداهبا من الاقناع بوضع القديسين في سجود
 على القديسين والمراد بلفظ في السجود بين السجدين فقال هي السنة الحديث قال النووي اعلم ان الاقناع ورد فيه احد شيان ففي هذا
 الحديث اذ سنة وفي حديث آخر ورد النهي عنه رواه الترمذي وغيره من روايته على واين ماجه من روايته فيس احمد بن حنبل من روايته
 سمره واني هرة ولبنيته من روايته سمره وانس وراسيد باكلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقناع في تفسيره اختلفوا كثيرا لانه الاحاد
 والحدود الذي لا يعمل عنه ان الاقناع لو كان احد بهما ان لم يمت بالارض وينصب قبة فيض يريه على الارض كاقناع الكلب
 هكذا فسره ابو حنيفة وهذا النوع هو المذكور الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل البيت على عقبيه بين السجدين في هذا هو ما رواه ابن عباس
 في قوله سنة فيكم وقد نص الشافعي على استحبابه في السجود بين السجدين ولفظ آخر هو الاقناع سنة فيه للاقناع انتهى لمخاض قلت
 يعارض قول ابن عباس سنة فيكم ما في موطاء مالك صفح ٣٣ عن ابن عمر انه ليس بسنة ومن المعنوم عند المحققين ان زيادة الاقناع
 في ثبوت السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورواية شعبة في تفسيره بالسنة ولكن حمل قول ابن عباس بحيث لا يعارض
 قول ابن عمر على مورد من موارد ابي حنيفة سنة فيكم -

باب ما جاء في ما يقول اذا دفع راسه من الركوع قال الطحاوي قد ريب قوم الى ان سمع الثلث من حمده يقول الامام
 دون الاموم وان ربنا لك الحمد يقولها الاموم دون الامام ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وما لك قاله في ذلك آخر من بل نزل
 الامام سمع الثلث من حمده ربنا لك الحمد ثم يقول الاموم ربنا لك الحمد خامسة ثم قال وهذا ما اخذوه وهو قول ابي يوسف ومحمد وانا ابو حنيفة
 فكان يذهب في ذلك الى القول الاول قلت عن ابي حنيفة ايضا اذ بينه ان الامام يجمع بينهما كما قال صاحباه وابتدأ بها بحلواني
 ومحمد بن فضال في تفسيره الكبير وغيرهم وروى قال الشافعي واما روايته المشهورة عنه من ان الامام يقول سمع الثلث من حمده فقط والاموم ربنا
 لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود في هرة في الشعبي وما لك واحد وحدثهم حديث ابي هرة ثلاثي وهو قوله واذ قال سمع الثلث من
 حمده فتولوا ربنا لك الحمد -

قول - ملاء السموات وملأ الارض الملائكة بالكرام ما ياحذه الاما اذا اعتلقليل هذا مجاز عن اكثره قال الظاهر
 قيل وتقریب اذ الكلام لا يقدر بالكميل ولا الس الارضية وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما متناهية
 الا ما كن بلغت من كثرتها ما تلاءم السموات والارضين قلت المراد من الملاء القدر لا الامتداد فان السموات والارضين جوفية ولكن انما ريب
 ستوية وسطية فانه في روايته صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بجر مسافة ثمان مائة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان
 عرشه على الماء والله تعالي اعلم - **قول** - قال ابو داود في الخبر حائل هذا الكلام ان الروايات المتفاوتة في سندها هي في
 متناهية في السند فبعضهم قالوا عن عبيد بن احسن وبعضهم قالوا عن عبيد بن احسن وبعضهم عن عبيد بن احسن في المتن فبعضهم ذكره وان هذا الذي
 كان في الصلوة بعد الركوع في بعضهم لم يذكره ذلك بل لم يذكره نقلا يدل على ان هذا الذي كان في الصلوة - **قول** - ولا ينبغي ذلك

صنك السجد المشهور فتح يحم معنى الغناء اي لا يرفع الا الغنى من الغنى وانما يرفع لعل بطاعتك لعمى منك عندك ويحتمل وجه آخر
 لا يرفع من هذا بك غناه وفيه توجيهات اخر - **قول** - وقال بن جرير في الحديث لم يقل محمود اللهم قال ربنا لك الحمد
 فيه اربعة اوجه بالواو ويدر بها ومع اللهم ويدر بها وانكر ابن قيم اللهم مع الواو وادناه ذكر في السنن البيهقي والواو كما قاله على مقتضى
 بعد قوله ربنا ويحتمل كما قال ابن ديق العبد واحد كما قال النووي اذ الزائدة كما قال ابو عمرو ابن العلي او للمحال كما قال

غيره واحتج بهذا الحديث من قال انه يجمع بين التمجيد والتسبيح الامام لان حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم امامها هو المتبادر انما قلت
 في دعائه حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم متفلا بالليل لان هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوة الليل - قوله - واذا قال كما
 سمع الله لمن حمده فقلوا اللهم ربنا لك الحمد اخرج بهذا الحديث صاحب الهداية للامام ابو حنيفة ومن معه من اهل العلم
 بانه صلى الله عليه وسلم قسم التمجيد والتسبيح بين الامام والقوم فجعل التمجيد لهم والتسبيح له وفي الجمع بين الذكرين من احد السجدين بطلان خبره
 القويمة وهذا لا يجوز لان في اتيان التمجيد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان
 يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا لا تقال مع الله من حمده يقول المتقدم ربنا لك الحمد مقارنا للامام فلو قال الامام بعد
 ذلك بوقع قوله بعد قول المتقدم فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو خلاف موضع الامامة -

باب الدعاء بين السجدين قال احمد بن حنبل بفرسية دعا اللهم اغفر لي الحديث بين السجدين وعندنا مستحب في القاضى
 ثنا الله الباقى بنى خروجا عن اخلاف قلت نعم ما قال القاضى رحمه الله لا يمانى هذا العصر فان تحفظ السجدة متعذر فبها يعين الدعاء
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي اى ذنوبى او تقصيرى لى طاعتى
 ذارحتمنى من عندك لا يعلى اوارحتمنى بقبول عبادتى وعافيتى من البلاء لى الذين اوتى من الامراض الظاهرة والباطنة واهدنى لصالح
 الاعمال او شئت على دين الحق وارزقنى رزقا حسنا او تزفقا لى الطاعة او رحمت -

باب دفع النساء اذا كن مع الامام ودعى من من المسجد
قوله فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كرهت ان يرين من عودات الرجال انظارهن
 اجملة الاجرة درجة واما امره صلى الله عليه وسلم بهذا فلعلة تختص بزمان الضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة او للراى من عورات
 الرجال الاعجاز وان كان مشورة للمخيا -

باب طول القيام من الركوع وبين السجدين اى فى القومة وجملة بين السجدين قلت قطويل القومة وجملة
 كما ذكره انس بن مالك فى حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا وصفة صلوته وكذلك لم ياخذ به سلف ولا احد من الائمة
 الاربعة فلعلة فعله فى صلوة النفل او كان ذلك فى اجزاء الامر بين كان يطول صلوته ثم امر بالتخفيف بعده وعند الشوافع يطول الصلوة
 بتطويل ركن تصير كما فى الروضة فى فصلا يطول الصلوة الساوس تطويل ركن قصير عمدا فالركن التصغير غير الاعتدال ويجلس بين
 السجدين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الغائبة سوارق الدعا رام لا وتطويل يجلس يكون بالزيادة
 على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب فى التمهيد استه نعم تعديل الاركان واجب او فرض او سنة وسياتي -

قوله عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجودا وركوعا وقعودا وما بين السجدين
 قريب من السواغ هكذا فى اكثر النسخ بالواد بعد قعوده وفى بعضها من غير وادى قعوده ما بين السجدين فعلى النسخ الثانية معناه
 ظاهر بان للراى من القعود بعد سجدة من السجدين ويؤيده جميع الروايات التى اخرجها المحققون بهذا اللفظ فى كتبهم كما فى البخارى عن
 البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام القعود قريبا من
 واما على النسخة الاولى فلم يذكر القعود الا ما فى ابى داود وفى الروايات الثانية فلو كان ذكر القعود فى هذا الحديث محفوظا يمكن ان
 يجعل على هذه الجملة التى بين التسليم والانصراف والاخبار البخارى ينفية فان فيه لفظا ما خلا القيام والقعود ومعنى قوله قريبا من

المواوي كان قريبا من التساوي والتمائل وفي الحديث مبالغة من الراوي وقال ايضا قال بعض من يروى عن شيخنا معنى قوله قريبا من المواوي كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاول قريب من الثاني - قوله عن

ابن مالك قال ما صليت خلف رجل او جوف اوتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمامه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فادرجته نقول قد اذناه ثم نركع الحديث قال ابن زريق العبد بنو الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وقال ايضا ابن جعفر العجب من يصح مع هذا بطلان المسئلة بتطويل الاعتدال واخبار النوروي هو ان تطويل الركن التقصير بالذكر خلافا للراجح في الذميب قلت هذا الحديث يدل على ان هذا التطويل منه صلى الله عليه وسلم كان على خلاف عادته المستمرة لانه لو كان مستادا ليعمله صلى الله عليه وسلم من الزمان المتقدم لكن ان يحل بن مالك على انه صلى الله عليه وسلم او سمع قوله على انه او سمع قوله دليل صريح على ان هذا التطويل صدر منه في ذاك الوقت ليس فيه دلالة في غيره من الاحاديث ما يدل على ان هذا التطويل مستمر بعده ولعله الاجل بذلك ما خذ به جمهور الائمة وكيف ولم يذكر غيره من الصحابة الذين رووا وصفت صلوات النبي صلى الله عليه وسلم على ان سائر الاعمال بيئت التي فيها ذكر القومته واجلسته ليس فيها تطويل فان في حديث مسي السوسة ثم ارفع حتى تعقل قائما ثم جلس حتى تطمئن جالسا كذلك حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ما بالغة من لس رضي الله عنه - قوله فوجدت قيامه كوكفته وسجده كواحد واعتداله

في الركعة تسجدا واحدا جلستا بين السجدين وسجدة واحدة ما بين التسليم والاخصاف قريبا من السواوي **باب صلوة من لا يقدر صلب في الركوع والسجود** اي من لا يتم ركوعه وسجوده ما حكم صلوته ختان العلماء في تعديل الاركان فذهب الشافعي وابي يوسف الى فرضية تعديل الاركان فانها قالوا لا يترك الطمائية فدرت صلوته وقال ابو حنيفة وحمدان الطمائية والقرا في الركوع والسجود وليت يفرض على هذا المخلات القومته التي بعد الركوع واجلسته بين السجدين حتى روى الحسن عن ابن حنيفة في من لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزئه وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه وقامته لذلك مقام الكل واخبار ابن الهمام ان تعديل الاركان واجب وكان مشنة في المواضع الاربع في تخريج البحر جاني وداجبا في الركوع والسجود في تخريج الكرخي وقال ابن الهمام بلزوم السجدة ان ترك تعديل الاركان هو او اعظم ان المشهور في ندمها فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الاشارة ودوجب المكث قدس سجة ومنية المكث مقدار ثلث تسبيحات واخرج ان لا خلاف بين الطرفين واليخنيق وكيف واما حال ان الطحاوي لم يذكر المخلات منهم ورواه علم بذهب اجنيقية وكذلك طلق لفظ الفرضية على اجلته بين السجدين -

قول لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقلبه ظهره في الركوع والسجود استدلال بهذا الحديث من قال بركنية تعديل الاركان والحديث الآتي ونحن نقول انه يدل على وجوب الطمائية فقلنا بها وسياقي - قوله عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وفي رواية ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم جلس في ناحية المسجد فداروا به رواية مسي السوسة رواه ابو هريرة درقاثة بن رافع وصاحب الرواثة خلافة بن رافع والافرن عليه وسلم جلس في ناحية المسجد فداروا به رواية مسي السوسة رواه ابو هريرة درقاثة بن رافع وصاحب الرواثة خلافة بن رافع والافرن بديان ورجلا بن رافع استشهد به فعلية تكون القضية قبلها ولا تشك عليه رواية ابي هريرة للفقنية مع انه سلم منه بت درقته بعد كانت في اثنائه لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوا فارسها - قوله فصلى ثم جاء فسلم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام هو قال فقال رحمه
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل بحديث كانت واقفة صلوة في المسجد كما في المتدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم راجع البخاريون بهذا الحديث على ركنية تعديل الاركان بثلاثة اوجها منها انه لم يروها بالاعادة والاعادة لا تجب لا عند
شأنها صلوة وفادها بقوات الركن والثاني انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق
الامر للفرضية وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بانه صلى الله عليه وسلم قال له بعد بيان الاركان انك ان
منه شيئا استقصت من صلواتك بحديث وقالوا ان الله لم يقله تعالى يا ايها الذين آمنوا ركعوا مسجداً مطبقاً والركوع والسجود
والركوع الانحناء والميل والسجود هو التظاهر وانخفض الوضوء فاذلقتي حاصل الانحناء والوضوء فكذا مثل لا يتأثر به المطلق عليه الاثم
فيها الطمانينة فذوم على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدعاء واما هذا الحديث فهو من الاحاد فلا يصلح تاسخا للكتاب ولكن يصلح
لكماله في امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه صلوة على تمكن التقصان الفاحش الذي يجب عدمها وامره بالاعادة على الوجوب
جبر للتقصان على ان الحديث محبة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم من خلا من رافع من المضي في صلوة في جميع المرات ولم يامر
بالقطع فلم يتمكن تلك الصلوة جائزة كان الاستغناء بها عنها والصلوة لا يفي في فاسد ما يفي في ان لا يمكنه فاصح حديث يدل على
مرتبة الواجب تفصيل مرتبة الواجب مرفى المقدمة وحاصلها ان الواجب ثمة من انظنية فعلنا بما هو ظني الثبوت وقابل الخصم
معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل وحقيقة الواجب كميل كاسن انما كلمات الا ان للتكليف مراتب على وادنى ومرتبة كميل
في الواجب على قال في الاختيار شرح المختار ان هذا قول ابن سبويه في كلمات الغرض في محشر كما لو اجب انه كمل للغرض وذكر ابن تيمية
ان تركيب صلوة عند ابي حنيفة وما لك واحمد بن حنبل من الغرض والواجبات والسنن وعند الشافعي من الغرض والسنن ثم ذكر حديث
الباب فاذا سلم الواجب عند استحالة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب يعلم من اختلاف في واجب الشيء لاني اشي الواجب كما
في المقدمة وواجب شيء ليس الا في الصلوة وارجح ولما اشي الواجب في كل شيء ثم اتم ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانها وشرائطها
بالقاطع لا بالظني شيئا كان ادولالة وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانها وشرائطها الظني واعتبرنا على استدلال الاحناف بقوله
صلى الله عليه وسلم ما نقصت من هذا شيئا فانما انتقصت من صلواتك بان حكم الاتقاص لا يرجع الى تعديل الاركان بل الى جميع ما
في الجملة فاجواب ان الاحناف الكثيرة يدل على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث مرتبة الصلوة في هذا الكتاب بحديث كذا
ياكل تمره او تمرين فان هذا الحكم راجح فعلى تعديل الاركان ثم في حديث الباب اسكان بر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كيف سكت ولكن خلا من رافع من المضي في صلوة في جميع المرات لم يامر بالقطع مع كون الصلوة مشتملا على الكراهة تحريمها على القول
بوجوب تعديل الاركان فعل المكره تحريمها صغيرة كما قال صاحب البحر وكبيرة كما قال العلامة في التلويح وفي السنن ان المكره
تحريمها اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكره حرام فخلا من رافع من مكرب الحرام عند جمهور الامم ومكرب المكره تحريمها عندنا كما قال العلامة
الا بان سكرته صلى الله عليه وسلم كان لا تعزير لان الرجل لما لم يتكشفت الاحمال منعتر بما عنده سكت عن نعيه زجره وادشا الى انه
ينبغي ان يتكشفت ما استبهم عليه فلما طلب كشف الاحمال بيته تخين للقال ولكن هذا بعيد لا يقبله يعلم الطبع لا سيما عن صاحب التشرية
من تقريره على الحرام والصريح واما المكره تحريمها وقيل انه الراء استدراجة بفعل ما جعله مرات لاحمال ان يكون فعلها ساء او في خلافه فكذا
فيعلمه من غير تكليف من باب التقرير على محله بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلم او لا يكون البت في تعريفه وتعيينه غيره ولا يتم

وتعليق عليه - وينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريرا هل يجوز من الثواب لا جزئيا ما دام لا يفسد اجره ولو ان وعده الشوايح اربعة قول
 ذكر اني جمع اجماع قلت لعل القول باجزاء الثواب هو الحق لان من صام في الايام الخمسة المنبهة لا يجوز شي من الاجروان عرض الكراهية
 من خارج سوى كراهية الايام المنبهة يجوز فبذلك ان الصلوة يجوز ودل عليه كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة قال من شرع
 الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولا شرع الصلوة في الاوقات المكروهة النسبية يجب عليه القضاء بافادها وانما تشكل وجه الفرق
 بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء قال ابو بكر في وجه الفرق ان الكراهية في الصوم تنقضي عليها بخلاف كراهية الصلوة وايضا تحرمة
 الصلوة قول يكون نذرا حكما ويدل على هذا السائل الثمانية بخلاف الصوم فانه لا نذرية حكما والقول على لزوم فاسترقا فعلى هذا
 سكوته وتقريره صلوات الله عليه وسلم لا يكون بعيدا لما لم يكن الرجل عالما بالسائل لا يكون موصيا -

قوله قال اذا قدمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن قال في شرح السنة في الكافية
 اراد بما يتيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسبها ببيان الرسول صلوات الله عليه وسلم بقوله تعالى فما ايسر من الهدي والمراد الشاة
 سببان السنة قال المحققان نده القلعة في ضمن السورة كما يحكي في حديث رفاعه ثم قرأ بام القرآن وما اشار ان تقرأ قلت امر
 الشارع يحل على ما هو مرضى عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والنسب وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب -

قوله ثم افعل ذلك في الصلوة كلها - القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الا ثم وعندنا فرض في ركعتي عن مالك في
 الركعتين على المشهور لا على تعيين واما تعيين الاولين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث
 ركعات وهو المشهور عن مالك وعند بعض العلماء في الركعات كلها في المذهب الثاني واخا وابن الهمام يعني وجوب الفاتحة في
 الاخرتين وهو مروى عن ابن الزيات عن ابي حنيفة ورجح يعني في حديثه هذا بما اخرجنا من سننه ولغظه فعمل ذلك في كل
 ركعة وخالف المحقق ابن امير الحاج وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الاخرتين ولم يذكر الا اسم على ما بين مسودا ثم على
 اخرجته يعني في العمدة بسند حسن ان عليا كان يسبح في الاخرتين واثر ابن مسود اخرجنا من سننه في مصنفه ونظيره ما ترك الركعتين
 للتاويل مجال ونحن نقول ان حديث الباب يدل بطريق السنة لا الوجوب وبالطريق الا لازم نقول ان هذا اللفظ يحل على عمومه
 يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها وغيره فانما كان جوازا لهم فهو باعنا من هذا قوله وما انتقصت من هذا
 شيئا فانما انتقصت من صلواتك استدلال هذا الاحاف كما مر على وجوب تعديل الاركان ويؤيدهم ما قال رفاعه
 وكان ابن عليم من الاول انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوة ولم تذهب كلها اي اذا اويت ناقضا تيدنا من هذا التيدنا
 ناقضا على مرتبة الافعال منها ومعنى قوله ثم فعل ذلك في صلواتك كلها اي ايت ذلك الافعال كلها من الاركان والواجبات
 والنسب على وجهها - قوله فان كان معك قرآن فاقرب - وكذا فاحمد الله عز وجل بذكره وهما المتحد

وهذا في حق المنذور عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد والحديث جامعة لاسهات مسائل الصلوة وشتمه على منها وواجباتها
 فاذا بها كما لا يخفى على من تتبع جميع طرقه فانه قلت وهذا الحديث يدل على ان قراءة القرآن لواجبة في الركعات كلها والمذهب
 على خلاف ذلك واختلف في محل القراءة المفروضة فحملها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذاهب اهلنا
 وقال بعضهم ركعتان سبعا غير معين واليه ذهب القدروري وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث
 ركعات وقال الشافعي في كل ركعة ارجح الحسن بقوله تعالى فاقرءوا ما ييسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في

ركعة واحدة فقد استعمل من شريح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقد رويت القراءة في ركعة ثبوتها في ركعة واحدة
 وبهذا صح الشاشي الا انه يقول هم الصلوة يطلق على كل ركعة فلا يجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وان كان
 في كل ركعة فرض في النفل ففيه الفرض اولى لانه اقوى دلان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والكسوف
 والجمود فرض في كل ركعة فكذلك القراءة وبهذا صح ما لك الا انه يقول بالقراءة في الركعة الاولى ثم سائر الاركان من القيام والكسوف
 غير ترك القراءة في المغرب في احد الاولييين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهه عثمان ترك القراءة في الاولييين من صلوة العشاء فثبت
 في الاخيرين وجهه على ابن مسعود كما يقولان مصلي باختيارني الاخيرين ان شاء قرأ وان شاء ركعت ان شاء صبح رسال رسول
 عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخيرين فقالت ليكن على وجه الشار ولم يرد عن غيره خلاف ذلك فيكون ذلك جهادا وان
 القراءة في الاخيرين ذكرنيما فت بها على كل حال فلا يكون فرضا كقراءة الافتتاح وبهذا لان مبنى الاركان على الشهادة والكسوف
 ولو كانت القراءة في الاخيرين فرضا لما خالفت الاخيرين الاولييين في الصفة كما امر الاركان واما الآية فمخبرنا ما عرفنا في
 القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة على ما ذكرنا والثاني ان ما عرفنا فرضيتها بالنفس بل بدلالة النفس
 لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقبض اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لان ليس
 بتكرار الشفع الاول بل بزيادة عليه قالت عائشة الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقربت في السفر والزيادة
 على الشفع لا يقضى ان يكون شلدا ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث اجهر والاعفان وفي قدرها وقد عرفت في البروة
 فلا يضح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة ليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة وقد عرفت في عمل الصبح
 رضى الله عنهم على سند صحيح بل بيان العمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة مملحة حتى ان
 الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله في البدائع قوله قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن نقرة الفراج واقتواش بسبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير بي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اختيار الهداية بلعجونات في الصلوة تدنح الحمار عقبة الشيطان التفات الثعلب انما
 اقتراش سبع ونقرة الديك والغراب وبروك الجمل والمراد عن نقرة الغراب المبالغة في تخفيف السجود منه لانه لا يكثف في الصلوة
 الا قدر وضع الغراب والديك منقاره فيما يرد اكله واقتراش سبع ان يفتع ساعديه على الارض في السجود والمراد من النبي
 يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قال ابن الهمام عن احوالي انه ذكر عن اصحابنا بكبره ان يتخذ في المسجد مكانا
 يصل فيه لان العبادة تصير له طبعافيه وثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعافيه لئلا يتكسر ولذا ذكره صوم الابراهم
 وفي النهاية قيل معناه ان يالئ الرجل مكانا مسجدا من المسجد يصلي فيه كالبعير لا يادى عن عطن الا الى مبرك لم يث قد اوله
 واتخذة مناخا قال ابن حجر وحكمة من ذلك يورى في الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعبادات والمخطوط لا يشترط كل
 هذه آفات اى آفات فتيين البعد عما ادى اليها ما امكن استهتت قلت والاولى ان يقال انه اذا وطن الرجل المكان للبعير
 في المسجد يلازمه فاذا سبق اليه غيره يراحمه ويدفع عنه ويهتد به لئلا يورى في الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعبادات
 اهما اقربا منه لاجل حصول الفضل وسبق اليد من القوم احد لا يراحمه ولا يدفعه فلا يدخل في هذا النبي وكذا اذا عين مكانا
 للصلوة في بيته كما ثبت في حديث عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركب فاشترت الى ناحية فهو ايضا لا يتعلق به النبي صلى الله

من الطلوع والشمس بل يزيد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتيمها صاحبها تارة من أفعالها حتى تكملها
إذا أداها بأناقة من الطلوع والشمس وفي بعض الروايات من سبعين نافلة قال العراقي هذا الذي هو من أفعالها حتى تكملها
من المفارقة بما له من الطلوع يكمل ان يراو به ما انتقص من سنن والهيئات لهش وعتة المغرب فيها من ثوب ولا ذكرا ولا ذكرا
وان يحصل له ثواب ذلك في الغرضية وان لم يفعل في الغرضية وانما فعله في الطلوع وتكمل ان يراو ما ترك من الغرض
راسا فلم يهله في عرض عنه من الطلوع والشمس قاله في قول من الطلوعات العجبة فوضعا عن الصلوة المفردة والشمس ما لا يدخل
ما يشاء ذلك الفضل المنته بل لان يسارع وان لم يفعل شيئا الا في الغرضية ولا انما قال القاضي ابو بكر العربي الظاهر عنده ان ان كان
انقص من فرض الصلوة واعدوا بفعل الطلوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك ما تراها اعمال وليس في الزكوة الا فرض
او فضل نكاحا يكمل فرض الزكوة بفعلها كذلك الصلوة وفضل الله وسع ذكره عم

قوله ان اول ما يجاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال العراقي لا يبارى بينه وبين
الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدعاء فحديث الباب محمول على من اتقى الله تعالى على العبد وحدث
البيع في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايها يقدم مما سبب العباد على من اتقى الله تعالى او مما سببهم على قومهم فاجاب ان هذا
امر توقيعي نظو ابر الا احاديث والله على ان الذي يقع اول الحما سبة على حقوق الله تعالى

الباق فخرج ابواب الركوع والسجود ودرضع اليدين على الركبتين اي في الركوع قدم ان التلبيت
كان ثم نزع عندهم والايته اما عبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب فكانا يرا كالا الامر من جازان

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده قال الشوكاني قال يحيى بن ابي ربيعة التبع واجب فان تركه عطلت
صلوة وان نسبه لم تطل وقال الظاهري واجب مطلقا وقال احمد التبع في الركوع والسجود وتقول من الله من حمد الله
بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عطلت صلوة وان نسبه لم تطل يسجد للسجود هذا هو الصحيح ومن دونه
رواية انه سنة كقول الجمهور وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب حجة الجمهور حديث ابي
صلوة فان لم يركع الله عليه وسلم عليه واجبات الصلوة ولم عليه هذا لا يكاره مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار
واجبة لعلمها اياه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه تعليلا لا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما عليه استحباب
لا لوجوب وقال الامام الشافعي في الامم او قل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاز بانقل ما عليه في الركوع
حتى لا يكون عليه عادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع قول الله عز وجل اركعوا را سجدا فان ركع وسجد فقد جاز بالغير فرض
والذكر فيه سنة اختيار لاجب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر ذلك في قوله تعالى ان الذكر كونه
سنة اختيار انتهى قلت المشهور في ذمها سنة ثلاث تبعيات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي لا سيما في علي فرضية ثلاث تبعيات
واعتب الخلق ابن امير الساج وقال ينبغي وجوبها

قوله لما نزلت فسموا باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا هاتي
ركوعكم فلما نزلت سبوا اسم ربك الا على قال اجعلوا هاتي سجدكم مرجع التبعيات اي سبحان

ربى يعظم سبحان ربى الاملى وليس مرج الضمير الاية لان قراءة القرآن فى الركوع وسجودى عنده ففعل لان الركوع والسجود من اجزاء سجدة
 المحضه والقرآن منقذ البارى وكلامه فلا يطبق بحاله العبدية ولا يقال للبارى ركع وساجد ويقال قايم وقويم وقوام وقيل ان
 قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع فى الركوع والسجود فان كل واحد يسبح لنفسه وذكر السبوح طولى قول ابن عمر بن الخطاب
 ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة ذكر رواية ايضا فعلى هذا يقال ان الملائكة ياتون للاستماع للقرآن من الملائك
 وفى الركوع سبحون بانفسهم قلت المتبادر من القرآن ما قال ابو عمر فان المنسوب الى الملائكة التمجيات والتبجيلات لا القرآن
 وفى سجودى سبح ان الملائكة تمنع انفسهم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ فى بطونهم -

قوله قال ابو داود وهذا الذى يادى لى لفظ الحمد تمنع ان كانه كى ن محفوظ او يجمع ما زاد اللين
 فى حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احد ركبته واثنى سبحانه وتعالى اعلم
 قوله وما رآه ربه الا وقف عند انفسه ولا يات به عذاب الا وقف عندهما فتعزى طلب الرحمة عن الله تعالى عند آية الرحمة
 والتعزى من عذاب الله تعالى عند آية العذاب جازى فى النوافل مطلقا وفى الفرائض اذا كان للمقوم شاط وحل اكثر من
 الحنفية والمالكية هذا على ان صلوة صلى الله عليه وسلم كانت نافلة - قوله كان يقول فى ركوعه وسجوده لا يسبح
 قدوس يرديان بالفتح والضم وهو اكثر واشح ريس وهو من ابنية المبالغة للتميز به وبها خبر ان الحمد وفى ركوعى و
 سجودى لمن هو سبحان اى طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقيل مبارك والادولى ان يقال ان العبادة الحمد
 هو الضمير انت اى انت سبحان وقدوس رب الملائكة والروح هو ملك عظيم او خلق لا تراهم الملكة كما لا ترى الملكة او روح
 الخلاق قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ان الروح جها اطلق فى القرآن فالله ومنه الملك عظيم الذى ذكر فى القرآن تنزل الملكة
 والروح لانفس الناطقة للشهيرة عند الفلاسفة وقال يهودية سبحان وقدوس محققان -

باب فى الدعاء فى الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس
 الدعاء الاظهار لله دلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء منج العباد وبلغت آخر الدعاء هو العباد واما السؤال فهو طلب
 الحاجة صريح بذلك فى المفتاح شرح حصن حصين قال الامام محمد لا تقويت فى الادعية والاذا ركع يسبح كل واحد فى الآيات
 الا ان افضل فى الركوع سبحان ربى العظيم ونسب السجود سبحان ربى الاملى وثبت الدعاء والاذا ركع فى مواضع منها عقب تكبيرة
 الافتتاح وفى الركوع والسجود وبجملته واقومته وقيل السلام والتسوية واخا مبرانية رحمة واية عذاب قال النوذرى من اجابته
 وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه
 يا بار اللهم لك ركعت الخ فى حديثه على وانما يستحب بينهما غير الامام والامام الذى يعلم ان الماسون يوترون الطول فان لم
 لم يزد على التسبيح قلت هذا مذموبا كما نقلت فيما قبل -

قوله انما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر الدعاء اى اقرب اكون العبد احواله من ربه
 وعطاه وهو ساجد فكثر الدعاء لان حاله السجود تدل على غانية تدلل واعتراى لبعودته نفسه وروبوته ربه فكان منزلة
 الاجابة فامرهم بالثناء والدعاء فى السجود قال النوذرى وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة قلت
 المشهور من الامام ابى حنيفة ان افضل طول القيام ومن اثنى على كثرة السجود وروى كل منها خلاف ذلك ايضا ثم يقول ان

فصل الصلاة المشكوك فيها من بعض أركانها أو من بعض أجزائها التزني أنه مثل عن فضل الصلاة فقال طول القيام الحديث . قوله في
فهيبتان أقرا . وكذا وساجد أي القرآن في الركوع والسجود وإنما وطيفة الركوع والسجود أي مع فلو قرأ القرآن في الركوع
والسجود . ولم تطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم تطل صلوته .

باب الدعاء في الصلاة أي بعد التصلية قبل السلام .

قوله كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث كان يدعو بهذه الكلمات
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخاري في صحيحه بقصد باب الدعاء قبل السلام كما ورد في بعض طرق حديث
ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يخير من الدعاء ما شاء . قوله فقال اعرابي في الصلاة اللهم ارحمني محمد اوكا
توهده معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله اعرابي لقد تجردت واسعا الاعرابي
به الذي بال في المسجد لقد تجردت واسعا اي ضيقت ما وسد الله وجهي بنفسي كما ان اخواتك من المؤمنين فان رحمة الله
في الدنيا يعلم المؤمن والكافر في الآخرة جميع المؤمنين .

باب مقدار الكوع والسجود في شرح المنية وركنية الركوع والسجود يا وني ما يطلق عليه اسما وذكر في شرح
الاسمياني انه ان لم يقبل ثلث تسبيحات او لم يلبث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع اللخمي
بفرضية تسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وقد عرفت فيما مر ان الطحاوي قال بفرضية
التعديل في الركوع والرفع منه وفي السجود ومن السجودين ونسب الائمة الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد .

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع اخذكم فليقل قلث مرات سبحان ربي العظيم

وذلك ادناه الى اذ في صدق تسبيح السنون وهو اول مرتبة الكمال واذا سبح فليقل سبحان ربي الاعلى قلثا
وذلك ادناه قال ابو جازد هذا من رسول عوف لم يدرك الله وانتم تعلم ان المرسل عند جابر العلماء حجة منهم
ابو حنيفة وماك واحمد بن حنبل حتى قال احافظ ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بعد المؤمنين .
قوله سمعت ابا هريرة الحديث لا مناسبة لهذا الحديث بالباب وله مناسبة بالباب التقدم فلعل السائح
غلط واخط في هذا الباب . قوله فسنونا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات الحد القدر
وهذا قولنا يطابق فلا يخالف من قال بالوتر وكان حين كان عاملا من جانب عبد الملك ثم صار خليفة .

باب الرجل يدرك الكاه ساجدا كيف يصنع اتفق العلماء على ان من ادرك الركعة لم يدرك الركعة مع
ذلك اتفق الجمهور على ان من ادرك الركوع قبل ان يقيم الامام صلته فقد ادرك الركعة الا بامريرة فانه قال من ادرك الركعة
قبل ان يقيم الامام صلته فقد ادركها والا فلا .

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا
ولا تغدوا شيئا اي السجدة معتدبا باعتبار حكم الدنيا من ادرك الركعة لان مع ادراكها يفوت الركعة ولا يحصل
بها الا ثواب الآخرة . قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة المراد بالركعة الركوع وبالصلاة الركعة
قال البخاري قال ابن جرير وروى ابن حبان وصحح بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلته فقد ادركها قال

جمع محدثون ونقباء من اصحابنا اندرك الركعة بادرک الركوع مطلقا فخر من ادرك الركوع فليركع سوة وليعد ركعته وورد بان من قبله
 خازنة للاجماع و بان احمد بن محمد لم يصرح قال النودي تفنن اهل الاصهار على رده فلا يعتد به قول البخاري انما اجاز ادرك الركوع من اجاز
 من لم يركع ركعة خلف الامام لان يراها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصلوة يجوز على الادرك بناء على تعقود الاجماع على احد قولين
 لمن قبلهم انتهى قلت لا يعلم من الصحابة من يقول ان مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة فيفسخ من ادرك الركعة وورد
 محمد بن نصر بن طريق اخرى عن حميد بن نيس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع ابي واما عثمان بن ابي بكر والناس الركعتاه و فيه
 مرفوع قال اصحابنا في المطالب العالمية قال مسدد حديثا صحيح عن عتيق بن عيسى عن ابن عباس بن ربيع عن نبيخ عن الانصار قال ابن عباس
 دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفق خلفه فلما سلم قال كيف اوركتنا قال سجودا فسجدت قال كذلك فافعل كما فعلت واما الركعة
 الممتدة ركعا الركعة فاذا قرأت الامام قائما فلو برا وركعا فاركعوا وساجدا فاسجدوا وساجدا فاجلسوا صححه وهو عند آخرين ايضا وانما نقله عن
 المطالب صحيح اماه وفي شرح الوطار للزرقاني واذا اذبحا فظبر بان الدين ان التحليل يقع في ركوع الثالثة فحلت كلها ركعة للكنة
 ان تباها وقرأتها فابتدأ ركوعها للقدس لانه لا يعتد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها السبوق قبلها وهو كالمدرك
 من حكم الشريعة بادرک الركعة بادرک الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا ادراكها لم يحق المصلين شيئا فشيئا الى ادراك الركوع ما كان لهم
 ان يمتدوا في عدم وجوب القراءة على المتقدم ولا يتروكها من لشي البداية مثل زيادة في اسباق في حديث من ادرك ركعة من لصوت
 فقد ادرك بل وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس او فانه ايضا في السبوق كما في تحريك الهادي عن بعض العلماء وقد
 بسط في موضع آخر الا لوقت كما زعم واحكامه ابي البخاري في جزاء القراءة يحتمن يوجب القراءة فلا يعلم نقله عنهم وانما هو طرد لما اختاروا ولم يرد
 ابو هريرة الى انه لا بد ان يدرك السبوق الامام قبل شروعه في الانحسار وان لم يدرك القراءة وذلك ان الركوع في اللغة الانحسار
 لغة لانها انحناء فحالة بقائه كما يطلق القيام على الانتقال من القعود اليه ثم بعد حالته بقائه كذلك الركوع هو الانتقال من القيام
 الى الانحسار فاشترط بعضهم ان يدركه قبل الانحسار لهذا للقراءة وقدا ومنها ان يرشد الخفير في قواعد وكذا في عمدة القاري صفة
 فالتمس على اننا نرى في فاهم ذلك وكذا المراد في اكثر صفة امر فوما في قد بدت فمن قاعة الركوع او كني في بل القيام عن ابن
 سعدة صاحب الجيوش محابى اراد بالركوع الانحسار واداء القيام مستكما له وكان المعاقبة في الانتقال لا الفرق فانه غير مقصود وورق فيه
 بطل ما مضى للقبين فلا تجوزوا انحساروا واداء الركوع جزا منه بتمام الاحرار وهو الموافق لسائر الفاظ حديثنا الحديث ايضا ليس التبدين
 قيد في المعاقبة فقد جاء تلك تملك في حديث ابي موسى بدون عند القئين وانما هو وجه الاعتناء بالمعاقبة ان يريد راجع الحمد تصح
 وعند ذلك من هاب من ادرك من الصلوة مالك انه بلغ ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة
 القرآن فقد فاته خير كثيره فهذا من يريه يقول ومن فاته قراءة القرآن قرأها من الامام اى قاعة ادراك قراته.

باب في اعضاء السجود في فية المسلمي وانما سنة من الفرائض السجدة وهي فرضية تباري بوضع الجبهة واليدين
 والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهة دون الفه جاز بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير قصد كبره وان وضع القدمين
 جبهة فذلك يجوز سجوده ولكن كبره ان كان غير عند عند في حقيقته وقالا لا يجوز بالسجود بالانف دعه الا اذا كان كجبهة عند وضع
 حذو في السجود او قبة لا يجوز سجوده بالاجماع بل يومي ووضح اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب عند اخلا فالزفوا شافعي قال
 في البدل في محل اقامته فرض السجود قال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر وشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة

الوجه واليدان والقدمين واجتبا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان يجرد على مبعوثي بعلم في رواية علي بن ابي طالب
 اب الوجد واليدان والقدمين والقدمين ولنا ان الامر يتعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا
 يجزئ تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بجزء الا ان فعله على بيان بسنة عملا باليدين التي قلت حقيقة السجدة عند اني حذيفة وضع يديه
 ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع اليك يديه بدون احد الرجلين لا يقدر عليه سجدة لم يضع قدميه واحداهما على الارض في سجوده لا يجوز
 سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة واختار من اليك يديه وجوب وضع الاضراس السبعة وقال من تركها سجدة لم يسهل
 قول امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا المراد بالشر شعر الراس فانه يكره
 ذلك للمصلحة قال الحافظ واقفا على انه لا يفيء الصدقة لكن حكى ابن المنذر عن ابن جرجان في حجب الافادة قيل وحكمة في ذلك انه لو ارفع شعره
 وذهب من مباشرة الارض شبه التكبيرين قلت لان الثوب والشعر ايضا يسجدان -

باب السجود على الاضراس والجبهة

قوله عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى وعلى جبهته وعلى اذنيه
 او ظمير من صلوة صلاها بالناس في صلوة الفجر سجدة واحدة في عشرين فيجد دل الله صلى الله عليه وسلم في الظن والنا
 في ارضه على جبهته وارضته هبل الله عليه وسلم وكان السجدة عرشا -

باب صدقتا لسجود الهيبه منته في سجدة ان يسجد على سبعة اعضاء بان يضع كفيين على الارض ودرج المرفقين عنهما
 كحلبين وجاني بطنة عن فخذيه ودرج عجزته -

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعند لواقى السجود اي توسلوا بين الاضراس التي هي موضع
 الكفين على الارض ودرج المرفقين عنهما وعن كحلبين والظن عن الفخذ او هو اشره بالتواضع والبلغ في تمكين سجدة والمجد من الكمال المحج
 قوله فرأيت بيضا من ابطيه وهو محج قال في الجمع كان اذا سجدت اية يفتح عنده عن جنبه بجافاها عنهما وانه في المخرج الذي
 يورق قد خرج بيديه اي عن جنبه يخالف علماء السير في كون الاضراس في البطنية فعل صلى الله عليه وسلم كان مرتباً ياد لم يكن حيايه واذا
 يدل على الترتيب ما بالغه - قوله وليصنم فخذيه بهذا يعني اذا سجد فخرج بين فخذيه فان معناه باعده بين فخذيه وبين البطنية غير
 مال بطنة على شيء من فخذيه تاكيد -

باب في الرخصة في ذلك اي في ترك تفرج اليدين عن كحلبين وهذا اذا كان في الصف

قوله اشتكى صحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انزعجوا وفي رواية التردد
 تفرجوا اي شق عليهم السجود اذا باعدوا بين اليدين وكحلبين وبين البطن والفخذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعصوا
 بالركب اي استعصوا بوضع المرفقين على الركب وهذا عند العذر -

باب في التخصيص لا حقا هكذا في نسخ الموجوده ولكن ذكر الاعاءر منها غير مباشر لا ذكر له في حديث وقد تقدم ذكرها
 في الابواب المارة والتخصيص هو وضع اليد على الخامة في الصلوة وقد روي في الروايات بلفظ التخصيص والاختصاص والخبر اختلف العلماء في معنى
 في اللفظ وقد عده ابو داود في باب ما ياتي في باب الرجل يصلي فخره اخرج فيه عن ابى هريرة بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الار
 في الصلوة والا شهر في تفسيره وضع اليد على الخامة فذكر له في ما تحتها قيل هو ان يكسبه بيده فخره اي عصا يركبها على ارجل
 في الصلوة والا شهر في تفسيره وضع اليد على الخامة فذكر له في ما تحتها قيل هو ان يكسبه بيده فخره اي عصا يركبها على ارجل

ان يجتهد لودة دليل ان يجتهد من الصلوة فلا يبد قياها وركوعها وسجودها والاول هو الصحيح وقلت في المعنى الذي سمي عن خصائصه
لاجله قيل ليشبه بالليس لانه ابرز من غيره اذ مشى مشى مخفرا قيل التشبه باليهود لانهم يفعلون في صلواتهم اولانه راجع الى التارة

قوله قال صليت المحجب ابن عمر فوضعت يدي على حاجرتي فلما صليت قال هذا الصلبي في
الصلوة اي هذه الهيئة في الصلوة شبيهة بهيئة الصلبي فان الصلوبي يدباه على الخبز ع -

باب في البكاء في الصلوة قال في المنية وان في صلوة او ما وده او يكي فار تقع بكاءه ان كان ذلك من
ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان ذلك من وجع او مصيبة يقطعها -

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره اذ ينز كانه ينزل الرحى من البكاء الزهيم
البكاء وقيل ان تجيش خوفه في غلى بالبكاء وفي الناس في خوفه اذ ينزل كانه ينزل الرحى -

باب كراهية الوسوسة وحدث النفس في الصلوة -

قوله من توجها فاحسن وضوءه فعمله ركعتين لا يسيء وفيهما غفلا ما تقدم من ذنوبه
صلى تحية الوضوء او غيره ولا يفعل من الصلوة لا تتفاله با ما ورت النفس الوساوس وفي مسلم لا يحدث فيها نفسه من حديث عثمان

ابن عفان فان -

باب الفاعل على الاصل في الصلوة قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فبذ على وجهه بان كان الفاعل
هو المقتدي به او غيره فان كان غيره قدمت صلوة المصلي سواء كان الفاعل خارجا او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي
وتمت صلوة الفاعل ايضا ان كان هو في الصلوة لان ذلك تعلم لعلم وكذا المصلي فان فتح على غيره فسدت صلوة وان كان الفاعل
هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انما استحال كذا لما روي ان رطل من صلوة الله عليه وسلم قرأ سورة التين فتركها
اقبل فزغ قال لم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلا فحقت على قال فحقت انما نحت قال صلى الله عليه
وسلم لو نحت لا يأتاكم -

قوله يقر في الصلوة فتترك شيئا الرقيقه فقال له رجل يا رسول الله سركت آية كذا وكذا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها هذا الحديث يدل على ان المقتدي يجوز له التمتع على امره **قوله** في قول
ابن عمر

فيها فليس عليه فلما صرف قال لا يبي اصلية معنا قال لعلال فما منعك اي عن الفلم -

باب النهي عن التلقين -

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقم على الامام في الصلوة هذا الحديث يدل
احديث المتقدم في الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقام احديث المتقدم لان في هذا الحديث احد
الاعور وهو مشهور بالكذب مع هذا منقطع او ان جاز الفتح محمول على الضرورة والتمنع منه على عدم الضرورة او يقال ان الفتح جائز
اذا حبس الامام عن القراءة الواجبة والافلا -

باب الالتفات في الصلوة الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها البصر الوجه هو مكره والثاني بطن العين فلهذا
به وان التفت بحول صدره عن القبلة فصلية بالطة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه مشروع التوقف

بالتوقف في الصلوة

قوله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوة ما لم يلتفت فاذا التفت الضرب عنده
 انقطع الرياء المتقدمة وبين الله ومواجهته به تعالى وهذا على العنق - **قوله** فقال هو اختلاص من يختلص الشيطان
 من صلوة العبد في التفات بصرف العنق الى اليمين والشمال هو اختلاص واخذ بالسرقة يها على هذا الفعل الشيطان -
باب السجود على الكاح فمحدث الباب لهذا ما قرأه المصنف في الكتاب على تلازمه في المرة الرابعة لم يقرأ في الصلاة
 منهم الا بذكر محض -

باب النظر في الصلوة والفرق بين النظر والاتفات ان الاتفات بمؤخر العين والنظر بعينه وغيره -

قوله - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نلسجد فزل في يديه فاسا يهلون وادعى ايديهما الى قدم
 اتفقا فقال ليقع بين رجل يتخضمون الصبار وهم على السماء قال مسد في الصلوة او كما ترجع اليهم
 الصبار وهم فان قلت لا مناسبة بين قوله صلى الله عليه وسلم النبيين الحديث وبين رتبة يديه فاسا يهلون وادعى ايديهما الى
 الصبار قلت وقع في الحديث اختصار محل وقد خرج في الحديث ثم وفيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 مالي اركم وادعى ايديهما كانهما اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فآينا حلقا فقال مالي اركم عن يميني في ياتي
 اخرى عن جابر بن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اما يخفى اهدكم اذ ارفع بصره وادعى الصلوة الا يرفع بصره وفي رواية عنه
 قال ثم خرج علينا فقال الاتصفون كما تصدقوا السالكه الحائل ان حديث جابر بن بكرة شمس على سورة عديدة فبعض الرواة
 ذكر منها بعدنا وترك بعضها خرون منهم ترك البعض ذكره فيها فورد كذلك في بعضهم وذكر مرة لبعضهم انهم لم يذكروا مرة اخرى فبئذ
 اجملة شغلتي برفع الصبار ثم الى الصبار اذ يراهم في الصلوة فبئذ اجملة شغلتي برفع الصبار ثم الى الصبار اذ يراهم في الصلوة فبئذ اجملة شغلتي برفع الصبار
قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميعته لولا ان الله عز وجل قال شغلتي اعلا من هذا ان هبوا

بها الى ابي جههم وايتوني في ابيجة بنته الخبيثة كما مر من خرا و صوف وادعى رسم الثوب ورتقه والا بنجانية كسار
 علينا لا علم له والوجه صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان ابراهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
 كما ورد في ذلك المطا والسنة بالباب ان اعلام الخبيثة اذا خطب المصلح وهي على حاله كان فريبا من الاتفات والنظر
 ولذلك خلعا معلما بوضع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن عمالاته وكان المحدث اشار الى ان عملة كراهية الاتفات والنظر
 كونه يكثر في المشورة وسجل ابن بكر ان اراد ان يات بسلامه فوجهه لان لم يعين يعجب الانسان ولهذا لم يعيد النبي صلى
 الله عليه وسلم تلك الصلوة -

باب في الرخصة في ذلك لعذر

قوله يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب الحديث هذا الحديث
 يدل على جواز الاتفات والاحاديث المتقدمة تدل على كراهية الاتفات مكرهه اذا كان بغير عذر فان كان
 من ضرورة وعذر فلا كراهية فيه اشار البخاري الى ذلك بعقد باب بل يلتفت الغرض في باويزي شيدا او لصا قاني القبلة وورد
 فيه قال سهل التفت اليه بغير قرائي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر فيه حديث روية النخامة -
 واجب في العمل في الصلوة اي العمل الذي ليس من جنس اعمال الصلوة او كان قليلا لا يفيد الصلوة قال في الهدى

ومنها العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلوة في الصلوة من غير ضرورة واما التعليل فغير مفيد اختلف في حد الفاصل بين العمل
 والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والتعليل لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا ارتد في الصلاة فعدت
 صلوة واذا عمل ارتد لا تغفر قال بعضهم كل عمل لا يطرأ الناظر اليه من بعد الا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وكل عمل لا يطرأ الناظر بهما
 يشتهر اليه في الصلاة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا اصل يخرج ما اذا قائل في صلوة في غير حاله انخوف انه تغفر صلوة لا عمل
 كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فعدت صلوة لان اخذ القوس وتعيين اليه عليه مده حتى يرمى عمل كثير ليس
 انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعد الا يشك في انه في غير الصلوة وكذا الواو من او مسرح راسه وعلت امرأة
 صبيا وارضته لوجود العمل الكثير على العبارتين فانما عمل الصبي بدون الارضاد فلا يوجب فساد الصلوة.

قوله اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل امامته بنت العاص بن الربيع وامير المؤمنين
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبيته محبها على ما عاتقت محبها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي على عاتقها ايضا ما اذا ركع وبعيدها اذا قام حتى قضى صلواته بعقل ذلك بها وقال الخطابي
 ان يكون الصبي قد اتقنه فاذا سجد تعاقبت باطرافه والتمتة فيهنض من سجوده فتبني سجودا كذلك الى ان يركع فيرسلها قلت
 فعل الوضع والاعادة كان اليه الواحد وقال في البدل ثم بدو الصنيع لم يكبره منه على الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك
 لعدم من يحفظها اول بيان الشريعة بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا في زماننا لا يكبره لواحد منا فعل ذلك

عند الحاجة لما بدون الحاجة تكروه قوله اقول الا سنودين في الصلوة الحسية والعقرب قال الشوكاني في النقل
 والسجد يدل على جواز فعل الحجة والعقرب في الصلوة من غير كراهية وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكي
 عن جماعة كراهية ذلك منهم ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة قال اذا لم تعرض لك فلما تقبلها او استد المالك
 من ذلك اذا بلغ حد الفعل الكثير بحيث كان في الصلوة لتخطا وسجدت سكنوا في الصلوة ويحباب عن ذلك بان حديث الباقين

فلا يعارضه ما ذكره وقال في شرح السنة وفي معنى الحجة والعقرب كل ضرر مباح القتل كالزنا ميسر ونحوها وقال في البدل
 وقل الحجة والعقرب في الصلوة لا يفسد القول النبي صلى الله عليه وسلم قتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروى ان عقربا ادرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه غمزة حتى قتله فلما فرغ من صلوة قال لعن الله العقرب لا تدع

تها نبيا ولا غيره او قال مصليا او غيره وبه تبين انه لا يكفر لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل المكره خصوصا في الصلوة ولا يوجب
 اليه لدرع الاذى فكان موضع القردة هذا الا لا يمكن قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب
 واما اذا احتج الى المعالجة وضربات فعدت صلوة كما اذا قائل في صلوة لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر في الامام

السرحة ان الاظهر انه لا تغفر صلوة لان هذا عمل خاص فيه للمصلحة فاشبهه الشيء بعد الحديث والاستقار من البيه والتوضيح انتهى قلت
 واختار قول شيخ الاسلام الشيخ ابن الهمام ولكن اذا احتج الى العمل كثيرا تغفر صلوة ولا يثم بافاد الصلوة قوله قال
 احمد لصيله والباب عليه معلق فجمعت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتحه لي بعد رجوع لي مصلوة ودخل
 الباب كان في القبلة ذكر المصنف الرواية عن شيخين وذكر اختلاف الغناطها ومعنى وتول ابى داود وذكر ان الباب ان
 عودة بن الزبير ذكر ان ما تته قالت ان الباب كان في القبلة كما يدل عليه رواية الشافعي قالت استفتت الباب عليه

صلى الله عليه وسلم تطوعوا والباب على القبلة وفي بحر الرائق ان غلق الباب على كثير من طلبة العلم ولا علم اي فارق فيها ولما
اخطلت نجات الشافية واخذتني الى انه صلى الله عليه وسلم ما خطا متواليها فخطا خطوة اخطوتين او -

باب رد السلام في الصلوة قال النبي في شرح البخاري وحكي ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام لفظا
وختلفوا في رد اشارته فكريه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابى خبيفة والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور
وخص نية طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقادة وحن وعنه مالك روايتان في روايته اجازة وفي اخرى انه غنطها
اذ فرغ من الصلوة برو -

قول عن عبد الله قال كنا لسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
فلما وجدنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا في شغلا فان
الكلام واحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلوة وكذلك تعني تحريم الكلام في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم
في صلوة عمدا او ما قدمت صلوته وهو لا يريد اصلاح صلوته واختلفوا في كلام الساسي الجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل
العلم انهم سوا بين كلام الساسي والعمد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك ابو خبيفة وذهب قوم الى الفرق بين
الكلام الساسي والجاهل وبين كلام العماد وهو قول مالك الشافعي واحمد واخوهما روى عن ابى هريرة في قصة ذي السدين
بما روى عنه صلى الله عليه وسلم ربع من تنبى الخطار والنيان ورجح الامام ابو خبيفة من معه بهذا الحديث فانه قال في آخره فلما

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يجعل ثمن من امورة ما يشاء وان الله
تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فردد على السلسله من جاردى عن معاوية بن حكى الاسلمى انه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فطس بعض النجوم فقلت يربك الحديث وفي اخره ولكن قال ان صلواتنا هذه لا
يعلم فيها شئ من كلام الناس انما هي التسليم والتهليل وقراءة القرآن فما لا يصلح في الصلوة فباشره
للصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك وحديث زوى الي بن محمول على النجالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلوة وهي ابتداء
الاسلام كما سبقتها في موضع الاربع المذكور في الحديث محمول على ربح الاثم والعقاب لا يحكم فان الله عز وجل اوجب قتل
الخطار الكفارة ثم علم ان قوله فلما رجبا من عند النجاشي محتمل ان يكون للراوى الرجوع الى مكة او الى المدينة قال
المخالف ان بعض المسلمين باجرا الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين سلوا رجبا الى مكة فوجدوا امر بخلاف ذلك فشهدوا لادى عليهم فخرجوا اليها
ايضا فكانوا في المرة الثانية اصعاف الادى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجبا لادى الرجوع
الاول والشافعي في فتح القاضى ابو الطيب الطبرى وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وعملوا حديث زيد بن ارقم على انه
وقوم لم يبلغهم النسخ وقالوا الامانع ان يعقدوا حكم ثم تنزل الآية بوقوع آخرون الى الترتيب فقالوا يترجم حديث ابن مسعود بان
حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكمه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود بوجه الثاني وقد ورد انه قدم مكة
والنبي صلى الله عليه وسلم يترجم الى بدر والى نهج الجحيم الى الجحيم والى يعقوب بن الجحيم روايته كلثوم التميمية فاسبا ظاهرة في ان كلامه
ابن مسعود زيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله وقوم اللد فالتين والآية مدنية بالاتفاق لتبينه لخصام علم ان النجاشي لقب
ملك الحبشة وهم النجاشي الذي اسلم وهاجر الى المسلمين حين آذاهم الكفار صلى الله عليه وسلم صلوة الغائب احمد بن

المجد والنجاتي بفتح النون وكحيفن بجم وويل اخلاص من شدوا باقوله عن ابن عمر عن صهيب انه قال سموت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشادة فاسرو ويدل على جواز السلام بالاشارة في الصلوة واحمد بن حنبل يدل على تاخير ذلك الفراغ من الصلوة فيجوز على تعليمه بجزا وممكن الاشارة لرد السلام بل كانت للمنع قوله عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا فكلمته فقال لي بيده هكذا اذ انا سمعت يقرأ ويومئ برأسه قال قلنا فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتكم فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت احسبوني رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرولي وفي رواية سلمت عليه فاشارالي وفي رواية فكلته فقال لي بيده هكذا وما زبيريده ثم كلمته فقال لي هكذا اولها زبيريده في الارض ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابر سلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم كلمته فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ان اكلت حتى تم الصلوة ويدل عليه ما في مسلم وادان زبيريده الى الارض فهذا الكلام يدل على ان هذه الاشارة بان كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام فان هذه الاشارة كانت بيده الى الارض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام كانت الى فوق وقوله لم ينسني اخذ في رواية مسلم فلما انصرف قال انا ان لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت احسبوني ان هذه الصلوة صلى الله عليه وسلم لم يرولي جابر السلام لا اشارة ولا لفظا فقصيده بالكلام غير بيده ويؤيد ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر سلمت عليه فلم يرولي فوق في قلبي بالاشارة علم الحديث وفي اخره فقال انما منعتني ان ارد عليك اني كنت احسبوني فلو كان اشارة صلى الله عليه وسلم لرد السلام لم يقع في قلب جابر من انهم والكرب باو قع عليه ايضا ما ورد عليه صلى الله عليه وسلم بالاشارة لم ينجح ان يرد عليه جابر الفراغ من الصلوة فهذا يشك ان الاشارة لم تكن لرد السلام وللطحاوي في هذا الحديث قولها في قولها لا غير ان في صلواته ولا تسليما قال احمد يعني فيما ادى ان لا تسلموا ولا تسلم عليكم وغيره الاول لصلواته فيصرف وهو فيها شك -

باب في تسميت العاطس في الصلوة التثنية تفعل هو بالمعجزة والمهولة الدعاء بالخير والبركة تسمت بحمت عليه تشبها بالمعجزة اشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه العبدك اللد عن اشواته وجنك ما شمت به عليك واما الذي بالمعجزة فاشتقاقه من التسمت وهو الهتية بحسنة الى جنك الله على سمته حسن لان تبتة تنزع عجز العاطس فيشبع للعاطس ان يقول الحمد لله ويقول الاخر في جوابه ربحك الله ما في الصلوة ففي رواية عن ابى خنيفة ان المصلي اذا عطس تنفثه قال الحمد لله لا تغد الصلوة ولو شمت غيره تنفثه

قول عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت بحمك الله فرأني اقوم الى قوله ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها من شيء من كلام الناس هذا اطلاق الحديث دليل لاني ان الكلام مطلقا يبال الصلوة واصناف الكلام الى الناس يخرج من الدعاء والتهنئة والذكر فانه لا يرد بها خطاب الناس وانها لهم واما قوله لهم لو كان سبلا للصلوة لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعادة ولم يامر به وانما احكام الصلوة فاجواب عنه لما اولابان عدم حكاية الامر بالعادة لا يستلزم عدمه فانما انه لم يقبل وانما نيا هو الاول ان يحل في اوائل الاسلام كان مذكرا من الافعال التي فعلت

بعد السج كانت بيده وانتهى به صلى الله عليه وسلم على هذا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر له بالاعادة كما لم يؤمر
بالاعادة لابل القيار مع انهم صلوا الى غير القبلة بعد سجدها وكذا قال الشيخ تقي الدين السبكي فبين تقدمها خرفي الافعال السج
وقاله صلى الله عليه وسلم فعلوا ولا تخرج - قوله - ومن ادجال يا تون الكهان امي وسيلو منهم عن المنفيات والاسور
الكتابة في المستقبل والكهان جميع كاهن فقال لا تاتهم وفي حديث من اتى عرافا وكانها فصدقه بما يقول فقد كفر بما
نزل على محمد واه احمد بسند صحيح عن ابى هريرة - قوله - ومن ادجال تطيطون في النهاية الطيرة هي القشور والاشجار
وهي مصد تطيطرة كما تقول تخير خيرة ولم يجزى من المصادر غير ما يكذا قيل جعل الطير التغافل بل بالطير لا تتعمل لكل ما تغافل
به وتشارم وقد كانوا يطيطون بالصيد كالطير والطي فتميزون بالسواخ ويتشاون بالبوراح والبوراح من الصيد من ميا
الى ميا سركن السواخ صدها وكان يصيدهم من متاصدم بمنعم عن اسير الى مطالبهم فغا الشرع والبطنة نهاهم عنه وخبر
انه لا تاثير له - قوله - ومن ادجال سخطون قال كان نبى من الامم مذبذب سخطوا واقتطعت فخذ انك قال الخطابي
انما قال عليه الصلوة والسلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر وصحاه لا يوافق خطا واحد فخذ ذلك المعنى لان خطه كان معجزة قال
ابن حجر ولم يصرح بالنبي عن الاشتغال بالخط لانه لبعض الانبياء كذا يطرق الوهم بالالهيين بكما هم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل
وهم انشر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباة لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي ورافقة غير معلومة اذ لا يعلم الا من
تواتر ادنص منه عليه الصلوة والسلام اذن اصحابه ان الاشكال المتى لابل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فالخط
فاد التامين وراء الا كما هو قول المعلى آيين اذ اقر الامام كاهننا آيين وآيين بالمد التحفيف من اسما الافعال مثل صد
للكسوت ومعناها اللهم استجب عندنا بجهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى ففعل كذا وكذا وقيل قبل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو اكثر من كوز العرش لا يعلم تاويله الا الله ولا خلاف في ان آيين ليس اقرب من قوله
بارتاد من قال انه منه وفي موطا قال محمد وبهذا ماخذ منيخ اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن من خلفه ولا يجرون بذلك
فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام استبه وفي ظاهر الرواية عن ابى حنيفة ان الامام والمؤمنين وكذلك
المشغور يؤمنون في الصلوة وفي غير ما سار به قال الامام الشافعي في الجديد في المؤمن والمؤمن وفي القديم بحرق قال في الامم قال الشافعي
فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آيين ورفع بها صوته ليقدمي به من كان خلفه فاذا قالها قالوا يا اوسموا الفسهم ولا يجب
ان يجهر بها فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا قوله الجديد وقال في الامام والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد ركعة لطيفة
فقد رتبها في الصلوة وقارها للاتباع وليس في جهرة جهر بها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين وخرج يعني جهرة
السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سر مطلقا وتعالى في ما شئت قوله مع تامين امامه وليس في الصلوة
ما من مقارنته الامام فيه غير التامين ولو قرأ معه وفرعا معا كفي تامين واحدا وفرغ قبله قال السنوي يتنظر والتمسار والصلوب
انه يؤمن لنفسه للمتابنة وقال في روضة التحامين من جهرة في جهرة من امامه مشغور ومأموم تعالتا من امامه فان لم يؤمن
الامام او اخره عن وقتة السدوب فيه من هو امي المأموم ولو فاته التامين مع تامين الامام لم يتركه بعده ولو قرأ الفاتحة
مع امامه وفرعا معا كفاه تامين واحد عن تامينة لقراءة نفسه لقراءة امامه وفرغ قبله من نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه فلا يتنظر
يؤمن معه وهذا على قوله القديم واختلف الروايات عن مالك فنهى او لها ان الامام يؤمن وهي رواية المدعيين عنه وانها رواية ابن

القاسم عنه وهي المشهورة لا يؤمن الامام في اجتهاده وعنه لا يؤمن مطلقا وقال في مختصر الاخضرى والى امين بعد الفاتحة للفظ الامام
ولا يقولها الامام الا في قرآته امره وقول احمد مثل قول الشافعى قال الترمذى وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب الهجر
صلى الله عليه وسلم والى امين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالآمين ولا يخفيها به يقول الشافعى واحمد ومما
كذلك قال في هذا المجهود -

قول

عن واثل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الصلوات قال آمين و
رفع بها صوته وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يؤمن كما هو في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبقائه غلظا لما لا يكسر ولو راى
عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به لتولده عليه السلام اذا قال الامام كما فعلوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم لم يركب
بنية وهين القوم والمقسة تما في الشركة حديث الباب لم يخرجها باب الصحيحين للناشر عن اختلاف شعبة وسفيان وروى
حديث سفيان وقالوا اخطا شعبة في مواضع وحكى الترمذى عن البخارى ان شعبة اخطا فيه فقال عن جرير بن ابي
لبن العنيس وكفى ابا اسكن قلت لكن يرويه رواية ابي داود ونده فان عنده في رواية سفيان اشورى ايضا عن جرير بن العنيس
وكذلك يرويه ما قال ابن حبان حجب بن العنيس ابو العنيس قال اعينى وجزم ابن حبان في الثقات فقال كنية كاسم ابيه وذكر
له نذر الكنية بلطفى تهذيب التهذيب والتقريب وكذلك قول البخارى وكفى ابا اسكن لا ياتي في ان تكون كنية ابا العنيس ايضا
لانك ان يكون الشخص كنيته ثم قال وزاد في عن علقمة بن واثل وليس فيه عن علقمة وانما حجب بن عمنس عن واثل بن حجر قلت
زيادة الشفة مقبولة ولا يستبعد ان يكون رواية حجب عنها فروى بواسطة علقمة بالثبوت ثم روى عن ابيه بلا واسطة والرسيل
عليه ما في مسند ابي واو والطيا السى قال شعبة سمعت احمد بن حنبل من علقمة بن واثل ثم سمعت عن واثل بلا واسطة علقمة ثم قال
وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته قلت وهذا دعوى ليس بسناه الا على من من غيره يدل عليه ايضا قال الترمذى
سألت ابا ذر عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا صحيح ثم سئل عليه قال وروى العلاء بن صالح الاسدى عن سلمة
بن كهيل بن خور رواية سفيان فتايدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجمت على رواية شعبة قلت لعلاء بن
صالح ضعيف وقد ضعف حديث سفيان ابن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخرىج وقالوا رواية سفيان يتقوى بما رواه
البحاكم باناد صحیح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قرآته ام القرآن رن فحصرته بامين
وبما ذكره البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المصنوب عليهم والصلوات وعنده ايضا
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ الصلوات رفع صوته بامين قلت ونذر الوجه لا يوجب التخرىج فاما ما ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع بامين صوته بل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته ولم يثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اداوم عليه او جهر بامين في اخر عمره صلى الله عليه وسلم فهذا علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهر بامين احيانا تعليمًا للامانة وبياتي فقط حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشرى نافع وقد ثبت اجتهادنا
للتعليم كما بينا في ابواب السابق وكيف لا وقد صرح واثل بنفسه ما اراد الا يعلمنا ان نخرج به اليه بالدوالي في كتاب الله
ولكنى بن زياد بن سلمة بن كهيل وثقة الحاكم في المستدرک وقد عمل بالافتقار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكاره العجايز
عمرو بن واكبر الصحابة قال البيهقي روى الطبراني في تهذيب الآثار عن ابي واثل قال لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يركب

والأمين وقد اخرج المصنف في مسنده عن داود قال كان عمرو بن لبيد يروي عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود ان الشيخ النبوي فاخترني هذا الحديث طريقا اخر واشترطني كتابه انما هو من حديثه من ادسا واحدا
 ولذا ذكره بعض نقباء فقهاء فقال ان حديث داود بن عمرو بن لبيد مضطرب فيه ان مضطربا من روى من طريق سليمان بن داود
 الحديث بل قد ورنع به اسوة ومن طريق شعبة بن الحجاج به اسوة وكونها متساوية في اضطراب الحديث في الرتبة في الغرض والأمين
 التوفيق بينها الا ان يقال انه اراد بالرفع رفع الحديث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالغرض انه لم يسمعها من غيره
 والسمع وكيف ما كان يدل بطلاه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعها من غيره ولم يلقها بالامرة ولعدة وقد اخرج الطبراني
 في الكبير عن داود بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ثم
 قال اللهم في جمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني في الكبير عن داود بن عمرو بن لبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير
 بلغيب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قالت لبيد بن ربيعة بن عبد الجبار قال كبريت في جمع الزوائد وثقة الدارقطني في
 حلية الكبريت فضعفه جماعة وقال ابن مردويه انه حديث منكر انتهى وقال في الفارسي في المرقاة وروى الطبراني في الاساس
 ثم ساق الحديث قلت فهذا الاختلاف في حديث داود بن عمرو بن لبيد لعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الخبر
 بالآمين وصاحبه سلم يخرجاه في صحيحهما بهذه العلة انتهى مختصرا ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي رواه الدارقطني وصاحبه سلم قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قرأ من قرآن رفع يديه وقال آمين وقال اسحاق بن عمار في صحيحه على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 بهذه اللفظ قال الشيخ النبوي وقد اخرج الحافظ ابن القيم في صحيحه اسحاق بن عمار في رواية اسحاق بن عمار قلت في ابحاث
 ابن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ابن الزبير لم يخرج له الشيخان في صحيحهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذا غيره عن
 الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو عاصم لابس سمعت ابن عيينة يروي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وكذا جمع محمد بن عوف الطائي انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى الاجري عن ابي ولؤد ان محمد بن عوف قال
 لما تكلم ابن اسحق بن زريق يكذب وقال في التقريب صدوق بهم كثير انتهى ثم ساق حديث ابي عبد الله بن عمير عن
 ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه ثم قال واصله ضعيف لان في اسناده شبر بن رافع قال البخاري لا ياتي في حديثه قال
 ابو حنيفة قال ابن معين حدثت بنا كبر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشيا موضوعة كانه المتدبر لها كذا
 في الميزان ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب للحافظ ثم قال وهذا الحديث اخرج ابو داود من طريق شبر بن رافع بدون قوله فيخرج
 بها المسجد انتهى الى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرجه ابو يعلى في مسنده كذلك ليس فيه فيخرج بها المسجد في حقه
 يسمع الصف الاول ثم قال فظهر لك رواه ابن ماجه بن زيادة قوله فيخرج بها المسجد لا ياتي على ذلك وذكره الزيادة
 تخالف قوله حتى يسمع من الصف الاول ثم ساق حديث ام بصير انها حلفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال لا اله الا الله
 قال آمين فسمعت في الصف الثاني رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم الكوفي وهو ضعيف ثم قال
 لم يثبت الخبر بالآمين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ائمة الاربعة واما ما روي في الباب لا يخرج من شيء ثم عقدا باب ترك الجهر
 بالآمين واستدل بقوله تعالى لا ادعوا لكم تضاروا وخفية وبجاءت ابي هريرة الذي رواه مسلم بل قد اذ قال ولا الضالين فتولى آمين
 بان يدل ان الامام لا يخرج آمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما احتج النبي صلى الله عليه وسلم بما يهينهم بقوله ولا الضالين

بل السياق يقتضيه بأنه لم يقل الا هكذا واذا قال آيين قولوا آيين وبعديت آيين ان سمرة بن جندب عمران بن مسعود بن
 سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتين مكتبتين اذا كفر سكتة اذا كفر سكتة اذا فرغ من قراءة غير المنسوب عليهم
 فانكر عليه عمران بن حصين فكتبتاني ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابها احوى ذاه اليها ان سمرة قد حفظوا وادوا وادوا
 اخرون وانه صرح قال الشيخ النيسابوري لا يظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة التثنية في الاصل السكتة الثانية
 مراد لو حل على ان السكتة الثانية كانت لان يتراو اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين الماوية من قبله
 صلى الله عليه وسلم وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تهاور المأموم الامام ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه احبنا المحدث
 قلني انه كان اذا صلح بهم سكتت كلمتين اذا فتح للمسئور واما قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكرنا ذلك عليه وكتب اليه
 بن كعب فكتبت اليهم ان الامر كما سمع سمرة وقال اناده صحح ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه احمد والترمذي وابو داود والبخاري
 والدارقطني والحاكم واخرون من طريق شعبة ولقطة فلما قرأ غير المنسوب عليهم فلا الضالين قال آيين واخيه بها سمرة وقال هذا
 صحح في نسخة منظر ثم ذكر في تعليقه ما ذكره الترمذي عن البخاري من العلل الثلث ثم نقل عن الزهري ما قال في نصب الرعية
 واهل ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علة الكبرى فقال سألت محمد بن اسحق بن اسحق عن ابيه فقال ادله به
 مرت ابيه سبته اشهر انتبه ثم اجاب عن هذا العلل لانه فيها البخاري فقال كلها مدفوعة فاما قوله ان جبر ابا الحسن ليس
 بابي العنبر فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنته كما سمى ابيه ابو العنبر ولا مانع من ان يكون ككنية اخرى وهي ابو العنبر
 يزوم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال جبر بن عنبس ابو العنبر وهو الذي يقال له جبر ابو العنبر قد تاهبه الثوري في
 ابي العنبر اخرج ابو داود في باب التامين وقال الكشي في سننه الكبرى ليا ما قوله جبر ابو العنبر فكذا ذكره محمد بن كثير عن الثوري
 واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حديثا عن عبد الله بن ابي داود بسحساني حديثا عن عبد الله بن سعيد الكندي في تاريخه والحارثي
 قالوا حديثا عن سفيان بن عيينة بن كميل عن جبر ابي العنبر وهو ابن عنبس الحديث ثبت ان شعبة ليس يتفقوا بابي العنبر بل ذكره محمد بن
 كثير ووكيع والمحرابي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس في علقته فقد ثبت في بعض الروايات ان جبر سمع عن علقمة عن وائل
 وقد سمع من وائل نفسه اخرج احمد في سننه بنده عن جبر ابي العنبر قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ويحدث عن وائل
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داود والطحاوي في سننه مدنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال
 سمعت جبر ابا العنبر قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل الى اخر الحديث واخرج ابو اسلم في سننه
 بسنده عن جبر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعت من وائل ولما اختلف بين الثوري وشعبة في الرفع وانخفض فهايت
 ان الحديث مضطرب لا يصح فلا يحتاج لاحد الفرعين ولما قالوا ترجحا الحديث الرفع على حديث انخفض من ان الثوري حفظ من
 شعبة فهذا القول ليس صحيح عليه بل في ترجح احدهما على الآخر قال ثم ذكر الاقوال التي تقدمت في اول البحث ثم قال وعندني
 حسن الترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدس لاعم الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فيه لا خبا
 قال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطحاوي واما الثوري فكان رجها ليس وقد عنده قال الذهبي في الميزان سفيان بن عيينة
 ارجح البتة متفق عليه مع انه كان يدس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق وقال اجماعنا في التعريب كان رجها ليس انتهى
 في مرجح ما رواه شعبة من حديث انخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه ولما قال ابن القيم في عدم

الموثقين ترجموا رواية الرفع وتزوج ثمان وهو تابعه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح
 ليس من الثقات الاثبات قال في التقریب صدق له وهام وقال النعماني في الميزان قال ابو حاتم كان من عن مشيئة وقال
 ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال النعماني قال يجوز جاني زاهب هي الحديث قلت نسبا لبعثها لا لالتفح
 فيما رواه شعبة لانها ليسا من الثقات الاثبات في يقال ان شعبة قاله الثقات ويكفون رواية شاذة غير محفوظة وهاية ماني
 الباب ان كل واحد من احدثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن محمد بن خالد الشعبي عن ابن بزيين
 علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعلاء هم لفظ اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن سير
 عن العلاء بن صالح والترندي عن محمد بن ابان عن ابن لمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي بن صالح
 وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احتفظان من الشعبي وادخلوا كما لم يفتح وغيرهم لم يذكر في متابفة الثوري الا لعلاء بن صالح
 لا على بن صالح فلو كان ابو عبدني النسخ المتدولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكره في متابفة الثوري لانه
 اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والشاعر علم وعلمه واول انان الاحتفاظ ابن حجر صرح بكونه وسما فانه قال في تهذيب
 التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه ابو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى
 وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة بن جرحية الثوري ولفظه فلما قال ولا الصالحين قال آيين راقعاها صوته انتهى قلت
 هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابو بصير بن مزروق وقاله غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود والطيالسي
 ومحمد بن جعفر بن يزيد بن زريع وعمر بن مزروق وغيرهم عن شعبة وقالوا فيه نفي بها صوته لضعفها صوته ورح ذلك اليهم
 من مزروق البصري عمي قبل موته فكان يخطي ولا يرجح كما في التقریب غيره فحصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث ينفخ
 لاحديث الرفع واما حلة الانقطاع فيخفف جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين
 عند الرفع من الركوع وفيه حديثي علقمة بن وائل حديثي ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزر رفع اليدين وفيه سمعت
 علقمة بن وائل بن حجر حديثي ابي فذكر الحديث فقوله حديثي ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث اقصا
 من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حديثه ان اباة حديثه قوله ان اباة حديثه يدل على سماع علقمة من ابيه
 وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود ومن جامع علقمة بن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو الكبر من عبد الجبار بن وائل
 وعبد الجبار لم يسمع من ابيه حتى قلت واما قاله البخاري من انه ولد لعبد موت ابيه فيعارض بما قاله الترمذي في كتاب الحدود
 محمد بن قول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد لعبد موت ابيه باشهره وما قال ابن حجر في تهذيب
 التهذيب قال ابو داود وعن ابن معين مات ابو وهواي عبد الجبار حمل وما قال السمعاني في النسابة ابو محمد عبد الجبار بن وائل
 ابن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو ابو علقمة ومن زعم انه سمع ابا فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به وصحة
 نعيه بستمته اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان النعماني ولد لعبد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لعلقمة قلت وفي
 ولادة لعبد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن حجاجه عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي محمد
 وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود
 فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي محمد بن وائل

لاخوه عبد الباقطيس بسيد بل بياطل بل قد طهر محمد بن حجاوة باسم تبة عبد الجبار ولا حلقته على ان حلقته كيف يقول محمد بن داود اهل بن علقمة
وقد قال الحافظ في الترمذي بن داود حلقته بن داود حلقته عن ابنه كما هو الظاهر وعن نفسه كما يظهر من تصحيحه قط وقد اخرج
الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ محمد بن علقمة بن داود فصح ان القائل بهذا القول عبد الجبار وهو يروي عن ابن علقمة بن داود فصح
بذلك التحقق ان عبد الجبار صح كونه من علقمة ولد في حيات ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان حلقته اكبر منه واقامه عنى كغيره من علقمة ولد
بعد موته ابيه بل صح انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حديثي ابي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما هو محقق في نسخة من تصحيحه
ابن حجر في الترمذي حلقته بن داود بن حجر بن علقمة وكونه من علقمة الكوفي صدق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى كتابي
بذلك هو

باب التصفيق في الصلوة يفرغ احد اليدين على الاخرى والصرف بظاهر الراجحة على الاخرى لا الضرب بين يديها
تختلف العلماء فيه فقال الامام ابو حنيفة واثناعشر احمد بن حنبل اذا سجد الامام او عرضت حاجة ففتح الرجال والتصفيق النساء وقال
مالك فتح الرجال والنساء ولا تصفيق النساء ايضا.

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التبييم للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ وكان
منع النساء من التبييم لانها مأمورة بتخفيف يديها في الصلوة مطلقا لما نكح من الاقربان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء
عن مالك وغيره قوله التصفيق للنساء اي هو من شأنهن في غير الصلوة ويؤتى به التزم له ولا ينبغي فعله في الصلوة لرجل ولا امرأة
وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بعينها الامر بفتح الرجال والتصفيق للنساء بعد النص يدفع ما رواه اهل نزهة القائل
قال القزويني القول بشروطه والتصفيق للنساء هو الصحيح خبره انظر انتهى. قوله فرجع ابو بكر يديه محمد الله على ما امر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابو بكر حتى استوى في الصف وقد مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث حمد ابو بكر لان حصل له من المرتبة العظيمة بامر له بايمانه صلى الله عليه وسلم واقدمه به قال
الزوهري وفيه جواز استخلاف المصلي بالتكبير من تكبيره لصلوة لهم وهذا هو الصحيح من حديثه وقال في الدر المنثور وكذا يجوز ان يتخلف
حضر عن قراءة قدر للفروض لحديث ابي بكر الصديق فانه لما سئل بالشي صلى الله عليه وسلم صرح بالقراءة فافترق تقدم النبي صلى الله
عليه وسلم وتم الصلوة فلو لم يكن جازيا لما فعله بدافع.

باب الاشارة في الصلوة اي للحاجة كروا السلام وغيره قال في مراتب الفلاح في كبريات الصلوة قد السلام
بالاشارة لانه سلام معني وفي الزخيرة لا باس للمصلي ان يجيب التكليم برأسه وروا الاثر بعين عاتقة وقال الطحاوي في حاشيته
قوله لا باس للمصلي ان يجيب قال احمدا في لا باس ان تكلم مع المصلي وان يجيب برأسه او يديه ولو سلم على المصلي يرد في نفسه
عند رد بعد الصلوة عند محمد ولا يرد مطلقا عند ابي يوسف اه وذاكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
بعد فراغه من الصلوة كذا في المشرح عن جميع الروايات ويهتد قول محمد بن عيسى واحمال ان الاشارة المقبولة لروا السلام او غير ذلك
بمفردة للصلوة قال في رد المحتار ولا يفسد رواد السلام بيده خلافا لمن عزي الى ابي حنيفة انه منع ذلك لم يعرف نقله من احد
من اهل المذاهب وانما يردون عدم الفساد بالحكاية خلافا بل صريح كلام الطحاوي انه قول امتنا الثلاث وصرح في الحديث
بانه مكره اي تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتكليمه جواز فلا يوصف فعله بالكرهية كما حقه في المحلية انتهى.

قول ابن النسي بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتر في الصلوة ان يركب في الاشارة الى
الصلوة للمحافظة كرواها وغيره قول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يصلي الله

بعبارة في الصلوة والتصديق للنساء من اشارة في صلواته اشادة تفرد عنه فليعد لها العنقا الصلوة
قال ابو داود هذا الحديث وهم لان ابو غطفان رجل مجهول قال الدارقطني قلت ابو غطفان معروف نعم له مسلم في
بمجهور روى عنه جماعة ودفعه ابن معين وغيره ولعل اضطر ابو داود الى قول الوهم لثبوت الاشارة بالصالح من الروايات
مع اطلاق الاشارة ولا يبعد ان يحل امر الامامة على الاستحباب او يراى بالاشارة ما ينهى هي مفردة فلا يقدر اذا الى الايام

باب في مسيم المحصى في الصلوة -

قولنا اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسيح المحصى في الحديث دليل على ان فعل
الليل يحل وانما الصلوة بالعل والكثير فتفتق عليه لتقليل الغنى عن مسح المحصى يكون الرحمة تواجهه يدل على ان المحكمة
ان لا تشمل خاطره بشي يهين عن الرحمة المواجهة له فيغفر له خطه من ذلك الرحمة والمراد من الرحمة الصلوة التي بين المصلي وبين الله
تعالى التي يكون المار بين يديه المصلي قاطعا لها -

باب الرجل يصيد فخصه عن ابي هريرة قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة وفي
رواية البخاري عن ابي هريرة عن النبي ان يصلي الرجل مختصرا واختلفوا في تفسير الاختصار المشهور في تفسيره ان
يضع يده على خصره وقيل ان يمسك بيده مخضرة امي عصى يوكو عليها وقيل ان يخطف السورة فيقرأ من آخرها آية آتيتين وقيل
ان يخذل في الصلوة فلا يمد قدامها وركوعها وسجودها وقيل يخطف الآيات التي فيها السجدة في الصلوة حتى لا يسجد لتلاوتها ولما
المحكمة في النبي عن الخضر فتليل لان يليس ابيض مختصرا وقيل لان اليهود وكثر من فعله فنبى عنه كراهية التشبه بهم وقيل لانه راحة اهل
النار وقيل انه فعل المتكبرين وقيل انه شكل من أشكال اهل المصائب لضيق ايديهم على الخوض اذا قاموا في الماتم واختلفوا في
حكم الخصر في الصلوة فكرمه ابو حنيفة وما لك الشافعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة وقد مر سابقا -

قولنا قال ابو داود يعني ليضع يده على خصره - هذا هو الصحيح في تفسيره

باب الرجل يعتمد في الصلوة على حصا الايمان على الصلوة مكرهه في الفرض دون النفل قال الطحاوي
في ما شئ على امراتي انفلح ولا تنك في كراهية الامكان في الفرض بغير ضرورة كما صرح به لاني نفل مطلقا على الاصح في المجتبى
وقال في المدخل المتأخر ان قدر على بعض القيام ولو استك على حصي او حائل قام لزوما بقدره بقدره ولو قدر آية او تكبيرة على
الذهب لان البعض معتبرا بكل سنته وقال عليه الشافعي قوله على الذميب في شرح اهلوا في نفل عن الهنداني لو قدر على
بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام ببعض القراءة دون تمامها او كبريا نيكبر قائما وبقرا قد عليه ثم يقدر ان
عجز هو الذميب الصحيح لا يروي خلافة عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوة وفي شرح القاضى فان عجز عن القيام
سواء قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقدر متكئا لا يجزيه الا ذلك فقال عن شرح الترمذي
رحمة في العناية بزيادة وكذلك لو قدر ان يجهد على عدا او كان له خادم لولا ان كان عليه قدر على القيام سنته -

قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن رحل اللحم اتخذ عسقي افي مصلا

يعتمد عليه في معصاه وانما هو ان اتخاذا العمود كان في نوافل التمجيد لانه صلى الله عليه وسلم كان
 يليل القرة فيها واستنطق سنان العاود على القيام بانتعاشه شئ من العصاد نحو الالبند عن القيام في جوار الصلوة الفريضة قاعدا
باب النهي عن الكلام في الصلوة لاختلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوة ما دام لم يفت صلوة قال ابن
 المنذر يجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلوة ما دام يد ايد الصلوة ان صلوة فاسدة ومختلفوا في كلام الناس اهل العلم
 وقد عكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سوا بين كلام الناس والعاود والجايل واليه ذهب الترمذي وابن المبارك وروى قال الشيخ
 ومحمد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناس والجايل وبين كلام العاود وقد عكى ذلك
 ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والحسن
 البصري وعن عمرو بن دينار وروى قال مالك الشافعي واحمد وابو نوز وابن المنذر كذا في ابي نعيم -

قول عن زيد بن ارقم قال كان احدا يكلم الرجل الجلب في الصلوة فنزلت وقوموا لله قائلين
 فاصرفوا بالسرور والحيث عن الكلام من زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت
 ان نسخ الكلام في المدينة وتداول بعض الاشخية مثل ابن حبان بان لم يرد بكان احدنا من مشر المسلمين ويرويه اتفاق القوم
 على ان الآية مدنية بالاتفاق قال المحافظ قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضيه ان
 النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما حووا عن عند النجاشية
 رجوعهم من عنده الى مكة انتم قلت قد تقدم انه كان رجوعهم مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة فمراة من رجوعه رجوع عن
 المدينة في المرة الثانية وقال العيني ذكره ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام
 في الصلوة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبه زيد بن ارقم صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة ومروا
 البقرة مدنية وسياتي -

باب في صلوة القاعد في الدار المتخارفة تنتقل مع قدرته على القيام قاعدا المضطجعا الالبند ابتداء وكذا بناء بعد
 اشترط بلا كراهية في الاصح كحكس بجر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الالبند وقال النووي في شرح قول عائشة
 واذا صلى قاعدا ركعتين قاعدا فيه جواز التنقل قاعدا وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو منهيان
 مالك بن ابي حنيفة وعائشة العلماء سواهم قاعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا وقعدا
 على القيام لم يصح وان استحل كفو ونه استحق عليه -

قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذ ان
 الرجل قائما فاجز تاما واما اذا صلى قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الى صلوة قائما وقوله وقلت حدثت يا رسول الله انك
 قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت لصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم ما صل
 قال ابن عمر كيف اشترت نقصان الاجر مع شدة حرصك على تكثيره فاما ما صلى الله عليه وسلم رجل رمي نعم قلت ذلك ولكن هذا الحكم
 مختص بالامة لاني لست كاحد منكم فصلواتي السابقة قاعدا في تمام الاجر فصلواتي قائما فهذا من خصا الله صلى الله عليه وسلم فجلت
 نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كما نالته قائما شرفيا كما خص لا شيا معروضة فعمل هذا الحديث اكثر العلماء على الصلوة ان نالته

يجوز قاعدا من غير خدر ولكن يشك في ذلك ما سياتي في رواية عمران بن حصين من قول - وصلوة قائما على النصف من
 صلوة قاعدا فانه يقضى ان يكون هذا الحكم غير المذود والصلوة النافلة مضطجعا لا يجوز عند الاستقبال ان يخطا في كسوة
 في الحديث على ان المراد بصلوة التطوع يعني القادر لكن قوله من صلى نائما فيه لان الضطجع ههنا للركوع كما يفعل بقاعدا في
 الاخذ من احد من اهل العلم انه خص في ذلك قال فان صحت هذه الرواية ولم يكن بعض الرواة ادر بما قيا من المضطجعي على
 القاعدا كما يتطوع المسافر على راحلة فالطوع للقاعده على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قلت لم ير عن صاحب الشريعة في جواز
 النافلة مضطجعا وان عمل على المكتوبة للعذر فلا معنى للتعيين ان عمل على المكتوبة لغير العذر فلا يجوز للفرعية قاعدا فضلا
 عن النائم قال السندي حمله كثير من العلماء على الطوع لان افضل يقضى جواز القعود بل تحذروا لاجاز القعود في الفرائض
 مع القدرة على القيام ولا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا لكل ان قدر على القيام فهو التامين وان لم
 يقدر عليه القعود او ما يقدر عليه بقية انه لا عمل يلزم جواز النقل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود قد التزمه بعض المسانين
 لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعده بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احد صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام
 ولو كان مشروعا لفعله او فعله لبي صلى الله عليه وسلم ولومرة تبينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بسوق بيان صحة
 لصلوة وفانها وانما هو لبيان تفصيل احد الصلوات التي هي على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث
 ان اذا صحت لصلوة قاعدا فيجب على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلًا وكذا اذا صحت لصلوة قائما فيجب على نصف لصلوة قائما في
 الجاز قال الشيخ ابن الهمام ان ههنا بيان اصل الثواب اما ساداة قعود للمريض لقيام الصحيح فامتدان من الله ونفله لعا قال
 الحافظ نقل عن الخطابي وقد مات الآن ان المراد بحديث عمران للمريض المنقضى الذي يمكن ان يتجامل فيقوم مع مشقة
 يحمل جواز القاعده على النصف من ابر القاعده ترخياله في القيام مع جواز قعوده انتهى قلت هو كل شيء يدل عليه انخرجه مالك في
 سوطه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام راي الصحابة يصلون بسجدة قعودا حين مرضوا في الدنيا وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم صلوة القاعده نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصحابة بعد ذلك صلوا قائما فاحتمل ان العذر لذلك
 يجوز لصلوة قاعدا وانما العذر للمريض ومع ذلك يقدر على القيام والقعود يحمل الشقة والكلفة تكون صلوة قاعدا
 نصف صلوة قائما وان امر زوايا صلوة الصحيح قائما نصداق الحديث هو العذر وانما تخفيفه ان يرفه بالنسبة الى حاله انفسه بالنسبة
 الى حال الصحيح فلما اشكال - قوله عن عمران بن حصين قال كان بي الناصب وهو فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صل قائما فان لم تستطع فاعدا فان لم تستطع فعد جنب الظاهر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الفرج في
 حالة المرض والعذر فاجابه صلى الله عليه وسلم بان المصل اذا اطاق القيام صل قائما لان القيام فرض فيه لا يجوز لصلوة غيره
 الا من خذ فان لم يستطع القيام لاجل المرض والعذر فصل قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع الركوع وسجود فيسمى لها اياما
 فان لم يستطع القيام والقعود فصل مضطجعا على جنب يستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الاتقال من القعود
 الى الصلوة على جنب عن الحسنية وبعض الشافعية يستلحق على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ودرج في حديث على ان حاله الا
 يكون عند العجز عن حالة الاضطجاع وامتد به من قال لا ينتقل للمريض بعد عجزه عن الاشلقاء الى حالة اخرى كما اشارت
 بالاسم ثم الايام بالطرف ثم ابرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكونه صحيح ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحسنية

والدالكية لبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا صلاة الصلوة حصول العمل بحيث كان حاضر العقل في تمام
التكليف بها فيأتي بالاستطاعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا نكحتم بامرأ أو منته ما استطعتم هكذا استدلل به الشافعية في قول

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حاله كافي أو هو
جالس فاذا بلغ من قراءته قد روا يكون ثلاثين اواربعين آيته فاقفها وهو قائم ثم ركع ثم سجد
المحدث يزيد بن ابي حنيفة والي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالس يجوز له الجلوس باي هورته شار من الترتيب
وغيره الا في القعدة فانه يقعد فيها بالافتراء وامام ابو علي ان اس اليوم من اختيار الافتراء فهو يزيد في ركوعه في الركعة
على القعود في صلوة اوركعة في السنة عند الشيخين وقال محمد لا يجوز قال الطحاوي ذهبوا الى كراهة الركوع قائما من افتتاح
الصلوة قاصدا من فهم آخر من علم يرواه بابا لانه انتقال الى افضل وحجتهما روى باسانيد عن عائشة انها علم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى ان كان يقف قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحو من اثنين آية
اواربعين آية ثم ركع فنفى هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولي لانه ثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا
لا ينفى بذلك انه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قول عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما
ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا في معنى هذا الحديث احتمالا ان احدهما انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل زمانا
طويلا قائما ويصلي في ذلك الليل زمانا طويلا قاعدا فيجمع في صلوة بين القيام والقعود في ليل واحد والثاني انه صلى الله عليه وسلم
يصلي في الليل زمانا طويلا قائما وفي ليل آخر زمانا طويلا قاعدا ولما قوله فاذا صلى قائما لا يخلو للاحاديث المتقدمة
لان معمول على اختلاف الاوقات .

باب كيف يجلس في التشهد اختل في كنيته بجلوس في التشهد فعند بعضهم تورك في التشهد وروى
ان يعصب رجلا اليميني ويشي رجلا اليسرى ويجلس على دركة اليسرى وهذا قول مالك وغيره وقال الامام الشافعية هذا التورك في التشهد
الاخر ما بالجلوس في التشهد للادل وغيره من اجلناات فهو الافتراء وهو ان يفرش رجلا اليسرى ويقعد عليها ويصعب اليميني
فقال بالتورك في التشهد الاخير وقال الشافعية بالافتراء في التشهدين الاول والثاني .

قول قال توحس فاقرش رجلا اليسرى اي قال وآل بن حجر افتراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا اليسرى ثم قعد عليها في هذا الباب فقط هذا الحديث في النسخة المصرية والكانفورنية واماني المحبانية فكتبت على حاشيتها
نسخة احاديث اخرى فذكرها عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليميني وتثني رجلك اليسرى
قول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليميني قول قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افتراء رجلا اليسرى حتى اشوي ظهره قد مر في اخرى
بدل اشوي ولعل لفظ اسود هو الصحيح ولقطة اشوي لا معنى يبارب لها .

باب من ذلك التورك في الرابطة واحلم ان التورك الذي ورد في الاحاديث كيفية مختلفة اولها ما روى
في حديث ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي جبيب عن المصنف ولقطة فاذا كانت الرابطة انفسه بورك اليسرى الى الارض اخرج

قد روي عن ابي بصير واحدته وبنده هي التي قال بها الشافعي قال في الامم فاذا اجلس في الصلاة فليصلي ما من ثم يدا انهم يهتدون
على الارض انتبه على بنو الهذيل يكون الرجل اليميني ايضا وطلة على الارض كالميسري واما يمينها ما ذكرت في رواية يمين بن ابي
بن مالك عن عياض بن عياض بن سهل عند المصنف راية فيها فذكر وتصحيحه الاخرى وهذا التورك في الجملة التي بين يدي
١٦. ولم يقل به الامام الشافعي وبنو الهذلية وقعت في حديث قاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابن ابي
مالك وكذا عند الطحاوي ولفظها فصب رجل اليميني وثمنى رجله الميسري وجلس على دركة الابرص وقد اخذ بها الامام مالك في صحيح
الجملة في الصلوة واما ثانيا ما اخبر بها مسلم في صحيحه من حديث ابن ابي عمير في الصحيحين للتشديد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجعل قدمه الميسري بين مخذه وساقه ويفرش قدمه اليميني ثم علم ان التورك لصديق على الاقتران اذ كانت في القاموس وتفسيره و
كذلك الاقتران على التورك اذا كان بينهما تصادق فالقارئ هو يجلس على الارض عن يمينه ويجلس على رجله الميسري عن يمينه
ويمكن العمل بالجملة على الاقتران في حديث الباب ولكن ثابت عن ابني صلوات الله عليه وسلم يعني الذي قالوا واختلف في الاقتران
فلم يعل على الصحابة جميعا من الروايات ولا نقول بسببنا فما كان العادة المستمرة وهو عدم التورك فهو منته كما قالت عائشة كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التلبية وكان يفرض رجله الميسري ويصيب
رجل اليميني رواه مسلم وابوداود احمد وروثي واصل بن عمار عن ابي اليميني صلى الله عليه وسلم يصلي من قبله ثم يقرأ فاقترن رجله الميسري الى
داد النسائي وابوداود احمد وحديث رفاع بن رافع ان اليميني صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فكن بسجورك
فاذا اجلست فاجلس على رجلك الميسري رواه ابو داود ايضا ما في النسائي عن ابن عمر انه قال من صغرة الصلوة ان يفتح التكبير
الميسري ومنصب اليميني معنى ان يفتح ان يقرأ من الاضحية فان قيل هذا في القعدة الاولي والاشارة في الثانية فقول هذا
الحكم في القعدة الثانية ايضا جاء على الروايتين اخرجها مالك في موطاه احداهما عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر
صلى الله عليه وسلم يقول فلما جلس الرجل في اربع ترلع وثمنى رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك انزل
ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكى وطمى ان الرجل ان الذي ترضت هو انك ترضت نفسك قدك هذه الرواية على تزني ابن عمر
في الرواية ولعله كان ترضت في الثانية ايضا فان العذر فيها والرواية الثانية في موطاه مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه
اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يفتح في الصلوة او اجلس قال ففعلته وانا يوتى حديث من فيها في عبد الله بن عمر وقال
انما سنة الصلوة ان ترضت بلك اليميني وثمنى رجلك الميسري فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تستعمل في
فالسبح الاقتران على القعتين وهذه الرواية النسائي فخرج مراسنا من النظر الى ما اخرجها مالك في موطاه واما رواه النسائي
ثم علم ان المذكور في موطاه الرواية الثانية من عبد الله بن عمر المصنوع غلط والصحيح عن عبد الله بن عمر ان النسائي والطحاوي
بنواك ترضت بلك اليميني وفيها عن عبد الله بن عبد الله بن عمر السجدة واما ما اخرجها مالك في موطاه ان القاسم بن محمد راى ابا عبد الله
في التشديد فصب رجل اليميني وثمنى رجله الميسري وجلس على دركة الابرص ثم قال اني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حديثي
ان اياه كان يفعل ذلك فلما فكر من فعل ابن عمر وكلمة اطلق لفظ السنة على اقتراننا ولذا نقول ان التورك جائز
والاقتران سنة وبعد هذا توى استدلالنا بما اخرج مسلم عن عائشة وقال النووي انه لا خلاف ولكنه لم يجز به البخاري لانه
لم يثبت عنده سماع ابي الجواز عن عائشة فقلت المعاصرة كافية عند مسلم وبمجهول خلافا للبخاري قوله في حديث ابي

حميد السامري وثيني وجهه الميموي فيقعد عليها وحي اخوها قال اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخذوا
الميموي وقعد متوركا على شق كلا يسير قد مر ان الحديث بعلة الطهاري واقره هذا ابن دقيق العيد على تقدير صحة
تحليله على الحاجة .

باب التثنية من علم ان التشهد قد روي بهما من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن
عباس وجابر وعمر وابن عمر وعلي واليوسف ومائشة وسمية وابن الزبير وسلمان وابو حمزة وابو بكر والحسين بن علي والوليد بن
عبيد الله وانس وابو هريرة وابو سعيد وفضل بن عباس ام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي ادنى لكن روى الجمهور
التشديد بن مسعود قال ابو بكر البزار هو اصح حديث في التشهد وقد روي من ثنتين وعشرين طريقا وسروا كثيرا ومن عزم بذلك فليكن
في شرح السنة وقال سلم انها اجمع الناس على تشديد ابن مسعود لان اصحاب لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلفت بها في قول ابو بكر
انه اصح حديث روي في التشهد من مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان روايته لم تختلفوا في عرف من قبل نقلوه من زعموا على حفت
واعادة دانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا واخرجه محمد في كتاب الاثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي علي بن ابي طالب وقال اخذنا ابو بكر
وعلي بن ابي طالب اخذنا ابراهيم التيمي بيدي وعلي بن ابي طالب وصلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب ايضا هكذا نزهة وقد اختلفوا
في صحيحه باب الصائفة وذكره في قول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ثم اخرجوه موصولا مطولا في الباب الثاني
وهو باب الاخذ باليمين والفرغ من الاخذ باليمنى الا انها لم يثبت في التشهد ويدل عليه قوله في ذلك الحديث الباب كما فعلت سورة من القرآن
ربا بجزئية هو اصح ما في الباب باقر الخميني واخاره ابو حنيفة وغيره واقاره مالك تشهد الفارق الا اعظم واخرا الامام الشافعي تشهدين
مسجودا في عاتق كعبا جزائل من التشهدات وقال صاحب البحر احسان جانبه ينبغي وجوب تشهدين مسجودا ثم علم ان بنو زوى قال
نزهة ابى حنيفة وانه لم يجهور الفقهاء ان التشهدين سنة قال وروي من مالك القول بوجوب الاخير قلت وعذا كحفيبة تشهدين
واجبة في كلتا القعدة الاولى والاخيرة على ظاهر الرواية قال بجلي في شرح النية وسهاق قراءة التشهد فانها واجبة في القعدة
الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فوجب سجود تبرك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الثانية
وجوب ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة للاخيرة فقط داماني الاول في هي سنة واليصال صاحب الهداية في باب من صلوات
حيث قال وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للهداية في جميع ذلك من غير ترك مرة .

قول عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
المسلاة على الله قبل عبادة السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
على الله فان الله هو السلام قال امانا قال البغدادى اما صلوات الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وتبين ان ذلك
بالحجب ان يقال فان كل سلام درمته له ومنه وهو ما لكها ومطها وقال التورثي وجه النبي عن اسلام على الله تعالى لانه من
اليه بالسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الاحمال وقال الصلبي للادان الله بوزو السلام
فلا تقولوا على الله فان اسلام منه بدار اليه ووجه الامر في معانته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب قال النووي سواء
لان السلام اكرم اسم الله تعالى يعني السلام من التقاض ويقال السلام عليهم قال ابن الاثير ان سرهم ان يعرفوه الى سخن ترجم
الى الهاتمة وعناه سبحانه وتعالى عنها ولكن اذ جلس احدكم فليقل التحيات لله جميع تحية ومعناها العبادات المأمورة

وقيل معناها السلام وقيل البقاء وقيل العفة وقيل السلامة من الآفات والنقص والصلوات هي العبادات الفعلية وقيل المراد
 الخمس اذ ما برز من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة والطيبة
 في الصدقات المالية وقيل الخطاب من الكلام ومن ان شئني به صلى الله عليه وسلم ان لا يطبق لعنفاته وقيل الطيبات ذكر الله وقيل لا توالى
 كالهوادى والشارح قال ايضا ويحتمل ان يكون الصلوات الطيبات مطلقا على التيمات وتحتمل ان يكون الصلوات جبراه وخبره محذوف
 والطيبات مطبوعة عليها والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة - قوله السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته قال الطيبي صل سلام عليك سلمة سلاما عليك ثم حذف لفعل قيم المصدر وقامه بدل من النصب الى الرفع
 على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف او اللهجة التقديرية اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا وعلية
 اي النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السابقة علينا وعلى احوالنا وما لنا للجنس المعنى ان حقيقة السلام للذي يعرفه كل داهية من
 من يصدر وعلى من ينزل عليك علينا ويجوز ان يكون للهدى المخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلم على عباده الذين هبطت فان قيل
 كيف شريعتهم في اللغة وهو خطاب بشريح كونه شياعه في الصلوة فاجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل
 بالحكمة في الردول من الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه سياق اجاب الطيبي بما
 حصله نحن نرى نفاذ الرسول بعينه للذي سلمه الصحابة اتبع وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود وهذا يقتضيه لغة بين يديه
 صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب والابدية فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يحدس في وجه الاحتمال المذكور في البخاري في كتاب
 الاستيذان بعد ان ساق حديث التثنية قال وهو بيننا اظهرنا فلما اقتبس هذا السلام معني على النبي صلى الله عليه وسلم الذي نقل عن
 بعض الصحابة منهم قالوا في التثنية بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ما قالوا ذلك الا بمراسمهم
 فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالانضمام قالوا به اجتهادهم ورايهم وقد كانت الصحابة في زمانه صلى الله
 عليه وسلم يفتخرون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيره ولا يشهدون الا بالانضمام لفظ التثنية بالخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها في التثنية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الغيبة
 عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوه بعده لفظه صلى الله عليه وسلم بالخطاب بالغيبة وقول النبي في شريح المنهاج كان جهور
 الصحابة يقولون بالخطاب في السجود خلاص عبد الله قلت ايضا ان الالفاظ الخطاب في لسان الوب لا استحسان الخطاب تحميلا
 ولا يجب علم الخطاب كما يقال واجلاه وادبلاه يازيداه للبيت صلى الله عليه وسلم بالخطاب على حاله الحيوة وفي المفصل المذكور ما يدخل
 عليه لفظ التثنية واما علم ان من قال السلام عليك وهو يزعم ان صلى الله عليه وسلم لم يسمه ولعلم كلامه وازكك بالمرغيب الجليل ان علم النبي
 صلى الله عليه وسلم مطلقا لا يكلى ثم بعد ذلك قلت ذكر في الرض الالف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الامة التحيات لله
 الحديث فاجاب الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 ولكن لم يجد سند هذا - قوله السلام علينا وعلى عباد الله انصاحين قال ايضا ويحتمل ان يعلم ان يفردوه صلى الله
 عليه وسلم بالذكر لشرفه وفريده عليهم ثم علم ان يخبروا انهم لان ما هم به انهم هم عليهم السلام على الصالحين اطلاقا من ان
 الدعوات للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملهم اتمته وادخل به على سحاب البداية بانفس في الدعوات الا شرف في تفسير الصالح ان الصالحين
 بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده ومعاونه ورجائه - قوله اذ قلت هذا وقضيت فقد قضيت صلوات

ان شئت ان تقوم بقدر ان شئت ان تعتد فاعتد استدل بحقيقة هذا الكلام على فضيلة القعدة في آخر الصلوة
 عدم فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وعلى عدم الركعة السلام للخروج قلت قال يحاط في الدرر التي كثر فيها
 عن ان هذه زيادة حديث من كلام ابن مسعود وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست بواجبة قلت كيف يتدل على عدم ركعة السلام معلنه واجب عندنا ويلزم الكراهة على هذا في خطاب اشرار وذا الجور كما
 قوله زاد فاذا قرأ فاصتوا قال ابو حازم وقوله فاصتوا ليس بمحفوظ بل محجى به الا سليمان السبيعي في هذا
 الحديث قلت اخرج حديث جبر بن سليمان السبيعي عن قتادة مسلم زيادة واذا قرأ فاصتوا في باب التشهد في الصلوة بالعباسي
 سليمان السبيعي على هذه الزيادة ثم من عامر بن محمد بن ابي عمرو بن عثمان بن قنينة عن قتادة عند الدارقطني وغيره من طريق سلم
 بن زوح الخطار وهو من رجال سلم ايضا وناجيه ابو عبدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجامع بن الزبير ابو عبدة العنك الا زوى
 كما في الزناج من الجند نيا بيري وقال سفيان بن عيينة عن الثقات وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الرازي عنه ولا يؤثر
 ما في اللسان في مجامع عن بعض السانين وهو الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الاصابة لا كما قال المحافظ
 هناك خرجه وسابغة ابي عبدة عنه نقلها في حاشية اثار السنن وكذا الاية في اللسان من اسرى بن سهل في عبد الله بن رشيد
 ويري في دليل النالي ص ٢٥ وقد ترجمت في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا تابع جبر بن سليمان معتمر بن سليمان عبد ابي داود
 وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يفسح باعمال الحديث في سننه ولو كان اصحح كان ما وافق حديث الانصاف احمد بن
 حنبل وسفيان وصاحب ابو بكر بن ابي حنبل ثم النسائي من حيث اوجه اياه في مجتبه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمرو بن حزم ثم المنذري
 ثم ابن تيمية ابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح واخره ابن جرير في تفسيره ثم ابن تيمية في تفسيره وغيره و
 ادى في سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامم ليتم به فاذا اكبر فكلوا
 قرأوا الصلوة او اذا قال غير المصنوب عليهم والاصحابين نحو لو امكن اه مع الفاظ اخرى من تابعها قال الامم عن ابن عجلان
 محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا احسان بن ابراهيم الكوفي ذكره في كتاب القراءه ص ٢٥ وهو من رجال الصحيحين فلا يخفى
 هذا ولما هو حديث ابي موسى محمد بن ابي داود جاعلة فيهم عطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وعله عنه يونس بن عيسى ابو
 غلاب هو بصري ايضا عنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقادة فخره فعله عنه اربعة من الاقوياء هذا
 كاف واما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فحمد بن عجلان ثقة مأمون
 فخرج الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن زكريا وابن عجلان صدوق من علماء المدينة اهل العلم
 ومفتهم وغيره احتفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد القبري التي قيل انها اخذت عليه مع هذا اخذ عنه ابن حبان كما في تهذيب
 التهذيب دار ايد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدر فيه على الاطلاق نعم عقبه اما حديثه عن سعيد فاعلمت على
 النقد ان اراد احد حقيق اسادها على ما في نفس الامر والوجه لا محال حديث ابي خالد بن قانم لم يخالف احد من ابن عجلان ولا هو
 عن زيد بن اسلم نعم الاخذ من ابي صالح لم يذكره ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقة ابي اسلم
 عجلان عن مصعب بن محمد والتفصيح وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى ما هم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة
 ترك القراءه في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القراءه وقوله هذه اهل الحديث ولعل من زيد في اكثر من صفة

قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عب حكايه عن ابي ان بن اللرسلي ايضا لعلة اخذ من حديث في
 الالفاظ وشاهد عن ابي هريرة ايضا حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ثم سلموا لئن
 راين ثم سلموا على قاريلكم وعلى انفسكم قال جمهور السنة سليمان بن المغيرة والامام والمقدمي وقال ابن ابي عمير
 ثلاث تلباسات ينادي بها لاداء لقلوب الوجوه على الامام وعلى المنفرد وعلى الامام واحدة تلقا بالوجه فقط واستدل بهذا الحديث ما استدلتم
 بهما الترابي البيان لا الترابي الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او ان يجبه ليسرى او اليسرى فاذا كان من يديه
 فيسلم عليه في الصحاحين واذا كان في جهته اليسرى فيسلم عليه ايضا واذا سلم على اهل الامين واذا كان في جهته الشمال فيسلم عليه ايضا واذا سلم على
 اهل الشمال . قوله قال ابو داود ودلت هذه الصيغة ان الحسن سمع من سمرة بن جندب هذه الكلمات مختصرة في الاقتصار
 ونحوه لا يلحق في مسائل الضرور مفصلا فالعنى ان سليمان بن سمرة كما انه سمع من ابيه وصحة صحيفه ايضا كذا كذا الحسن ايضا سمع من سمرة
 وصحة صحيفه ايضا واختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى وآخرون هي كتاب ولما رايت الحسن عن سمرة بن جندب في
 صحيح البخاري سماعا منه لحديث للبيعة وقدر في عنه نسخة كبيرة فالبيان في الحسن الا انه قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ان كلهما سئل وكذا
 على الترمذي عن البخاري ووقع في مسنده في حديث اشيم قال جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينادي
 ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا البخاري هذا الحديث سماعا منه بخبر حديث العقيقة .

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعند الامام الشافعي فرض في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة
 بل يوفى فرض او سنة فخذنا لبيت بقرض بل هي سنة وعند الامام الشافعي فرض في الصلوة بدونها وهي اللهم صل على محمد ورسوله
 فرضية الصلوة في الاولي قولان قال الطحاوي هو بخلافه من الشافعي متفرد في هذا وتمسك البخاري بحديث في الامور كلها اجماعا على الاحتياط
 واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة فقد كان اكثرهم يقول انها فرضية على كل حال فاعقل في العمرة واحدة
 وقال الطحاوي كلما ذكره اوسح اسمه صلى الله عليه وسلم بحجب وجهه قول اكثرهم ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
 مطلق والامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا اشتمل ركعة في الصلوة او في غيرها سقط الفرض كما يسقط فرض الحج مرة واحدة ووجه ما ذكره
 الطحاوي ان سبب وجوب الصلوة هو الذكر والسماع والحكم يتكرر لسبب كما يتكرر وجوب الصلوة والعدم وغيرهما من العبادات بذكر
 اربابها ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد جعل تعدد اهل الصلوة وقيل لا ولكن هذا الاختلاف في من سمع باسم الله تعالى
 انه يجب عليه التعاليم والتفليس لم يجب ثم يتداخل بهم لا قولوا وان ما يذكر ويكتب لفظ صلواتم او يدعى صلى الله عليه وسلم غير ضروري وقد
 شفع عليه احمد بن حنبل .

قول قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم اناك حميد مجيد اللطيف بآدراك
 على محمد وعلى آل محمد كما بآدراكك على آل ابراهيم اناك حميد مجيد وفي حديث آتاني زادني في اخره في العالمين ذلك
 حميد مجيد اناك القضي في اخر الحديث لفظي العالمين فقط وارجو سلم لينا وقال الحق بن امير الحاج اني رايت في بعض
 كتب الحديث لفظي العالمين في الوضوء الا اني نسيت اسم الكتاب واطلم ان ههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا في نسخ
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثير من ولا يمكن التوفيق بينهم وقد كان الغرض رواية الفاظ صلى الله عليه وسلم
 فان البحث عن الروي في تشبيده اشكال مشهور وهو ان القرطوبون المشبهون المشبهين بالذوق هنا فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم

ورده فضل من ابراهيم واخيه عليهم السلام واجيب باحوثه منها ان يراعى ان يعلم انه فضل من منها ان قال تواضعوا ومنها ان التشبه
في الاصل لاني المقدار كما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى التكبر لا تشركوا به الا الله
ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه من باب الحاق بالم تشبه بها مشهور ومنها ان المقدمه المذكوره
بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما رده كما في قوله تعالى لعل مثل نوره كشكوة وعندى اشارة الى ما ورد في القرآن -

باب ما يقول بعد التشهد اي من الدعاء قال في الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية للثورة
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس مخزاعن الفساد ولهذا ياتي بالمأثور المحفوظ الاستيعاب من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه
كلامهم الخ وقال في البدائع ولكن ينبغي ان يدعوا بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلوة على وجه حسنة وهو اصحابه لقفا
السلام وفسره اصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو الاستيعاب من الله عز وجل كذا في زوجني فلانة وما لا يشبه كلام الناس
هو ما يحيل سوا الله من غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك تفق العلماء على ان الدعاء بعد الصلوة في الصلوة مستحب لبعض الظاهرات فانه
يقول بالوجوب -

قول - اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اذبح من هذا جبهنم ومن عند
القبر ومن غفقت الحيا والمماتة الامم محمول على ان يدب وفيه التفرغ باستجابته في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يشبه الا
قال ابن دقيق العيد فتنه الحيا ما يعرض للانسان مرة حيا من الاقنان بالذي يار الشبهات والبهات واطمئنا والحياء بالثقة
امر الخاتمة عند الموت وفتنة المماتة يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اذ يصعب اليه لقرها منه ويكون المراد في هذا الفتنة الحيا ما قبل ذلك
ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد مرح انهم يفتنون في قبورهم قبل اراولفتنة الحيا الاجلاء مع زوال البصر وفتنة المماتة السوال في
القبر مع الحيرة -

باب اخفاء التشهد

قول - عن عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفي التشهد اي يقيه التشهد سر او يذمق عليه لا يجب سجدة الا
باب الاشارة في التشهد اي الاشارة بالاصح لست من اليد اليمنى في التشهد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث اخرجت
ولم تثبت عدمه بالحدوث الصحيح بل الضعيف ولا يقول الائمة وقد الفتت الائمة واتباعهم على كون الاشارة في جلسته التشهد
سنة كذا تفق عليه ائمتنا الثلاثة وقد ما اجماعهم اختلف انما اجابوا من المتأخرين ولا يعتدوا بجملة قول القاري لما اولت الاشارة
فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يلطع الرسول فذم الله ومن استن محاديث كثيرة
ثم من اولت الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في نده استمالة بل قال به امامنا الامم وصاحبه وما لك
والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه شيخنا المتقدمون ولا يعتدوا لما ترك نده سنة الاكثرون من سكان ما درله
النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاوا الهند من غلب عليهم التقليد فاتهم بتحقيق والتايد من التعلق بالقول السيد وقد اعز
الكيداني حيث قال العاشم من المحرمات الاشارة بالسبانية كاهل الحديث وبما منه فطامه عظيم وجرم من مشاة الجهل عن قواعد الكمال
ومراتب الفروع من القول ولا حسن الظن به لكان كفره صريحا وادباده صريحا قبل ميل المؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة
والسلام ما كان يكون متواترا في نقله ولو لم يكن للامام لكان من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العموم ان يعلوا

بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام لفي الاشارة وصرح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح
 الحديث المذكور في رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد بطلنا بقوله الصريح فمن انصف ولم يتحرف عن تباين اهل السنة
 من السلف واختلفت وفاقته ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث سنوا الاشارة وتوسوا الى الكرامة ، وم وصول الاحاديث اليهم
 وقد اوردوا واختلفت في فعلها وتركها فقلنا ان تركها اولى انتهى قلت لعلمهم قلنا من عدم ذكرها في ظاهر الرواية عدوها لان
 مولانا امام محمد تخرج في صفة بعد ذكر حديث الاشارة حيث قال قال محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذوه بقول
 ابي حنيفة وكذلك في المال ابي يوسف وما قال الشيخ السمرقندي المجدد ان الحديث مضطرب فيه وقال ان العجب من ابن الهيثم
 انه لم يكل بالاضطراب بين الاحاديث فغلط محض الاضطراب في الحديث وللرفع اشكال ذكر بعض بعضا والغرض من كل الاشكال
 الثلاثة رفع السجدة ونتم باقيها كما قال ابن القيم في زاد المعاد .

قول كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع قال ابن عمر اذا جلس في الصلوة وضع كفه
 اليمنى وقبض اصابعها كلها الى سوى السبابة واشار باصبعه التي تلي الاكبر ووضع كفه اليسرى على
 الخنصر والخنصر والوسطى ويرسل السجدة ويضم الابهام الى اصل السجدة والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كما تقايفن
 وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والخنصر ويرسل السجدة ويحلق الابهام الى الوسطى كما رواه ابن
 حجر وهذا ما عرفتنا المادقت العقد جمهورنا فيه على انه يعتقد ابن عيسى وقال ابن الهيثم انه يبسط او لا ثم يعتقد عند الاشارة وقت
 التفرقا بالسيور واضوا لها عند الثبات والمختار عندي - قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
 باصبعه اذا دعا ولا يمسح كرها هذا الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفع الاشارة وعليه والوخيفة .

باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلوة اي في حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيده على ركبتيه اذا نهض
 وغذاش في يعتمد على الارض .

قول حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن داود ومحمد بن عبد الملك اللخمي
 قالوا فاعبد الرزاق عن معمر بن اسما عيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال كفى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باللقظ الفتح عليه اسامه ابي داود ثم بين الاختلاف بينهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في
 الصلوة وهو يعتمد على يده كما قبله اسياق يدل على ان النبي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس وقال ابن
 شبيب في كفى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وهذا اسياق يدل على النبي عن سلق الاعتماد على اليد في
 الصلوة سواء كان في الجلوس او النهوض وقال ابن داود عن كفى ان يعتمد الرجل على يده وذكره اي ابن داود
 في باب الرفع من السجود فلفظ الحديث وان كان ما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على انه محمول عنده
 على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك كفى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وهذا
 يدل على ان النبي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود ولا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد
 في السجود كان في حالة الجلوس او النهوض مكره عندنا - قوله سالت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبه يتكلم

قال قال ابن عمر تلك صلوة المنضوب عليهم لعل اشارة ابن عمر ان الصلوة بالتشبيك صلوة اليهود وهم المنضوب عليهم في التشبيك بهم
فخبرهم عن التشبيك في الصلوة للتشبيح بهم وعند المحتقة التشبيك كمره في الصلوة ولما كان منتظر الصلوة او ما شابهها لبا قول في
المخار في المكرويات وفرقة الاصابع والتشبيك المنتظر الصلوة او ما شابهها اليها النبي .

باب في تخفيف القنوج اي القنوج الاولى في الصلوة الرابعة والله عليه عند لا يزيد على التشبه الذي يجب عليه في الصلاة
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاولىين كانه على المصنف اي في القعدة بعد الركعتين
بالاوليين والاربعين الحجة ايراد تخفيف التشبه ولما يثبت لا يزيد عليه على طريق المبالغة قال الترمذي بعد خروج هذا الحديث
والعمل على هذا عند اهل العلم بخياره ان لا يطيل الركوع في الاولين ولا يزيد على التشبه شيئا في الركعتين الا في اربعين وواحدة
يزاد على التشبه فعليه سجدا السهر كذا روى عن الشعبي وغيره قلت وهذا ذهب عن تخفيفه في هذه السنة .

باب في السلاخ روى في الخروج عن الصلوة بالسلام اختلف العلماء في ان السلاخ في تسليمين او تسليم واحدة او ثلث
تسليمات فذهب الجمهور الى انه سلم تسليمين منزها كان اولها او متديا او قال ابو حنيفة وصاحباه وداودي وجمهور من قبله وغيرهم
قدحكا ابن النذر عن ابى بكر الصديق وروى ابن مسعود وغيرهم وذهب اليه ان السلام واحدة تلقاه الوجه للداريم ثلث
تسليمات ينادي شمالا وتلقاه الوجه بوجه ابى بكر الصديق ثلث تسليمات ينادي شمالا وتلقاه الوجه بوجه ابى بكر الصديق ثلث
عليه وسلم يد السلام من تلقاه الوجه وروى الى كمين قلت عذري مديان سموات المذهب انك استدل به امداد بهاني في كتاب
في باب التروسياتي واما فيما اخرج النسائي في سنة مصنف من عمل ابن عمر روى في باب الوقت الذي يركع
فيه المسافر المغرب والغداة وقال ابو عمرو الداهلي ان خلفاء الراشدين روى عنهم تسليمات الواحدة وكان النذر قال ثم اختلفوا في كون
بشرعية التسليمين بل الثانية واجبة لهم لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقرق في تسليمات واحدة
جائزة وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء للذين يثبتهم على انه يجب التسليمات واحدة قلت هذا رواه عن ابى حنيفة كما في فتح
القدير لعل هذا اخبار المشهور في نهجها وجوب تسليمين ثم قلت قائل القائل الذي قال لا يثبت تسليمات واحدة التي قال في
في سجدة السهو .

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده فيه شروعية
ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي لو سلم التسليمين عن يمينه او يساره او تلقاه روي الاول عن يساره
والثانية عن يمينه سمحت صلوة وحملت التسليمان ولكن فائمة الغنوية في كيفية قولها قال ابو داود وشعبه كان ينكحها
الحديث حديث ابى اسحق وعلل وجدها كما روي على هذا الحديث لا اختلاف الواقع في سنة على ابى اسحق الذي يمينه ابو داود
هذا ولكن قال الترمذي بعد اخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن عبد الله قال ابو اسحق حديث
من مسود حديث من صحح فكانت لم يثبت في الكار شعبة .

باب الدعة اوجهها على ما علم على التروم على التروم على الامام فينوي الامام في جانب اليمين في اسمه من كان على يمينه
وفي جانب الشمال من كان على شماله فينوي التروم خلفه في كلتا التسليمين الامام ومن كان في شماله فينوي في جانب اليمين
ومن كان في جانب اليمين عن الامام فينوي الامام في جانب الشمال .

قول - امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتردد على الآصهار أي في السليتين اذا كنا خلف الامام واني نسيت
الاولي اذا كنا عن يمينه واني اثنائه اذا كنا عن يمينه بان نتردد على الامام -

باب التكبير بعد الصلوة للمرابطة عند الكبر خاصة او الذكر مطلقا روى في قول النودى قال بعض السلف انه يتجسس رفع
الصوت بالذكر عقب المكتوبة ومن استحب من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب للذاهب المتبوعة
وغيرهم يتفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير قلت عند التحقيق يحكره الذكر بالجر في ما عدو روى -

قول - عن ابن عباس قال كان لعيلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقال
في حديث الاصحى كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمع اى برفع الاصوات بالذكر قال النودى ظاهره انه لم يكن
يسخر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره وقال ايضا حمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسير حتى يعلمهم صفة الذكر لا
انهم جهر واذا قال فاقترار الامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد الفزع من الصلوة ونحوها ان ذلك الا ان يكون الامام يريد ان
يتعلم منه فغيره حتى يعلم انه قد علم منه ثم يسير وحمل الحديث على هذا الوجه قلت هكذا نقول في جهره عليه الصلوة والسلام بالآمين انكر
للتعليم احيانا لانه جهر واما كما جهر احيانا امية او آيتين وكما جهر عمر بن الخطاب بسجائك اللهم ثم قلت ويمكن ان يراى قول ابن عباس
انه كان يعلم اختتام الصلوة باختتام التكبيرات الاتقال فلما لم يسجد فكان يفهم ان الصلوة قد انقضت والله اعلم بالصواب -

باب حذف السلاهي يقف في الآخرة ولا يمد الا لسانه -

قول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت السلاهي سنة اخبره الشريفي وقال في حديث من صحح وهو الذي
يتجسس العلم قال علي بن حجر قال ابن المهاك يعني لانه مداور وى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير حرم والسلام حرم

باب اذا حدثت في صلوة اى صار اذا حدثت لفق العلماء على ان اذا حدثت عمدا بطلت صلوة وانما اختلفوا اذا سبقت
ولم يتعمده فقال الشافعي لا يجوز تباركه وقال ابو حنيفة يجوز له البناء ولكن الافضل الاتيان -

قول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاسد احدكم في الصلوة فليصرف فليصلى وضعا وليعد
صلوته وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند المتين في كتاب الطهارة في باب فمن يحدث في الصلوة فيها مكررت قلت الامر باعادة
الصلوة اذا عمدا لحدث محمول على الوجوب ولما اذا سبقت الاحدثت ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب اختيار الافضل بقية ما رواه ابن
ماجه من ما شته -

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة قال في البدائع وان كانت صلوة بعد ما سبقت بكونه
ملكف قافدا وكرهية لتعود موقية عن الصحابة روى عن ابى بكر وعمر انهما كانا اذا فرقا من الصلوة قاما كما هما على الرضف فلا يكف
ولكنه يقوم وتبني عن ذلك المكان ثم يتقبل لما روى عن ابى هريرة عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجز احدكم اذا فرغ من صلوة
ان يتقدم او يتأخر وعن ابن عمر انه ذكره للامام ان يتقبل في المكان الذي ام فيه ولان ذلك يبدى الاشتباه الامر على الدخول في
ان تتبني ازالته للاشتباه او استكثار من شهوة على ما روى ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة واما المأموم فبعض شايخنا قالوا
لا يوجب عليهم في ترك الاتقال لانعدام الاشتباه على الدخول عند مسانحة فلو كان الامام عنه روى عن محمد انه قال يجب
للقوم ايضا ان يتقفوا المصنوف ويفرقوا التيزول الاشتباه على الدخول العائن الكل في الصلوة البعيد عن الامام ولما روى من حديث

البرية انتهى لمخصا -

قول - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجز احدكم ان يقول

او يتاخر او ين يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في بسبحة ما صلحني احد من اهل بيتي ان يصلي عليه وسلم قال اعجز احدكم اذا تم القرينة واراد ان يطوع عن ان يتقدم من المكان الذي صلى فيه القرينة او يتاخر عنه او يقول عن يمينه او عن شماله في اداء البسطة اعم للطوع -

باب في مسجد في الشهر من حلق العمار في محل السجود للهو فحمله السنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو با دخال زيادة في الصلوة او نقصان فيها وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيها جميعا وقال مالك ان كان السجود للنقصان قبل السلام وان كان السجود للزيادة بعد السلام ارجح شافعي بما روي عبد الله بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للهو قبل السلام ولان السجدة انما ياتي بها جبر للنقصان لا يمكن في الصلوة واجبا بربيب تحصيله في موضع النقص لاني غير موضوعة الاياتان بالسجدة بعد السلام لتسهيل الجبر لاني محل النقصان : الاياتان بها قبل السلام تحصيلها بما يربى محل النقصان فكان اولي ولان جبر للنقصان انما يتحقق حال قيام الاصل بالسلام للقاطع لتحريره لصلوة بوقت الاصل فلا يتصور جبر للنقصان بالسجود بعده وخرج مالك بما روي البغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثمن من صلوة فسجد للهو قبل السلام وكان سهوا في نقصان او عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسجد للهو قبل السلام وكان سهوا في الزيادة ولان السهو اذا كان نقصانا فاما حاجة الى الجبر فيروي به في محل النقصان على ما قاله الشافعي فاما اذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة اخرى في الصلوة ولا يوجب في شيء فيؤخره الى بعد السلام ونا حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة والنقصان دروي عن عمران بن حصين والبغيرة بن شعبة وسعد بن وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للهو بعد السلام وكذا روي ابن مسعود عا والوهريه وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شك في صلوة فلم يدرك الاثنا عشر صلى ام ارجع الى محرابه قرب ذلك الى العود ولين عليه وسجد سجدتين بعد السلام ولان سجود السهو اخر عن محل النقصان بالاجماع وانما كان المعنى ذلك المعنى يقتضيه التأخير عن السلام وهو انه لو اداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة سجدت الى اداءه في كل محل وتكرار سجود السهو في صلوة واحدة غير مشروع فاخر الى وقت السلام احترار عن التكرار فينبغي ان يؤخر ايضا عن السلام حتى انه لو سها عن السهو لا يلزمه فيروي الى التكرار ولا ادخال الزيادة في الصلوة يوجب نقصانا فيها فلو اتى بالسجود قبل السلام يروي الى ان يصير اجبار للنقصان سببا لزيادة نقصان غير سواء في ما اجاب عن تعلقهم بالاحاديث فهو ان روايته لتفعل متعارضة فتعني لاروايته القول من غير تعارض وترى ما ذكرنا المعنى اياه وما ذكرنا لك من الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سواء نقص او زاد كل ذلك كان نقصانا ولا لو سها مرتين احداهما بالزيادة والاخرى بالنقصان ما فعل وتكرار سجود السهو غير مشروع وقد روي ان ابا يوسف الامام كان يدي بخليفة بهذا الفصل فقال رايت لوزا ونقص كيف يصنع فخير ما لك وقد خرج اجواب عن احد معني الشافعي ان الجبر يحصل في محل الجبر لانه لا ياتي به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه المعنى يوجب التأخر عن السلام ولما قول ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام الصلوة نعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو قاطع لتحريره لصلوة وقد خلت مشايخنا في ذلك فخذ محمد زفر لقطع التحريم صلا يتحقق مع الجبر وعندنا في ضيقه والي يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود ويقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيحقق مع الجبر وقال احمد بن حنبل

في انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو ولم يسجد كما بينه المصنف ثم وقع الاختلاف بين اهل العلم بل حديث عمران الذي سألني في باب
الباب في قصة واليدين وابي هريرة نحاكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين قال اسحاق بن ابي عمير في كتابه الاكثر على ان
روي اليدين انخر باق بغير العجوة ويكون المراد بعد ما وجدت و آخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند سلم ولفظ قاف
اليدين يقال لاخر باق وكان في يديه طول وهذا صحيح من بعد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه حجة الله تعالى تعدوا انتهى قال سفيان بن عيينة في الحديث جواز البناء على الصلوة لمن رآه بالناسي سهوا وقال سفيان بن عيينة
من سلم من كعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على ما وجد به النص وللذين قالوا بجواز البناء مطلقا
قيده بما اذا لم يطل الفصل فمتفاوت في قدر الطول فعدوا انتهى في الامم بالعرف في البيهقي بقدر ركعة وعن ابن ابي هريرة قصة الصلوة
التي يقع السهو فيها وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلوة خلافا للحنفية ولما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة
فصحت لانه اعمد على قول الزهري انها كانت قبل بدو تدوير ما انزلناهم في ذلك وتعدت القصة لذى الشمالين المقول به
ولذي اليدين الذي مات في وفاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهد با عمران بن حصين
واسلامه متأخر ايضا وروي سعاد بن عباد بن خديج قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء فخرجها ابو داود وابن خزيمة غير ما
كان وسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم شهرين انتهى لمصنفنا و اجاب عن عيني قلت وقع في كتاب النسائي ان ذي اليدين
والشمالين واحد كلاهما لقب على انخر باق حيث قال بنده عن ابي هريرة فقال له ذوالشمالين بن عمرو انقصت الصلوة ام نيت قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا يقول ذواليدنين الحديث وند هذا صحيح متصل صرح فيه بان ذوالشمالين هو ذواليدنين وروي للنسائي ايضا
صحيح صرح فيه ايضا ان ذوالشمالين هو ذواليدنين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن اسحاق قال النسائي اخبرنا الحديث فيه
فاوكد ذوالشمالين فقال يا رسول الله وني آخرها اصدق ذواليدنين وهذا ايضا صحيح على شرط مسلم واخره نحوه الطحاوي عن
ربيع المؤذن الى آخره ثبت ان الزهري لم يثبت ان ذواليدنين ذوالشمالين واحده العجب من هذا القائل انه صرح بالاطلاع على
ما رواه النسائي من ذلك كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن الرخصة العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل
ايضا وقد جوز لبعض الاثمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذو اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فابرر احداهما
قصة ذي الشمالين وشاذا آخره بقصة واليدين قلت هذا يحتاج الى دلل صحيح وحمل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد قلب الرجل
بلقين واكثر وقال ايضا ويرفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه سلم وغيره في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينا انا انا صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر الحديث قلت هذا الحديث رواه سلم من خمس طرق فلفظتم انتبه فلفظتم انتبه فلفظتم انتبه فلفظتم انتبه فلفظتم انتبه
العلامة الفهرست في آثار السنن قلت وانا قوله بينا انا صلى فليس محفوظا لعل البعض الرواية بهذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى
بانه كان حاضر فروى هذا الحديث بالمعنى على ما رويته وقد اخرج سلم من خمس طرق فلفظتم في طريقين صلى بنا في طريق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى كعتين وفي طريقين بينا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرد به يحيى بن ابي كثير وحالفه غير واحد من اصحاب
ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينا انا صلى قلت وقال الاستاذ العالم فلفظتم من
شيبان فان تخطا عليه حديثان فانه روى حديث سعاد بن عباد بن الحكم سلم حديث الصلوة فيه بينا انا صلى ان علس
رجل الحديث فان هذا اللفظ من هذا الحديث ووضع في حديث ذي اليدين بسبب الاختلاف قلت هذا الحديث والاسناد في هذا الحديث

موتون على ان ذاليد بن ذوالشمالين واحداً تشهد بدمه يوم بدر كما هو بهريرة لان اسلامه ميسر من الهجرة وقد اتى الشيخ احوالات
 بهريرة في نه لم يستد قول الطرفين بكلام مشيع من نوره ههنا لمحضاً فقال ثم لا يخفى ان حديث ابي بهريرة في امير اهل الصحابة لان ذاليد بن
 قتل ببدر كان اسلام ابي بهريرة بعد عام ابي جبر سنة سبع من الهجرة وارتد على ذلك ثلثة ما وجوه احد بان ابن عمر نصح بان اسلام ابي
 بهريرة كان بعد قتل ذواليد بن اخو جده الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى اليد بن فقال كان اسلام ابي بهريرة
 بعد قتل ذواليد بن قتل رجاله كلهم فقات الا العمري فاحملوه فيه فواه غير واحد من الائمة وضعف النسائي وابن حبان وغيرهما من
 المشددين وحين شئ فيه ما قاله الذهبي في الميزان صدق في خطه شئ وبدا لا يخط حديثه عن درجة محسن وقد سن حديثه غير واحد من اهل العلم
 قال الذهبي في مجمع الزوائد قال ابو علي عن رجل عن سحيلة المقبري قال فان كان ابو العمري فاصح حديث حسن واخرج له سلم في صحته قال
 الذهبي في الميزان قال الدردي قتل لابن معين كيف حاله في نافع قال صامح ثقة قلت هذا لا اثر اخو جده الطحاوي من طريق العمري
 عن نافع فهو من جده واينها ان ذوالشمالين هو ذواليد بن كلاهما واحداً ارتد على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي
 بهريرة ذوالشمالين مكان ذى اليد بن اخو النسائي في سنة بوجهين وكذلك غير واحد من الصحابة ومنها ما رواه الزهري الطبراني في تفسيره
 عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثاً ثم سلم فقال له ذوالشمالين نقضت لصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذاليد
 قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته ذواليد بن ويقال ذوالشمالين اسمه عمير بن عمرو بن فضلة من خزاعة
 ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذواليد بن ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة اخو ابي فقال ايضا ذوالشمالين غير
 بن عبد عمرو بن فضلة بن حاصر بن الحارث بن قيسان اخو ابي حليف بنى ظهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العوفي
 في مسنده قال ابو محمد اخو ابي ذواليد بن احد اجدادنا وهو ذوالشمالين ومنهم ما قال في البسوي الكامل ذواليد بن هو ذوالشمالين
 كان يسمى بهما جميعاً ومنهم ان ذواليد بن يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن فضلة ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة
 قلت فثبت بهذا الا قول ان ذاليد بن ذوالشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسيران ذوالشمالين وتشهد بدمه قال ابن
 اسحاق في سناخيه هو خزاعي كني ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فخالف عبد الحارث بن زهرة شهيد بدر وقتل بها قتل اساق
 محبسي وقتل انه قتل يوم بعد الاول اصح واكثر وقال ابن هشام في سيرته وتشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قرش اهل ان قال ذوالشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة حليف له من خزاعة وقال البيهقي في المعركة ذوالشمالين هو ابن عبد عمرو
 وبين فضلة حليف لبني زهرة من خزاعة تشهد يوم بدر وهكذا ذكره عمرو بن الزبير وسائر اهل العلم بالتعازي وقالها ان الزهري
 وهو احد اجداد ابي حنيفة واعلم الناس بالتعازي قد نصح على ان قصة ذى اليد بن كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحه في الخوخ
 السابع عشر من قسم النخاس بعد ما نصح حديث ابي بهريرة من قصة ذى اليد بن قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم اعلنت الاموال
 بعد قتل قذافة على ذلك ابن وهب عليه ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في البحر المنقح حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال
 انما كان حديث ذى اليد بن في بد الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذاليد بن هو ذوالشمالين الذي تشهد بدمه ان ابا بهريرة
 لم يكن حاضر في قصة السهوية واكثر من اهل بيته بوجوه قال ابو عوانة في صحه قال بعض الناس ذواليد بن ذوالشمالين واحد فيكون
 حديث رواه الترمذي ويطعون في هذا الحديث بان ذوالشمالين قتل يوم بدر وان ابا بهريرة لم يدركه ليس كما يقولون وذلك لان
 ذاليد بن ليس هو ذوالشمالين لان ذاليد بن رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي حشب على عهد

ثم روى الشرايين به ابن عمر وعلي بن ابي طالب في حديثه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى وقال ابن
 المنذر ذوالدين رجل من داوى القرى يقال له الخرباق سلم في آخر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان بعد احد قد اشتد ابو
 هريرة وابو هريرة شهيد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم لعين ذوالدين من بني سلم وذوالشمالين من اهل مكة
 قتل يوم بدر قبل هوان النبي صلى الله عليه وسلم بستين وهو رجل من خزاعة حليف بني اُمية قال وهو في الزهري فعمل مكان ذوى
 الديدن والشمالين وقال البيهقي في المنزلة المخصصة ان الزهري وهم في قوله ذوالشمالين وانما هو ذوالديدن وذوالشمالين وهم
 سوية فبين قتل بدر ذوالدين مع عبد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يخال الزهري على قولان الحكم
 ذوالشمالين انه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن عساق وغيره وقال ابن ابي شيبة بن جرير في اسد الغابة ذوالدين واسم الخرباق من بني سلم
 كان ينزل بذي شيبان امة المدينة ويس هو ذوالشمالين ذوالشمالين خزاعي حليف بني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذوالدين
 ماض حتى روى عنه المتأخرون من ابايين وقال السلي في الروض الالنف روى الزهري حديثه من الراغبين وقال
 فيه تمام ذوالشمالين رجل من بني زهرة وهو فاطم عند اهل الحديث انما هو ذوالدين اسلم واسم الخرباق ذوالشمالين قتل بعد بدر
 شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بسنين ذوالدين اسلم في خلافة معاوية وروى نه الحديث عنه ابن مطيع بن ابراهيم
 ورواه عنه ابنه شيب بن مطير لما راى المبرور حديث الزهري قال ذوالدين هو ذوالشمالين كان يهاجها جميعا ذكره في آخر كتابه
 الكامل وجعل ما قاله اهل الحديث وقال الحافظ في فتح الباري ان ذوالدين اسلم في خلافة معاوية وروى نه الحديث عنه ابن مطيع بن ابراهيم
 لان قال وقد اتفق من علم اهل الحديث من لعننين وغيرهم على ان ذوالشمالين غير ذوى الديدن لعل على ذلك الشافعي في ائمه الحديث
 ثم قال بعد ذلك وقد تعلم ان الصواب للفرقة بين ذوى الديدن وذوى الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جمل
 ذوالشمالين مكان ذوى الديدن والذي قتل بعد بدر هو ذوالشمالين غير ذوى الديدن وانما على ذلك بوجه احد ان ذوالدين واسم الخرباق
 اعتمادا على ما في سلم من حديث عمران تمام رجل يقال له الخرباق وكان في رية طول انا ذوالشمالين فاسمه عمير وياهم ان ذوالدين
 سلم اعتمادا على ما في سلم في رواية فاما زهري من بني سلم في يديه ما اخرج به سلم في جميع احواله ثم على المتفق في كسر الحاء عن عبد بن مطير
 في قصته السهو فانه ذوالدين اخو بني سلم ذوالشمالين ذوالدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين و
 انه لو على ذلك نجيب بن احمد ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند الطبراني في الكبرية اخرون في تصانيفهم من طريق محمد
 بن سليمان قال ثنا شيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير جعفر بن عبيد بن مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا اباها اخبرتك ذلك انك
 ذوالدين بذي شيبان فاجرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احد في صلواتي العشي وهي الاحمر حديث فاشبهها ما رواه ابو بكر بن
 ابي شيبة من طريق عمرو بن مهران بن محمد بن سويد انظر قبل الناس يوم فالحكم عليه عمرو بن عبد العزيز فقال شهيد عندي فلان انه ولى الحكم
 فقال عمر ذوالدين هو ذوالشمالين حديث الخرباق اخو سلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام سلم عام خمرة فاسمها ان ابا
 هريرة حضرت القصة يدل عليه قوله صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا لعجب كيف فسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه متفق
 ذوى الشمالين وقد مر يا واقفة على جمل ذوالشمالين مكان ذوى الديدن من حديث ابن عباس عن ابن عمر بن الخطاب في من ائوال غير
 واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي اس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النسي والطيحاوي بانا و توى قال العلاء
 بن الترمكاني في الجوهري لنته هذا صحيح على شرط سلم وقال الطحاوي في معاني الآثار حد شارح مع المؤذن لبنة عن ابي هريرة

الحافظ ابن حجر في المستخرج ويدفع المجاز الذي اتركه الطحاوي ما زاه سلم واحد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
 عن ابي هريرة بلفظ بنيانا اصله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم تترك الظاهر الا بالقرنية الصارفة التقوية وقد اختلفنا ما وقد
 اتركها البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى ابي هريرة
 قال مجاهد لا تثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاءه بلدا قلت واما قوله بنيانا اصله فليس بمجوز ولا لعل بعض رواة هذا الحديث
 فهم من قول ابي هريرة صلى الله عليه وسلم ان كان حاضر فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرج مسلم من طرق مختلفة في طريقين
 بناء في طريقين صلى الله عليه وسلم في طريقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ركعتين وفي طريقين بيننا اصله صلى الله عليه وسلم
 تفروجه يحيى بن ابي كثير وخالفه واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف تقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بيننا اصله صلى الله عليه وسلم
 الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي الديدن فيجوز جدا ويكفيك ما روى في الباب عن ابن عمر وابن عباس
 والزهري وغيرهم من اهل العلم انتهى لمختصا قلت قد نظم الاوستاد والعلامة في مراد الطرفين فقال في مراد الشافعية عن الذي كان
 شهيدا بدرية ذوالشمالين بن عبد عمرو ودهم ثم خرباق بن عمرو واخره ذوالديدن اسلمى ذكرهما و قال في ما قال الامانات من قبل عمرو
 عبد عمرو واحد وواتبه هذا عمير قرر وادب من سلم بن ملكان ولا بد ان منصور فخذنا حرد وادب وقلت انما كان يدعون ذري الشاميين ذري
 الديدن كليهما لان الصحابة كانوا يدعون ذري الشاميين وكان فيهم قطيرة فبذلك صلى الله عليه وسلم وسماه ذري الديدن والدليل على ذلك ما روى
 عزابني داود وكذلك في معاني الآثار سماه بعض الصحابة وفي اخرى فقال رجل طويل الديدن سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذوالديدن
 وقلت ايضا لا يمكن اجتماع ابي هريرة في قصة السهو مع ذري الديدن لان في الصحاح وغيره في قصة السهو في قول الله صلى الله
 عليه وسلم جذعاني قبله المسجد فاستند اليه الحديث وفي فتح الباري ومنذ حملان اختلفت اسلوانته حنانه فبذره الاسلوانته قد فرقت
 عين وضع المبرقيل اسلام ابي هريرة لان وضع المبرقيل الستة الثانية واسلم ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا ولما قال في
 ان وضع المبرقيل في السنة السابعة ما قال ابن جبان انه وضع في السنة الخامسة تخالفها ايات كثيرة فان عند ذري ويات تبلغ
 خمسة عشرة دالة على وجود المبرقيل في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لا تذكره للطلول - وقلت
 ايضا ان قصة ذي الديدن متقدمة لان الصحابة ما سجدوا في السنة السابعة ولم يكملهم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لعدم ابراهيم مع ان
 لفتح مالم النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة ذهاب ابي بن عمرو بن عوف وفتح وفتح من سهل بن محمد قال كان قال بن بن
 عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاما هم يصلح بينهم بعد انظر الى ان قال انا ما تكلمت في السلوقة بفتح الراجح والصلح
 النساء فدل ان قصة ذي الديدن كانت قبل هذا ولا تكفيك لم يسجدوا للفتح وما يفيدنا على ان قصة ذي الديدن كانت حين كان
 الكلام مباهاتي السلوقة ما اخرج الطحاوي في معاني الآثار ما رواه عن عطاء قال صلى علي بن عمرو بن الخطاب باصحابه سلم في الركعتين ثم نصره
 فقيل له فقال اني جهزت غير من العوان باحبابها واحتجابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فهذا امر سهل جليل هلان
 قصة ذي الديدن كانت حين كان الكلام مباهالان عمر بن الخطاب قد حدثت له تلك المحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في السنة
 وفعل فيها بخلات ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي الديدن مع انه كان حاضر في القصة وفي الناس ابو بكر وعمر فبانه
 يكلماه الحديث وقلت ايضا ان الحديث لا يستقيم على ذلك احد فانه صلى الله عليه وسلم عمل عمل كثيرا وذلك مفرد عننا وعندكم فانه
 صلى الله عليه وسلم فعل في الهجرة ثم خرج منها وليس في اهل الكثير تفصيل النيان والعمد ايضا ورحمت الاقامة حين اتى النبي صلى الله

عليه وسلم كما اخرج النسائي انه روى بعد ما يعين النبي صلى الله عليه وسلم واليقال ان للاراد بالاقامة معناه للثغوى لان في مسألي الا ان يخرج
 لثغوا فامر بالااقامة للصلاة وبعد للثغوا التي قلت من ابن قال الشافعي ان الكلام كان ناسيا ولذا لم تقدر الصلاة اذ كان اهل الصلاة
 الصلاة فلم تقدر الصلاة فهذا يخرج العلة من عند نفسه فنقول لعل لم تقدر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لهم معذورين لجهلهم
 طريق الفتح على الامام وسبيل كان حجة في زمان التشرع والموافقة وبكذلك فهم من كلام احمد بن حنبل اليه اشار ابن قتيب العبد
 علان هذه الواقعة جزئية لا عموم لها ومن المتفق عليه ان الكلام كان جازيا ثم نسخ واختلف في ان ينسخ بجميع الواو او ببعض اجزائه
 نقل على حين كان الكلام با جازيا كما سمعت من شيخنا وشيخنا ابو محمد بن اوس تادنا العالم نور الله قلوبنا بنوره -

قول - ولم يدرك فاد مسوا كاحمد بن زيد حاصله ان كل من روى هذا الحديث لم يذكر احد منهم الا يبار بل ذكر كلهم لفظ
 نعم وغير ذلك من الالفاظ الاحاديث زيد فانه ذكر الاربعة قلت قد فهمت ادوا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط على جواز الكلام ناسيا
 اما الصحابة فاما لم يتكلموا كما يدل عليه فادوسوا بردهم اى نعم فهذا التفسير لا يبار من بعض رواه الحديث وقد فهم في بعض الرواية قالوا نعم في
 اخرى قالوا صدق ذو اليمين مجاز بحمل القول على الاشارة وانما تكلموا ولكنه مجازة للرسول ومجازة الرسول لا تقيد الصلاة كالمجاز
 في البخاري عن سعيد بن العلى انه كان يصلي فادواه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيب وقبيل يستجيب للرسول اذا دواكم رجل احمد
 كلام ذي اليمين في حكم الناسى لانه ترد في تمام الصلاة - **قول** - قال قلت قال للشهد من قال له اسمع في التشهد من وبعث اليك

بالتشهد قال الزرقاني في شرح الوطار قال قلت لحدثي ابن سيرين في سجدي في السهو شهد قال ليس في حديث ابى هريرة و
 غيره من انه ورد في حديث غيره وقد روى ابو داود والترنذي وابن حبان والحاكم بن طويق شعث بن عبد الملك عن ابن سيرين
 عن خالد بن ابي عبد الرحمن بن ابي قلابة عن ابى الهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سجدة ثم سجد ثم سجد ثم سجد
 صحاحيكم على شرطها وقال الترمذي من غريب - **قول** - في قصة ذي اليمين انه كبر وسجد قال هشام بن يحيى ابن

حسان كبر ثم كبر وسجد اعدل بهذ اللواك على ان السجدة السجدة المخرجة فاجاب الحافظ في نسخة قال ابو داود ولم يقل احد
 فذكر كبر الاحاديث زيد فاشار الى ثنود فانه الزيادة التي قلت قوله كبر بيان السجدة السجدة ما فيها الا بان ابتداء السجدة فيكون
 النبي كبر وارتفع الرايس من السجود والاول ثم كبر اى اذ اراد السجود والثاني فلا يكون في الحديث دليل انه ذهب بالاك والدليل على انه التخييم
 ما من الحديث فيه ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد لعل وجهه لضعف الهشام متفردان الرواية كانت غسرة ومطلوبة فعملها مختصر او غرض
 من قوله لهدوني كما حدثت منهم ما ذكره احمد بن زيد عن هشام تفرد هشام لا تفرد حماد بن كنانة محمد بن سيرين لم يذكر احد منهم
 الا هشام فيكون متفردا واذا كان غرضه بيان تفرد هشام لا حماد فما وجه ذكر حماد بن زيد فيها لعل وجهه ان يكون هذا الخطا من حماد
 بن زيد كما قال فيما بعد روى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام بن زيد كما عنده اى عن هشام فانه الزيادة من حماد
 بن زيد مثابة - **قول** - ولو لم يسجد السجدين اللتين يسجدان اذا شك حتى لقاء الناس اى بهن الناس وفي نسخة

حين لقاء الناس وقد اخرج البيهقي بلفظ حين فقط وفي رواية النسائي عن ابن شهاب لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد التسليم ولا قبل
 فقال الشرايع فادوسم من حديث ابن شهاب قلت هذا مختصر من حديث لم يسجد حتى لقاء الناس -

باب اذا صلى خمسا اى هي في الصلاة الرباعية فاد فيها ركعة خامسة قال في العنائة في شرح نهديه وان يهي عن
 الفقرة الاثيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثة والثالثة في الثانية فلا يحل من ان يكون بعد ما فقد على الزيادة

او لا يكون فان لم يكن تلاخيها انما يقيد النجاسة بالسجدة اولافان كان الثاني رجع الى القعدة لان اصلاح الصلوة يمكن وكل ما كان
 كذلك وجب عليه احترامها عن البطلان وانما قلنا انه يمكن لان ما دون الركعة بحمل الفرض كونه ليس بصلوة ولله حكمها ولهذا جعلت الصلوة
 لا يثبت بها دون الركعة والغنى النجاسة لانه رجع الى شئ محله قبلها وكل من رجع من فعل من افعال الصلوة الى شئ محله قبله يرفع ذلك
 الفعل المبرح عنه كما لو اتعد قد التمسيد ثم ذكر السجدة الصليبية او التلاوة فسجد لهما ارتفعت القعدة لما ان محلهما قبل القعدة الاخيرة و
 سجد لهما لان اخر واجبها هو اصابته لفظ السلام وقيل واجبا قطبيا وهو القعدة الاخيرة وان كان الاول بطل فرضه عند اختلاف الشافعي
 لانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يتقبل انه قعد في الرابعة ولا اذا عاد صلوته ولما انه يتكلم شرعه في النافذة قبل تمامها كان
 المكتوبة لانه اتى بها بصلوة اخرى حقيقته لاشتمالها على الاركان وحكمه لانه حكمه شرع بوجودها وواجب البحث على من حملها في الصلاة
 يكون من يتكلم شرعه في النافذة قبل اكمال اركان المكتوبة يخرج عن الفرض لانه غاية بين الفرض والتفعل وقد تحقق احد المتأخرين فيقضي
 ضرورة رتأويل الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قعداً قد التمسيد في الرابعة بديل قول الاوى صلى الله عليه وسلم اذا ظهر خمساً او الظهر خمساً جميع اركان الصلوة ومنها
 القعدة وانما قام الى النجاسة على من انها الثالثة حملها صلى الله عليه وسلم على ما هو اقره صلى الله عليه وسلم (وتجوزت صلوته فعلا عند بل خيفة في
 يؤمن) فعلا فالجهد على ما مضى اليها ركعة ما دامت ولو لم يضم لاشئ، عليه ان ينظرون والمظنون غير مضمون انتم للمحصاة -

قول ابن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقبل له امره في الصلوة قال
 صلوت خمساً فسيجد مسجد زين بن ساهم قال الشوكاني في النسخ والحديث يدل على ان من صلى خمساً سائياً ولم يجلس في الرابعة
 ان صلوته لا تقبل قال ابو حنيفة والثوري انها تفيد ان لم يجلس في الرابعة وقال ابو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى في الثانية فانه يصيب
 ايها ركعة اخرى ويكفون الركعتان له نافذة والحديث يرد ما قاله قلت للحديث لا يدل على ان من صلى خمساً سائياً ولم يجلس في الرابعة لم يمسك
 صلواته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرابعة ولم يذكر حكمه فقدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو اقره صلى الله عليه وسلم في النافذة قال لزيد بن حنبله انما علمت انما حقيقته على ان جلس على الرابعة او
 ترك اجلسه عند مجيئه لا يخفى ان يجلس على راس الرابعة الا على من انها الرابعة او على من انها ثمانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الركعة
 منه اكثر من سبوا واحد وثبات ذلك بلا دليل شك والاصل عدمه فطاهرنا ما جلس اصلاً وذلك لانه ان من انها الرابعة فالقيام الى النجاسة
 يحتاج الى انه نسي ذلك وظهر له انها ثمانية مثلاً واعتقد انه اخطا في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه سجوداً ولا يحتاج
 الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقضي انه نسي بحيث ما تم له بتذكيره بغيره ايضا انما لا يخلو عن بعد
 قلنا انه ظن انها ثمانية سهواً نسيها فماذا كان النسيان مع بعده يقضي ان لا يجلس على راس السادسة فاجلوس على راس النجاسة يتجوز
 الى اعتبار سهواً اخر فقلت لقد اجدت شح لانه لا يستلزم تذكر السهوان كثيراً يقع مثل ذلك في حالة الذبول بدون تكرار السهوان صلى
 الله عليه وسلم جلس على راس الرابعة على من انها الرابعة فامى ضروري في هذا التسليم السهوان صلى الله عليه وسلم ما وجب بطلان الصلوة بترك
 القعدة الاخيرة فبقي وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الصلوة ستمائة سنة او ثلث ثلث اربع اربع وخمسة صلوة وثلاث صلوة
 والرابعة للصلوة لا تكون بلا جلوس على راس الثمانية كذلك ثلاثية لا يمكن بدون جلوس على راس الثالثة وعلى هذا لا يمكن ان تكون
 اربعة بدون جلوس على راس الرابعة وكوبها اربع ركعات التي لا تكون الا باجلوس على راس الرابعة متواتر فلا بد من جلوس على
 على الرابعة والا يبرزم بطلان ذلك المتواتر وهذا لا يخفى على المستقيمين الذي فافهم هذا واقعة حال لا عموم لها. قوله اذا شك

الحكمة في صلوة فليتح الصواب وسلم من طريق مسعر عن منصور قال لم شك في صلوة فليتنظر حتى يرى ذلك الصواب له من
 طريق شعبة عن منصور فليتح اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق يعقوب بن عياض عن منصور فليتح الذي يرى ان الصواب اختلف في المراد
 بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلوة في الذم من معين فلا تسقط الا بتيقن وقيل التحري الاخذ بما
 الظن وهو ظاهر الروايات التي عند سلم وقال ابن جبان صحح البناء غير التحري فالبناء ان يشك في الثلث او الاربع مثلا فعليه ان
 يبلغ اليك التحري ان يشك في صلوة فلا يدري ما هي فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
 يبني على فلتبطله وبه قال مالك واهله عن احمد بن احمد في المشهور التحري تبليغ بالامام فهو الذي يبني على ما غلب طه واما المنفرد يبني على
 اليقين وانما عن احمد رواية اخرى كما شافعية واخرى كما تخفية وقال ابو حنيفة ان طررك الشك او لا اتانف وان كثر بني على غالب

فله والاعلى ليقين انتهى للمصنف اما قال لا يحفظ في الفسخ . قوله عن معاوية بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فخرج فدخل المسجد فقام
 بالركعة فاقام للصلاة فصلى للناس ركعة فذهب اكثر الشارح الى ان هذه الواقعة وواقعة ذي الية بين واحدة .

باب اذا شك في الثلثين او الثلثة من قال بليغ الشك اي يطرح الشك يبني على اليقين اختلف العلماء في مسألة
 الشك في الصلوة فقال بعضهم من دخل عليه شك في صلوة فلم يدركها فقام يصلي سجدة واحدة وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك بخلاف
 وحكاية النووي عن ابن ابي عمير وطائفة من المسلمين راى ابا عبد الله بن ابي هريرة فروا اذا صلوا ركعة فلم يدركوا ركعة اخرى فقاموا يصلي
 سجدة واحدة وهو جالس فلهذا بنى الحديث واهلوا الاجابة بانه لا يشك في ركعة التحري وذكر البناء على الاقل في بعض النسخ
 على اليقين وهو الاقل قال النووي واليه ذهب الشافعي واهله في حديث ابي سعيد وهو ترك ركعة التحري والاشياء في بعض النسخ
 واول في التحري بان معنى التحري هو القصد فالمراد بقصد اليقين وهو الاقل وهذا لا يسهل اللغة وقال بعضهم من شك في
 ركعة وهو مبتدأ بالشك لا على به اتانف الصلوة ومضى تولد بها بالشك ان السهو لم يصير عادة له لانه لم يسه في عمره قط واذا كان السهو
 عادة فليظن المصلي الى كبرائه في ذلك فعلى ذلك ثم يسجد سجدة واحدة في السهو بعد التسليم وان كان لا يراه في ذلك يبني على الاقل حتى يعلم
 يقينا انه قد صلى ما عليه ويسجد على كل ركعة ثم يبني الصلوة وذهب اليه الامام ابو حنيفة وصاحبه والثوري وغيرهم وقالوا ان
 الاما حديث مختلفة فيجعل كل منهما على محل يتجه عليه فماده ابن ابي شيبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
 صلوة فليقبل محمول على من شك ابتداء ما في الصحيح اذا شك احدكم فليتح الصواب فليتم محمول على ما اذا وقع غالب فله على شي وما
 اخر جابن ماجه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد في صلوة فلم يدرك ركعة صلى
 ثم سجد فليقبل على واحدة او سجدة واحدة ومحمد الترمذي محمول على ما اذا لم يغلب طه نلى شئ من ذلك مرارا وعلى هذا مجموع الروايات
 وعلموا كل واحد منها على محله وعلموا على جميعها ولم يهلوا منها شيئا والفقهاء بالتحري مختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ومالك وطائفة
 من اعتراه الشك مرة بعد اخرى وصار يبني به واما غيره فبني على اليقين وقال اخرون هو على عمره وقال بعضهم بوجوب حاد
 مرة بعد اخرى حتى يتيقن حكاية الجرائي عن ابن عمر ومثرت القاضى الشافعي والاوزاعي وغيرهم وقال شيخ ابن القيم في زاد
 المعاد وقال الامام احمد الشك على وجهين يقين والتحري فمن ربح اليقين ففي الشك وسجد سجدة في السهو قبل السلام على حديث
 ابى سعيد الخدري واذا ربح الى التحري وهو اكثر الهم سجد سجدة في السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود والفرق عنده بين التحري

واليقين ان الصلي اذا كان امامي على غالب ظنه واكثر وهمه ونذاهير التخرى فيسجد له بعد السلام على حدية ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد بنه طريقة اكثر اصحابه في تحميل ظاهر نفسه وعنه في ايمان اخرين احدنيهما يسنن على اليقين مطلقا والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهره صفة تمايل على الفرق بين الشك وبين الغالب القوي جمع الشك يسنن على اليقين ومع اكثر الوهم والظن الغالب تجرى وعلى نذاهرا جو بنه وعلى اهل يمين على حدية ابن مسعود في قوله

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاوة فليلق المشك وليبين على اليقين الحديث استدله هذا الحديث الشوايف على البناء على الاقل وحاصلها انما على ما اذا لم يلب ظنه على شيء او اخذ ظنه لظن لم ينشك معنى اذ شك احدكم اي اذ لم يتبين احد الطرفين بالتحري فيلحق المشكوك فيه وهو الاكثر ولا يملك به في البناء يبين على اليقين الاقل - قول - فان كانت صلاوة تامة كانت الركعة فاقطع والمسجد ان اي ان كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك ولكن لعمد من الشك بنى على الاقل منها مثلا شك في شيتين وثلاث وكان في الواقع سئلنا فيعمد من الشك جعلها شيتين كانت الركعة مع احد الجانبين فاقطع في اثواب عن الله تعالى لا عند الفقيه فلا يتدل به على صحة الركعة الواحدة متفادا كما قال الشافعي -

باب من قام به يتم على الظن اي اذا شك في صلوته في عدد الركعات تيم على اكثر ظنه كما هو من باب الاحناف -
قوله عن ابي بصير بن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاوة فمشكك في ثلاث ادراك والبرطنة ايقظك فاعلم انك في شية من سجدة وسجدتين وانت جالس قبل ان تنسلو ثم همت ايضا فتنسلو في اي ريت ذلك على ان بعد سجدة السهو تشهد وسلم فهو حجة على الشافعي واللمرد قوله قبل ان تسلم هو بسلام الله ذكر في اخر الحديث ثم تسلم ويدل على نذاهرا واثباته احد انه اخرج هذا الحديث من طريق محمد بن فضل ونفاذ عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك في صلوته وانت جالس فلم تدركنا صليت ثم اربعا فان كان اليك ظنك انك صليت اثنان ثم فارح ركعة ثم سلم ثم سجدة سجدة ثم تشهد ثم سلم ان كان اليك ظنك انك صليت اربعا فلم تسجدتين ثم تشهد ثم سلم ونذاهرا واثباته يدل على ان معنى قوله على السلام فيتم الاضرب البناء على ما غلب ظنه لا ما قال الشوايف والبناء على الاقل -

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدرك اذ اتم فصله فليسجد سجدتين وهو قاعد الحديث قوله عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدك اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كفر على فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس كلاهما حجتان لما لك فيما اذ شك ولم تتبين احد جانبيه فقال مالك وبعض اهلن ان يسجد سجدتين وتمت صلاته فاجاب عنه المصنف ان هذا الاحاديث محمولة على التخرى وظنه لظن ولذا اوجه منها جعل ترجمة الباب رخصة لهذا الاحاديث وهكذا قال الطحاوي بان هذه الاحاديث مختصرة وفي الروايات الاخرى زائد عنهم فيؤخذ بالزائد في الزائد واخرج قنوي ابي بصير قال البصير يروي في انهم انه تجرى وكذلك اخرج عن ابي سعيد الخدري عن ابن زبير قال سل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سجد سجدتين ثم سلم ثم سلم ثم سلم اربعا فقال لا تجرى فهو ب ذلك فيتمه على سجدة سجدة من وهو جالس -

باب من قال بعد التسليم اي يسجد للسهو بعد التسليم قدر ان النحاون فيما بين الاحناف والشوايف في الادوية ان في سجدة

قوله عن عبد الله بن جعفر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلواته فليسجد سجدتين
 بعد ما تسلم به لذهب الخفية وقال بعض الخفية ان الاماريت التي جازية انه سجد سجدتين السهو قبل السلام انه سجد بعد السلام الاول
 قبل السلام الاخير لان ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول ولا محل له سواه فكان محكما وما رواه الاشعري محل محتمل انه سجد قبل السلام
 الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني فكان محظا فيصرف الى موافقة الحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتل
 الى الحكم قلت هذا موقوف على ثبوت ان السلام المتعارف في الشريعة هو السلام الواحد من جانب الاطلاق من السلام عند الاطلاق
 هو السلام من الجانبين -

باب من قام من ثنتين ولم يتشم من سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصل في الصلوة او تغييره او تغيير فرضها
 من ترك العقدة الاولى في سجود عليه سجدتا السهو -

قوله قال صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقال الناس مع فلما

نقض صلواته وانظرنا التسليم كسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم
 في رواية البخاري قام ثنتين من الظهر لم يجلس منيها قال في البدع والاميان بسبب الوجوب فبطلت وجوبه ترك الواجب الاصل
 في الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها من محله الاصل ما هي لان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلوة فيجب جبره بالسجود والى ريشا ما هو
 السهو اما السلام على الركعتين في الظهر والعصر والغرب وما اذا صلى غسلا او اذا قام من ثنتين ولم يشهد بها اذا صلى العشر ثلث ركعات بما اذا
 في صلوة فبطلت الصلوة بالاربعه يصدق انه وقع فيها ما خير فرض وترك الواجب بما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صورها ترك الواجب
 ولا تغييره لوجوب الفرض عن محله فقيدها بما اذا شك في صلوة وطال تفكرو حتى تشغله عن اداء الفرض في محله -

باب من نسي ان يتشم من وهو جالس اي حكم من نسي التشهد في حالة الجلووس فاما ان تذكر قبل ان يتسوى قائما
 واما ان يتذكر بعد ان يتسوى قائما والفرق بين هذه الترتيبات والترتبة المتقدمة بان المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر في عقبها
 في هذه الترتيبات ذكر حكم من تذكر قبل ان يتسوى قائما وبعدها يتسوى وقال في الدر المختار هي عن القعود الاول من الفرض ولو علم ان
 انقل وجوده لم يقيد بالسجدة ثم تذكره ما واليه والتشهد ولا سهو عليه في الاصح الملتزم قايما في ظاهر المذهب هو الاصح فتح والاى ان
 استقام قايما لا يجوز الاستغناء بفرض القيام وسجد السهو لترك الواجب قال الشامي قوله في ظاهر المذهب مقابلة ما في البداية ان كان
 الى القعود اقرب ما رواه السهو عليه في الاصح ولو الى القيام فلا بد عليه السهو وهو مروى عن ابي يوسف واخاه مشايخ بخاري ومجا
 لوتون كالنشر وغيره اه ثم قال في الدر المختار فلو ما والى القعود بعد ذلك فقد صلوة الفرض لما ليس بفرض وصح الزبيدي قيل
 لا تصد لكنه يكون محتيا لسجدت ما خير الواجب هو الاشبهه كما حقه الكمال في هجرتي بجلسته وهذا عند الحنفية وقال المالكية وروح تارك
 الجلووس الاول لمن يفارق الفرض بيديه وركبته ولا سجود ولا تقبل ان رجح كذا في مختصر الخليل وقال الشوافع والسنون اي
 بعض التسوك عند السهو لا يجوز اليه بعد ان يسي غيره كان تذكر بعد ان تصاب ترك التشهد الاول اي يحرم عليه القعود لانه لم يمس بفرض فلا يقبل
 ستة فان عاد ما عاد ما بالما التحريم بطلت صلوة لانه زاد قعودا وعاد وان عاد عليه ما ساء له في الصلوة فلا يقبل لعذره وطريقه القيام
 عند تذكره ولكن يسجد السهو لانه زاد قعودا في غير موضعه وترك التشهد ورجح في موضع كذا في شرح الاقناع -

قوله من المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين

فان ذكر قبل ان يستوي قايما يجلس الحديث سواء كان في القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واحاطه ابن
 الهيثم ويؤيده الحديث قلت لا ينبغي ان يرد ظاهر الرواية بهذا الحديث فيه جابر جعفي كما في قول ابو يحيى السمال عن ابي عبيدة القيت
 فبين يقبت الكذب من جابر يحفظ ما اتى بشئ من رأي الاجار في فيه باثروا عن ان عند ثلثين الن حدِيث لم يظهر باو في الميزان
 جابر يحفظ رافضى شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان كان سائيا من اصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول ان عليا
 يرجع الى الدنيا نعم لان يرجع ظاهر الرواية اجتهادا وتفقها - قوله عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سب
 سبجان بعد ما يسلم اى باب سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبته وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلام السب
 ولو في صلوة واحدة فلكل سب سبجان كما في البيهقي حتى لا يفسد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مخرجا في حديث اشته
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سب سبجان من كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السب
 انتهى ما قاله صاحب الجوهر للفقهاء.

باب سجدتي السهر وفيه مما تشهد وتسليم قدم الخلاف في ما بين الاحناف والشوافع في التشهد والتسليم بعد سجدتي
 السهر فقال الشوافع لا تشهد ولا تسلم واخذت في قول من بهما.

قوله عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجد سجدتين ثم تشهد ثم تسلم تسليما
 دليل على ان بعد سجدتي السهر تشهد وتسليم وروى ذلك عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال
 ابى اقط في الفقه قد يقال ان الاحاديث الثلاثة يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترفع الى درجة
 ابن قائل العلالي وليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله نسيته قلت من حديث عمران الترمذي واخره ابن حبان
 وحاكم وقال الحاكم صح على شرط الشيخين وان ضعف البيهقي وغيره وقال تفروقه شعث عن ابن سيرين قلت لا يصح تفروقه فانه ثقة
 اخرج منه البخاري في السبعات في ابن سيرين في باب يخوف الله عباده بالكسوف وثقة ابن معين وغيره -

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة اى بعد الفراغ من الصلوة من المسجد لئلا يخط الرجال النساء
 في الطرق -

قوله عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم صكت قليلا وكانوا يرون
 ان ذلك كما ينفض النساء قبل الرجال اى يفضين ويخلصن من مزاحمة الرجال وفيه النهي عن اختلاط الرجال النساء
باب كيف الانصراف من الصلوة اى الذهاب الى السجدة عن جانب يمينا او يساره واما اذا لم يردوا فخرجوا فاستقبل
 القوم بوجهه بعد قراءة كلمة التوحيد عشر مرات كما في الحديث -

قوله انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقبة اى يرجع ويذهب الى جهة توجهه مرة عن يمينا مرة
 عن شماله وليس المراد من الانصراف التوجه الى احد جانبيه جالسا لا ذكرا كما يدل عليه رواية الاقوي وشرحه كبار الشرح على الرجوع
 والشئ الى جهة توجهه قوله عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوة ان كان يصلي
 الا عن يمينه اى يلزم الانصراف عن جهة اليمين الى السجدة او البيت في العمل لا عقادا وقد رآيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة انبت المدينة فرأيت من ازال النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

اي اذ صلى متوجها الى الكعبة فحجرات ازواجه صلى الله عليه وسلم يكون على جهة شماله فكان اكثر الطرافة صلى الله عليه وسلم الى جهة يساره
ليدخل منزله فكان انصرفه ورجعه تا بجا للجهة حاجته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان من اعتقد الوجوب في امره ليس بواجب
فما او اهل معاملة الواجب معه يكون بذاتهما من الشيطان وبقدمه مذمومة -

**باب صلواتك الرجل التطوع في بيت اى ان صلوة الرجل في بنية غير المكتبة يتفضل من صلوة في المسجد ان كان المسجد
فيما فضل كثير كسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القديس وسجد الحرام لبعده من الرياء واما المكتوبات فتجب على الرجال ان يصلوا
في المسجد باجماعه واما النساء فالاصل لهن ان يصلين المكتوبات والنوافل في بيتهن وان كان يجزهن ان يصلين المكتوبات
في مسجد فان البيت اسرهن والعبء من الفتنة -**

قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم اى بعض صلواتكم من
النوافل دليل بارواه سلم من حديث جابر بن عبد الله انما اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل بيته نصيبا من صلوة قوله ولا تختص بها
قبول اى لا تجعلوا بيتكم كما قبور اى كما ان الموتى لا يصلون في قبورهم لا تكونوا اتم كاللواتي الذين لا يصلون في بيوتهم وهي اعتبار
وادل لبعض على كراهية الصلوة في المقابر وما ولد بعضهم على الهوى عن ركن الموتى في البيوت - قوله قال صلواتك المن ضمن من
صلوة في مسجد اى هذا المكتوبة روى صلوة الرجل في بنية فضئل من صلوة في المسجد غير الصلوات المكتوبات -

باب من صلى لغير القبلة فقد علم اى من اشتبه على القبلة فضئل ثم علم انه صلى لغير القبلة فهل يعيد صلوة ام لا اختلف
العلماء فيه فقال ابو حنيفة ومن تبعه انه لا تجب الاعادة سواء على في الوقت او بعده وقال مالك تجب الاعادة في الوقت او بعده
وقال الشافعي يعيد اذا يقين بخطا مطلقا -

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظي
الفتح ان العلماء اختلفوا في ابيته التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه اليها للصلوة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره كان صلى
الى البيت المقدس لكنه لا يتدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى البيت المقدس وقال آخرون
كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وند اصيبت ويزم منه دعوى الفتح مبن والاول اصح لانه يجمع بين
التولين وقد صحوا حكم وغيره من حديث ابن عباس - قوله فسد رجل من بني سلمة فناداهم وهدم ركوعه في صلوة

لنحو نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حوت الى الكعبة مرتين قال فما لو الماهم ركوعه الى الكعبة اذ لم
النجاري بهذا الحديث لمن لم يرا الاعادة على من هسي فصلى الى غير القبلة ووجهه ولا تنزلهم صلواتي اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة
بالمين بوجوب التحول عنها وجزأت عنهم مع ذلك ولم يوردوا بالاعادة فيكون حكمها اى كذلك وبهذا الطابق اى بيت تبرجته البناء
وفي هذا الحديث قبل خبر الواحد وجوب العمل به فصح بالقرينة بطريق العلم به لان صلواتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق
القطع لسانهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة وقوع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر نذ الواح اجيب بان الخبر المذكور اختلفت به
قرآن ومقدمات افادت القطع عندهم بعد ذلك بالخبر فلم يفسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم قيل كان الفسخ بخبر الواحد جازان
ومن صلواته صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويستباح له دليله وانما شرط الطحاوي من هذا الحديث ان يجعل في زمنه كان معتبرا الى جعل
الزائم بمراد باعادة الصلوة وقد صلوا الى القبلة المنسوخة لان التحول منزلت في العلم واول صلوة صلواتها بها محرمات

الشمس يوم الجمعة

باب تفریح البواب الجمعة ای بیان انصوال المتعلقة بالجمعة فتخلو فی تسمیة هذا اليوم بالجمعة قال ابن حزم هو اسم سلاوی
 ولم یکن فی الجاهلیة انما كانت تسمى فی الجاهلیة العروبة فسمیت فی الاسلام بالجمعة لانه یجتمع فیها للصلوة اسماء نوحا ومن یجمع و فی تفسیر عبد
 بن حمید عن ابن سیرین قال مع اهل المدینة قبل ان یتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقبل ان تنزل الجمعة بهم الذین
 سموا بالجمعة وذلك لان الانصار قالوا لليهود یوم یجتمعون فیه کل سبعة ایاة وكذا اللصار فیها فاجتمعوا یوم الجمعة فیه وذكر ان جمعة
 ونسکه فاجعله یوم الجمعة وكانوا یسمون یوم الجمعة یوم العروبة فاجتمعوا الی اسد فجلس بهم یومین وذكر ان جمعة جمیع جموع الی انزل
 الله تعالی فی ذلك بعد ان اوردی للصلوة من یوم الجمعة الآتیه وقال الزجاج والفراء والبیهقی ان العروبة العارثة لکل
 یوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الی یوم الجمعة کعب بن لؤی قال ان کعب بن لؤی کان یحیی فیه قومه فیکرمهم ویأمرهم
 بتعظیم الحرم ونحوهم بانه سمی یوم الجمعة لان الله تعالی جمع فیه خلق ایدم علیه الصلوة
 ویسلم -

قوله عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم یدخل فیہ الشمس یوم الجمعة
 ای یوم الجمعة فضل من کل یوم طلعت شمسہ هذا الحدیث یدل ان یوم الجمعة افضل الایام ویدرج جم ابن العربی فی کل علی ذلك ما جاء ان ابی
 صلی الله علیه وسلم قال فضل الایام عند الله تعالی یوم النحر و یوم النحر و یوم النحر ان ابی صلی الله علیه وسلم قال من یوم فضل عند الله تعالی من
 یوم عرفة قال المرقی للبرادیز فی فضل الجمعة بالنسبة الی ایام الجمعة وفضل یوم عرفة ای یوم النحر بالنسبة الی ایام سنة - قوله فی خلق
 آدم و فی اهبط و فی روايته مسلم و فی داخل الجنة و فی اخرج منها قال القاضي عیاض الطاسل ان هذه القضا یا المعدودة لیت
 کذا فضیلة لان اخرج آدم و قیام الساعة لا یعد فضیلة وانما هو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما یستحق لیتأهب العبد فیه بالاعمال
 الصالحة لیس رحمة الله و دفع نقمة وقال ابو بکر بن العربی یجمع من الفضائل فخرج آدم من الجنة بهیبت جود الذریت و هذا فضل
 العظیم و جود الرسل والانبیاء والصالحین والاولیاء ولم یخرج منها لاداء بل لفضائلها وطاوعهم یرواها واما قیام الساعة فتعجل لجزاء
 الانبیاء والعلمیین والاولیاء ونحوهم واطهار الاستم و تفریحهم - قوله و فیه تکیب علیه ای و فی التوبة و فیه اداء الواجبات
 تحفة المؤمن و فیه تقویر الساعة و فیه انعمان علی المؤمنین و صلواتهم الی النعم الیهم و حصول عدلهم فی عذابهم کما یوم قوله

وما من دابة الا وهی مسخفة یوم الجمعة من حین یصبح حتی تطلم الشمس شفا من الساعة الا الجن والانس
 الی کل و اذیة سوی الانس والجن مسخفة مشعره لعل حکمة فی الاختار عن ان الانس انهم کوشوا بشی من ذلك فخلت قاعدة الابل
 والتکلیف وحق القول علیهم قاله الطیب و لعل اخفاء ما عنهم لیتحقق عنهم الايمان بالقیام و لا یوم یعلموا بالقیام عنهم و لم یخلو
 بتحصیل کفانهم من الموت خوفا من ذلك - قوله و فیه النسخة و فیه الصعقة ای الجمعة والمراد بها الصوت الباطل الذمیری
 الانسان من هولاء و هی النسخة الاولى وللانسان النسخة الثانية التي توصل الابرار الی النعم الباقية وقال بعضهم لفتحات ثلث نسخة اولیة
 ونسخة البعث ونسخة القوزع - قوله فان صدوا تکلم معرفتة علی سبیل ما واسطة فانها فی تعرض علیه بواسطة الملائکة ای بال
 عند رضة فیسبها بخرتة - قوله ان الله حر علی الارض اجسادا ولا بنیاء لیس من ان تا کلها فان الانبیاء ان یقودهم
 و حیات قال الفزری فی الاحیاء حیات الانبیاء حیاتة جمانیة ونقل اللادودی روايته ان العلماء والوزون قال فی هذا الکلام عظیم

باب الاحباب اية ساعة هي في يوم الجمعة تختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او زحمت وعلى التقديرين هي في كل جمعة اذ في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول بل هي وقت من اليوم معين لهم وعلى الثاني بل هي وقت من اليوم معين لهم وفيه وعلى الابهام ما ابتدئها وما انتهت ما وعلى كل ذلك بل تستمر او تستقل وعلى الثالث بل تستغرق اليوم او بعضه على هذا اربعة الى خمس والربعين قولاً وذكر اكثرها المانظ في الفتح واذكر منها من الاقوال اثنان احدهما انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة واه سلم وابوداد ومن طريق مخبرته بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر قال لما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره واتخذه الساعة وثانيها انها بعد العصر الى غروب الشمس رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر بن جوفاء رواه مالك واسحاق السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك احتج عبد الله بن سلام بان منظر الصلوة في الصلوة وعن ابن مسعود عن احمد بن حنبل في مسنده وقد اختلف في الحديث فقيل بالتوفيق وقيل بالترجيح فقال سلم حديث ابي موسى اجود في هذا الباب اضعه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نفس في موضع اختلاف فلا يتقدم في غيره وقال النوردي هو الصحيح بل الصحيح ذهب اخرون الى ترجيح قول قول عبد الله بن سلام فكلمى الله نبي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت في هذا الباب دروي سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فتمتوا في صلاة الجمعة ثم انصرفوا فاجتمعوا فيها انها اقسا من يوم الجمعة ورجح كثير من الامة ايضا كما حدوا سحن ومن المالكية الطرطوشي وحكي الحلالي ان شيخه ابن الزمكا في شرح الشافية في وقت كان يخاره ويحكيه عن بعض الشافعية واجابوا عن كونه ليس في احد صحيحين بان الصحيحين او احداهما هو حيث لا يكون مما انتقده الاحتفاظ بحديث ابي موسى هذا فانه هل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلا من مخبرته بن بكير لم يسمع من ابيه واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق ووصل الاعدب معاوية بن قررة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا من اهل الكوفة وابلو بردة كوفي فهم علم سجديته من بكير المدني وهم عدد و هو واحد و بهذا جزم الدارقطني بان الموثق هو الصحيح اعل احمد بن حنبل في سلم وقال مرسل عن ابي بردة بن ابي موسى ذكر ابي موسى من الرواه وهم وايضا وجه الرحمان انه صح ان حلت ادم بعد العصر كما في روايات الصحابة وايضا في التوراة تصرح بهذا واما من قال بالتوفيق بين احمد بن حنبل فكثر منهم بن القيم في الزاد المعاد وقال كلاهما محموران ومقبولان وبهذا قال الشافعية واليه في حجة الله بالاشعة وقال صاحب الهدى ان ساعة الاحباب منحصر في احداهما

المذكورين وان احدهما لا يجارض الآخر -
قوله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثلثا عشرة ركعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلك من العدد وعلم بذلك ان الساعة التي تعبر في زماننا هذا كان لها اعتبار في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا المقدار الذي قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان تاسوي اليوم والليله وهو اكثر في بلاد العرب لان الشمس تشرق على قرب الارض وايضا علم بذلك ان التباكير الذي جاء في يوم الجمعة هو من الصبح لا بعد الزوال - **قوله** كما يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا انا قال الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر في هذا صريح فيما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد واسحق وغيرهم فان قلت لما كانت الساعة المحمودة التي فضلت بها يوم

الجمعة بعد العصر ينبغي ان تكون صلوة الجمعة ايضا عند ما علم قدمت قلت ان صلوة الجمعة تهيئ لها والتهديد يكون مقصودا بها
وقد ازيد من الاصل مثل الحج فان الغرض وقوف عرفة فالاصل والتصور وبعد العصر والجمعة تهيئ لها بعد الزوال وقريب من ان
الغزالي عن كعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادى صلوة الجمعة بحقها فدل ان الغرض هو الساعة وكذلك كانت
فضل الساعة لمن ادى الصلوة بحقها ايضا فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال ان منظر الصلوة معسل بل المراد من الصلوة هو صلاته
تقع مقدرة وتهدى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضل الجمعة اي فضل صلوة الجمعة والجمعة ذكر ابن القيم في الهدى يوم الجمعة لما نادى ثلاثين من خصومها يتعجبون
وذلك اليوم بها من انما يوم عيد ولا يصيام منفردا وفضل لها والطيب والسواك لبس احسن الثياب وتغيير المسجد والتمسك بالطين
والانصات وقرأة الكهف وتقصيف اجر الذائب اليها بكل خطية اجر سنة ونحو تغييرهم في يومها وساعة الاجابة وقرأة لم
تترى بل اني في صحبتها وقرأة الجمعة والمساكين فيها

قولك من توءاء فاحسن الوضوء ثم ادى الجمعة فاستمع وانصت غفلة فابعد الجمعة الى الجمعة
زيادة ذلك ايام ادى غفلة باصدرة من احتيايا في ثلثة ايام زائدة على الاسبوع لان محنة بعشرة اشيا لها في المراد
من الجمعة الجمعة صلوة الجمعة تكون سبعة ايام اذ يضم معها ثلثة فكل عشرة كاملة

باب التشديد في ترك الجمعة مذاب الامة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشرط اشراطها بل كل قريب
قد له من ترك ذلك جمع مما اذا طبع الله على قلبه اي ختم الله على قلبه بمنع ايجاد الخير والى بالتهادان
لنساك وقله المبالاة والاهتمام ليس المراد الاستحقات فانها كفر

باب كفارة من تركها تركها من غير عذر كبيرة ولم يكن لها كفارة دون القيامة ولا بد من الاستغفار والغضار
واما الصدق الذي جاء في الحديث انه يرضى منه تخفيف الاثم وذكر الدينار نصفه لبيان الاكل فلا ياتي في ذكر الدرهم ونصفه
بصارح خفة او نصفه الاخذت دليل النبذ قبل الاختلاف في الصدق على قدر الوضوء

قولك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر من فليصدق بدنيا الا ان الله
لذبح الاثم ويمن ان يقال ان المال محبوب بالطبع فاذا خاف اخراج الدينار على ترك الصلوة لا يحسب عليه بل يفتن بها
على هذا يقال ان المراد من غير عذر ان عذرته يلائم الاعذار مشكك

باب من يجب عليه الجمعة شروط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وهي المحرمة والذكورة والاقامة والصحته
وسلامة المرءلين والبصر وقيل يجب على الاعمي اذا وجد قاندا وستة في غير نفس المصلي وهي المصرا بجامع والسلطان والجماعة
واخطبة الوقت والافهار حتى ان الواو الى لو اني على باب المصروم بجمعة ولم ياذن الناس لدخول فيلم يخرج بها سلكان
لا ينبغي ان يخطب بينهما احد بها محل اقامة صلوة الجمعة وثلاثها من يجب عليه هو صلوة الجمعة وفيها سبعة اذ ثمانية اذ ثمانية
قال يعني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصرف قال طائفة تجب على من اذ كان
الى اهل روى ذلك عن ابي هريرة والنس وابن عمر ومعاوية وهو قول تابع وانهم وكلهم والاداعي وغيرهم لم يثبت الى
هروية مرفوعا الجمعة على من اذ اذ الليل الى اهل زواة الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا من الحديث

انه اذ اجمع مع الامام امكنه نحو والى اهل اخر النصارى قبل دخول الليل قلت ولزم منه انه يجب السعي من اول النهار هو خلاف الابه
 قيل يمكن ان يكون معنى على من آواه ليل الى اهل ان اجمعه واجبة على من دخل من اسفرا الى اهل الوطن فما صلح ان اجمعه لا يجب
 مع المسافر فلم يثبت الحديث حجة ثم قال العيني وانها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن
 ابي نعيم واحمد بن حنبل وحكاه ابن العربي عن مالك بن ابي نعيم وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان اجمعه على من سمع النداء قال ابو داود وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابن العربي الوجود على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء ليسقط عن من كان في المصر الكبير او اهل المدينة
 قال المحافظ في الفسخ والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السماع سواء كان داخل البلدا وخارجها
 ومحمد كما صرح به اثناعي ما اذا كان المندى ميتا والاصوات باآلة والويل سمعا قلت وهذا القدر لا يكفي لرفع الاعتراض
 فانه اذا كان البلد كبيرا كالقسطنطينية او البصرة او الكوفة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن ميتا
 والرجال سامعين والاصوات باآلة فلا تجب عليهم اجمعه على هذا القول وهذا خلاف الآية ثم قال العيني وقال طائفة يجب على
 اهل المصر ولا يجب على من كان خارج سمع النداء ولم يسمع قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان اجمعه لا
 على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ووجه القاضى ابو بكر بن العربي وقال الظاهر مع ابي حنيفة قلت ذهب ابي حنيفة ان
 اجمعه لا يقع الا في مصر خارج او في مصر موصلة الى العيد وفي الفيد والاسباجي وانتم اجمعه لا تجب اجمعه عند الاثني عشر خارج او في
 في مكة على العيد وفي جوارح الفقه وارباض المصر والمصري في الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا صحيح ما قيل فيه
 انه قلت قال في البدائع اما المصر خارج فشرط وجوب اجمعه وشرط صحته وادائها عند اصحابنا حتى لا تجب اجمعه الا على اهل المصر ومن
 كان ساكنا في توابعه وكذا الاصح اجمعه الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء اجمعه فيها بخلاف
 في تفسير توابع المصر على اقول شئ حكى عن ابي يوسف تجب في ثلث فرائح وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر اجمعه وميت باهله من غير
 تجب عليه اجمعه والا فلا ونذا من -

قول عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس يتباونون اجمعه من منازله
 ومن العوالي جمع عالية وهي مواضع قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال
 قيل او ما من اربعة اميال وقوله يتباونون قال القسطلاني في فتح التنبيه والتحية وسكون النون وفتح التنبيه الفوقية يقعون من
 النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية تينا ويون بثناة تحية فخرية فوقية فنون بفتحات وقال المحافظ في الفسخ قوله يتباونون
 في يحضرونها نوبا والانتبا بفتح الالف من النوبة وفي رواية تينا ويون وبكذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللغتين الانتبا
 والتنا بفتح الهمزة احد قول العيني منزل المصنف على ان اجمعه تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم يتباونون
 اجمعه في المدينة من القرى فثبت بهذا ان اجمعه كانت واجبة عليهم وقال القسطلاني وادخل به على ان اجمعه تجب على من كان
 خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب اجمعه بان لو كان واجبا على اهل العوالي ما تباؤوا ولا كانوا يحضرون جميعا
 وقال المحافظ في الفسخ وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا اجمعه على من كان خارج المصر كما قال وفيه نظر لانه
 لو كان واجبا على اهل العوالي ما تباؤوا ولا كانوا يحضرون جميعا انتهى قلت لا اذليل فيه لانهم يحضرون اجمعه اختيارا منهم على اهم

كما لو اياتها ونبأها بالما اقرحها فاذ وغيره وهو صريح الحديث فلو كانت واجبة عليهم ليجوزونها كلهم جميعا بل الحديث حجة لنا عليهم كما بينا
 شرح شيخنا الفقيه الحديث منذ الوقت الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره في رسالته - قوله - عن عبد الله بن محمد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمعة على كل من سمع النداء اى صلوة اجمعة فرض على من سمع النداء حقيقة او حكما
 وهو الاذان الاول في زماننا يعلم الناس وقت اجمعة ليجزوا ويسجوا الى ذكر الله قال في شرح المنية من هو في اطراف المصيرين
 بينه وبين المصرفة بل الانبئية متصلة فعليه اجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصرفة من المزارع والمطير فلا
 جمعة عليه ان كان يسمع النداء وعن محمد بن سمح النداء اجمعه انتهى ولا يلزم المسافر بالاتفاق واحديث ضيعف -

باب اجمعة في اليوم المطير اى بل يجب الحضور في اليوم المطير في اجماع لصلوة اجمعة اذا سمع النداء ام لا -
قوله ان يوم جنين كان يوم مطر نامو النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرجال فتعلم
 انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث في يوم اجمعة واصابهم مطر لم يبتل بسلك فاعلموا فاهم
 ان يصلى اى رجالهم حديثان واحد عند المصنف فيكون ذكر السجدة او الحين وهم ليس في الحديث دلالة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في رجالهم كان لصلوة اجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا في البرية ولم يثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم دلائل عن صحابه منهم مجوزا في البرية على انه كان صلى الله عليه وسلم في اسفد المسافر لاجمعة عليه بالاتفاق
 ولو لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم صلى صلوة اجمعة هناك فوجه انها فارقة لانها داخلية في الحرم عند اجمعة كما ان
 سنى داخلية في توارع مكة عند شيخين والناسبة بين الاحاديث والترجمة ان ندين القصتين ان كانتا في صلوة اجمعة فظاهره
 وان وقعنا في غير ما يحكم صلوة اجمعة كذلك -

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة سواء كان عن اجمعة او غيرها - -

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة اهل المسجد
 فتادى الصلوة في الرجال وفي موطن بعد ذكر هذه الرواية قال محمد بن الحسن وندرا خصته والصلوة في الجماعة فضل يريدون
 ان الاعلام بقوله الاصل في الرجال خارج الاذان من وندرا خصته اى ترك الجماعة في البر والمطر والريح ونحو ذلك رخصته
 من صاحب الشريعة والصلوة في الجماعة واختيار الغريفة فضل لورد كثير من الاحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب
 بالاباح اليها وما داخل كلمة الاصل في الرجال في الاذان فظاهر كلام اصحابنا المنع وان كان جازيا وقد خلط من تنبظ منه
 جواز الكلام في الاذان لان هذه الزيادة قد ثبتت في الاذان في محلها نصارت كانتها من الاذان كزيادة الصلوة خير من
 النوم قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر بنياتقال بعده قال والامر ان جازيان
 كما نص عليه الشافعي لكن بعده من لم يتم نظر الاذان قال ومن صحابنا من يقول لا يتوكل الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لشرح
 حديث ابن عباس قال يعني بعد فعل كلام النووي قلت حديث ابن عباس لم يملك مسلك الاذان الا ترى انه قال ذلك
 نقل جزي على الصلوة قل صلواتي في بيوتكم وانما ارادوا اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعدول نحو قلت حديث ابن عمر
 في ان هذا الكلام يناوئ بهاني زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان عند العذر كما يدل عليه الايات
 حديث ابن عباس ليس بصريح في هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس قال بل صلى على الصلوة صلواتي بيوكم ثم قال نزل زمان

هو خير مني وقوله العقل من هو خير مني لا يقنع ان يكون المماثلة والاسحاك في جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة في الذم
بهذا القول واما ادخاله في اثار الاذان بدل كجعلتين فلعله يكون تاما من رايه في هذا لا يتبدل بذلك على ادخاله في اثار
لا اذان هكذا قال صاحب نيل المجهود -

باب الجمعة للمساكين والمرأة عند الخفية لوجوب الجمعة سنة شرعية العقل لبلوغ المحرقة والذكورة والاقامة
وتوجه البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبد والنساء المسافرين والمرضى اما المحرقة فلان منافع العبد يمكن
لمولاه الا فيما تشي وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الافراد لاني ان حضوره الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثيرة من الساعات
على المولى ولذا لا يجب عليه سج ولا الجهاد وهذا المعنى موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة واما الاقامة
فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيختلف عن القافلة فيلحقه البحر واما المريض فلانه عاجز عن حضور
الجمعة يخرج في المحذور واما المرأة فلانها مشغولة بخدمته الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا
الى الفتنة ولهذا الجماعة عليهم ايضا واما الاعشى فاجموا على انه اذ لم يجد قاصدا لا تجب عليه اما اذا وجد قاصدا بطريق التبرع او بالاجابة
فذلك في قول ابي حنيفة لان عنده القادر بقدره الغير غير قادر وفي قول ابي يوسف ومحمد يجب فعندهما القادر بقدره لغيره
قادر واما البصير والمجنون فليسا من اهل الوجوب فصلوة البصير اذا صلى تكون تلوها ولا صلوة للمجنون رأسا لمخلص من البدائع -

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة كذا اربعة عبد الله
او امرأة او بصير او مجنون في صلوة الجمعة فرض ولا يخفى في هذا بالاتفاق فان المسافر والمجنون وغيرهم مستثنى -

باب الجمعة في القرية حكم الجمعة في القرية يجب على اهل القرية ان يحجوا فيها والقرية جمع قرية على غير قياس النسبة
ايها قروي قال ابن الاثير القرية من المساكن والانهية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية للملكة
وكل مدينة قرية للاجماع الناس فيها من قرية الماء في الخوض - اختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقالوا
كل قرية فيها مسجد وسوق فاجبة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود ان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد
كل قرية فيها رجول رجلا او اربابا لغنين عقلا يقيمون به الا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء الا طعن حاجتها فاجبة عليهم سواء كان
البناء من خشب او حجر او طين او قصب او غير ذلك بشرط ان تكون الانبية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان
كانوا يتقنون من موضع شتاء وصيدا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا اربعين فيها شتاء وصيدا وهي مجتمعة بعضها الى
بعض ففيه وجهان صحاح لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد واودود وذهب
ابي حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصر المصروف في القرية الكبيرة (شهر وقصب) ولا تجوز في القرية (كأول) وتجزئ في
منى اذا كان الامير امير الاحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لاجبة في منى ولا تصح لجزرات في قولهم جميعا وقال ابو بكر اللاري
في كتابه الاحكام تفن علماء الاصهار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا تجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على انها لا تجوز في البوادي ومنازل
الاغلب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل السابل والمياه انهم يحجون وانما البصير على انها لا تجوز في القرية
بما رواه عبد الزاق في مصنفه خبرنا معمر بن ابي اسحق عن سمارث عن علي رضي الله عنه قال لا تجب ولا تشرى الا في مصر جامع
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن سمارث عن علي قال لا تجب ولا تشرى

فلم يعنى مكة وطائف وكما ذكره تعالى واسأل القرية التي كنا فيها وهي سرود كما في قوله تعالى وكان من قرية هي اشدة قوة من
 قرية التي اخرجتك اهلكنا هم وفي الحديث كما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري قرية تاكل القرى وهي سر
 فلم بذلك ان اطلاق لفظ القرية على المصير شاع زاع فيقول ان الراوي اطلق لفظ القرية على المصير واوجاه الاحتمال بطل الاصل
 وان كان بجواما ويقال انها قرية لا مصير يقال انها مصير ومدينة من الامصار العظيمة واسلم انها قرية حكى ابن ابي عمير عن ابي
 اسحق انها مدينة وقال ابو عبد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امر القيس ورجا كان من جواتي عشية لعالي الخليج
 من مدبل ومجذب يريد كان من تجار جواتي لكثرة ما هم من الصيد واد كثر امتة تجار جواتي قلت كثر الامتة نذل فالباب
 على كثر التجارة وكثرة التجارة تدل على ان جواتي - نية قطع الان القرية لا تكون فيه تجارون كثيرون فالبا عاده قيل كان يسكن
 فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك وقال صاحب معجم البلدان جواتي بالضم ومن الالفين ثار مثلثة ياء ونقص وعظم
 مرتحل حسن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلماء بن الحضرمي في ايام ابي بكر الصديق سنة عموه وقال ابن الاعرابي جواتي مدينة اخلا
 والمشرقية يجر وقال الشيخ الكيروي في آثار السنن بعد ذكر الاثر عن علي كرم الوجه يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن كالمدينة و
 جواتي ولا تجوز في القرى وقال في تعليقه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بكلمة قبل نزول سورة الجمعة
 على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة البيهقي في الاتقان ورسالة ضويرة الشمس و الشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني
 في ابي نيل وهو الاصح خلافا للها فذا بن حجر ولم يمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فعلى اول جمعة بالمدينة حين قدم
 وان اهل جواتي انما هم الجدر جوع و قدم لهم كما قاله الساقط في الفتح و قدمهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج
 على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى
 قول الواقدي ان قدمهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة وفي آثار هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من
 اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة ولو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقمت في قريتهم قبل جواتي انتم قلت واصح من ذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما باجر الى المدينة اقام في قباء (وهي قرية قرب المدينة في معجم البلدان قبا بالضم واصله اسم
 مير هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف) اربعة عشر يوما اربعة وعشرين كما في البخاري على اختلاف نسخها
 ودعت الجمعة في اثنائها ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها الجمعة ولم يامرهم ان يجوعوا فيها واسم الجمعة يريد انتم
 فتح في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن النخدرج وهي محلة من المدينة فكانت اول جمعة جمعت في الاسلام
 فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي الجمعة في القرى ولم يامر بها فيها فعلم بهذا ان القرى ليس محل اقامة الجمعة
 كما ان البراري ليس محل اقامتها وقد ثبت برواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم
 الجمعة لم يصلي الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر -

قول - عن ابي كعب بن مالك ان كان اذا سمع النداء يوم الجمعة توجه الى دعا بالرحمة لاسعد بن
 فقلت له اذا سمعت النداء توجهت لاسعد بن ذرادة قال لا اذ اول من جمع بنا في يومه النبي صلى الله عليه وسلم
 رخص في قمار المدينة والنبيب جي من اليمين فلا حاجة للشوايع في هذا الحديث لانه من قمار المدينة وهي محل اقامة الجمعة عند
 الخفيفة ايضا وكان هذا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة -

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ذهب بعض السلف الى ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد يصير خصصه يجوز
 فعلها ذكرها وهرخاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها الا في حق الاما وطلائقة معه وهو قول الباوي ذهب عطاء الى انه
 يسقط فرضها عن الجميع وكذلك سقط فرض الظهر ولم يذهب اليه اهل التمام الا اربعة وقالوا لا تسقط الجمعة عن احد قال الامام
 الشافعي في الامم (اجتماع العيدين) ابذه عن عمرو بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
 حب ان يجلس من اهل العالية فيجلس من غير حرج خيرا الربيع انما لك عن ابن شهاب عن ابي سعيد مولى ابن ابي هريرة قال شرب
 العيد مع عثمان بن عفان فجار فضلي ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يوم هذا عيدان فمن حب من اهل العالية ان يتخطوا الجمعة
 فليتنظروا من احب ان يرح فليرح فقد اذنت له قال الشافعي واذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد على من لم يصله
 ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصران فيصرون ان شاء الى بلبيس ولا يجوز ان لا يجتمعوا ولا اختيار لهم ان يقيموا حتى يجوه او يوردوا العيد
 انصرفهم ان قدروا حتى يجوه او ان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله تعالى قال الشافعي ولا يجوز هذا احد من اهل المصران يدعوا ان
 يجوه الا من فذر حوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد انتهى قلت هذا يدل على ان صلوة الجمعة لم يثبت بها على اهل القرى.

قول قال في معادته لزيد بن ارم اشهد وصح رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين اجتماعا في

يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصل في ليصل

في رخص لاهل العوالي على تقدير صحته - قول عن عطاء ابن ابي رباح قال صلى بنا ابن النسيب في يوم عيدني

يوم الجمعة اول النهار ثم رجعا الى الجمعة فلم يخرج اليها ضلينا وحدا فاذا كان ابن عباس بالطاقف

فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصحاب السنة هذا قول فجمعهما جميعا في الحديث استعمل من هذا يدل على

ان الظهر ايضا لم يصل ابن الزبير فيه دليل على ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه لم يسوغه لم يجز على من سقطت عنه ان

يصل الظهر واليه ذهب عطاء قول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع

في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاها من الجمعة وانا مجموع قد سمعت من اوتادي في شرح هذا الحديث

بعين ما ذكر صاحب بطل الجوهري عن ابي هريرة قال كتبت الشيخ مولانا محمد محي المرحوم من تلميذات حضرة

حضرة الشيخ مولانا رشيد احمد الكوكبي رحمه الله تعالى اعلم يا صاحبنا ان في ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم

الجمعة يوم عيد وكان اهل القرى يجتمعون لصلوة العيدين بالاجتماع لغيرها كما هو العادة في اكثر اهل القرى وكان في تلك

الجمعة بعد الفراغ من صلوة العيد خرج على اهل القرى فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة العيد نادى ساديه

من شاء منكم ان يصل فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع وكان ذلك خطأ لاهل القرى المجتبعين ثم - والقرية على ذلك بان قد

صرح فيها بان مجموع والمراد فيه من جمع التكلم اهل المدينة فهذا يدل دلالة واضحة بان الخطاب في قوله من شاء منكم ان يصل

اهل القرى لا لاهل المدينة واما ابن عباس ابن الزبير فكانا اذ ذلك صغيرين غير انهما سمعا السادى والذاه باذانهم ان

لم يقع ما اراد به فاخر ابن الزبير صلوة العيد الى ما قبل الزوال وقدام الجمعة ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال

كما يراه آخرون فصل الجمعة وادخل فيها صلوة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع

بأذننا لودي بن في ذلك الوقت قال فيه انه اصاب السنة اى ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم من قوله من شاء فليصل انتهى

قلت ورواه غيره عن عبد العزيز بن عثمان بن عفان واس بن مالك ويدل بدلالة واضحة لان لومة اجمعة ليست بفرص على اهل القرى
فانهم يقرءون

باب ما يقرأ في صلوة الصبر يوم الجمعة قال في مراتي الفلاح وروى عن ابى هريرة ان ابى صلي الله عليه وسلم
كان يقرأ في العجوة يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب ويل على الانسان وقد ترك الخفية الا انما درسمه به السعد ولا يرد عدايتا فحيت
قليل تكن جهلة الما بين بطلان الصلوة بالفعل الترك فلا ينعى الترك ولا الملازمة وانما انتهى قلت وانه الما ولو لم يقرأ في شي
من الصلوات قراءة بعينها في بحيث لا يصح تلك الصلوة الا بتلك القرأة من اسود الآى واما سنة قراءة اجزاء السور في بعض الصلوات
فلا يكره احد قال ابن الهمام تعليقا لقولهم ويكره ان يتبين لان مفضل الدليل عدم المداومة لا المداومة على العزم كما يفعل خفية المحض
ان يقرأ ذلك سيما بالترك كما بالما لور فان لزوم الايام متبعية بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي العجوة بالما لور في الا
تمة قلت ان وادوم احد بقصد السنة بوجوب ولا يكره تركه -

قول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العجوة يوم الجمعة

المسجدة وهل اتى على الا نسان حين من الدهر قول و زاد في صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون قلت وروى عن بعض الصحابة في العجوة قراءة سورة اخرى فمن النعمان بن بشير قال كان يقرأ في العجوة
في الجمعة بسورة اسم ربك الا الهى ويل انما ك حديث العاشية واذا اجمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها في الصلوتين وعن سمرقون
مرباب كان يقرأ في العجوة بسورة اسم ربك الا الهى ويل انما ك حديث العاشية وفي بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على سورة العجوة بل انما ك
حديث العاشية فهذا كله سنة عندنا -

باب اللبس للجمعة اى يتجمل باللباس في يوم الجمعة .

قول عن عمر بن الخطاب راعى حله سيرا بعنى تبا ع عند باب المسجد وفي رواية ايجمين حلة من يتزين

تبارك في السوق والحلة لا تكون الا بالثوبين ازار ودار والير انواع من البرويجا طه حريم كالبيروقيل البحر النضاني فقال عمر
عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبسها يوم الجمعة ولو فدا اذ اقل مو اعليك وفي رواية الا فى يتجمل
بها للعبد والوفد فقال رسول الله صلى الله انما يلبس هذه من الا حلاق لى فى الاحرة - ووجه التبرك
بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره صلى الله عليه وسلم عمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الاحكام على من ليس مثل تلك الحلة لكونها
من حريرة وقد ورد الترغيب في ذلك في احاديث غير ذلك وفي رواية الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على
احدكم ان وجد ثمران يتخذ واتوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهمنة ذى بذلته وفدته دلالة صريحته
وفي الحديث حرمة لبس الحرير وكذلك الاحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبس الامتداد اربع اصناف كالطراز والسجاف من غير
فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيق كالنظير قال محمد بن الحسن فى سوطاه لا ينعى للرجل المسلم ان يلبس
الحرير والدرىاج والذهب كل ذلك يكره للذكور من الصغار والكبار ولا لباس به لاما ث ولا لباس به ايضا للبهديتة المشرك
المحارب المريد اليصلاح او ذرع وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهاءنا وفي ارسال عمر حلة الى اخ له مشرك بمكة دليل على
ان الكفار غير مكلفين بالفروع -

باب لتخلق يوم الجمعة قبل الصلوة التي في المسجد وتخلق قنود الجماعة من الناس مستبرزين في موضع ابراهيم
شفرته

قول ونهى عن التعلق قبل الصلوة يوم الجمعة قال الطحاوي التعلق المنبذ قبل الصلوة في المسجد
وغلبه فيه كونه وغير ذلك الابس به وكذلك ايضا ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي فيه ايجاب عليه حتى يكون
كالسوق فذلك كرهه فانما سوي ذلك فلا ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباة العمل الذي يسر
من القرب في المسجد فانه قد ابي ان قال اخطأ تزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع عليه عن شخص العمل في المسجد ان
اناس لم يجمعوا حتى يجمع المسجد يخفض الثعال كان ذلك كرهه بانما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير كرهه ما يعبر منه او يلبس عليه كرهه
كان ذلك في البيع والشراء والشعر والتخلق فيه قبل الصلوة ما عمن ذلك فهو كرهه وما لم يعبر منه ولم يلبس عليه من كرهه والله اعلم
بالسواب

باب اتخاذا المنبر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على ثلث درجات ورازم وان في خلافته معاديه مست درجات
من اسفله يخلف في اسم النجار على اقول كثيرة والمخرج ان اسمه يرون فلام امرأة من الانصار واتخاذه كان في السنة الثا
من الهجرة

قول ان يعمل الى احواد اجلس عليهم من اذا كلمت الناس فامرت فعملها من طرف الغابة النجا
ويصح قريب من المذنية من عواليها من جنة الشام والطارق هي الاصل واتخذ في السنة الثانية قوله فأتى من لا يجبل
من قباين لم يعيد الراوي الدرجة التي يجلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال للسترح والاكاف للثمن ثلث درجات

باب موضع المنبر في اي موضع من المسجد وضع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان منبره عن يمين المنبر
اذا استقبلت القبلة

باب الصلوة يوم الجمعة قبل الشال بل يجوز ان تختلف جهات ائمة اختلفت فكرها الامام ابو حنيفة ومحمد و
ابو يوسف الى جواز الصلوة في الزوال في يوم الجمعة قال في الدر المنثور ذكره كحرما صلوة مطلقا ولو قصر او وجبا او فلما اولى
جنازة وسجدة تلاوة وسهوى شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني اصح الحمد في الاشياء ونقل يحيى عن البخاري ان
عليه القوي قال الشامي قوله الا يوم الجمعة لما روي الشافعي في منعه من الصلوة نصف المنبر حتى تنزل الشمس الا يوم الجمعة
قال في فظا بن حجر في اساده القطاع وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة اذا صممت قومي وقوله المصحح المحدث اعترض بان المتن والشواهد
على خلافه قوله ونقل يحيى الم لكن شرح الهداية فيقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور بما روته النبي عن الصلوة في
الاستواء فانها محرمة واجاب في الفتح بحمل المطلق على التقيد وظاهرة ترجيح قول ابى يوسف وواقعة في المحلية كما في البحر كن
يعول عليه في شرح المنية الامام على ان هذا ليس من الواضع لانه يحل فيما المطلق على التقيد كما يعلم من كتب الاصول ايضا
قال حديث النبي صرح رواه مسلم وغيره فيقدم السجدة واتفق الائمة على العمل به كونه حاضرا ولذا منع علماء امام عن منة الاضواء في
السجدة وكفى الطوان ونحو ذلك فان الحاضر مقدم على البعيد وفي البدارع ما روته النبي الامامة شاذ لا يقبل بمعاونة
المشهور وكذا رواية استنار يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به

قول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن حنبل
تجره يوم الجمعة - الحديث ضعيف كما قال ابو داود وروى في ذلك معنى انه عليه السلام كره الايمان بالصلوة
 النهار الا يوم الجمعة لان الابرار ليس في يوم الجمعة بل تتجمل فيها سنة وان كان يوم الاحد

باب في وقت الجمعة - اي وقت صلوة الجمعة بعد الزوال قال النووي في شرح الاحاديث التي فيها تعجيل الجمعة
 الاحاديث على اربعة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك والبخاري والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة واتباعهم ومن بعدهم ان
 الجمعة لا بعد زوال الشمس بل يجال في هذا الاصحاحين في ذلك فاجابوا بما قبل الزوال قال القاضي وروى في هذا الخبر عن
 الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه جمهورهم وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المباعدة في تعجيلها انهم كانوا يؤخرون الغداء والقبول
 في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم لم يوافقوا التكبير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التكبير اليها
 وانزل الجوزون يجوز صلوة الجمعة قبل الزوال باحد من ذلك على التكبير بصلواتها ولا دليل فيها لهذا المدعي وقد عقد البخاري
 باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال يحافظ في شرحه جزم بهذه المسئلة مع وقوع اختلاف فيها الصنع دليل المخالفة عند من قل
 واغرب ابن العربي فقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزاه اجتهاد

قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا زالت الشمس اي زالت قال يحافظ في شرحه
 في احوالها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس - قول - قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم للجمعة ثم نصي وندوس للحيطان في المراء من الحيطان الغربي فاسروا في احمد بن حنبل من ان
 الجمعة تجوز قبل الزوال لكن لا يصح به الاستدلال لان هذا مبني على تعجيل صلوة الجمعة وليس المراد في معنى آية راسا بل هو النفل
 الذي يستل به كما في رواية اخرى في معنى به والروايات تفسرها بعضها فالمنع انما في النفل والوقاية المطلقة مع انه
 لو ارد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذا النفل لا يتعجل في وقت لا قبل الزوال ولا العبد فلا اشتهوا الصلوة قبيلة تعديها
 كان للجدان ظل بجهة المغرب ان لم يشبهوا الا قبلية قليلة كان لها في اصل في جهة الشمال وان كان قليلا فكيف يصح خفية طلة
 فلا بد من تحمل على قلنا - قول - عن سهل بن سعد قال كنا نقبل ونتعدى بعد الجمعة لتعجيل القبولة الاستراحة
 نصف النهار وان لم يكن معها نوم والغداء طعام يؤكل اول النهار وهما كائيتان عن التكبير في الاثني عشر بهم سواء وكانوا يقبلون
 ويقعدون بعد الصلوة بدل القبولة والغداء وهذا الحديث وامثالها تدل بها من ذلك جواز الجمعة قبل الزوال ودون الاستدلال
 بان الغداء والقبولة فصلها قبل الزوال والاصح فداء ولا قبولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلب
 فطبتين يحلب بينهما ويقراء القرآن في الخطبة مثل سورة فاتبارك وفي ذكر الناس ويقراء سورة الجمعة والناقتين في صلواتها
 ولو كانت خطبة و صلوة بعد الزوال لما انصرف منها الا وقتها للحيطان ظل يستل به وقد خرج وقت الغداء والقابلين الجوز
 عن ان هذه الاحاديث داروة في تكبير الجمعة لتعجيلها كما في رواية اس بن مالك عند البخاري كما نكرها بالجمعة وتقبل بعد الجمعة
 قال الحافظ فظاهره انهم كانوا يعيدون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرروا فيما تقدم ان التكبير
 المطلق على فعل الشيء في اول وقت او تقديمه على غيره وهو المراد منها والمعنى انهم كانوا يؤيدون بالصلوة قبل القبولة بخلاف ما ثبت
 به في انهم في صلوة الظهر فاحرقوا انهم كانوا يقبلون ثم يصليون لشروعية الابرار انهم في هذه القبولة والغداء كما قالوا في مقام

التي لو كانت والقدار طلق عليها - وقد اخرج ابو داود والنسائي عن العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقلت
 بلم اذ الغد المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد على السجود لانه كان بدل الغد فكما ان من استلم بلم اذ الغد
 السجود بعد الغد لا يقبل منه كذلك في غيره الاما حديث لا يقبل الا استدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامير المؤمنين
 في اهل البيت دليل على صلوة قبل الزوال لانه في المدينة والمكة لا يقبلون ولا يتعدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى
 حين تصفون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يبارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهيرة
 يؤخره بعده حتى يجمع الناس ائتمته واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين وسجس بينهما وتبر فيه القرآن يعني يسجد
 من طول الفصل وسلم ولكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والاضراب من المسجد للمجدان في
 ليتنقل به فان خطبة صلى الله عليه وسلم وصلوة كانتا قاصدة استغناء فلا يزيد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة والعشوية
 ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن ان يكون سجودان المدينة في ليتنقل بقدر جدها انها اذراك .

باب النداء يوم الجمعة - الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العامة كما لنا برو في خارج المسجد
 والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة لاصلوة ولهذا يكون في المسجد ولما اذن كثر من الذين يخرجون في اول من بعد صلاة الجمعة
 وقال الشافعية لا يكره الا ان جعل منه نهو شيسر وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنتين فليس في الحديث تعرض اليه
 الشافعي على جازوه ونقوه ولا يفتي ان هكذا في بعض شرح البخاري قال في رد المحتار ذكره

ان اول من احدث اذان اثنين معا بنوا مية اه قال الربيعي في حاشية المجموع ان جماعة الاذان ليس في دارنا باذان
 بل بدعة حسنة او رتبته وذكره الشافعية بين يدي الخطيب في استنباطه وكرهته واما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بان
 المتوارث حيث قال في شرح قوله واذ اذان الاذان الاذان الاذان ترك الناس البيع ذكر المؤذن بلغة كج انما الكلام
 فخرج العادة فان المتوارث فيه مما هم لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر بما مع اه فنية دليل على انه غير كرهه لان المتوارث لا يكون
 مكرهه وكذلك نقول في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو من اهلها اتول وقد كره يدي
 لهئلة كذلك اخذ من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة او الغرض ان خمسة تحتاج للاعلام التي تملت الاذان الشان
 وان حدث في عهد عثمان لا يقال بانه محدث عيازا بالثقة فانه من مجتهدان عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على انه يجب فانه صرح
 بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة واما على مذهبا فيقال اولان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الحج فانه كان احد التكرار
 كما صرح امام محمد في كتاب الحج وثانيا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين احدثت فيها السنة
 واما ثالث ان العلماء قالوا ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسله وجزء المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة
 التشرية والمصالح المرسله حكم على اعتبارها لم يثبت اعتبارها من اشارة فجزء مخصوص بالخلفاء وله نظاير عند الخطبة واما الاذان
 فنية في كونه محدثا مردوا ايضا فان في الموطاء مالك حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن

المحدث فني بزيادة طائفة على كونه في زمن عمر فانهم
قول سان الاذان كان اوله حين جلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما في كونه خلافة عثمان
 كثر الناس برعثان يوم الجمعة باذان اذ ان اذ ان كانت فاذن به على الزوار فثبت الامر على ذلك

حتى يفرغ اراه الموزن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب للمالم يقل انا اراه لفظ الموزن
الراوى اراه واطن انه اراد بفاعل يفرغ الموزن -

باب الخطبة قائما قال في البدائع ومنها ان يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعا ويجوز عندهما ان يخطب
النفس وكذا روى عن عثمان انه كان يخطب قاعا وعين كبرون ولم ينكر عليه احد من الصحابة الا انه ممنون في حال الاعتذار لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما والقيام عند الشافعي شرط وفرض عند مالك وكذلك اختلف في اجلاس بين الخطبتين فذهب
الشافعي والامام يحيى الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب بل هو سنة وكذلك اختلف في وجوب الخطبتين ايضا فقال الشافعي
بوجوبها وقال ابو حنيفة ومالك والاذاعي واسحق وداود بن حنبل في روايته ان الواجب خطبة واحدة وانما الشافعي في جميع
ذلك بغيره صلى الله عليه وسلم ولا شك ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن ائمة الراشدين هو القيام حال الخطبة والاجلاس
بين الخطبتين والخطبتان ولكن الفعل مجزؤه لا يغير الواجب وعلى ان اجلاس قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة في قصة الامام
وعن ذى النورين عيين كبروا استدلال الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرط لانعتقاد ائمة بوجوه الاول قوله تعالى فان
الى ذكر الله والخطبة ذكر الله فقد خل في الامر بالسبع لها من حيث انه ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة وقد امر بالسبع الى الخطبة
فدل على وجوبها وكونها شرط لانعتقاد ائمة والثاني ما روى عن عمر وعائشة انها قالوا لا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة انما شرط
الصلاة سقط لاجل الخطبة وشرط الصلاة كان فرضا فلا يسقط التحصيل ما هو فرض والثالث ان ترك النظر بالجمعة عرف بالنفس
والنفس ورويه هذه الهتية وهي وجوب الخطبة -

قول عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت مع اكثر من
الف صلوة هذا ما بلغته منه والمراد الصلوات الخمس لان الجمع لك الصلاة صلى الله عليه وسلم من عند افترض صلوة الجمعة الى
عند موته لا يبلغ ذلك المقدار والاصح -

قول عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ويقراء
القرآن ويذكر الناس اي يعظم قراءة القرآن في الخطبة سنة عندنا وشرط عند الشافعي والصحح ذهب لان الله تعالى
امر بالذكر مطلقا عن قييد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا لخبر الواحد لانه يصير ناسخا للحكم الكتاب وانه لا يصح ناسخا له ولكن يصح كمالا
له فقلنا ان قد راى ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان -

باب الرجل يخطب على قوس اي متكئا قال بعض علماء الحنفية كل بلدة فتحتم عمدة يخطب فيها بالسيف مباركة
سكنها عليه يبرهن انها فتحتم بالسيف فاذا رحتم عن الاسلام فذلك بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجوا الاسلام
ويخطب في كل بلدة فتحتم صلحا بالصناد والقوس -

قول في رواية الحكم قال قمتا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يمتوكا على عصا او قوس اي عمل واعتمد على عصا او قوس واو للثك من الراوى قول ابن مسعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد من اهل بيته صلى الله عليه وسلم من اهل بيته صلى الله عليه وسلم

وفيه من يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما أجمع صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله تعالى ورسوله وقول
عن صدق بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطعم الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقال قوما واذهب بأس الخطيب انت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطيب
لما قال ومن يعصهما ثم اذ قال اذ نهب ترك للاردي من الخطيب انت فهذا بظاهرة يخالف ما رواه ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجمع بين ضمير الله ورسوله فقال محي الدين النووي ان بسبب الانكار على ابن الخطبة تشابها البسط والايضاح
واجتناب الاشارات والرموز قال داهنا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ تكلم بكلمة اعادة ثلاثا لتفهم عنه قال وانهما شي
الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه خطبة وعظ وانهما تعليم حكم فكلمة اقل لفظه كان اقرب ال
لفظ بغير ان خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاقوال بها ولكنها يدو عليه انه قد وقع الجمع بين الضمير من منه صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لاني تعلم الاحكام وقال عز الدين بن عبد السلام من خص الله صلى الله عليه وسلم
جواز في التضمير بينه وبين ربه تعالى لا كقول ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه انما هو متمنع بغيره
فلا انكر على الخطيب وانما متمنع على غيره لانه اذا جمع اوجه اطلاق التورية بخلافه فان منصبه لا يطرق اليها قلت بخصوصها
لا تثبت بالاحتمال ويرد عليه حديث الباب في تعليمه صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة يقول باعذار الحاجة فيدل على عدم
بين ان منه لم يكن يحتم بل على وجه ندب وارثا والى الاولوية وقال الطحاوي في شكل الآثار باب بيان شكل ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطع الا على ما يحسن قطعه عليه لا يحول به معناه عما تكلم به من
اجل ثم ساق حديث يميم بن مخرمة عن حماد بن عمار قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد احدهما فقال من
يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصهما فقد رشد ومن يعصهما فقد عصى والى الله
اعلم ان ذلك يرجع الى المعنى التقديم والتأخير فيقول من يطعم الله ورسوله فقد رشد ثم يبيد القول ومن يعصهما فقد عصى والى الله
وجه التقديم والتأخير الذي ذكرنا ما فاداه معنى قوله عز وجل واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت وسبيل على معنى قوله عز وجل
واذا يرفع ابراهيم وسبيل القواعد من البيت الخ وحاصل هذا الكلام ان الخطيب توقف على قوله ومن يعصهما وقطع عن الجزاء فاداهم
به اعطى على لفظه من يطعم الله ورسوله فيكون حجة لفظه فقد رشد جزاء بكلمتها وتبين للمعنى فانكره قول عن جابر بن
صبرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعد وخطبة تصعد ايات القرآن و
يذكر الناس القصد في السنة الاعتدال والاقتصاد وفيه وترك التلوين قال في مراتي الفلاح وليس بآية بحمد الله بعد الفخذ
في نفسه سر والشاعر عليه بما هو اية الشهادة ان وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتذكير وقرآنة آية من القرآن لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبة واقرأوا بما ترجمون فيه الى الله ثم قال ومن اعادته التساءر واعادته الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ وقال في البرع واما من الخطبة
فمنها ان الخطيبين انما وخطبه يدعى على ان قرآنة القرآن في سنة في الادوية من الخطبتين ولكن حكى صاحب البحر عن التبعين وقيل
قال ان الثانية كاولي الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وخطبه انه ليس قرآنة آية في الثانية كالادوية وذكرا ان الثانية تبار
مستترة في الخطبة عند ما سها من حلوها من آية ما وقال انما نفع ان الاستمال على آية من الآيات شرط في قول في الخطبتين وفي

في اوبار في قول في الشائبة .

باب رفع اليدين على المنبر في عند القيام على المنبر في الخطبة الذي يكون عند مخاطبة الناس للقبية كما هو مادة الخطبة

والواط ويزاكره خلاف السنة .

قول هو غير في يوم جمعة اي يشير بيديه معا او واحد فخر عند الخطبة وظاهر ان هذا كان بجامع الكوفة . فقال

هارة فبم الله هاتين اليدين دعا بالفتح لان هذه الاشارة كانت على خلاف السنة ومن خالف السنة فهو مردود

مقبوع **قول** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذا كما يعنى للسبابة التي قلها لهم

عاصدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يخاطب على المنبر ما يشير الا بالاصبع السابعة وما يشير بيديه

قال الاشارة باليدين خلاف السنة واني سترود في ان هذه الاشارة وحركتها كانت للتفيم او للدعاء منه صلى الله عليه وسلم

باب اقتصار الخطب قال في البدع والامتن الخطبة فمنها ان يخاطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال ينبغي ان يخاطب خطبة خفيفة فثبته فيها بحمد الله تعالى وثبني عليه ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخط

ويذكر وقراءة سورة ثم يجلس جلوس خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى بحمد الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال الفصل او السنة قصر الخطبة وتطول الصلوة وعند سلم عن عمار بن يامر ان طول

صلوة الرجل وقصر خطبة منته من فقهه فاطلبوا الصلوة وقصر الخطبة .

قول عن عمار بن ياسر قال اصفا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقتصار الخطب اي اختصارها وترك التطويل فيها واخلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزى على قول بسبوطه في الفقه .

باب الذنوم من الامام عند الموعظة اي الخطبة .

قول عن سمرة بن جندب ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكرى الخطبة وادنوا

الامام فان الرجل كما يزال يتباعد حتى يوخز في الحجة وان دخلها قال لطبي لى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة ومن الصف الاول الذي هو مقام المقرين حتى يوخز الى اخر صف المتعقلين وفيه اشارة الى التحميل في الروح الى الجمعة وفيه توبين امر المتأخرين وتفسير اهم حيث وضوا انفسهم من اعالي الامور الى سفاهها .

باب الامام يقطع الخطبة لانه من يجد في البرع ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لاقطع الخطبة لانها ليست لصلوة فلا يفيد كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منطومة كالاذان والكلام يقطع للنظم الا اذا كان الكلام المر

بالعرف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان يخاطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له اية ساعة احديث فاعلم ان ذلك من الخطبة ايضا لا يخلو عن كراهته وانما قطع الخطبة للضرورة فجاز بلا خلاف كما اذا راى ضررا يوجب عليه سقوط البير فيجوز له ان يقطع الكلام بخطبة عن استقوط بل يجب في بعض اوقات .

قول قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قيصان احمد

وليعثر ان فنزل فاخذها فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم وادواكم فتنه رايت هذين

فلم اصبرتماخذ في الخطبة فقطع الخطبة كان للضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهما الفرض من استقوط وانما

باب الاحتباء واكمامه من خطب والاجتهاد ان لعظيم عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وروى
 يقول احمد وسحق لا يريان بالجمعة والامام يخطب بآما وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان شكل ماروي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الجمعة يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث معاوية بن انس في النهي عن الجمعة ثم قال قد وجدنا عن جماعة
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يجذبون يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث ابن عمر انه كان يحبتي يوم الجمعة ثم اخرج
 يعلى بن شاذان اوس انه رأى الصحابة يجتمعون بمسجد القمامة ومعاوية يخطب ثم قال قال ابو جعفر وشيخنا من النبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجذبون يخطب على بناء غنم ففى استماعهم ما قدره رويانه عنهم في نهو الآثار ما قد روى على ان حتى النهي الذي كان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الجمعة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم يأمونون على ما فعلوا كما انهم يأمونون على ما روي
 اولما كان ذلك كذلك كان الاولى بان يخطب على الجمعة المتألفه في حال الخطبة لانه مكرهه في الخطبة الاشتغال بغيرها والاقبال
 على ما سواها وتكون الجمعة التي كانوا يفعلونها الجمعة كانوا يفعلونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها و
 يكون ما يهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك ما كانوا يتألفونه والامام يخطب فيكونون بذلك متشاهلين عن
 الاقبال على ما روي بالاقبال عليه منتهى ويمكن ان يقال ان النهي للاشتغال بالصلوة دفع النوم -

قول عن ابيه معاوية بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمعة يوم الجمعة و
 اكمامه يخطب قل اللبس وانما منها عن والامام يخطب اذ يجلب انوما ويعرض طهارته لا تقاض -

باب الكلام واكمامه من خطب قال في البداية فاما عند الاذان الاخيرين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من
 الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ من كبره ما كبره في حال الخطبة على قول ابى حنيفة كبره وعلى قولها لا كبره الكلام
 وكبره الصلوة واحتجابا روى في الحديث خروج الامام ليقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام حين قاطع الكلام هو الخطبة فلا كبره قبل
 وجوده بالان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حاله الخطبة بخلاف الصلوة لانها تستد بالبا فيصوت الاستماع
 وتكبره الاقتراح - ولابى حنيفة ماروي عن ابن مسعود وابن عباس بن قرفا عليها وروى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقف الملكة على ابواب
 المساجد يكتون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طردوا الصحف وجاءوا بالخبرون الذكر فقد اجتمع على الصحف عند خروج الامام و
 انما يطردون الصحف اذا طردوا الناس الكلام لانهم اذا تكلموا بليتونه عليهم لقوله تعالى ما لفظ من قول الالديه رقيب عقيد ولانه اذا خرج
 للخطبة كان مستعدا لها والمستقر للشيء كما شارح فيه لهذا الحق الاستعداد بالشرع في كراهية الصلوة فكذا في كراهية الكلام اما الخطبة
 فليس فيه ان غير الكلام ليقطع الكلام فكان تسكبا بالسكوت وانه لا يسمع انتهى قال الزبيدي في نصب الراية الحديث انما قال عليه
 اسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقلت غريب مروعا واما الكلام والامام يخطب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل يجوز
 ربه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يجوز وطى ان سائله قول الشافعي في الخطبة القراءة خلف الامام واحد -

قول اذا قلت اى الصلوة كما في رواية البخاري انصت واكمامه من خطب فقد نفوت وقوله
 رجل حضرها بانصت ورسالت ولم يخطب رقة مسلم ولم يدع احد اقمى كفاذة له الى الجمعة

من اطلق ان التحية تقوم باجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن كعبين ان ذلك في من العادة العالم اما ساجل اداناس فلما
قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش من اول قول لا يعتقد به وقال ايضا في قولهم انه صلوات الله عليه وسلم لما خالف سلك
سكت عن خطبة من فرغ سلك من صلوة رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل محبة عندهم وقال ايضا ما قال ابن العربي
من انه صلوات الله عليه وسلم لما تشاغل بمطالبة سلك سقط فرض الاستماع منه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لانه لم يكن تأمك المطالبة وادى انه
اقوى الاجوبة قال من اضعف الاجوبة لان المطالبة لما انتفتت رجع صلوات الله عليه وسلم الى خطبة وتشاغل سلك بالتمثال ما
اريد من الصلوة فصح انه صلوات الله عليه وسلم في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا في حديث اس الذي رواه الدارقطني انه في ذكرنا عنه
انه قال والعراب انه مرسل وفيه راسك اي النبي صلوات الله عليه وسلم عن الخطبة من فرغ من صلوة يعني سلك فكيف يقول هذا
الفاعل صح انه صلوات الله عليه وسلم في عاتق الخطبة ولا يجب منه ان يصح الكلام السابق وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروع صلوات الله عليه
وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند سلم وايضا صلوات الله عليه وسلم قاعد عن النبي جيب بان يعود على المنبر لا يتحقق بالاجابة
بل يحل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء القعود وقعوده بين الخطبتين معقول فلا يحكم به على الاصل على ان سره صلوات الله
عليه وسلم اياه بان يصح كعتين وسواله اياه بل صليت دامه للناس بالصدقة يعنى عن القعود بين الخطبتين لان زمن القعود با
يطول وقال هذا القائل ايضا يحتمل ايضا ان يكون الراوى يجوز في قوله قاعد قلت هذا وتوكل بكلامه نسبة الراوى الى الكتاب الجاهل
مع عدم الحاجة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم رده بقول ان سلكا سائر الاسلام جوا وتحريم الكلام
تقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان نسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سلك كان قبل تحريم
الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قضية سلك كانت في حالة لباقة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان
في حديث ابى سعيد الخدرى قال قاله الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه الامام يخطب مكرهه وكذلك مس الحضا
وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكرهه فدل ذلك ان ما امر به صلوات الله عليه وسلم سلكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان
في حال اباقة الافعال في الخطبة ولما امر صلوات الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها
لغو كما كان جمله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكرهه منه فهذا وجه قول القائل بالنسخ وبني كلامه هذا على هذا الوجه لان
تحريم الكلام في الصلوة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكرهه يتوى فيه من كان دخل
بمسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان دخل المسجد يتبع عليه القفل حال الخطبة فيكون الاذى كذلك قاله الطحاوى وتعب بان
قياس في مقابلة النفس فهو قاسد قلت لم يبين الطحاوى كلامه ابتداء على القياس من يكون ما قاله قياسي في مقابلة النفس وتحريم
كلام الطحاوى انه روى احاديث عن سلمان وابى سعيد الخدرى وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وادس بن اوس
كلها ما مر في الانصات اذ اخطب الامام فدل كلامها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر على ذلك يتوى الدخول في
ومع هذا الذي قاله الطحاوى ووافقه عليه المادوى وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الدخول في
في الصلوة تسقط عنه التحية ولا تكسب ان الخطبة صلوة تسقط عنها فيها ايضا وتعب بان الخطبة ليست صلوة من كل وجه والدخول
في حال الخطبة ما مر في البتة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الدخول في حال الصلوة فان اتيانه بالصلوة التي قيمت تحصل القعود
قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلوة من كل وجه من يروى عليه ذكره من يتعقب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة تهرت

لما نزلت من حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤتى هذا حديث ابي الزاهر عن عبد الله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فجاؤا رجل يخيل رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت قانت الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامر بالجلوس ولم يامر بالصلوة فهذا خلاف حديث سلك فانهم وقال هذا القائل ايضا قيل لغوا على سقوط التيمية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان لا يندرك الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التيمية بطريق الاولية وتعتق بانها قياس ايضا في مقابلة النفس فهذا ما قد قلت انما يكون التماس في مقابلة النفس فاسد اذا كان ذلك النفس سالما عن العارض في السلام حديث سلك عن امور ذكرناها ووردت ايضا عن جماعة من اصحابنا والتابعين رضي الله عنهم منع الصلوة للدخول الامام يجلب الى الصلاة يوم عرفة بن عامر بن يحيى وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امنية المالكى وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس لما اثر عتقة فاخرج الطحاوي عنه انه قال للصلوة والامام على المنبر مصدقة فقلت في اسأوه عبد الله بن الهيثم وفيه مقال قلت واعد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن ابي مالك فاخرج الطحاوي باسناد صحيح ان جليس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما اذا خرجا تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرج الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يجلب على المنبر وعليه زارور دار ونعلان ووثوقهم بعبامة فاتلم الركن ثم قال اسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس فاخرج الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمرو بن عباس يكره ان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم اشبهوا بالزهرى وابو قتادة ومجاهد فاثر الشعبي اخرج الطحاوي باسناد صحيح عنه وعن شريح انه اذا جاز وخرج الامام لم يطيل واثر الزهرى اخرج الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يجلب فان جلس في المسجد والامام يجلب فخرج الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم قال لعقمة تكلم والامام يجلب وقد خرج الامام قال لا اخرج واثر ابي قتادة اخرج الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاز يوم الجمعة والامام يجلب فجلس لم يطيل اخرج الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه ان صلى والامام يجلب اخرج ابن ابي شيبة ايضا فهو لا يركع الا اذا كان من اصحابنا والتابعين الكبار لم يعجل احد منهم بما في حديث سلك لا صلوا انه يجل به لما تركوه فحينئذ لطلعت اعرس من العرش فقلت وى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد وانه كان يوم الجمعة والامام يجلب او غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة لا مطلقا الا يبرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس عند غروبها او عند قيامها الى كبر السمار لا يصلي في هذه الاوقات للشبهة الواردة فيه فكذلك لا يصلي والامام يجلب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة حينئذ ما يحل بالانصات قلت هذا الجواب الذي ذكره العلامة لعني عن الاستدلال بحديث ابي قتادة السلمي لعدي بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال بن الجارى وابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجلب اذا حار احدكم والامام يجلب او قد خرج فليصل ركعتين وبهذا اللفظ البخارى واللفظ ابى داود واذا تم اقبل على الناس قال اذا جاءك احدكم ولا حار احدكم يجلب او قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما فهذا الجواب الذي ذكره العلامة لعني لا يمتنع في هذا اللفظ وكان ينبغي ان يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه واجاب عنه صاحب بذل الجهد بقوله اجواب عنه عندي ان هذا الحديث يبيح للصلوة وحديث الانصات محرم لها فاجتمع الجمع والمحرر فترجى وهذا الحديث مخالف للشافعية ايضا فانهم فرقوا بين الداخل في اول الخطبة واخرها

وقالوا اذا جاز احد الامام في آخر الخطبة بحيث لا يتصل بالصلوة وخاف ان يعوت عنه بكسيرة التخرية لا يصلي كما في الافعال وهذا الحديث
 بغير نقض انه اذا جاز احد الامام في الخطبة سواء كان في اوله و آخره يصلي الركعتين قلت وهذا اللفظ آخر ما تمسك به الشوافع حتى قال
 النووي وهذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا المنع مما يباينه هذا اللفظ ولقد عده صيغا في مخالفة قلت نعم ولكن هذا اللفظ اخلاصا من الراوي وهو
 نقله وقد جله قوليا وروى بالنسبة على ما فهمه فظا وجعله حكما كليا وقد صنف الدرر في كتاب التمتع على الصحيحين وعلى حديث البخاري
 يقرب الى الماتية وفي كل موضع وقع احواله في اسناد الانفا فانه هل المتن وقال هذا مدرج من الراوي لم يقل غير ثم طرق الاتية
 ومينه وقد اصاب وقلت لعل البخاري ايضا سرد وفيه حديث اخرجه بهذا اللفظ في صلوة الليل ثلثي مشي ولم يخرج في باب من انه اختار
 مذمب الشافعي في ذلك وهذا من عادة انه اذا كان له مروا لا يخرج في الباب الذي هو ظاهر في ذلك كما اختار مذمب الحنفية في
 الاشراف عند الاحرام ولم يخرج فيه حديث صباغة فيه مع كونه ظاهريا في اخرجه في النكاح وكيف يكون العصابة الكافية من صلوة النبي
 عليه سلم والاحمال انه لم يخرج عليه لعل باقرار الخصوم ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغييره في غير هذه الواقعة وقد وقع مرارا كما في الرجل
 الذي جاز والنبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال بك المال وجامع العيال فوجها بالمطر ولم يامر به بالصلوة ولا ساله منها ثم جاز
 في الجمعة الآتية وقال انه درست البيوت فقال اللهم حو اليها ولا علينا ولم يامر به بالصلوة ولا ساله وقال مرة في الخطبة جاز لم يجلس
 ابن مسعود في الباب حين سمع ذلك فقال له فقال وادرك ذلك ولم يامر به بالصلوة وكذلك امر للرجل الذي تخطف الناس جلس
 ولم يامر به بالصلوة وغير ذلك -

باب يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اختلف اهل العلم في حكم يتخطى يوم الجمعة فقال النووي والحنابلة عند الشافعي
 تحريمه لاحاديث الصحابة في قصر اصحاب ائمة على كراهية فقط قال العراقي وقد نكث من الترخيم او الكراهية الامام او من كان بين يديه
 لا يصل اليها الا بالتحط وقد النووي ايضا ذلك فقال اذ لم يجز ليقال له المبرور والمحراب الا بالتحط لم يجزه لانه ضروري وروى
 ذلك عن الشافعي انه في ما حكم التحط عند الحنيفة فقال الطحاوي قال بجلبى فينبغي ان يقيد النهي عن التحط بما اذا وجد بالما اذ لم يجد
 بان لم يكن في الوجود موضع وقع المقدم موضع فلا يتخطى اليه لضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو مكان ان كان
 يتخطيه يوزي الناس لم يتخطوا وان كان لا يوزي احد بان لا يطار ثوبا ولا جردا فلا بأس ان يتخطى ويذو من الامام وروى الفقهاء ابو
 جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتحط ما لم يخرج الامام او يذو احد انتهى وصح ان يتخطى جاز يشترط ان لا يذو احد من الامام
 لان الايثار حرام والتخطى عمل يجوز اخراجه الامام حرام فلا يتركه بغيره لانه لو لم يكن الامام بل يتقرب في موضع من المسجد ذكر في الخبر
 من ان من وجب فخرته في المقدم لان يخرج الثاني لانه لا حرمه لهم بتصغيرهم على الضرورة او على عدم الايثار او على الاستيذان بل
 خرج الامام جميعا بين الروايات انتهى قلت ما ذكرني في البحر مطلقا هو الاصح ويقيد اذ لم يكن في المقدم فخرته فلا يجوز التحط الا بالاستيذان
 او على عدم الايثار او على الضرورة قبل خروج الامام -

قول جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يجلس فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت اى الناس او اياى يتخطى الرقاب واحديث تدل على كراهية التحط يوم
 الجمعة والتقييد يوم الجمعة لعل يخرج الغالب لا خصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات بل يكون حكم سائر الصلوات
 حكما ويؤيد ذلك التعليل بالاذنية وظاهره التعليل ان ذلك يجزى في مجالس العلم وغيرها وروى العراقي عن كعب الاحبار انه

قال لان ادع بحجة احب الي من ان تخلي الرقاب وقال ابن المسيب لان ابي بحجة باخرة احب من السخط

باب الرجل يتعس واكاهما من يخطب الناس الويل له والويل اليه من يخطب الناس الويل له والويل اليه من يخطب الناس الويل له
الويل لعن علي بن ابي طالب في القلب فاذا وصله كان نوابه

قول عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا النفس احد كلف لي تحول من

بجانب ذلك الى غيره وفي لفظ الترمذي او انفس احدكم يوم يحسب فليحول عن مجمل ذلك بزيادة لفظ يوم الجمعة وبهذا ظهر
مطابقة الحديث بالباب فانه لعمومه يوم الخطبة ولكن لما كان يوم عند الخطبة منهي عنه اشار المصنف بجزا التحول عند الخطبة

باب الاكاهما يتكلم بعد ما ينزل من المنبر من بين بصاوة من الخطبة قال في البدائع واما عند الاذان الاخير حين يخرج
الامام الى الخطبة ولعب الفرج من الخطبة عين افرا المؤذن في الاذاعة الى ان ينزع بل يكره ما يكره في حال الخطبة على

قول ابن خنيفة يكره ما في قولها الا يكره الكلام وتكره الصلوة

قول عن انس رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحكمة فيقول
معد حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي هذا المتن اعلمه البخاري رحمه الاعمال ان كان واقعة حال من غير الرادى بل ينزل

على انه عادة ومما يحفظ ابن حجر وايعنى على هذا الحديث لعل لم يطلعنا على واقعة الحديث فقال ما قالوا واقعة الباب اخرجهما
في ادب المفرد ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله تفضي حوائجي واني حاجته لو ابطأت على علي انساها فكلم به النبي صلى الله عليه

وسلم وكان هذا واقعة حال جعلها العادة

باب من ادرك من الجمعة ركعة احتمل العلم فيمن جازها بركعة ولم يدرك ركعة من دخل في السجدة او تشهد بل
تيمم بجمعة او صلى الظهر فذهب الى الاول الامام ابو حنيفة والابو يوسف والي الثاني الامام اشافعي ومحمد بن يحيى

قول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد

ادرك الصلوة في الحديث مسئلة السبوق كما مر بالتفصيل وقيد الركعة اتفاقا لان الركعة كالصلوة وتمسك الشيخان ما ذكرتم
صلوا اذ انتم فاذ او هو بعبارة شميل يدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان تيمم بصلوة التي احرم بها و

في الثاني عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الحديث واما ما رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة فكل ما نزلنا
ضعيف ففي رواية من ادرك الجمعة ركعة عمل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا على الظهر رجا وفي رواية من ادركها ركعة فليكن اليها

اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعة
فليصل اربعا او قال ظهره ومع بعد اربعا بجلوس في قوله فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا على السجود الذي بعد الفرج من
الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا

باب ما يقرء به في صلوة الجمعة كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة ليجب ذلك في ذلك الصلوة

قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبع اسود باب
الا على وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بها قال النووي فيه استحباب
القراءة فيها واني الحديث الاخر القرارة في العيدين بقاوا وانتم رب وكلاهما صحيح وكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في

الجمعة والجمعة والمؤمنون وقت يوم ول اتاكم في وقت يقران في العيد قاف واقتربت الساعة وفي وقت يوم ول اتاكم
باب الرجل ياتهما كما هما مدينيهما جدارى بل يفر ذلك بالاقدم والستة ذات غلاف شميرة بهب المالكية
 الى انه لا يفر منهم من فرق بين المسجد وغيره وعندنا اقول الاصح منها ان كان بحيث يعلم اتصالات الامام بلاد اسلة او بواسطه يجوز
 الاقدم والافلاقي في البدائع ولو كان بينهما ما نط ذكر في الاصل انه يجوز في روى الحسن من ابى صنفه انه لا يجوز وهذا في المال على
 رويين ان كان المحاط قصير زليلا بحيث يمكن لكل عد من الركوب عليه كما نط المقصورة لا يمنع الاقدم لان ذلك لا يمنع التهمة
 في المكان ولا يوجب خفاء حال الامام انسى .

قول عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة والناس ياثمون بامن
 من وراء الحجر قال المحاط ظاهر وان المراد حجة بية ويدل عليه ذكر الجدار الحجره وادفع منه رواية حماد بن زيد بن يحيى عند
 ابى نعيم بالفظ كان يصلي في حجة من حجر اذ واجه وتعلم ان المراد الحجره التي احجر بانى المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعدتة فان كان
 على التقديرين لجاز في الجدار في نسبة الحجره اليها انتهى مختصرا قلت عندنا اقتداء الصحابة صريح سواد كان المراد من الحجره حجة بعض
 اذ واجه صلى الله عليه وسلم او حجة الحصيرة التي احجر بانى المسجد فان كان المراد بالحجره حجة الحصير فوجه الصعوبة ظاهر فان المانع من
 الاقدم عند الحنفية اما اختلاف المكان او اشتباه حال الامام ولم يوجد منها واحد منها فان المسجد مع تباين الطرفين كقصة واحدة فلم
 يختلف المكان قال في البدائع ولو اقتدى بالامام في اصى المسجد الامام في الجواب جاز لان المسجد على تباين الطرفين جعل في حكم المكان
 واحد انتهى وان كان المراد من الحجره حجة بعض اذ واجه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث ففي هذه الصورة ايضا صريح اقتداءهم به
 صلى الله عليه وسلم لان في الحديث ههنا نصريح بان جدار الحجره كان تصيرا كما في رواية البخاري وكان جدار الحجره تصيرا يرمى الى
 شخص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع التبعه ولا يشتمه حال الامام فصيح الاقدم .

باب الصلوة بعد الجمعة اختلف العلماء بل للجمعة سنة قبلها او لا فانما حجة ان لها سنة قبلها وانما في ذلك
 قال ابن القيم في زاد المعاد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقيم احد يركع ركعتين التبعه
 ولم يكن الاذان الا واحدا ونه يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة قبلها لها نذر اصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يخرج من بية فاذا رقى المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير
 فصل نه كان رآى عينى متى كانوا يصلون سنة ونه الذي ذكرناه من ان لا سنة قبلها هو مذموب مالك واحمد في المشهور عندنا
 الربيعين واصحاب الشافعي اه نلت عند الحنفية سنن قبل الجمعة اربع ركعات وعند الشافعي ركعتان وبوب البخاري في صحيحه
 على الركعتين قبل الجمعة وما في حديث الامجد سنن قبل الخطبة قبل ان يشير الى قياس الجمعة على الخطبة وقيل غرضه انه لا شيء في
 نه السنة يدل بابه على التبعه وقال الزبلي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني عن ابن ماجه لفظه دخلت
 ركعتين قبل ان تجي الحديث وفي شكل الامام من فوما من كان مصليا فيصل اربع ركعات قبل الجمعة واربع ركعات بعدها الحديث بسنة
 في الاتحاف ان نه المرفوع يدل على ان السنة قبل الجمعة اربع وقال النوذي بعد ذكر حديث الذي يدل على اربع ركعات بعد
 الجمعة واخذ من مفهوم نه الحديث بعض اضافة انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدقه كيف وقدموا
 باسناد جيد كما قال المحاط العواتي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربع ركعات بعد يوم السبت وكان يصلي قبلها اربع ركعات

اربعاً والنظائر توقيف انتهى واما بعد الجمعة فالثلاثة اربع ركعات وعليها نهي في قول وهو قول ابى حنيفة ومحمد عن ابى يوسف
ان السنة بعد است جمعاً بين الحديثين اولها روى عن علي انه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً وهو مختار الطحاftي
وقال ابو يوسف ان يبدأ بالاربع لتلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها والمختار عن عدي ان يبدأ بالركعتين لعلى ابن عمر

قول عن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة في سنة قبل الجمعة وهو حجة على منكريها - قول عن ابن

عمر قال كان في ابن عمر اذا كان جملة فصله الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي اربعاً واذا كان بالمدنية
صلى الجمعة ثم حج الى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له اى نحل عن سبب الفرق بين الفعلين في الخبرين انظر

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في المسجد بعد بيته وفي
المدنية في بيته لقوله - قول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح اذا

من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً ولم يحدث وقال ابن يونس اذا صلحتم الجمعة فصلوا
بعدها اربعاً قال النودى بنه قوله من كان منكم مصلياً على انها سنة ليست بواجبة وذكر الاربع لفصلها وفعل الركعتين في
اوقات بيان ان اقلها ركعتان قلت في الحديث حجة لا بخليفة على كون السنة بعد اربع ركعات -

باب صلوة العيد من ابي عبد الله وعبد الاحق وسما عدي بن كثره عوائد الله تعالى فيها وقيل لانهم يدرون فيه
مرة بعد اخرى قال النودى بنه عند الشافعي وجهاً من العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاضطرعي من الشافعية هي شرف
كفائية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الا بهر ووجهه ان يوم العيد صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية وقال في الهداية
ولما قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير صلوة العيد وانحر بهر وهو مطلق الا في خروج قوله تعالى في التفسير والهداية
ما ذكره قبل للارادة صلوة العيد ولا منها شعار الاسلام فلو كانت سنة فربما اجمع الناس على تركها في وقت ما وشعار الاسلام فكانت
واجبة صيانة لما هو شعار الاسلام عن الفوت اه -

قول عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يجدوا ان يلعبون فيها بها

يوم النيروز ويوم المهرجان وفي القاموس النيروز اول يوم سنة من نور ذراه وهو اول يوم تحول الشمس فيه للبرق الحمل
وهو اول سنة شمسية واما مهرجان لعلى هو اول يوم للبيروان بمقابلة بالنيروز وهو يومان معتدان في الهوار لا حر ولا برد -

قول فقال ما هذا ان البيروان قالوا كان لعب فيها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله قد ابد لكم ديناً خيراً منكم ما الاضحة ويوم العطس فيه ريل على ان تعظم النيروز والمهرجان وغيرهما من
اعباد الكفار هي عنه قال ابو خص الكبير يحسن من ابدى في النيروز مضية الى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى واجط
عماله وقال القاضى ابو المحاسن يحسن من اشترى فيه ثياباً يكثر في غيره او ابدى فيه بدية الى غيره فان اراد بذلك
تعظيم اليوم كما تعظم الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التعم والتشبه وبالاداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه كرهه كراهية التشبه
بالكفرة حينئذ فيخرج عن كثير من اهل الهند وافتون اهل الادمان قالوا في الله اشركي - انا لله وانا اليه راجون -

باب وقت الخروج الى العيد قال في البدائع واما بيان وقت اداها فقد ذكر الكرخي وقت صلوة العيد من حين
يبيض شمس الى ان تزول لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل العيد وشمس على قدر ربح او خمين -

قول - يزيد بن خنيس الرحبي قال خرج عبد الله بن نسيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد الفطر اذ اصبح فانكر ابطاع الاكام فقال انا كنا قد فرغنا من هذا هذا في ذلك
 عبد الله بن نسيب انما كان فرغنا من صلاة العيد في هذه الايام التي لم يخرج فيها الا امام للصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب خروج النساء في العيد قال العيني تختمت حديث الباب فيه جواز خروج النساء ايام العيد في الصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم والايام فلا يخرج النساء ذات الهبة ولو انما قالت عائشة
 لو ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء بعدة لنعين الساجد كما صنعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عا
 بعد زمن يسير عبد النبي صلى الله عليه وسلم والايام فغفوا بالله من ذلك فاما يخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره واما في
 مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح رآي جملة ذلك مما عاينته يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي بن ابي طالب وغيرهم منهم من ذلك
 منهم عمرو والقاسم وبني بن سعيد انا انصاري ومالك وابو يوسف واما جازة ابو حنيفة مرة ومنه اخرى ومنع بعضهم في وقتها
 غيرها وهو مذهب مالك ابى يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام فكثيرا المسلمين في ائمة العروة قلت
 كان ذلك لوجوب الايمان ايضا واليوم قل الايمان في كثير من ايامها في هذا الباب ما ذكره صاحب البيهقي
 على انه لا يخص النساء بالخروج في العيد والجمعة وشي من اهل البيت لقوله تعالى في ذكرهن في البيت ولكن لان خروجهن بسبب
 للفتنة واما العجايز فيخرجن لهن الخمر في العيدين والاعلان ان الفضل ان لا يخرجن في صلاة ما اذا خرجن لصلواتهن في
 في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابى يوسف عنه لا يصلين بل يكفنن سواي المسلمين في حفن بدعاهن استتبه -

قول - ان ادرعطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ذوات الجن والجنود
 العيد قبل الفحش قال يشهدن النبي ودعوى المسلمين اخذوا جمع خدر وهو نائمة في البيت يحبل عليها
 يكون فيه الجارية البكر وهي المجدرة اي خدرت في الخدر والجنس جمع عائض اي يخرج البكر مع كونه نائما او كذلك يخرج
 اي عائض مع انهن لا يصلين لتجنن الخبير والبركة وودعاهن المسلمين -
باب الخطبة يوم العيد استندت عن الكل تقدم الصلاة على الخطبة -

قول - عن ابى سعيد الخدري قال اشجع مروان المذني في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة
 فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة فدايدل على ان الانكار يقع من رجل غير ابى سعيد ولعل ذلك الرجل
 هو اباسعور ونجاشة حديث عائش عن ابى سعيد وفيه ثقلت له غيرتم والله ودايدل على ان الانكار من ابى سعيد
 ان تكون القصة تعدت او انكر او لا رطل وثاننا من ابى سعيد - **قول** - عن جابر بن عبد الله سمعت يقول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى قدام الصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس
 فلما فرغ يحيى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكر بن وهو يتوكا على يد بلال بلال
 باسط يديه قائمى النساء في الصلاة فقتلوا بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في النجاشي قلت لطار زكوة
 يوم الفطر قال لا ولكن صدقة تصدقن حينئذ وفيه استحباب وعظ النساء في صلواتهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
 وتحيينهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء

اعلى وجواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها وانخطبة في مكان مرتفع وغير ذلك قاله السخاوي -
باب مخاطبة على قوس -

قول عن يزيد بن البراء عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي اعلى يوم العيد قوسا
فخطب عليه وانه مختار قد اخرجنا محمد في مسنده مطولا وفيه واعلى قوسا او او عصافا كما عليه فحمد الله بحديث -

باب ترك الاذان في العيد اتفقت الامة على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين -

قول عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا هو يركن الا بعد من اذنان
واذان ولا اقامة - احاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال
ابن قدامة في ائني وانا اعلم في هذا خلافا من يعتد بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام قال قبل ابن اول من
اذن في العيدين زياد -

باب التكبير في العيدين في صلواتها اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير
على قول ائمة اهل السنة في الاولي بعد اقل القراءة وفي الثانية تسع قبل القراءة وهو قول مالك والاذن في ذلك في رواية احمد
والحق في القول الثاني ان التكبير في الاحرام معدودة من سبع في الاولي وهو قول احمد ومالك والمزني القول الثالث ان التكبير
في الاولي ثلث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلث بعد القراءة وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود والي
راي مسعود الانصاري وهو قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه القول الرابع ان التكبير في الاحرام قبل القراءة وفي
الثانية تسع قبل القراءة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل ورواه صاحب الترمذي عن مالك بن النعمان في الاولي اربعا غير
تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربعا وهو قول محمد بن سيرين وحكاها صاحب الجرحين ابن مسعود وعنه في مسند بن العاصم القول السادس
كالاولى الا انه يقرأ في الاولي بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاه في الجرحين القاسم والناظر والقول السابع انهما -

قول عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الاولي
في الاولي وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليهما فيه دليل الى ما ذهب اليه في الاولي وغيره وهذا من ما روي
في هذا الباب موافقا لهم نقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح قلت قال الربيعي في نصب
الاية قال ابن القطان في كتابه الطائفي هذا ضعفه جماعة وقال الذهبي في التيزان قال ابن معين عوطف ورد قال مرة
ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم قال ابن عدي انما امر حديثه فعن عمرو بن شعيب عن ابي مستقيمة
نه من يكتب حديثه قلت ثم خطبه من بعده فوهم انية باجملة احاديث الاربعة في هذا الباب لا يخلو عن ضعف حتى نقل ابن
الجزري في التحقيق قال ابن حنبل ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرين حديث صحيح قلت عندنا يجوز التكبيرات
الى ثلث عشرة كما قال صاحب الهداية وفعل ابو يوسف حين امره بارون الرشيد وقال محمد قد اختلفت الناس في التكبيرات
في العيدين فما اخذت به قهرا من فضل ذلك عندنا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا عسا واربعا
فيمن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويؤلى بين الترتين ويؤخره في الاولي ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى موطن
محمد بن مسلم ان تكبير الركوع في الركعة الثانية في العيدين واجب عندنا - قول ابن سعيد بن العاص سال ابا موسى

الا شعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره في الاضحية والقطر
 فقال ابو موسى كان يكره اربعاً تكبيراً على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذا ما كنت
 الا برفي المصيرة حيث كنت عليه قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص اي حين سئل بالمرس
 وجواب ابى موسى ونصديقي هزافه ومعنى قول ابى موسى كان يكره اربعاً اي في كل ركعة مع تكبيرة الاحرام في الاولي تكبيرة
 الركوع في الثانية وثالثة تكبيرة اي مثل تكبيرة على الجنازة قال الزيلعي في تحريمه سكت عنه ابو داود ثم المنزري في مختصره
 درواه احمد في مسنده واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اهل البيت بن ثوبان قال قال ابن معين بن ميمون
 قال احمد لم يكن بالتومي واحاديثه ساكرو قال ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى قال
 في التفتيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقة غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس ولكن ابو عائشة قال بن عزم جهل
 وقال ابن قحطان لا اعلم حاله انتهى قلت ابو عائشة هو والد محمد بن ابى عائشة موسى بن ابى عائشة وهو ثقة
 قال المحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه كحول وثمالدين معدان وكذا قال في الخلاصة فانفعنا ابهالة برواية ابن
 عنه قال الشيخ المنبري في آثار السنن واهل البيت في سنة الكسري بانه خولف راويه في مؤرخين في رفته وفي جواب ابى موسى
 واهل بيوتهم سندوه في ابن مسعود فافهم بذلك ولم يسندوه الي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لا تصاد لان ابى
 كان عنه فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ما دسب مع ابن مسعود فاسندوا امر اليه مرة فلما اقام ذكره ابو موسى مرة اخرى
 وادبر ما قاله ابن مسعود باساده الي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوقت عن ابن مسعود في حكم المرفوع لان هذا لا يمكن ان يكون
 من جهة الراوي والقياس وقد رافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه بل قد اجمع الصحابة عليه كما
 اخرج الطحاوي في باب التكبير على الجنازة من اجماعات عمر بن ابراهيم النخعي بنده قولى مرسل وفيه نقول انهم ما رأيت يا ابي عبد الله
 فاشترى ماينا فقال عمر بن ابي رافع وشيروا انتم على فاما انا بشركم فترجموا لا من بينهم فاجمروا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنازة مثل
 التكبير في الاضحية وانظر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذه الصحابة قد اجمروا على تكبيرات اربع مثل تكبيرات
 العيدين فلم من ذلك ان عندهم قد اقررت تكبيرات العيدين على اربع تكبيرات وكان هذا عندهم متفق عليه لنا حديث مرفوع وهو
 الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قال اتنا عبد الله بن يوسف بن يحيى بن حمزة قال حدثني
 ابو ضيفان بن عطاء بن القاسم ابا عبد الرحمن حدثني قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم عيد فكبروا بجا واربعاً ثم اقبل علينا بوجوب عمن انصرف فقال لا تقروا التكبير الجنازة واربعاً باصابع قبض ايمانهم
 فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والزمين والقاسم عليهم اهل رواية معروفون بعجم الرواية ليس
 لمن رواه عنه الا شار الاول اه انتهى قلت في بن عطاء وثقة المحاذق فانه اخرج من الطحاوي رواية عنه تدل على التكبير
 في الاضحية والاعاديت ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص عمن رال حذيفة وابي موسى عن التكبير في صلوة
 العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ميمون بن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حفنة
 وابل موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة بل الاشعري فقال الاشعري بل عليه السلام
 فانه اقدمنا وعلما فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة انتهى قلت كان

عن سعيد بن العاص عن سوال التكبير في صلوة العيد انه كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونداوان لم يكن ذكره في الصلاة
 ولكن مراده ذلك فما جاب ابن مسعود وهو الذي ثبت عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن سجدة بل عن ربه وقياهم وقد
 روى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسع اربعين تسارعة قبل القراءة ثم يكبر في ركعتي الثانية بقراءة واحدة كما
 اربعاً ثم يكبر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلى التكبير في العيد تسع تكبيرات خمس في الاولى
 واربع في الآخرة ويروى في التواتر من الحديث وكذلك ذكره الترمذي عن ابن مسعود وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مثل ابن مسعود
 عن نيس وعبد الرزاق عن ابن عباس -

باب ما يقبل في الكاظمي والفطري في صلواتها

قول - ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما اذا كان يقرأ ب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاضحية والفطري قال كان يقرأ فيهما بقاف والقوان المجد واقتربت الساعة والنشق القمري في
 ركعتيها بين السورتين وقد تقدم انه كان يقرأ في العيد ويوم النجدة ثم ركب الاعلى وهل اناك حديث الغاشية ثم يقرأ
 بزواحيها ثم يقرأ ذلك فيديل على الاستجاب -

باب الجالوس للخطبة من مجلس يلزمه استماع الخطبة والافلاو ويجلس غير لازم

قول - عن عبد الله بن السائب قال سميت هم رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما
 الصلوة قال اذا خطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس من احب ان يذهب فليذهب
 فهذا يدل على ان الجالوس لا استماع الخطبة غير لازم -

**باب الخروج الى العيد في طريق ويخرج في طريق يتحب في ك اللام والماموم عند ابي حنيفة وان لم يفعل فلا صح
 لتفادول والشركة -**

قول - عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق
 اخذ يوم الحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر -

باب اذا لم يخرج الا ما ه للعيد من يومه - يخرج من العدا ان يمين العيد بخروج وقتة يخرج من العدا
 وان فعل ذلك بلا فذركه ولا يخرج بعد العدا واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباها واحمد واسحاق والثوري واماني الاضحية
 يخرج بعد العدا ايضا -

قول - ان ركباً جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبينهم من انهم راوا الهليلج بالاشمس فامرهم
 ان يفتحوا واذا اصبحوا ان يعدوا الى مصلاهم في الحديث دليل على ان العيد في اليوم الثاني ان لم يتبين
 العيد الا بعد خروج وقتة او لم يخرج لغدر مثل الریح والماء -

باب الصلوة بعد صلوة العيد قال في مراتي الفلاح (ويكره لتقل قبل صلوة العيد في الصلوة) اتفاقاً
 (روى في) البيت عندهم وهو الصبح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
 متفق عليه (و) كرهه لتقل (بعدها) اى بعد صلوة العيد (في الصلوة) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) قول في

سعيد الخديري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيدين حتى ياتيها فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجه واحمد معناه واخرجه ايضا الحاكم وعنه الحافظ في الفتح - قول ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها الحديث وفي اخره دليل على ان الصلوة قبل صلوة العيد والعباد بها .

باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يومه مطر او اذا كان يوم مطر فلا يخرج الى الصلوة فيصلي في المسجد يجوز ذلك قال في الدر المختار (واخرجوا اليها) اي البجائنة لصلوة العيد (سنة وان معهم مسجد الجامع) هو الصحيح قال الشافعي في الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لصيق المسجد وكثرة الرخام والصحح الاول اه فالسنة عند الاحناف عند عدم العذر واخرجوا الى البجائنة لصلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد وذلك غير مكرهه عند عروص عند المطر وقال الشافعي ان الاصل لم يجز في الفتح قال الشافعي في الام بلن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى الصلوة بالمدينة وبكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدة وان الاصل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وحين اطراف مكة قال فلو علم بلا وكان مسجد اهل السبع في الاعيا ولم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت لصلوة فية الا ان قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الصيق والسعة لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتهاد فاذا حصل في المسجد ولو بنية كان اوله اه وفيه ان كون العلة للصيق والسعة مجزئ لا يفتضح الاعتذار عن التماسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البجائنة بعد الاخران بمواطبة صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قول عن ابى هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلواته العيد في المسجد فيه دليل على ان الاصل اداء صلوة العيد في الصحراء لا في المسجد - جماه اوجاب صلوة الاستسقاء وتقر يعها قال صاحب الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة سنوية في جماعة وان صلى الناس عندنا جاز وانما استسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى انقلبت استغفروا ربكم انه كان عفوا آتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تدع صلوة قال ابن الهيثم يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرواه غير صحيح كما قال الامام الزهبي في الخروج ولو تعدى بصره الى قدر سطحه ترى قوله في جوابها قلنا فعله مرة وتركة اخرى فلم يكن سنة فلم يحمله على التمس مطلقا وانما يكون سنة ما اطلب عليه قال صاحب البرج واما صلوة الاستسقاء فظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه قال لا صلوة في الاستسقاء وانما هو الدعاء اراد بقوله لا صلوة في الاستسقاء الصلوة بجماعة اي لا صلوة فيه بجماعة بدليل ما روى عن ابى يونس انه قال سألت اباحنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موثقة او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستسقاء وان صلوا وحدا فلا بأس به الدليل له قوله تعالى انقلبت استغفروا ربكم كما استسقاء ارادوا منه الاستسقاء في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السحاب عليكم مددرا والمراد بالاستسقاء من زاد عليه الصلوة فلا بد من دليل ولم ينقل عن ابى حنيفة صلوة عليه وسلم في الروايات المشهورة انه صلى في الاستسقاء راي في كل مرة لا يصلي فيصل قلنا فانه روى انه صلى الله عليه وسلم على الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليك ان تصلي في كل مرة لا يصلي فاسق لنا اليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا بالحديث وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى في كل مرة او في نية المرة) وعن عمر انه خرج الى الاستسقاء ولم يصلي بجماعة بل سعد النبي واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا اما استسقت

ابن المنيّن فقال لقد استقيت بجوارح السمار التي بها يتنزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السمار
عليكم درارا وخرج في سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي (وروى ابنه اخرج بالعباس فاجلسه على المنبر فوقف بجانبه يدعو
ويقول اللهم انا توسل اليك بعم نبيك ودعا بدعا طويل فانسزل عن المنبر حتى متواذ عن علي بن ابي طالب ولم يصل اذ بقي قلت فجلس
المذنب بن حنيفة الاستسقاء ليس بموقوف على الصلوة والمراوضي الصلوة نفع كونها مؤكدة لانه فعلها مرة وذكرها مرة فلم يكن سنة مؤكدة
نعم مستحبة ومطلق استسقاء لا يمكن انكاره كما قال الحق بن امير صلح نسب اليه البعض ان الصلوة عند ما نفيها فلا يخلو والصحح انها
عندنا مستحبة وقال الشافعي والاك واهم بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن اسنن وذكروا النودى ان الاستسقاء على ثلثة اقسام احدها
الدعاء بلا صلوة وثانيها الدعاء في خطبة الجمعة او في الصلوة مفردة وهذا افضل من المنوع الاول والثالثا وهذا الكلبان
صلوة كعتين خطبتين يهاب قومهم بصدقة ودموم وتوبة اخر قلت حكم الشافعي بسنيها ولم يلاحظه القسامين الاخيرين ولما انا ما ابو حنيفة
فدبر على الاقسام حكم باستجاب الصلوة بعكس ما في الروايات الخطبة فقال ابو حنيفة لا يخطب لان الخطبة من قول الصلوة بجماعة وكما
غير مؤكدة عندنا وعندنا سنة مؤكدة فكذلك الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يصلي بينهما بجملة كما في صلوة العيد وعن ابى يوسف
انه يخطب خطبة واحدة لان التقدير ومنها الدعاء فلا يخطبها بجملة وقال الشافعي الخطبة سنة قبل الصلوة في الاستسقاء وعند حنيفة
يصلي او يخطب بجملة قبلها الى الناس واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الى الناس وجها للقبلة وتثقل بدعاء الاستسقاء الى الناس
فقد يستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء والتكبيرات ونحوه الرادار فقال الشافعي بالتكبيرات مثل العيدين يتجهجوه في
رواية لما ابو حنيفة والبيهقي فانكر التكبير به قال مالك وكذلك انكر تجويل الرادار الى حنيفة مالك من انها ليس سنة الاستسقاء وانما فعل
تلاها ثم اختلفوا في محل التجويل فقال ابو يوسف ومحمد بن حنبل اذا مضى سدر من خطبته وقال الشافعي بعد الخطبة واما حنيفة فقال
اشافعي ان كان يريد جعل اعلاه سنة فاعلاه وان كان يريد جعل الايمن على الايسر على الايمن وان كان قبا جعل البطانة
خارجا والظهارة داخلها -

قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقون فصرح بالقرآن فيها

وحول ذلك ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة في الحديث مشروعية الصلوة للاستسقاء ورفع اليدين لها
وقلب الرادار وبذلك قال جمهور العلماء لم يخالف في ذلك احدنا اختلفوا في سنة ذلك الاستسقاء وفي تلازم ذلك للاستسقاء

قول ابى ابن عباس ما سأل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى الصلوة زاد عثمان فرقى على

المنبر فما اتفقا فلم يخطب بجملة هذه ولكن له ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير وقد صلى ركعتين
كما يصلي في العيد فها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب في هذه المرة الا قوله قرى المنبر فهو مختلف فيه وقوله لم ينزل احدنا
يدل على نفع الخطبة مطلقا انا قوله ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال الطحاوي كما يصلي في العيد يتكلم في جهه فيها كما يجهر في ابي حنبل
وفي رواية فصل ركعتين ونحن خلفه يجهر فيها بالقراءة ولم يقرؤن ولم يقرؤوا ولم يقرؤوا مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة
العيدين في الحديث الاول انما اراد به تدبير المعنى انه صلى بالاذان والاقامة كما يفعل في العيدين -

باب دفع اليدين في الاستسقاء الى الدعاء -

قول عن جابر بن عبد الله قالت انت النبي صلى الله عليه وسلم جواكى صحح باكية اى جارت عند النبي صلى الله عليه وسلم كغرس باكية او سارها كيات لا تقطع المطر عنهم ليجتبه اليه فقال اللهم استقنا غيثا لى مطر مغنيا لى عينا مريا لى نبيا ممو والعاقة لا فرق بين الفرق والهدم موعيا اى ذامراقة فافعا غير ضار عاجلا غير اجل فى الحديث بل على ان الصلوة للاستقار ليست بئنة -

قول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شى من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يورى بياض البطينه قال النووى هذا الحديث ظاهره يوم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى موطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصى واليه اشارة الحديث على انه لم يرفع الرفع ابلين بحيث يرى بياض البطينه الا فى الاستسقاء وان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية الشين فيه . **قول** ومد يديه وجعل بطونهما على الارض حتى دأبت بياض البطينه قال القارى فعل هذا تقاد لا يتقلب السحال ظهر البطين نحو صيغة فى تحويل الرواد او اشارة الى اليسته وهو ان يجعل بطن اسحاب الى الارض لينصب ما فيه من الاضطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من المار قيل من اراد دفع بلا من القحط ونحوه فيجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء انتهى قلت هكذا قال النووى ونقل صاحب البحر من الرفع ولم يكر عليه قال مالك ان الدعاء جاعلا ظهر كفيه الى السماء غير صحيح قلت ليس فى الحديث ما فهموا انما فيه مبالغة فى الرفع ونها مراده كان لا يرفع الحديث . **قول** عن انس قال اصاب اهل المدينة فحط على عمه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فنبيا هو من خطبنا يوم الجمعة اذا قام رجل فقال يا رسول هلك الكواح (الجيل) هلك النساء فادع الله ان يستغيا فمد يديه ودعا الحديث الحديث حجة للامام ابى حنيفة على ان الصلوة ليست بئنة للاستسقاء -

باب صلوة الكسوف قال المحافظ والكسوف لغة التغيير الى سواد ومنه كسفت وجهه وحاله وكسفت الشمس ابودت و ذهب شعاعها قال العيني والاشهر تخصيص الكسوف بالشمس نحوون بالقمروادعى ابو بهرى انه الافصح وقيل هما يتيمان فيها قيل الكسوف للقمروان نحوون للشمس هو مردود لبثوته بانحاء فى القمروان وقيل الكسوف اوله وانحوون اخره انتهى قال المحافظ وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبانحاء لبعضه وقيل بانسحاب لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وقد اختلف العلماء على ان صلوة الكسوف واجبة او سنة فذهب الى الاول القاضى شمس الدين اسروجى السخفى ولسه الثانى جمهور العلماء وقالوا انها سنة باجماعة غير واجبة ثم اختلفوا فى صفتها فذهب الشافعى واحمد ومالك الى انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقال البعض انها عمم بخواتم ثلاث واربعة ركعات فى كل ركعة وقال ابو حنيفة والشافعى ومحمد والثورى والبخارى انها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وفى البدائع انها ركعتان وتجزد اربع ركعتان وثمان ايضا واما الاحادىث فعلى سنة اوجه ركوع واحد فى كل ركعة وركوعين وثلاث ركعات واربعة ركعات ونحو ذلك وانه صلى كعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى كعتين وسأل الحديث ابى حنيفة الكسوف من فرواه البخارى وسلم وغيرهما وادعاه حديث ثلاث ركعات فى كل ركعة رواه احمد وسلم والرواية من حديث جابر والترمذى من حديث ابن عباس صححه ورواه احمد والنسائى وسلم من حديث عائشة قال الشوكانى وبنه

احاديث الصححة ثم ما قال ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خلف احاديث الركوعين محلل الصلوة وانما تقدم عن الشافعي واهله
 والبخاري من عدمها ما خلف احاديث الركوعين غلطا واحاديث اربع ركعات في ركعة روى ذلك احمد مسلم والنسائي والبخاري
 وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعتين ركعتين ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
 والاخرى مثلها قال الشافعي في رد المحتار في حاشية نحوه قال البيهقي ما خلف احاديث خمس ركعات في ركعة اخرج ابو داود وابن خزيمة
 وابن جرير في تهذيب الثمار لبند قومي وعبد الله بن احمد في السنن حديث ابى بن كعب قال قال الشافعي في رد المحتار عن ابن اسكن
 يجمع بين الحديث والابواب التي صلى ركعتين ركعتين اخرج ابو داود والنسائي لبند قومي ولما اخبرني عن الركوع الواحد في كل ركعة
 فسألت قال يحافظ في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف سرق مرارا فيكون كل من هذه الازواج
 جازيا والى ذلك ذهب السرخسي لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من
 الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاعتلاف المسلح وقواه التودى في شرح مسلم حكي النووي عن ابن عبد البر في نقل
 ما في الباب ركوعان وما خلف محلل الصلوة وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واهله البخاري انهم قالوا
 بعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة فليطامن بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى البعض ويجعلها ان
 ذلك كان لهم موت ابراهيم فاذا اتحدت القصة تعيين الاخذ بالراجح قلت كيف يقال بتعدد القصة مع ان خطبة صلى الله عليه
 وسلم في كلها واحدة ذكر فيها موت ابراهيم وقد صنعت رسالة الشيخ محمود شاه الفرساوي وهو من المخدات في الرباط في موضعها
 بيان لطريقة تحويل حساب العمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عمدة صلى الله عليه وسلم واحد وانكسفت في السنة التاسعة من
 الهجرة النبوية سنة ٩ وقت ثمانية ساعات ونصف على حساب عرض المدينة المنورة وربع فنور الشمس قدر ثمانية اصابع وحيات
 موت ابراهيم رضي الله عنه في ذلك اليوم تحقق وحدة الواقعة وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف واحصاه احوال الرعايا
 كلها الارواية ركوعين قلت لعل الشافعي واهله البخاري كما اعلم مالكا ابن اسحاق ايضا اعطى الروايات كلها الارواية الركوعين فانه
 لم يخرج في سواه الارواية الركوعين كما لم يخرج البخاري في صحة الارواية الركوعين اما احاديث الركوع الواحد فليطامن ما دون
 ما يكتفي بهم هذا وجه الخفية في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن الطحاوي واهله ابو داود والنسائي والترمذي في
 الشامل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالانبياء
 فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري ثم ركع فلم يكبري
 فخلط في آخر عمره وخرج عنه البخاري متروكا مع غيره مع ابى بشر في الكوفة وهو تابعي قلت حماد بن سلمة حماد بن زيد اخذ عنه
 قبل الاختلاط وروى ماني ابى داود وحماد بن سلمة قال ابن معين والنسائي والطحاوي والاكثرون انه اخذ منه قبل الاختلاط وفي
 سده الطحاوي والنسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق وبحديث ابى بكر عند النسائي ابن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلواتكم هذه وبحديث سمرة اخرج مسلم وفيه قرآن بسورتين وصلى ركعتين وحديث النعمان بن بشير
 اخرج احمد ابو داود والنسائي واهله البخاري واهله الطحاوي وابن خزيمة في ابى داود فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويصلي
 عنهما حتى انجلت تادل فيه يحافظ بان المرد من الركعتين الركوعين كان بالاشارة قلت هذا التادل باطل
 لان المسجد كان قاصدا وفي مصنف عبد الرزاق مرسل عن ابى قلابة وصحة انه عليه السلام كان يرسل رجلا من انجالت احديث

ابن مسعود وخرجه ابن تيمية في صحيحه ذكره في اعمدة وخرجه ابن تيمية في صحيحه ذكره في اعمدة
 كما حدث صلوة صلواتها من المكتوبة ترجمها ابو داود واكثرها في صحيحه قوله في الصلاة
 انما من فعله والصلوات اذا فعلت اذا اتممت فيه من والى انما من فعله لا من فعله
 بشتة على تعدي الركعات وما بالذات والذات والذات والذات والذات والذات والذات والذات
 التي عليها الفسار والعبادان وقد كان المال ان يقول الله صلواته عليه وسلم في كل ركعة
 على منسبهم وقد كلفه صلواته عليه وسلم احوال عديدة فمرة يسبح واما في ركعة ثالثة في الصلاة
 في حال الصلوة وكيفية على الذين كانوا اعبدا من رسول الله صلواته عليه وسلم في الصلاة
 ما يليل الواقع في الصلوة واقفا فانه في الركعة الرابعة ركعتين في الصلاة
 تعدد الركعات والواحدة كما ان اكثر الزايات والذات على ركعتين من ركعتين في الصلاة
 وسلم واقربها الحافظ في الفسح قلت فيه تخليص اصحابه وايضا قيل بالركعات كلها الا في ركعة واحدة
 والاعاديش فانهم صحوا رواية الركعتين واجابوا عن سؤالهم عن ركعة واحدة في الصلاة
 الركوع الثاني وغيره من الركعات والركعة الاولى في الركعة الاولى في الصلاة
 يشقون مع كل ركوع سبطين اى انما قال وقال الشيخ وشيخنا في الصلاة ركعتين في الصلاة
 ركعتين وهو الصحيح كما قال الحافظ وما قوله في الركعات كما رواه تميم بن مالك في الصلاة
 وسلم بعد فعله فصلوا كما حدث صلوة صلواتها من المكتوبة اى صلوة الفجر في ركعتين في الصلاة
 الركعتين لاني صفة الصلوة لانا نقول ان هذا جمل البديهي نظريا فانه صلواته عليه وسلم على صلوة
 تشهد بها بالفجر في عدد الركعات - فاذا كان هذا قوله صلواته عليه وسلم في الصلاة في ركعتين
 الله عليه وسلم غير لازم علينا ولو تبرع بقول ان الركوع الثاني كان ركعة عند الآيات
 ليس ركوعا صلواتها ونظما هر ركوعا مخصوصا كثيرة كما عن ابن عباس انه سجد عند موت
 عليه وسلم بالسجدة عند الآيات وادى آية فطم من صوت زوجه النبي صلواته عليه وسلم فخرجه ابو داود
 فلانة بعض ازواج النبي صلواته عليه وسلم فخرجه ابو داود في الصلاة فقال قال رسول الله صلواته عليه وسلم
 آية فاسجدوا وادى آية فطم من ذهاب ازواج النبي صلواته عليه وسلم ورياتي بعد وروته
 شاهد آيات الله في هذه الصلوة من الركعة والاربعين ذلك فاعلم رحمته

قول عن عائشة قالت لكسفت لشمس على عهد النبي صلواته عليه وسلم فقام النبي صلواته
 عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم
 في كل ركعة ثلث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجلا يومئذ يقف عليهم ما قاموا
 حتى ان سبجال الماء لينصب عليهم الى ان قال ان الشمس والقمر حديث قال النووي في الصلاة

ثم سمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قطلا سمع له صوتا قال
 ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قطلا سمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
 قال فوافق بجي الشمس جلوسه في الركعة الثانية اي لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجايبها
 وفي هذا الحديث دليل لمذهب ابي حنيفة وموافقيه بان صلوة الكسوف مثل الصلوات اليهودية ليس فيها الركوعان في ركعتين
 وانه ليس بالقراءة فيها ويؤدى سررا للقراءة حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم قام قريبا طويلا نحو من سورة البقرة فادبر ظهره
 بما ذكر ولا يكل عدم سماع الصوت في القيام على بعده منه صلى الله عليه وسلم لانه يقول في القيام والسجود والركوع لا يسمع الصوت
 فلا معنى لعدم سماع الصوت في الركوع والسجود بل يدل هذا على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع
 صوت التبيحات لانه صلى الله عليه وسلم ليس بالقراءة كما ليس بالتبجعات ولذا اخذنا في رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس في
 الاخرى ولد التها على قبره وبعدها عاتت عنه صلى الله عليه وسلم والزهرى قد انفرد بما يجهز به ان كان حافظا فالجهد اولي بالمحافظة
 من واحد في الحجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قرآنه - قول - عن قبيبة
 الرهلا الى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فوجعا يجو ثوبه وانما معي
 بالمدنية فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انها هكذا كما يات بخوف الله عز
 وجل بها فاذا راها فاضلوا كما حدث صلواتها من المكتوبة واحدث صلوة صليت قبلها من
 المكتوبة هي صلوة الجفران صلوة الكسوف صليت حتى قال يحاكم في مستدرکه حديثه ويريب هذا حديث صحيح على شرطه فحين
 قلت هذا حجة لابي حنيفة في عدم تعدد الركوع في الركعة -

باب القراءة في صلوة الكسوف اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة والشافعي والاكسير في كسوف الشمس قال احمد
 والسنن والبريدون ومحمد بن يحيى بن بجر بالقراءة وقال الطبري بخير بين اليهود والاسرار -

قول عن عائشة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ققام محزرت قرآته فرائيت ان قرأ سورة البقرة وساق الحديث
 قوله محزرت قرآته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهز بالقراءة فيها والافلا تحتاج ما تشاء الى الحزب والتقدير هو
 مخالف لما هو المشهور عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بالقراءة فيها قال الزبيدي في نصب الراية ويراق ايضا لا
 عدم ايجز روايته محمد بن يحيى باساده عن عائشة قالت محزرت قرآته انتهى قلت ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع
 فكيف سمعت ما تشاء فلعل روايته ايجز روايته بالمعنى والاصل في الرواية محزرت قرآته او يقال انها كانت خلف العنق وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهزها في الصلوة فربما ظهر من الوقائع والحواشي وقد تغيرت اشيا من القرآن يجهزها
 فقلت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهز بالقراءة وقال ابن عباس كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم اسمع قرآته صلى الله عليه وسلم اخرج الطبراني في صحيحه -

قول - عن ابي هريرة قال كسفت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
 ققام قياما طويلا يجهز من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث اخرج هذا الحديث مالك في موطاة البخاري

قالوا هذا السند في قول ابن عباس وهو غلط.

باب آتت ابيها بالعبادة اثنى العلماء على انه لا يوزن لها ولا يهائم وقالوا فيهم يستحب لها ان يهاونوا في
عبادتها وانكر اكثر العلماء وقالوا لا تستحب ذلك قوله فاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى بها
العبادة فها مع ابي ان لعباده فها مع ما نكرة قال ابن ابي عمير في الامم النبوية فيهم النبوية في الامم النبوية
بها وانيق

باب الصدقة فيها في حاله الكون يستحب الصدقة فيها.

قوله فاذا رآهم ذلك فادعوا الله عز وجل وذكروا نعمته التي انعمت عليكم انتم ساء ما كنتم
تعملون والصدقة بالمال.

باب العتق فيها في حاله الكون وقد عقد البخاري باب من احب العتاقه في كونه اسرا لما لو كان الامر
مخولا على الاستجاب دون الوجوب وذلك متفق عليه.

قول شقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقه في صحاحه الاسود والامر مولا على الاستجاب
الاجابة دون الوجوب.

باب من قال يركع ركعتين اي صلى ركعتين مثل الركعتين اليهودية ليس فيها الا ركوعان في ركعتين كما قال الامامان
قوله عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابي بكر
وغيره من الصحابة اذا صلى ركعتين مثل اناس من حال الشمس ان تجلت ام لا فاذا علم انه لم يجعل صلى ركعتين ثم يسأل عن انبائها

واخرج الامام احمد في الحديث في سننه عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى
ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى تجت الشمس في نفض من طريق ريفان على في كسوف الشمس نحو اس من ما تعلم يركع
ويخطا قال ابو بكر بن النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابوداود والنسائي واما كوهن بن عبد البر وهو عن ابن جابر اللخمي

الذي ذكره المصنف عن قبضته واهل ابن ابي حاتم بالانقطاع انتهى قلت واخرجه الهادي في طريقه عن ابن جابر بن ابي
عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابي بكر
وغيره من الصحابة اذا صلى ركعتين ثم يسأل ثم يسأل حتى تجت الشمس في نفض من طريق ريفان على في كسوف الشمس نحو اس من ما تعلم يركع
ويخطا قال ابو بكر بن النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابوداود والنسائي واما كوهن بن عبد البر وهو عن ابن جابر اللخمي

الذي ذكره المصنف عن قبضته واهل ابن ابي حاتم بالانقطاع انتهى قلت واخرجه الهادي في طريقه عن ابن جابر بن ابي
عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابي بكر
وغيره من الصحابة اذا صلى ركعتين ثم يسأل ثم يسأل حتى تجت الشمس في نفض من طريق ريفان على في كسوف الشمس نحو اس من ما تعلم يركع
ويخطا قال ابو بكر بن النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابوداود والنسائي واما كوهن بن عبد البر وهو عن ابن جابر اللخمي

الذي ذكره المصنف عن قبضته واهل ابن ابي حاتم بالانقطاع انتهى قلت واخرجه الهادي في طريقه عن ابن جابر بن ابي
عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابي بكر
وغيره من الصحابة اذا صلى ركعتين ثم يسأل ثم يسأل حتى تجت الشمس في نفض من طريق ريفان على في كسوف الشمس نحو اس من ما تعلم يركع
ويخطا قال ابو بكر بن النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابوداود والنسائي واما كوهن بن عبد البر وهو عن ابن جابر اللخمي

الذي ذكره المصنف عن قبضته واهل ابن ابي حاتم بالانقطاع انتهى قلت واخرجه الهادي في طريقه عن ابن جابر بن ابي
عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابي بكر
وغيره من الصحابة اذا صلى ركعتين ثم يسأل ثم يسأل حتى تجت الشمس في نفض من طريق ريفان على في كسوف الشمس نحو اس من ما تعلم يركع
ويخطا قال ابو بكر بن النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابوداود والنسائي واما كوهن بن عبد البر وهو عن ابن جابر اللخمي

عن عبد الله بن عمر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابي بكر
وغيره من الصحابة اذا صلى ركعتين ثم يسأل ثم يسأل حتى تجت الشمس في نفض من طريق ريفان على في كسوف الشمس نحو اس من ما تعلم يركع
ويخطا قال ابو بكر بن النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابوداود والنسائي واما كوهن بن عبد البر وهو عن ابن جابر اللخمي

ان اذن نذره حكايه لصوته صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم صدور الحروف في الحكايه صدورها في الحكايه عنده ولا يلزم قسار الصلوة
ونذرا كما في حكاية صوت الغراب بقاق مع ان شيا من الحروف لا يصدر منه فاشبهت الحروف في الحكايه لصوت الغراب
او انك تبتنه قاله الخطابي في الحديث حجة لابي حنيفة على ان في كل ركعة ركوع واحد - قول عن عبد الرحمن بن سموق قال
بينما انا اتومي باسرها الحديث في الحديث دليل على ان صلوة الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الصلوات للصلاة
في ركعة ركوع واحد -

باب الصلوة عند الظلمة ومحوها نذير الخفية في الآيات المخوفة والزلازل والصلوات وغيرها
اناس فرادى قال في الدلتخار فان لم يحضر الامام ادى في الكسوف صلى الناس فرادى بما زلهم كما يخوف للقرآن والآيات
والظلمة القوية نهارا والظلمة القوية ليلا والفرع الغالب ونحو ذلك انتهى -

قول انك انت الرهيب لتشهد قنبا در المسجد فخافة القيامة اي صلى على ولما در وكان اذا عزله امر فرزع الى الصلوة
باب السجود عند الآيات

قول قال فيل بن عباس كانت فلانة لبعض اذاج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صنفه قل غصته
فوما جلد فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية فاسجدوا
واي آية اعظم من ذهاب اذاج النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان اريد بالآية خوف الشمس والقمر
في المراتب بالسجود والصلوة وان كانت غير الكسوف الشديدة والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويكفي الركوع للصلاة كلها
الصلوة وفي عانته كتب السير انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح خرجت بيات مكة ترين النبي صلى الله عليه وسلم
بوشوكه عسكرة فجد النبي صلى الله عليه وسلم على الرحلة وكانت في السجدة الفاظ التضرع والابتهال في الصحيح انه عليه السلام مر به
ثم وقلما مر على بيرو كانت مائة صباح تشرب منها امرصاه بالخرجون من نذرا لادى مسعين وقال لا ياخذ احداهما من نذره المير
واوسع النبي صلى الله عليه وسلم حتى امره تقنا فاشغاه راسه كان ركوعا عند الآيات قلت فكذلك العمل كان ركوع الثاني في الكسوف
الآية فافهم -

تفريع ابواب صلوة السفر والمسافر اهل العلم هل يقصر واجب رخصته والتام فصل فذبح الى الاول
الخفية قال الخطابي كان مذموم اكثر فلما السلف ونقبا الامصار على ان يقصر واجب هو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس
وروى ذلك عن ثمره بن عبد العزيز وقادة ونحن وقال حماد بن ابى سليمان يعيد من يصلي في السفر لاجا وقال مالك يعيد
في الوقت والى الثاني ذهب الشافعي واحمد قال ابن المنذر قد اجتمعوا على انه لا يقصر في الصبح ولاني المغرب قال المنذري قد
ايجبه والى انه يجوز القصر في كل سفر مبلح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر بعضهم كونه سفوح او عمرة وعن
بعضهم كونه سفر طاعة حج الباعلون بوجوب القصر في الاول ملازمة صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اصابه كما في حديث ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يبريد في السفر في ركعتين واما بكر وعمر وعثمان كذلك ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرابعة في السفر الثانية والثانية ماني صح مسلم عن ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة
على من يبكم على السفر ركعتين وعلى العجم اربع فهدى الصلوة ركعتين قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلوة ركعتين جهات

بشدة غشي من ان يحكى ان الله فرض ذكرا لغيره بان واجبة الثالثة حديث عمر عند النسائي وغيره صلوة الاصحى ركعتان و صلوة الفطر
ركعتان و صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان صلوة المسافر مفروضة كذلك من اول
الامر وانها لم تكن اربعا ثم قصرت وتولى على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تصریح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم راجحة الثالثة حديث
ابن عمر عن النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلالا فحلنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلی
كعینین فی السفر والامر للوجوب فوجب فی السفر ركعتان والجمعة اربعة انكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان بانه
كان يتم من اعتد على تاويل القصر في ذكركم على ان القصر كان واجبا عندكم والافلو كان يقصر بها ما لم يذكروا عليه لما اقبل
عثمان عن الانكار الى الاعتذار بالتاويلات وهذا ثبت في وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف احد الحجج السادسة حديث
عائشة في الباب والحجة السابعة في الباب عن يعلى بن ابي عمير قال قلت لعمر بن الخطاب الحديث رواه الجماعة الا البخاري
وسباني قال يحافظ في الفسخ وارجح الشافعي على عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل في صلوة اقيم صلى اربعا باتمام ولو
كان فرضه القصر ياتم مسافرا يقيم واجاب عنه يعني فقال واجوب عن هذا ان صلوة المسافر كان اربعا اعتداه باليقين لا سيما
والتامة فيتغير فرضه للتبعية وفي الهداية يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير مدينة الإقامة لا اتصال المبر بالبيت هو الوقت استدلال
ايضا على عدم وجوب القصر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فاقطر وصمت وقصر وانتمت فقلت يا
واهي افطرت وصمت وقصرت وانتمت فقال حسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اساجن وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويقيم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسانح قلت حديث الاول اخرج ايضا النسائي و
نسب النووي صفة ٢٢١ الى انها اخرجها مسلم وليت في سلم اصلا واعتبر على الحديث الاول يحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي واعلم وقال ابن حزم هذا حديث لا خبر فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النجومي قال لا شك في انه حديثه يحافظ ابن قيسية ابن
القيم في زاد المعاد وصف ١٣٣ وقال هذا حديث كذب على عائشة الى اخرها قال وانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ابن
كثير انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج معمر في رمضان الا في فتح مكة ولم يخرج منه الله علم قلت الحديث معلول تطنا ولكن لا يقال لا قال
ابن تيمية فان رواههم كلهم ثقات واعلم ايضا يحافظ ابن حجر في بيان المرام قلت على نقد يرحمة لاجبة فيها الاتمام لان لفظ
لا يدل على اجازة الاتمام بل هذا اعراض منه صلى الله عليه وسلم عما فعلت لجهابها بالسة ويمكن ان يقال ان اتمام عائشة كان
في مكة لا في طريق مكة ولما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم مكة زعمت انه يقيم في مكة زمانا طويلا واقام صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر
او سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر لوما على اختلاف الروايات وما اراد الاقامة بل كان يريد ان يخرج الى حنين عند الوديع فغدا
نفسى الايام ثم خرج وبلغ عائشة انه صلى الله عليه وسلم قصر واتي انتمت فقالت معذرا قصرت وانتمت وافطرت وصمت فاذن
كان صومها وصلواتها صوم لقيم وصلوة فكان تحسبه صلى الله عليه وسلم على هذا وهذا فاحتمل عندنا فاحتمل على جواز الاتمام بالانكار
الثاني قال ابن تيمية وابن قيم هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الدارقطني صحيح وقال صحيح كان يقصر على رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم وقيم اي عائشة ويفطر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم اي عائشة وكذلك ضبط يحافظ ابن حجر
في التلخيص لفظ يقصر وتم الاول بالياء اخر الحروف والثاني بالراء الشاة من فوق وكذا يفطر وتصوم وقال قد استنكره احمد وصحة
بعيدة فان عائشة كانت تتم فلو كانت عند هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم لما احتاجت الى التاويل عند اتمامها كافي

الصحيحين عن عروة تادلت كما تاول عثمان واستدل ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
 ان تختم ان يفتنكم الذين كفروا فان الآية تدل على ان الاجحاح في قصر الصلاة اسبق وان الاتمام فعمل قلت المشهور في الجواب بانهم
 زعموا ان في القصر نقصان الصلوة واسارة فقال تعالى والذالك الزعم لاجحاح عليكم كما قال تعالى لاجحاح عليكم ان
 يطووا الآية .

والاولى في الجواب ان يقال بان في الآية تفسيرين احدهما ان المراد بالقصر في الآية قصر العدد والآية نازلة في قصر الصلاة للمسافر
 والاستدلال سني على هذا القول وهذا مرجوح وثانيهما وهو الراجح ان المراد بالقصر هو لا قصر الصلوة والهيئة وان الآية نزلت في صلوة
 الخوف لاني صلوة المسافر كما هو رأي اكابر العلماء وشيخنا في قول اكابر الصحابة ويؤيد هذا التفسير سياق الآية وباقابل الفاظ الآية
 فان المذكور فيها قصر الخوف فهو قصر الصلوة والهيئة اي صلوة الخوف واما قيدوا واذا ضربتم في الارض فبان اكثر وقاع صلوة صلوة
 الله عليه وسلم صلوة الخوف وقاع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب فانها كانت في المدينة وقد نزلت الآية قبل قبورها واما
 الصلوة لانها انما تشرع حاله المسابقة فههنا اربعة صور الخوف والسفر ففيها قصر العدد والصفة كلتا هما والخوف فقط وفيها قصر الصلوة
 والسفر فقط وفيها قصر العدد وعدمها فعد منها فان قيل يرد على هذا التفسير في الآية الباب صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا
 صدقة قال قصر الخوف مشروط بشروط الخوف فلا صدقة بخلاف السفر فانها غير مقيد بالخوف فاجواب ما قال الشاذولي اللذان في
 في ترجمة موطا مالك ان في السفر بالخوف قصر عدد ايضا صدقة ولكنه تشریح متأنف ولفظه هذه صفة الاستدلال كرده اندر
 اتفاقا بودن قيد بجهت مسلم عن علي بن ابي حمزة وغيره يذكرون الاستدلال مدخل امت زير كنهه ميگويم كه معنى جواب است كه قصر است
 شرح عهد بدست و تخفيف از اذن خداي تعالى استمي لمخصا فلا استدلال في الآية ايضا -

قول عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في المحضر والسفر فاقوت صلوة السفر
 وزيد في صلوة المحضر منه حجة سادسة فانها تدل على ان صلوة السفر فرضت ركعتين ركعتين فاذا كانت مفروضة ركعتين
 ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على اربع في المحضر وعلى ثنتين في السفر قبل الحديث معارض لقوله تعالى واذا
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية فان الآية تدل على ان صلوة السفر فرضت ركعتين تدل على انها لم تقصر قلت
 والجواب مران الآية نزلت في صلوة الخوف لاني صلوة السفر ولو سلم كما هو رأي بعض المفسرين فيقال ان اول الآية اي قصر العدد
 تمهيد لبيان صفة صلوة الخوف ومن البداية ان المقدمه الممهدة تكون محلولة قبل او يقال معنى الحديث ان الصلوة فرضت
 في اول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والمحضر الا المغرب فانها ونزلهما ثم زيدت في المحضر اي لما باجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى المدينة فرضت الصلوة رابعة الا في السفر فانها طول القراءة فيها اقرت على الركعتين ثم نزلت آية القصر بقوله ليس عليكم
 ان تقصروا فاطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها الا باعتبار اصل الصلوة فانها تدل على ان اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في
 المحضر لا باعتبار مطلق الصلوة فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية المحضر وكان في علم الله مخصوصه بالمحضر فاطلاق القصر عليه
 باعتبار اطلاق ظاهر اللفظ او يقال انما انما سلم ان المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر في كيفية تحقق
 اركان الصلوة من القيام والقراءة والركوع والسجود ولما قال المحافظ في الفتح والذي يظهر في جميع الادلة السابقة ان الصلوة
 فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الاصح كما روى ابن خزيمة وابن حبان وابنه من

الشيخ عن مسروق عن عائشة قالت فرغمت صلوة بحضرة السفر لعينين لعين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والمان
 يريدني صلوة بحضرة ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر طول القراءة وصلوة المغرب لأنها فليس عليكم جناح وتر النهار انتهى ثم بعد ان
 استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية في قولان تفصوا من الصلوة انتهى - او يقال ان للاراد بقول عائشة
 فانزل صلوة السفر باعتبار اول الآية لا من التحفيف لانها اتمت منذ فرضت انتهى قلت قوله ثم بعد ان اتفق مجرد قول لا دليل
 من ان صلوة التيمم والمساقر كانت اربع على المدينة ثم قصرت ويجب عليه ان يثبت بجميع اجزائه بحديث او اثر بل الاثر خلافه وعلى
 ان يلزم على هذا الشيخ متين وهو خلاف الأصل ولا تمسك عليه في الآية كما مر عن عمر صلوة السفر ركعتان تمام ليس تقصر على ان تكلم عن
 ابن عمر وابن عمر بن العاص مرفوعا صلوة السفر ركعتان وهي تمام الحديث - قول عن يعلى بن ابي بن امية قال قلت لعمرو بن

الخطاب ارايت اقصبا للناس الصلوات وانما قال الله عز وجل وان خفتم ان يفتنكم للذين كفروا فخذوا
 ذلك اليوم فقال عجب مما عجبتم منه فذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي
 في الصلوة من الله تعالى تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقة - وهذا الجواب السابق يدل على ان تقصر في
 السفر واجب لا يجوز الا تمام لانه امر بالقبول فلا يتبع له خيار الروشروا او الامر للجواب وجواز الا تمام رولها على ان التصديق من الله
 تعالى فيما لا يحل التملك يكون عبارة عن الاستقاطك العفو من الله تعالى فلا يحل ختمها بالقبول وعدمه -

باب متى يقصر الصلوة والمسافر اذا خرج الرجل من بيته او ركب على راحلة لقصد السفر واذا انفارق بيوت بلده او
 اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال خلف العلماء في هذا فخذ ما اذا انفارق المسافر بيوت المصغر يقصر وقال الشافعي في البلدة التي
 بمجاورة السور لا يجازى الا بنية المتعلقة بالصورة خارجة وحكي الرفع وجهان لم يترى ما اوزة الدور ورجح الراجح في هذا الوجه وان لم يكن
 في جهة خروج سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المتن لا يبين قد اتمه ليس لمن نوى السفر القصص يخرج من بيوت مصره
 او قرية ويحلبها وراية ظهره قال به قال مالك لا ذواعي واحمد و الشافعي والبخاري والشافعي وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل
 العلم على هذا وقال حطاب لمن اراد السفر ونوى يجوز له التقصر في البلدة قال اصحابه اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان
 يفارق بيوت المصغر يباح له التقصر وقال مجاهد اذا ابتداء السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتداء بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار
 قال العيني مختصرا المسئلة اثنائية متى تعبير مسافر او تكلم المسافة اذا اراد تعبير مسافر او قل مسافة القصر اذا نوى اي سفره يجوز التقصر قال
 النووي ثم ذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز التقصر في كل سفر مباح بشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم
 كونه سفر حج او عمرة او خروجهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزة ابو حنيفة لا يجوز
 ثم قال الشافعي ومالك اصحابهما رايه ليلت ولا ذواعي وفتحا واصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز التقصر الا في مسيرتين حلتين قاصدين وهي
 ثمانية واربعون ميلا باسمية والليل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً مستقيمة معتدلة والاصبع من شيرات
 مستقيمة معتدلة وقال ابو حنيفة والكلبيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل ذوى عن عثمان و ابن جهم و وحذيفة وقا
 راؤوا بل انظاره يجوز في السفر اللويل والتقصر حتى لو كان ثلثة اميال قصر نيته ماني النووي على شرح مسلم قلت -

قول - سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
 مسيراً قلت اميال او ثلثة فرائض شعبة شك يصلي ركعتين الفرائض حج فرائض فرائض وهو ثلثة اميال والليل

مفتي مداهن لان البحر يعلو عن الارض حتى يعني او كما قيل حده ان ينظر الى شخص في ارض مضطربة فلا يدري اهو رجل او
امرأة او هو ذاهب او آت قال النووي ابل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبا معروفة معتدلة فالاصح
شعيرات معروفة معتدلة نذاهر ابل الهاشمي وهو الاثني عشر ذراعا الحديث مروي على ما يروي عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى في مكة
اليتين ووزن الحليفة على سبعة اميال من المدينة فحبره بثلاثة فراسخ قال العيني وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزل
ولم يحضر قبله صلوة ولا يصح استدلال من انزل به على استبانه القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وان
لا الحليفة لم يكن مشتق من النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فالنق نزل بها وكان صلوة احمد اول صلوة حضرت بها

فقصرها وتمر على ذلك الى ان رجع - قول - انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بالمدينة ارجاء والعصر يذرى الحليفة وكنتين وفي الحديث دليل على ان من اراد سفره تباله لا يقصر فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان متبعا للسفر ولم يقصر حتى يخرج من المدينة وذي الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة اميال اربعة وعشرون
ابل المدينة يقال له الان ابيار على ربي ما ربي حكم -

باب الاذان في السفر يستحب للمسافر الاذان والاقامة لمحدث مالك ابن انور وفيه فاذا اقام وتركها لم يكره
عندنا ويجوز الاكتمار على الاقامة -

قول - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عن رجل من راعي غنم في راس

شاة يجهل ابوزن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انقله والى عبدي هذا ابوزن ويقضي للصلاة في
منى قد عرفت لعبدي واحملة الجنة اى حكمت له بدخول الجنة وعفرت باصدر منه الا نام فانقلت لا ورك في بيوت
على سفر قلت فيه دلالة عليه فان راعي الغنم في راس يجهل عام لمن كان مسافرا وغيره على ان راعي الغنم اذا سجد للاذان والاقامة
في البادية يستحب للمسافر ايضا -

باب المسافر يصلي وهو نسيك في الوقت اى وقت صلوة الفرض دخل ام لا ولا فرق فيه بين المسافر القوم بهما فيه
اقوال اشامى يشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتماد دخولها كما في قوله الا يفسد وغيره فلو ترك في دخول وقت العبادة ذل
بها فان انه فعلها لم يجزه كما في الاشياء في بحدث الغنية ويكفي في ذلك اذان الواحد لو عدل او الا تحرم ربي على غالب لغة عند
المصنف ترجمة الباب بجزر النظر على الفاظه والابنه المسئلة مجمع عليه لان ان الصلوة قبل وقتها لا تجوز الا صلوة الجمعة فان عند
احمد تجوز قبل الزوال ايضا هي وقتها عنده -

قول - اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا ذالت الشمس او لم تنزل هذا بالجمع
يكون في الوقت ما دم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنها لا اذان كذا قال

باب الجمع بين الصلوتين قال العيني النوع الثاني في بيان نداء اية في هذا الباب فذهب قوم الى انهما
الاعاديث واجازوا جمع بين الظهر والعصر والغروب في السفر في وقت احداهما وبه قال الشافعي واحمد وسحاق والى اية
ستة قول احداهما جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وهو قول الشافعي واحمد وسحاق والى اية
الثاني انما يجوز الجمع اذا جاز به السير وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن عباس

من المالكية والقول الرابع ان يجمع كروه قال ابن العربي انها رواية اسهزبين عن مالك القول الخامس انه يجوز جمع ما خيرا من
تقدروا اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب اسهزبين وانما يجوز بعرفة والمزونة وهو قول ابن سيرين وابرارهم
الشيخ والاسود والبخينة واصحابه وهو رواية ابن القاسم من مالك اعناره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير نهدين
المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى قاص وابن عمرو وابن سيرين وجابر بن زيد وسكول وعمر بن دينار والثوري والاسود ومجاهد
وعمر بن عبد العزيز والسالم والليث بن سعد قال صاحب التلويح وما قول النودى ان ابا يوسف ومحمد بن النعمان شيخهما وان قولهما التلويح
اشاخي وجمعه فقد رده عليه صاحب الفايه في شرح الهداية يان هذا الاصل له عنهما قلت الامر كما قاله اصحابنا اهل العلم بحال امتنا المتكلمة
واتدل الذين قالوا يجوز الجمع بظواهر احاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلوتين في السفر فروي الجمع عن علي بن ابي طالب بن عمر وعائشة بن
عباس واسامة بن زيد وجابر بن خزيمة وابن مسعود وابي ايوب بن ابي هريرة واتدل بحقيقة على عدم جواز الجمع في غير عرفات
والمزونة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اى ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقديم عليه انتهى لا يجوز التاخير عنه وذلك الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الفعلي والعلم
اولا لروايات الجمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي السنن الرواتب بينهما وان فصل بينهما بجلوس فالراوى يبينه بالجمع وعن محمد انه كان يصلي
السنن في حاله اسير روى ذلك عن الصحابة مثل ابن عمر وغيره ويؤيده الاحاديث الصحيحة وانه روى عن ابن عباس بطرق مختلفة
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير قتلت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال انا كنت
ابن عباس كما سالتني قال اراد ان لا يخرج احد من المدينة فخرجت سلم في اخرى عنه عند ميلان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العبادة في سفرة سافر باى غزوة فهو كسابق بين الظهر والعصر والغشاء قال سعيد بن جبير لابن عباس ما علمت من ذلك قال ان
لا يخرج منه وفي رواية عنه عند مسلم وفيها في غير خوف ولا مطر وفي رواية عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وبعثنا
جميعا قلت يا ابا الشفاء انما اخبرنا عنك وعجل العصر والغرب وعجل الغشاء قال انما ذلك وقد قال الترمذي في السنن كتابه الحسينى
كتاب حديث ابي جعفر الامية على ترك العمل به الاحاديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر وحديث كل
شائب اخبرني المرة الاربعة قلت عمل على حديث ابن عباس الكهنية وقالوا بعبادة صلى اول الصلوة في اخر وقتها وثانيتها في اول وقتها
او معناه لم يصلي صلى الله عليه وسلم بينهما صلوة من السنن فيصدق عليها جمع وان صلى في اوقاتها ويؤيده قوله اراد ان لا يخرج منه
وتدروى البيهقي عن ابى العالية عن عمران بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه صاحب الجوهري قال ابو العالية سلم لعدي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاجماع على انه يكفي لاتصال الاضداد المضمون ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ويؤيده ما روى الترمذي بسنده عن حنظلة بن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير خدق فقد اتى بابا من الابواب الكبار وقد ضعفه الترمذي وغيره
فما قال الترمذي في العمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ونحوه بعض اهل العلم من التابعين في الجمع
بين الصلوتين للمريض وفيه يقول احمد وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وفيه يقول الشافعي واحمد والحسن ولم ير الشافعي
للمريض ان يجمع بين الصلوتين وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه وصدق رسالة في رده وسماها التشفيع لم يجمع بابطال الامة
الجمع وقد اطال الكلام في حديث ابن عباس في جملة على الجمع الفعلي (الصدوري) وقال وقد استدلل بحديث الباب والقائلون

بجو اذ كبح مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا و مادة قال في المستح ومن قال باين يسرين وحكا و الخطابي عن جماعة من اصحابنا
 و ذهب الجمهور الى ان كبح بغير فذر لا يجوز و اجاب الجمهور من حديث الباب باجوبة منها ان كبح المذكور كان للمرض و قوله النووي
 قال احيانا و فيه نظر لانه لو كان جمعا على الله عليه وسلم من اصلتين لعارض للمرض لما صلى مع الا من له نحو ذلك العذر و منها انه يبان
 في غير صلى الظهر ثم انكشف ان كبح في ان وقت لصر قد دخل ضده با قال النووي و هو باطل و منها ان كبح المذكور هو ما ان يكون
 الظهر و جعل العصر في اول وقتها قال النووي و هذا احتمال منيحت او باطل لانه مخالفة للظاهر مخالفة لا تحتمل قال المحافظ و هذا الذي
 صنفه قد استحسنه القزلي و رحمه الله المحمدي و جزم به من القضاة ابن الماصيون و الطحاوي و قوله ابن سير الناس بان ابا الشعثا
 و هو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به قد قال به المحافظ ايضا و يقوى ما ذكر من كبح بصوري ان طرق الحديث كلها ليس بها
 تميز لوقت كبح فاما ان يحل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود من غير فذر و اما ان يحل على صفة مخصوصة
 لا تستلزم الاخراج و كبح بها بين منقري الاحاديث و كبح بصوري اولى و الله اعلم نسته و مما يدل على تعيين محل حديثنا
 على كبح بصوري (الفعل) ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلغة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر و العصر جميعا و المغرب جميعا
 جميعا اخر الظهر و جعل العصر و المغرب و جعل المشاء و هذا ابن عباس في حديثنا قد مرح بان مراده من كبح المذكور هو كبح بصوري و مما يؤيد
 ذلك مراده شيخنا عن عمرو بن دينار قال يا ابا الشعثا انظر انظر و جعل العصر و المغرب و جعل العشاء قال و اما انظر
 و ابو الشعثا هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم و من المودعات للحمل على كبح بصوري ما اخرجه مالك في الموطا و البخاري و يروى
 و النسائي عن ابن مسعود قال يا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة لغير ميقاتها الا صلواتي جميعا من المغرب و العشاء با
 و صلى لغير ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق كبح و صرح في جميع المزدعة مع انه ممن روى حديث كبح بالذنية كما تقدم
 و هو يدل على ان كبح الواقع بالذنية بصوري ولو كان جمعا حقيقيا (وقتها) لتعارض رواياتنا قلت هذا كبح منى على هذا اللفظ
 رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات ايضا فان كبح على رواية في المزدعة و عرفات و لفظ عن عبد الله قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا كبح و عرفات و من المودعات للحمل على كبح بصوري ايضا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر
 قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر و جعل العصر جميعا و يؤخر المغرب و جعل العشاء جميعا و هذا هو
 كبح بصوري الفعلي .

قول ابن نافع عن ابن عمر استصخر على صنفية ربيعة اى اغير شدة مرضها و قرب موتها يدل عليه ما رواه النسائي
 قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر قلنا اكان عبد الله يجمع بين شي من الصلوات في السفر فقال لا الا كبح ثم انبته
 فقال كانت عنده صنفية فارسلت اليانى في آخر يوم من الدنيا و اول يوم من الآخرة فركبنا اموه الحديث و هو مكة و في ذلك
 النسائي و هو في زرافة فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 جعل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلواتين فسار حتى غاب الشفق اى قرب غيبتها و يدل عليه ما رواه
 النسائي في هذه القصة حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء و قد توارى الشفق و في آخره له صرخة
 كما و الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى و غاب الشفق فصلى العشاء و اصرح منها ما سألني في ابوداود عن نافع و عبد الله بن واقد
 ابن عمر قال الصلوة قال مررت اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الحديث فنزل

بعد بيها استدلال بنو الصديق من قال بحج الصلوات في وقت واحد قلت في بعض النسخ (اصح) في رواية علي بن ابي طالب
 قول ابن عبد الله بن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
 جميعا في غده خوف كما سفر قال مالك ادى ذلك كان في مطر قال صاحب الجوهري في تبيينها ما ذكره بعد في هذا
 ورواه الى سلم بن ابي جابر انه عليه السلام حج بالذرية من غير خوف ولا مطر لم يكن حجة صلى الله عليه وسلم بين الصلوات لا يجل
 في ان يضاف العود والابل انه كان في سفره لا يجل انه كان في مطر في بعض الروايات في بعض النسخ ايضا قال ابن المنذر لا تاتي
 عمل الاثر في هذا من الاقوال لان ابن عباس اجبر عليه فيه وهو قوله ان لا يخرج منه اي لا يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحج بين الصلوات من لا يرفق في الخروج منه بان اذا وسع لهم في الامر بان يصلوا الصلوات في اول اوقاتها وفي اخرها وقاتها
 وبعدها في اول اوقاتها الثانية في اخرها يكون سببا لرفع الحج عنهم او يقال بان صلى الله عليه وسلم لم يعمل بين الصلوات من
 فقال الرازي مع بنو الصديق في اوقاتها في قوله عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 في سفر فابتوك اذا دخل جبل ان تخرج الشمس من الظهر حتى يجمعها الى العشي فيصليها جميعا فاذا اراد
 بعد تخرج الشمس من الظهر والعصر جميعا فساد وكان اذا دخل قبل المغرب اجزا المغرب حتى يصليها
 مع الاشبلي واذ اراد دخل بعد المغرب جعل العشاء جميعا مع المغرب قال ابو داود له في هذه الحقا
 الا قلبية فحلا عرض ابن داود وبهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة الى انه اذا كان الثقات يحفظون الذين رواه
 من الحديث لم يذكر وجميع التقديم وقالوا في حديثه في زيادة قال ابو داود في نسخة المشهور في جميع التقديم
 حديث معاذ بن داود وقد اعله جماعة من آئمة الحديث فيروا قتيبة عن الليث واثار البخاري الى ابن بعض النسخ ما دخله على قتيبة كراه
 الحكم في علوم الحديث والطريق اخرى من معاذ بن ابي ابراهيم ابو داود من روايته مشاهير ابن سعد بن ابى الزبير ومجاهد مختلف
 فيه وكذا في الصحاح من اصحاب ابى الزبير كما في الشوري وقررة بن خالد وغيرهم فلم يذكر في رواياتهم جميع التقديم انتهى قال
 الشوكاني في التلخيص حديث معاذ بن ابي جابر بن حبان واسمك والدارقطني والبيهقي قال الترمذي من غريب تفرد به قتيبة والمؤيد
 هذا العلم حديث معاذ بن ابي ابراهيم بن ابي الطفيل بن معاذ وليس فيه جميع التقديم على الذين اخرجوه سلم وقال ابو داود
 في حديثه في جميع التقديم حديث قايمة وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة وقيل انه خطأ واهله
 الحكم بطول ابن حزم وقال ابو حنيفة بن ابي حبيب عن ابى الطفيل لا يعرف له عنه رواية وقال ايضا ان ابى الطفيل مقتنع
 لانه كان حاضرا في الحديث المذكور وهو يوسن بالرجعة ولا يجب عن ذلك بانه نزل مع الخمار على قايمة بن ابي حنيفة وبان لم يعلم من الصحابة
 بالرجعة قال في البديع النيسابوري في هذا الحديث خمسة احوال احدها انه من غريب قاله الترمذي ما فيها من غريبه قال ابن
 حبان ما فيها من غريبه قال ابو داود في الصحاح انه مقتنع قال ابن حزم فامسها انه منسوخ قاله الساجك واصل حديث ابى الطفيل في حديث
 سلم واهله الطفيل عدل ثقة ما يوراه - قلت على تقدير صحة الاول فيها جميع التقديم ولا تاخير فان لادونها جميعا فان
 قيل سلم وقع الرواية الى الارجح بعد الزوال قبل الزوال وتقسيمه هذا يدل على الحجج التي في الجملة انما هي في جميع التقديم
 وهذا في جميع النسخ فقلت انه صلى الله عليه وسلم كان في احواله ان يدخل بعد الزوال كان يقعد في المسجد الى حين يركب
 فلو كان بين الظهر والعصر غير ذلك لم يركب في بعد الصلاة الى ان يدخل في وقت الصلاة فيكون في وقت الصلاة

النزول كان يسير حتى يمكن الجمع فعلا فينزل ويصلي بالجمع فعلا فلا يكون النزول مرتين وفائدة ما بين الطرفين يظهر من كان له وقوف بالاسفار -

باب قصر قرآنة الصلوة في السفر -

قول عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة صلى احدى الركعتين باليتين والزميتون في الحديث يدل على ان المسافر يجوز له قصر قرآنة الصلوة وتخفيفها لانه صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء في الركعة الاولى كما في رواية النساكي باليتين والزميتون وهي من قصار المفصل لان السفر يطيب فيه تخفيف -

باب التطوع في السفر -

قول عن البراء بن عازب الا نصباري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فانا آتية ترك ركعتين اذا اذاعت الشمس قبل الظهر وهذا ان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء الصلوة التطوع في السفر من غير لزوم وقوله صحبت ابن عمر في طرفي في سفر قال صلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأيتي فاسألتها فقال ما اذيتن هو كما قلت فيجبون قال لو كنت سمعنا اي مصليا النوافل اتممت صلواتي يا ابن اخي

انني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يرد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يرد علي ركعتين الحديث هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره وعمر وعثمان لا يعيدون ولما نلت في السفر حديث البراء يدل على اداء الصلوة التطوع فقارضا واليضا روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح قال الترمذي روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعد اذ روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطوع في السفر كما وجه التوفيق بينهما قال ابي قال شيخنا زين الدين ان النفل المطلق وصلوة الليل بينهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الاربعة ابن ماجه حاربه المتقدم على الخالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب على انه فعله في اجزاء الاوقات لبيان استحبابها وان لم يتركها فاحتمالها فيه كما ذكره في المحرر او انه كان نارا لاني وعت الصلوة ولا نفل كالمشقة من بين ذلك او ما روي على راحته ونفقه في الحديث المتقدم في حديث الباب هو باللفظ كان وهي لا تقع في الروم بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه انتهى قلت والا في الجواب عندي ان يحل هذا الحديث اي الاعتماد على ما في الفرض على حاله السير سوى صلوة الليل وما روي عنه في اداء النوافل يحل على حاله النزول كما كان عمل محمد بن بكر انه كان لا يصلي الرواتب في حاله السير وكان يجلبها في حاله النزول اما معنى قول ابن عمر لو كنت سمعنا اتممت صلواتي ان الغرض من ذلك في القصر فحفظ في النوافل في صلواتها من شاء فعل من شاء ترك فلو صلوا في حاله السير والنزول بالمعنى المحمدي والرواتب هم خلاف مشار الشارح فان الغرض من ذلك بالاهتمام من النوافل فان قيل معناه لو شرعت النوافل لكان اتمام الصلوة كما فيدل على ان القصر قارح في السنن فاجاب ما قاله النووي في شرح مسلم ص ٢٢٢ ان الفرضية مستحبة فلو شرعت تامة لم تكن اتمامها واما النوافل فالي خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة وتخير ان شاء فعلها وحصل الثواب بان شاء تركها ولا يشق عليه اه -

باب التطوع على الواحدة والواحدة والواحدة وعطف على التطوع مع انه لا يعمل في التطوع عند الجمهور فان

فأقام بركة ثمان في عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعانا فاقوم مسفر جمع من
 كسحب وصاحب اي انا قوم مسافرون فقط الصلوة لاجل السفر وتم مقيمون فاقومها وهدى الحديث محمول عند الجمهور على انه صلوات
 عليه وسلم لم يزل الاقامته فاستدبره الى هذه الايام وقدم الاختلاف في الرواية في اقامته صلى الله عليه وسلم ولطقتها فخرج حاصله روى
 عمران بن حصين كافي في هذه الرواية انه اقام بركة ثمان عشرة ليلة وفي رواية ابن عباس كافي في رواية الآتي اقام سبع عشرة بركة يقصر
 الصلوة وفي رواية البخاري بلفظ تسعة عشر وياتي من طريق ابن ابي عمير عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 خمسة عشر يوما واخرجه ايضا الطحاوي والنسائي ولم يفرده ابن اسحاق كما ظن النودى فاصح بين هذا الاختلاف بان من قل
 تسعة عشر يروي الدخول واخرجه ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثمان عشرة مدلهما ومن قال ثمان عشرة فاعلم ان الرواية
 ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول واخرجه فذكر انها خمس عشرة. واما قول ابن عباس ومن اقام سبع
 عشرة قصر ومن اقام ملكا وقام فاجتهد منه وهذا بعيد لان هذا لا يملك من بعد ما يتم فانه يمكن ان لو اقام بعده ايضا القصر
 الصلوة فلا يصح الاحتجاج بهذا وقواه ابن رشد بان الاصل الاتمام والقصر ما مضى فاذا ثبت القصر الى هذه الايام لم يعمل بعد بالاصل
 وهو الاتمام وقال ابن حجر قالوا ان هذا من حديث نوفل بن عبد الله بن عباس والذي قاله النعمان انه اقام تسعة عشر ليلة كان محامرا للامانة و
 سب هو ان يفتخر بالفتح كل ساعة ثم يرسل فلم يكن ميقما حقيقة لما تقرر من توقفه واخرجه حتى انقصت حاجته وهي الفتح - قول

ابن اسحق بن مالك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي العتمة
 حتى رجعا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا اي اقمنا بركة واما قرب منها من غير عتمة
 عشرة ايام قال احمد بن حنبل ليس للحديث نس وجوه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجة من دخل بركة الى ان خرج
 منها لا وجه له الا ان قال النودى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس السابع
 وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر
 ثلثي الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فاقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وهو ايامها عشرة ايام ثم
باب اذا قام بركوه العتمة يقصر حاصله ان الاقامة في ارض العدو وان كانت طويلة لا يخرج عن كونها مسافرا
 لان ارض العدو ليس محل لبث وقرار ونية الاقامة لا يصح الا في محل صلح للاقامة ودار الحرب ليست موضع قرار للمسلمين الا في
 لجواز ان يخرجهم العتمة فباعتقافه لقوة ظهر لهم لان القتال بحال او متقدما في المسلمين حيا بان الحرب خدعة فلم تصارفت
 محلها فانت ولا نخرجهم من الملك هناك فتح يحصين دون التوطن ولو هم الفتح يحصن في كل ساعة قائم فلا تخفى عليهم
 وهذا هو منهج ابى حنيفة رضي الله عنه بدل -

قول عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيتك عشرا بين يديه
 يقصر الصلوة قال في الجوهر لنفق وذلك في الحول فيات ان الشافعي نص على تدا في الاملاء واقامته
 صلى الله عليه وسلم تلك المدة لانك على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شيء يرمى انه يخرج في اليوم واليومين
 فاقوم ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا وهذا لان لم يزل الاقامة والاصل بقائه السفر ولهذا قال لترمذي ارجع الى العلم ان
 المسافر يقصر ما لم يجمع اقامته وان اتي عليه سنون -

باب صلواته الخوف شرعيتها ما بينة بقوله تعالى واذا قرئتم في الاضحية فليس عليكم جناح ان تقصروا من اصلها
 ان تختم بن بختكم للذين كفروا الى قوله هذا باهتيا مصلوة الخوف مشروفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ابى حنيفة
 محمد بن قول ابى يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا تجزئ بقوله ابى يوسف الاخر قلت لعلى مراد ابى يوسف ان مصلوة الخوف
 بمائة واحدة مقصورة على عبده صلى الله عليه وسلم ويجوز تعدد الجماعات والايت بعدة صلى الله عليه وسلم والاهل الصغائر
 ابى حنيفة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي انها تبلغ الاربعة وعشرين وقال بن حزم انها الاربعة وعشرون
 قال بن قسيم في الزيادة انها ستة والباقي راجعة اليها وبين المصنف احد عشرة سجدة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها باحد البعض التماسا
 في بعض الروايات والباقي يمكن عمل بعضها على البعض لا البعض الاخر وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا
 فيما بينهم فيما هي اولي منها او افضل الا صوتين فان ابا حنيفة ياولها على تقدير شيئا منها صلى الله عليه وسلم او يكمل على مقتضاها
 صلى الله عليه وسلم وهما ما ذكره المؤلف بقوله باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون وقال باب من قال يصلي بكل
 طائفة ركعتين فهذا الافضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف من مذهب الاقلام قال في مراقي الفلاح مصلوة الخوف جائزة
 بمسجد عند وجود المصلي وان لم يشهد الخوف لو الخوف غرق من سيل وغرق من نار واذا تنازع القوم في اصلوة خلف امام ووجد
 فيعلم طائفتين وهم واحدة بالاربع عشرة للحراسته واصل الامام بالطائفة الاخرى ركعة من المصلوة الثانية لصبح والمقصود بها
 اصل الاولى ركعتين من الاربعة وتمضى هذه الطائفة لجهة العدد وشاة فان ركبوها وشوا غير جهة الاصطفاة بمقابلة العدد
 طبلت وجازت تلك الطائفة التي كانت في الحراسته فافروا مع الامام فصلى بهم ما بقى من المصلوة وسلم الامام وحده كما علمت
 فذهب الى جهة العدد وشاة ثم جازت الطائفة الاولى ان شاء واوان اذ لم يتوانى مكانهم بلا قرأة لانهم لا يقون فهم خلف الامام
 كما لا يقرون وسلموا مضموا الى العدد ثم جازت الطائفة الاخرى ان شاء واصلوا ما بقى في مكانهم لفرغ الامام ويقضون بقراءة
 انهم سيقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مصلوة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في مصلوة الخوف روايات كثيرة بعضها
 ستة عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقراب من ظاهر القرآن
 هو الوجه الذي ذكرناه قلت ادعى كل واحد من الشافعية والحنفية ان الآيت موافقة لهم واظنوا فيها واظنوا شيخ السيد
 محمود الالوسي في تفسير روح البيان وكان شيخنا فيما ثم تحول الى الحنفية وهو اشاذي بعد ان قال ان الآيت تحمل على
 وليت شعرب في احداهما فان نطق الآيت فاذا سجدوا الآيت بما قاله الآية فان الله لم يقل فاذا صلوا ليكون شارة ثانية
 وانما نظم الصلوة في صلواتك الآيت فتبادله الشافعية فانه يدل على انهم انما صلوا بهم -

قول قال ابو داود من راعى ان يصلي بهم وهم صنفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا
 يركع الامم بركعة الاحرام بجميع الصغائر ويركع فيشرك بجميع في التوجه والقيام والركوع ثم يسجد الا قام والصف
 الذي يليه ولا يخرجون قيامهم من صف الاول يسجد مع الامم والصف الاخر يخرج من الصف الاول يركع
 يسجد مع الامم فاذا قاموا سجدوا الاخر من الذين كانوا خلفهم اي اذا فرغ الامم والصف الاول من السجود
 سجد الصف الثاني ثم تاخروا الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم اي يركع
 الثاني الى مقام الاول والاخرين الى مقام الثاني ثم يركع الا مائة ويكعون جميعا ثم يسجد كما هو في سجد

الصف الذي يليه والاخرون يحسبونهم اي الثاني يحرس الاول والامام قايما ولا يسجد بهم فاذا جلس الامام
والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم الا ما مر عليه من جميعا قال ابو داود وعنه
قول سفيان في اخباره سفيان قلت وفي هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل ان لا يسجد الا
الثانية مع الامام عند تحريمه وفي هذه الصورة يحرم الصفان جميعا مع الامام -

قول عن ابى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين
خالد بن الوليد فصل لنا الظهر فقال المشركون لقد اصننا عذرة لقد اصننا عذرة لو كنا حملنا ما
وجه في الصلوة فقلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه نصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم
سجد وسجد للصف الذي باونه وقام الاخرون يحسبونهم فلما صلى هو لاء المسجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم
الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
ثم سجد وسجد للصف الذي يليه وقام الاخرون يحسبونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم من جميعا فصلوا
بعسفان وصلوا بها يوم ربي سليمان قوله بعسفان قال ابو منصور عسفان منهلة من مسائل الطرق من عجبته
وكما وقال البكري عسفان على مرتين من مكة على طريق المدينة والحجفة على ثلث مراحل غز النبي صلى الله عليه وسلم
بنى لحيان بعسفان وقد مضى خمس سنين وشهران واحد عشر يوما وقوله وصلها يوم ربي سليمان قال في تاريخ الخميس في تاريخ
اسنة الثالثة من الهجرة وفي هذه السنة كانت غزوة بجران وتسمى غزوة بنى سليم من ناحية الفرع وفي سيرة ابن هشام
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة عطفان الى المدينة لبث بها شهرين الاول كلمة الاقلية ثم غز اريد
قرية حتى بلغ بجران سديا بالسحار من ناحية الفرع قلت قد اختلف العلماء في ان آية صلوة الخوف متى نزلت فقال
ابن القيم في زاد المعاد والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول صلوة بالخوف بعسفان كما قال ابو عياش
الزرقى كتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الحديث رواه احمد واصحاب السنن وكذا قال ابو هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازالا بين ضحان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث من صحح ولا خلاف بينهم ان غزوة
عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق
وبعد عسفان ويؤيد هذا ان اباهريرة وابا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابى موسى انه شهد غزوة ذات
الرقاع واما ابو هريرة ففيه لسانه وان مراد الحكم سألته بل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
قال نعم قال متى قال غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم ظاهرا
ثم قال والصلوات تجوز في ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق وبعد خيبر وانما ذكرنا هذا لتقليد الامم المعاصرة

يسمى بيننا واهمهم وباللغة التوفيق استعملت لا يدل هذا الحديث بالقطع على ان الآية نزلت في هذه الواقعة بل صحتها
التي صلوا بالايام سبب بالآية وقد مر ان الآية نزلت قبل غزوة الخندق ولم يصلي فيها للمساينة وقال مالك لم يصلي العصر
لان الناس كانوا كثيرين لم يبق الوقت لتهيأ الصلوة وقيل نزلت مرة بذات الرقاع ومرة بعفان وذات الرقاع كان قبل
الخندق وقال البخاري في الصحيح غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محمد بن حنفية من بني تعله من عطفان فنزل نخلها وهي
بدر خبير لان ابا موسى جاهد بعد خيبر انتهى وغزوة ذات الرقاع يقال لها غزوة بدر ايضا

باب من قال يقوم مصف مع الامام ووجه العدل فيصلي بالذين يابون ركعة ثم يقوم
فايما حته يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم يصرفوا فيصغوا ووجه العدل ونحو الطائفة الاخرى
فيصلي بهم ركعة وثبتت جالساً فيتمون لا نفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعاً هذه الصفة
انما رواه الشافعي وملكه واختلف في سلام فما لك يقول ان الامام يسلم قبل الطائفة الثانية حين اتم ركعتيه
قول عن سهل بن حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلف
صفيين صلى بالذين يابون ركعة ثم قام فامر نزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا
واخوان الذين كانوا قد اتمهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين خلفوا
ركعة ثم سلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان جميعاً فاصلة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة
الاولى ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلوا لانفسهم ركعة ثم اصلى بالطائفة الثانية ركعة اخرى ثم ثبت جالساً حتى اتم الطائفة الثانية
ركعة لانفسهم ثم سلم مع الطائفتين معاً

باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائماً اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصروا فوا فكانوا
وجه العدل ان اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائماً اتموا لانفسهم ركعة ثانية وسلموا وفرغوا بالسلام
عن الصلوة قبل الامام ويذهبوا الى وجه العدل ثم صلى الامام بالطائفة الثانية ركعة اخرى وسلم الامام لانفسه اتموا الطائفة
الثانية ركعة اخرى ثم سلموا لما اتموا لانفسهم وبهذا معنى
قول واختلف في السلام في اي وقع الاختلاف بين الرويتين في سلام الامام بان في احديهما سلم الامام مع
الطائفتين وفي ثابتهما سلم الامام مع احد الطائفتين بل سلم الطائفة الاولى قبل الامام ثم لما تم ركعة الامام سلم الامام
وقبل للطائفة الثانية ركعتي الاخرى فلما اتموا سلموا بها وهذه الصفة متخارة عندنا لك فالفرق بين الشافعي وملك بين
السلام فما كان يجازي سلام الامام متقدماً وانزلت الطائفة الاولى قبل الامام **قول** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوا في الخوف ان طائفة صفت مع وطائفة ووجه العدل
فصلى بالتي مع ركعة ثم ثبت قائماً واهموا لانفسهم ثم انصروا ووجه العدل وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلواتهم ثم ثبت جالساً واهموا لانفسهم ثم
سلم بهم قال مالك وحدث يزيد بن زومان احب ما سمعت الى ولقب البخاري قال مالك

فذلك من ما سمعت في صلوة الخوف وفي موطنه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف
 فرادابي وداود وبقية حديث يزيد بن رومان حديث صالح بن خوات سكا كان من حديث يزيد بن رومان او من حديث
 القاسم بن محمد وقال الدارقطني بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال بن ديب قال لي مالك احب الي هذا ثم رجح قال
 يكون فصلا ثم بعد الام احب الي قال ايها قاطن هذا القول يقتضيه انه مسح في كيفية اصناف متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف كيفية عملها على اختلاف الاحوال وعلما آخر من على التوسيع والتخفيف في
 على تزيح هذه الصلوة الشافعي واحمد وداود وسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لا لم يحرب وقال سهل بن خلف انها في
 التزيح فقال طائفة يعمل منها بما كان اشد بها التفران وقال طائفة يحشد في طلب خيرها فانه السامح لما تسلم
 وقال طائفة يخذلها بغيرها نقلها احوط اذ اذ قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف احوال الخوف فانه اشد الخوف اشد
 والله اعلم بالصواب

قول قال ابو داود وداود ابان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد رواية يزيد بن رومان لا انما
 في الصلاة لى يحيى بن سعيد عن القاسم خالف يزيد بن رومان في رواية يحيى بن سعيد الامام قبل ان تيم الطائفة الثانية
 كتحريم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان سلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية للصلوة -
باب من قال يكبرون وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصفيا
 اصحابهم ويحيى الاخر من غير كعبون لا نفسهم ركعة لى اتي تقدم الامام باذانها ثم يصلي بهم ركعة
 ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصاون لا نفسهم ركعة والا فاه بلاء
 ثم يسلم بهم كلهم جميعا

قول عن مردان بن الحكم انه سأل اباه بركة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة ما عرضتة نجد قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصور بحديث وفي رواية الا انى عن عروة الزبير بن ابي هريرة بلا واسطه مردان
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع لقي جمعا من غطفان
 النجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع وذات الرقاع جبل فيه يقع حمرة وسواد وباض فخلل باربع ثم يكون
 منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة مرتين وقيل موضع نجد من ارض غطفان **قول** فسلم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واصلوا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وكل رجل من
 الطائفتين ركعة ركعة لى مع الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتهما حين
 رجوا من مواجبه العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة
 الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعة الثانية كما في هذه الرواية ورواية ابى هريرة اما
 في رواية هذه الفتحة عن عائشة ان الطائفة الثانية صلت الركعة الاولى حين كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد سجدة الاولى من الركعة الاولى واحديث اخرجه النسائي في مجتبه والطحاوى في شرح معاني الآثار ونظما لكل رجل من

الثانية منها ثم بعد ذلك من ركعتهم ذهبوا الى وجه العدو وفي فعل عبد الرحمن بن سمره ان الطائفة الثانية لما صلت احدى ركعتيها مع الامام في ركعة الثانية وسلم الامام ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلت ركعتيها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتيها الثانية .

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون اى لا يقضون القوم ركعتهم الثانية بل يقضون على الركعة الواحدة اثنى صليها مع الامام والى هذا ذهب سحن بن راوية وابن ابي عمير وبعض السلف منهم ابن عباس وسب هذا ذهب احد من الفقهاء الاربعين .

قول عن ثعلبة بن زهديم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلي مع

رسول الله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلي بهو كلاء ركعة وبهو كلاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داود وكذلك رواه الخ امارا رايه عبد الله فقد اخرج ابن جرير في تفسيره والنسائي في سننه ولفظ لابن جرير ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرو فصدت الناس خلفه صنفين صفا خلفه صفا عن نور العدو صلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هو لارالى مكان هو لار وجار اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا واخرجه الطحاوي عن قبيصة بن ابي عمار عن ابي بصير عن ابن عباس فاخرجه النسائي وابن جرير والطحاوي عن ابن عباس قال قرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في المحضر اربع ائى لسفر ركعتين وفي الخوف ركعة وسبخره ليهن في آخر الباب الاحديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج النسائي حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضحجان وعسفان فهاضت الكمين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابناهم وابكارهم اجمعوا امرهم ثم ميلوا عليهم ميكة واحدة فجار جبريل عليه السلام فامرهم ان يقيم محاببة نصيفين فصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا احدتهم صلحتهم فصلى بهم ركعة ثم يتاخر هو لار وتقدم اولئك فصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة والنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرجه ابن جرير برواية احمد بن محمد بن عبد الصمد الاحديث يزيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن جرير في تفسيره مروفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف الاحديث امارا رواية ابي موسى فاخرجه ايضا ابن جرير ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف يوم محارب ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين انا لاشا سماك يخفى عن ابن عمر فاخرجه ابن جرير ايضا قال سألت ابن عمر عن صلوة امير قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوة الخفاة قلت وما صلوة الخفاة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجئ هو لار مكان هو لار ويجئ هو لار مكان هو لار فصلى بهم ركعة للامام ركعتان وكل طائفة ركعة ركعة امارا رواية زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه الطحاوي قلت اجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى ابا جعفر عنه ومحال ان يكون الغرض على الامام ركعة فصلها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلا تضاد والخبر ان ابن عباس تناهيا ولم يكن لاحد ان يتخج في ذلك بجاهد عن ابن عباس لان خصمه يتخج عليه ليعبه ليقنع عن ابن عباس بخلاف ذلك انتهى قال وقال المحافظ ابن حجر انه شاذ قلت وفي النسائي عن ابن عباس روايته وفي آخرها صلى بهم ركعة ولم يقضوا الاحديث واخرجه المحافظ وقال معناه لم يعيدوا هذه الصلوة لغيره الخوف قلت والله سبحانه تعالى اعلم ان مراد حديث ابن عباس هذا

بأنه إذا لم يشرب من اجتهدي تفتيته بالاحكام فقد ظلم

باب في نبذ السقاية اى في فضل سقاي الحاج النبذ والنبذ ما يعلى من الاثربة من التمر والزبيب
والنخل والاسحطة والشعير نبذ التمر والعنب اذا تركت عليه الماء الصغير ابنيذا والانتباذان يحبل نحو تمر وذب
في الماء ليجلو في شرب مجمع -

قوله قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت اى بيت عباس بن عبد المطلب ليسقون

النبذ وسقواهم وهم بنو عمته ليسقون اللبن والمسل والسويق انجل بهم ارجاء فقال
ابن عباس ما بنا من اجل ولا بنا من حاجة ولكن نفضل ذلك ونؤثر سقاية النبذ على سقاية اللبن

والسويق لانه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وحلفه اسامة بن زيد

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب فاقى ثبيد فشرب منه ودفن فضله الى

اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسنتم واجلتم كان راي فافعلوا
فمن هكذا يزيدان نفيروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستحسنه -

باب الاقامة بركة للمهاجر قال بعض العلماء ان الاقامة بركة كانت حراما على من هاجر منها قبل
تج بركة فمن اخرج لمن قصد هاجر من حج او عمرة ان يقم بعد قضاء نسك ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذا معنى قوله لا يبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصلوات ثلثا اى يكث المهاجر

بعد انقضاء النك ثلثة ايام لقضار حوائج ولا يكث ازيد منها لانه ابلدة تركها لله تعالى فلا يقم فيها
اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى وقال النووي معنى هذا الحديث ان الذين

هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال وجاهزه لهم جماعة يعنى بعد الفتح فخلوا
بهذا القول على الزمان الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال وانفق الجميع على ان الهجرة قبل

الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا للنصرة النبى صلى الله عليه وسلم وسوانساته بالنفس
وانما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى اى بلادهم وسوا مكة او غيرها بالاتفاق وقال القرطبي المراد بهذا الحديث

من هاجر من مكة الى المدينة المنورة صلى الله عليه وسلم ولا يعنى به من هاجر من غير مكة لانه حرج جوا
عن سواهم لما تحرجوا من الاقامة بركة اذ كانوا قد تركوا لله تعالى قال واختلف الذي اشار اليه

عياض كان فمضى وهل يتبى عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يجاز ان يقطن فيه في اومنه فهل
لذا يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى فعله المهاجر من فليس له ان

يرجع اليه من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليعلمه ولم يقصد له تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك
وهو من متجه قاله السافظ -

باب الصلوة في الكعبة اى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لعل غرضه من هذا

الباب هل يجوز الصلوة فيها ام لا قد ثبت الصلوة فيها من النبى صلى الله عليه وسلم في مكة لاني حجة الوداع

باب الصلوة في الكعبة اى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لعل غرضه من هذا

الباب هل يجوز الصلوة فيها ام لا قد ثبت الصلوة فيها من النبى صلى الله عليه وسلم في مكة لاني حجة الوداع

دليل على جواز اقتدار المقترض بالتفعل وغيره عليه بانه لم يسلم بانه الفرض كما في حديث جابر وويل انه عليه السلام كان يخبر ابن عمر
والامام في سفر فاختر الامام واختر من خلفه القصر وقال انفسهم كان في حضر بين نخلة على باب المدينة فخرج منه محمرا انتهى
قلت ليس المراد ما هو الا انه مخالف لساير الطرق لان هذه الرواية بعينها تدل واما اخراجها النسائي والسيوطي فليس فيه الايتمة واحدة
بعد الفراغ وكذا رواها مسلم عن جابر بن البراء انه صلى الله عليه وسلم في حكم الصلوة في طول مدة رزح ركعات من المتقدمين
فكانت صفة التي اختارها مالك انما تقع يعني صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى ركعة ثم مكث قليلا حتى صلت بركعة
ركعة اخرى لهم وسلموا ثم جاءت الطائفة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ومكث جالسا ينتظر حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلموا
وسلموا فاما انتظار النبي صلى الله عليه وسلم مع كل طائفة الى اداء الركعتين فكانه صلى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
ركعات اى مقدار اربع ركعات لانه قام لهذا المقدار فالركعتان فهو بان اليه صلى الله عليه وسلم باللات لال لانه صلاها بنفسه فادرك
بالبع لانهما وقعاني اثنا وصلونه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وهذا كما يقال لمن اطال القراءة في ركعتين اذ صلى اربع ركعات
ونظير هذا ما روى محمد بن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة مرة وفي اخرى سبع مرات وفي رواية سبعين مرة وكل صحيح
اما الاول فظاهر ما اشار اليه فلانه بعد ما صلى عليه ترك هناك وجي عشرة عشرة من اشهداء سبعين ركعة فاعتبار كون الجماعات سبعين
وباعتبار افرادها سبعين مرة واما فتوى الحسن فليس بحجة على الامام.

فان صلوة الطالب اى الذى يكون في طلب العدو سايرا خلفه ليقبضه قال المحقق قال ابن النذر كل من حفظ
عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على وابته يومى اياما وان كان طالبا نزل صلى على الارض قال الشافعي الا ان ينقطع
عن صحابه فيجاء نحو والمطلوب عليه فخيرته ذلك زعفر بن هذا ان الطالب في تفصيل بخلاف المطلوب فيه وجه الفرق ان شدة خوف
في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقضى لها واما الطالب فلا يجاز استيلاء العدو عليه وانما يجاز ان يفوته العدو انتهى قلت
وذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب اليربع ولو صلى راكبا والداية سايرة فان كان مطلقا فلا بأس به لان السير
فعل الدابة في الحقيقة وانما ايضا في اليه من حيث لى تسييرة فاذا جاز العدو انقطع الاضمان اليه بخلاف ما اذا صلى المشرك
وسايج حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يحل الا اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على المراد ان كان اربابا
طالبا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه يمكنه الشترول اهـ.

قول عن عبد الله بن اذينة قال لعقني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الرضائي
وكان نحو عنيت وعرفات فقال اذهب فقد قال فرأيتته وقد حضرت صداوة العضر فقلت انى كان
ان يكون بيني وبينه ما اى شئ من المحاولة ان ادخول الصلوة به وفي نسخة ما يخرج صلا لانه قال قلت في نفسي
انى اتخاف من ان يكون بيني وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا تاخر الصلوة او يفرط الصلوة فلذلك صليت
قبل ان اهل عليه فانطلقت امشى واما اصلى اومى اجماع نحو قوله فلما دقوت منه قال من انت قلت رجل
من العرب بلغنى انك بمجمع لهذا الرجل فبجئتك في ذلك قال انى لى ذاك فمشيت معه حتى اذ انى
علوقه بيبنى حتى برى قال المحاذى فى النسخ وانا وجه قد اخرج الامام احمد في مسنده بطوله فيها مخقر استدلال به على
جواز الصلوة بالايام لطالب العدو ولكنه لا يتم الا لئلا لال على ذلك بهذا الحديث لانه فعل صحابي لا حجة فيه ولم يثبت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه على ذلك فلهذا لم يترك جمهور الفقهاء ركنه .

باب تفرج البواب التطوع در ركعات السنة للمزاور ركعات السنة الراتبة قال والقاري علم ان السنة للفعل الطوع والقدوب والترغيب فيه والتعجب الفاظ مترادفة معناه واحد وهو ما رجح الشارح فعلى تركه وماز تركه وان كان بعض المنبوعين أكد من بعض اتفاقا وقل الشامي في حاشيته على الدر المختار علم ان اشروعات الاربعة اقسام فرض وواجب وسنة وتقل فما كان فعلا ولي من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او لغيره فواجب بلا منع الترك ان كان مما اطلب عليه الرسول او اختلفوا الراشدون من بعده فسننة والا فتدوب وتقل وسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب راحة وكرامية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده وتقل ومنه للتدوب ثياب فاعله ولا يسي تاركه حتى ثم علم انه ليس بالمالك عدم الضبط بعدوا سنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية ابن قيم ابن اسن القبلية للجمعة ليست بمعنية وقال المصنف في شيء وعندها وعندها اشافية السنن الراتبة منقط موقوفة الا انما تقول ثلثي عشر ركعة واثنا عشر ركعات واختلف في قبلية الظهر عنه ركعتان وعندها اربع ركعات وقال العلماء اذ السنة في البيت سنة وقيل في زماننا اظهر السنة الراتبة وادائها في السجدة اولي ليعلمها بالناس اي يعلموا عملها او شكلا فيسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة سنة اولي .

قول عن امرجيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في بيوت ركني عشرين ركعة تطوعا بحالي لم يمت في الجنة الرحمة ثبت ابى سفيان بن عيينة معاوية ام المؤمنين وابو بصير بن محمد واه الشريفي مطروقا فقال اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر وركعتين قبل النوم على الشيوخ

قول سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المتفرق ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم اثناعشر ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث فيه دليل على استحباب اذ السنة في البيت وان السنة قبل الظهر اربع وترك ذكر الله انما يصد بيان السنن

الركعة - قول - عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث هذا الايتاني انه كان يصلي اربعاً قبله ولعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعاً في بيته وركعتين خارج البيت اولى ركعتين احياناً اقتصر عليها للجملة كما يدل عليه قول عائشة في الحديث الاتي كان لا يدع اربعاً قبل الظهر الحديث وعلمه الشيوخ على صلوة في الزوال قال المحافظ ابن جرير الطبري ان اكثر سنة عليه السلام اربع ركعات قبل الظهر والاقبل ركعتان وناريب في ثوبها فلتشوا في حديثها ولنا حديث وفي مصنف ابن ابي شيبة ان اكثر الصحابة كانوا يصليون اربعاً قبل الظهر ولا يجزئ اربعاً واقر الترمذي بان جمهور الصحابة مع الاحناف .

باب ركعتي الفجر قال صاحب البدائع اتوى اسن ركعتي الفجر في ردد الشروع بالترغيب مالم يرو في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوا بها ولو طرقتكم نجيل استبه وروى ابن سعد بن زياد عن ابي حنيفة وجوبها وبه قال الحسن البصري كما في فتح الباري وعندها لا يجوز اذ انهما قاعدان بلا فذر بخلاف غيرهما ايضا يدل على الوجوب .

قول - عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشده معاودة من على الركعتين قبل الصبح في قبل فرسية فجر -

باب في تخفيفهما أي ركعتي الفجر قال في البحر الرائق وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احداهما ان يقرأ في الركعة الأولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بهما في بيته والثالث ان ياتي بهما اول الوقت -

قول - عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى

ابى كقول من فوافيهما باء القرآن قال يحافظ في الفتح وقد تمسك به من زعم انه لا قرارة في ركعتي الفجر صلواته بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قرأته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما تخفف في قرأة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غير ما من الصلوات واستدل بحديث ابن عباس على انه لا يزيد فيها على ام القرآن وهو قول مالك وفي البوطي عن ابي اسحق ان انتخاب قرأة السورتين المذكورتين فيهما من الفاتحة عملاً بما حديث المذكور وبذلك قال الجمهور فقالوا منى قول عائشة هل قرأ فيها بام القرآن أي مختصراً عليها او ضم إليها

غيرها وذلك لا يضره ما انتهى قلت مبالغة في تخفيف القرأة بالهنيء قبلها - **قول** - عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في سنة الفجر بعد الفاتحة

وهذا اخذ الخفية وقالوا باستحبابها قول - عن ابن عباس ان كثيرا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر يا صابراً بالله وعاثراً لذي النفاق واليهود واليهود عدا بل اكرهته وقرأته الآية او آيات من السورة في الصلوة -

باب الاضطجاع بعد الصلاة في ركعتي الفجر قال لشوكاني في الاحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يؤذن كما في البخاري عن عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب من قال به من الصحابة ابو موسى وابو هريرة ومن التابعين ابن سيرين وعروة وثيبة الفقهاء السبعة ومن الآئمة الامام الشافعي لقول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب فعارض لابن الايمان به وهو قول ابن محمد بن جرير واستدل بحديث ابي هريرة وعمله الادلون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت تبتغي حذيتي والاضطجاع وظاهره انه لا يخلو مع امتثالها بقول الثالث ان ذلك مكروه وبدعة ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عن قروم ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود وما بال الرجل اذا صلى الركعتين نيموك كما تمسك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا من روايته بما قد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيت الا اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه انه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احبوه وروى ابو مجلز عنه انه قال من تلبس بالشيطان وعنه انه قال بدعة ذكره ذلك ابن ابي شيبة ومن كرهه من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال بي ضجده شيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة من الآئمة ما كرهه وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء القول الرابع انه خلاف الاول روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لقول الخامس المتفرقة بين من يقوم بالليل فيصلي له ذلك للاسراقة ومن غيره فلا يشترع له داخاره من العربي القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصوداً والذاتة وانما المقصود

الفصل بين ركعتي الفجر وبين الغرضية روى ذلك البيهقي عن الشافعي في اسواقه قال انتهى لمخضوا وللشوكاني كلام طويل قال شافعي
 صرح الشافعية بسنية لفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الصفة اخذ بهذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علماءنا خلافة حريش
 لم يذكره واهل رأي في موطن الامام محمد بن القاسم بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن راعي رجلا يركع ركعتي الفجر ثم يركع
 فقال ابن عمر ما سانه فقال نافع قلت لفصل بين صلوة فقال ابن عمر راي فصل لفصل من السلام قال محمد بن يعقوب ابن عمر بن محمد
 وهو قول ابني عيينة ثم قال في اثر البحث وحاصله ان اضطرار الصلاة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للترتيب وان صح
 حديث الامر بهما الدليل على انها للترتيب يحل على طلب ذلك في البيت فقط انتهى قلت فعلى الصلاة والسلام ثابت بآية وما قوله
 في آخره المصنف وصح ابن جزم وخرجه الترمذي وصح وفي نسخة عبد الواحد بن زياد من رواية الحسن بن محبوب المتخار و كان مضطجرا
 على سبيل العادة فان تأسى احد اقتدى بعبادته صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يجزأ الثواب وبوب مالك في موطنه الا اضطرار
 بعد التجر وان انكره بعد ركعتي الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم.

قول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل لصبر
 فليضطجع على عيينة فقال لسك لابي هريرة مروان بن الحكم اما يجيزني احدنا مشاة الى المسجد حتى
 يضطجع على عيينة الحديث حاصل ما قال مروان لابي هريرة ان اشئ الى الصلاة لاجل اداء الصلاة لا كيفية يحصل
 الاجزاء لفصل حتى يكون الصلوة سببا يحصل الاجزاء والفصل فان اشئ الى الصلاة بسبب الاجزاء بل الصلوة سببا
 يحصل الثواب بل هو منع منه استدلال هذا الحديث ابن جزم على جوب الاضطجاع وحمله الآخرون على الاستحباب او الاباحة قول
 وانشه في حديث الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى صلوة من امر الليل نظر فان كنت
 مستنظفة حدثني وان كنت نائمة القظي وصلى الركعتين اي بعد الوتر ثم اضطجع حتى ياتي الموذن

فيؤذنه بصلوة الصبح فيصل ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر ثم يخرج الى الصلاة في الصلاة الى الصلاة
 الفرض وهذا الحديث كما هو قرضه على ان الامر في حديث ابني هريرة ليس للوجوب يدل على ان صلاة الله عليه وسلم اضطجع قبل
 ركعتي الفجر بعد التجر كما هو رأي مالك ولم يضطجع بعد سنة الفجر والروايات الآتية تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع
 بعد ركعتي الفجر فانظاهر انه محمول على اختلاف الادات وايضا في الاحكام يدل على ان هذه الصلوة لم يكن للترتيب بل للرفع
 الكسب والتعب فلم تكن سنة ايضا قول عن ابني بكره قال حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة

الصبح فكان كما يحسن بوجه الا فاداه بالصلاة ادركه بوجه ادخل المصنف هذا الحديث مع انه لا مناسبة
 له بترجمة الباب الا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر كان مضطجعا بعد ركعتي
 الفجر فصل المطابقة.

باب اذا ادرك في الصلاة فله يصلي ركعتي الفجر قال الشوكاني وقد اختلف الصحابة والابن من بعدهم
 في ذلك على قسمة احوال احدا الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وانه على خلاف عنه في ذلك ومن اتا الجين
 عروة بن الزبير و ابراهيم النخعي وغيرهم ومن الآية سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي و احمد وسنن هذه الملق الترمذي
 الرواية عن الثوري وره عن ابن عبد البر والنودي تفصيلا وهو انه اذا قضى فوات ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنة

النجود والاصلا بالقول الثاني انه لا يجوز صلوة تنهي من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين الركنين والنجود وغيرهما
قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلوة سنة الصبح والامام في الغريضة كما هاهنا المنذر عن ابن مسعود
مهروق وكمن البصري القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين ان يجتنب فوت الركعة الاولى مع الامام
اولا وهو قول مالك فقال اذا كانت قد فعل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركبها وان لم يدخل المسجد فان لم يجتنب ان يفوته للامام
بركعة فليركب خارج المسجد وان خاف ان يفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل المسجد مع الامام ويترك الركعة الاولى مع الامام ويترك
الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية فليدخل معه ولا يركبها خارج المسجد ثم يدخل مع الامام ويترك
ابن حنيفة واصحابه كما حكاه ابن عبد البر قلت وهذا اختاره الاوسطان حكى عنه ايضا نحو قول مالك وهو الذي يحل في
وهو سابق لما حكاه عنه صاحب القول السادس انه يركبها في المسجد الا ان يجتنب فوت الركعة الثانية فاما الركعة الاولى فليركب وان
قائمة وهو قول الاوزاعي ومعيد بن عبد العزيز وحكاها النوودي عن ابي حنيفة واصحاب القول السابع يركبها في المسجد وغيره الا ان
خاف فوت الركعة وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عن القول الثامن انه
يجوزها دون قائمة بصلوة الامام اذا كانت الوقت واسما قاله ابن الجلاب من بلاد الكوفة القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يركب
له النجول في كنف المسجد ولا غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول ابن ابي عمير قلت مهمل
نذهب ابي حنيفة ما ذكره ابن عبد البر من انه يجوز اداؤها خارج المسجد اذ لم يجتنب فوت الركعة الثانية مع الامام ولما شاع
فوسعوا من جهيزه توسعوا في توسع النجول في جوارها واخذوا في شربها كما انهم يفعلون في اوتوسع اداؤها بين الجماعة اذ اذا كانت الجماعة في المسجد
ايضي في وجهها في اشتري وبالعكس قال الطحار في شكل الاثار ياتي بها داخل المسجد عند ضرورة مشددة وبالجملة اصل فهمنا
انه لا يجوز في دخول المسجد اما اجتناب اداؤها بعد الاقامة على ابن عمر بن عباس وابن مسعود وابن ابي الدرداء انهم لم يركبوا ما سجد
توية وعن ابي عبد الرحمن السلمي كما اتصل في عهد عمر كعتي النجود ان قيمت بصلوة التيمم ونه تومي -

قول عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصل ركعتين ثم
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا اولاد ابيها صلوا وقت التي صليت حديثك
او التي صليت معنا وفي رواية مسلم دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة صلى ركعتين في جانب المسجد
وفي رواية ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له
يا منى صلواتك اعتدت قال الاخشاف الحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد فما طال للصف يدل عليه رواية
ابن ماجه لان روايته صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا وهو في جانب المسجد عند الصعد الاولة ولما اذا صلى غير من الطل للصفون
فلا مانع منه في هذا الحديث قلت قد علمت اصل ندم ميب ابي حنيفة انه يصلي كعتي النجود عند باب المسجد خارجا من وقت ادرك الركعة
مع الامام ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين التفضيلتين وان خشه فوترها او لم يجد موصفا خارج المسجد دخل مع الامام في الصلوة
ففي الحديث مشا النبي ادا ركعتي النجود داخل المسجد يدل عليه اخروجه شرح بدر الدين الحيني في عمدة القاري عن معج ابن خزيمة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان تقيم الصلوة فركعتي رجلا يصلي الركعتين فقال صلوا ان سألني ان
في المسجد الحديث فهذا الحديث صحيح على شرط ابن خزيمة يعلم بهذا ان الثار هو اداؤها داخل المسجد واخرج مالك في موطنه مرسلان

رواه ابو بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لم يجمع بين الصلاة والصدقة
 رواه ابن جرير والدارقطني بسند صحيح بن سحاح بن عبد الله البجلي ربيب الاوزاعي وكان يروي عن كتاب الاوزاعي اخذ منه
 يروي عن سفيان بن عيينة في كتاب الحج وهو عندي من رواية النخعي وذكر الطحاوي بسند صحيح ابن عمر بن ميثم فاقبعت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 في بيتي قبل ان يدخل المسجد هو في الصلاة ثم دخل فصلى مع الناس وكذلك يروي مضمونه ابن عباس وعمل مثل عمل ابن عمر
 الطحاوي وفرق الحديث بين دخول المسجد وخارجها فان في حديث مرفوع اذ كنت في المسجد فوردى للصلوة فلا تخرج حتى
 تصلي بهم الحديث فعمل مناط الحكم من يكون داخل المسجد من كان خارجا عنه ليس له هذا الحكم وكذلك مرفوعا اذا كان الصلي في المسجد
 يرويه الحاكم في صحيحه الحديث فاذا راى الحكم على دخول المسجد واما في الفقه فغير من ان يخصى وقد سئل الطحاوي اجمعت وعاصلة
 من مرفوع مضموم ان مناط الحكم حديث الباب اذ اوردت في الخبر بعد ما اجمعت الصلوة والاحمال ان انكاره ونهيه صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحكم ثابت على من ادى وشرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراع عن الفرضية اما بعد الاقامة فحديث الباب
 في ما قبلها حديث الباب ايضا ما اخرج مالك في موطا وغيره واما بعد فراع الفرضية قبل طلوع الشمس فكما سألني فاعلم ان مناط
 الحكم ليس بالعموم بل شيء استرد به عدم تفصل مكانا او مخالفا للصفوف واتي بحديث لا تجعلوا بين الصلوة كصلوة قبل ظهر وظهر
 ورواه ابن ماجه وصلا عند الحديث قولى اخرج احمد ايضا في سننه وغيره وفيه حكم طردا عكسا وهو اثبات المطلوب في الصلوة يرويه
 في ذلك ان اللاد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة التفصل مكانا بين منن الظهر وفرضها مع انه لم يقل بسند احمد نعم
 بسند كراهة مخالفة للصفوف صيغة في نفسها وقد مررت الا ان حمل هذا الحديث على هذا الصلح وباجمله بحديث الطحاوي صحيح وقلت
 من ضمن الحديث اعم من ان يكون اتصال زمانا او مكانا فلا يرد من ان ظهر ثم قلت في حديث ابي هريرة اختلاف بل صحيح موقوف
 به من عافا لاكثر على ان يصح موقفا قال ابو حاتم والاصحاب انه موقوف ووقفه حماد بن زيد عند سلم وعند الطحاوي ما اخرج
 الشافعي في الام موقوف في موضعين ولو كان مرفوعا عنه لا يخرج لانه مفيد له وكذا وقفه ابن عليه في مصنف ابن ابي شيبة ووقفه
 البخاري في ترجمة الباب ولعله ماثر من الاختلاف فعاودت وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي وهو من حفاظ
 الحديث لاصحاب انه موقوف.

باب من فاتته متى يقضيها في سنة الفجر قال الشافعي من لم يصلها قبل الفرض يصلها بعد الفرض قبل طلوع الشمس
 وقال محمد يقضيها بعد طلوع الشمس قال ابو حنيفة والابو يوسف اذا فاتت مع الفرض فالسنة تقضى مع الفرض بتعاله قبل الزوال
 ووقفنا للسنة بغير اداءها اشتراطه لا قضاء للسنة عند ابي حنيفة واكثر ان للسنة قضاء ولكنه اخذ بعد خروج الوقت فوقف
 ابي حنيفة والابو يوسف ايضا يقضيها بعد طلوع الشمس في الدر المنثور قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب اجتمع قضاء من سنة

قول - عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الاربعة
 ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لراكن صلوت
 الركعتين اللتين قبلهما فصليت ما الا ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بالرجل نفسه فكما
 عليه رواه الترمذي ومعه قول صلوات الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان وفي نسخة ركعتين ركعتين اولى بعد صلوة

الصبح كعتين وليس بعد الصلاة قال الطيبى وتبعه ابن حجر فقال صلى صلاة الصبح و صلى بعد ركعتين ركعتين وقد علمت انه
 لا صلاة بعد ما لا تنفها المقدر للاكثار وكعتين الثاني تأكيد لفظي اى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف صلى بعد ما قال الطيبى
 فاعتد الرجل بان قد اتى بالنقض وترك الزاوية وحينئذ انى بها وقال ابن الملك سكته يدل على تضار سنة الفجر بعد فرض
 لمن لم يصليها قبله وبه قال الشافعى قلت اما ادلان الحديث ليس بحجة فان الترمذى قال اسناد هذا الحديث ليس صحيحا فان
 محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وثانما لما ثبت بهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
 فسكوت على السلام لا يخل على التقرير وفى رواية الترمذى فى محل قوله فسكت لفظ فلا اذا و هو من حديث الدردورى وهو يمتنع
 فيه قال ابو زرعة شىء يحفظ فربما حدث من حقه شىء فيخطئ وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن سعد كان ثقة كثير
 الحديث يغلط وفى مصنف ابن ابى شيبة لفظ فلم ياره ولم ينيه وفى اخرى صحك قال الاحسان معنى قوله فلا اذن فلا صلى
 مع هذا ايضا اى فلا اذا الاكثار والغناء فيه كما فى قوله تعالى الفجر نداء اتم لا تبصرون قال ابو محشرى انه انكار قلت فكلوه
 ما رواه سلم وغيره من قصة نعمان بن بشير انه ذهب لانه من التوجه الثانية فقالت له زوجته جعل على يديك هذا البنى
 صلى الله عليه وسلم شاكرا فقال لكل انبك بهت قال لا فقال البنى صلى الله عليه وسلم فلا اذن الحديث فهذا متفق عليه انه لا يكار
 قلت من متلاتا ما روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال ابى صلى الله عليه وسلم من لم يصلي كعتى الفجر فليصليها بعد الصبح
 بشمس وصحى اى اكم واقم الذى فى تلخيص المستدرک لصحة الحديث وكلام الترمذى غير صحيح لان حديث من ادرك كعة الحمد فى الصبح
 فى سنة الفجر كما مر مضملا لا كما زعم اى اقا والى ايضا ما مر فى باب المسح على الخفين من فعله صلى الله عليه وسلم حين رجع من
 غزوة تبوك وقامت الصلاة وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف وفيه فلما سلم قام البنى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى
 سبق بها ولم يزد عليها شيئا ثم علم فى لفظ الترمذى اصلا فان معا وهذا يفيد تانى لى الجمع بين الصلوتين فى وقت
 واحد فان مدلول اللفظ الاكثار على الجمع بين الصلوتين قلت انكاره هذا من قبيل الزام المناط بما لا يترجمه لانه صلى
 الله عليه وسلم زعم انه يصلى فريضة اخرى بل زعم البنى صلى الله عليه وسلم ايضا انه يصلى السنة وانكاره صلى الله عليه وسلم مثل ما
 ثابت فى احاديث منها ما مر بعد الله بن محرز باية صلواتك اعتدت ومنها فى حديث عبد الله بن يحيى فى الصبح وبعدها انها
 ما فى مصنف ابن ابى شيبة بلفظ صلى الصبح اربعاء وغير ذلك فلا يخرج الاباحة بهذا قطعا وعلى ان البنى بعد صلاة الصبح حتى
 تطلع الشمس ثبت متواترا كما قال بعضهم -

باب اذ لم يقبل الظهر ويوجد هاء اى اربع ركعات قبل الظهر اربع بعد ما تاربع ركعات بعد ما تاربع ركعات
 الركعتين موكداً ان الركعتين غير موكداً لتوافق ما مر عن عائشة وعن ام حبيبة وفيه من صلى فى يوم وليلة ثمان عشرة ركعة
 نجا له بيت فى الجنة اربعاء قبل الظهر وكعتين بعد ما الحديث -

قول - قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعد ما حرم على الناس ان لا يدخلوا رادانه ومن قدر عليه
 ودخلها لا تأكل النار وانه يحرم على النار ان تستوعب اجزائه وان سمت بعضه -
باب الصلاة قبل العصر اى سنة قبل صلاة العصر قال علماء السنة غير موكدة قبل العصر ويجزى عن

الركعتين او الاربع -

قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله امرأ صل قبل العصر اربع ركعات
تكون روي من استجاب اوركتين كما في حديث الآتي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر
ركعتين -

باب الصلوة بعد العصر قال القاضي ختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاثة وبعد صلوة الفجر الى الطلوع
وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهبوا ودالي جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة ولعلم لم يسيوا نهية على السلام
او جلوه على التزييه دون التحريم وخالقهم الاكثرون فقال اشاعي لا يجوز فيها فعل صلوة لاسبب لها الذي له سبب المنذرة
وقصار الفاتحة فجاز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا لانهما لحدوثي جبرين معلم والى هريرة وقال ابو عبيقة
يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى فعل عصر لونه عند الاصغر ويحرم المنذرة وان افلته بعد الصلوة دون
المكتوبة الفاتحة وسجدة التلاوة و صلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد وغيره جوز فيها
ركعتي الطلوع انتهى -

قول عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن اذهر والمسود
بن حمزة ارسلوا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرع عليها السلام فرضت عليهم
رسلا عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبروا اذك نصليها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي عنهما فدخلت فبلغتهما ما ارسلوني به فقالت سل امرسلكم فخرجت اليهما فاجبت
بقولها فودوني الى امرسلكم بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت امرسلكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنهما ثم رأيت يصليهما اما عين صلاهما فانه صل العصر ثم
دخل وعندي نسوة من بني حوا ومن اكل نصا وفضلاهما فارسلت اليهما التجارية فقلت قولي
بحبنة فقول لي تقول امرسلكم يا رسول الله اسمعك تنهي عن هاتين الركعتين ولواك تصليهما
فان بيديك فاستأخري عنه قالت فقلت التجارية فاستأخري عنه فاستأخرف عنه فلما انصرف
قال ابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس ياكلون السلام
من قومهم فاستأخروني عن الركعتين بعد الظهر فهما هما فان قال ايما نكرا اختلف نظر العلماء فقيل تقضيه
النوازل في اوقات الكراهية لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي يورثه مثل
بارئ صل الله عليه وسلم قال القاري وبذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبع اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر
الحديث ان هذا من خصوصيات صل الله عليه وسلم العموم اليه للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليها
واما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة في ان فقالت يا رسول الله افضقنيها اذا قاتنا قال لا اله فمضى الحديث
كما قال ابن حجر وقد علمت ان من خصا نصي اني اذا عملت عملا او امت عليه فمن ثم فعلتها وذهبت غيري عنها
انتهى كمن مخالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكفره في تلك الاوقات حيث لا تحرمه الا

يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح الاستدلال والله اعلم انتم قلت وخلصنا الكفا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه عنه صلى الله عليه وسلم عن العاصم بن عدي عن العاصم بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم نبي عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم دعت ام سلمة وعاثمة بنت ابي بكر
 صلى الله عليه وسلم صلوا بها بعد العصر فالدعي روت ام سلمة انها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم انك تعلمها فليكن
 واما تملك تعيلها فليكن هذا فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بان الركعتين بعينهما يصليهما فاما بان الركعات والركعتين
 الروايات عنهما انها قالت ما رايته صلوا با قبل ولا بعد في رواية عنها عن الطحاوي قالت نعم في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر قلت امرت بهما قال لا ولكن صلوا بعد الظهر فقلت عنهما فقلت ان كان ذلك في يوم
 الطحاوي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام ركعتين بعد الظهر فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوا صلوة ثم تكن تعيلها قال قدم على مال فتشلتني عن ركعتين كنت يصليهما بعد الظهر فصليتهما اذ ان قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا فاتا قال لا فبذره الروايات تشير الى ان صل فعله صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما به الامه او متما كانه في ذلك و
 بعض الروايات في هذا المعنى اصرح من بعض الاما عت فرودت عبارات ايات مختلفة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم وادم على الركعتين بعد العصر الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو في ذلك
 بن الصلت اذ هب لي عاتمة فاسلمها عن كعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقلت معه قال بن عمر
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها فاسالنا ما فقالت لا ادرى سلوا اهل الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية
 ارس الى عاتمة يسلمها عن ابي بكر بن عبد الله فقال ليس عندي صلوا بها ولكن ام سلمة عندي الحديث وفي رواية عنها عند
 الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا بعد العصر فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كعتين قبل او
 الرواية عنها هي عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس مشهورة وفي آخر باب مما
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ونبي عنها ورواه عن الوصال -

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة الى في الركعتين بعد العصر قلت في بعض المسائل
 فبما ان علة النبي هو الغروب فيحتمل توجدهم فيكونه واستدلوا بحديث الباب قلت لفظه والاولى من مرتفعة درجة في الحديث
قول نحى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة قبل معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي
 عن الصلوة بعد وقت العصر الا والحال ان يكون الشمس مرتفعة فالمراد بالصلوة ههنا فرض العصر قبل الغروب
 والمعنى نهي عن قضاء الغائت و صلوة الجازة وسجدة التلاوة بعد العصر الا الشمس مرتفعة وحيث لا يعارض هذا الحديث
 ما روي عن علي وغيره من الصحابة في النهي عن الصلوة بعد العصر وقد روي عن علي عند الطحاوي قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي وبر كل صلوة ركعتين الا المغرب والعصر فعلم من هذا ان محل حديث الباب ليس الا فرض العصر والوقت
 وغيره قلت والاولى ان يقال ان هذا جهاد من عن وادرج الروي في حديث المرفوع كما يدل عليه طرق الحديث فلن
 في اللفظ ليس في هذا الطريق وقد اخرج الطحاوي عن علي بن ابي طالب بعد العصر ركعتين بطريق بكة فدعا عمر فقهه بل
 فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهما عنهما -

قالا حديث الآخر في الباب كلها نافية لهذه الزيادة ولعل انما المصنف بذلك للعليل هذا

باب الصلوة قبل المغرب قال ابن الهمام في فتح القدير لم يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه
وانكره كثير من السلف وصحابنا وما كنت تسك الا اولونهم في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
وفي لفظ الهادي راود صلوا قبل المغرب ركعتين راووا ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبل المغرب ركعتين
وهديث الحسن في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن للصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون
اصواتهم بالحديث وابواب المعارضة بما في ابي داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال

ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما هما اورد خصي في الركعتين بعد العصر
سكت عنه ابو داود والتمذري وهذا الصحيح واذا قد صح حديث ابن عمر عنهما ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل
اكابر الصحابة كان على وقفه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم بن محمد عنهما فمما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكروا بعمركم فيكونوا يصلونها وما زاده ابن جابر عن علي بن ابي بصير
الله عليه وسلم صلوا بها لا يجارض ما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم اليها ليجوز كون ما صلوا قضاء عن شيء فاته وهو
اثابت روى الطبراني في مسند الشافعية عن جابر قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم هل ركعتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث فاجاب نساء اللاتي لعلين من علمه لا لعليه غيرهن بالنفع عنه واذا
ابن عمر بن قيس عن الصحابة ايضا راوا قبل الثبوت اولى من انما في فتح حديث اس على حديث ابن عمر بن قيس فان احدى عند
المحققين ان النفع اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالثبات فيعارضه ولا يقدم عليه وذلك لان تقديم رايه
الاثبات على رواية النفع ليس الا لان مع رايه زيادة علم بخلاف النفع او قد يبنى رايه الامر على ظاهر الحال من عدم العلم
يعلم بالثبوت فاذا كان النفع من جنس ما يعرف تعارضه لا يتأكد على الدليل والافس كون مفهوم الروي مثبتا لا
يقضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب الاثبات وحديث لا شك ان هذا النفع كذلك

اذ كان الحال على ما في رواية اسلم بن يحيى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب بل يحضر خلفه جانا
ثم اثبات بعد هذا هو على السنة ما ثبت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر ما ذكر من تلزم تأخير المغرب فقد قدما من الغنية بتخاريف قيل ان ركعتان لا

تزيد على العليل اذ تجوز فيها انتهى - قوله عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم

قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن يشاء خشية ان يخذلها التام من سننه وفي رواية البخاري قال في الثالثة لمن شاء الحديث فنفى
به الرواية خصا اى ان صلوا كان يدل على الوجوب لان الامر للوجوب فنزول قوله من شاء ليعلم على ان الامر ليس للوجوب بل للاباحة ويدل على

قول الحسن في حديثه الذي نقرأ ما علم يا مرام ولم ينهيا - قوله عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا بين كل اثم

صلوة لمن شاء للمرا بالاذنين والاقامة على سبيل التعليل كقوام القمرين للشمس ولكن ان يجعل على ظاهره ويكون المعنى
ان بين كل اثم صلوة نافذة غير المفروضة وقد نزع البخاري في بابكم وبين الاذن والاقامة حديث اس وفيه وهم كذا صلوا ركعتين
قبل المغرب لم يكن بينها شيء قال الحافظ وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينها شيء على ان عموم قوله بين كل اثم

عليه وسلم النبي في ذلك ايل تتعدا اذ قال بعضهم انها صلوة الشكر على النبي صلى الله عليه وسلم
 كقوله من عبد الله من عشرين قال ما كنت عاثة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليه من الغنم فقال لا الا ان يجي من غنم يبي من صلوة
 فيها اذ ابا من غنم في هذا ما رواه معاوية انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الغنم قالت اربع ركعات
 ويزيد اشارة قال الزودي والاصح بين حديثي عائشة في نفي صلوة صلى الله عليه وسلم الغنم واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
 بعض اوقات لفضلها وذكرها في بعضها خشية ان تفرغ كما ذكرته عائشة وتبادل قولها ما كان يصليها الا ان يجي من غنم على ان معناه انما رايته كما
 قالت في الرواية الثانية انما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الغنم وسجدتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت
 الغنم الا ناديا من الاوقات فانه تدرك في ذلك سافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في السجدة او في موضع آخر اذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم
 من تسعة فصيح قولها ان يصليها او تكون قد علمت بخبرها بخبر غيره ان صلواتها يقال قولها ما كان يصليها اي ما يردم عليها فيكون نفيها للصلوة لا
 وسببها والله اعلم انتهى . باب في صلوة النهار من اراد ان يصلي ربع ركعات من الغنم فبها العلماء اذ قال ابو حنيفة ان الغنم في الغنم
 اربع ركعات تبليته وقال صاحبها في الليل النبي افضل وفي النهار اربع تبليته وقال الشافعي بافضلية الغنم فيها وقال مالك لا تجوز الا ربع في الليل الا
 تبليته من ما من اراد ان يصلي ركعتين فلا يضر في ذلك في الدر المنثور وذكره الزيادة على ربع في نفل النهار على ثمان تبليته لان لم يرد الا في فضلها
 في النهار اربع تبليته وقال في الليل النبي افضل قيل وفيه قال شامي (وفي رواية) غراه في المعراج الى العيون قال في الزهد وهو الشيخ قاسم ما استدل به
 الشافعي لانا ما من حديث يصح من عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
 فترسل عن حسن بن مطهر ثم يصلي اربعا فلتسأل عن حسن بن مطهر ثم يصلي ثلثا وكانت التراويح ثنتين تخففا وحديث صلوة الليل ثنتي عشرة
 ركعة ان ياد شافع لا وترت تحت الاربعه بزيادة مستفيدة لما انها اكثر شقة على الغنم وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجر كل عمل قدر نصيبه انتهى بزيادة
 قلت الحديث ليس بثبوت لا بخفيته بل بهم لا يدل على انها تبليته واحدة او تبليتين وعندى محمد بن علي بن ابي ابية التراويح في زماننا هي ثنتي عشرة ركعة
 ركعتين وكان صلوة الله عليه وسلم تسبعا على ليلة واحدة واما جمعيت من اربع لعدم الوقفة والتردية على ركعتين وهكذا قال ابو بكر في التمهيد ويدل على التسليم على
 ركعتين ما خرج مسلم عن عائشة يسلم بين كل ركعتين والناسي عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة ما هفت فان الزيادة بعضهم يعيدون للتراويح مجلد
 بعضهم يفسحون بالمراد يذكرون التسليم على كل ركعتين فلا يكون الاستدلال بالاجمال صحيحا معناه ما وجدت في اسنن الكبرى مرفوعا على اربعا فيروي
 الحديث واثبتت وبيد على محمد الامام الاماروي عن ابى سعود ومروان بن عبد قيس بن ابي شيبه في معناه من صلى اربعا تبليته واحدة
 بالليل عدل من قبل قيام ليلة القدر وهو في حكم المرفوع لان بيان فضل الاعمال لا يمكن بل اخبار اشارة وذلك في ايضا سماع المعصوم ان يجعل على
 سخن المشاء ولهذا اتبعت الكتب لاجد الرواية عن الامام مثل النعاجين ولكنه لم يجد له وجدت عنه لرحمة لوشادة فالترجيح من حيث الحديث
 لم يصب صاحبين لان عمل النبي صلى الله عليه وسلم كان بصلوة الليل ثنتي عشرة وبالجملة بالاربع كما مر ان صلوة الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل نظره العزم وعمل
 ابن مسعود وابن عمر في النهار اربعا والطاوي صدقه قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
 والنهار ثنتي عشرة اخرجها مسلم ولم يرد فيه لفظ النهار وقد اختلف في زيادة قوله والنهار على الطاوي وابن حبان وجمهور المحدثين وقال الازدي
 في العمل انما هو وصح الحاكم في المستدرک قال رواها ثقات ووجه البحار في ايضا في النجاشي والاصح واستدل بان الحديث
 مفيد للترجيح بزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد من ظاهر البيان لمح البتة في الخبر وجملة الجمهور على انه بيان الا فضل لما صح عن تعارض
 عليه وسلم مما يوافق ذلك ويحتمل ان يكون ما رواه علي بن ابي رافع ان اذ سلم من الركعتين ذهبت على اللص من الاربع فافواه من الركعتين فافواه

وسلم اراهم في البيت الذي اوتيتن في الباب في القري المرفأ بعد ميهانه صلوات الله عليه وسلم ذهب المسجد بنى عبد الله بن علي المرفأ في مصلحتها في ما بينهما
 روى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ان عمارا ارسل الى النبي صلوات الله عليه وسلم فاعلم في المسجد بعد التعريف بالمشارة قلت في هذا معلول فان قصة ابن عباس
 مشهورة وهو في رواية ثمانين او ثنتين ولعل في زيادة قوله ان النبي صلوات الله عليه وسلم في مسجد بنى عبد الله بن علي في المغرب فلما اتموا صلواتهم رجعوا
 بعد احوال صلوة البيت ادى ادى ابن عباس في البيت وفي رواية البخاري وعبد العزيز بن في مية قلت وفي هذه القصة صلوات النبي صلوات الله عليه وسلم في
 المسجد في المغرب في المسجد في البيت - قوله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليل القنوة
 في الركنين بعد المغرب حتى يتخزل اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليها في المسجد على ان فعلها فيه لغيره من دخول البيت فقد صرح الائمة بان
 من افاد فعلها في المسجد قلت والظاهر على تقدير ثبوته انه يحل على بيان الجواز وقت الاعساف قال يحل ان فعلها في البيت وان ابن عباس علم بذلك
 باب صلوة بعد الفشاء ركعتان في كل ركعة تسليمة في فنهين ركعتان ركعة واحدة في كل ركعة تسليمة قول - عن عائشة قال سالتها عن صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفشاء قط فدخل على الايام اربع ركعات اوست ركعات الحمد في كل ركعتان ركعة والباقى
 تسليمة باب تسليمة قيام الليل وفي نسخة ابواب قيام الليل باب تسليمة قيام الليل في نسخة قال ابن المكافيل التردد والتجسس في الليل في غير المسجد فاذا صلى
 اكثر من ثلاث عشرة ركعة قبل جميعها ركعة واحدة والباقى صلوة الليل فالقعيد من الاما ديث الواردة في الوتران جميعها وتر ليس صلوة الليل غير الوتر
 الذي في من على الوتر قبل تمام وقام وصل في فان ذلك حينئذ صلوة الليل التي قلت عند صلوة الوتر غير صلوة الليل فان الادل واجب في
 في ثلاث ركعات تشبهين في وسلام وبعده غير بعيد بوقت من آخر الليل اذ اوله بشرط وقوعه بعد العشاء وروى بعد نوم او قبله لان الفعل ما خيره الى آخر
 الليل لمن شئت بالانتباه والاشارة الى نسخة على الائمة بالاتفاق وهو بعيد بآخر الليل مطلقا او نوم قبله اما ان قلت فمطلق الصلوة في الليل ولا مانع من
 ان بعض الولاة يطبقون لغة الوتر على صلوة الليل التجسس كلها منهم ابن عمر وبعضها فيفضل الوتر عنها ونعم عائشة في اكثر رواياتها قال الاوتاد والعلما في فضل
 الخطاب لم تسخ صلوة الليل باصلها وانما دات من بطول الى التردد عليها الوتر عند ابي حنيفة وهو منها فلم ينسخ اصلها وانما خفف في صحتها وقد اشار الى
 ذلك في المصنوعة فقال باب قيام النبي صلوات الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المرسل قسم الليل الا قليلا نصفه الى قوله سبحان طويلا وقوله
 علم ان تصدق فاب ليلى قوله وان تغفروا لشدة ان تغفروا رحم اء وعليه ثبت الشرعية اقتدارتها في الاحكام والعبارة فجمعت للشارة في ثلاث الليل
 او نصفه بعد قيام الليل اذ من قوله تعالى يا ايها المرسل قسم الليل الا قليلا نصفه انقص منه قليلا اذ وعليه تدل القران ترتيبا فاذا كان نصف الليل
 في العشاء نصفه اذ وعلى النصف الى النصفين للقيام نفي للشارت لثلاث واذا مضى نصف من الليل كان نزول الرب تعاضل على سائر الدنيا لهذا
 تدل اهم الصلوة طرفي النهار ولذا جاز بالتوزيع في وقت العشاء من الثلث الى النصف بكتة او في الحديث تبيين في قيام
 الليل في القرآن بها وعليه بناه باب البخاري بالبع عانصف الليل من الدعوات كما شرح في الفسخ وقال علم ان يكون حكم مرضي واخره ان يكون
 في الاثر يكون من فضل الله عزون في يليل الله فاقره انا ما يصر منه فبني عليه حديث ثوبان عند الدارمي وغيره عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال
 ان من اسفر حتى يطلع فاذ اذ اذ احدكم فليس كبع كبعين فان تام من الليل الا كان الا له وهذا من قوله تعالى واخره ان يفرزون في الاض الاية فيليس في اخر
 المرسل نسخ كل قيام الليل ولا حروف وانما هو تحقيف في الصفة فالوتر اذ في ما يكون من صلوة الليل يكون سجدة وفيه وصف الايتار لا اصله ذكره
 والحاصل في معالم السنن كجدة والركعتين في الرابعة بعد الهجرة ولعل حفرة الوترية الاحدية في حديث ان الله عز وجل يحب الوتر صلقت الليل فلذا كان
 الوتر صلوة النهار صلوة المغرب هي ليلية ولانما فيه الجماعه فيها فان هذه الحفرة لا بد ان يكون لها تعلق بالعباد جميعهم فيا تورا اجبة واصلقت
 لوجب الوتر من روق عن هذه الحفرة فلما كان ان ثلثت من قبل ان العائل محروم وروح النفوس من حفرة الوتر فما سبق آية فاقروا والالبيا

حال صلوة الليل كمن صدق الله بان يكون بمرح اقراره بتوحيده والتمسك بما يولى القدران لم يبق بيان احكام الترتيب فقال في الحديث فاذا بان الليل
 ذاهب الى قرآن الى قرآن او فقولك من مكره من ان ما سئل في المثل ثم بطل الاطلاق انما نسيها الله في حق نبيها من لم يمتدحها فليس
 او قوله انما يسن القرآن كحديث اتمامه ان اخذ له سورة فسخ صفة صلوة ههنا كما امر من الاشارة للعلم نور الله قلوبها بنوره باب في قيام الليل
 في مثل قيام الليل - قوله من ابى هجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعتقد الشيطان على قافية ما س احمد لم اذا هو انما كلفه
 من صلاة صليك طويل فارتد فان استيقنا فذكر الله كملت عقدة فان تراء ما كملت عقدة فان على كملت عقدة فانما هي شيطان يلهي عن
 حديث الحسن كسرت قال لبيبا اى القافية القفا فاعكس شئ وقافية اخرى وعقد الشيطان على قافية استدارة من تسلط الشيطان بجزءه من
 او استدارة والتعبد بالثبوت لتأكيد اولان الذي يميل به عقدة ثلث اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منه من كل صلاة بعبادة عقدة
 قافية وليس تخصيص الشيطان محل الزهامة ومحل تعريفها وهو طوع القوي للشيطان وارساء بعبادة لعدوته وقال ميرزا قاسم في نهج العقيدة
 كما يعتقد المسلمون من يجره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل ادى جلافة ثلث عقدة قبل على الجاذبة كما في صلاة الشيطان ان
 من من الله كما اصله بفعل السام بالسور من منه عن مراده قبل المراد به بعد القلب وتسميه على الشئ فكانه يوسوس بان عليك ليا بطلان
 القيام وقيل مجاز من تبعيت الشيطان وتوحيده لنا كم من قيام الليل قوله لا اله الا الله وان لم يمتدحها في ذكر في الحديث بل طاع الشيطان وانما هو
 ليس ذكره ميرزا كظاهر من مضمون المصنف حتى تكون صلوة السجدة لذكر المصنف في قيام الليل - باب الناس في الصلوة الناس هو من اهل العلم
 وهي ترك العيلة تأتي من قبل اللذات تغفل بعين ولا تسئل الى العقاب واصل بيان قولنا - قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 صلوة نظير قد حتى يذهب عنه النوم الحديث على طهر الامم لا استجاب في النوم بل ان كانت الصلوة فرضا فلا تتركها فيصليها كما يدل عليه آية من ان
 صلى الله عليه وسلم المسجد قبل مكة ومن سائر بين فقال انه اجل فيصلي يا رسول الله حتى تستحب من فصلى فاذا اجمعت علققت به فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلوات الطاعات فاذا اجمعت للمجلس - باب من نام عن حربة والحوب النوبة في ورود الماء وهو ههنا ايجله على نفسه من قراءة
 او صلوة كالورد وجوابه في حديث الباب من قوله ان يقضى ايام النجوى الطهر - قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
 عليه وسلم من نام عن حربة او عن شئ منة فقرأه لم يمين صلوة العجر و صلوة الظهر كتب له كما ما قرأه من الليل نيتا بواب قراءة الليل لعل
 وجه تخصيص ذلك الوقت لان هذا وقت فارغ عن العبادات و باب من نوى القيام فنام اي ميم عزم في اول الليل على ان يقوم في الليل
 فنام فليس يتيقن وجوابه في حديث الباب - قوله ان ماتت زوج ابني صلى الله عليه وسلم خبره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان من امرى يكون صلوة بيل فيلها نوم الا كتب لاجر صلوة وكان نور عليه صدقة له تصدق الله به ولا يكون في نومه هزيمة
 باحدى بيل نسل اى اى ما عت الليل فصل - قوله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
 على سائرنا سبعين مائة من اجل انزلنا من بين سبعين مائة من اجل انزلنا من بين سبعين مائة من اجل انزلنا من بين سبعين مائة
 رحمة لولا ذلك و هذا ما يدل الامام ابك غير و يدل الحديث الصحيح ان الله عز وجل يليل حتى يمضي شطر الليل ثم يامرنا ان نبادى
 بل من دفع نيتا بواب لا الحديث والثاني و نسب الى مالك ايضا انه على بيل لا تنفارة ومناه الا قال على لدا على بابها
 عطف ارجته وقبول العذبة كما هو مادة الكرام الايام الملوك انزلوا بقرب مما بين ظهرين متصفين واولى اى بان يتجهت
 ليعتق الله في تلك به منفسا من اجها - باب وقت قيام ليلى صلى الله عليه وسلم من الليل ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم في كل حرة من
 بل و استقره في آخر العمر آخر الليل وكان اكثر ما رآه صلى الله عليه وسلم في كل حرة من اجزاء الليل و استقره في آخر العمر آخر الليل كان

ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نصف الليل -

قوله عن عائشة كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلووقضه الله عز وجل بالليل فدايحيى المسححة
يقوم لمن حياها في رده قوله قالت كان اذا سمع الصبح اخ قام فصلى في مسروق قلت لعائشة اي وقت كان
يصل الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل فقالت اذا سمع صوت الديك قلت واكثر بالصبح الديك في العرب والحجاز
بعد نصف الليل وكان هذا اكثر اوقات صلى الله عليه وسلم -

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين اي خفيفتين قال بعضهم انها ركعتا الوضوء ويستحب فيها التخفيف والاطمئنان من تركها
المسنة وكذلك في الحديث ان الركعتين من صلاة التهجيد يقومان مقام تحية الوضوء ليس لصلوة واحدة فيكون فيه اثارة على
من مراد امر الشريعة فيه قليلا لئلا يتردد في حال الطيبه ليحصل بها نشاط الصلوة ويقاد بهما ثم يريد يزيد عليها بعد ذلك .

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل
ركعتين خفيفتين في الايام التي يب فيها النوم يحصل النشاط - قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل اي اعمال افضل قال طول القيام واخرج الترمذي هذا الحديث عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
اي الصلوة افضل قال طول الثنوت قلت هذا نص على ان طول القيام افضل من كثرة السجود والى هذا ذهب امام الائمة ابو
الحنيفة رضي الله عنه -

باب صلوة الليل متي متى اي صلوة الليل الا فضل فيها شئ وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة ان افضل فيها ما راع
قوله عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال صلوا

الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل متي متى فاذا احتشيت احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى - قوله صلوة الليل متي متي بدون النوم لانها غير منصرف وسئل
ابن عمر ما معنى متي متي قال تسلم في كل ركعتين قال لما حفظه الجمهور على ان لبيان الافضل ويحتمل ان يكون للاشارة
الى الاصح اذا السلام بين كل ركعتين اخف على الصلوة قلت ويمكن ان يحل على ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما
ان يسلم او لا يسلم في ركعتين او لا يسلم في الركعتين لا السلام على الركعتين فاذا دار المتنوية
على القعدة عندنا وعلى التسليم عندنا فنع ولذا يقول الشافعي في الوتر ان المتنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفقة
في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة فيكون الوتر ثلث ركعات تسليمتين فاذا كان معنى واحدة (اكيلة) عند الشافعي وراكبة
عندنا قلت قال الا وكتاذا العلامة في كشف الست تحت شرح حديث الباب قال بنى على ان اقل صلوة الليل شئ الى
الوتر افضل فرجده -

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل قال القاري قال الطيبي جاز ما يفيضه الجهر بالقرآن وشار
مفيدة الاسرار فالجواب بان يقال الاسرار افضل لمن يناف الرياء والجهر افضل لمن يخاف الله بشرط ان لا يزدى خيره من حصل
او نال او غيره وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ
قلب القاري ويحجهم به ويلبسونه عنده ويشط غيره للعبادة التي حفر شئ من هذه النيات فالجهر افضل -

قوله عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قد ما يسمعها من في الحجرة وهو في البيت
يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسمعها احد غيره اذا كان يصلي ليلا واماني المسجد يرفع صوته فيها لئلا يقرأه عن النبي صلاة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بالي بكر يصلي يخفي من صوته قال ومعه بن الخطاب يصلي رافعا صوته قال فلما
اجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك اي لما اخترت هذا
قال ابو بكر لما غلب عليه من الشهوة كذا الجلال قد استمعت من انا جيت يا رسول الله جواب متضمن لعل تخفض اسي اما
انبي ابي وهو يسوع ولا يحتاج الى رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك اي لما اخترت
هذا قال فقال لي عمر لما غلب عليه من الشهوة والجلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقظ الوسنان وطرد
الشیطان ذا الحخن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي
قليل لا يتفجع بك اسامع وتخط مهتد ولما حصل له مرتبة الجمع وغلب عليه ليرج التوحيد الحمار المحرق ما موى الله الحق في الدار الجليل للامم
الجسي الشهودي بان لا تنجب الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكل للراتب وافضل الناس الذي هو ذليقة الرسل
الكلام بطريقة الادب التي عين الكليلين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لا يتفزع بك بموعلي
تاكم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامرته ليقول مزاجه فانه كان في مرتبة الفرق وبرودة الخلق وكافورية الشيطان
كانت فالبه عليه فامرته بمنزج على التوحيد الذي فيه اشعار للناس وباستعمال حلالة المساجد التي هي لذة العبادات وذبذة
الطاعات عند ارباب المحالات واصحاب المقامات اذا قمار الله من مشاربهم قال يطيبه نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصوتك بال
تجافت بها واتق من ذلك سبيلا وفي هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم قلتم قد اصاب اي من قرأه من قرأه من قرأه من
قراءة آيات من هذه السورة والآيات من سورة اخرى فقد اصاب اما الاولى فما قال صلى الله عليه وسلم قوله في الحديث
اي في بيان القرات - قوله اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يحمرون بالقراء
فكشفت استه وقال الا ان كل من اجربه فلا يوزن بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم عن بعض في القراءة اول
في الصلوة وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهس بالقران كالجاهس بالصدقة والسر
بالقران كالمسك بالصدقة لا يقيم من الحديث فضل احد على الاخر لان الصدقة تختلف بالفضل بحسب خصوصيات القام
جهر او سرا وكذا فضل كل من الذكر الخفي والجلي على الاخر كما في قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقوله من ذكرني في نفس
ذكرته في نفسي من ذكرني في ملا ذكرته في ملا غير من ملاء وتختلف بحال القاري ايضا كما ذكرت في ترجمة الباب واما القراءة
الليل وقال افضل فيها الجهر بشرط ان لا يؤذي النائم او يعصليا آخر -

باب في صلوة الليل اعلم ان صلوة الليل بطيقت حقيقة على يصلي فيه سوار كان فرقا او واجبا او نفلًا ولكن خص في الليل
اشرع بالتجديد والوتر ولم يطلق على صلوة المغرب والمشاورة فانها وان كان من صلوة الليل باقبار الحقيقة ولكن صارت الحقيقة
مبجورة فيما نل هذا لا شيل صلوة الليل في اطلاق اشروع عليها ولا يطلق الا على صلوة التجدد والوتر فاطلاق لفظ صلوة الليل
عليه حقيقة قاصرة ثم اختلفت الروايات في صلوة الليل خصوصاً في الروايات روت ما تته فانها كثيرة الاختلاف بحيث
لا يجب الجمع بينها ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها وحاشا من ذلك كما استعرف انما الله تعالى فاكثروا آيات عنها

تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الليل احدى عشرة ركعة قلت تمامية للتجديد ولثمة للوتر وفي بعضها
 بان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة فبعض من لا باع له في الحديث قال كلها صلوة الليل واما الحدائق فقالوا ان صلوة الليل
 كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوى ضم بها ركعتي الفجر حديث الصحيبين صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة
 منها ركعتا الفجر الحديث لقرها من صلوة الليل وقيل الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين
 قادماني بعض الاحيان لبيان الجواز وليعلم ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم جعلوا آخر صلواتكم وتر ليس للوجوب وقيل ان الركعتين
 صلوة التحية وقيل هي ركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل كان يصليها لانه بقية النوم او بعد ما دعا الدعاء التي ورد فيها صلوة صلى الله
 عليه وسلم في تاريخ الصحاح بالليل خمس عشرة ركعة وسبع عشرة ركعة فلهذا ثبت فيها تردد وقال زين الدين العراقي لم يثبت - واما الاختلاف
 الواقع في ادائها في بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يصلي من كل اثنين وفي بعضها يصلي من الليل ثلث عشرة

ركعة يوتر بها خمس لا يكمل في شئ من خمس حتى يجلس في الاخرة يصلي في رواية كان يوتر بها ركعات لا يكمل الا في التامة ثم يقوم
 يصلي ركعة اخرى لا يكمل الا في التامة والاسعة ولا يكمل الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة ياتي
 فلما من واخذ لحم وتر سبع ركعات لم يكمل الا في السادسة والسابعة ولم يكمل الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه القطة
 حديث معدن مشاهير عن عائشة ولفظ حديث زبارة بن اوفى عنها انها قالت ثم يقوم الى الصلاة يصلي ثمان ركعات يوتر بخمس
 بام الكتاب وسورة من القرآن وما تارا الله ولا يعقد في شئ منها حتى يعقد في التامة ولا يكمل ويقراء في التامة ثم يعيد فيدعو ابا
 شارة اللذان يدعوه ويسال ويرغب اليه وسلم يسلمه واحدة شديدة يكاد يرتد اهل البيت من شدته فليست ثم يقراء وهو قائم

بام الكتاب ثم يقراء الثانية فيقرأ ويسجد وهو قائم يدعو ماشاء الله ان يدعوه ثم يكمل ويقرأ ثم يكمل تلك صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى يدن فقص من التسع اثنتين يجعلها في اللت وسبع ركعة وهو قائم حتى يقص على ذلك وفي
 حديث مطروحة عن عائشة قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة ركعة قبل الصبح يصلي ستا من شئ ويوتر خمس لا يعقد بين الا في
 اربعين وفي حديث عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
 بالربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بالفضل من سبع ولا بالتر من ثلث عشرة ولفظ حديث ابي
 سلمة بن عبدالرحمن عن سلمة ان سال عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيدني رصعان ولا في غير علي

الصلوة ركعة يصليها رجا فلا تسلم عن جهنم صلواتهم ثم يصلي اربعا فلا تسلم عن جهنم صلواتهم ثم يصلي ثلثا ورجب ابو داود وفيه سال عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلواتك رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
 فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في رمضان ولا في غير رمضان ولا في غير رمضان
 الحديث كما في سلم فبعض الاختلافات الواقعة في حديث عائشة ما ذكره المصنف في باب غير اختلافات الواقعة التي ذكرها
 عن غير ما قال القرطبي اشككت دايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب هذا انما يتم لو كان الراوى
 عنها واحدا واخبر عن وقت واحد الصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب ط
 وبيان الجواز والله اعلم نية قلت هذا يصح على مذاهب الشافعية فانهم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات تسليمتين ثم يجوزون
 خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واهدى عشرة ركعة واما ثلث عشرة ركعة فمعه كونها وتر اختلاف وجزم فقالتين

السبب انه وتر باربع اماركته الواحدة حتى كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على ما كثر من
 لما قال ابن قزوين في الوتر ثلث ركعات تسليتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة ركعة
 ثم يجوزون في الوتر ثلث ركعات تسليتين واحدة بقبلة واحدة وثانيتها ان يصلي بقعدتين وتسلية واحدة كما هو في
 وثالثها ان يصلي بقعدتين وتسلية واحدة وهي المختار عندهم واما في الورد على الثلث فليس اوسع او تسع او احد عشر فافضل من تسع
 متصل بان يصلي بقعدتين وتسلية واحدة وتسلية واحدة وتسلية واحدة وتسلية واحدة في الاخير وتسلية واحدة في الاخير
 الاخير قال في روضة المحتاجين وله في الفصل ان تشهد بعد كل ركعتين او اربع مثلاً وان لم يصلي في الوصل ان لا تشهد الا قبل الاخير
 وبعد ما قصده هو اولى للمني عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين تشهدين انتهى وهذا الكلام في التجدد وهو الوتر في كل ركعة
 فاما الكسوة الطلقة في السجدة الاولى ما حاصله ان يجوز ان يصلي ركعة واحدة وان يصلي ما بين ركعاته تسليمة واحدة ويجوز ان يصلي
 شاوره من صلى حيث شاء واخذ تخفيفه فلا تبادى الوتر الا بثلث ركعات بقعدتين وتسلية واحدة وهو غير التجدد لانه يجب التشهد بعد كل
 الركعتين عند ركعة الواحدة باطلا عندهم فالاختلافات الواقعة في هذه الاحاديث المذكورة اكثر مما يحتمل على اختلاف الاحوال
 والادوات لكن الذي وقع فيها ان كان يوتر منهلنجس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الركعة و
 كما ما وقع في الاخرى كان يوتر سيمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة احدث فيها اشكال صعب لا يمانى ما اخرج
 مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة على ذي الحفنة فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والليل جميعاً
 طيلة السلم وان تشهد في كل ركعتين وتلاها بعد كل ركعة على ما لا يصح في كل ركعتين ولا على اربع ولا على ست ولا على ثمان
 بل على تسع فقط ما اجاب عنه احداهما بدالدين انتهى وهو ايضا ذكر صورة الاحجاب لا ما اخذه وقال ان عائشة ضمنت صلوة ابيها الوتر
 في الذكر وانما ركعات منها تجردت ركعات وتر المذكور في حال المقعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلوة الليل في المقعدة قلت
 والى جواب صحيح لا يجوز العدل عند اشار الطحاوي الى هذا ما اخذه قلت وما اخذه ان هذا الحديث اخرجه النسائي في باب كيف الوتر قلت
 صدق ٢٠٥ سنة ولفظه كان لا يصلي في ركعتي الوتر فدل على ان المذكورين احوال الوتر وانه في غاية القوة وخرجه محمد بن زهير
 قيام الليل وانه بان هذا محقق من الطول ليس اسم كل ركعتين ولا على اربع والست والثمان بل على التسع فقط قلت هذا ما رواه
 الحديث فان الاعتاد بالحديث اربعة بل خمسة منها ما في النسائي والطحطاوي وكان لا يصلي في ركعتي الوتر ومنها ما في مستدرک الحاكم في
 لا يصلي في الركعتين العيين من الوتر وهذا نص في ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما في مستدرک الحاكم ايضا كان يوتر ثلث لا يقعد الا في
 اخرين والراون القعدة بقعدة الفرض ومنها ما اخرج الزبيدي وقال في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم
 ثم بعد ذلك كالمحاكم قال انتهى كلامه لكن الشيخ اشتهى في ابي عبد الله مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم
 وظنى الغالب ان لفظ لا يصلي ان يكون في المستدرک فان اللفظ ثبت في نقل الحسين مثلاً حديثه اذ نقل عبارة احد بواسطته في
 ولا يخفى على من يتفكر في ذلك من وجهين احدهما ان لفظ لا يصلي في مستدرک الحاكم واما الثاني فانه في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم
 الباري ولا يصح في آخره وفي الدرر على نصب الاربعة ولا يصح في آخره وفي مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم
 بينه وفي مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم في مستدرک الحاكم
 ثم هذا الحديث بحديث الباب دل صراحة على ان عائشة جمعت صلوة الليل بالوتر في ذكر العدل وركعات منها تجردت ركعات

وترد لم تترك حال صلوة الليل في القعدة وانما ذكرت حال الوتر فقط وايضا نص على نفي اسماء على الركعة الثانية من الوتر فاذن ترك
 تبادلا احاديث الدلالة على اسماء في الثانية مثل حديث فاوتر واحدة فانما لم نجدنا نصا على نفي اسماء المشيدنا على تبادله ولكننا
 وجدنا النص فتركناه ولما نص اخراجه ايضا النسائي في بصري صفة ٢٤ من ابى بن كعب لفظ ولا يسلم الا في اخر من ويقول بوتر السلام
 سبحان الملك القدوس ثلثا وسكت عليه النسائي فيكون صياحه عندة وصحح زين الدين العراقي وكذلك تبادر حديث عائشة حديث الصحبين
 ثم فضلي ثلثا على نفي اسماء على الثانية ولذا اخرج النسائي في باب كيف الوتر ثلث فاذا نزلت حديث عائشة حديث ابى قتيلة
 عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث الحمد يث على نفي اسماء
 على الثانية في الوتر كما يدل حديثه على قطع اربع من سبع وست من تسع وثمان من احدى عشر فانه يدل ان ثلث وتر والباقي صلوة
 دليل ثم اجواب عمالي مسلم وغيره وعن رواية كان يوتر بسبع الجلس الا في اخر من وغير ما التي رويت عن عائشة في هذا الباب وغيره
 وتعلم ان الدين قال في حديث عائشة كان يوتر منها خمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة بان يصلي جالساً في شئ
 من الخمس حتى يجلس في يصلي في الآخرة جالساً قلت ان قطع الثلث من الخمس متعين ولكن الركعتين ما قلت انها اللتان يوتر
 بهما جالساً بعد الوتر وجواب المدرسين نافذ بلاريب فان الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتان في الصححين ولكن لا ارض بهذا لان مالكا
 يذكر الركعتين جالساً بعد الوتر وسئل عنها احمد فقال لا يصليها ولا يصليها احد الا انكر عليه انا الجاهل فخرج هذا ولكنه لم يوجب جالساً في
 انه لم يوجب لعدم اختياره كما هو ذاب واما الشافعي والشافعية فلم يرد عنها فيها شئ وايضا حديث عائشة بذا عن عروة ولم يوجب في الثانية
 من روايات عروة عن عائشة الركعتين بعد الوتر ولله الاكرامك فاذ اخرج حديث عائشة في موطنه بسنة عروة فعندي الركعتان
 تان قبل الوتر وانما صح الراوي مع الوتر لعدم التوقف الطويلة من وقفة النوم وغيرها من وقفة الوضوء والسواك فوقع الثلث من
 الخمس متعين والتردد في محل الركعتين رتب الركعتان قبل الوتر كما في الطحاوي عن ابى هريرة وسياق في مزيه بجزء في باب انشاء الوتر كما
 حكى حديث عائشة لا يجلس في شئ من الخمس جلسته الفروع والاستراحة حتى يجلس في الركعة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة .

قول بحق عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشية ركعات ويوتر بسبع
 وسبعين سجدة في البحر قبل ذلك فثلاث عشيرة ركعة اى بعد عشر ركعة من صلوة الليل ما سوى ركعتي الفجر فثمان ركعات صلوة
 الليل وثلث ركعات للوتر ولا يقرب الي تبادر هذا الحديث بان الوتر واحدة لما عرفت عائشة كان يسلم في ركعتي الوتر فانه صريح
 في ان الوتر ثلث بمسئلة وكذلك في حديث الآتي كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة .

قول عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها بين ان يفزع من
 صلوة العشاء الى ان ينصدم الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة الستة
 اى خمسون الى الشفق الله في قبلها قال ابن الكلب وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة مفردة تسليم من كل ركعتين وبها قال
 الاكثر الاشارة قلت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة واحدة نعم ثبت عن بعض الصحابة فترك تبادر هذا بالذي مر عن
 عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر لانه خاص وهذا ما - قول - عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل ثلث عشيرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة
 فليس له قدم ان الركعتين منها سنة الفجر وثمان ركعات صلوة الليل وثلث ركعات وتر وثمان ركعات في الوتر ركعتان

من صلوة الليل لداعية وعتبا لكون دم مفصل بينها النوم والوضوء والسواك والذكر وغير ذلك فعناه لا يجلس في شيء من مجلس صلوة
انفراغ ولا شراقة من يجلس نكاح بجلسته في الآخرة اى بعد ركعة الآخرة او يقال ويجلس له كاي جالس في شيء من مجلس
يصل جالس في الآخرة كما قال فضلاء المدرس.

قول - كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة الحديث اى
يوتر الشفعة من الثماني ركعات بواحدة فتكون الستة منها صلوة الليل وثلاثة وتر لقول
لا يسلم في ركعتي الوتر والركعتان سنة او تر بعدة جالس والركعتان بايمن الاذان والاقامة سنا الفجر. قول - سأل ابي

زرج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة في الايام
المستبره في رمضان ولا في غيره اى في غالب الاحوال والادوات يصل اربعا فلا تسال عن حسنهما من وطولهن ثم

يصل ثلثا بزيادة تفصيل لما اجتمعا ولا يبدل بظاهرة ثمان او ثلث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلوة الليل قال
في الاكسال ثم خلتوا في معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين قبل ان لم يجلس الا في آخر كل اربعة وقال مالك والاکثر
انه كان يسلم من كل ركعتين قلت سوى ركعتي الوتر وكان لا يسلم في ركعتي الوتر كما مر عن عائشة خرجت الصلوة ثم خلتوا في معنى الاربع

فقيل اردوا بها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم يختلفوا في ان من الاربعين ثم الاربعه الثانية مشوتة ايضا في الطويل وان
وان لم يبلغ في الطويل بعد الاولى كما قال في الآخرة صلى الله عليه وسلم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهدون اللين قبلها وقيل انها صلوا
بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قد راى صلى الله عليه وسلم ينام ثم صلى ثم ينام ثم صلى ثم ينام
انه لم يكن يفصل بينها السلام قلت هذا هو الصحيح وكان هذا اكثر الاحوال. قول - حدثنا حنفى بن عمار عن ابي عبد الله

ان رجلا سئل عن صلوة الوتر في رمضان قال صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل اربعة ركعات في الايام
واحد او ميرك ما يخالفه وان كان على شرطه. قول - فاستبقت حكيم بن اعلم فابي فقامت ثلثة اى ظلت مرتين
يعلمني فابي قاسمه وفي رواية مسلم ما انا بقا ربها لاني نهيتها ان تقول في ايام شيعتين فابت فيها الا عفتها اى نهت ثم ركعتي

ابن عشر ركعتا وكذلك ابن عباس. قول - قلت حدثتني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
كان القرآن في اشارة الى قوله تعالى انك على علم عظيم قال النووي معناه لعل في الوتور عند حدوده والاسباب
والاقتدار بامثاله وقصده وتدبره ومن تلاوته. قلت حدثتني عن قيام الليل الى فصار قيامه الليل تطوعا بعد

فرضية اى بعد ركعة فرقتة براحمة لمن قال ان قيام الليل كان تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة قلت قد مر
سابقا انها صنعت تطويل القيام لاصحابها فذكره. قلت حدثتني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
يوتر ثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة اى فيها الا في الثامنة ثم اى بعد الجوس والشهد بقوله صلى

ركعة اخرى اى بضمها في الثامنة لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اى
انما يسلم في التاسعة فقط لاني الثامنة تسليما ليعلمها هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا مقبلة بتخل
جلسات بينها على الشفقات وهذا جاز عند الشوافع وان كان الافضل عندهم يسلم على كل ركعتين وقدر معناه قوله عن النبي من

ان عاثة جمع اولابن الوتر وصلوة الليل في العدم فصلت كيفية الوتر وتركت كيفية صلوة الليل بان كان يجلس على الثامنة
 ولا يسلم فيها من الثانية من الوتر ثم يجلس على التاسعة ويسلم فيها في الثالثة من الوتر فتركت ركعات منها صلوة الليل ثلث
 ركعات منها وتر فالذكر في حال القعدة والسلام حال الوتر الصلوة لليل والحق في ذلك ما اخرجنا في هذا الحديث ان عاثة
 مدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد مر مفصلا فذكره - قول - قلما اسن واخذ اللحم
 او ترسيم ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة اي لما دخل في اسن
 ويقتصر كعتين من التسع لاجل الضعف فصلى سبع ركعات اربعة منها صلوة الليل وثلث وتر ومبت حال الوتر بان صلى لليلة
 عليه ولم يجلس على ثمانية ولم يسلم التي في تعداد الركعات هي سادسة وجلس على الثالثة ولم فيها التي هي السابقة - قول - سعيد
 عن قتادة باسناد صحيح قال يصلي ثمان ركعات كما يجلس فيهن كما عند الثامنة فيجلس فيذ كرا لله ثم
 يدعو ثم يسلم تسليما يسبحا وقد قال بهما في الحديث المتقدم انه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فيها ثم يسجد بها ماني
 ذكر اسم بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها اليوم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلها
 ما اسلمت قال ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة وكان فيها ان يذكرها بعد اسلمت
 في الثامنة ثم يذكر اسم بعد الثامنة وقد اخرج النسائي هذا الحديث بهذا اللفظ في مجتباه ثم قال في آخره قال ابو عبد الرحمن
 كذا وقع في كتابي ولا ادرى من الخطا في موضع وتره عليه السلام انتهى - قول - عن زرارة بن ابي ان عاثة تسلمت
 عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الليل فقالت كان يصلي صلوة في اجتماع جماعة
 ثم يركع اربع ركعات ثم يركع اربع ركعات ثم يركع اربع ركعات ثم يركع اربع ركعات - قول - ثم يقوم الى مصلاة فيصلي ثمان ركعات فيقول فيهن بانه الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله
 ولا يقعد في شئ منها اي من الركعات الثمانية حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم في الثامنة بل يقوم الى الثامنة
 يدون سلا ووقل في التاسعة ثم يقعد فيها عموما شاء الله ان يدعوه من التمشيد والصلوة والاعاء
 ويسأل ويرغب الله ويسلم تسليما واحدا شديدا يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمة
 ومعنى قوله لا يقعد في شئ منها اي من الركعات الثمانية كقعوده في الثامنة والتاسعة فالمراد بالقعود التفتية والجلسة المنفية
 بجلسة الخالية عن اسلام او جلسته الاشارة عن التحب بطول القيام او يقال ان لفظه لا داخله على المجموع وهذا التأويل لا يتفق
 ما رواه عن عاثة من الروايات الصحيحة الصريحة فلا تخالف بعضها بعضا واما السلام الواحد فهذا موثق لرواية ابي حنيفة
 من ان الواجب هو احد التسليمتين وهو الرابع وقال القرظي وهو ذهب جماعة من الصحابة بل وعي ابو عمير بن عبد السلام
 ابو روي عن ابي خلف الرازي وقال الطحاوي وهو ذهب عاثة فاندفع ما قال انه محمول على انه كانت التسليمتين الا ان
 كانت شديدا
 فأنه كما قد كتبت شيئا في نسخة المكنونة على امثلية ونقل عنها في بعض نسخ المطبوعة الهندية الحديث الذي تقدم في
 اول الباب من حديث موسى بن اسماعيل ثنا وهيب بن اسحاق بن عروة عن ابي يعقوب عاثة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوترها ركعة يوترها بها خمس ركعات في شئ من الخمس

حتى يجلس في الركعة فيسلمه قال ابو داود انما كنت هذا الحديث كما فيهما اضطرابا فيه ثم قال ابو داود
اصحابنا لا يرون الوكعتين بعد الوتر انتهى ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحه
وذكر في الاطراف ولم ينسب على انه من رواية احد سني قلت هو من رواية الرطبي الا اضطراب فيه هو الاختلاف في احدى عشر ركعة
عشر ومعنى قوله لا يرون اصحابنا اي لا يقولون المحدثون بالركعتين بعد الوتر كما يفهم من هذا الحديث وعلى النزاع في من بين وبينهم
في شرح الرطبي فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك الخمس لا يجلس في شي من ركعتي
الاولى الا من رواه حماد بن سلمة وابو عوانة وروى غيرهم واكثر الحفاظ رده عن هشام كما رواه مالك والرواية المتأخرة لانها
حدث بها عن هشام اهل العراق وحدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم انتهى وفي شرح المواهب ان هشام راى
بذره الزيادة عين ذهب الى العراق فبلغ ذلك ملك بن انس فقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف قلت لا توهم ان
انكار مالك على ذكره ثلث عشرة ركعة لان مالك رواه بنفسه فكيف ينكر على هشام وليس باعثة الانكار الركعتان جالسا فان لم يرد بما
فليس الانكار الا ذكره ولا يجلس في شي من الخمس حتى يجلس في الاخرة فيسلم ثم علم انه قد هيى الحافظ في تلخيص البحر حيث قال بان
حدث عاتقة يوتر بخمس لا يجلس احد في حديث متفق عليه احوال انه من اقرؤ مسلم وكذلك هي صاحب الشكوة فانه ايضا قال
متفق عليه - قول - عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فركعا استقيظ فتسواك
وتوضاء وهو يقول ان في خالق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فاما حتى نفض ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك
سبائك ثم يتوضاء ويقرأ هو كذا الايات ثم اوتر قال عثمان اي ابن ابي شيبة شيخ المصنف بثلاث ركعات
فانما المؤذن فخرج الى الصلاة وقال ابن عيسى اي محمد شيخ ثاب للمصنف ثم اوتر فانما بلال فاذا نه
بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر الحديث غرضه بيان الفرق بين لفظه شخية في اداء هذا المعنى فان عثمان
ذكر ثلث ركعات ولم يذكر سنة الفجر واما محمد بن عيسى فاذا ركعتين سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر
اؤنه بالصلاة حين طلع الفجر وباجلته هذا رواية ابن عباس صريحة في زيديا - قول - عن كريب عن الفضل بن عباس
قال بت ليلة احد في فيه حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فوتر بها اربعة ركعات
ابى بكر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت احد في فقال في عن ابن عباس ولم يذكر فضل بن عباس غير هذا
الحديث فذكر الفضل وهم من بعض الرواة ومعنى قوله فصلى سجدة اى منضمة مع الشفع السابق لفصل الاربعة لان الوتر
جاء منها لان عن ابن عباس في هذه القصة ثم اوتر بثلاث في الرواية السابقة قول - عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قالت بت عند خالتي احد في وفيه فتوضا ثم صلى سبعا وخمسا اوتر بهن لم يسلم الا في
اخرهن وهذا رواية محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد وفي رواية شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة احد في وفيه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى اربعا
اي اربع شفعات ثم قام ثم قام لصلى فقلت عن سبارة فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا
ثم قام احد في وفي رواية يحيى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام

فصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان في ركعات ثمان وخمسة عشر لم يجلس بين من قال اجماعا في الفسخ
وقد اختلف على سعيد بن جبيرة في التفسير (اي كتاب التفسير في صحيح البخاري) من طريق شعبة عن الحكم عن فضلي اربع ركعات
ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حل محمد بن نصر بن داود الاربعة على ائمة الشاركة نها وقت قبل النوم لكن ليكر عليه يرواه
هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصل العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في العشاء
غيره ثم انصرف فانه يقضي ان يكون صلى الاربعة في المسجد في البيت ورواية سعيد بن جبيرة ايضا تقضي الاختصار على خمس ركعات
بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود ومن وجه اخر عن الحكم وفيه فصل خمس او سبعا او ثمان لم يسلم الا في اخر من وقد ظهر لي من
رواية اخرى عن سعيد بن جبيرة يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير في عدد النساء من طريق يحيى
بن عباد عن سعيد بن جبيرة فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهما في رواية سعيد
ورواية كريب التي قلت احاديث سعيد بن جبيرة شذوي ليس فيها اختلاف فالاصل فيها زيادة يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس عن ابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر
بخمس فبذلت عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصل العشاء
بكذا لفظ ابي داود واربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام فصل خمس ركعات فبذلت عشرة ركعات ثم اوتر بخمس بن عباد
لان المدا من قوله فصل اربعا حتى صلى اربع شفعات فبذلت عشرة ركعة وما قال اجماعا فيها في التفسير من طريق
شعبة عن الحكم عن فضلي اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم يجد في التفسير ولعل الرواية راو لفظ ركعات
من عند نفسه وذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله شاذ من فهم الرواية واما الحديث الآخر الذي رواه ابو داود من طريق الحكم
بن عتبة عن حيد بن جبيرة عن ابن عباس وفيه ثم صلى سبعا او ثمان فوقع فيه الاختصار واستطاعت الركعات الثانية التي
قبل خمس فلم يذكره يعني قوله ثم صلى سبعا او ثمان لم يسلم الا في اخر من لان بعد السلام صلى
ركعتين متصلا يعني قوله فصل خمس ركعات ثم نام ما مر سابقا من ان الرواية تحت الركعتين من صلوة الليل بالوتر والركعتين اللتين بعد الوتر لعدم
الانفصال بينهما حتى انه سلم تسليمة واحدة بل لم يقيم من القاعدة الاخرة للوتر صلى الركعتين في تلك القعدة فعلى هذا ما رواه يحيى
بن عباد في روايته ابن عباس قطع الركعتين من الثلاث والاربعة ركعات من الثلاث لان قدم عن ابن عباس بعضا
الثلاث وفي سلم صوابا واورث ثلاث عن ابن عباس لا يصح في ما قال اجماعا بان حبيب بن ابي ثابت تفردوا في كون
بها لم يرفع في سلم ولا في الطلوع في اخرج لزيد بن اخير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث وخرج النسائي عن سعيد
بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يوتر في الاولى الحديث فلا شذوذ ولا تفرد فوجب قطع الثلاث
من خمس والبع.

باب ما يرد من القصد في الصلوة انقص من الامور المتعلق الذي لا يبلى الى حد يظن في التقدير والافراط في العمل
استقامته في الطريق ثم استمر للتوسط.
قول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا مما تمسوا به من العمل ما تطيقون اي

وإما فان جعل أو كان كثيرا في الحيات ودار على كسبل من طاعة فان الله لا يمل حتى تتجاوز عن العباد ثم لا يمل في حيا
تعالى ليس على حقيقتها بل هي متعارفة قطع القبال باهسان هي قطع القبال عليكم باهسان حتى تتجاوز عن العباد ثم لا يمل
اعطاهن الملائكة عليه سبحانه تعالى من باب الشاكلة -

باب تفريح ابواب شهر رمضان باب قيا وشهر رمضان اي في فضل قيام ليلة علم ان العباد هم مخلوق في
عدو التراب بعد انفاهم انما سنة مؤكدة ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قرأها ثلث ليل من
ركعات بطريق صحيح ولكن وقع ذكره في التراجم فيما صلا بالعباد الصعبة والبعين رضي الله عنهم فقد اخبرنا الشيخ الهادي
عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال يقولون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال كانوا
يقرون بالليل وكانوا يتكلمون على عيسى بن عبد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقي باسناد صحيح وعن يزيد بن
رمان انه قال كان الناس يقولون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل
قوى وعن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب مرعيا يصلي بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن شيبة في مصنفه اسناده مرسل قوى وعن
عبد العزيز بن ريش قال كان ابي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرج ابو بكر بن ابي
شيبه في مصنفه اسناده مرسل قوى وعن عطاء قال اذ كنت اناس يصليون ثلثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة
واسناده حسن وعن ابي انخبيب قال كان يؤمناسويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه ابي بصير
حسن وعن مانع ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن
سعيد بن عبدان بن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده
صحيح قال النيوحي وفي ابواب روايات اخرى اكثر لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضها باسنادها في مصنفه واسناده
اشافعية فقال في التوييح والثالث صلوة التراويح وهي عشرين ركعة بعشر تسليحات في كل ليلة من رمضان وثلثها خمس
ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان فلا يصح بقية مطلقة ولو صلى في ربيع ركعات او اكثر منها قبلته
واحدة لم تصح انتبه وقال في المدونة الكبرى للامام مالك بن انس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه قال ابن القاسم
وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة والوتر ثلث وقال الترمذي في جامعه اختلف اهل العلم في قيام رمضان فزكى عليهم
ان يصلي احدي واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة لعل عليه على بناءهم بالمدينة واكثر اهل العلم على روى عن ابي بكر
وخيرهما من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول ثوري وابن المبارك اشافعية وقال الشافعية وكذا اذ كنت
ببلدنا بكة يصليون عشرين ركعة وقال احمد بن حنبل في هذا الوان لم يقض فيه شي وقال رحى بل بخار احدي واربعين ركعة على روى
عن ابي بن كعب انتبه قلت - ثم قال الشافعية وهو روى بصحابة ابو حنيفة واحمد وبعض المالكية ان افضل صلوة التراويح جماعة في
السجدة قال ابو يوسف ومسانخ المحنفية من المتقدمين في هذه الشافعية بافضاليتها في البيت اليه ذهب مالك واخاره الحلبي ومن
ابن يوسف من قدر ان يصلي في منية كما يصلي مع الامام فالصلوة في منية افضل لانه منقرا وذكروا في المنية انها في المسجد افضل وكذا اهل الترمذ
جماعة فالسجدة افضل قلت يا صحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا التراويح في منية مستحب
ان يكون فقيا غنيا ليقته في تمام قول كان عمر يصلي في البيت وثبت ان اكثر حفاظة القرآن من اساعت كالو يصليون التراويح

في البيوت ذاتها ما خرونا ان يصلي كل واحد في المسجد قلت وكذا ينبغي في زماننا للامير كوالصنف الذين لانه اذا اجتمعوا في بيوتهم
 او غيرها وانما تحت باخلاف الازمنة قوله عن ابي خزيمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
 في قيام رمضان من غير ان يامرهم بغيره ثم يقول من قام رمضان ايماناً له تصديقاً بوجه الله تعالى
 على الصلوة في بيوت رمضان بالشوايح احتساباً باي طلب الاجر لا تقصداً اخر من ريار ونحوه عفا ما تقدمه من ذنبه
 راوية عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شهر كان الاصحح في ذلك في خلافة ابي بكر وصحبا
 من خلافة عمر رضي الله عنه هذا قول الزهري صرح به البخاري في صحيحه ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 على ترك الجماعة الواحدة في التراويح بل يصلي الناس اذراع متفرقة يصلي الرجل نفسه يصلي الرجل بصلوة الرهط - قوله
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلواته
 فاستمع صلى من القابلة فكثروا الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة وفي البخاري او الرابعة ولا احمد من روايته
 ابن جريح عن ابن شهاب فلما اصبح تحدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زادوا
 فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر من المسجد من الليلة الثالثة
 فخرج فصلوا بصلوة فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن ابداله من رواية سفيان بن عيينة فلما كان الليلة الرابعة غص
 المسجد بالعلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في روايته ابن جريح حتى سمعت ناسا منهم يقولون
 بصلوة وفي رواية سفيان بن عيينة ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتقاد فقد وا صوتة وطلونا انه قد نام فاجعل
 بعضهم يخرج ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرغوا الصلواتهم وصحبوا الباب فلما اصبحت قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
 من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اي كانت هذه الفضة في شهر رمضان في
 رواية الآتي قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله فان لا ولا تخفى على مكانكم وقد اخرج
 محمد بن نصر بن احمد في قيام الليل مطولا وفيه حتى خرج اليهم الى الصبح فقال يا ايها الناس اما والله ما سمعت مني قوله الا
 اني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس للراوي العجز الكلي لانه
 بقدر التكليف من صلواتهم ان ظاهريه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم توجه بترتيب اقتراض الصلوة بالليل جماعة على وجود
 البرهنة عليها وفي ذلك اشكال واجاب المحقق الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واطبت على هذه
 الصلوة معهم اقتضتها عليهم فاحب التحفيف عليهم فتترك الواظبة وقال القرطبي معنى قوله تعرض عليكم ان تظنونه فرضا فيجب على
 من ضمن ذلك كما اذا ظن الجاهل شيئا او تحريمه فانه يجب العمل به قال قيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واطب على
 شي من اعمال البر واقدمى به فيه انه يفرض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدره صلى الله عليه وسلم لما كان قيام
 الليل فرضا عليه دون امته تخفى ان حرج اليهم والتزموا منه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في اشترار
 المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته في العبادة وقد اشكل المصنف على ما ثبت في حديث الاسرار
 من الله تعالى قال بين خمس ومن غمسون لا يبدل القول لدي فاذا من التبدل فكيف يقع النحر من الزيادة واجاب

عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم واقباله الشرعية يجب على الامة الاقدار به فيها يعني عند الحاجة وذكر
 الخرج لهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طرق الامر بالاقذار به لاسن طريق انما فرض جديد زاد على الخمس هذا كما يجب للامر
 على نفسه صلوة تدفح عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل اشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض صلوة
 خمسين ثم حط معظمها بشفاقة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا ما دات الامة فيما استوجب لها والتزمت ما استغنى لهم عليهم صلى الله
 عليه وسلم منهم يستلزم ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم حاب الله عليهم للتقصير فيما قال
 فارغوا حتى رعايتها فحشى صلى الله عليه وسلم ان يكون عليهم سبيل او ذلك ففعل لعل شفقة عليهم من ذلك وقد تعلق بهذين
 من الخطابى جماعة من المذبح كابن الجوزى وهو معنى على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقدار
 بافعاله وفي كل من الامور نزع واجاب الكرافى بان حديث الاسرار يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يدل القول لذي
 الاثن من نقص شئ من الخمس ولم يتعرض للزيادة استهتة لكن في ذكر التخصيف بقوله من خمس ومن خمسون اشارة على عدم الزيادة
 ايضا لان التخصيف لا ينقص عن احسنه ووقع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للتفخ فلما نفع من خشية الاقذار فيه
 نظر لان قوله لا يدل القول لذي خبر الشيخ لا يدخل على الرجح وقد فتح البارى اجوبة اخرى احد ما يحتمل ان يكون الخوف افتراض
 قيام الليل بمعنى جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التفضل بالليل ويومى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت عن خبيث ان
 يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما تتم فصلوا ايها الناس في يومكم لنعلم عن الخبيث في مسجد اشفاقا عليهم من اشتراطوا من مع لونه في الصلاة
 على ذلك في يومهم من افتراضه عليهم ثانياً يحتمل ان يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون
 ذلك زاداً على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثانياً يحتمل ان يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد
 وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن عيينة خبيث ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا
 يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زاداً على الخمس واقرى هذه الاجوبة الثلاثة في
 نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى قاله السحاظ في الفتح قلت لعل وجه خشية ان الصلوة بالجماعة من خصائص
 التفرغ فوجوده وخصائصه خافوا افتراضه ثم اعلم انه زادوا ابن حبان في هذا الحديث في صححه الا انى خشية ان تفرض عليكم التوراة
 اسما فقط جمال الدين الزيلعي في وجوب التوراة -

باب في ليلة القدر وما سميت بها لانها يقدر فيها الارزاق ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة
 لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى لتنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل مرء والقدر بهذا المعنى يجوز فيه
 تسكين الدال فالمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشمورها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من اتى
 فيها صارا وقدر اوان الطاعات لها قدر زاد فيها قال اشمى قال في معراج الدرر اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة بسبب
 طلبها وهي افضل ليالى السنة وكل عمل خير فيها يعيد العت عمل في غير ما وعنه ابن ابيسب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ
 نصيبه منها وعنه اشمى العشاء والصبح ويراهما من المؤمنين من شار الله تعالى وطبقت لمن يراها ان يكتبها ويدعو الله تعالى
 بالاخلاص انتهى وفيها للعلماء اقوال بلغت ستة واربعين وقال في مراتى الفلاح وقال ابن مسعود هي في كل سنة
 اخرجها الطحاوي وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنها انها تدور في السنة وقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره قاله

خان قال اشأى ويؤدبه ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله واختلف الناس في ليلة القدر اعني في زمانا فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور به اقول فاني رايتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان واكثر ما رايتها في شهر رمضان وفي العشرة الاخر منه ورايتها في العشرة الاوسط من رمضان في غير ليلة وزودني الوتر منها فانا اعلم بيقين من انها تدور في السنة في وتروى شفع من اشهر قال في مراتي الفلاح وفي الهبوط ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها بتقدم وتاخر وعندهما لا يتقدم ولا تاخر وقال في الاعتكاف بعد نقل الحديث وعن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر في العشرة الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوية في العشرة الاخر والتسوية لكل وتروى عن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدري اى ليلة هي وقد تقدم وقد تاخر وعندهما كذلك الا انها مغنية لا تتقدم ولا تاخر والشهور انما تدور في السنة كما قدمنا في اجار الدنيا في قيل في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المغيرة لكونها في العشرة الاواخر بان المراد في ذلك اللفظ انما هي ليلة تسعة وعشرين ومن علمتها انها ليلة تسعة وعشرين ولا تارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كما انها طست انما اخفيت ليحتمل في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما رضى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامه لفته والقد سبحانه وتعالى اعلم وذكر اسحاق في الفتح اقوالا كثيرة منها انها مكنته في جميع السنة حتى ذلك عن جماعة من السلف ومنها انها مخرقة برضوان مكنته في جميع ليلاته ومنها انها في ليلة معينة مبهمة ومنها انها في رمضان تنقل في العشرة الاواخر كلها قال ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد وسحق ومنها انها في العشرة الاواخر ان بعض ليلاتي العشرة ارجى من بعض ومنها انها تنقل في النصف الاخير من رمضان ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد بعد ذكر الاقوال قال اسحاق دارجها كلها انها في وتر من العشرة الاخير وانها تنقل ارجاها او تارة العشرة ارجى او تارة العشرة فداش افعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرين واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت لام لا تقبل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل ليسع سلاما او كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابته وما لم يوفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها في شئ ولا سماعه وقال الاشاه ولي الله انها ليلتان ليلة في رمضان وليلة في جميع السنة وكذا قال ابن القيم -

قول عن ذوقا قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقبل الحول يصيبها فقال رحمه الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان فاحسن ولكن كره ان يتكلموا واحب ان لا يتكلموا ثم اتفقا والله انها في رمضان ليلة سبعة وعشرين لا يستتبع الحديث قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاخر من رمضان في تاسعة تبغ الحديث -

باب فيمن قال ليلة القدر ليلة احدى وعشرين -
قول عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع العشر الاوسط من رمضان فاعتكف ما واجته اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة يخرج فيها اعتكافه قال

من كان اعتكف معي فليعتكف العشرة الا واحدا وقد رايت هذا الليلة ثم انسقا وقد رايتني احد
من صبيحتها في ماء رطين فالتسويها في العشرة الا واخر والتسويها في كل وتر للحلان قال فاجبت
عينا محي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهة وانفه اخر الماء والطين من صبيحة احد
وعشرون نية دليل على ان ليلة القدر في العشرة الا واخر من رمضان في كل وتر بل في ليلة احدى وعشرين خاصة قلت
كانت هذا في هذه السنة - قول - والتسويها في التاسعة والسابعة والخامسة الى ان قال قلت ما التمسوا
والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتسويها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحديث
في صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فان هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشرة الا واخر من رمضان في شفاها لا في
او تاريا وهذا مخالف للرواه الثقات ولرواية نفسه ايضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك نذمه كما اجاب به النووي
فاجواب ان اطلاق التاسعة والسابعة باعتبار ان يكون شهر تسعا وعشرين فيكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلث
وعشرين ولعل الكثرة في اخذ شهر تسعا وعشرين ان اكثر رمضان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هكذا كما في مواهب اللدنية
للقطا في عن ابن مسعود وصحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون تسعة وعشرون يوما ونذره ضعيف وقيل يؤخذ
الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم قلت معناه انه يؤخذ من تسع يتقين جميع الليالي
ما بعد تسع بقية اشفاها وادناها وكذلك يؤخذ في سبع يتقين جميع الليالي اشفاها وادناها بعد باء هكذا فان ملج نذر
الشريعة ان يقربوا عشرة رمضان الآخرة اوسع ليالي اوسع ليالي وهكذا زادني سعيد بن قولة فاذا مضت اربعة
وعشرون الحديث انها من ليلة احدى وعشرين الى آخر الشهر ومن ثلث وعشرين الى آخر الشهر هكذا في خمس وعشرين قال
وقال الزرقاني قال ابن عبد البر قبل المراد بالتاسعة تسمى فكون ليلة احدى وعشرين والسابعة تسمى فكون ليلة
ثلث وعشرين والتاسعة تسمى فكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان شهر ثلثون لقوله فان عم عليكم فاكلوا العدة
يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتس فيها كما هو ظاهر

باب من روى انها ليلة سبع عشرة

قول - عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة
من رمضان دليله احدى وعشرون ليلة ثلث وعشرين ثم سلكت -

باب من روى في السبع الا واخر

قول - عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تح واليلة القدر في السبع الا واخر
باب من قال سبع وعشرون -

قول - عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين -

باب من قال هي في كل رمضان

قول - عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر قال

بهي في كل رمضان قال الطيبي الحديث جميل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فخص به فلما تعدى الى سائر اشهر واما غيرها واقعة في كل رمضان فلما فخص بالبعث الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلما ياتي في وقوعها في سائر اشهر اللهم الا ان يخصه بدليل خارجي فقله القاري قال الشيخ عمر النسي في منظومته وليية القدر كل اشهر راحة وصيا بانوار به

باب في كم قرأ القرآن قال النووي وقد كان لسلف ما دات مختلفة فيما يقرون كل يوم بحسب احوالهم واهتمامهم وذل انهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلثة وكثير في كل يوم وليية وبعضهم في كل ليية وبعضهم في اليوم والليية ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات هو اكثر ما بلغنا وقد اوصحت ذلك كله الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراءة قلت ختم القرآن باقل من ثلث لم يثبت مرفوعا ولكنه ثبت من عمل الصحابة وغيرهم كما روى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم في ركعة واحدة في الونز فلعلهم حملوا النبي على الارشاد

قول عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر كل ليية جزا وكان يقرأ القرآن كل ليية اى يختم فيها كما هو في حديث سلم قال اني اجد قوّة قال اني اجد قوّة

قال اني اجد قوّة قال اني اجد قوّة قال اني اجد قوّة قال اني اجد قوّة قال اني اجد قوّة قال اني اجد قوّة

على ذلك قال النووي هذا من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبير القرآن وفي روايته الآتي قال اني اقوى من ذلك قال لا يفهم من قراءة في اقل من ثلاث كانه اذن له ان يختمه في ثلث وقد منعه قبل ذلك ان يقرأه في اقل من سبع وفي كثر الدقائق لا يختم في اقل من ثلثة ايام ولا يزيد على الاربين يوما

باب تنزيب القرآن باسما المهلة والزماي الحزب هو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النبوي في رد المار

قول عن ابن الهادي قال سألني فافح بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه اى ما قدرت منه جزا معينا بل اقرأته كيف ما اتفق فلما تمخنت فقلت لي فافح لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزا من القرآن ونزل هو الحزب فلا تنكره قول قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه طرأ على جزئي من القرآن فكوهت ان اجبني حتى اتتمه قال اوسن سألت النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تنجزون القرآن قالوا ثلث احدث اى ثلث سورة البقرة ونساء وآل عمران في اليوم الاول وخمس اى خمس سور في اليوم الثاني وهي سورة المائدة والانعام والاعراف والانفال التوبة وسبع اى سبع سور في اليوم الثالث وهي سورة يونس ويوسف ورعد وبرايم والحجر والخل وسبع اى تسع سور في اليوم الرابع وهي سورة بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبيا و الحج والمؤمنون والطور والفرقان واحد عشر اى احد عشر سورة في اليوم الخامس وهي سورة اشعور والنمل والقص والعنكبوت والروم والقمين وللم سجدة والاحزاب والسبا والفاطر وسبع وثلث عشرة اى ثلث عشرة سورة في اليوم السادس وهي سورة الصافات وس وزمر والمؤمن وهم لهم والشورى والفرغ والدرخان والجمانية والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المصهل وحذا اى من سورة ق الى

آخر سورة وهي سورة الناس في اليوم السابع وهذا التحريف يقال له المنزل وفي اصطلاح القراء التحريف في بشوق الا انه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها وهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذي انا في القرآن -

باب في عدد الايات في مد باطم ان جميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستة وستون آية الف وعشرون ومعد الف امر والف نهي والف قصص والف خبر خمس مائة حلال وحرام ومائة وعار وربع وستة وستون مائة وسبع وسبعون في بعينى وافتح -

قول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفعن لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك اى هي سورة تبارك الحديث والشفاقة للسورة اما على الحقيقة في علم الله تعالى واما على الاستحارة واما على انها تجزم وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة -

باب تفريح ابواب السجود وكه سجدة في القرآن اختلف الآيت في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وصاحباها الى الوجوب والايمه المشائفة تاك واشارفة واحمد على انها سنة وفي رواية لاحمد ايضا واجبة المكات في الصلوة وفي خارجها الا في حنيفة ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فمجد عز وجل اشيطان يبكي ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامر بالسجود فلم يسجد في النار اخرجه مسلم وغيره قال النووي لا يجوز الاحتجاج بهذا انه قول اشيطان قلت نقله النبي صلى الله عليه وسلم والا على ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امر ادم يعقبه بالنكير على ذلك على انه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود وحظوظ الامر للوجوب وكان الله تعالى ولم تورا تبرك السجود يقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحون الذم تبرك الواجب ولان اكثر السجود في القرآن ورد بصيغ الامر وحل تواردا يصح بالامر على الاستحباب بعيد واقر بذلك ابن قيم في كتاب الصلوة بان دليل الاحناف قويم وقال الطحاوي ان سجرات التلاوة على ثلاثة انواع بعضها مثل على ذكر الكفاية لطبعين وبعضها على ذكر التمر والمتمرين وبعضها بصيغة الامر فاذا كان هذا فالامر للتحتم لا محاله واما استدلالهم بسجدة زيد بن ثابت مرفوعة ليعمل عمر بن الخطاب حيث قال انها لم يكتب علينا فيسجد الكلام فيه ثم اعلم انه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن فقال بعضهم مواضع السجود خمس وعشرون موضعاً ذهب الى هذا احمد والليث واسحق وغيرهم فاشبهوا في السجدة في من سجدة وذو حبيب ابو حنيفة وداود والى انها اربع عشرة سجدة الا ان ابو حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة من ذهب الشافعي في القديم والمالكية الى انها احدى عشرة واخرج سجرات لفصل وهي ثلث وذو حبيب الشافعي في قوله الجيد اى انها اربع عشرة سجدة وعد منها سجرات لفصل وسجدة في الحج ولم يعد سجدة من -

قول عن عبد الله بن منين بن يحيى عبد كلال عن عمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره بخمس عشرة سجدة في القرآن متبعاً للاف في الفصل وفي سورة الحج سجدة فان الحديث اخرج بهذا الحديث الشافعي على ان في الحج سجدة واحدة وكذا كذا بالحديث الآتى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا

سورة الحج حيدان قال نعم للحديث قلت كلا احمد شيان لا يقومان حجة علينا لان في اسناد الاول عبد الله بن ميمون الكلبي
 وهو مجهول والرازي عنه اخبار بن سعيد المتقي المصري وهو لا يعرف ايضا وفي رواية الثاني ابن ابي عمير ومشرح بن هاشم
 وبها ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفروبه وقال ابو عيسى الترمذي في حديثه ليس اسناده بالقوي فليس لهم دنا الا انما قلنا
 ان ابن عباس ولو سلم ان في الكفوف قوة نقلت ان سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوتية فان المذكور معيار كوع وكل
 سجدة ذكر معيار كوع انبي صلاتية باستقرار العلماء ثم قول نعل اختلاف السجدة في الكف معني على اختلاف القراءة فالاحرف
باب من لم يركع السجود في المفصل وهو قول مالك

قول ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة تمسك بهذا الحديث مالك على ان ليست السجدة
 في المفصل اى في النجم والاشقاق والعلق قال الزبيدي في نصب الراية قال عبد الله بن ابي عمير اسناده ليس بالقوي يروى
 مرسله الصحيح حديث ابى هريرة لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السمار الشقت واسلامه متاخر قدم على النبي صلى الله
 عليه وسلم في سنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكره ابو قدامة ليس بشئ وابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله
 عليه وسلم الا بالمدينة وقد راه يسجد في الاشقاق واقلم انتهى قلت لعلى ابن عباس لم يطلع عليه قال ذلك على حسب علمه ما غيره
 فقد يطلع عليه كابي هريرة فيؤخذ روايته لانه مشتهر

قول عن زيد بن ثابت قال خواتم صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال الطحاوي في معاني الآثار ذهب قوم الى هذا الحديث ثقلة فلم يروا في
 النجم سجدة وخالفهم في ذلك اخرون قالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان
 يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم سجود فيها حينئذ بانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يسجد
 فيه يسجد ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في السجود والتلاوة ان من شارب سجدة ومن شارب تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد
 فلما اتم تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره انتهى ثم
 اخرج روايات تدل على ان فيها سجدة عن ابى هريرة وابى الدرداء والمطلب بن ابي وداقة قلت وايضا ليس الورد
 على الفجر والعباب ابوداود على وفق مذهبه بقوله وكان زيد الامام فلم يسجد فلما لم يسجد الامام وهما تالي الاجب على المتقدم سجود
باب من راعى فيها سجود اى في سور المفصل

قول عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها واما بقية احد من
 القوم الا يسجد احد من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الشكر كون فسجد الاستماع اسماء اهلهم ولما
 ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبوت و سطوح الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسوله صلى الله عليه
 وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اشمرو نخوة واشكبار الا من كان اشقى اليوم واظفاهم واعمامهم وهو الذمى اخذ كفا من
 حصى فرقة الى وجهه وختلف في اسمه قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابولهب
 واطم ان ههنا قصه يلزم التعرض لها وهي انه اخرج ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق شعبة عن ابى بشر عن سعيد
 بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكة والنجم فلما بلغ آخرتم اللات والغوى وسنة الثالثة الاخرى التي اشيطان

على سائر تلك الغزيرين ائمتي وان شافاهن لترتجى فقال المشركون ما ذكره التفسير قبل اليوم فسجد وسجدوا فشرلت هذه الآية
وما ارسلنا من قبلك من رسل ولا نبى الا اذا اتى اهل البيت في ذلك بطرق اخرى كلها اضعية او مضموع
وعلى تقدير صحتها تعين ما يدل ما وقع فيها مما يستكره هو قوله لعن الشيطان على سائر تلك الغزيرين لعن ان شعاعتهن
لترتجى فان ذلك لا يجوز زعمه على ظاهره لانه يميل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن هذا ما ليس منه كذا سهوا اذا كان
سائر الماهل من التوحيد لكان ههنا وقد سلك العلماء في ذلك مسالك قبل تجرى ذلك على سائر جهن اصابت سنة وهو
لا يشعر فلما علم بذلك حكم الله آياته وانه اخرج الطبري من قيادة دروه عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ولا دلالة للشيطان عليه في النوم قيل ان الشيطان اوجاه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورواه ابن
العربي بقوله تعالى الحكاية عن الشيطان وما كان الى عليك من سلطان الآية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك
لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا آياتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فزوى
على سائر ما ذكرهم فهو اقدر و ذلك عياض فاجاد وقيل كعله قالها تو بين الكفار قال عياض و هذا جازا اذا كانت لها
قرنية تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلوة جازا والى هذا انما الباقى وقيل انما
الى قوله ومائة الثالثة الاخرى شئ المشركون ان ياتي بعد ما يشي يذم آياتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة
النبي صلى الله عليه وسلم على ما دهم في قولهم لا تسموا هذه القرآن والغرافية ونسب ذلك للشيطان لكونه انما هو على
ذلك او المراد بالشيطان الشيطان الاليس وقيل المراد بالغزيرين العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة نبات الله
ويعدونها فسبق ذكر الكل يبر عليهم قوله تعالى الحكم المذكور له الا نشي فلما سمع المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم
آلهتنا ورضوا بذلك فسخ الله تلك الكلمتين وحكم آياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يربل القرآن فانصدده الشيطان
في سكتة من السكتات ونطق بهلك الكلمات محكيها تفتت سمع من وفي آله فظنها من قوله وانشاعها - قال وهذا
حسن الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسيره نبلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال
قبله ان هذه الآية نص في نذيرها في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في آية اخرى في تلاوته فانه
تعالى في هذه الآية ان بسنة في رسله اذا قالوا لا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان لم
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري بحالته قدره وسنة
علمه وشدة ساعده في النظر ضوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه الفضة وقعت بكلمة قبل
الوجه اتفاقا قلت اقرب الى الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا بطوفا تلك الغزيرين العلى وان شعاعتهن لترتجى
وانها آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها واما المشار اليه فهلك الغزيرين العلى وان شعاعتهن لترتجى الملائكة وهذا هو الحق
لان التشبيه بالغزيرين انما يليق للملائكة لانهم ذوات اجنحة ولا يليق تشبيه اللات والغزيرين بالغزيرين واما سجود المشركين
على هذا انما زعمهم ان لا إشارة الى اللات والغزيرين او يقال ان تحقق السجدة منهم باجذبة كما قال ان شاه ولي الله الكبر
قدس الله سره -

باب السجود في اذ السماء انشقت واقرأ

قول عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماع انشقت واخر
باسم ربك الذي خلق -

باب السجود في صحن

قول عن ابن عباس قال ليس ص من غير اثم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد قال الطحاوي وقد اختلف في سجدة من فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في
ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله فيها سجدة موضع السجود وهو موضع خبير لا موضع امر وهو قوله تعالى
فانظر ربك وغرركما واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اركانه من الاخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها وقد
روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عيسى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صحن و
حدثنا علي بن شيبان بن عمار قال سجدت في صحن فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يهبط بهم اقتده
فهذا ما اخذ به من السجود في صحن اتباعا لما قدره في صحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد وجبه النظر وقد قال ابن
عباس في هذا الحديث وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود به ورواه
سنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكلم من آتية في القرآن ذكر فيها المنفرة كما في قصة موسى عليه السلام رب اني
ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له ولم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من هذا ان السجدة ههنا ليس بحجر والشكر بل هي التلاوة
والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا ان لا يكون للتلاوة لعدم المناقاة به من اذ قال الزبير بن عبد المطلب حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من قبل ابله النبي صلى الله عليه وسلم

نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر وقولها فلما بلغ المسجد لا تشترى الناس للسجود

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة بني ولكن رأيتكم تشترىتم للسجود فذنازل السجود
وسجد اقال الزبيعي وعندي انها حجة لنا واجاب عنه صاحب البدائع فقال وما تعلق به الشائع فهو ولينا فانما نقول
نحن لسجد وذكر شكر الله على داود بالخمران والودع بالزلفي ومن المأب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب علي بن
قوله اب وبنه نعمه عيتمه في حقا فانه يطعمنا في اقاله عشرتنا وخمران خطايا ما ذرانا وكان سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة
ما كان سببا للتلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآيات التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلوة والسلام
واطعمنا في نيل شمله وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الحجته الاولى وترك الخطبة لاجلها يدل على انها سجدة تلاوة وذكره
في الحجته الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التاخير وهي عندنا لا تنجب على الاخر فكان يريد ان لا يسجد بها
على الاخر لستت قلت كلام الزبيعي نعم الحق فهو ولينا لا وليه كما نزل عليه طريق الحديث ورجحان ابن عباس الى السجدة ولذا قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وغرضه من قوله ليست من عزائم السجود وبيان حقيقة سجدة من اي انها
سجدة شكرنا وسجدة توبة لداود كما في سنن النسائي مرفوعا ويمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل هي
الركوع كما تكسك ابو حنيفة منها على اجزاء الركوع بدل السجدة التلاوة من لفظ الركوع المذكور فيها وهذا هو المراد من الخطبة
من قوله لم يكتب علينا بحضرة الصحابة ان السجدة بخبر صها لم يكتب بل يكفي الانحمار والركوع ايضا وسجد عندنا اذ سجدة

التلاوة بالركوع قائما وقاعدا والقيام سحبا والركوع اعم من ركوبه داخل الصلوة او خارجها.

باب في الرجل يسبح السجدة وهو راكب اي هل يسجد راكبا على الدابة او ينزل لها على الارض قال في البدائع وما يجب من السجدة في الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجب تاما فلا سقط بالايثار الذي هو بعض السجود فاما وجب على الدابة وجب بالايثار لما روى عن علي انه تلا سجدة وهو راكب فاذا ما ايسار وروى عن ابن عمر انه سئل عن سح سجدة وهو راكب قال فليوم ايسار فثبت ان انحراف العنق للسجدة على الدابة كاف في السجدة عند بل الخيفة وهو مشهور وقدم ان الركوع يكفي مطلقا.

قول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كما يسمون من الركاب والساجد في الارض حتى ان الركاب ليسجد على يديهم يضع يده على السرج ثم يسجد عليها وينادي على ان يسجد على يده يصيح اذا انحنى عنقه واليه ذهب البخاري في الحديث الشامي - **قول** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال ابن المك ويزيد على انه لا يكبر الا للسجود وهو اخذ البخاري في الحديث الشامي يرفع يديه ويكبر الاحرام ثم يكبر للسجود قلت وكذا اختلف في التشهد والسلام فعند اخفية لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض اصحاب الشامي بل تشهد ويسلم كالصلوة وقال بعضهم يسلم ولا تشهد.

باب ما يقول اذا سجد في التلاوة عند اداء السجدة في صلوة من يسبح سبحات الصلوة وفي خارجها اقرا بما هو اثير.

قول عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في المسجد مرا اسجد وحمي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وصوره بحوله وقوته هذا يدل على ان حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احد الرجلين فانه صلى الله عليه وسلم نسب السجدة الى لوجهه.

باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح في صلوة او بعد طلوع الشمس هل يسجد بالجزء عند اداء الشامي بما ذكره خلافا لابن عمر.

قول ابو تيمية الهجري قال لما بعثنا الوكيل ابو داود يعنى الى المدينة قال كنت اتقص بعد صلاتي الصبح ابي اذكر الناس فاقرأ فيه اية السجدة فاسجد فيها في ابن عمر فلم اشاءه قلت هل ات الحديث قلت انه لا يكبر سجدة التلاوة بعد صلوة الصبح عند هذا اجتهاد ابن عمر استنبط من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث.

باب تفريع ابواب الوتر باب استحباب التوضيح المعتد على ان صلاة الوتر وصلية الليل متمايزان كما هو مذموبا وقدم مفصل قال الزرقاني في شرح الموطن اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدوه واشتراط النية فيه فخصا بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخره وقته وصلوته في السفر على الدابة قال ابن القين وزاد غيره وفي قضاءه والقنوت فيه وفي حال القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسجد ركعتان بعده وفي صلوته عن قعوده لكن هذا لاخير ينبغي على كونه مذموبا ام لا اختلف في اول وقته ايضا وفي انه افضل صلوة التطوع او الرابطة افضل منه اخص من كعتي الفجر حتى قلت اختلفوا في

بيان صفة التراته واجب ام شته فعند ابى حنيفه فيه ثلث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض روى يوسف بن خالد الترمذي
انه واجب وروى نوح بن مريم المرزومي في اجماع مع عنه انه شته به اخذ ابو يوسف ومحمد بن اسحق وقالوا انه شته موكده أكد
من سائر النسخ الموقته واتجهوا بما روى عباد بن الصامت عن ابى صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم
ربليه خمس صلوات وقال صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المرزومي في حديث معاذا انه لما بعثه الى اليمن قال
لا عليهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله ولو كان الترتوجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليله
ولا ابى حنيفه ما سياتي في الباب عن خارجة بن خذافة عن ابى صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فصلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاشدال بين وجهين احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها
زيادة والزياة على ذلك لا تصور الا من جنبه فاما اذا كان غير وفانه يكون قرانا لازية ولان الزياة انما تصور على
التقدير وهو الفرض فاما التقل فليس بقدر فلا يتحقق الزياة عليه ولا يقال انها زياة على الفرض لكن في الفعل لاني الوجوب
لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الترتوجب كما تعرفت بمثل هذا التعريف في صحيح الامام العبد
ولذلك يستفسر بها ولو لم يكن فعلها سهوا والاستفسار فدل ان ذلك في الوجوب لاني الفعل ولا يقال انها زياة على الفرض
لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروى عن عائشة عن ابى صلي الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن
فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا الذي عد على الترك دليل الوجوب وفي الباب عن عيسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القم ان اوتروا فان الله يوثقكم بالقرآن صلوا الوتر
فان الله تراسى واحد في ذاته لا يقبل الا التمام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا
معين يجب الوتر على شيب عليه يقبله من حاله ومطلق الامر للوجوب وقال ابى صلي الله عليه وسلم الوتر حق واجب فمن لم
يوتر فليس منا وهذا النص في الباب وروى دليل الوجوب ان ابى صلي الله عليه وسلم لم يثبت منه ترك الوتر سفر ولا حضر ولا
من الصحابة وعدم تركه صلى الله عليه وسلم كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتفريق وقال النخعي
علم الدين السماوي ان الوتر فرض عين وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي
فيه اجماع اسلف ومثلها لا يكذب.

قول عن خارجة بن خذافة قال ابو الوليد اى شيخ المصنف في حديثه العدي قال خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرج الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن خذافة و
اخرجه الحاكم في المستدرک والذهي في تلخيصه فصحاه واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي
مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت هذا مني على ندره والاكثري يعتبرون بالمعاصرة فقط فاحديث
مقبول عند الجمهور قال بعض المالعين ان الحديث لا يدل على وجوب الوتر لان هذه الصيغة روى محمد بن نصر للمروزي
في كبرى الوتر من حديث ابى سعيد رفته ان الله زادكم صلاة الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه
البيهقي ونقل ابن خزيمة انه قال لو كنتي لرحلت في هذا الحديث قلت نعم وركعتي الفجر ايضا واجب على التقدير سنة ركعتي الفجر

اقول ان هذا اللفظ في معنى الجوزهم قطعاً فانه في حق الوتر وادخل الراوي في معنى العجر من وهمه لان كلا الحديثين مرويان عن
ابي سعيد.

باب فيمن لم يوتر له في وعيد من لم يوتر وذلك علامته الوجوب.

قول عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر

حتى فيمن لم يوتر فليس منا الوتر حتى فمن لم يوتر فليس منا الوتر حتى فان لم لو تو فليس منا
الذي يلحق في نصب الراية ورواه الحاكم في المستدرک ومحمد بن قيس قال ابو اليب ثقة وثقة ابن معين ايضاً قال ابن ابي حاتم
سمعت ابي يقول هو صريح الحديث وانكره في البخاري ادخله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان في التعديل وقال ابن
عمير هو عندي لا بأس به انتهى وقال الترمذي بعد تخريج حديثه خارجة وفي الباب عن ابي هريرة (اخرجه احمد) وعبد
بن عمر وريادة وابي بصير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعبد الله بن مسعود رفته الوتر واجب على كل مسلم اخرج الزهراء

وفي الحديث دليل على وجوب الوتر بهذا النص في الباب . **قول** سمع رجلاً بالمشاء مديحياً ابا هاشم يقول ان
الوتر واجب قال الزرقاني الانصاري صحابي وبه قال ابن السيب والعبدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك الرازي

ابن شيبانهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتبه واقتله ابن العربي عن ابن مسعود وعنه وكانها اخذاه من قول مالك من
تركه ادب وكان جرحه في شهادته كذا في النسخ وقال ابن الزرقون قال يحون يجرح تارك الوتر وقال ابن مسعود يود تاركه

مجهلاه واجباً . **قول** قال ابن الجوزي فرجت الى عبادت الله فاصبرته فقال عبادته كذا ما اجب
قال الزرقاني قال الباجي اءههم وقله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن

الله على العباد الحديث وجهاً لئلا يعبادة بهذا على ان الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاز بهن فيفيد وجوبها وان
لم يجزى بغيرهن وسنه الوتر قال الزرقاني قلت والواجب من انه لا حجة لهم في الحديث لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عندني

حديث نيت بغيرهن بل هي واجبة والفرق بين الواجب والغرض كقوله ما بين السماء والارض على انه ورد في الحديث مثل
هذا كثيراً مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله عمل السنة وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وان لم

يجزى بغيرها فيفيد وجوبها من الكفا على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرض من الصلوة والزكوة والصوم الحج
وغيرها وكذلك لا تسك في حديث معاوان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليت بان يقال لو كان الوتر

واجباً لصلوات الفروض ستالان الوتر واجب لا فرض وما يبع خمس صلوات لا تستقل على ان وجوب الوتر قبل وجوب
اختمه وكذا البروان واجبان قبل وجوب الخمسة وان الصلوة الرابعة فرضت ثمانية ثم صارت اربعاً في الحضر والجمعة

احد بان الثانية غير الاولى وقدم ان المنسوخ في اخر المنزلة طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان
المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فرضية اتفاقاً قبل وكذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة

الليل لا كلها واني ادعيت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اقل من الوتر كما سيظهر من البخاري
فان من في ما يكون فيه ما من بعضية لا بيانيتها كما زعم وصرح ابو بكر بن العربي المالك في حارضة الاحوزي شيوخ
الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحاكم لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراجح لكم ان قال

بوجوب الترتبات انه قابل به حسب الترتب مع اتمام حديث الترتب على الراحة والتعارض بينهما.

باب انه لو تسبختوا في عدد ركعاتها فقال قوم الترتب ركعة من آخر الليل وقال بعضهم الترتب ثلاث ركعات يسلم في اثنين منهن والآخر من قال بعضهم الترتب ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الصلح بان خيار ان شار او تر بر كعة وان شار او تر ثلاث وان شار او تر خمس او صلح اوسع او احد من عشرة.

قول من ابن عبد الله بن رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلواتي الليل فقال يا صبيعية هكذا فعلني هللني والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الترتب واحدة ان صلواتي من وصله ورد بان ليس صلواتي الا محال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى قلت ليس فيه ابدالان فيه في رواية مالك وغيره وقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة توتره لا قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة بل نذرتين لان نذهب ابن عمر مرويته باسانيد قوية بان الترتب ثلاث

ركعات وقد تقدم بحثه وسياتي. **قول** لسعد بن ابي ايوب الا انها دعوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر يتحقق في واجب على كل مسلمة فمن احب ان يوتر بحمسة فليفعل له بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلثا ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل له فيسبيلته وهو بظاهره ديناني ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث الترتب ثلاث او تر وخمس او سبع والثالث هو الترتب لصلوة المغرب وقال وجميع بين هذا لانه لا توتروا بثلاث او تر وخمس احدى من ابي من الترتب بالصلوة المغرب ان يجعل النبي عليه صلوة الثلث تشهد من او قلت هذا الحمل الذي ذكره غير صحيح لان الحديث لم يبين الترتب بل بين ان لا يقتصر على الثلث بل يزيد عليه فالتسبب لتمام الاولي على الاقتصار بثلاث الترتب من ترك صلوة الليل المقصود لا الترتب بوجوب كصلوة المغرب قوله ولا تشبهوا الصلوة المغرب على لقوله لا توتروا بثلاث والذكر حكم العاد فقط لا حكم التشهد كما يدل عليه لفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا الصلوة المغرب ولكن او تر وخمس احدى من فانها صريحة في العدد وهو ايضا معمول باجماع الائمة على الافضل وقال المحافظ تحت حديث صلوة الليل مثلني مثلني فاذا خشى احدكم سبع صلى ركعة واحدة توتره ما قد حمل. وانتقل به على تعيين الشفع قبل الترتب وهو من اهل الحديث بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النقل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النقل والقرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في اكمال الاية انتهى فلا يحمل لفظ ولا تشبهوا الصلوة المغرب على التشهد ولا يعارض بالمثل بحديث مالك من عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال الزرقاني وهذا رواه ابن ابي شبيب فرفعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولا احد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال المحافظ العراقي والحديث مرده صحيح اه.

ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الترتب ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو نذهبنا ونذهب اليه وقال ابو حنيفة لا يصح الا بترا بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والا حاد وميثا الهجعة ترو عليه قلت بل يروى على فهمه وعلته بان المحافظ قال في تلخيص صحيح ابو حاتم والذهي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقف وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقف انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرخ

اذلا سرح للاجتهاد فيه اي في المتقارير فقيه نظر ظاهر لان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث التي به سرور والابتهاج
 في المتقارير فيه وبان الركعة الواحدة بحيث لا تكون قبلها وبعدها شي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقر بذلك
 ابو عمرو بن الصلاح اوستاد النووي حيث قال ان الايتار بركعة واحدة وان كان جائزا عندنا الا انه موجود لعدم ثبوته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وبانه قد ورد النهي عن التبرير ذكره الترمذي في نصب الراية فقال روى ابو عمرو بن عبد البر في التبرير
 حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف بنده عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبرير ان يصلي الرجل ركعة
 يوتر بها وقد روى محمد بن الحسن في سوطاه عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى وروى الطبراني في معجمه بسنده
 عن ابراهيم قال بلغ بن مسعود ان سعدا يوتر بركعة قال ما اجزأت ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح انه صلى
 الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بان لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان ذلك غفلة منه مجرد وعوس
 فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهية الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه كبره الاقتصار عليها لان
 فعلها الاثواب عليه حيث ثبت من فعله عليه الصلوة واسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول كبره الاقتصار خصوصا على
 مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما دروغه هي مقصود فدل على ان النهي عن التبرير صحيح ولا يغير ذلك مثل حديث صلوة
 الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى لان الراوي حمله من التثنية الموصولة واحدة في التبرير
 الركعة وترا لا نها هي الموتره واقطعها الاختلاف مشاكلتها المشاكلة الشفحة من رفع اليدين والقنوت والتكبير وهذا التحليل
 يكون كثيرا عند البلغاء كما يقول **س** وكان محبى دون من كنت واقفى ثلاث شخصين كاعيان ومعه يوتره ما مر
 من رواية عبد الله بن ابى قيس عن عائشة بلفظ وكان يوتر باربع وثلاث وست ثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
 احدى قال المحافظ في الفتح وهذا صح ما وقعت عليه من ذلك وتبرير بين ما اختلفت عن عائشة من ذلك والله اعلم
 فعنى حديث ابى ايوب ان من احب ان يوتر بهذه الخمس المتصلة فليفعل من احب ان يوتر بثلاث فليفعل وعن ابى
 ايوب في معاني الآثار ان الوتر ثلاث ركعات ومنه قولى وقال الشيخ اكل الدين صاحب العناية في شرح مشرق
 الانوار في النسخين ابن الواحدة في رواية ابى ايوب منضمة الى ما قبلها من الشفع -

باب ما يتقرب به المؤمن الى الله من التبرير ثبت في الحديث وهو ان يقرأ في الاولي سبح اسمك العظيم
 او العدر او اذ انزلت وفي الثانية والعصر والكواثر او لفرقني الثالثة قل يا ايها الكافرون او تبت او الاخلاص ومنها
 ان يقرأ في الاولي سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص وفي بعضها في الثالثة الاخلاص
 والمعوذتين وهي معلول -

قول - عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
 في الاولي بعد الفاتحة وفي الثانية منها قل للذين كفروا في قل يا ايها الكافرون كما في نسخة وفي الثالثة
 الله الواحد الصمد في سورة قل هو الله احد وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات
 سلام واحد لانه وقع فيها اخرجه النسائي في الحديث من طريق قتادة عن غرارة انه قال فيه ولا يسلم الا في آخره من قول
 عن عبد العزيز بن جرير قال سألت عائشة باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

مختلفة قال في الثالثة نقل هو والله لحد وللعوذتين في رواية عن عائشة والسوديين ولم يذكرها عبد الرحمن بن بزري عن ابي بن كعب والمعوذتين ولذا اعلم احمد بن حنبل وابن معين وهذه الرواية فترجها ايضا ابو حنيفة

باب القنوت في الوتر قال في الجمع القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها الى ما يتجمل لفظ الحديث انتهى ولذا رويناها بالقنوت الدعاء قال ابن الهمام في القنوت ثلث خلافيا احدا بانها اذا قننت في الوتر تقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل تقنت في غير الوتر ولا في غيره الا ان القنوت في الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وبه قال احمد وذهب ابو حنيفة الى ان القنوت في الوتر قبل الركوع في جميع السنة ووافقه مالك بن انس وقال ان تقنت قبل الركوع للشايع مارواه الحاكم عن يحيى بن علي وصححه قال علي بن ابي حمزة قال صلى الله عليه وسلم قولين في وترى اذا ركعت راسي ولم يمتن الا بسجود واحد في الصلاة حنيفة مارواه النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرجه البخاري في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم مثلث فقنت منها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وكيع القنوت قبل الركوع واما حديث انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط وما يتحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على ذلك ما قلنا قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن بشام الدثوث عن حماد بن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع واخرجه ابو داود في مسنده عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني على مضاجعنا جبريل فاومأ للندان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعك ساءا ولا لعانا انما ابتاعك رحمة ثم قرأ الآية ليس لك من الامر شيء ثم علم القنوت اللهم انما استعنيك وتستغفرك وتذكر من وبك وتخضع لك وتخضع من يفكر الي قوله طمحت وانزع البشيع ايضا بهذه اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفيه محسن بلفظ اللهم انما استعنيك وتستغفرك وتثنى عليك الخير ولا تنكر الي قوله لمحن بكسر الحاء وفتح رواد الامن ابي شيبة بن قوافي ابن مسعود وابن ابي موفوفا على ابن عمرو في رواية ابن اسحق زيادة البسطة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكره ياد في سورة النحل وسورة الحف منهنها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد اللهم اياك نستعين ومنها يترجم ابن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في القنوت الوتر بايتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطاء ومعيد بن السيب وحسن ولذا اخاره الاحناف وكان هذا القنوت سورتين من القرآن في مصحف ابي بن كعب سورة الحمد والنحل ولهذا تجد في بعض كتب النبي عن قراءة القنوت للمجنب وصنع حنيفة تشابه جميع القرآن ثم نسخت تلاوته صرح بذلك في تفسير الاتقان بسند قوي وليس بتعيين كما صرح به صاحب البحر ومحمد في كتبه فاندرج ما تطاول به بعض من يدعي العمل بالحديث ان قنوت الاحناف ليس ثابتا في الحديث ولعل هذا المدعى مغل على تفسير الاتقان وغيره .

قول قال الحسن بن علي بن مثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقول لهن في الوتر قال ابن
 جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني في يمن هديت وعا في يمن عافيت وتولني الحديث قولوا
 في الوتر من زيادة الراوي تفرد بها كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس باقل من نحن واختاره الشوافع وفي الجرح
 الجرح بينه وبين قنوت الاحناف مستحب - قولنا عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 في الوتر اللهم اهدني اعوذ برضائك الحديث اي بعد السلام منه كما في روايته ميرك وفي النسائي كان يقول اذا فرغ
 من صلوة وتبرأ خبيثه - قولنا عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر
 قبل الركوع قال ابو داود الى آخر ما قال قلت حاصل ما بحث في كون القنوت قبل الركوع ان حديث قتادة وثق
 الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس فخالفه ثلثة رجال احمد بن زيد بن زريع والثاني عبد الاملى والثالث محمد بن بشر فكلهم
 تركوا ذكر القنوت ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن عروة ايضا فاشتم وشعبة عن قتادة خالفنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة
 في ترك ذكر القنوت هذا الكلام في حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروة قلت عيسى بن يونس قال فيه الوتره ثقته
 حافظ وقال ابن المديني صحيح ثقة ما من فاذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جازله شاهد على ما ذكره ثم شكك ابو داود
 في حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبير بن جابر روده عن زبير لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن
 غياث عن مسعر عن زبير فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث
 حفص بخلاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قلت لعجب من ابي داود وكيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى
 عن مسعر عن زبير وقد روى ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى عن ابي عروة ثم قال وروى عيسى بن يونس
 هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبير عن سعيد بن ابي عروة عن ابي داود عن زبير بن جابر قال النسائي في سننه
 ان املى بن ميمون ثنا مخلد عن زبير عن سفيان بن عيينة عن زبير بن جابر عن عبد الرحمن بن ابيه عن ابي بن كعب انه طرقت
 اسلام كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
 وثقنت قبل الركوع وابن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج
 له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبير زيادة ثقة من وجوه فلا
 يصير سكوت من سكنت عنه حجة على ما ذكره وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبيرة والنخعي وغيرهم
 رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسنيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث بن عمار عن ابراهيم قال كان جده
 لا يثبت في السنة كلها في كبره وثقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا الكلام عنده وقال ايضا
 بسند عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقفون في الوتر قبل الركوع وهذا صحيح على شرط
 سلم وني الاشراف لابن المنذر وروى عن ابن عمر وعلى وابن مسعود وروى مسوسى الاشعري وداود والبربر وروى عباس
 وعمر بن عبد العزيز وعبيدة بن عمير الطويل وابن ابي ليلى انهم راوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق بن عمار قاله صاحب
 البحر الرائق - قولنا قال ابو داود وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذا ان
 الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قلت ليس

في حديثين صحيحين دلالة ضعف حديث ابي المقدم ولعل لم يظهر عند المصنف تطابق بين قوله ونحوه مع ان الاختلاف والاعتبار
 بينهما ان المراد من قوله لا يقين الا في الضعف الباقي له لبطول القيام وكذلك المراد من قوله كان يقين في الضعف الاثير
 من رمضان على ان احدثين ضعيفان اما الاول ففي سنده مجهول واما الثاني ففيه انقطاع قال صاحب المجموع الحديث اثر ابي
 في سنده مجهول وحسن لم يدرك عمر لانه ولد ستين تقريبا من خلافة قلت وقد روى البخاري في سنده من حديث عامر
 الا حول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان
 فلانا ما خبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان
 بعثت تواما يقال لهم القراء زيار سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عهد فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم هذا لفظ البخاري قال المحافظ وقد وافق عاصما على روايته
 في عهد العزير بن صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلقضاء رجل عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من
 القراءة ومجوع ما جاز عن انس في ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما الخبر السجدة فالصحيح
 عن انه قبل الركوع انتهى -

باب في الدعاء بعد النوتر -

قول عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان
 الملك القدوس قلت هذا مختصر فخرجه النسائي مطولا بسنده الى ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 في الوتر سبحان اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
 وفي رواية اخرى له مرسله ويرفع صوته بالثالثة وفي رواية اخرى له موصولة يطيل في آخرهن - قول عن ابي

سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره قال
 الهادي وسنده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرک ونقطه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اذ
 فليصل اذا صح او ذكره ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في تلخيصه بعد ايراد الحديث
 على شرطهما واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرج الترمذي من طريق علي بن
 بن اسلم بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا صح ثم قال هذا صحيح من الحديث
 الاول انتهى وهذا مرسل نقلت اما الاعلال لضعف عبد الرحمن بن زيد فقد زال بتابعه محمد بن مطرف في طريق ابي داود
 واما الاعلال بالارسال فاجواب عنه ان حديث ابي داود وموصول فلا يفرار سال عبد الله بن زيد بن اسلم وباجملة ثبت
 بهذا الاحاديث ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من وجوب الوتر فان القضاء لا يكون مأمورا الا للاحسان او الغرض قال
 الشوكاني في التلخيص وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الرازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الوتر
 من الليل فليقتضه من الغد قال العراقي وارساده ضعيف وله حديث اخر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صح
 فاوتر عن ابي هريرة عن ابي اسحاق والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صح احدكم ولم يوتر فليوتر صح
 الحاكم على شرط الشيخين ثم قال الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة على بن

ابيطالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الصامت وعامر بن ربيعة والوالد
 ومعاذ بن جبل وفضالة بن يحيى وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شمر بن ابراهيم الخزاز
 ومن الأئمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاذاعي واماك والشافعي واحمد واسحاق ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى على
 ثمانية احوال احداهم الم يصل الصبح وهو قول ابيك والشافعي واحمد وثانيها انه يقضى الوتر الم تطلع الشمس ولو بعد صلوة
 الصبح به قال الشيخ ثالثها انه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روى ذلك عن الشعبي وحماد بن عمار
 رابعها انه لا يقضى بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضى بها حتى يصل العصر فلا يقضى بعده ويقضى بعد المغرب العشاء
 بعد العشاء لئلا يجتمع بين الوترين في ليلة حكى ذلك عن الاوزاعي خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضى بها ولا يقضى بها
 قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبيرة وسهبا انه اذا صلى العشاء او تر حيا ذكره
 فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن او تر لم يوتر لانه ان او تر في ليلة مرتين صار وتره شغفا حكى ذلك عن الاوزاعي
 انه يقضى ابد اليل او نهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية قلت هذا هو ذهب ابي حنيفة الا انه قال اذا لم يوتر بالليل
 وتذكر قبل صلوة الصبح لا يصح صلواته حتى يوتر قبلها وهذا الشافعي تصح وثانيتها التفرقة بين ان تترك النوم او لم يوتر
 ان تترك عمدا فان تركه النوم او لم يوتر اذا استيقظ او ذكر في اى وقت كان ليلا او نهارا وهو ظاهر الحديث
 واختاره ابن جزم ومن تعمد تركه حتى دخل المغرب فلا يقدر على قضاءه ابدأ قال فلنفسه اجبت لان يقضى ابد اليل
 ولو بعد اعوام وقد استدلل بالامر بقضائه والتر على وجوبه وحمل الجمهور على الذنب انتهى للمصنف
باب في الوتر قبل النور من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه ان يوتر في اول الليل ونهايله
 على ان الوتر بعد ان كانت لا يتا صلوة الليل جعلت مستقلة فهي حجة على الشافعي.

قول عن ابي هريرة قال قال اوصداني جليص الله عليه وسلم ثبتت كادهم من في سفره كالحضرة
 الغنم او غيره اقل صلوة الفصح واحد الثلثة وصورة ثلثة ايام وراى ثلث عشر وراى ثلث عشر وخامس عشر من الشهر
 ايام البيض وقيل يوم من اوله ويوما من اوسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا غيره ثانيا
 وان كانا ملاك على وتر قال ابن حجر قبل سببانه كان يشتغل اول ليله باستحضاره لمخوفاته من الاحاديث الكثيرة التي
 لم يباريه في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يقضى عليه من ايام اول الليل فلم يكيد طبع في استيقاظه اخره فامر به على السلام بتقديم
 الوتر لذلك لا اشتغاله بما هو اولي اهتبه فاوصاه بذلك مع ان الوتر اخر الليل افضل لانه كان لا يثبت على الانتباه ففان
 من الفتوى وكذلك لابي الدرر داو في الحديث الآتي -

باب في وقت الوتر في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان
 اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجز
 اداه قبل صلوة العشاء مع انه وقت لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت ادم الوقتية وهو وقت العشاء
 لكن شرع مرتبا عليه وعند ابي يوسف ومحمد الشافعي وقت بعد ادا صلوة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر
 عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء انه لو لم يصل العشاء حتى يطلع فجر يوم
 من الغيبات لم يوتر في ذلك اليوم

قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر اذا لم يتحقق وقتها الاستحالة المحقق ما بعد فعل العشاء برهن
فعل العشاء بالوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روته عن عائشة انها سألت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان تارة يوتر اول الليل الحديث ونحوه اذا كان لا يجتنب فوته فان كان يجتنب فوته يجب ان لا ينام الا على وتر

قول عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
من ذلك قد فعل او تر اول الليل ووسطه واخوه ولكن انتهى ونحوه حين مات الى السجدة في كل اوقات
الليل صلى فيها الوتر بعد صلوة الليل ولكن او تر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قبل الفجر فالوتر فيه افضل لمن كان شيق على الاضحية
قول عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال باورد الصبح بالوتر على عمل باورد الوتر قبل
الصبح الفجر ولم يبد انه اذا صبح خرج وقت الوتر في الحديث دليل على ان الوتر واجب - **قول** عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتوالت صلوة الوتر في آخر صلوة التهجيد الامر للندب
بالانفاق الاخذ من هو قائل بنقض الوتر -

باب في نقض الوتر ذهب اكثر العلماء الى ان من او تر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا
شعبي يسبح ومن قال به ابراهيم النخعي واهن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن اسيب وعلقمة والشعبي وسفيان الثوري
وبالك واهم والشافعي والبخاري وصاحباه وجماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر ورفيع واليه يروى
ومعاشة وذهب بعض العلماء الى جواز نقض الوتر وقالوا ان من او تر واراد الصلوة بعد ذلك يفيض اليها احكامه
يصل ركعة ثم يصلي شفعا شفعا ما بدله ثم يوتر في آخر صلوة ومن قال به ابن عمر وذهب اليه اسحاق -

قول عن قيس بن طلق قال زار ابا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عنده واقطعت قامينا
تلك الليلة واوترنا ثم اخذنا الى مسجدنا فاصلي باصحابه حتى اذا نفي الوتر قد مر رجلا فقال ادنا
باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما وتوان في ليلة قال الترمذي
بعبارته وهذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره
فروى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يفيض اليها ركعة ويصلي ما بدله ثم
يوتر في آخر صلوة لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق بن اسيب وحاصل مذاهم ان من او تر اول الليل ثم قام من آخره
فان لم يصلي سجدة التهجيد حرم من ثوابها وان صلى ولم يصلي الوتر بعد ما يجالفت قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم بالليل
وترا وان صلى الوتر بعد ما ايضا خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فقالوا ينقض الوتر الذي صلى في اول الليل
بانه اذا قام من آخر الليل وقد او تر في اوله تطهر واصل ركعة واحدة يفيضها الى ركعة الوتر الذي صلاها في اول الليل سجدة
نقض الوتر ثم يصلي ما بدله ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلوة فاذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى اول الليل واخره
فصلية التهجيد وثوابه ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراد لم يجالفت قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في
ليلة لان الوتر الاول قد نقضه وقال الآخرون اذا او تر من اول الليل ثم قام آخره يصلي ما بدله من صلوة التهجيد ولا ينقض
وتره لانه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لان الرجل اذا او تر اول الليل فقد قضى وتره فالي هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ

صلى ركعة اخرى فبهذه صلوة غير تلك الصلوة وغير جاز في النظران تفصل هذه الركعة بالركعة الا الى التي صلاها في اول الليل فلا يصير ان صلوة واحدة وبينها نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وانما هو صلوتان متباينتان كل صلوة منها غير الا الى فمن فعل ذلك فحذا وتر مرتين بل ثلث مرات مرة في اول الليل ومرة ثالثة بهذه الركعة التي صلاها بنومى انقضى الوتر ثم اذا هو وتر ايضا في آخر صلوة صار موثرا ثلث مرات في ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر لانه جعل الوتر في مواضع من الليل في اولها وادوسها وآخرها وخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة لانه زاد على وترين واوتر ثلث مرات وهذا قول ابى حنيفة وغيرهم من الاكبية وقالوا ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر ليس للوجوب قاله صاحب هذا الجهد وقلت والدليل عليه ما رواه ابن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة سجدة بعد الوتر وقال لا يكره من اول الليل اخذ هذا بالاحذر او بالاحزم لى بالاحتياط عن الفتوى وكان رضى الله عنه يصلى صلوة الليل ولا يجهر كل الجهر فقال له صلى الله عليه وسلم ارفع صوتك قليلا او كما قال اما او اطلق بن علي صلوة التراويح مرتين فلعله صلى عند انية لبعضها مع الوتر ثم صلى ما بقى منها باصحابه في مسجده .

باب القنوت في الصلوات اى المكتوبات عند النوازل وذكره في غير ما قال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اى الوتر الا نازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل وقال اشاعرة في قوله فيقنت الامام في الجهرية لوانه ما في الجهرية شرعا بنا لانه عن شريح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهرية وهو قول الشورى واحمداهى وكذا ما في شرح اسمعيل عن البناء اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلوة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنت في صلوة الجهرية ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد الكلام فتكون شرعية اى شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محل قنوت من قنوت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو نذرها وعليه جمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عند ما في صلوة الجهرية من غير بلية فان وقعت فنته اذ بلية فلا بأس به فعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما القنوت في الصلوة كلها للنوازل فلم يقبل به الا اشاعرة فكانهم جعلوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخارى على النسخ لعدم ورود الواظية والتكرار الواردتين في الجهرية عليه الصلوة والسلام انتهى وهو صريح في ان قنوت النازلة عند ما يخص للصلوة الجهرية وغيره من الصلوة الجهرية او استبرية ومعاودة ان قولهم بان القنوت في الجهرية نسخ معناه نسخ عموم الحكم لانسخ اصلها بانه عليه نوح آفدى قوله وقيل في الكل قد علمت ان هذا الم يقل به الا اشاعرة في الجهرية وغيره في الجهرية اهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لكانوا هم ان قول في المذهب انتهى وقال الطحاوى في حاشية الله المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذي يظهر لي ان قوله في البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهرية من انساخ وهو اية الفجاءة قلت في حاشية لتبنا انها في الجهرية وفي بعضها انها في الجهرية وفي بعضها مثل الغاية مشرح الهداية انها في النخلة والله اعلم من اصل الكتاب او من النساخ والما قبل الركوع اذ بعدة فروايات الفقهية مختلفة كما في روايات الحديث في الصحاح بعد الركوع في الطحاوى قبل الركوع وفي البخارى عن اسس ايضا بعد الركوع ولما روى البيهقي عنه انه كان يركع في

في الدمار ووردى بهجره ايضا عنه والامر ان جازان - قال الشوكاني في المنهاج والمسلم انه قد وقع الاتفاق على ترك الغنم
 في صلوات من غير سبب هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق اختلاف الا في الصبح من المكتوبات وفي صلوة
 البوتر في غير ما ان الغنم في صلوة الصبح فاحج المتبتون في صلواتها حديث البراء بن ابي عاصم في صلواتها بانها لا تنزع
 في وقت الغنم منه صلى الله عليه وسلم انها النزع في استمرار شروعية فانه قد سماها حكاية النورى عن جمهور المحققين
 من لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلمنا فعلية مجرد الاستمرار هو الايمان في تركه انما كما صرح به الاولة آتية على ان في الصلاة
 ان كان يفعل ذلك في المغرب والمغرب فما هو جوهره عن المغرب فهو ابا عن العجر واليضا في حديث ابي هريرة المتفق عليه
 ان كان يقنت في صلوة الظهر والعشاء الآخرة و صلوة الصبح فما هو جوهره عن مدلول لفظ كان فهو ابا قالوا واخرج الدرر
 قلبي و الحاكم ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر الحديث وفي آخره فاما الصبح فلم يزل يقنت
 حتى فارق الدنيا وبذا الصبح فكان قاطعا للفرع ولكنه من طريق ابي جعفر الرازي وهو مختلف فيه ولحديثه هذا شايد
 ولكن في اسناده عمرو بن عبدي و ليس بحجة قال الحافظ وليك على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن سالم
 بن سليمان قلنا لانس ان توامر عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في العجر قال كذبوا انما قنت شهر واحد
 بعز علي بن من احياء الشكرين و قيس و انما كان ضيقا لكنه لم يتم بكذب ووردى ابن خزيمه في صححه من طريق معيد عن
 قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا اذا دعا بالقوم او دعا على قوم فاقصاف الاما حديث عن انس
 واضطربت فلا يقوم به حجة وانما تقر هذا المقرر هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل
 وان ينبغي عند نزول النازلة وان لا يختص بصلوة دون صلوة وقد عاود جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاما
 بما لا طائل تحته والجمالية الاستدلال على مشروعية القنوت في صلوة العجر في غير طائل انتهى ملخصا -

قولها عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن

معاذ و صلوة المغرب في النازلة كان يدعوا - قول عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلوة العتمه شهر يقول في قنوته اللهم ارحم الوليد بين الوليد اللهم
 رحم سليمان بن هشام اللهم رحم المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأك على مضر
 اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم في صلوة الصبح يوما فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال دعا تراهم قد قد
 مواسي قد كان ذلك الدعاء لهم لا بل فخلصهم من ايدي الكفرة وقد نجوا منهم وجاءوا الى المدينة فما بقى حاجة الى الدعاء
 لهم بذلك -

باب في فضل التطوع في البيت -

قول في قصة صلوة التراويح فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلوة للمواثني ببيتها الا
 الصلاة المكتوبة في المفروضة فانها في المسجد افضل والامر بالصلاة في البيوت للاستحباب و هذا عام لجميع النوازل
 والسنة التي من شأنا سلام كالعبادة والكسوف والاستسقاء و هذا يدل على ان صلوة التراويح في البيت افضل

وقال الجواب عن الذين قالوا بافضليتها في المسجد جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك نحوث الا ترضى فاؤذوا
 نحوث ارتفع المذبح و يدل عليه اجراء عمر بن الخطاب وعلم المسلمين قال ابن حجر قال اصحابنا الذين فعلوا النواقل التي لا تسن
 فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة او المسجد النبوي او القدرس - قول عن ابن عمير قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم للحد بيت اي بعض صلواتكم التي هي النواقل كراهة
 في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان تترك الصلوة فيها كما تتركون في المقابر شرب الماء الخالي
 من العبادة بالمقبرة والنائل عنها بالبيت -

باب هذا الباب خال عن التسمية كما نهتمة للابواب السابقة فانه ذكر فيه فضيلة طول القنوت في الصلوات
 الثالثة -

قول - سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام بالحديث وهذا نص في ان طول القيام افضل اكثره بل هو
 وقد مر سابقا -

باب الحث على قيام الليل -

قول - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله رجلا قام من الليل
 فصل واقظ امرأته فضلت فان ابنت نضحت في وجهها للماء رحمه الله امرأته قامت من الليل
 واقظت زوجها فان ابنت نضحت في وجهه الماء الى لا يقاظ وني الحديث الآتي من استيقظ من الليل
 واقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا لثبات من الذي اكره من الله كثيرا والذكريات والركعتان اقل ما يصلي
 في الليل ووقع في القرآن والذاكرين الله كثيرا والذكريات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما -

باب في ثواب قراءة القرآن في قرأته مع فهم معناه وتدبره -

قول - عن عثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه اي حتى تعلمه و
 تعليمه ولا يتكلم من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد العارف ومثل هذا
 اشخص بيدها كمال النفس وكلما غيره وهو افضل المؤمنين ملطقا - قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قراء القرآن اي يحكمه كما في رواية فالتقنه وقال ابن جرير حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداة تاجا

يوم القيمة ضوفا بحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم الذي عمل بهذا قول
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو جاهل به مع السفرة الكرام
 البرية الى من له مذاقته في القرآن او جوده اللفظ او حفظه او كليهما مع الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى
 بايدي سفرة كرام بررة وقيل المراد بهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخ القرآن وقيل السفرة الكرام
 الركاتبون لاعمال السهاد والذي يقرأه وهو يشتمد عليه فله اجران اي اجر لقراءته واجر تحمل مشقة هذا التحريم على
 تحصيل القراءة ليس معناه ان الذي يتقنع فيه اجره اكثر من الماهر بل الماهر افضل اكثر اجرا حيث اندرج في سلك
 الملائكة المقربين والانبيا والمرسلين واصحابنا المقربين - قول - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتذكرون اسمه الا نزلت عليهم سكتة
 وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده انما من اجماع القوم تلاوة القرآن
 قرارة كل واحد منهم لنفسه فدل على جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى والمراد بزول السكتة قيل الرخصة وقيل انما السكتة
 وقيل هي ما يحصل بالسكون وصفاء القلب وذهاب الغلظة النفسانية قلت هو في الاصل معنى من المعاني الا انه قد يشكل
 اذ قال كما وقع للاسيد بن حضير ومن ههنا صرح الصوفية ان معاني هذا العالم جواهر في العالم الاخرة بل قالوا بالعكس
 ايما وسواه بتروح الاجساد وتجسد الارواح وفي الحديث دليل ان التحلق والاجتماع لذكر الله تعالى لا ليس بمقدمة بل هو منته
 وشباب عليه واما الذي كرهه ابن مسعود فلعلة لا الهام -

باب في فضل فاتحة الكتاب -

قول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين اول القرآن في امر
 الكتاب والسبع المثاني سورة فاتحة الكتاب لها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف اسمي وفي تفسير المثاني اخلاص
 قيل ان المثاني هو سبع السور الطول من اول القرآن روى ذلك عن ابن عباس والمشهور انها اسم سورة الفاتحة لانها
 سبع آيات تشتمل في كل ركعة من الصلوة اولها مستثناة من سائر الكتب قال عليه السلام والذي نفسي بيده ما انزل
 في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها السبع المثاني والقرآن العظيم اولها سبع آيات كل آية تعد
 ذروتها سبع من القرآن والقرآن العظيم فقول ايضا من اسماء الفاتحة والاصح ما قال ابو عمر في التمهيد ان المراد به القرآن العزيز
 كله وانما ذكره المتطرد من اسمائها الوافية والكافية والشافية والشفا والاراس والصلية والسودى والشكر والدعا قال
 ابي نفاذ في حديث ابي هريرة قال فانها سبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد
 آتيناك سبعاً من المثاني هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان سبع المثاني هي سبع الطول
 من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم برآة وقيل يوس اما قوله والقرآن العظيم قال الخطابي فيه دلالة على ان الفاتحة هي القرآن
 العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين اثنين وانما هي التي تجزئ بمعنى التفصيل بقوله فاكهته ونخل رمان وقوله
 ملائكة ورسوله وجبرئيل وميكائيل وفيه بحث الاحمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير والقرآن العظيم
 هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة -

باب من قال بعض من الطول في ان الفاتحة من السور الطول باعتبار اشتغال آياتها على المعاني الطولية
 باعتبار اللفظ -

قول عن ابن عباس قال وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول وقد تقدم
 عن ابن عباس ان سبع المثاني هي سبع الطول من اول البقرة ولكن المصنف لعل يعتمد على اخرج ابن جرير عن ابن
 عباس قوله ولقد آتيناك سبعاً من المثاني يقول سبع الحمد للثدرب العالمين ويقال هن سبع الطول ومن المون
 ولهذا عقد باب من قال هي من الطول -

باب ما جاء في فضل آية الكوسى -

قول - قال يا ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال اى ابي بن كعب قلت الله كالا اله الا اله
 الحق القيوم اى آية الكرسي الى آخرها احتواها على بيان التوحيد والتجويد والتعظيم وذكر اسماء الله الحسنى وصفاته والاعمال
 باب فى فضل سورة الصمد -

قول - عن ابي سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردوها فلما اصبحت جا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكوز ذلك - وكان الرجل يتقاليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
 والذى نفسى بيده انها تعدل ثلث القرآن الرجل اسئل هو ابو سعيد الرجل النسب يكرهها هو قنادة بن
 النعمان قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى التوحيد لانه احكام وانما هو توحيد وقد
 شملت على القسم الثالث فهو ثلث بهذا الاعتبار قال الزرقانى وعترضه ابن سيرين فى القرآن آيات
 بشيرة اكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآثر كحشر ولم يرد فيها ذلك واجاب ابو العباس القزلبى بانها اشتملت
 على اسمين من اسماء الله تعالى لا يتضمنها جميع اوصاف الكمال لم يوجد فى غيرهما من السور وهما الاحاد العمد لانها ليلين
 على احادية ذات المقدس الموصوفة بجميع اوصاف الكمال لان الاحاد شيعه بوجوده الخاص الذى لا يشارك فيه غيره
 والحمد شيعه بجميع اوصاف الكمال لانه الذى يبنى اليه سوره وكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق
 الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا الله تعالى لانه اشتملت هذه السورة على معرفته الذات المقدس
 كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بعنفات الذات وصفات فعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن فى
 الثواب وضعفه ابن عقيل بجد ميث من قراء القرآن فله بكل حرف عشر حسنة وقال يحيى بن راهويه ليس المراد
 ان من قرأها ثلث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائة مرة وقبل معناه ان الرجل لم ينزل يردوا
 حتى بلغ ترديه لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن ونها تاديل بعدي عن ظاهر الحديث ثم قال اسكوت
 فى هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال الربوطى والى هذا ما جماعه كابن جنبل وابن راهويه وان من
 المتشابه الذى لا يدري معناه ونقل ابن اسيد حمله على ظاهره وهو الاظهر انتهى قلت قد عرفت معناه فيما مر
 ان اصل ثوابها مع فضلها تعدل ثلث ثواب اصل القرآن -

باب فى فضل الموعودتين -

قول - عن عقبه بن عامر قال كنت اتودى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقته فى السفر فقا
 لى يا عقبه اكل اعلمك خير سورتين قرأنا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم
 يردنى سرورتهما فلما نزل لصلاة الصبح صلى بها صلاة الصبح بالناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الصلاة التفت الى فقال يا عقبه كيف دايت اى حال السورتين بانها تكفيان لصلاة الصبح والخير
 فيما فى باب التويز -

باب كيف يستحب الترتيل فى الصلاة لى من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وتليين الصوت وتخصيبه
 واما التقى بحيث ينحل بالحروف زيادة ونقصها فهو حرام فيسب به القارى ويأثم به المستمع ويجب اكاره فان من اساء البديع

وامن الصوت هي زينة القرآن -

قول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب القرآن اقرأ وايق ودليل كما كنت تقول في الدنيا

فان منزلتك عند آحواية تقرأها لى من كان يلزم القرآن بالثاوة ائمل بقال لاقر بالسريل ولا تبول في قوتك وارتن ورجبات الحجة وفيه اشارة الى ان الجزء على وقف الاعمال كنية وكيفية واللزوم الله جات اتم سبعة با الآيات وسائر ما ونقدر على القراءة في القيام على قدر العمل فلا يطلع احد من تعلموا في الاوقا قام ما يوجب عليه في او من هذا لى ان درجات الحجة على عدد آيات القرآن كما اورده الحديث - **قول** - تنعت فراقه سوفا حوفا لى نعت ام سلمة قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأة منسرة حرفا حرفا مرتلة ومجودة ومميزة لمهترنا المنة - **قول** - رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفاتحة وهو يوجه لى يروى الصوت قال الحافظ التزحج هو تقارب فردب الحركات في القرأة ترجيع الصوت ترويده في الحلق وتكمل امرين احدهما ان ذلك حدث من نيراناقت والآخرة اشبع المدي في موضعته تحدث ذلك ونذا الثاني اشبه بالماق فان في العنبر طرقة لولان يفتح الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اى النغم - **قول** - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسجد من القرآن باصواتكم بحسنة او انظروا زينة القرآن بحسن مواكم او فصلوا بين عروقه وقيل من القام بلى عليه انه روى عن البراء ايضا عكسه اى زينو الاصوات بالقرآن - **قول** - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسجد

من لم يتغن بالقرآن لى ليس منا خلقا وسيرة او متعلما بنا وما يعالنا في طرقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن اولم يجبر اولم يستغن به عن غيره اولم تير لم اولم تخير من اولم يطيب به عن النفس اولم يربح غنى اليد وربح الطمارة لى مثل الآثار والتوريشتى معنى الاستغفار -

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه اى ترك قرأته تهاونا وتساهاسته نسي هو كسيرة -

قول - عن ابن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن اموتى يقرأ القرآن ثم

ينساها الا لى الله يوم القيمة اجزا ۴۹ اى ساقت الاسنان او على هيئة المجذوم او لميت له يد او لا يوجد ثيابا يمسك به في فذر النسيان او نكيس راسه بين يدي اللذخيار ذنجاله من ليمان كلامه الكريم وقال الطيبى اى تقطوع اليد من المجذوم وهو القطع وقيل تقطوع الاعضار يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاره من المجذوم وقيل اجذم الحجة اى لا حجة له والاسان يكلم وقيل حال اليد عن الخبير وقد تقدم في باب نكيس المسجد من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عرضت على ذنوب اتمى فلم ارفها اعظم من سورة من القرآن اذ آتية اوتياها رجل ثم نسيها -

باب انزال القرآن على سبعة احرف قال الحافظ فى الغنى اى على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها ليس الراد ان كل كلمة ولا جلة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان فائبة ما يثبت اليه عدد القرأت في الكلمة الواحدة اى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فاجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الادراك في المد الامالة ونحوها وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد بالالتيسير لفظا السبعة يطلق على ارادة الكثرة في العاد كما يطلق سبعين في العشرات -

قول سمعتهم بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقول أسود الفان على
غيرها قوله الحديث وفيه ما بعد ما سمع من هشام وعمر هكذا أنزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف قال المحافظ هذا ورواه النبي صلى الله عليه وسلم تطينا العرب لئلا ينكروا تصويبا شديدا في اختلافهم وقد وقع لجماعة من
الصحابة تفسير ما وقع لعمر مع هشام منها ما وقع لابن كعب مع ابن مسعود في سورة الحمل ومنها ما وقع لعمر بن الخطاب
مع رجل في آية اخرجها احمد باسناد حسن ومنها ما وقع من حديث ابي جهم بن الصمة عند احمد وابي عبيد والطبري بن
جولين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع للطبري والبطري
من زيد بن ارقم قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأها زيد واقراها
ابي بن كعب فاختلف قراتهما بقراءة ابيهم اخذوا الحديث وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف سبعة على اقول كثيرة
بلغها ابو حاتم بن حبان السبعة وثلاثين قوله وقال المنذري اكثرها غير مختار قوله فاقرا اولها يتسوه منه الى
من المتراد وفيه اشارة الى ان الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسر على القاري وهذا القوي قول من قال المراد بالاحرف
تاوية المعنى باللفظ المراد لو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلف
قراتهما على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان المراد بالاحرف سبعة وذهب ابو عبيد واخرون الى ان
المراد باختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتلقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد فصحاها فجار
عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمسة بلغة العجم من هو ازن قال والعجم سعد
بن بكر وحشيم بن بكر ونصر بن معاوية وهو لا ركلهم من هو ازن ويقال لهم عليا هو ازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء
افصح العرب عليا هو ازن وشكلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة
كعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدر واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فهلت
عليهم لغتهم وقال ابو حاتم اجتمعت في نزل بلغة قريش ونديل وتيمم الرباب والازد ورجية وهو ازن وسعد بن بكر
بشكركه ابن قتيبة ووجه بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قوم على هذا فتكون اللغات سبع في بطون قريش
ونجد بك جزم البوعلى الازدي ومين بعضهم فباحاه ابن عبد البر سبع من مضر انهم نديل وكسانه وقيس وضمرة وتيمم
الرباب واسد بن خزيمه وقريش فبذره قبائل مضر فتوعد سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض اشيوخ
انه قال انزل القرآن اذ لا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب لفضحا ارم ارج نلعرب ان يقرأوه بلغاتهم
التي هجرت ما دهم باستعمالها على اختلاف في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى
للمشقة ولما كان فهم من الحمية وطلب سبيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى تنزيل اختلاف في القراءة كما
تقدم وتصويبا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهم وقال الزرقاني واختلف في ذلك على نحو العجمين قوله اكثرها
غير مختار قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعد ان النحوي هذا من اشكل الذم
لا يدري معناه لان الحرف ياتي لمعان للجهلاء والكلمة والمعنى والجملة واقربها قولان احدهما ان المراد سبع
لغات وعليها عبيده وتعلب الزمهرى واخرون وصحاح ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني

المتفقة بالفاظ مختلفة نحو قبل وقلال ويلم وعجل اسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق وسببه ابن
عبد البر لما كثر العلماء ولكن الاباحة المذكورة لم يقع بالتشبي وهو ان كل حد يغير الكلمة بملازمها من لغته بل ذلك مقصور على
الاسماء من صل الله عليه وسلم كما يشير اليه قول من عمر بن هشام اقراني النبي صل الله عليه وسلم ولكن سلم اطلاق الاباحة
بقراءة اللادف ولولم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلفت السبعة باقية
الى ان كان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كما بن عيينة وابن وهب والطبري الطحاوي
وبل استقر ذلك في الزمن النبوي صل الله عليه وسلم لم يعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن
العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات وشدة لظهور تغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فان نكل
ان يقرأ على حرفه اى على لغة في اللغة حتى انضبط الامر وتدرجت الالكن وتكمن الناس من الاقتصار على لغة واحدة
فعارض جبريل النبي صل الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك
القراءة المأذونة فيها ما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان اللادف القراءة لبيبة
الموجودة اكان وهو خلاف جماع العلماء وانما يلين ذلك لبعض اهل الجبل وقال يحيى بن ابي طالب من ظن ان قراءة هو لا
كعاصم وناصح هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبتت ان
الاية وغيرهم ووافق خطا المصحف ان لا يكون قروانا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراءة انما هو
حرف واحد اشتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في شرح الموطا ما جاء عليه ان اقرع عدي وترجع في هذا الاختلاف
ان ذكر السبع في الحديث لبيان الكثرة لا لتحديد اسمي اصل ان العرب يؤدون الكلام الواحد بمرحاه ترتيب نظم
على وجه مختلف وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة
المدة والترقيم والترقيق وغيره وقد يكون لا يستعمال الفاظ مترادفة كالفاجر والاشيم ومثل قل يا ايها الكافرون
وقل للذين كفروا قل لمن كفر فاختلف القراء السبعة الذي كتب في مصاحف عثمان كيهن جملة اختلاف الالف
واختلفت الصحابة والتابعين في اداء كلمة لا تتجمل للمصاحف الثمانية داخل ايضا في اختلاف الاحرف مثل اقا
فاسواد ومى ركب وقضى ركب وما خلق الذكر والاشي بخلاف ما اذا كان الاختلاف على وجه تحيل تترتيب النظم
وغيره تغيرا فاحشا بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخل في السبعة الاحرف انتهى لمخاض ذكره صاحب بزل
المجهر قلت -

قول - عن ابي بن كعب قال قال النبي صل الله عليه وسلم يا ابي اني اقسمت القرآن فقبل
لى على حرف او حرفين بتقدير الاستفهام والتعاطل لعله صل الله تعالى اى اشعب ان تقرأ على حرف او حرفين
فقال الملك الذي معي اربع جبريل قل على حرفين فقلت على حرفين فقبل لى على حرفين او ثلثة فقال
الملك الذي معي قل على ثلثة قل على ثلثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا ثلثان كما
في ثلثان لا يرضى به بل وكاف في الصلوة او ثلثان الحليل في فهم المقصود وكاف للاعجاز في اظهار السبلافة او ثلثان
لمصدر للمؤمنين للاتفاق في احدى وكاف في النجدة على صدق النبي صل الله عليه وسلم او ثلثان في اثبات المطلوب

للمؤمنين كان في الحجة على الكافرين قال القاري ان قلت سميعا عليهما عن يوحنا كما امرت الاصح ما لي رواية اخرى
 في سنده ان قلت غفورا رحيا او قلت سميعا عليهما او عليهما سميعا قال الله كذلك حاصله انك ان بدلت منفة بعدة اخرى فاما
 مضايقة فيه ما لم تختم راية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب فهذا لا يجوز لان هذا يخل بالانتم وايضا من قول
 فقال ان الله يا موص ان تعرف امتك على من قال اسأل الله معافاته ومن عرف ان امتك لا تطبق

ذلك الحديث .

باب الدعاء

اي في فضله وآدابه ومن ادبه ان يبد من التحيد والتسار على الله تعالى لا يصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم علم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولي له تاخير الاجابة او يعرض بها هو اولي له عاجلا او اجلا
 فيبقى للمؤمن ان لا يسرك اطلب من ربه لان الاعاديت يدل على ان دعوة المؤمن لا ترد وانما ان جعل له الاجابة ولما ان
 تدفع عنه من السور مثلها داما ان يدخره في الآخرة خير مما سأل فان قلت ان الدعاء لا يعرف ما قدر له قدماره ان
 كان على وفق التقدير فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة الجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة
 لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني انه اذا تقدم له لا يقع الا ما قدر الله تعالى له كان اذا ما لامع معاندة وقائمة الاعمال
 تحصيل الثواب بمشأل الامر ولا احتمال ان يكون المدعو به موقوف على الدعاء لان الله خالق الاسباب وسببها تهدي
 بلقشيري في الرسالة المختلطة في المسئلة فقال اختلف اهل الامم من اولي الدعاء اذ سكوت والرضا فيقول الدعاء هو ذلك
 ينبغى ترجيح وكثرة الاول لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل اسكوت والرضا اولي لما في التسليم من الفضل .

قول

عن الثعالب بن بشير بن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هي العبادة قال الكوفي
 ادعوني اسجب لكم واخسر لكم فان الدعاء غاية التذلل بين يدي الله تعالى وهو اصل العبادة وخالصتها والطلب
 على كون الدعاء هي العبادة بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم من اخرجين فانه ملحق لفظ العبادة
 على الدعاء معناه ان الذين لا يدعون الله وتسير كون الدعاء استكبارا فيهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى
 ثبت بها ان الدعاء هي العبادة ومعهم الدعاء يتصل بجميع العبادات من الغرض والنوافل فبعض افرادها فرض وبعضها
 نفل فلا اشكال في الآية بانها تدل على فرضية الدعاء وان الامر بالاستجاب والوحيد على من تركها استكبارا . قوله اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون
 منهم الحديث معنى الاعتذار انهم تجاوزون الحد في الدعاء بان يدعوا بما يستحيل شرعا او مادة مثل طلب الجنة بعد
 خاتم النبيين او عدم وجود الامميين او ما في معناه من نزول سماء وطلوع ارض وغيرهما وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز ان
 يدعوا لان ان يطالع السماء او تحول الجبل الضلالي ذهابا او يحيى الميت او يامر بالعلم حقيقة ونحو ذلك وقد فسرا
 الاعتذار في الدعاء بطلب المسح وقال بعضهم هو طلب ما لا يطيق به كترتيب الانبياء والاصح والى السماء وقيل من الصاب في الدعاء

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب كل احد له ما لم يعجل فيقول
 قد دعوت فلم يستجب لي قال ابن بطال المعنى انه لا يأم فترك الدعاء فيكون كالمان يدعاه لوانه اني من
 الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمجمل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا يقضه العطار . قوله وسألو الله

يجلون الفكر ولا تسألوا بظهورها لأن الألتى لطالب شئ بها لان يد كنه الى المطلوب ويطلبها منتصرا ليلها
 من طاعة الكثرة للوزن به رفع اليدين جميعا واذا فرغ من الدعاء مسح وجهه يديه فانها تنزل عليها آثار الرحمة تفضل
 بركتها اليها وبذاتى خارج الصلوة واذا رفع يديه والا اذا لم يرفع يديه كما فى الصلوة والطواف وعند النوم وبعد الأكل
 عند الدخول فى المسجد وخروجه وعند رؤية الهلال وبعد الاوان والتمثال ذلك لم يمسح بها وجهه يدل عليه قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه المحديث اى اذا فرغ من الدعاء وفتح يديه - قول - ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين واليه كماله واحدا لا اله الا هو الرحمن
 الرحيم وفاحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحى القيوم قلت اختلف العلماء فى تعيين اسم الأظم
 وقد اجمعه الله ورسوله فقال بعض انه رب وبعض انه الحى القيوم وانه الله النورى وفخر الدين الرازى وقال انجزه
 عندي انه لا اله الا هو الحى القيوم ونقل عن الامام زين العابدين انه رأى فى النوم انه الله الذى لا اله الا هو رب
 العرش العظيم وقيل به كلمة التوحيد فحمل محقق ابن امير الحاج عن ابي حنيفة انه الله لانه الاصل فى اسماء الحسنى ولم يطلق على
 غيره ونقل عن العارف الجميل انه لفظ هو وغير ذلك قال ابو جعفر الطبراني اختلف الآثار فى تعيين اسم الأظم وعندى
 ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد فى خبرتها انه الاسم الأعظم ولا شئ أعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه به
 اعظم من غيره لى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار انما يراودها من يد الداعي فى ثوابه اذا دعا بها كما اطلق ذلك
 ذلك فى القرآن والمراد به من يد الثواب القارى وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه احد -

قول - عن عبد قال استاذت النبي صلى الله عليه وسلم فى العرج فاذن لى وقال كاشفنا يا اخى من
 دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا المحديث فيه اطهار الخضرع والسكنة فى مقام العبودية بالبر
 الدعاء من عرف له الهداية وحش لامة على الرغبة فى دعاء الصالحين والى العبادة وتنبه لهم على ان لا ينجسوا أنفسهم بالدعاء
 والابتداء كونه اثارهم واجباتهم لاسيما فى رمضان الاجابة وتفهم شان عمر ولذا قال عمر قال كلمة الحديث وارثا والى الحى
 دعاءه من الرد -

باب التسليم بالخصى يجوز التسليم بالانملة والخصى والنوى وسجدة وان فرق بين المنكوبة والمنقورة فيما عيده لا يند
 يقول من دعا بدنه وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه روى مع ابن جبريد سجدة فى يده حال انتهاء فقال
 شئى وصلنا به لى الكعب تركه -

قول - انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراته وبين يديها نوى او حصى
 سبهم به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل للحديث
 قيل اولئك من سعد بن ابى وقاص او من دونه قيل معنى الاولاد وقيل معنى بل وهو الاظهر وانما كان افضل لانه اعز
 بالتصود وان لا يقدر ان يحصى ثناره ونى العبد بالنوى اقدم على انه قادر على الاحصاء بل المراد والله اعلم انه اذا صلى الله
 عليه وسلم فترقبها من عالم كثره الالفاظ واللبانى الى وحدة الخفايق والمعانى وقيل افضلية هذا على ذلك انما هو فى كعب
 لان الكعب مشلول قال احد سبحان الله عدد الف نيتاب بعد الف بالفتايف لان احسنه وان كانت تضاعف

بشرة امثالها الا انه يشترط فيها الفعلية لم يوجد هناك فانهم وبالجملة في الحديث دليل تجويز اسبغته بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة . قول - عن يسيرة اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
 يراعيين في النسا المومات ان يحافظون بالتحبير والتقدير والتبديل وان يعقدون بالاناء
 فانهم مستدركات مستنقات اى يسأل عنهم في كل من يتعلق فيها فيشهدون لهما جميعا وعليه بما اكتبه بين
 فعقدوا بالانامل في تعدادهم وعن ابن عد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التبع في
 يعقد الانامل بالتبع .

باب ما يقول الرجل اذا سلم اذ سلم من الدعاء اذا سلم وفرغ من الصلوة يستحب الدعاء برفع الايدي
 بعد فرغ من الصلوة .

قول - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عقب الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا اله الا انت اعطيت ولا تعطى
 لما صنعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح قال الحافظ قال ان الخطابى ايجد الغار ونه قال الحفظ قال ومن في قوله منك
 بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ما زفرم شربة يواى بدل ما زفرم انتبه وفي الصحاح معنى منك ههنا
 عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن القين اخرج انها ليست بمعنى البدل ولا عندك
 هو كما تقول ولا ينفعك منى شئ ان انا اردت انك بسور ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عندا وفيه حذف تقديره
 من قضائى اوسطونى اذ غدا لى وحكى الراغب ان المراد به ههنا الوالاب اى لا ينفع احدنا به انتهى وما سجد مضبوط في البيع
 الروايات لفتح الجيم قال القرطبي حكى عن ابى عمرو الشيبانى بالكسر قال والمعنى لا ينفع والاهتها ورجتها وادكره الطبرى قال
 النووى الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو اسخط في الدنيا بالمال او الولد او السلطان والمعنى لا ينفعه حفظ منك
 وانما ينفعه فضلك ورحمتك انتهى .

باب الاستغفار والفرق بين الاستغفار والتوبة والسؤال والدعاء ان الاستغفار والتوبة الى الله تعالى فعل
 المعصية والعزم على عدم العود فاذا كان باللفظ ويذكر بلفظ استغفر الله فهو استغفار وبلغذ التوبة وتوبة والتفرد على
 ان بهما يغفر الكبائر والصغائر بخلاف الاعمال فانها يغفر الذنوب الصغائر لا الكبائر حتى يرجح وقال المحققون في رتبة
 الله مغفرة الكبائر بالاعمال والسؤال طلب شئ من الله تعالى والدعاء ذكر الله تعالى .

قول - عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصر من استغفر
 عا دنى اليوم سبعين مرة اى من ارتب ذنبا بالاستغفار فليس يصر عليه وان تكرر منه وانما هو ان الملك يسبغ
 التكرير والتكرير . قول ليغان على قلبى تيل لعين استررى ليغشى على قلبى بالانجاد والبشرة من سهو الغشا
 الى خطوط النفس من ما كوى وشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وعيم يطبق على قلبه فيجول بينه وبين الملك الاعلى جيلولة
 ما يستغفر تصفية للقلب وازاحة للفاشية وهو انهم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص في رطوبته
 الذنوب فيناسب الاستغفار وقيل كان ترتيبه في كل لحظة يريد ان السابق منه كان معصية ومنقصة او المالم انه

اي تام في مرتبة وان كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم وقيل من التشابه الذي لا يوافق في معناه.

باب النبي ان يدعو الا انسان على اهل وعاله - اذا كان مسلم الا بما حرمت على كيون لا يذره.

قول عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم

ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على احد منكم ولا تدعوا على احد من اولادكم ولا تدعوا على احد من اولادكم

ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم وقد كثر في الناس هذا المرض فانهم يدعون على اولادهم من الضار وعلى

انفسهم بالنقصان والهلاك عند الغزو والملاحة فنهى عنه لان الدمار لعل يوافق ساعة الاجابة فيقبل الله الدعاء فتكذب

باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ذلك او لا قال ابن المك العبدة يعني

الدار والترك قبل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في معنى الزكوة صل عليهم ما بال صلوة التي ارسلها

الله على صلوة عليه وسلم فانها بمعنى التليم والتكريم فهي مما سمع له قال ابن حجر استأخروا في الاربعة صلوة لغير النبي صلى

الله عليه وسلم فقيل بغيره فان الادبها مطلق بالبرية وقيل بحرم وقيل خلاف الاولي وقيل يستن وقيل يباح ان اراد

بالصلوة مطلق الرحمة وبغيره ان اراد بها مقرونة بالتعليم انتهى قلت هذا وان كان جائزا في الاول الا ان العرف خصها

بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز في زماننا على غيره صلى الله عليه وسلم.

قول عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على زوجي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل الله عليك وعلني زوجك قال المانعون هذا من خصوميات

صلى الله عليه وسلم ولان كان نذرا حقة فله ان يسقطها.

باب الدعاء بظهور الغيب اي بذاق اب سلم فدعاه اخاه المسلم في غيبته تقبل عند الله تعالى لانها مقرونة

بالاخلاص وخالية عن الرياء والسكينة.

قول - انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاجبيه بظهور الغيب قالت

الملائكة امين ذلك بمثل اي اعطى الله لك مثل ما سئلت لاجيك قال النووي ولودع الجماعة من المسلمين

صلت نذره الفضيلة ولودع الجميع المسلمين فانظروا جمهورها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه والآخر

اسلم تلك الدعوة لانها استجاب ويحصل له مثلها.

باب ما يقول اذا خاف قوما للتقوى والحفظ عنهم.

قول - ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا بجدلك في تحويرهم

ولعوزك من شرهم اى تسارئك ان تعدد ورهم وتدرج شرورهم وتكفيا الورهم وتحول بديانهم

باب في الاستخارة اى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الامور المباحة او العبادية ولكن بالنسبة

الى ايقاع العبادية في وقتها وكيفيتها بالنسبة الى اصل فعلها والمراد من الامور ما يعتق بشانها ويندر وجودها مثل السفر

والعمارة ونحوها لا كالاكل والشرب المعتاد وطريقية ان يبطل ركعتين غير في الاولي الكافرون وفي الثانية الاخلاص

وقيل تغير في الاولي وركعتين غير في الثانية وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله الاية

ينبغي ان يكرر بالماروي ابن رسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس ذاهبت فاشركت
مرات ثم يعني بعد الاستخارة لما يشرح له صدره بشر ما خالها من عبادة النفس فان لم يشرح شي فانها هلاكة
الصلوة حتى يظهر له ان سبع مرات ثم انه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتا فذهب الرجح اليه جوار بان جميع الوقوات
والاكثر على انشائي غير الاوقات المذكورة والمحال انه لا يجوز الامور الشريفة والحاجة في كل غير ان كانت تعين بوقت
ويروي بالصلوة المكتوبة ايضا ثم روية الروايات بخبر روي بل نحو حبه قلبه الى حبه واحدة.

قول - انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا ان الله
كما بعلمنا الهوة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركم وكعين من غير الذميمة واليقين
اللهم اني استخيت بك بعلمك واستقدرت بك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي في ذلك قوة للمطلب
منك ان تقدره لي اي لمسيره لي وللفظ النسائي استهد بك بقدرتك واستئلك من فضلك العظمة
تقدره كما اتقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسير
بعينه الذي يريد او ينهني في طلبه خير لي في ديني ومعاشي وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في ديني ودنياي فاد
معاودي وهاقبة امر فاقدر لي اي ادخله تحت قدرتي وسيتوكل لي وهاوئك لي فيه اللهم وان كنت
تعلمه شر لي مثل الاول اي في ديني ودنياي فاصرفني عنه اي اصرف خاطر مني عنه حتى لا يكون سبب
استئصال اهل واصرقة عنى بالبعدي وبنيه وبعيد اعلم القدره لي عليه وبالتعوي والتفسيره واقد على
الخير على حديث كان ثم حنى به او قال في حاجل العموي ولجله قال الجزري اوتي الوضوءين للخير اي اوت
مخير ان شئت قلت حاجل امر واجله او قلت معاشي وهاقبة امرى وقال العسقلاني انما ههنا فك في ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما قبة امرى او قال ما جل امرى واجله حيث قالوا اي على اربعة اقسام خير في دينه ودن
ودنياه وهو مقصود للابدال وخير في دنياه وهو حظ حقير وخير في العاجل ودين العاجل وبالعكس وما جل في الدين
ويحل ان يكون الشك في انه عليه الصلوة والسلام قال في ديني ومعاشي وهاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الشك في
عاجل امرى واجله ولفظ في العادة في قوله في عاجل امرى ربما يوكد به او عاجل الامر شمل الدين والدنياي
يشملها والهاقبة.

باب في الاستعاذلة اي من الامور البصارة في الدنيا والآخرة.

قول - عن عبد بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن
والجنح وسوء العصر اي ارضوله وآثره في حال الكبر والعجز وفتنة الصمد اي ما يظلم عليه المصد من القسوة
والعقد والحمد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وحناب القبر واعلم ان ذكر العدد لا ينبغي الزيادة عليه بحملة
ما ذكره المصنف في هذا الباب مما تعوزه هي هذه الخمس ومن العجز اي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الاعداء
والعكس اي القائل عن الخير وفتنة المحيا والممات اي الحيات والموت والموت والموثقة الموت قبل فتنة القبر
والهمم والحزن وهما بنتي وظلم الدين او ضلم للدين اي نقل الدين وشدة وعلمه الرجال اي

ان يكون مظلوما او ظالما وعذاب جهنم وعذاب القبر وفتنه المسايح الدجال وفتنة النار اى فتنة نوري
الى النار وشر الغنى في مثل الاستشراب والشح من حقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من ارباب وباطل الفقر كالتمسك بقلته
الصبر والقلة اى قلة الخيرات ولزلة اى هو ان النفس المرجية للهوان عند الله ومن زوال نعمتك اى الدينية او الدنيوية
الناخقة في الامور الاخروية وتحويل عاقبتك اى انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء وابدال الصحة بالمرض
والغنى بالفقر ونباعة نفستك وهى العفوية وجميع سمخطك اى ما يورث الى السمخه ومن الجوع والحيانة
وهو ضد الامانة ومن الشقاق اى الخلاف والعداوة والنفاق اى في العمل والاعتقاد وسوء الاخلاق وعن
علمك لا ينفع لى لالى ولا يغفرى ولا فى الدنيا من لعل به لاني الآخرة من الثواب عليه من قلب لا يخشع ومن نفس
لا تشبع اى من الدنيا ولذاتها او من الاكل ومن دعاء كما يسمع ومن صلوة لا تنفع اى في الدنيا والآخرة
ومن شر ما عملت ومن شر ما عمل لى من ان يعمل في مستقبل الزمان بالارضاء الله تعالى وقيل ان البصير
سبحا بنضه في ترك القبائح ومن شر سمعى لى بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر ارباب العصيان وبان
لا اسمع كلمة الحق وان لا اقبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شر بصيرى بان النظر الى غير محرم او ارى الى احد
بعين الاحتقار ولا تفكر في خلق السماء والارض بنظر الفكر والاعتبار ومن شر لساني حتى لا اكلم به الا لغنى ومن شر
قلبي بان اشتغل بغير ربى ومن شر صيني وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا ومن الهدم وهو سقوط البناء ومن
التردى اى السقوط من حال او في امير ومن الغرق والحرق لان الانسان لا يكاد يصبر عليها وان كان فيهن
من نيل الشهادة وان يتخطبني الشيطان عند الموت وهو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول
بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه واخراج عن مظلمة تكون قبله او يوتيه من رحمة الله او يكفه الموت و
يرسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الغار والفقد الى الدار الآخرة فيحتم له بالسور وان اموت
في سبيلك صد جو اى فار من الزحف او تارك للطاعة او مرتكبا للمعصية وان اموت له يفاع اى ملدقا من

المعقب والحقية وغيرهما اى من موت المفجأة ومن البرص والجنون والحزام ومن سعى الاستقامة التي يتنفس
سبا اخلت قلت التقوى من هذه الامور كان منه تعليلا لائمة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه مثلا الخبط
والفقر من الزحف او يقال ان هذا كله تحدث بعمته الله وطلب الثبات عليها

كتاب الزكوة الزكوة في اللغة التمار والتطهير ويقال في الشريعة على اعطاء جزء من النصاب الحولى
الى فقير ونحوه لان اخراجها سبب التمار في المال او ان الاجر بسببها كغيره ولان اخراجها طهيرة للنفس من رذيلة الخبل
وتطهير من الذنوب قال ابن العربي تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعمود وتعرض فيها في
الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير باسمى ولا مطلبى قلت في الجاهلية كانت تطلق على الصدقة
واما في الشرع فزيادة القبول والشروط وكذلك في جميع منقولات الشرعية فالا سيما مستعملة في معانيها اللغوية
بزيادة القبول والشروط وبهذا الايصير مجازا والزكوة امر منطوق به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له انما
اختلف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكوة فمن حجبها كفر واختلف في اول فرض الزكوة فذهب بعض الى انه قبل

الهجرة في مكة والاكثرون الى اشد وقع بعد الهجرة لم يختلفوا في قيل كان في السنة الاولى وقيل في السنة الثانية قبل هجرة رسول الله
 وقيل كان ذلك في السنة ثلث فرضية الزكاة والعدوم والبيعة والعديد في مكة واما اجراءها ففي المدينة فانها
 نضوب الزكاة كانت في المدينة واقول ان سورة المنزل نزلت بها بمكة على ما روينا عن عائشة داود بن خزيمه
 في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة وارجح بما اخرج من حديث ام سلمة في قصته هجرتهم الى ابي بكر وفيها ان جعفر بن ابى طالب
 قال للنجاشي في حبلته ما اخرج من النبي صلى الله عليه وسلم وبامرنا بالصلوة والزكاة والعيام ومراوده بالصلوة والزكاة
 في الجملة فلا يريد ان الصلوات انما لم تكن فرضت بعد ولا عيام رمضان لان يلزم ان يكون المراد بالصلوة الصلوة
 الخمس ولا بالعيام عيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب المحول قال العيني وانما ذكر كتاب الزكاة
 عقب الصلوة من حيث ان الزكاة الثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى الذين
 بالغوا في تعيير الصلوة ومارزقهم فيقولون اما السنة قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث.

قول - عن ابى هريرة قال لما نزل في رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعد
 وكفر من كفرك الحرب صار الناس فرقا فرق اشد واعن الاسلام وناذروا بالملته وعادوا الى كفرهم وبنه الفرقه
 احد بها صاحب سبته من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود الخنسي ومن كان من
 سببهم من اهل اليمن وغيرهم وبنه الفرقه باسمها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدعيه للنبوة لغيره فقال لهم
 ابو بكر حتى قتل الله المسلمين باليام والخنسي بالصنعار وانقض جبروتهم وبك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين
 فانكروا الشرايع وتركوا الصلوة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في اجمالية وهم نزل قليل النزل
 الاخر فرقوا بين الصلوة والزكاة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكاة والفرق الاخر هم الذين لم يفرقوا بين الصلوة والزكاة
 ولم ينكروا فرضيتها ولكن انكروا وجوب اداء الزكاة الى الامام فهذا ان الفرقان كانوا محل اختلاف بين الشيخين - قول -

قال عبد بن الخطاب لا بني ما كلف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني مال ونفسه كما يحق
 وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الشرايع حق
 المال لى من قال احدهما فرض دون الآخر او منع اعطار الزكاة متادالان كما ان الصلوة حق البدن كذلك الزكاة
 حق للمال فدخلت في قوله الاجتهاد لى بحن الاسلام من قتل النفس او ترك الصلوة او منع الزكاة تبادل باطل وقد نضت
 عصمة دم ومال معلقة باستيفار شر نطهاوا حكم المعلق بشه طعين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتبادل الصلوة
 من لم يرد حق الصلوة كذلك من لم يرد حق الزكاة واذا لم تتبادل لهم العصمة لقواني عموم قوله امرت ان اقاتل الناس زوج
 قاتلهم حية وبنه من لطيف النظر ان يقرب المقترض على المستدل وليس له يكون احق به فلذلك اختار ابو بكر وقال على من
 القول بالوجوب والترحم بما قال فاروق استدل بالعموم الحديث وبنه فاروقا على آخر الحديث بقوله فان الزكاة
 وقاس على المشيخ من الصلوة فانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فادرك ذلك
 على موجب العام تطمى وعلى ان ابابكر وعمر لم يسمعوا من الحديث الصلوة والزكاة كما سمعوا غيرهما ولم يتصرفوا لان دن

عمرو بن لى هذا الحديث زيادة وان عمرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ولى رواية ابى ابي ابراهيم
 عبد الرحمن بن شيبان قال لا اله الا الله و يومئذ بما جئت به سميت اذ لو كان ذلك الزيادة لم ينج عمرا على بكره ولو سمع
 ابو بكر عليه السلام لم ينج الله الامتحان بعوم قوله لا اله الا الله لكن قيل ان يكون اسمه لا يظهر بهذا الدليل الظاهر بقول الله لو
 لم ينجوا في عقابا كانوا يوردونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاقوا قلتهم على منعه الحديث
 العقاب قال يعنى وان خلف العلماء فيها قدما وهدايا قدما بجماعة منهم الى ان المراد بالعقاب زكوة عام وهو معروف في
 اللغة بذلك وذا قول الكسائى والنفس بن شيبان واذى عبدة والمبرود وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب
 كثير من المحققين الى ان المراد بالعقاب الجمل الذى يعقل بلعبير وذا القول محكى عن مالك وابن ابي ذؤيب وغيرهما وهو
 ما نوه مع القرظية لان على صاحبها ان يتسلم وانما يقع تمضمضا بربها بلها قيل معنى وجوب الزكوة فيه اذا كان من عرض
 التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب قيل اراد به شىء اضافة التحقير تقرب العقاب مثاله قيل كان من عادة المصدق
 اذا اخذ الصدقة ان يعيد الى قرن لفتح الثعالب والارار وهو الجمل الذى يعقر بين البعيرين مثلا يشرب والابل فليس عند ذلك
 القرآن فكل قرنين منها عقاب ولى الحكم العقاب لعل من الفقيه وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقاب لعل
 وقال نصر بن شيبان اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجمبت فيها بنت مناص من جنس الابل فهو العقاب وقال ابو سعيد الفريسي
 كل ما اخذ من الاموال والاصناف فى الصدقة من الابل واختم والثمار من العشر ونصف العشر فذلك كله فى صنفه عقاب
 لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الامم الذى يطلبه الله تعالى به انتهى وبقية دليل على انه قال لهم على ترك
 اداكم الزكوة على الامام لا على انكارهم فرضيتها ثم علم قدر روى هذا بلطفين اى عقابا وعقبا كما بينه المصنف واختلف
 نسخ البخارى ففى بعضها عقابا ولى بعضها عقابا ودرج بعض الشارحين رواية لفظ عقابا قالت كلا اللفظان صحيحان لان
 انكارهما سبب ترجم لفظ عقابا قولهم بوجوب الزكوة فى الصغار التى لا يكون معها كبار فلعلمهم فلو ان لفظ العقاب
 يثبت المدعى وادى لهم هذا الا اول فلان ابا بكر الصديق تكلم بلفظ الشرط وما يكون بلفظ الشرط لا يلزمكم تحققة بل يجوز ان
 يكون متمثلا كما فى قوله تعالى لو كان فيها الهة الا الله وكما فى قوله تعالى ان كان للرحمن ولد واما بينها فان هذا يحكى
 المبالغة فى التقليل قال القارى قال التودى فى رواية عقابا وذكره فى وجوبها واصحابها وقواها قول صاحب التحرير انه
 ورد فى اللغة لان الكلام خرج مخرج التحقيق والتشديد فمقتضى قلة وحقارة فاندفع ما قال ابن حجر من قوله ودليل وجوبها
 فى الصغار قول ابى بكر والله لو سئولنى عن عقابا وواقفه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهيثم يدل على نفيه ما فى ابى
 داؤد والنسائى عن سويد بن غفلة قال اتانى مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه سمعته يقول فى
 يعنى كتابى ان لا اخذ راضع لعين الحديث قال وحديث ابى بكر لا يجازى لانه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار
 لان ظاهرها قد مناه فى حديث صدقة نعم ان العناق يقال على الجذعة والنثية مجازا فيجوز حمله عليه دفعا للتعارض
 ولو سلم جازا اخذها بطريق القيمة لانها هى نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان
 فى الرواية الاخرى عقابا لا مكان عقابا قال فى الهداية ما لم يخصصه اصنافه نصاب السائمة فله صنف
 منها السن وهو ان تكون كلها مسان او بعضها فان كان كلها صفارا فصلانا او حملا نا او عجائلا فلان زكوة فيها

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكان ابو حنيفة يقول اول ما يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ فرو وما لك ثم رجع وقال يجب فيها واحد منها وبه اخذ ابو يوسف والثالث ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وتقرر عليه وبه اخذ محمد واختلف الروايات عن ابي يوسف في زكاة الفضلان في رواية لازكاة فيها حتى تبلغ عدد الوكانت كبارا تجب فيها واحدة منها وهو ثمانية وعشرون في رواية قال في الخمس خمس فضيل وفي العشر ثمان فضيل وفي ثلثة عشرة ثلثة اخماس فضيل وفي عشرين اربعة اخماس فضيل وفي خمس وعشرين واحدة منها وفي رواية قال في الخمس ينظر الى قيمته شاه وسط والى قيمة خمس فضيل فيجب اقلها وهكذا في العشر وفي خمس عشرة وفي العشرين ولا يبي حنيفة ومحمد ان تنصيب النصب بالامى ممتنع وانما يعرف بالنفس والنس وروى باسم الام والبقرة والغنم ونهه الاسامى لا تتناول الحملان والفضلان والعجاويل فلم يثبت كونها نصبا وعن ابي بن كعب انه قال وكان معدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدي ان لا آخذ من رافع اللبن شيئا واما قول الصديقين لو منونا عنا فانقدر روى عنه فقد روى عنه انه قال لو انوني عقالا وهو صدقته عام انما قبل الله لي بصدقة فتعاقبت الرواية فيه فلم يكن حجة ولكن ثبت فهو كلام تمثيل لا يتحقق له لو جبت هذه ومنعوا القائلين منته كذا في نيل المجهود

باب ما تجب فيه الزكوة الى الاشياء التي تجب فيها الزكوة وقد ذكرنا النصاب الذي تجب فيه الزكوة فعند التحقيق لا تجب الزكوة الا في الذهب والفضة والعروض اذا كانت للتجارة فالسواك من الابل والبقر والغنم اما قدر النصاب في الذهب فعشرون مثقالا وفي الفضة مائة درهم قال القاري قال ابن حجر والشعال ثمان وسبعون حبة من حب الشعير للعذل وخمسة حبة والدرهم خمسون حبة فالنفاوت بينه وبين الشعال ثلثة اعشار الشعال او والذلي ذكره علماءنا ان عشرة دراهم زنة سبعة شاقيل والشعال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات انتية قلت قد سها سولانا عبد الحمى في بيان نصاها ونشاها وهو انه زعم ان الاضبار الاحمر الاطبار وهي اربعة شعيرات هي اكبر من اجم الفقهار والاصواب ما ذكر القاضى ثار الله الباني تبي قدس الله سره ان الزكوة في الفضة لا تجب حتى تبلغ ثنتين وخمسين نولجة ونصفها وفي الذهب حتى تبلغ سبعة نولجات ونصفها ونظم الاوتاد والعلامه صدق كوني هست اي مريم دوسد وبنقا وتوله مستقيم + باز دياريكه دار واقنبار x وزن اس انما شه وان بنهم وجمار x درهم شرعي ازين مسكين ثلثون x كان سه ماشه هست يك سره دو جو x سرخ سه جوز زانت مسكين پاؤكم x دامانقار النصاب في العروض والسواك في ذكر في ابوابهم -

قول سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمس دراهم صدقة قال الحافظ الذودر في المعجم وسكون الواحد بعد ما هملة قال الزين ابن المنير لضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على الذكر والمرثه واصنافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع والاكثر على ان الذود من الثلثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثلثين الى العشرة قال هو يختص بالانات قال يهويه يقول ثلث ذود لان الذود مؤنث - **قول** - وليس فيما دون خمس اواق صدقة قال الحافظ اواق بالتونين جمع اوقية لضم الهمزة وتشديد التمانية وحكى الجباني وقيه بجذف الالف فتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمردم بالدرهم النخالص من الفضة سواء كان مفروبا او غير مفروبا -

قول - ولا يسير ابرادون خمسة اوسق صدقة جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهي ستون
 لهما ما والاختلف في تقدير الصاع مشهور فعدا اهل الجواز كل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلاث رطل وعند اهل
 العراق كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون ورهما وانزل بهذا ابو يوسف ومحمد والشافعي
 على ان العشر لا تجب في اقل من خمسة اوسق واجاب عنه من جانب ابي حنيفة صاحب الهداية بان المراد منه زكاة
 التجارة لان الناس كانوا يبيعون بالادساق ذقيمة الوسق اربعون درهما قلت هذا الجواب يرويه ماخرجه الطحاوي
 بسند قوي صحيح عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده ما سقت السمار او كان يبحا او لعل فيه الحشر اذا بلغ خمسة
 اوسق الحديث واجاب يعني انه محمول على المتفرقات ويأتي بحته في زكاة الزروع والتجار والاولى ان يقال
 انه محمول على العريية والعريية تكون اسي خمسة اوسق - قول - قال رجل لعبدان بن حصين يا ابا الجيبي

يبيد ثوبا باحاديث ما ليس فيها اصل حتى القرآن فغضب وقال للرجل اوجدت في كل اربعين كما
 بعد اذ نعت الحديث حاصل سوال الرجل ان الاحاديث التي لم يكن لها اصل في القرآن كيف يكون معتد اجليها
 وهو لا يفتصب عليه عمران وقال ان اصول جميع المسائل ذكرت في القرآن واما تفاريجها فبيان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكيف تقول ان ما نجد لها اصلا في القرآن وان كان مرادك بالتفصيل فهو غلط لان مثلا اوجبت
 في القرآن حكم الزكاة مفضلا بانه في كل اربعين درهما درسم فقال الرجل لا واقر فقال عمران انك اخذتم عناء اخذناه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله ما ينطق عن الهوى بل يوحى اليه وقوله تفصيل لما اهل في القرآن -

باب العرض اذا كانت للتجارة اي ما زاد حكمها في وجوب الزكاة فيها العرض جمع عرض وهو المساع وكل
 شيء سوى التقدين وقال ابو عبد الله العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا والاعقار قال
 في البرائع واما اموال التجارة فقصد سير النصاب فيها بقيتها من الدنيا نير الدرهم فلا شيء فيها لم يبلغ قيمتها ما في درهم
 او عشرين مثقالا من ذهب فوجب فيها الزكاة وهذا قول عامة العلماء وقال اصحاب الطواهر لا زكاة فيها اصلا وقال
 مالك اذا انضت زكبا بالحول واحد وجه قول اصحاب الطواهر ان وجوب الزكاة انما عرف بالنص والنس وروى جوبها
 في الدرهم والدنيا نير السواكم فلو وجبت في غير بالرجح بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصا في باب
 القادير والمارومي عن سمرة بن جندب (حديث الباب) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا هذا باخراج الزكاة من الرقيق الذي كسنا نعدك للبيع (ولفظ حديث الباب من النبي
 نعد للبيع اي المال الذي نعد) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 في البر صدقة وقال صلى الله عليه وسلم يا ثور اربع عشر اموالكم فان قيل الحديث ورد في نصاب الدرهم لانه ورد
 في آخره من كل اربعين درهما درسم فاجاب ان اول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم اوله او كحل قوله
 من كل اربعين درسم على القيمة اي من كل اربعين درهما من قيمتها درسم وقال صلى الله عليه وسلم داود اوزكوة اسواكم من
 غير صل بين مال ومال انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطن قال مالك الامر عندنا فيما يدر من العرض للتجارة ان
 الرجل اذا صدق ماله اي دفع صدقة ثم اشتري به عرضا بزاو رقيقا او ما شبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول

فانه لا يؤدى من ذلك المال زكوة حتى يحول الحول من يوم صدقة وانه لم يبع ذلك العرض حين لم يجب فيه شيء من ذلك
 العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باه فليس فيه الا زكوة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيما
 وار تصاد والاسوان بالعرض فلا زكوة وان اقام احوالها حتى يبيع فيزكي لعام واحد الثاني البيع في كل وقت بلا انتظار
 سوق كفضل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشه واما اشار اليها الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر
 يقوم كل عام ويزكي مدير اكان او محكرا وقال داود ولا زكوة في العرض بوجه كان التجارة او غير بالخبر ليس على المسلم
 في نفسه ولا عبده صدقة ولم يقل الا ان نبوي بها التجارة وتغيب بان هذا النقص لا يصله في الاحتجاج بالنظر لان
 الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اهلهم يؤخذ من كل مال الا ما خص بسنة او اجماع فيؤخذ من كل ما عد
 الرقيق والنجيل لانه لا يقبس عليها ما في معناها من العرض وقد اجمع الجمهور على زكوة عروض التجارة وان اختلفوا في
 الادارة فلا يحكار ولا حجة لهم بالتقدم من عمل العبرين وانقله مالك من عمل المدينة وجزابي داود وكان صلى الله عليه
 وسلم يامر ان يخرج الزكوة مما تعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وانه زكوة عروض التجارة ولا
 مخالف لها من الصحابة وهذا يشهدان قول ابن عباس وماتت زكوة في العرض انما هو في عروض الغنم

قول - عن سمرة بن جندب قال اما بعد خا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان
 يخرج الصدقة الى الزكوة الواجبة من الذمى اى المال الذمى نعد للبيع فيقوم المال فيؤدى من كل ما تى
 درهم خمسة وراهم قال الزبيلى واحديث سكت عنه ابو داود والنذرى قال عبد الرحمن في احكامه خيب هذا ليس
 بشهور ولا لعلم روى عنه الاجفر بن سعد وليس جعفر من يجهده عليه قال ابن قطان في كتابه متعبا على عبد الرحمن
 فذكر في كتاب الجبا وحديث من كتم بالافه مثله وسكت عنه من رواه جعفر بن سعد هذا عن جنيب بن سليمان عن
 ابيه فهو منه تصحح وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى ورواه الدرر
 قطنى في سنة والطبراني في معجمه به عن سمرة بن جندب قال سم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب الى بينه سلام
 اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بفتح الرجل او المرأة الذين هم تملوا له وهم عملة لا يريدون
 يامرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يامرنا ان نخرج من الرقيق الذمى لبيع انتم كلام
 الزبيلى لمخضا قلت ولقطة الحديث للملاقنى وسكت عنه ولم يكلم في احد من رجال اسند.

باب الكثر ما هو وزكوة الحلى الكثر في اللغة الاو حار والمرد منها هو المال الذمى يجب فيه الزكوة ولا يرد
 زكوة والذين يكثرون الذهب والفضة الآنية والحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعديات او الحجارة قال
 العيني في مسئلة الحلى خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة روى ذلك عن عمر بن
 الخطاب وابن مسعود ابن عمرو ابن عباس وبه قال سعيد بن اسيب وسعيد بن جبيرة وعطار ومحمد بن سيرين وروى حنيفة
 وقال ابن حزم وابن النذر الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد وسحن واثان في اظهر قوله
 لا تجب الزكوة فيها وقال اثنان في العراق وتوقف بمصر وقال ابا اماما استخبر الله فيه وقال الليث كان
 من حلى يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان استخرت عن الزكوة فيها الزكوة وقال اس بن زيدي فاما واحد الا غير انتهى

قول ان امرأتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وتريد ان ينبتها مسكنا انى
سواران ركنن غليظتان من ذهب فقال العطين زكوة هذا قالت لا قال البيهقي ان سيورك

الله بهما يوم القمعة سوارين من نار قال له عبد الله بن عمرو فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت هما لله وليس لرسول الله قال الزبيلى قال ابن العناب في كتابه اساده صحح وقال النيزي
في مختصره اساده لا متقان فيه فان ابا داود ورواه عن ابي كامل الجعدي وحيد بن مسعدة وهما من الثقات
اجح بهما سلم وخالد بن الحارث اما فقهاء النجاشي وسلم وكذلك حسين بن ذكوان اعلم اخباره في الصحيح وثقة
ابن المدني وابن معين وابو حاتم وعمر بن شبيب فهو من قد علموا هذا اسنادا لقيامه بالحجة ان شاء الله تعالى انتهى و
اخرجه النسائي ايضا عن ابي بصير بن سليمان عن جين بن ابي عمير عن عمرو قال جارت امرأة فذكره مسلا قال النسائي وخالد
ثبت عندنا من معمر وحديث معمر اولى بالصواب انتهى وقال السيد الامير البهائي في بيل اسلام شرح بلوغ المراه
الثقة واساده قومي ورواه ابو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة نقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن
لهبة غير صحيح انتهى قلت في الحديث دليل على ان الزكوة في المحلى فرض وعلى ان الوالدان اذا اعطيا شيئا لولده

الصغير لا يكون التملك فحسب بل قد يكون عارية ايضا - قول عن ام سلمة قالت كنت اليبس اذ
جمع نوع من المحلى من ذهب فقلت يا رسول الله انزهاه في وعيد الكفر المذكور في قوله
تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة فقال ما بلغ ان تؤدى زكوة اى انصا بانحجب فيه الزكوة فزكاه
فلا يس بكنز قال الزبيلى اخرجته اى الحكم في المستدرک عن محمد بن مہاجر عن ثابت وقال صحح على شرط البخاري
ولم يخرجه قوله في حديث عائشة فراى في يدي فتحات جمع فتحة وهى خواتيم كبار يلبس في الايدي والرجلين
من ورق فقال ما هذا ايا عائشة فقلت صنعتهن اتن بينك يا رسول الله قال اتودين زكوة
قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار اى يخفى هذا العذاب النار قال الزبيلى اخرجته اى الحكم قال
صحح على شرط الشيخين ولم يخرجه

باب في زكوة السائمة السائمة من اللاشية المرسله الراعيه في مرعاها في الباب مسائل كثيرة انبه
عليها في موضعها تحت الحديث .

قول حد ثنا موسى بن اسماعيل فاجما وقال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا
لعمران ابا بكر لكتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعته اى انسا
مصدقا اى اخذ صدقاتهم وعاملها عليها من التفتيل واذا كان من التفتيل فهو محض معطى الصدقة وكتبه لفاذ
فيه في الكتاب الذي كتبه ابو بكر لانس هذا لا في بيضة المصدقة التي فوضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي امر الله فيها بنبيه عليه السلام وهذا ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وان
ليس بموقوف على ابي بكر وهذا صريح في رواية اسحق بن راوية خسرجه في منزهة من سئلها من المسلمين
على وجوبها فليطها ومن سئل فوقها فلا يبطه اى من سأل من المصدق على كيفية البنية في هذا الكتاب

فليودي الصدقة الى المصدق وان سال زائدا على ذلك لي ابن او عدد فلما اكله وذا الجاهل في قوله من اكله ما يوزن او
 صدقكم وان ظلمتم فانه على سبيل البالغة او على الاستجاب او وقت التهنئة والفقنة فيما دون خمس عشرة سنة
 الا بل الغنم في كل خمس ذود شاة يارب بالابل لاشا كانت اهل او اهلهم وانفسها فلا تجب فيها زكاة شاة بل
 نما ن اذا كانت خسا فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة شاة وفي ثلث شاة وفي ثلثين اربع شاة فاذا بلغت
 خسا وعشرين فيها بنت محاص قال الحافظ هو قول الجمهور الا ما جاز من على ان في خمس وعشرون خمس شاة فاذا
 صارت ثا وعشرين كان فيها بنت محاص اخرج ابن ابي شيبة وغيره عنه مرفوعا وموقوفنا وارساء المرفوعة في حديث ابن عمر
 بن ابي القحافة في الثانية وسئل امها والمناخص المحامل اي دخل وقت حيا او ان لم يحل الا ان شاة
 خسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت محاص فان ابن لبون ذلك وهو تام عليه حلال في ذلك في الثالث عشر
 بهذا اذا لم يكن عند رب المال بنت محاص في المحل الذي تجب فيه بنت محاص فيقول من ابن لبون في ذكره عند
 الشافعي وقيمة عندنا واتفقنا فيه البخاري قال الامام الشافعي في المبسوط اذا وجب عليه في ابية بنت محاص ووجد
 اللبون فخذنا لا يتعين اخذ ابن اللبون وعند الشافعي يتعين وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي واما في ذلك
 بهذا القول ولكن نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعاملة في المائتين معني فان الاما من اهل
 قيمة من المذكور والمائة أفضل قيمة من غير المائة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة اسن في المنقول عليه
 مقام زيادة الالف في المنقول عنه ونقصان المذكورة في المنقول اليه مقام نقصان اسن في المنقول عنه ولكن
 يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو علينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة او الى الاضرار بالنقل او
 بارباب الاموال -

قول - فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
 حقه حقه وقت الفحل في بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة الى ستين
 فاذا بلغت احدى وستين ففيها جرد عاهة من الجذوة وهو اشباب تطلق على الابل والبقر والغنم وتختلف
 باسن في كل نوع فهي في الابل الالف بنتها اربع ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
 ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الثلثين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طرقتا
 الى عشر بنين ومائة قال الامام الشافعي وعلى هذا التفت الاثار وارجع العلماء الاماردي شازا عن علي وكما
 تقدم انه قال في خمس وعشرين شاة وفي ثلث وعشرين بنت محاص قال الثوري وذا غنم وقع من جبال
 على واما على فانه وقع من ان يقول كذا لان في هذا الامة بين الواجبين بله وقص منها وهو خلاف رسول الزكاة
 بنى الزكاة على ان الوقص تيلد الواجب على ان الواجب تيلد الوقص فاذا زادت على عشر بنين ومائة ففي كل
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة علمت ان الامة الاربعة الفقهاء عشرة بنين ومائة واما في
 بعد ذلك كما قال الشافعي ثم اختلف بينهم بعد ذلك فالمدني عندنا استغناف القرينة بعد مائة وعشرين
 فاذا بلغت الزيادة خسا اربع وعشرين ومائة ففيها حقتان ومائة الى مائة وثلثين اربع وعشرين ومائة

حقان وفي خمس الى عشرة شاة كما كانت في ابتداء الفريضة فيها (لے في مائة وثلثين) حقان وثمانون وفي مائة
 وخمس وثلثين حقان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقان واربع شياه وفي مائة واربعين حقان ونبت
 مخاض الى مائة وخمسين فيها ثلث حقاك ثم تسانف الفريضة فجب في مائة وخمسين ثلث حقاك وشارة وفي
 مائة وثلثين ثلث حقاك وثمانون وفي مائة وخمسين ثلث حقاك وثلث شياه وفي مائة وبعين ثلث حقاك
 واربع شياه وفي مائة وخمسين ثلث حقاك ونبت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاك ونبت
 لبون وفي مائة وست وبعين اربع حقاك الى مائتين فان شارادى عنها اربع حقاك عن كل خمسين حقة وان تآ
 خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ثم تسانف كما بينا فظهر من هذا ان حكم الحديث في كل اربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة صادقة على نهيهما ولكن في ضمن مائتين وهذا كما في الحديث الصحيح ان في كل اربعين درهما دم
 وفتن العلماء ان لاشئ في اربعين درهما حتى تكون مائة في درهم وفيه بيان احساب القطفة في كل اربعين بنت
 لبون لبيت مدار الحكم نعم القطفة وفي كل خمسين حقة مدار الحكم وعند المجازين كلتا هاد مدار الحكم فنكون ان لطيفان وصا
 قان وعندنا صادقتان وطفة لطيفة) وقال مالك بعد مائة وعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة والا وقاص تسع تسع فلا تجب في الزيادة شئ حتى تكون مائة وثلثين ففيها حقة ونبات لبون الا انها
 مرة فمسون ومربعين اربعون وفي مائة واربعين حقان ونبت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاك وفي مائة وثلثين
 اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثمان بنات لبون وفي مائة وثمانين حقان ونبات لبون وفي مائة وبعين
 ثلث حقاك ونبت لبون لے مائتين وان شارادى اربع حقاك وان شارخس بنات لبون وقال الشافعي
 مثل قول مالك الا في حرف واحد وهو ان عند الشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرون ولعدة ففيها ثلث بنات
 لبون الى مائة وثلثين ثم نذهب كذهب مالك وجهتها في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقرنه بقرب سيفه ولم يخرج به الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر وعمر حتى
 بنوا وكان فيه اذا زادت على مائة وعشرين بن ففة كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس مائة حقة
 (حديث الباب) الا ان مالك حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة
 والشافعي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلق هذا الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فعندنا لو
 نك اربعين بنت لبون وهذه الواحدة ليعين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب انزل عليه بالحديث الذي
 ذكره ابو داود وابن المبارك بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين لهدوة
 فيها ثلث بنات لبون وهذا نص في الباب والمعنى فيه ان الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال
 الا ان الشافعي عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس نظر للجباة من ان خمس من الابل مال عظيم ففي اخلاء عن
 الواجب اضرا بالفقر وفي ايجاب الواحدة احواف بارباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص فان اشركت
 يجب فاجب من خلاف الجنس دفعا للضرورة وقد اذنبت هذه الضرورة عند كثرة الابل فلا معنى لايجاب خلاف
 الجنس ومضى الزكوة على ان عند كثرة العدو وكثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شئ معلوم كما في

في زكوة الغنم عند كثرة العدد ويجب في كل مائة شاة ثم اعدل الاسنان بنت لبون واحتقاق فان اوناها بنت المخاض
واعلاها الجذعة والاعدل هو الاوسط وكذلك اعدل الاوقاص هو بعشر فان الاوقاص في الايتد الخمس وفي الايتد الخمسة
عشر فالمتوسط هو العشر وهو الاعدل فلهذا اوجبنا في كل الريعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولما حدثت قيس بن سعد
قال قلت لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن حزم فاخرج كتابي وقتته وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين استوفت الفرضية فما كان اقل من
خمسة وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروى بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في
الزيادة شاة حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة وبها النص ولكنه شاذ والقول
باستقبال الفرضية بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن سعد ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابتان
الاثر وادجماع الامة فلا يجوز اسقاط الابل مائة وعشرين اختلف الاثر فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند
الاثر بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم ويحل حديث ابن عمر على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ ثمانين وفيه قول ان في كل الريعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك محمول على ما اذا كانت مائة وعشرين من الابل بين ثلثه
لغير واحد خمس وثلثون ولذا خرد الريعون ولذا خمس واربعون فاذا زادت لصاحب خمس وثلثين واحدة ففيها ثلث
بنات لبون وبها دليل وان كان في بعض بعد فالقول به اولي مما ذهب اليه الشافعي فانه اوجب ثلث بنات
لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة خطا من الواجب كما هو منهجه فهو مخالف للموال
الزكوة فان بالاحاطة من الواجب لا يعبر به الواجب كما في الجملة والعلوثة وحقيقة الكلام في المسألة وهو ان
بالاجماع يد ارا الحكم على الخمسينات والاربعينات ولكن اختلفنا في ان اولى الاربعين او في حديث عمرو بن حزم
ادار على الخمسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر على الاربعينات والخمسينات فنقول
الاخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم اولى فان مبنى اصول الزكوة على ان عند كثرة المال يستقر النصاب على شئ
واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر على شئ واحد وهو السنة في الاربعين ولكن بشرط عود ما دونها وبشرط
فكذلك زكوة الابل لهذا تعد الجذعة لان الادارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فاما ما دون الجذعة
فيوجد نصابها في الخمسينات فتعد ولهذا سلم احتمال الزيادة الواجب من الخمس فان حكم الزيادة كالقطيع
عن مائة وعشرين لا يغير الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الاثر فلم يكن محتملا للايجاب من جنسه فلهذا امرنا الى ايجاب الغنم
فيها كما في الايتد اربعة حتى انه لا يمكن البنا مع البنا الحقتين بعد مائة وخمسة واربعين فمينا فقلنا من بنت النخاس
الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فانها ثلث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة انتهى قلت حديث قيس بن سعد
اخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسندين وذكر المتن في اولها ولكن السند الثاني على من الاول لان في الاول
خبيب بن صالح وهو من رجال اسنن وقال الزبيدي في نصب الرعية ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار في
الآثار قلت في مثل الآثار في حقة التي هي غير مطبوعة واخرجه نسحي بن راهويه في مسنده وابوداؤد في مسنده
وكلم البيهقي قال ان حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ولما فقد كان يروى على حفظه فادهم قلت هذا

الكلام وان ذكر بعض نخت سياتق تليين حماد ولكن احمد بن حنبل ذكره تحت سياتق مدح حماد وكيف يقال انه اختلط في آخر عمره وانه اخرج عنه سلم في صحيحه واكثر الحديثين صحيحون وسينون رواياته بغير فرق بين ملائمة المتقدمين والتأخرين ولما كون رواية من الكتابة لا يقدح لانها معتبرة ولنا ايضا ما اخرج الطحاوي من موقوفه على ابن مسعود وخرجه محمد في كتابه آثار بسند صحيح ولنا ايضا ما اخرج ابن ابي شيبه من زهير بن علي رضي الله عنه فكون رواية مرفوعة ايضا صحيحة لنا التي اخرجها المصنف والفاظه صادقة على زهير بن محمد على زهير بن اشاعي بل منحصر على زهير بن ابي ايمان والفاظه محتمل لذهيب اشاعي لان زهير بن علي لا يكون خلاف ما روي مرفوعا اليه من انه في خمس وعشرين من خمسين بشيا هو اما معديل او محمول على التوقيم لان رواية ابي داود وصحبا ابن القطن في كتاب الوصم والايهام وفي البخاري تصريح ان عند علي كان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه احكام الصدقات واخرجه البخاري في مواضع منها في صفح ٣٤٨ منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال عثمان اعنه عن الحديث ولما علم زهير بن علي موافقا لذهيب بخفية علم ان المذكور في كتابه ايضا ما هو زهير بن فلاح ان يقول ان زهير بن مسعود في الحديث لانه كان حديث البخاري بل اتوى لان حديث البخاري من اخرج البخاري من اخرج ليه في الحديث ولما علم زهير بن علي موافقا لذهيب في ان تسادي هجتنا حججهم وقال ابن معين ان كتاب علي من كتاب حديث الباب ولكنه لم يفتح بان اي كتاب علي فني انه هو كتاب الصدقات ولما حديث الباب ففيه بيان بن معين وهو يمين في الزمري.

قول فاذا تبين اسنان كلاب في فرائض الصدقات فمن بلغت عند صدقة الجذعة وليست عند الجذعة وعند كاحقة فانها تقبل منها وان يجعل معها شاة من ان استيسر قان له او عشي بين درهمين حديث جبر القنصان احقته بالنسبة الى الجذعة قال الامام الشريفي والكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول احدها ان ما بين اربعين غير مقدر عندنا ولكنه يجب الغنم والاربعون وعند الشافعي تقدر بشاتين او بعشرين من درهما واستدل بالحديث السورق وانما نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اشاق من او عشرة من درهما لان تفاوت ما بين اربعين في زمانه كان ذلك القدر لانه تقدر بغير شري بل روي عن علي بن ابي طالب انه قدر بخمسة اربعين اربعة عشر وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخشى عليه من الغنم ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يجعل على ان تفاوت ما بين اربعين في زمانه كان ذلك القدر ولنا لو قدرنا تفاوت ما بين اربعين شاة ادى الى الاضرار بالفقر او الاحكام باب الارسال فانه اذا اخذنا حقة من الجذعة وورد شاتين فربما يكون قيمتها حقة فيصير تاركها للزكاة عليه معنى واذا اخذت من مخاض واخذ الشاتين فقد تكون قيمتها مثل قيمة بنت اللبون فيكون اخذها للزكاة باخذها وبنت المخاض تكون زيادة وفيه احكام باب الارسال.

قول وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الخ عشي بين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ايمان تبلغ مائة فاذا زادت على مائة ففيها ثلث شياك لان ان تبلغ ثلث مائة فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة شاة في ربيع على ان لا تجب

اربع مشياه الا اذا بلغت اربعمائة شاة وهو مذموم الجمهور قال في الربا انه وقال الحسن بن علي اذا زادت على ثمانمائة
 واحدة فيها اربع مشياه وفي اربع مائة خمس شياه ونصح قول العامة لما روي في حديث اس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
 كتاب الصدقات الحديث وذكر معنى هذا الحديث ولغظه وفي يائين دوادة ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع مشياه
قول ولا يخذ في الصدقة ههههه ولا ذات عواصم الغنم ولا تيس الغنم كما ان يتسام
 المصدق قال المحافذا اختلف في ضبطه فالاشترى بالثريد والمرد المالك وفيه الاختيار في عبادة واقدير الحديث
 لا تاخذ ذات يجب ولا هههه اصلا ولا يوجد التيس وهو فعل الغنم (دوك) الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه في اخذ
 بغير اختياره اضراره والله اعلم وعلى هذا الاستثناء يخص بالثالث ومنهم من ضبط تخفيف العمار هو السائل
 وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه باجتهاده لكونه يجزى بالوكيل استيه والهههه هي الكبيرة التي سقطت منها
 والعوارى معيبة واختلف في مقدار ذلك فالاشترى على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجور في الانهية

قول ولا يجمع بين مفروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في معنى الجمع
 والافتراق قال مالك والشافعي واهل حنبل ان المراد بالجمع والتفريق باعتبار الاكفنة تسعة شروط وهي الاتحاد
 في الراعي والمرعي والماء والمرح والكلب والفحل والمجلب والمسرح ويسون ذلك بخلطة اجوار وقال ابو حنيفة و
 صاحباه وضيان الثوري وغيرهم لا تاثير لخلطة اجوار في وجوب الصدقة وعدمها بل المؤثر الملك فالمراد بالجمع
 والتفريق هو الجمع والتفريق باعتبار الملك قال في الهداية اما اذا كانت اسواق مشتركة بين اثنين فقد اختلفوا
 فيه قال اصحابنا انه يجزى في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان
 نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكاة والانفاد قال الشافعي اذا كانت اسباب الاسامة متحدة وهو ان
 يكون الراعي والمرعي والماء والمرح والكلب واحدا والشريك من اهل نجب الزكاة عليها يجعل ما لها كمال
 واحد وتجب عليها الزكاة وان كان كل واحد منهما لو انفرد لما تجب عليه وحج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يجمع بين متفرق الحديث فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفرق
 الجمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في شرائط النصاب في حق كل واحد من الشريكين ابطال معنى الجمع و
 تفرق الجمع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة للمرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين
 صدقة نفى وجوب الزكاة في اقل من اربعين مطلقا عن حال الشركة والانفاد فدل ان كمال النصاب في حق
 كل واحد منهما شرط الوجوب واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق اي في الملك ودليلنا ان المراد منه
 التفرق في الملك لاني المالك لا يجمع الا جماعا على ان النصاب الواحد اذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه
 التفرق في الملك ومعناه اذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كانه لواحد لاجل الصدقة الخمس من الابل بين اثنين
 او ثلثين من البقر او اربعين من الخنم حال عليها الحول واداء المصدق ان ياخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين و
 يجعلها ملكا واحدا ليس له ذلك وهذا اذا كان النبي لمصدق اس اخذ الصدقة (وكثماين من الخنم بين اثنين
 حال عليها الحول انه يجب فيها شاة ان على كل واحد منها شاة) وكان لكل واحد منها اربعون شاة) ولو اراد

ان يجعل بين الملكين فبجملتهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطي الصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق نكبة ان يريه
يجمع لاجل الزكاة (وهذا اذا كان المصنف لملك) وقوله لا يفرق بين مجتمع في الملك كرجل له ثمانون من اتم في امرين
مختلفين انه يجب عليه شاة واحدة ولو اراد المصدق ان يفرق ليجتمع فبجملتهما كما نهى الرعيين فياخذ منها شاتين ليس
له ذلك (فاللهي لاخذ الصدقة) لان الملك مجتمع فلا يملك تغريفه وكذا لو كان لاربعين من اتم في امرين مختلفين
يجب عليه الزكاة لان الملك مجتمع فلا يجعل كالتفرقين في الملك خشية الصدقة (فاللهي للمالك) قلت ومما سئل عن
الجمع والتفرق عند الشافعي وغيره باعتبار الاكمنة التي ليسونها غلظة الجوار وهي موثرة عندهم وعندنا باعتبار الملك
والملك هو الموثر في الحكم لا الاجتماع في الاكمنة والحديث محل المذهب الغريقيين والاقرب هو انه يجب ان على من يجمع
يزم ان تجب الزكاة فيما دون النصاب وذو النصاب لخصوص الاحاديث ولا يلزم ذلك على مذهب ابن حنيفة كما
علمت وبذلك اعتبار الفقهاء وفي الحديث ابحاث لفظية الاول انه خطاب للمالك او لصدق فقال مالك الخطاب
لمالك على هذا يكون المراد بالخشية خشية كثرة الصدقة وقال الشافعي الخطاب للمصدق فيكون المراد بالخشية خشية
قلته الصدقة فصارت خشية مسمين وعندنا يجوز الارادة كلها كما علمت والثاني ان قوله خشية الصدقة متعلق
بالنفي او بالنفي فقال بعض اشراح متعلق بالنفي وقال بعض بالنفي قلت لا يخفى عليك بان لا يقع بهذا الفرق
في المسئلة الفقهية لانها تنبثق على حالها ثم اتول الاقرب في شرح الحديث ان يراد بالخلطة خلطة الجوار كما قال
الشافعي الا كما اختار ابن الهمام ان المراد خلطة اشروع ويكون النهي بخلط الجوار لانه لو لم يخلط لانه لا يورث
شيئا ولا يجدي نفعا وارث كتاب امر عيب وانا وجه الاقرب لان تعبير هذا من غير تعبير حمله وما كان من خليطين بحيث
قول- وما كان من خليطين وانهما يتراجعا بينهما بالسبويه عند اهل الجواز المراد بالخلطة خلطة الجوار
كما مر عندنا خلطة الملك اشروع وليس المراد بالتراجع هو التقصيف بل المراد به جعل الغنبة التي بينهما صحيحة قال
قال في البدل ثم اذا حضر المصدق بعد تمام التحول على المال لم يشرك بينهما فانه ياخذ الصدقة منه اذا وجد فيه وجبا
والا يفرق القسمة لان اشتركتا على علمها لوجب الزكاة في المال لم يشرك وان المصدق لا يميز للمال فيكون اذن
من كل واحد منهما ياخذ الزكاة من ماله دلالة ثم اذا اخذ منظر ان كان للماخوذ حصنة كل واحد منهما لا غير بان كان للمال
بينهما على السوية فلا تراجح بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية وان كانت الشركة بينهما على
التفاوت فياخذ من احدهما زيادة لاجل صاحبه فانه يرجح على صاحبه بذلك القدر وبما ان ذلك اذا كان تماثلون
من اتم بين رجلين فياخذ المصدق منها شاتين فلا تراجح بينهما لان الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة
فلم ياخذ من كل واحد منهما الا قدر الواجب عليه ليس له ان يرجح ولو كانت التماثلون بينهما مثلا ما يجب فيها شاة
واحدة على صاحب الثلثين لكامل نصابه وزيادة ولا شاة على صاحب الثلث لتقصان نصابه فاذا حضر المصدق
واخذ من عرضها شاة واحدة يرجح صاحب الثلث على صاحب الثلثين ثبتت قيمة الشاة بان كل شاه بينهما
اظهارا فكانت الشاة الماخوذة بينهما اثلاثا فقد اخذ للمصدق من نصيب صاحب الثلث شاة لاجل صاحب الثلثين
فكان له ان يرجح بقيمة الثلث وكذلك اذا كان مائة وعشرون من اتم بين رجلين لاجل صاحبها واثلاثين لاجل صاحبها

وجوب على كل واحد منها شاة فجار المصدق واخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين ان يرجع لصاحب الثلث شاة من كل شاة بينهما اثلاثا ثلثا بالصاحب الثمانين وثلث لصاحب الاربعة نكاحات الشاتان الماخوذتان بينهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة لصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة وهذا والله اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليلين فانها تيراجعان بالسوية انتم فعلت بهذا ان التراجع من الجانبين لا يتصور في كل صورة بل في بعض الصور لا يتصور من جانب واحد ايضا وكل على حلاطة الشيوخ اقرب في هذه الحجة من اكل على حلاطة الجواز لان لفظ تيراجعان التفاعل والتفاعل من الطرفين في وقت واحد يصح على مذاهبنا لا على مذاهبهم بل باعتبار الازمنة وبعده لا يخفى عن العاقل فانهم قالوا المقام دقيق وواقفنا في هذه المسئلة الامام البخاري وابن حزم الظاهري بان الرواية خلطت اشيوخ الحلاطة الجواز ولكن المحققان لم ينصحا بوافق الجواز في يد الرازيين العيني ذكر عبارات ابن حزم في العمدة ولكن عبارته لا تنصح حتى رايته في قواعد ابن رشد انه صرح بوافق ابن حزم باحقيقة هذا.

قول عن سفيان بن حسين عن النضر بن ابيه عن سفيان بن حسين بن الحسن بن محمد بن ابي
 ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن خازم الواسطي قال ابن ابي خزيمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدرى وحدثني عن الزهري
 ليس بذلك انما سمع منه بالموسم وعن ابن معين بن خوامنه وقال يعقوب بن يزيد صدوق ثقة وفي حديثه ضعف وقال
 النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدى هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروى اختيارا مخالف التاك
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال امارا يروى عن الزهري فان فيها تمايل يطرب ان بجانب وهو ثقة في غير الزهري
 وقال في الضعفاء يروى عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفه الزهري اختلطت عليه قال ابو داود وعن ابن
 معين ليس باسما حفظت تابعه في هذه الرواية غيره من الثقات فالرواية صحيحة قال الزيلعي في نصب الراية قال الكوفي
 وسفيان بن حسين اخبرني عن سلمة بن اشعث بن الجباري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين
 على رفته سليمان بن كيشرة هو من الثقات الجواز في سلمة على الاحتجاج بحديثه الى آخر ما قال - قول - هذه نسخة

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
 قال ابن سحابة اقراهما سالم بن عبد الله بن عمر فوعديتها على وجهها وهي التي انتم من عند
 عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر سالم بن عبد الله بن عمر علم من هذا ان كتاب عمر وكتاب
 عمرو بن عبد العزيز واحد لكن حفاظ الحديث اذا ذكروا ذكروا الثلث كتاب ابي بكر المصدق وكتاب عمر الفاروق
 وكتاب عمرو بن عبد العزيز قول - فاذا كانت احكام وعشرين وما كتمه فيها ثلث بات لبون حتى تبلغ ثمان
 وعشرين وما كتمه فاذا كانت ثلاثين وما كتمه فيها ثلث لبون وحققة الحديث هذا الحديث حجة صريحة لابل
 الحجاز ولا يخفى فيه التوجيه الذي ذكرنا بل هذا يروى قلت هذا التفسير مخالفا لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم يذكره احده الا في الرواية واخرج الترمذي والنجاشي في ليس هذه التفسير فيها ولا يمكن ان يقال ان الترمذي
 والنجاشي اختصه لانه هو نص في المقصود ولا يقع الاحتجاج في مثل هذه على انه اخرج هذه الرواية مع هذا التفسير الدار قطن

وقال بهذا التفسير من الراوي فدل ان هذه الزيادة مدرجة ثم قول ان كلا الطرفين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
الزكاة اخذت في عهد علي عليه السلام وعهد الخلفاء الراشدين المبينين وتعامل بالسلف فكيف يمكن اخفار
قول من القولين . قول - قال مالك وقول عمر بن الخطاب كما يجمع بين هفتري الحديث قد مر هذا القول
مرفوعا وما يتعلق بشرح هذا الكلام ونحو التفسير من مالك علي وفق مذهبه . قول - وعن الحادث كاهور قد علمت حاله
في مقدمته لمسلم ومع هذا ليس بكاذب قوله قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وربعين درهم
شي حتى تلم ما عني درهم فاذا كانت مائة درهم ففريقا خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك لى ما زاد على مائة درهم فوجب فيه سجا به قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففريقا جز من اربعين جز من درهم
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة وما زاد على المائتين فليس
فيه شيء حتى تبلغ اربعين فيها درهم مع سبعة وكذا في كل اربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب واخوه ابي حنيفة
الاباب واج ابو حنيفة بحديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل مائة درهم خمسة دراهم وفي
كل اربعين درهما درهم ولم يرد به في الاية الا ان الحكم ان المراد به بعد المائتين وبحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لا تأخذ من الكسرة شيئا وفي مائة درهم خمسة دراهم وما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم كذا في البيهقي
قلت ومعنى حديث الباب عند ابي حنيفة فما زاد اربعة وعشرون درهما ففريقا بعضها بعضها . قول - وقال في المبسوط
كل ثلاثين بنيم وفي اربعة وعشرين مسنة وليس على العوامل شي يتبع اتم عليه الحول وطعن في الثانية
سمى به لانه يتبع الامم والمسنة هي التي طلعت في الثالثة سميت بذلك لانهما طلعت منها والعامة التي عمل في السنة
واخرت وغيرها . قول - وفي البناء اى هبنة الارض ما سقته الا انها اذا سقت السماء العشر وما سقى
بالغزب ففيه نصف العشر وسجى بيان اخلاف المذاهب فيه وهذا هو الذي يذهب ابو حنيفة . قول - عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والمقنين الحديث انزل بهذا الحديث
مالك والشافعي وحمدان لا زكاة في الخيل مطلقا قلت ليس في الحديث دليل على ما قالوا لان المراد بالخيل خيل الركوب
بديل الرقيق فان المراد به عبدا محدثه قال في البدائع واما حكم الخيل فجملة الكلام فيه ان الخيل لا تخلوا ما ان تكون علفية
او سائمة فان كانت علفية بان كانت تعلق للركوب او حمل او للجها وفي بديل الله فلا زكاة فيها لانهما مشغولة بالاجابة
ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة وان كانت تعلق للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع لكونها مالا ميا فاضلا عن الحاجة
لان الاعداد للتجارة بديل النمار والفضل عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسم للركوب وحمل او للجها والعرض
فلا زكاة فيها لابلها وان كانت تسم للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وان كانت تسم للدر والنسل فان كانت مختلطة
فقد قال ابو حنيفة تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها باختيار ان شارادى من كل فرس وديارا وان شاروقها
داوى من كل مائة درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا او ذكورا منفردة ففيها رواية عن ذكرها الطحاوي في السنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كانت وبه اخذ الشافعي واخوه ابي حنيفة والحديث بقوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة وكل من نعت في الباب ولان زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مندر كالا بل والبقرة والفرس

او شرع لم يرد بقدر النصاب في السنة منها فلما تجب فيها زكاة السنة كما يحير ولا يخفي ما روى عن جابر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال في كل فرس سائمة ودياريس في الابل شي وروى ابن عمر بن الخطاب كتب الى ابن عباس
 بن جراح في صدقة النخل ان خير ما يهاون شاة وادوا من كل فرس وديار وادوا صدقة من كل ابي في ذرة خمسة دراهم
 وروى عن السائب بن يزيد ان عمر لما بعث العلاء الحضرمي الى البحرين لمره ان ياخذ من كل فرس شاتين او عشرة دراهم
 ويا قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة النخل والرقيق فالمراد منه النخل للركوب والغزو واللاس انة دليل انة
 فرق بين النخل والرقيق ولما راد منها عبدا لخدمته الا ترى انه اوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب في عبدا لخدمته
 او نخل ما ذكرنا فعمل عليه بالليلين بقدر ما كان انتهى قلت ولما ايضا حديث مسلم ثم لم يفسر حتى الله في ظهوره باو في

رواها الحديث - قول - اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبي
 بنه محمدا عند الشوايح وغيره على ما بعد امة وعشرين فان امة وعشرين يجب فيها حقان وليس فيها انة لبيون مع انه
 قلت اربعينات وعندنا محمول على ما بعد امة وخمسين - قول - ومن اعطاها هو متجا قال ابن العلاء هو متجا

در ما قلنا سرجنا ومن منعها فاذا اخذناها وشطر اول - من اعطى الزكاة طالب الاجر من الله تعالى فله اجر الزكاة

من الله تعالى ومن منع الزكاة فانه اخذها وشطر اول - من اعطى الزكاة طالب الاجر من الله تعالى فله اجر الزكاة
 من الله تعالى ومن منع الزكاة فانه اخذها وشطر اول - من اعطى الزكاة طالب الاجر من الله تعالى فله اجر الزكاة
 وفي الحديث دليل على جواز التعزير بالمال قيل انه كان في صدر الاسلام تتبع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله
 في الاثر المعلق من خرج شاة منه فعليه غرامة مثله العقوبة وكقوله في صالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر
 بن عمر جالبا منصف ثمن امة المزني لما سرقها رقيقه ونحوه باو في الحديث نظامه وقد اخذوا من قبل شاة من ذوا

عمل به وقل ان الشاة في التعزير من منع زكاة الابل اخذت منه واخذ شرطه بالعقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال
 في الجدي لا يخدمه الا الزكاة لا غير جعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت
 ونسخت عامة الفقهاء ان لا واجب على سلف الشاة اكثر من مثله لوقية قلت في ظاهرها رواية ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله
 وقيل انه منسوخ وعن ابي يوسف انه يجوز والادبي بالاجازة رواية ابن ابي عمير ومعنى ظاهرها رواية انه لا يجوز اشاعة ومعنى
 نسخ نسخ اشاعة في الفتوى واما اجازة فهو باق على حاله - قول - عن معاوية بن جبل ان النبي صلى الله عليه

وسلم لما اوجبه الى اليمن اصابه ان ياخذ من البقر من كل ثلثة ثمن بيتا او يتبعه ومن كل اربعين مائة

في الحديث دليل على ان لا فرق في الاخذ بين الذكور والاناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الابل فانه لا يخدمها الا الاناث
 وكذلك لا فرق في اخذ صدقة الغنم بين الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي لا يخدم الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكر
 الا ان منعه انفس لا تحصل به ويجوز في زكاة المذكور لان الواجب جز من النصاب ولما قوله صلى الله عليه وسلم في العين
 شاة شاة وادم اشاة تينا اول الذكر والاشاة جميعا بالدليل الموجب فيه - قول - عن انس بن مالك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لنعقد في الصنعة كما نعتج اى الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في
 اخذ الصدقة كالذي يبيع رب المال من اذوا الزكاة في الابل لان فعله هذا يكون سببا ان يبيع الناس عن اعطاء
 الزكاة وقال لرب لئلا ارضوا مصدقكم وان ظلمتم فهذا اصلاح لكما الغريقين على حسن الطریق وقيل معناه المالك المستند

بكم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ منه بالايحيزة او ترك عنه بعض ما هو عليه كما نعلم من وصلها في الامم وقيل لمقتد
 هو الذي يعطى الزكوة غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذها للمال فان المالك ربما يمنها في السنة الاخرى فكان
 ظمما للفقراء فيكون هو في الامم كالماتح ونذاخل في الساعي المتجاوز عن قدر الواجب وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة
 بحيث لا يتبع لعاله شيئا وقيل هو الذي يعطى ويؤذى فالاعطار مع المن والاذى كالماتح عن اذار ما واجب عليه
باب رضى المصدق اي الساعي -

قول - قلنا ان اهل الصدقة يمتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال
 يظهر ناو ياخذون اكثر مما يجب علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى لا تكتموا قال ابن الملك وانما لم يخص لهم في ذلك
 لان كتمان بعض المال خيانة وكروا لانه لو خص لربما كتم بعضهم على ما لم يخبر ظلماه قلت هذا انتظام بين الفقهاء فامر باب
 الاموال ان لا يكتموا ولا يمتنعوا السعاة من اموالهم وامر السعاة ان لا يبتذروا وان المتخذي في الصدقة كما الغنا وقيل لما
 علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليجبهم المال يرون الحق اعذار قال لا والا لا يصح محبة الاعذار من حاله صلى الله عليه وسلم
 ولذلك ساءم بعضهم والافلا يجب اعطار الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من سئل فوقة فلا يعطه - قول - ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ساءتكم مركب اى سعاة وعمال للزكوة منفقون اى ينفقونهم فاذا جاواكم فمن
 حبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون اى تركوهم بينهم وبين ما يطلبون من الزكوة فان عدوا فلا نفسهم
 وان ظلموا فاعلبيها وادضروهم اى اجهدوا في ارضائهم ما لمكن بان لا تمنعهم وتعلموا الواجب من غير طيل ولا غش في الدنيا
 فان تمام زكوتكم رضاهم اى حصول رضائهم فهدى باب الفتنة كما مر وقال ابن الملك معناه لا تمنعهم وان ظلمتم
 لان مخالفتهم مخالفة سلطان لانهم مامورون من جهة ومخالفة سلطان تؤدى الى الفتنة اه قال الطيبه ونذاوجه
 ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه ياتيك عمال يطلبون منك زكوة اسواكم وانفس مجبولة
 على حب المال فبعضونهم وتسرعون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله وان عدوا وان ظلموا اى على هذا الرعم ولو كانوا
 ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم -

باب دعاء المصدق كاهل الصدقة اى عند اخذ الصدقة من الذين وجبت عليهم الزكوة ليجب الساعي
ان يدعوا لهم -

قول - عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 اتاه قوم يصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاها ابى لصدقة فقال اللهم صل على آل ابي
 اوفى في الدعاء بلفظ الصلوة اختلفان فقيل بكرة وقيل بحرم وقيل يباح قلت كان جازيا في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وصار مخصوصا به بعده صلى الله عليه وسلم -

باب تفسير اسنان الكابل اى اعمار الابل قال ابو داود سمعة من السجاشتى هو ابو الفضل عباس بن
الفرج البصرى النخعي ثقة و ابي حاتم محمد بن ادريس المنذرى كنفلى الازمى احد الحفاظ وغيرهما ومن كتاب النضى
بن شميد ومن كتاب ابي عبيد الامام المشهور وربما ذكر احد هذه الكلمة اى التجمو اى التفسير على امر واحد

و بعض البكته لم يذكره الا احد هم قالوا يسمى الجوار بالضم وقيل بسكونه ولد الناقة ساقه نكده والى ان يعصل من امره ثم يعصبل
اذا فصل لانه يعصل عن امره ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين لان امها يكون مخاضا باخرى اى بما لا
فاذا دخلت في الثالثة فهي ائمة لبون الى تمام الثالث لان امها صارت والبن لولادتها غير ما قالوا فاذا تمت
لثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين كما فيها استحققت ان تنكح ونهاشال للذكر الاثني
ويحل عليها الحمل ونهاشال خاصة وهي تلحق في الحمل على الاكثر او تبلغ سنها تكون فيه ما تلا وان لم عمل ولا يبلغ
الذكر حتى يتنى في الذكر اذا صار حقا لا يبلغ ان يلقح الاثني حتى يكون ثنيا ويقال للحقة طرية الفحل كان الفحل
يلقحها الى تمام اربع سنين في مطرقة يسعد بالفحل فاذا اطعت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها
خمس سنين - فاذا دخلت في السادسة والى ثنية فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا لانيا
تطلع ثمايه فالبا اسمان اربعة اقسام احدها الاربع التي في مقدم الفم ثمان من فوق وثمان من اسفل تسمى ثنية
وثانيتها اربعة مما تلى الثنايان من كل جانب واحدة وتسمى رباعيات وثالثتها اربعة مما تلى رباعيات كذلك تسمى انبلا
ورابعها اربعة مما تلى المذكورة اربعة منها تسمى فواك ثم تسمى اثنا عشر طواحن ثم اربعة لواجذ ويقال لها
فوس الخم وفسر لعقل فاذا اطعن في السابعة سمي الذكر رباعي وكالتي رباعية لانهما يلقيان الرباعيات
في السابقة الى تمام السابقة فالبا قال في القاموس والرباعية ثمانية السن الذي بين الثنية والناج جمع رباعيات
ويقال للذي يليها رباع كتمان فاذا نصبت اتمت فقلت ربو ونا رباعيا وحل وفسر رباع ذر بارع
ولا نظير لها سوى ثمان وثمان وجوار الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والى السن السادسة
الذي بعد الرباعية وقبل البازل فهو سدس وسدس الى تمام الثامنة - فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل جمع بزل وبوازل اى بزل نابه يعني طلع وحصل النزول الشق يقال تمزل جلد فلان
اذا تشقق ويقال اذا بزل نابه فطر نابه وشقا شقور حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ في اذا دخل في العاشرة
مخلف ثم ليس له اسم وقال في القاموس وليس بعده من تسمى ولكن يقال بازل عام وبازل عامين و
مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اهو امر الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو
حاتم والمجد وعه وقت من الزمن وليس لبنت وفضول كما سنان عند طلوع سمعيل في ان
اجذعة اسم لوم يطلق فيه اسم في اول الليل ونها موسم ولادتها نوق طبعا وحيها وان لم تلد في حياها يقال لها امح قال
ابوداؤد وانشدنا الوياشي شنع اذا سئل اول ميل ملح x فابن اللبون الحق والحق جذرع x لم يبق من اسنانها
غير البع x والبع الذي يولد في غير حينه x قلت اجذرع في اصل اللغة يقال شاب قومي من ايجوان وللانسان و
ذلك يختلف في الاجناس والانواع في المصباح الميرزا جذرع ولدت في السنة الثانية واجذ ولد البقرة والحمير
في الثالثة واجذ الابل في الخامسة فهو جذرع وقال ابن الاعرابي الاجذرع وقت وليس بين فالساق تجذرع
سنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها في جذعة ومن الضان اذا كان من شابين
بجذرع ستة اشهر الى سبعة واذا كان من هرين اجذرع من ثمانية الى عشرة -

باب ابي تصد الاموال الى كل اى محل ياخذ الساعى الزكوة من ارباب الاموال -

قول

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
اى في منازلهم واماكنهم ومياهم وقبائلهم ومعنى لا جلب فى الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضع ثم يرسى
من يجلب اليه الاموال من اماكنها ياخذ صدقاتها فتنهى عنه ومعنى لا جنب الا ينزل الساعى باقضى محال اهل الصدقة
ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اى تخضر وقيل معنى لا جنب لا يجده صاحب المال المال بحيث تكون مشتقة على العال
وحل بعض الشرح وقوله لا جلب ولا جنب فى اسباق معنى الاول ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويبيع خياله
على البحرى فنبى عنه ومعنى الثانى ان يجنب فرسا الى فرسه الذر من سابق عليه فاذا فر المراكب تحول الى المجنوب ولكن حمل هذا
على اسباق بعيد - قول - عن محمد بن اسحق فى تفسيره قول لا جنب قال ان تصدق الماشية الى تؤخذ
صدقتهما فى مواضعها ولا يجلب اى ولا يجير الى المصدق والمجنب عن هذه الفريضة وفى نسخة غير على
الطريقة وفى نسخة المصرية عن غير هذه الفريضة ولعل الصحيح على هذه الطريقة اى طريقة الجلب ايضا لا يجنب اصحابها
يقول ولا يكون الرجل اى الساعى باقضى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه اى تخضر ارباب الاموال
باموالها اليه ولكن تؤخذ فى موضعها اى يرضع رب المال -

باب الرجل يبيع صدقة - بل يجوز ذلك ام لا ذهب بعض العلماء الى ان ثمر المصدق صدقة حرام والاكثر
على انه كراهة تنزيهية تكون القبح فيه لغيره وهو ان المصدق عليه باليسار المصدق فى الثمن من قبل تقدم حسنة فيكون
كالعائدين فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سويح -

قول

ان عبد بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله اى وهبه له الجهاد فى سبيل الله فوجد يباع
فاراد اى عدان يتباعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا يتباعه ولا تقدر
فى صدقته اى صورة وهو بنى تنزيهية اسم هذا الفرس الورد وانه كان ليتم الدارمى فاياه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمد عمل عمر سعد بن عبادته عليه فى سبيل الله -

باب صدقة الرقيق اتفقوا على ان ليس على المولى اخذ ثمة زكوة -

قول

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل ولا فى البقر ولا فى الابل زكوة الا زكوة الظفر
فى الرقيق اى ليس فى الخيل المعد للركوب ولا فى الرقيق المخدم زكوة وهذا متفق عليه - قول - عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة اى فى عبده المخدمه فرس
الركوب والافان كانا للتجارة فعليها زكوة بالاتفاق كما مر وما كان فى عبده الا خيل الركوب صلى الله عليه وسلم -

باب صدقة النمرع

اختلف العلماء فى هذا الباب فى مسائل منها ان الخفية شرط الوجوب العشران تكون الارض
عشرية فان كانت خراجية يجب فيها الخراج ولا يجب فى النحر منها العشر فانخرج والعشر لا يجتمعان فى ارض واحدة
عندنا وقال الشافعى يجتمعان يجب فى النحر من ارض النحر العشر ولما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم وان احد من آمنة العدل وولاية الجور لم ياخذ من ارض اسود عشر الى

يوسنا هذا فنقول بوجوب العشر فيها بحالف الاسماع فيكون باطلا ومنها ان النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فوجب العشر
 في كثير من احوال وقليده ولا يشترط فيها النصاب عند ابى حنيفة وبه قال من السلف عمرو بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي
 مجاهد الزهري - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وماكدا احمد بن حنبل يشترط فيها النصاب فوجب في ما دون
 خمته اوسق اذا كان مما يدخل تحت الكيل كالمحطة والشحير والذرة والارز ونحوها لا بحنيفة عموم قوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وقوله عز وجل وَاَوْحَيْنَا بِكُمْ يَوْمَ تَبَايَعْتُمْ بِالْبَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا سَدَقْتِ السَّمَاعُ وَالْأَنْفُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ لِعَلَا الْعَشْرُ أَيْ فِي الزَّرْعِ الَّتِي سَدَقَتْ
 الْمَطْرُودُ النَّهْرُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ لِعَلَا وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقِي بِمَا تَشْرَبُ لِلْمَاءِ بَعْدَ رَوْقَةِ الْعَشْرِ وَفَمَا يَسْقِي بِالسَّمَاوَاتِ فِي حَيْدِ سَائِيَةِ
 رَيْبِي نَائِقَةٍ لَيْتَقِي بِهَا أَوْ لِنَفْسِ أَيْ مَا سَقِيَ بِالْبَدَلِ وَالنَّوْاحِ أَيْ لَيْتَقِي بِهَا نَصْفَ الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ فَعَصَلَ بَيْنَ لِقَائِهِ الْكَثِيرِ
 وَلَهُمْ مَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَبِهِ مَا دُونَ خَمْتِهِ أَوْ سَقِيَتْ صَدَقَةٌ أَحَابِ عَنْهُ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ وَالْمُهْدِيَةِ أَنَّ الْمَرْءَ
 مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةَ لِأَنَّ مَطْلُقَ اسْمِ الصَّدَقَةِ لَا يَصْرِفُ إِلَّا إِلَى الزَّكَاةِ الْمَهْرُودَةِ وَنَحْنُ بِهَذَا نَقُولُ أَنَّ مَا دُونَ خَمْتِهِ أَوْ سَقِيَتْ مِنْ
 طَعَامٍ أَوْ مَرَّتْ لِتِجَارَةٍ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَتَهَا أَيْ دَهْمٌ أَوْ تَحْتِ الزَّكَاةِ فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهَا عَمَلًا بِالْعَمَلِ بِفِئَةِ الْمَكَانِ قَلَّتْ
 بِهَا نِجَالُهُ مَا دَوَاهُ الطَّحَاوِسُ فِي مَعَانِي آتَا رُصْفًا ^٣ وَفَلَمْ يَأْتِ السَّارُ أَوْ كَانَ يَسَارًا أَوْ لِعَلَا فِيهِ لِعَشْرَةٍ أَوْ بَلَغَتْ خَمْتَهُ أَوْ سَقِيَتْ
 الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَسَنَدُهُ قَوْمِي لَيْسَ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَابْنُ الْقَاسِمِ الَّذِي هُوَ مُتْرُوكٌ بَلْ هُوَ رِوَاؤُ
 آخِرُ صَرَحَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ الْعَسْبِيُّ أَنَّ حَدِيثَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْتِهِ أَوْ سَقِيَتْ صَدَقَتُهُ فِي الْمَتَفَرِّقَاتِ هِيَ الْعَشْرُ
 قَلَّتْ جَوَابُهُ مَا قَدْ فِي الْجَمَلَةِ لِأَنَّ جَمْعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَفَرِّقَاتِ ثَابِتٌ وَلَكِنْ حَدِيثُ الطَّحَاوِسِ تَحْتَ الْفَتْحِ أَيْضًا وَاجَابَتُهُمْ
 بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَحَادِ فَلَا يَقْبَلُ فِي مَعَارِضَةِ الْكِتَابِ وَالْجَمْعُ الْمَشْهُورُ نَاقِلٌ لَيْسَ فِيهِ شَائِعَةٌ الْمَعَارِضَةُ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمَقْدَارِ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ وَالْبَيَانُ بِجَمْعِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ كَبَيَانِ الْجَمَلِ وَالْمَتَابَةُ فَاجِبُهَا أَنْ لَا يَكُنْ حَلًّا عَلَى الْبَيَانِ لِأَنَّ مَا سَكَنَ بِهِ عَامٌّ تَيَادُ
 مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَمَا دُونَ تَيْمٍ مِنْ خَبْرِ الْمَقْدَارِ خَاصٌ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ فَلَا يَصْلِحُ بَيَانًا لِلْمَقْدَرِ الَّذِي
 يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِكُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ الْبَيَانُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ
 الْبَيَانُ قَلَّتْ وَقَالَ الْجَارِيُّ أَنَّ الْخَاصَّ ثَبَتَ وَالْعَامُّ نَاقِلٌ فَالْأَخْرُوجُ بِالْمَثْبُوتِ ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الصَّحَّاحِ بِالرُّوَايَةِ الْخَاصَّةِ
 فِي مَقَابِلَةِ الْخَاصِّ فَتَحَّجَّجَ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِسِيُّ فِي مَعَانِي آتَا رُفِي فِي بَابِ الْعَرَايَا صَفْحًا ^{١٣} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَلَمْ يَدْخُلْ
 عَشْرَةٌ أَقْرَابُ وَوَضَعَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْسَّائِكِينَ الْحَدِيثُ وَنَدَّ قَوْمِي وَأَخْرَجَ ابْنُ حَجْرٍ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي نَفْسِهِ عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ وَفِيهَا
 الْحَدِيثُ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ قِطْعَةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْرِجْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ وَأَخْرَجَ الْمَصْنُفُ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ حَقِّقِ الْمَالِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَلَمْ يَدْخُلْ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ جَاءَ عَشْرَةٌ أَوْ سَقِيَتْ مِنْ التَّمْرِ يَقُولُ بَلَى فِي الْمَسْجِدِ لِلْسَّائِكِينَ قَلَّتْ
 فِي الْخَطِّ نَقْصَانٌ خِصَّةً صَادِرًا مَعْلُومًا بِأَنَّ الْجَمْعَ عَلَى مَا فِي الطَّحَاوِسِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فَإِنَّهُ أَصْرَحَ وَقَلَّ الْمُحْتَمَلُونَ فِي
 مَعْنَاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ أَنَّ حَدِيثَ الْجَمَّازِ بَيْنَ مَحْمُولٍ عَلَى الْعَرَايَا وَالْعَرَبِيَّةِ يَكُونُ فِي خَمْتِهِ أَوْ سَقِيَتْ كَمَا سَتَقَفُ فِي بَابِ ابْنِ
 شَارَةَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا أُعْطِيَ رَجُلٌ مِمَّا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ بَطْرَيْنِ الْعَرَبِيَّةِ سَقَطَ مِنْهُ الْعَشْرُ فَفَسَّحَ أَنْ لِعَشْرَةٍ فِيمَا دُونَ خَمْتِهِ أَوْ سَقِيَتْ لَهَا
 عَرَبِيَّةٌ وَهَذَا قَرَأْنَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْعَرَايَا مِمَّا هِيَ فِي الصَّحِّحِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي خَمْتِهِ أَوْ سَقِيَتْ فَالْمَقْبُولُ مِنْهُ

ان هذا ايها في حكم العرب ومعناه ان اصحاب الزرع فيما دون خمسة اوسق يودونه بنفسه ولا يجب رفعه الى بيت المال بل
 ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي لا يجب رفعه الى بيت المال وان كان فيه يودونه بنفسه ومنها ما اخرج
 الطحاوي ومسلم عن كحول خنزيراني الصدقات فان في المال العربي والوصية وسنده قوي واخرجه ابو داود في مراسله
 ونقطة فان في المال العربي والواطية واخرجه ايضا ابو عمرو في التمهيد ونقطة فان في المال العربي والواطية قلت لعسل
 يعجم ماني الطحاوي ونقطة الواطية من تصحيح الادمي او الكاتب وان كان يصح معناه ايضا اس ان الثمرات
 تصنع من وطى الناس بالارجل يشتم عليه او منها ان ابا بكر وعمر كانا يامرنا سعاتهما ان لا يخرجوا في العرايا وغير ذلك
 من القران التي نزل على ان هذا الحديث لاجته لهم لانه في العروة ثم رأيت بعد مدة في كتاب الاموال لابي عبيد ان
 هذا الحديث في العرايا وابو عبيد امام غريب الحديث فاجعل الله على ذلك على ان جرى تعامل السلف على ما قال ابو حنيفة
 ونقل الزبيعي ان عمرو بن عبد العزيز خليفة ابي بكر واخليفه الرشيد كتب الى عماله ان يخذوا العشر في كل قليل وكثير واقر
 القاضي ابو بكر بن العربي ان ظاهر القرآن لابي حنيفة وهو مالكي والناطقة ابي حنيفة فهو ان العشر كالمخرج والمخرج في القليل
 وكثير فيكون العشر ايضا كذلك - ومنها قال ابو حنيفة انه لا يشترط كون المخرج ماله ثمرة باقية لوجوب العشر بل يجب ان كان
 المخرج له ثمرة باقية او ليس له ثمرة باقية وهي الخفوات كالبقول والربطات الحجاز والقار والصيل والثوم ونحوها لانه
 كان المخرج من الارض مما يقصد بزراعة ثمار الارض وتشتغل به الارض عادة فلا عشر في السحب والحشيش والقصب
 الفارسي لان هذه الاشجار لا تشتغل به الارض عادة لان الارض لا تنمو بها فلم تكن ثمار الارض حتى قالوا اذا اتخذت ثمة
 فوجب فيه عشر ولذا يجب في قصب السكر وقصب الذبيرة لانه يطلب بها ثمار الارض فوجد شرط الوجوب فيجب قال ابو يوسف
 ومحمد والشافعي واحمد ومالك لا يجب العشر الا في الوجوب ماله ثمرة باقية واخرج ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ليس في الخفوات صدقة وهذا الص ولا في حنيفة ما من قوله تعالى وما اخرجوا لكم من الارض وقوله تعالى وتواحق يوم
 حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر الحديث وما اخرج الزبيعي ان عمرو بن عبد العزيز كتب الى رعيته
 في البلاد من كانت هذه عشرة وستجات تعلية وستجة واما حديث الذي رواه معناه انه ليس في الخفوات صدقة
 توخذ بل اربابها هم الذين يودونها بانفسهم فكان هذا في ولاية الاخذ للامام وبه قولنا انه لا يجب رهنها الى بيت المال
 والحديث مرسل ١٧

قول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال اخذ الحبوب من

الحبوب الحديث فيه دليل لا بحقيقة -
باب من كوة العسل اختلف العلماء بل تجب العشر في العسل ام لا فذهب ابو حنيفة وصاحبا به احمد بن حنبل والشافعي
 في احد قوليه وجهور العلماء الى انه يجب العشر في العسل وقال الشافعي في قول اخرو مالك انه لا يجب العشر فيه ثم اختلفوا
 فيما بينهم بل يشترط النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك بل يجب وقليله وكثيره سواء وقال ابو يوسف لا يجب
 حتى يبلغ عشر قرب ففيه قرب واحد وروى عنه خمسة امارا وقال محمد بن حسن لا يجب حتى تبلغ خمسة افران كل فرق
 ستة وثلاثون رطلا -

قول قال جابر بن عبد الله بن سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام في ثمر الخوخ قال لا يسقط عليه الزكاة حتى لا يسقط على غيره بل يكون ثمره مضافا اليه **قول** من عثر في ثمره
ذالك الوادي الحديث اخرجه النسائي بهذا السند وسكت عليه فيكون صحيحا عنده ايضا **قول** من عثر في ثمره

في بيان النسبة لبيان النصاب -

باب في حرم العنب الخمر هو حرزها على التخلية من الرطب ثم يعرف مقدار عشرة فيثبت على مالكة ويخلى بينه و
يوخذ ذلك المقدار وقت الجراد وقد سبط العلامة لعيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في النحرص بسط الطويل واما النحرص
لك ما يلقى بهذا المخرق قال اختلف العلماء فذهب الشافعي واهل الحديث واهل الجواز الى جواز النحرص في النخل والاعناب
حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجمازه النحرص فيها ويخلى بينها وبين اهلها ما ياكلونه رطبا وقال داود
والنحرص الا في النخل فقط وقال الشافعي اذا بدأ صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب نحرصهما على
بمقدار زكوة ثمرهما رطبا ونيطر النحرص كم يصير ثمره فثبتا ثم يخرج مالهما فان شاركوا في ثمرته في يده والشرع
فيها فاذا تصرف فيها ضمنها وابتعدوا بنحرص علم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان
والنحرص في الزرع واختلف مذاهب مالكية بل يخرج من الزيتون ام لانيه قولان يجوز قياسا على الكرم والمخجولين الاول لانه
اوراقه تستمره والثاني ان ابله لا يجتمعون الى ان ياكلوه رطبا فلما سمي نحرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكمي عن
الشافعية وجبا بوجبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق المجر مثلا او كان شركا به غير موكنين فحجب للحفظ لئلا يغير
واختلفوا ايضا هل ينجس بالعتق ويحق بالعنب او يعم كل ما ينفع به رطبا او جافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض النظار
والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري واهل الحنفية قول الجمهور ويرجع الى مال علي بن ابي طالب بعد الصفحات فالاول
قول مالكية وطائفة والثاني قول الشافعية ومن تبعه ذهل يعني حارس واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وبها قولان
لشافعية والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبارا وتضيدين وبها قولان للشافعية اظهرهما الثاني ولو ائتمت للملك
الثمرة بعد النحرص اخذت منه الزكاة بحساب ما نحرصه واختلفوا في النحرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكف
بحارس واحد وان كان حكما كفته به واستدل من النحرص في النخل والكرم بما رواه ابن اسيد بن عتاب بن اسيد
عند ابي داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الماردي الدليل على جوازه ورود سنة قوله فعلا وامتثال
اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما زوى ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له خواصون وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومجمر بن اسيد مكرهه وقال الشعبي بدعة وقال الثوري
نحرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيه قال ابو حنيفة وصاحباه النحرص باطل وقال الماردي الحجة ابو حنيفة بما رواه
جابر بن عبد الله عن النحرص واهل الجواز من النحرص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيح كل ثمرة نخيل بان
تخمين وقد يخلى ولو جوز لجوز ما نحرص الزرع ونحرص الثمار بعد جوازها اقرب الى الاصحاب من نحرص ما على الاشجار فلما لم
يجز في القرية لم يجز في البعيد ولان تضمن رب المال بقدر الصدقة وغير ذلك جائز لانه يبيح رطب تمر وان يبيح

حاضر لغائب وايضا فهو من المزانة المنهى عنها وهو بيع التمر في ارض النخل بالتمر كبلادها وايضا من باب بيت اليتيم بالتمر
 فيدخل المنع بين التفاصيل وبين النسبة وقالوا انخرص فسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحاب الائمة الاخرى وقال
 بعضهم انما كان يفعل تخويفا للاربعين ملكا بنحو الاليزم به الحكم لانه تخمين وغرور وكان يجوز قبل تحريم الربا ان يقرن
 تخفي الخطابي بان تحريم الربا ليس مستقدا وانخرص على به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر بن عبد
 ولم ينقل عن احد ولا من اتابعين تركه الا اشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة
 مقدار التمر وادراكه بانخرص الذمى هو نوع من القادير قلت قوله تحريم الربا ليس مستقدا يحتاج الى معرفة انما نسخ
 وعندنا ما يدل على صحة النسخ وما هو رواه الطحاوي من حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انخرص
 وقال آرايتم ان يهلك التمر فيجب احدكم ان ياكل مال ابيه بالباطل وان يخطر به الا باخذ معاينة النسخ وتوكل وانخرص من عمل
 به الى قوله الا اشعبي سلم لكنه ليس على الوجه الذمى ذكره واما وجهه انهم فعلوا ذلك لعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمن
 فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لانهم سئلوا ان يبيعوا بثلثه فيبذلوا ذلك البذل واما قولهم انه تخمين اى
 اخره ليس بكلام موجد لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والجهاد في امور بشرية قد
 يخطئ ففعله مثل هذا اجدر بان يخطأ وانما كان يفعل ذلك تخويفا للاربعين وان يعرّفوا مقدار ما في النخل لياخذوا الزكوة
 وقت الصرام هذا معنى انخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلما دنا حديث عتاب فان الذي روى عنه سعيد بن المسيب
 توفي سنة ثلث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن اسكن لم يردنا الحديث
 عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن
 اسحق عن الزهري وخالفها صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم امر عتاب ولم يقل
 عن عتاب وسئل ابو حاتم وابوزرعة الرازيان فقالا هو خطار وقال ابو حاتم يصحح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 وقال ابو زرعة يصحح عن عتاب عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم احدنا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه
 الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدى رواه عن سعيد بن المسيب عن ابن شهاب عن عتاب قال امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اسعدت فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله لو كان الواقدى فيما يجوز ان يكون
 عنه واذا كان فيما يصحح عليهم شيئون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث
 سهل بن ابي حمزة ولا في انخرص حديث صحيح الاحديث البخاري واما حديث ابن رافع الذي رواه ابو داود وروى
 حديث عائشة فغاب عنه رواه البيهقي وغيرهما فدخل تحت قول ابن العربي ولا في انخرص حديث صحيح وقال ابن اسحق
 زهد للذي رواه البيهقي وغيرهما فدخل تحت قول ابن العربي ولا في انخرص حديث صحيح وقال ابن اسحق
 لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انخرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا مشركا وكانوا غير ائمة واما المسلمون
 فلم يثبت عنهم انهم نقله صاحب بذر اليهود قلت اتفق الامة الا لينة على ان لا انخرص في الصورتين احدهما المزنفة
 والثاني المماقات فلا انخرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي واما اختلفوا فيما يخرص من خارج عارف
 ثقة من جانب بيت المال واختلفت البخاريون فيما بينهم ايضا كما علمت وقد نسب الاكثرون الى امام ابي حنيفة

ان انخرص عند ولا يجوز بل باطل مطلقا وليس الا مركزك ولعل غشارتهم عبارة الطحاوي في معالي الآثار حسنا
 ان يكون مراده تبادل عبارة تذل اذا لفظت بما سمع على ان انخرص عند الامام ايضا معتبر ولكنه تخمين وتخفيف محض للملاحة
 والزام وتضمن ونها هو الحق فلا يجب علينا ان نجيب عن الحديث فانه صادق على نه سببا فانه لا يدل على ان انخرص
 الزام واما مسئلة بحقيقة من انه اذا وقع الاختلاف بين انخرص والمالك فالبنية على المدعى واليمين على من انكر
 لا يخالف بل يوده لان معناه ان انخرص ليس مدار للزوم ونسل النزاع اذا وقع الاختلاف بين انخرص والمالك
 فانهم فانه ورفق .

قول - عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينخرص العنب كما ينخرص
 الخبز وتؤخذ زكوة زبديا كما تؤخذ صدقة الخبز ثم ابل الحديث على جواز انخرص في العنب والتخل والتعل
 ولا دليل فيه على اللزوم كما سيأتي في باب الآتي فدعوا الثلث .

باب في انخرص بمرام والذي مر كان خاصا بالعنب وافرده بالذكر لكان الاختلاف فيه كما علمت .

قول - عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهيل بن ابي حشمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خوصتم فخذوا باجم والذال فقلعوا فان الجذراع القلع وفي السحاشية فخذوا باجم
 والدال وفي نسخة الاخرى فخذوا باجم والذال فحتمين فعلى النسخة الاولى جزاء الشرط محذوف امي اذا خوصتم ثم قطع
 ارباب الخيل ثم تها فخذوا زكوة بها ان سلم انخرص من آفة ويمكن ان يكون فخذوا البنية الامر ويقع جزاء الشرط
 ويكون معناه اذا خوصتم فخرصهم في الجذوع ذلك لان الجذ ليس الى المصدقين وعلى النسخة الاخرى لفظ فخذوا جزاء

الشرط ومعناه ظاهر قول - ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجددوا الثلث فدعوا الربع قال الطيبي فخذوا
 جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خوصتم فخذوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث ليعا
 المال حتى يصدق به قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه وربعه ستة
 عليه حتى يصدق به على جبرانه ومن يجز به ويطلب منه ولا فلا يحتاج الى ان يعزم ذلك من ماله وهذا قول قديم
 للشافعي اه انتهى قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واخاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي
 له ثلث او ثلثات ياكلها اليهم ربع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد
 دعواه ذلك ليفرقه بنفسه على نحو قوله وجبر انهم لطمعهم في ذلك منه اه انتهى وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالك
 ان هذا الترك للمؤنة الارض وعندما يقطع مؤنثة لا تملك من عشر اتمه وقال بعض ان الثلث او الربع عندنا
 من ثلث العشر او ربعه وعن ابى يوسف كما في البدائع ان مالك النزرع واللبستان يجوز لهم ان ياكلوا او يصدقوا
 او يعطوا اجاره او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون لعشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة لو تصد
 المالك بالثلث او الربع فلا عشر فيه وان اكل ادا عطا اجابه فعليه لعشر فيما اعطى ادا اكل وكتب في السحاشية قوله
 ودعوا الثلث قال الخطابي اذا اخذوا منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه اساقطة والبالكة وما ياكل الطير والناس
 وقيل انزكوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جبر انهم ومن يطلب منهم لانه لازكوة عليهم انتهت قلت مراد الحديث ان انخرص

ليس باحتقار يكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير يقع انظاره والغلط فاتركوا الثلث او الربع مما خرصتم لملائم
 على ما لى الاراضى والبساتين - اما قوله او تجرد وليس هذا في الحديث الا في هذا الكتاب وفيه ايضا ليس في بعض النسخ
 فلعل هذا من قلم الناسخ لانه محل سياق العبارة مع هذا الوجه يكون معناه ان لم تجرد ما سببا ان تتركوا الثلث او
 قال ان لم تجردوا الثلث فادلكم فدعو الرب وقيل الجهد هنا قطع الكلام فنعى ان لم تجردوا لم تدعوا الثلث فدعوا الرب
باب متى يخرج الصائم من اهل بيته فله ان يجمع بين الصيام والجمعة فقال الشافعي اذا بدأ بصلاته ثم انحل او انحل ثم فعلت فوجوب
 بها ووجوب خالصها للعلم بمقدار زكوةها فيخرجها رطبا ونظرا حتى ارضى كما يصير ثم يفيت بها ثم ان لم يجزى المال فيها فان شاع
 كانت مغنيتها في يده وقال ابو حنيفة يجب العشر اذا امن عن العاهات فيخرج من حينئذ لا يلزم بل ثلاثين وان قال ابو
 يوسف وقت النحر وقت الايراد اى حين رفع البت وقال محمد بن الحسن وقت الاحمد -

قوله عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن نبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
 عبد الله بن رواحة الى يهود فيخوض النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه اى اذا بدأ بصلاته ومن
 عن العاهات -

باب ما لا يجوز من التمر في الصدقة -

قول قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن ودد لون الجليق ان يؤخذ في القمحة
 الجوزة على وزن عصور لون من التمر الذي يخل رطبا صغارا الاخر فيه ولون كبريتا نوع من التمر الذي يفسد الى
 بيت - **قول** دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ومبدا عصا وقد علق رحل

ماتنا حشفا فظعن بالصفا في ذلك القنود قال ابو شاعر هذه الصدقة تصدق باطيب منه
 وقال ان سب هذه الصدقة ياكل الحشفت يوم القيمة اى ياكل جزاء الحشفت حشفا لان جزاء العمل من
 حشفت ومعنى الحشفت الباس الفاسد كانوا يعلقون لاصحاب الصدقة -

باب ان زكاة الفطر اى صدقة الفطرية واجبة عند الحنفية لعدم ثبوتها بدليل قطعي وفرض عند الجمهور رقلت لاخذان
 في بعض نوان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر باحد فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في
 اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على احد جزائيه وهذا معنى على مرتبة الواجب وقد اشتهر من قبل وفشاره
 ان الشواخ يوتقون في تعيين مصدر اى الفطر ويقطعون في اعتبارها بالاحاد فاذا جاز غير الواحد فيكون النص
 وانخر على محل واحد ويخرجون منها مئة واحدة كما جاز في النص القاطع فاقر او انا تيسر آية وفي الخبر لاصلوة
 الا بقائه الكتاب فيجعلونها كواحد وقالوا لا يصح اصلوة الا بقراءة فاتية الكتاب ويلزم على مظهر ان يكون اكثر القرآن
 مجلدا وان يكون طغى من حيث العمل عليه بالمراد الاحاد وان يكون القاطع تابعا للظن وموقوف عليه فيكون اكثر القرآن
 كالاشي من حيث العمل وهو كما ترى فكيف يقبل العمل بسليم والبيع يستقيم ان تتركه سدى ما لم يرد الخبر الواحد
 والحنفية يتركون القاطع على محل من غير توقفه على غيره ويخرجون منه مئة على حسب درجة كبره لان الاحاد
 على محل اخر ويخرجون منه مئة اخرى على حسب رتبته حتى لا يلزم المحظورات التي تلزم على ملحق الشواخ فان

لمن يعمل والافيركون الاحاد ويعلون على القاطع هذا معنى قول اخفية لا يجوز الزيادة على القاطع بخبر الاعمى قال في الزكاة
 واما كيفية وجوبها فقد اختلفت هما بنافية فقال بعضهم زما يجب وجوبا مضيقتا في يوم الفطر عينا وقال بعضهم يجب وجوبا
 موسعا في العمر كالزكاة والصدقة والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لان الامر باواها مطلق عن الوقت فلا تفتيق
 الا في آخر العمر كالامر بالزكاة وسائر الامور المطلقة عن الوقت انتهى -

قول عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصيا من
 اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
 فهي صدقة من الصدقات استدرك الشوايح بلفظ فرض على فرضيتها قلت معنى لفظ فرض هو معنى لفظ امر والامر ان
 نطقنا انما يفيد الوجوب والاختلاف في المعنى في فرض على عندنا ايضا للاعتقاد كما قالوا لعدم تكفيره على منكبرها -

باب متى تؤدى قال في البدائع واما وقت اداها فيجمع العمر عند عامة الصحابة ما ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر
 وقال الحسن بن زياد وقت اداها يوم الفطر من ادله السنة واذا لم يؤد بها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول ابن
 ان هذا من معروف يوم الفطر فيخص اداها به كالاضية وجه قول العامة ان الامر باواها مطلق عن الوقت فيجب في
 مطلق الوقت بخير عين وانما يتبعين بتعيينه فعلا اذ بان آخر العمر كالامر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك في اي وقت
 لبي كان تؤدى الا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة بخير ان استحباب ان يخرج قبل الخروج الى الصلوة لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل وقال ايضا ولو عمل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهرها رواية وروى
 الحسن بن ابى حنيفة انه يجوز التججيل سنة وسنتين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تججيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله
 وذكر الكرخي في محقره انه يجوز التججيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تججيلها اصلا وجه قوله ان وقت وجوب هذا
 الحق هو يوم الفطر فكان تججيل اوار الواجب قبل وجوبه وانه ممنوع كتججيل الاضية قبل يوم الخروج وجه قول خلف ان هذه فطرة
 عن الصوم فلا يجوز تججيلها على وقت الصوم وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل انه ما اراد به بشرط فان
 اراد به بشرط فوجه ان وجوبها لا اعتبار الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود بتججيل التججيل بيوم او يومين لان الظاهر ان
 التججيل يقع الى يوم الفطر فيحصل الاغتناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يقع فلا يحصل التقصود وايضا انه يجوز التججيل
 مطلقا وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن بن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة اى يجوز وان
 كثرت المدة كما في قوله تعالى ان استغفر لهم سبعين مرة قلن لا يغفر الله لهم ووجه ان الوجوب ان لم يثبت فقد
 وجب بسبب الوجوب وهو اس يومه ويلي عليه وتجليل بعد وجوبه بسبب جازر تججيل الزكاة والعشر والكفارة
 اقلل والله اعلم انتهى -

قول عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل
 خروج الناس الى الصلوة قال في مافع فكان ابن عمر يؤد بها قبل ذلك باليوم واليومين
 قال الشوكاني وقد استدرك بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلت الفطر لانه وقت فطر
 من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبعين الفطر حتى

بلاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الشورى واحمد اسحق والثاني في الجدي واحد الروايتين عن مالك الثاني قول بي حنيفة والليث والثالث في القديم والرواية الثانية عن مالك.

باب كم يؤدي في صدقة الفطر بينا سولات متى تجب على من تجب مما تجب كم تجب الاجواب الاول فقد نهر من تجب في باب السابق واما جواب الثاني على من تجب فعلى احر العاقل البالغ مالك الفصاح ولو غير تام عندنا وعند الشافعي من له فاضل من قوت يوم وديلة واما جواب الثالث عن من تجب فنه وعمن اولاده الصغار والعبيد الخدمه ولو كانوا كافرين ولا تجب عن اولاده الكبار ولا عن الزوجة وهذا عندنا وقال الشافعي تجب عن الزوجة ايضا ولا تجب على المولى عن عبده الكافر قال في البدائع قال الشافعي لا تؤدي الا عن مسلم وجه قوله ان الوجوب على العبد وانما المولى يحل عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاداء عن العبد والاداء عنه مبدئي عن التحل فثبت ان الوجوب على العبد فاما بد من ان اهلية الوجوب في حقه وانكافر ليس من اهل الوجوب فلم يجب عليه الا تحل عنه المولى لان تحل بعد الوجوب فاما المسلم فمن اهل الوجوب فوجب عليه الزكاة الا انه ليس من اهل الاداء لعدم تحل عنه المولى وقال الحنفية ان العبد المسلم والكافر في وجوب اداء الصدقة عنه سواء والدليل لهم انه وجد سبب وجوب الاداء عنه وشروطه فيجوز الاداء عنه وقوله الوجوب على العبد وانما المولى يحل عنه اذ الواجب فاسد لان الوجوب على العبد يستدعي اهلية الوجوب في حقه وهو ليس من اهل الوجوب لان الوجوب هو وجوب الاداء والاداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتحلى التحل وقوله المأمور به هو الاداء عنه بالنفس مسلم لكن لما قلتم ان الاداء عنه يقتضي ان يكون بطريق التحل بل هو امر بالاداء بسببه وهو اسم الذي يدونه ويحمله عليه ولا اية كاملة فكان في الحديث بيان سبب وجوب الاداء عن يودي عنه لا الاداء بطريق التحل فتعتبر اهلية وجوب الاداء في حق المولى وقد وجدت وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذ اصدقت الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من براد صاعا من تمر وشعير و هذا نص في الباب اشتهت قلت قال الزيلعي اخرجته الا يعطى في سنة وليس فيه ذكر المجوسي اخرج عن مسلم الطويل عن زيد العمري عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يند غير سلام الطويل وهو مشرك اتم اشتهت قلت اتمنا البخاري لانه يوجب في الصحيح اولا بقية المسلم ثم يوجب بدون قيد المسلم وتخير للناس من يوجب البخاري فقال ابن سيرين ان غرض البخاري من الاول ان لا يعيد عن العبد الكافر من الثاني بيان لزوم الصدقة اولها انها على العبد وقال ابن رشيد ان البخاري لعلة اشار الى ندمه الى حنيفة قلت هذا هو الصحيح لان البخاري لم يند سحن ولا يعيد اعدا ولو قلنا قلنا شيخنا سحن وندمه سحن ندمه الى حنيفة في ندمه واما الجواب عن الرابع مما تجب من الخطة وشعير وتمر وغيره بالقيمة واما جواب الخامس مما تجب وهو ترجمه الباب من التمر وشعير صاع بالاتفاق ومن اقله جوزان يخرج صاعا عند مالك وقال الشافعي لا يجب ان يخرج الا اقله فان اخرج صاعا من اقله شبعين لي ان عليه الاعادة واما عندنا فتعتبر فيه القيمة ولا يجزي الا باعتبار القيمة وفي الزبير دميان واما الخطة ففيه اختلاف عندنا فاعني مالك واجر حنبل يخرج منه صاعا وعندنا ان يخرج نصف صاع بجزئي وان اخرج صاعا فهو الاولي.

قول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قلنا على

مالك ترا كوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حرام او عبد ذكرا وان شئ من
 للمسلمين فاكثر الحديث يدل على ان وجوب صدقة الفطر على العبد قال الكوفي اوجبنا كفة
 على نفس العبد وعلى السيد تكمينه من كسبه التكمينه من صلوة الغرض وهو محبور على سيدة عنه ثم اقرقوا فرقتين فقال طائفة
 على السيد بتدار وحكته على معنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم عملها عنه سيدة قلت في الحديث جواب عن تجب قوله
 عن المسلمين متعلق على من تجب والدليل عليه ما اخرج في الحديث عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن عبد
 الكافر ورواه في الحديث - قول - عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر
 على عبد من رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت رستم من الشعير مبيضا
 لا قشر له بغير حرمي ارض بيب قال قال عبد الله فلما كان عبد محمد الله (خليفة) وكثرت الحنطة
 جعل عبد نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء معنى جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
 من شعير وتمر وغيره انه كان عابدة الناس اخرج صاع من شعير او تمر او سلت لكثيرها ولم يكن في ذلك الزمان حنطة
 بهذه الكثرة دلما اكثر في زمانه رضي الله عنه شاع اخرج نصف الصاع من الحنطة والاه اخرج نصف صاع حنطة مرفوع
 كما سيأتي في باب اللاتح والدليل على حديث ابى سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترا كوة الفطر عن كل صغير وكبير حراما وهو صاعا من طعام او صاعا من اقط
 او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فله نزال يخرج حتى
 قد مر معاوية حاجا ومعترا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلمه الناس ان قال اني اري ان
 مدني من سبيع الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا
 ازال اخرجها ابدانا عشت معناه ما كان اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
 من شعير او صاعا من اقط لا اتردد ان تركوا الناس ما دهم التي كانت في عهده صلى الله عليه وسلم والمراو بالطعام
 المعنى الا تم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف النحاص على العام وليس للمراو بالطعام البر والدليل على اخرجه
 البخاري في صفة ٣٠٢ عن ابى سعيد انه قال وطعامنا الشعير والتمر والزبيب الحديث وكيف يراوه البر وكان ذلك
 في ذلك الزمان اقل قليل حتى لم يردح اخرج نصف صاع منه في زمانه صلى الله عليه وسلم مع كونه مرفوعا ولذا شأ
 عمر وابو بكر عثمان ومعاوية ولم يكر عليهم احد وان لم يكن مرفوعا لانكر عليهم احد وان سلم ان مراد ابى سعيد من الطعام البر
 كما قال الشوافع فلا يضرنا لان الصاع منه يجعل حيث من اثنين كما جازني ورواية المصنف مصرحا او صاع من براد
 ربع من عن كل اثنين او يقال ان مراده من اخرج صاع حنطة المصنف الواجب هو ما زاد تقوعا و به نقول -

باب من دوى نصف صاع من شعير وهو الحنطة .

قول عن ثعلبة بن ابي صعير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من براد فصح
 صعير او كبير حرام او عبد ذكرا او ان شئ الحديث اخرج المصنف في الحديث اول من حديث نعمان بن راشد
 عن الزهري ثم خرج من حديث عبد الله بن مبريد عن بهام عن بكر بن دائل وكان فيهما بانك عن ثعلبة

بن عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة ثم شرح حديث موسى بن اسماعيل عن جهم عن بكر عن الزهري عن غير شك
 ثم شرح حديث ابن جريح عن الزهري عن غير شك ثم قال ابو داود ان شيخنا عبد الرزاق قال في نسخة عليه
 بن ثعلبة لفظ العدو و هو ليس بصحيح وانما هو العذري قلت وخرجه الدارقطني وعبد الرزاق في مسنده اما طريق
 عبد الرزاق فتصورته هذا اخيرا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الناس قبل يوم الفطر يوم اويو بين فقال ادوا صاعا من براد مسح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حرو
 عبد صغير او كبير و هذا سند صحيح والحمد لله رب العالمين بحمد لابي حنيفة -

قول خطب ابن عباس في آخر رمضان على منابر البصرة (وكان واليا عليها) فقال اخرجوا صدقة
 صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فاعلموهم
 فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير
 او نصف صاع من قمح على كل مملوك ذكر او انثى صغيرا او كبيرا الحديث انما هذا الحديث صحيح فمضى هذا الحديث
 ايضا حجة لابي حنيفة مرفوعا -
باب في تجنيد الزكوة -

قول عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن الخطاب على الصدقة
 فتمنع ابن جميل و خالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن
 جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالد الا انه فقد احتسب
 ادراعه واعتدلا في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 عيبه وفضلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنواك اب او صنوا بيه اعلم ان الغاروق الاكبر كان
 حامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امنوا هو لار الزكوة المفروضة فشكاهم فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
 الحديث امي ما ينكر ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله وفي رواية البخاري ورسوله قال ابا جابر انما ذكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصح غنيا بعد فقره بما آفاه الله على رسوله وابع
 الائمة من الغنائم و هذا السياق من باب تأكيد الدرر بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه
 فلا عذر له وفيه التعريف بكفران النعمة وتفويت بسورة البصير في مقابلة الاحسان يحصل انه كفر نعمة الله تعالى ثم اتى
 بزكوة فما اخذ عنه النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان منافقا وقيل انه تاب ثم اتى زكوة عين استخلف ابو بكر ولم ياتوه
 عنه ايضا وكذا ك عمر ابا عا النبي صلى الله عليه وسلم ولعله بعد من التائبين عند الله تعالى لان ايتانه بزكوة كان
 او بزمه ولم ياخذوه فتكون عبية لمن بعده - واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالد الخراساني تظلمونه بطلب الزكوة
 منه وليس عليه زكوة لانه تصدق بجميع ماله او وقف في سبيل الله عز وجل قوله ادراعه جمع الدرر واعتنه جمع عتاد
 وهو ملاحذه الرجال من السلاح والدراب والآلات الحرب وفيه دليل على جواز احتساب الآلات الحرب حتى يتجمل
 الابل والخياب والسبط وعلى جواز وقف المتقولات كما قال به محمد واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحزب صدقة العباس السنة لئلا يهبط وتلقها بها السنة الآتية على قبل اخره زكوة عاين لمحااجة بالعباس ونقل بها عنه
 ويعتد وما في جامع الاصول انه عليه الصلوة والسلام كما وجه عليه ومنهنا اياه ولم يقبها وكان دينا على العباس لانه راى
 به حاجة وقيل تاويله انه عليه الصلوة والسلام اخذ منه زكوة سنتين تقديما عام شكا العايل ويؤده ماروى انه
 عليه الصلوة والسلام قال انما تسلفنا من العباس صدقة عاين دورى انما دلجج بين الروايتين باكمل على تخرج هاتين
 ومناسبة الحديث بالباب في قوله في على ومثلها باه عليه السلام اخذها منه مجلدا فثبت بذلك تعميل الزكوة
 واما روايته على ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعميل الصدقة قبل ان تحل فخرج
 له في ذلك فصرح في هذا معنى قبل ان تحل قبل حلول وقت جواب اداتها واما قبل نفس الوجوب وهو بالملك
 للصاب فلا يجوز التقديم عليه -

باب في ان زكوة تحل من بلد الى بلد في دار الحرب الى دار الاسلام اقله طالب علم والى الزهاد وكانت سجدة قبل تمام التحول فلا يكره
 استيعه وقال الشافعي وملك انه لا يجوز صرفها في غير فقرار البلد وقال الحنفية الا فضل صرف الصدقة الى اخوة الفقراء
 ثم اولادهم ثم اعمامهم الفقراء ثم احوالهم ثم ذوى ارحامهم ثم جيرانهم ثم اهل سكتة ويعتبر في الزكوة مكان المال وانحلف في
 صدقة النظر فقيل مكان الراس وقيل مكان من تجب عليه.

قول ان زياد وبعض اصحاب عمارة بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران
 ابن المال قال وللمال (بتقدير بمنزلة الاستفهام) ارسلتني اخذناها من حيث كنا فاخذها على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضعناها حيث كنا نضعها على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى اخذناها من اعدائهم وصرقناها في فقراتهم كما عن معاذ عند شيخين ان ابني صلى الله عليه وسلم لما بعثه
 الى اليمن قال له خذها من اعدائهم وضعها في فقراتهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعيهم زكوة كل بلد في
 فقرار اهلها وكرهه صرفها في غيرهم الا اذا كان غيرهم واقربة او ارحم لان ابني صلى الله عليه وسلم كان يمدى
 الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقرار المهاجرين والانصار -

باب من يعطى من الصدقة وحق الفنى في من هم الذي يصرف الزكوة اليهم فقروا الفقير والسكين والجهل
 والماكب والمديون ومنقطع الغزاة وابن اسبيل فيذبح في كلهم اوله صنف لاني عن ابيك نصابا اى نصابا كان
 حتى لو كان له خمس من الابل او اربعون من النعم او ثلاثون من البقر ائمة لا تحل له الصدقة والى على ثلث مراتب
 الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب الاسمى الى نصابا كان والثانية ما يتعلق به وجوب
 صدقة الفطر والاضحية وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائج الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماز فهذا ان
 لا تحل لها اخذ الزكوة والثالثة ما يتعلق به تحريم السؤال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستمر به عورته عند عاقبة
 العلماء وقال بعضهم وهو ان يكون مالكا لخمسين درهما وقال الغزالي ان كان المنفق فهو ما قال عامة العلماء ان كان
 ذاعيل فهو من كان مالكا لخمسين درهما وكذلك اختلف الاثنا عشرية فيمن يحرم عليه السؤال في بعضنا الذي مرة سوى ولى

بعضها الذي مرة فوى وفي بعضها من يملك خمسين درهما وفي اخرى اوقية وهي اربعون درهما وفي بعضها من س اواق
قال الطيب في حديث الباب اے قول - عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل ول ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدش او كدر الثلثة بمغنى في وجه فقيل يا رسول الله
وما المغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب الحديث قيل ظاهرا ان من مملوك خمسين درهما
او قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد و
اسحق والظاهر ان من وجد قد ما يفديه ويعيشه على دأه الاوقات او في اغلبها فهو غنى كما
ذكر في الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يدا او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان
هذا القدر اعنى خمسين درهما كافيا لاس المال تدربه تمجينا وما يقرب منه في الحديث اهي الاوقية
وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخر في الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه فسوخ بجيديث الاوقية وهو فسوخ
بجديت خمسين وهو فسوخ بماروسه مسلمان سأل الناس وعنده عمل خمس اواق فقد سأل الحاقا وعليا ابو
حنيفة اه قلت قد تقدم ان في نذرية من ملك ماني درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال
ففرق بين الاخذ والسؤال فماسب اليه غير صحيح والان سبب سبب التحريم للسؤال ان يكون المرغ بالخس بان لاكثر
فالاكثر ان يقرر ان من عنده ما يفديه ويعيشه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا كما وقع في تحريم الخمر ثم قول
لعل نثار بقول عبارات الطحاوي وقد اظن الكلام في الروايات وبوب بابا في المجلد الاول وبابا اخر في المجلد
الثاني من معاني الآثار وحاصل الباب ان الاختلاف باختلاف الاحوال فحرمة السؤال وتجزئه تختلف باختلاف الالحاق
الثلث حتى يجوز السؤال لبعض السائل واذا كان ذي مرة سوى ما كان يملك مالا لم يبلغ ماني درهم او عدل فان اس
مختلفون في قدر كفايتهم منهم من يغنيه خمسون درهما الاقل ومنهم من يغنيه اربعون درهما الاقل ومنهم من يغنيه اقل
ما يفديه ويعيشه ولاعمال فهو مستغنى به - قول - من سأل منك وله اوقية او عدل لها فقد سأل الحاقا
اي الحاقا وهو ان يلزم السائل حتى يعطيه اے حالت نثار الله بقوله تعالى لا يسئلكون الناس الحاقا وقيدهم الا
لمزيد التبع كما في قوله تعالى اضعافا مضاعفة لمزيد التبع لان الربو حرام بدون الاضغاف ايضا ولكنه اذا كان منعافا
مضاعفة فهو رافع - قول - اتواني حامل الة قوهي كتابا ادرى ما فيه كصحيفة الملتمس لها قصة شهيرة
عند العرب وهو الملتمس انا عر كان بجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا لے مالته يومه انه امر له فيه عطية وقد كان
كتب اليه ان يعطيه فاذا تاب الملتمس فلكه وقرر فلما علم ما فيه رمي به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفة - قول - ما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسألة قال قد وفا يفديه ويعيشه اهي ما يكفي فدائه وعناة قول - قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترد الا التمرة والتمران والا كلة والا كلتان ولكن
المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يقطنون به فيعطونه يعني لسكين الذي ذكره الله تعالى
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والذين لا يبالون الناس شيئا ولا يعلم الناس احتياجه وليس الذي
ترده التمرة الحديث في رجوع عن الحسني اللطيف الى النابطن كما جاز في الحديث قال ما المرار قالوا المصارع

قال لا بل هو من كظم الذم المحدثه اختلف اهل الكاديل والائمة في آهني الفقر والمسكين وفي ان ابيها شد حاجته او هو
حاله قال الحسن الفقير للذم لا بل والمسكين للذم سبيل هكذا ذكره الزهري وكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو
المروي عن ابن عباس وهذا يدل على ان المسكين اخرج وقال قنادة الفقير للذم به زمانه وله حاجة والمسكين
الحاج الذم لازمانه به وهذا يدل على ان الفقير اخرج وقيل الفقير للذم سبيل شيئا بقوته والمسكين الذم لاشي له من
سكينته لا سكنه حاجه عن التمر فالا يقدر سيرج عن مكانه وهذا شبه الاقارب قال الله تعالى لا تسكنوا
زامتة قيل في تفسيره يستتر بالتراب وحفر الارض الى عانة والاصل ان الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم يفتي
عن الحاجة الا ان حاجة المسكين اشد على هذا يخرج قول من يقول الفقير الذي لا يراى والمسكين الذي يراى لان من
شان الفقير المسلم انه يعمل ما كانت له حيلة وتيعف ولا يخرج ليمال وله حيلة فسواله يدل على شدة حاله قاله في البركع
باب من يجوز له اخذ المردقة وهو غني يجوز عندنا اخذ الزكوة لغنيين احدهما العاقل والثاني ابن اسير
قول - عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة
نفاضة سبيل الله او لعامل عليها او لغار ما دلجبل اشترى اهلها مال او الرجل كان له جار مسكين
فتصدت على المسكين فاهلها المسكين للغني استدل بهذا الحديث الشافعي على انه يجوز دفع الزكوة
الى الغازي وان كان غنياه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى حل الصدقة للاغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من
النفى اثبات حقيقة حل الصدقة للغازي الغني وعندنا لا يجوز الا عند اعتبار حدوث الحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وقال امرت ان اخذ الصدقة من اغنياءكم واردها في فقركم وانما في
بشركة فاستثنى الغازي يميل على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة
وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بان كان له دار يسكنها متاع يقينه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل
مائي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزوي يحتاج الى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوة
او مركب يخرجه عليه وخادم يستعين بمخدمته على ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته فيوزان يعطيه من الصدقات ما يستعين
به في حاجة التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لانه غير محتاج في حال سفره
فيحل قوله لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة في سبيل الله على من كان غنيا في حال مقامه فيعطي بعض ما يحتاج اليه لسفره
لما حدث السفر له من الحاجة لانه يعطي حين يعطي ويغني وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل
الكرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا لان الغني اسم لمن يستغني عما يملكه وانما كان كذلك قبل حدث الحاجة
واما بعده فلا فالغازي داخل في ابن اسير مع وصف زائد عليه واما ابن اسير فهو الغريب المنقطع عن ماله
وان كان غنيا في وطنه لانه فقير في حاله وكذلك هما فالغازم فقير في المال وان كان غنيا قبله فلا يخالف الحديث
فذهب ابي حنيفة من ان الزكوة لا يجوز لغني الا لثلاثة الغني الذي لا يراى في وطنه لانه لعامل لغني غير الباشي بقدر
عمله وما يادوا بالان ما يعطيه الامام ليس بزكوة حقيقة وانما هو بمقابلة عمله ولكن لا يراى على النصف فالعالم هم
الذين نصبهم الامام بحبائبة الصدقات والغازم الذي يصاد فقير بعد الغرم وكان غنيا قبله وقيل الغازم النسب

عليه السلام اكثر من المال الذي في يده او مثله اقل منه لكن ما رواه كيريس نصاب قبل الغام من عمل حالته وهو ما نقله
 الهانان وليتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة لبشرط ان يستدين بغير
 المعصية بشرط بعضهم ان الحالة لا بد ان تكون لسكين فنته قلت كما للمعنيين ثابت واختار المعنى الاول اخفية والثاني
 انشؤف وعند اخفية تحمل كما علمت واما انه في شترى الزكوة او يدى له الزكوة فهي صورة زكوة لاحقية كما قال
 في الهدية لها صدقة ولي هدية - قول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى الا في سبيل
 الله او ابن السبيل في سبيل الله يرا به هنا ما يراو في قوله تعالى وفي سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب يدخل
 فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا وقال ابو يوسف المراد منه فقار الغزاة لان سبيل الله اذا
 اطلق في عرف اشترع يرا به ذلك وقال وقال محمد المراد منه اسماج المنقطع لما روى ان رجلا جعل بغيره في
 سبيل الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحراج .

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة بكرة الاغفار بان يدفع له واحدا تى درهم او عرض يادى نصابا
 ويزب الاغفار عن السؤال .

قول - ان رجلا من الانصار يقال له سهيل بن ابي حشمة اخبره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وداك بما دة من ابل الصدقة يعنى دية الانصارى الذي قتل بغيره الذي قتل بغيره هو عبد الله
 ابن سهيل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حازمة الانصارى فعلى هذا الشكل ما وقع في هذا الحديث
 من ان سهيل بن ابي حشمة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد فانه وقع في الصحيح ان اخا المقتول عبد الرحمن
 بن سهيل وابنا عمه حوصية ومحصة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون دية فاعطاهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الدية وكان سهيل بن ابي حشمة عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع او ثمانى سنة على الرج
 فكيف يمكن ان يعطى الدية الا ان يقال انه معنى قوله وراه اى ودى قومه فان سهيل بن حشمة من قبيلة عبد الله بن
 سهيل المقتول او يقال ان مزج الضمير المنصوب في قوله وراه عبد الرحمن بن سهيل لكن لما وقع الاختصار التمس تم
 الشكل ما وقع في هذا الحديث وراه بما دة من ابل الصدقة لان هذا ليس من مصارف الصدقة بالاتفاق
 فقيل ان في رواية يحيى بن سعيد من عنده بدل من ابل الصدقة وهذا الصحيح فخرج وقال النووى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم استقرض من ابل ليدفعه من مال النعمى في هذا الوقت في بيت المال وكانت الصدقة في بيت المال المراد
 بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصاح وقال القسطلانى يحمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
 بمال دفعه من عنده او المراد من عنده من بيت المال المرصد للمصاح فاطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع بربحها
 لما في ذلك من قطع المنازعة لاصلاح ذات البين .

باب ما يجوز فيه المسئلة .

قول - عن سمرة عن النبي صلى الله عليه قال المسائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه فمن ش
 القى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اذنى امر لا يجد منه هذا جميع

الاستدخوذ و جروج يوم القيمة و باعث الذالة و الهوان الا السؤال عن ملك فانه يجوز فان ماني يده من بيت المال
 و فيه حقه فيطلب منه حقه فلا يذل و ايضا لا يعاب ولا يعار في السؤال عن الملك لان كل الناس محتاجون اليه و الا
 سوال في امر لا يجد منه بدا كالفقير و المسكنة و تحمل الغرامة و عزم المال و نحوه قول- تحملت حمالة الحمل ما تحمل
 عن غيره من رية او غرامة كان يقع حرب بين فرقتين و يسفك فيها الدمار فيدخل بينهم رجل يحمل و يات القتل ليعلم
 ذات العين و تحمل ان يحملها عنهم على نفسه قوله جائحه امي آفة كالغرق و الحرق و فساد الزرع قوله فاجتاحت
 امي اتصلمت الآفة باله فصار فقير اقوله حتى يصيب قوا امي ما يقوم به حاجة الضرورية و السداد ما يسد به خلل
 هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه سمحت البركة امي يذمها قوله جلس هو كسا رطلي ظهر البعير تحت القتب (كوند) قصب القدر
 من خشب قول- من يري يد على دس هم (ميتلا م) مع من يري يد فقر وقع اى شديد الفقر ليعنى صاحب ال
 الدقار و هو التراب .

باب كراهية المسئلة في سوال و ان كان جائزا .

قول - ولا تستألو الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفس يسيق سوطه فما يسأل احد
 ان يناله اياه في يمال الرجل الركاب السوط او ينال الرجل السوط الركاب بل ينزل عن الركاب فياخذ ثم يركب
 رندا من شدة احتياطهم قول- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل ان يسأل ان
 شيئا فاكفل له بالحنة الحديث .

باب في الاستغفات اى طلب العفة عن السؤال و الحرام .

قول - ومن يستعفف يعفه الله اى من طلب من نفسه العفة عن السؤال او يطلب العفة من الله
 يجعله عفيفا باعطاء العفة و هى الحفظ عن الناس اى من قنع با دنة قوت و ترك السؤال سهيل عليه القناعت
 قول- ومن يستغن يعيب الله اى من يظهر الغنا بالاستغفار عن سوال الناس يجلب الله غنيا بالقلب
 او باعطاء المال قول- ومن يتصمبوا بصبره الله اى من طلب الصبر على الكارهة و البلاء يا اد عن السؤال او عن
 الاستشارة الى ماني ايدى الناس يزرقه الله الصبر و سهيل عليه تعلم من الحديث ان لتضع الانسان دخل في
 الاخلاق يعنى يكون الافاضة من الله تعالى على كسب الانسان في الاخلاق وقد يتكلم الدواني فيها و نقل عن
 بعض انهم قالوا يتغير الاخلاق .

قول - وان سألنا لا بد فسل الصالحين و هذا باعتبار الاولوية فان الصالح اذا سئلوا لا ينظرونك
 بنظر الاحتقار و لان الصالح لا يعطى الا من الحلال و لا يكون الا رجيا و كرميا و لا يهتك العرض و لانه يدعوك فتجاء
 قول- اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا المنفقة و السفلى السائلة المراد من العلو العلو
 المعنوي لا الحسى فلا يردان يد السائل قد تكون فوق يد المعطى فيد العليا هى المنفقة و المعطية و السفلى هى السائلة

باب الصدقة على بنى هاشم لا يجوز دفع الزكوة الى بنى هاشم لخبر النجاشي نحن اهل بيت لا يحل لنا
 الصدقة و بنو هاشم اهل على و عباس و جعفر و عقيل و عارث بن عبد المطلب و خصصوا بالذكر لان بعض بنى هاشم

يعني بن ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا لو وقف لا يكمل لهم واخباره الطحاوي
وقال بعض اصحابنا يكمل لهم التطوع على وجه الصلة قال في الجواز خصص صدقة التطوع والقياس على الهبة والهبة
والوقف وقال ابو يوسف وابو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفسد قال في الدر المنثور
التطوعات من الصدقات وعلية الاوقاف لهم اي ابني هاشم سواء هم الوارثون او لا وعلى ما هو الحق كما حققه في
الفتح ونقل محمد بن شعيب التلمي رداية رواية شاذة اذا لم يجد الهاشمي الخمس من بيت المال يجوز اخذ الزكوة ونقله
الطحاوي من امامي ابي يوسف وقال اشاه ولي الله في عقد الجدي في الطحاوي من ائمة وفتح الدر المنثور
من ائمة جواز الزكوة للهاشمي اذا لم يجد الخمس من بيت المال -

قول - عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني فزيم

فقال لا ابي رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
فانما سأل فقال مولى القوم من انفسهم وانما تحمل لنا الصدقة اي مولى القوم منهم في حل الصدقة
وجزئها لمن جميع الوجوه الا ترى ان ليس يكفوا لهم وان مولى اسلم اذا كان كافرا توخذ منه الجزية قال الشوكاني
واعلم ان ظاهر قوله لا تحمل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع
على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعتب بان قد حكى غير واحد عن ابي رافع في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد
وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكثر ائمة
وهو الصحيح عن ابي رافع وجماعة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم
عليهم انما هو اوساخ الناس وذك هو الزكوة لا صدقة التطوع - قول - عن ابن عباس قال بعثني

ابي لهب النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا لا ادرى وجه
فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضا عن سلف كان استسلف منه
لا ابل الصدقة لانه روى انه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها وروى صدقة وقال البيهقي هذا الحديث لا يحل
الايعنين احد هما ان تكون قبل تحريم الصدقة علي بن ابي هاشم وصار فسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس
للساكنين ابا هاشم ردها عليه قلت هذا هو الوجه كما في رواية الا في زاد ابو عبيدة لفظ يبدلها واما ان الاستسلف
لا يجوز عند ائمة في الحيوانات فجوابه انه اخذ بالقيمة واعطاه ايضا بالقيمة متقايسة لكن الروي عبره بالابدال
باعتبار ظاهر الصورة لانه كان صورة الا بديل -

باب الفقير يهدى اللغني من الصدقة فتكون في حق الغني بدنية -

قول - عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلخم قال ما هذا قالوا اشى تصدق به
على امريرة فقال لها صدقة ولنا هدية هذا تخم والطول حديث عائشة عند البخاري وسلم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرية تفور بلخم فقرب اليه جزا ادم من ادم البيت فقال لم امريرة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على امريرة وانت لا تأكل الصدقة قال ياربها صدقة ولنا هدية واخذ الفقير من

هذا ان الشيء يتبدل حقيقته بتبدل الملك لان الصدقة اذا دخلت في ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة فلما اعطيا الفقير للفقير والباقي لا يكون في حقه صدقة بل تكون بدنية -

باب من تصدق تصدقة ثم وردتها يجوز اخذها لان تبدل الملك بوجوب تبدل العين -

قول - ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على ابي بوليكي

وانها ماتت وتولت تلك الوليدة قال قد وجب اجر كذا خرجت اليك في الميراث اي ثبت اجر كذا في الصدقة ورجعت للميراث فانتم تملكها -

باب في حقوق المال من الزكاة المفروضة وغيره من الطوعات ولعل يشير الى ما ذهب اليه بعض اهل العلم ان في المال تعا سوي الزكاة قلت هذا هو المختار ولكنه غير منضبط ومكول الى رأي المتكلم به -

قول - عن عبد الله قال كنا عند الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية

الدلو والقدس الى في تودعنا في وبيوع الماعون وقال على اي الزكاة وقال عكرمة اعطها الزكاة وادناها عارية المتاع وقيل هي المالايل من مثل الماء والخبز والثمار -

قول - عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كثر كايا يودي

حقه الا جعله الله يوم القيمة يحجى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهة وجنبه وظهوره الحشا اي من لم يود زكاة الفضة والذهب والذخائر الحشرا ما غدا بجهنم فهو ما خروا با تخصيص جبهته وجنبه وظهوره قيل لانه اذا ورع عن الفقير واعرض عنه وعين له وجهه وبشره ودلاه عند الاصلاح طهره فيكوى بماله اعضاه التي آذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء وقيل المراد بالجمادات الاربع وقوله اوخر اي اكثر عدد او اعظم سمنا واقرى توة يكون انقل قول في بطنها بقاء قرقر فشطج بقر ونها اي يلقى على وجه تلك الغنم في اخر

واسنة مستوية لم يضر به بقرته قول - وتطاك باطلا فهاليس فيها عقصاء ولا جلاء كل ما

اخواتها سوت عليه او لا بها اطلاق جمع تلفظ وهو للبقرة والغنم بمنزلة السحائر للفرس العقصاء مطوية القرن والجلجاء التي لا قرن لها ومعنى كلما مضت الخول يكون مرورا على بطرني الدائرة وفي رواية مسلم كلما مضت اولها روع عليه اخراها قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيح وصواب ما جاء بعده في الحديث الاخر ويمكن

توجيه بما مرانه يكون مرورا بطرني الدائرة فتصدق به ايضا - قوله ومن حقه حبلها اي

الحد والايان الى المراد ونوبته الايمان ابي المار كان العرب يستقون الابل في ثلثة اواربعة اشمانية ايام مرة واحدة وكان الفقراء يجتمعون على المياه فيحلبون الابل ويستقون البانها الفقراء والمارة ولا يشكل هذا بان التعذيب لا يكون الا على ترك الواجب او فعل محرم والصدقة بحلاب الابل ليست بواجبة بل فانها استجبة لان في بعض الاوقات واجب كوقت القحط والاضطرار قوله فما حق الابل قال تعطى للرعاة

وتمنح الغزيرة وتفقر الظاهر ونظرت العجل وتستق اللبن الغزيرة بتقديم العجزة على المهنة الكثيرة اللبن والمنجحة العطية وتفقر من الاتقار الى تعطى البعير للركوب وتطرق اي تعبر الفحل للفراب ولا تأخذ عليها

اجزاء كل هذا من حقوق الابل وتصير واجبا في بعض الاحيان وقوله واعادته ولو هاجم ان يكون المراد بالذئب
 ذئبا الذي تستقى بها الماء فيعير ذلك الذئب يستقى به الماء بله وقيل المراد بها الفرس فيجئذ المراد امارتها يستقى لبنها
 ويكون معناها معنى وتمنع الغزيرة وباجمله هذا الحديث يفيد في الحديث الذي روى في باب الزهراء النظر
 يركب اذا كان مريها ولبن الدر يشرب اذا كان مريها وعلى الذي يركب ويشرب نفقة فحمله على الميتة
 لانها تصدق عليها لفته فلا حاجة الى القول بان مسوخ - قوله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
 الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر يقنوبعاق في المسجد للمساكين هذا
 الحديث الذي استدل به على لعشر بكل قليل وكثير وقلب الروي هنا حتى اصحح معناه فتذكر - قوله
 اذا جاء رجل على فاقة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كان عندك فضل ظهر فليعد به على من لا يظرك ومن كان عندك فضل نراد فليعد به على من
 لا يزدله حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل معنى جعل ييسرها يمينا وشمالا هي للسؤال حتى
 يعطى له شئ للحاجة وقيل كانت ناقة اعجزها السير فاراد ان يرمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه
 غير ما وقيل فخر ونسب هذا الى الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي قدس الله سره - قوله ان الله لم يعجز
 ان الزكاة الا ليطيب ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم وفي رواية استيق
 وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر الحديث وانما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكاة ليكون
 اول على ان جميع الاموال وكثرها ليس بمسوخ شرعا لانه لو كان ممنوعا لما شرع المواريث لان الميراث لا يجري
 الا في الاموال المحزونة الباقية بمعنى الآتية والذين يكتسبون الذهب والفضة من لا يدوم الزكاة -

باب حق السائل

قوله عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على
 فرس يعني اذا رآه سائل احد ينبغي له ان يحسن الظن به ان جاء على الفرس فانه يمكن ان يحتاج الى ركوب الفرس
 ومع ذلك يلجأ الى الحاجة الى السؤال يكون له عائلته او يكون تحمل حمالة فلا يسي الظن به هذا العلم باعتبار القرون الاولى اما
 في هذا الزمان فشا هذا كثيرا من الناس اتخذوا السؤال حرفة لهم ولم يرضوا اموال مجتهد يحرم لهم السؤال ويجوز على الناس
 اعطاهم كافي الاستشاه والنظائر - قوله ان لم تجدى له شئيا تعطينه اياه الا ظالفا حتى نادى فعيه البية
 في يدك اى في يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدره ويزيد الفعل من استولى عنه
 فان الظلم المحرق غير منقطع به الا اذا كان زمن القحط -

باب الصدقة على اهل الذمة لا يجوز دفع الزكاة الى ذمى ولو كان فقيرا عند ابي حنيفة ويجوز غير ذلك
 الفطر وقال ابو يوسف لا يجوز صدقة الفطر ولا طعام الكفارات ايضا وقال الشافعي لا يجوز مطلقا -
قوله عن اسماء قالت قدمت على امي راغبته في عهد ترثين وهي راغبته مشركت فقلت
 يا رسول الله ان امي قدمت على وهي راغبته مشركه افاصلها قال نعم صلى امك اى اعطيتها

صلوة للرحم وان كانت مشركه كارهة للاسلام فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المشرك من اهل الحرب
في زمان الهدنة واصلح ما بين اجدية وفتح استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من اهل اللدنة من
صدقات التطوع بخلاف الزكوة فان الله بين مصرفها وقال صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنياهم وتزود فقراهم
وقال ابن عينة انزل الله في ام السمار لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية -

باب ما لا يجوز منعه مناسبة الترحمة بكتاب الزكوة ان ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من
الاشياء التي تصدق الله به على عباده فيجوز لهم شركا فيه فلا يحل منع احد عنقه لاحد الماء ثلثة اقدار الاول ما رانا به
العظام كدجلة والفرات غير مملوكة فحكمة انه يجوز لكل احد من الناس ان يستقي ارضه ويؤخره به يشربه وينصب الرعي
عليه ويستقي منها نهرا الى ارضه ان لم يضر العامة والثاني ما رانا به المملوكة والابار والحياض فيجوز لكل احد شربه
وستقي وابنه لا ارضه وان خاف صان النهز تخريب النهز من سقى الدواب ان تكسر صفة او تنشق الى موضع آخر فيجوز
يمنع والثالث الماء المحرز في الكوز والبيات والصحاريج فلا يجوز الانتفاع به ولو قليلا الا ان ياذن صاحبه
والرابع من الملح ما يكون في معدنه غير مملوك لاحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لاحد واما اذا كان مملوكا بالحق
فلما لك حتى المنع واما معنى الشركة في النار الاصطلاح بها وتجنيف الثياب لا اخذ الجمر الا باذن صاحبه واما
معنى الشركة في الكلام الاحتشاش ولو في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض المنع من دخول غيره ونحوه ان يقول
ان لي في الارض حقا تاما ان توصلني اليه وتحسنه تستقي وتدفعه لي وصار كثوب رجل وقع في دار رجل امان ياد
للمالك في دخوله ياخذها واما ان يخرج اليه -

قوله قالت استاذن ابي النبي صلى الله وسلم فدخل بيته وبين قبيصته فجعل يقبل ويلزم ثم

قال يا رسول الله ما التئمت الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا بنى الله ما التئمت الذي لا يحل منعه

قال الملم قال يا بنى الله ما التئمت الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الحى يرخي رلك اى جميع الخبير من المخرن
الذى لا يحل منعه فاذا فعلت ذلك يكون خيرا لك فهذا جواب بطريق الكلتية بعد اجاب بجزئياته

باب المسئلة في للساجد قال في الدر المختار ويجوز فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان يتخلى وقال
الشامى قوله وقيل ان يتخلى هو الذى اتفق عليه شارح في المختار حيث قال فرغ يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم
ينظر رقاب الناس في المختار -

قوله عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم

احد طعم اليوم من سلكنا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل بسائل فوجدت كسرة خبز في
يد عبد الرحمن فاخذها منه فدفعها اليه لا يستدل بهذا على قرب الصدقة على من دخل المسجد ان ليس
فيه لفظ يدل بان السائل كان في المسجد يتخلى ان يكون خارج المسجد وهذا اولى بالاخذ لحديث كراهية
الشاذ الفسالة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فان المساجد لم تبين لهذا وهذا يدل على كراهية سؤال فيه
واعطائه -

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل .

قوله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله إلا الجنة أي لا ينبغي ان يسأل بوجه الله عز وجل إلا الجنة لان كل شيء خبير دون غلظة تملكه والتوسل بالغيث في التحقير تحقيره نعم الجنة اعظم مطلب للان فصارت التوسل به تعالى فيها مناسبا .

باب عطية من سأل بالله عز وجل أي اعطار الرجل المال من رال بوجه الله عز وجل .

قوله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعينه

ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فافكوا فتوكة فان لم تجد امانا فاقسموا به فادعوا له حتى ترد انكم قد كافتموه الى مثل ان يقول جزاك الله خيرا .

باب الرجل يخرج من ماله يتصدق المال كله بل يجوز ذلك ام لا لا ينبغي التصديق بكل المال لمن لا يبصر على شدة الفقر والجوع .

قوله عن جابر بن عبد الله انا نصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل

بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبحت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الا بين فقال مثل ذلك فاعرض عنه

ثم اتاه من قبل ركنه الا نبي فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذته بها فلو اصحابه لا وجعة او قال لعرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني احذك

بما يملك فيقول هذه صدقة تم يعقد ليستكف الناس (لأنه يبد الكف للسؤال السليم) خيرا الصدقة ما كان عن ظمير غني قال في الجمع اى ما كان عفوا وفضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهير قد يزار في مثل هذا

تمكينه وانشاء الكلام كان صدقة مستندة الى ظمير قوى من المال ثم قال اى خيرا ما البقت بعد ما غنى يعتمد صاحبها ويستظهر به على صحابه والا يندم غالباً قلت هذا حجة لابي حنيفة على ان شافعي وغيره اعلى اشتراط النصاب لصدقة

الفطر والاشحية وفي رواية نه ازاد عبد الله بن ادريس خذ غنما مالك لا حاجة لنا به ففي نه الحديث دليل على ان الرجل اذا تصدق بماله كلاله لا امان فله ان لا يقبله ويرده عليه از علم من حاله انه لا ينبغي له التصديق ولا يبصر على

شدة الفقر والجوع قوله واذا من لقول اى بمن يجب عليك نفقة من العيال والاقارب يقال على الرجل ابله اذا ما نهم اى قام بما يتجاوز اليه من قوت وكسوة وهو امر متقديم ما يجب على الا يجب .

باب في الرخصة في ذلك اى في التصديق بجميع المال لمن له قوة على صبر شدة الفقر والجوع .

قوله قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق بوائس ذلك ما لا عندي فقلت (في نفسي) اليوم ما سبق ابا بكر ان سبقه يوما فحجيت بنصفه والى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما البقت لا هلك فقلت مثله قال راتي ابو بكر يمشى عند فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما البقت لا هلك فقال البقت لهم الله ورسوله قلت لا

سابقته الى شئ ابدى لانه اذا لم يقدر على سئالته حين كثرة ماله وقلة مال ابى بكر ففى غير هذا حال اولى ان لا يسبقه
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لها ايديكما كما بين كلمتيك اذنى الحديث تصرح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل من ابى بكر التصديق بجميع ماله ولم ينكر عليه لثقة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى -

باب فى فضل سقى الماء ونهائى من كان عنده ما ينسقبه غيره او يحفر بئر او يحيرى النهر فيسقى الناس -

قوله عن سعيد بن سعد لى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال

الماء وانما كان صدقة الماء افضل لانه اكثر احتياجا اليه مادة لا يمانى الجواز مع شدة الحر قوله فحفر بئر او قال هذه
لا وسعد اى ثواب هذه البئر لام سعد فهذا الحديث يدل على ثواب العبادات المالية ليصل الى الموتى وبه الاجماع
اهل السنة واما البدنية فعند الحنفية ليصل ثوابها الى الاموات والشافعية ينكرونها قولها مسلم سقى مسلما
على ظباء سقى الله عن رجل من الرحيق المختوم من المصون الذى لم يتبدل لاجل حياضه والرحيق اسم من اسماء
الخمر يدخر الحنطة -

باب فى المنية فمخة الورق القرض ومخة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة يتتبع بلبها او بوبرها او صوفها زمانا

ثم يردوا ومنه حديث المنخة مردودة هو ما ينجى الرجل من دابة لشرب لبها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم انه تملك منفعة لارقبته فوجب رده مجمع وهى اللعنة العظيمة -

قوله سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن

مبيحة الغنى ما يعمل رجل بمحصلة منها رجاء نوابها وتصدق موعودها الا ادخله الله بها الجنة
نفع عين ولو يكون نون الاشى من المفروهي عطية شاة يتتبع بلبها ثم يبيد باثم علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين
لنا ذلك المعنى وهو نفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غير ما من ابواب البر ثم
ما ذكره الراوى باجتهاد لم يرد تفسير ما ذكره بطريق المثال ولعل كلاهما من هذا القبيل لانه من امور التمدن والله اعلم
بالصواب -

باب اجن الخازن اى من ثوابه وهو الذى يكون جيره حفظ الطعام وغيره من الاموال من خادم وقهرمان وغير

ذلك من يحصل للخازن جرعته العاطى وان لم يبلغ لاجر المالك فهو لا يخلو عن اجر ايضا -

قوله عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الا و بين الذى يعطى

ما امر به و اى يعطى العقبى و امر به لئلا يملك كما لا مؤخر الطيبة بنفسه حتى يدفعه الى الذى امر به احد المتصدقين
بصيفة التثنية وهو المالك والخازن الامين الذى يدفع بطيب نفسه ولا يتعطل ولا يمتطل -

باب المرأة تصدق من بيت زوجها قال السحاظى فى الفسخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت

المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازته لكن فى اشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمل على
ما اذن الزوج ولربطى الاجمال وهو اختيار النجاشى ولذا قيد الترجمة بالامر به ويجوز ان يكون ذلك محمولا
على العادة واما التقييد بغير لافس ولفظ عليه ومنهم من قال المراد بصفة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال محض

المال في مصلحته وليس ذلك بان يعاثر على ربه البيت بالاتفاق على العقره بنيران ومنهم من فرق بين المرأة والنكاح
نقال للزوجة بها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بنحو انما لم يفسد في مائة سواها
فيشرك الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقا فقدت منه نقدته فصمت به وان تصدقت من
غير حها رجعت المسئلة كما كانت قلت ان كانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فيجز لها وتحزر الثواب والافلا
بل عليها وزر -

قول - عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها

غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولنا وجهها اجرا اكتسبها بخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض معناه اذا انفقت المرأة باذن الزوج صراحة او دلالة ويكون ذلك بالاتفاق من غير نية الفساد يكون كذلك
المرأة اجرا بالاتفاق والاتفاق في الحقيقة صفة المالك فعل المرأة هو الاعطاء فقط ولكن عبر الاعطاء بالاتفاق مجازا
وفي الحديث تصريح بان الاجر لكل واحد مستقل لان الاجر الواحد تقسيم بينهم ولذا قال لا ينقص بعضهم اجر بعض لانها ليسوا شريكين
في العمل فكيف يكونان شريكين في الجزاء فلزوج اجر كسب المال وللزوجة اجر اعطاء المال باذنه وللخادم والنجازن
اجر الدفع للفقير بطيب لئس المراد من قوله ولنجازنه مثل ذلك التثبيته في المساراة في الاجر بان اجر النجازن

مثل اجر المالك بل المراد انه كل واحد يحزر ثواب عمله وا ما حديث ابى هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجرة فية اسكال لان المنفعة
اما امر صريح فقط او عم من الامر صراحة او دلالة او عرفا ان كان المراد هو الاول فكيف التخصيف وان كان الثاني
فكيف الاجر فضلا عن النصف بل عليها فذكر قلت ان المنفعة هو الامر الصريح ويكون التخصيف في اجر المرأة تحزر ثوابها
على عدم طلب الاجازة بنحو مباح صراحة واما اجر المالك تمام وكامل او يقال ان التخصيف بمعنى المحصنة وقد ثبت
النصف بمعنى المحصنة كما في ع اذا مت كان الناس نصفان شامت x واخر مشن بالذي كنت اصنع y فصار
المعنى ان المرأة تحزر ثواب حصنة عملها قال المحافظ قوله بغير امره يتجمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفعة
ما كان بطريق التخصيف والافحيت كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا وتفصيلا هي ما زوده بذلك لا ما جورة واما قوله
فلها نصف اجرة فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة فية ان النكاح
مثل ذلك او المعنى بالنصف ان اجرة وجرها اذا اجتمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منها اجر كامل وهما اثنتان
فكانها نصفان انتهى لمخصنا وقال اعني فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة
عن المشفق من بيت زوجها وهو حديث ابى امامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ومنها ما يدل على الاباحة بحصول
الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه التخصيب في الاتفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها
غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا ومنها ما هو متعبد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة
رواه مسلم من حديث همام بن منبه وفيه وعد نصف الاجر ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابى وقاص
رواه ابو داود ومن روايته زياد بن جبير عن سعد قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادة البلاد و

باختلاف حال الزوج من سامة ورضا بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شتمها
سيرا تيساح به وبين ان يكون رخصا في نفس الزوج يخجل بشده وبين ان يكون ذلك طبيا يخشى فساد ان تاخرو
بين ان يكون يخر ولا يخشى عليه الفساد انتهى لمختصا -

باب في صلة النحر صلة وصلة فحذفت الواو وصلة الرحم الاحسان الى زوى القربات على حسب حال الرجل
والوصول اليه فارة تكون بالمال وارة تكون بالخدمة وارة بالزيارة و اسلام . وغير ذلك فالرحم القرابة .

قوله عن انس قال لما نزلت لن تناولوا البهائم تنفقوا مما يحبون قال ابو طلحة يا رسول الله انى ربنا
يسألنا من اموالنا فاني اشهدك انى قد جعلت ارضي بارديحالك (لما بعد تعالى وهو بستان في النجف)

فيه بار) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك تقسمها بين حسان بن ثابت
وابي بن كعب الظاهريان صدقة ابي طلحة لم تكن على سبيل الوقف بل كانت تملكها لهم انزلوا وقت ما سارح لحسان ان
يبيعها كما في البخاري ان حسان باع حصته منه من معاوية ولى احمد ميث ولى على ان تصدق صدقة النافلة على
زوى القرابة اولى ولذا قال ابو حنيفة لا يتقبل الزكاة من بلد لى بلد آخر الا اذا كان فيها ذوالقرابة بل لا يجوز زيارتها
الى غيرهم اذا كانوا اقرار لان فيه صدقة وصلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان

يضييع من يقوت اى من تلزمه نفقة من اقراره وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سرى ان يبسط يده
في زوجه وينسأ (اى يوزلها) في اشارة فليصل رحمه وهذا لا يعارض قوله تعالى فاذا جازا رجبهم لا يسأخرون اية
ولا يستقدرون لان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارته وقته بما ينفعه في
الآخرة وصيانة عن تضييعه في غير ذلك وحاصل ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فيبقى بعد الذكر الجميل فكانه لم يميت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينفع به من بعده والصدقة بجزائه
عليه واختلف الصراح او يقال ان الزيادة على حقيقتها ومعناه ان للصلة دخل في زيادة العمر ان حصل حياة
الظاهرة به بالاقارب لان الاب والام سبب لوجوده وهو ظاهر وان كان معطى الجمزة في الحقيقة هو الله تعالى لا عليه
ان لا يضيع حقوقهم بل يصل الرحم بهم فيؤمنه الله تعالى ويزيد في عمره لان الجزاء من جنس العمل

قوله عن ابي هريرة قال ابر النبي صلى الله

عليه وسلم يا لصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دين اقول تصدق به على نفسك قال عندك
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك الحمد يث اطلق
اشارع على انفاق المرء على نفسه وولده وزوجه وخادمه لفظ الصدقة وليس بصدقة على
طريق صنعة المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غير ما يتوقعه في صحبة تحقيقا او تقديرا كما قال النسا
سه قلت الخواصى حينة وتميضا وكما قال تعالى لجزا استية سبية مثلها وانما قدم نفس المرء لان حقا مقدم على
غيرها ولذا قدم حقه من جميع المال في تجبيره وتكفنيه وقضائه وانه ثم وشم حتى الولد على الزوجة اما شدة اقتتاره الى
التفقه بجلا فيها فانه لو طلقها لا مكنتها ان تستزوج باخرا ولا نفقة الزوجة بقتل الا تفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما

اذا كان صغيرا فقير او المروء من قوله وعندي آخره ان كان عندي آخرها فعل على تقدير الغرض والتقدير - قوله
 قال لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع الرحم قال النووي قد سبق نظائره مما حمل تارة على من تجل القطيعة بلا سلب
 ولا شبهة مع عمه تجر بها واخرى لا يدخلها مع السابقين انتهى وقيل واخرى لا يدخل مع السابقين من العذاب قلت
 ولي هنا نظافة تجرى في اكثر المواضع وهي ان قاطع الرحم لا يدخل الجنة مادام قاطعا واذا عذب وتكافأ نكاح او
 غفله فيدخل الجنة ولا يكون اذن قاطعا فانه رفع عنه اثم القطع وكذلك اقول في تارك صلوة وهذا نظير مزاحه صلى
 الله عليه وسلم لبعض العجايز ان العجايز لا يدخلن الجنة فبكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الا من شرب
 او كما قال -

باب في الشتم وهو اشتد الجمل وقيل الجمل مع الحرص وقيل الجمل في افراد الامور احادها واشح عام قيل الجمل
 في مال واشح فيه وفي معروف وقيل الجمل عن الغير واشح عنه وعن نفسه -

قوله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشتم فانما هلك من كان قبلكم
 بالشم امرهم بالجمل فجلوا على امرهم ملكة اشح بالجمل لعدم ادا حقوق المال فلم يوردوا امرهم بالقطيعة فقط
 وامرهم بالجور ففجروا في لفظ السلم والاشح فان اشح الهلك من كان قبلكم عملهم على ان يشكوا ديارهم واستحلوا
 محارمهم قيل انما كان اشح سبب لذلك لان في بذل المال ومراعاة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك
 واشح التهاجر والتقاطع وذلك يودي الى التناجر والتعاوى من سفك الديار واستباحة المحارم من الخروج والاعراض
 والاموال وغيرها - قوله ولا توكى فيوكى عليك من الله تعالى الوكاهه حيط يشد به الصرة وليس وغيرها
 لا تدخرى وتشدى ما عندك وتنتى ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك قوله اعطى ولا تحصى فيحصى عليك
 اى تصدق ولا لقطى مالك الفقير بالعدد والقله بل لا يتبع شيئا فان ابقائه احصائه فيحصى الله البركة حتى يصير كالشي
 المعدود او يحاسبك اربما تشك في الآخرة او يمنع فضله وهو مشاكه -

كتاب اللقطة قال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامه تسكنها وقد جزم الخليل بانها
 بالسكون قال واما بالفتح فهو الاقط وقال في الجمع بضم اللام وفتح القاف المبال الملقوطة والالتقاطان بعشر على اشئ
 من غير قصد وطلب وقال الحافظ واللقطة اشئ الذي يلقطه وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند اهل اللغة و
 المحدثين قال الامام شمس الامنة السخسي في مسبوته ما لمحضه انه اختلف الناس في من وجد لقطه فالمتفلسفة يقولون
 لا يحل له ان يرفعها لانه اخذ المال بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من ائمة التابعين كان يقول
 يحل له ان يرفعها والترك افضل لان صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ولانه لا يامن على نفسه ان يطع فيها
 بعد ما يرفعها والذهب عند علماء سادات العامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها ثم ما يجده نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه
 لا يطلبه كقشر الايان والنوى والثاني ما يعلم ان مالكه يطلبه فالنوع الاول له ان ياخذه ويتفلسف به الا ان صاحبه اذا
 وجده في يده بعد ما جمعه كان له ان ياخذه منه لان القار ذلك من صاحبه كان اباقة الانتفاع به لولا وجد ولم يكن
 من غيره فان التملك من المجهول لا يصح وملك المبلع لا ينزل بها لابقه ولكن للمباح له ان يتفلسف به مع بقار ملك

ملك الميرج فاذا وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به والنوع الثاني وهو ما يعلم ان صاحبها
 فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه وروى عن ابراهيم النخعي قال يعبر فيها حولان فان جاز صاحبها والا
 تصدق بها فان جاز صاحبها فهو باختيار ان شار انفذ الصدقة وان شار ضمنه والتقدير بالحوال ليس لتمام
 لازم في كل شئ وانما يعبر فيها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرت حتى قالوا في عشرة
 وراهم فصاعدا يعبر فيها حولان هذا مال خطير متعلق بقطع سبقة والحوال الكامل لذلك حسن وفي ما دون العشرة
 الى ثلثة يعبر فيها شهر وفي ما دون ذلك الى الدرهم يعبر فيها خمسة وفي ما دون الدرهم يعبر يوم وفي فلس او نحوه
 ينظر نية ولسيرة ثم يفتحه في كف فقير وشئ من هذا ليس بتقدير لازم لان نصب التقدير بالرأى لا يكون ولكننا
 تعلم ان التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له الى معرفته مدة طلبه حقيقة فيليني على غالب رأيهم
 قال في محل آخر وفي الحديث الذي رواه ابن ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحوال في التعريف ليس
 بلازم ولكنه يعبر فيها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت بالاعظما كيف امره صلى الله عليه وسلم
 بان يعبر فيها ثلث سنين اه قلت وهذه احدى الروايات عن احنفية ابحارها شمس الائمة اشخصى وفيها اذ انان
 اريان احدتها انها ان كانت اقل من عشرة وراهم عرفها اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولان اياها
 قول محمد اذ قرره في الاصل بالحوال عن غير تفصيل بين التعليل واكثر ثم قال في البدائع واما بيان احوالها فاقابل
 الاخذ فلها احوال مختلفة قد يكون مندوب الاخذ وقد يكون مباح الاخذ وقد يكون حرام الاخذ اما حالة الذنب
 فهو ان يخاف عليها الضيعة لو تركها فاخذ بالصاحبها افضل من تركها واما حالة الاباحة فهو ان لا يخاف عليها
 الضيعة فياخذ بالصاحبها وهذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها يجب اخذها واما حالة الحرمة فهو ان ياخذها
 لنفسه بالصاحبها وكذا حكم لقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التعلقها اصلا واما حال بعد
 الاخذ فلها احوال مختلفة في حال هي امانة وفي حال هي مضمونة اما حال الامانة فهي ان ياخذ بالصاحبها لانه
 اخذها على سبيل الامانة فكانت يده يدا امانة كيد المودع واما حالة الضمان فهي ان ياخذ بالنفس لان الماخوذ لنفسه
 مضمون اه -

قوله عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت
 سوطا فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه وكالا سمعت به قال فحجيت فزرت
 على المدنية فسالت ابي بن كعب فقال وجدت مرة فيها مائة دينار فاتيتم النبي صلى الله عليه
 وسلم عن فها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت فقال عرفها
 ثم اتيت فقلت لم احد من يعبر فيها فقال احفظ عدها ودعائها ودكائها فان جاء صاحبها
 وكالا فاستمتع بها وقال دكا ادرى اقلنا قال عرفتها ادمرة ولحدا بصرة كسب او خريطة والوعار ما
 يجعل فيها شئ سواه كان من جلد او حزن او خشب او غير ذلك والنفاض الوعار الذئ تكون نية النقطة
 جلتا كان او غيره والوكار الخيط الذئ يشد بها الصرة وغيرها وصحى قوله وقال لا ادرى انما قال سلمة

كميل قال الحافظ القائل شعبة والذي قال لا ادرى هو شيخ سلمة بن كميل وباجملة اختلف الرواة فيما بينهم في مدة التعريف
 في بدء الرواية اثلث سنين ام سنة واحدة وكذلك اختلفت الروايات فيها فني بعضها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بتعريفها ثلث سنين وفي بعضها سنة واحدة ولما وقع الشك في ثلث سنين وثابت رواية سنة واحدة بروايات
 كثيرة ذكر ابو داود وان رواية تعريف سنة اقوى واكثر وهذا حاصل ما ذكره المصنف في هذا الباب وجهه بدليل في
 باب التعديل قلت وللحنفية فيها ثلث روايات قد ذكرنا قبل مجملها ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحوال
 من غير فصل بين تليل وكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد وثابتنا ما ذكره صاحب الهبة فان كانت اقل من عشرة
 دراهم عرفنا اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفنا حوالا قال العبد الضعيف وهذه رواية عن ابي حنيفة قال في العناية قوله
 وهذه رواية عن ابي حنيفة يشير الى انها ليست ظاهر الرواية فان الظاهر في قال اذا التقط لقطعة يعرفها سنة سواء كان
 شيئا نفيسا وخيسا في ظاهر الرواية وثالثها ما ذكره صاحب الهداية وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم
 ويؤخذ الى رامي الملتقط يعرفها الى ان يغيب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق به هو الذي اختار السخري
 في مبوطه قلت والمتون على قول السخري وانظروا في رواية او تخصيص ظاهر الرواية بالكثير عبارة السخري وفي الحديث الكافي
 واد ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحوال في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى
 ان ثلثه دينار لما كانت الا غلظا كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين او قلت ان صح الرواية ثلث سنين
 فلا شك انه حجة لما قال السخري ويمكن على تقدير الحول انه امر بهذا استصحابا وان لم يصح فهو ايضا حجة لعمدة ما قول الحافظ
 عندنا ودعاها انما امر بذلك لئلا تخلط به الا وتكون الدعوى فيها معلومة وان يعرف صدق المدعى من كذبه وان
 فيه قنينا على حفظ الدمار وغيره لان العادة جرت بالبقاء اذا اخذت النفقة وانه اذا ثبت على حفظ الدمار كان فيه تبيينه
 على ان حفظ المال اولى واما قوله فان جاء صاحبها وكالاتا سمعتم بها قال الحافظ واختلف العلماء فيما اذا تصرف
 في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنه الام لانها جمهور على وجوب الردان كانت لعين موجودة او البطل
 ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكلابيسي صاحب الشافعي وواقفة صاحب البخاري وداود بن علي امام الظاهرية
 لكن وافق داود وجمهور اذا كانت لعين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولكن ودقته عندك وقوله ايضا عند سلم
 فاعرف عفاصها وقاتلها ثم كلفها فان جاء صاحبها فادها اليه اصرح من ذلك رواية ابي داود وبلغت فان جاء بها عينها
 فادها اليه وكالاتا فاعرف عفاصها وقاتلها ثم كلفها فان جاء بها عينها فادها اليه فامر باذنها اليه قبل الاذن
 في اكلها ولعبه وهي اقوى حجة الجمهور قلت استدلل بهذا الحديث الشارح على ان الملتقط اذا كان غنيا او فقيرا يجوز
 للاستفادع به لان ابي بن كعب كان من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واغنياهم ومع هذا اباح له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاستفادع بها والحنفية قالوا لا يجوز له الاستفادع اذا كان غنيا واذا كان فقيرا يجوز له ذلك قلت
 الجواب عنه ما قاله الامام السخري في مبوطه ولكننا نقول بخيل انه لفقير وحاجته له يوجب عليه فاذن له في الاستفادع وطلبها
 بماله ويخيل انه علم ان ذلك المال يحرق في الامان له وقد سبقتم يده اليه فجعله تحت يده لهذا واليه اشار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نزل ساقه الله ابيك ولكن مع هذا امره بان يعرف عدوها وكالاتها حتى اذا جاء طالب لها محتسما فمكمن من

الخروج منها عليه يدفع متلبها اليه حتى واجاب صاحب الهداية وارتفاع ابي كان باذن الامام و هو جائز باذنه حتى
 وذكر قبل ذلك في جواب استدلال القياس والتمحيص محمول الاخذ لا احتمال افتقاره في مادة التعريف الخ فيه اشارة الى
 جواب آخر وهو ان اجازته صلى الله عليه وسلم في انفاق ابي صرة الدنا نير على نفسه انما تحمله على انه كان اهل ذلك
 في ذلك الوقت وتولهم ان ابا كان من مياسير اهل المدينة ان كان المراد على عموم الازمنة فغير مسلم اذ قد ثبت خلاف
 ذلك في غير رواية واحدة منها تصدق ابي طلحة بستان بصر جارة على حسان و ابي وان كان المراد في بعض الازمنة
 فليس لهم حجة في اثبات ان امر الصرة كان في حاله لئلا يشاركه في ذلك اقال شاشنا المحدث الكنگوهي قدس الله سره

قول عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
 عرفها سنة ثم اعرف وكاتبها وعفا صها ثم استنفق بها فان جاء بها فادها اليه فقال يا رسول

الله فضالة الغنم فقال خذها فانها هي لك او اخيك او للذي عذب قال يا رسول فضالة الابل

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او لحد وجاه وقال مالك ولها

معها خذها وسقاؤها حتى ياتيها س بها اخذ اربكسر الهلته بعد ما معجته تحت الابل والسقار جونها وقيل عنقها

داشار به لك الى استغفارها عن بحفظها بماركب في طبابتها من املاوة عن اعطش وتناول الماكول لغير

تعب طول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قال الحافظ والنص في الحيوان كاللقطة في غيره واجهجور على القول بظاهر

احديث في انها لا تلتقط وقال الحنفية الا في ان تلتقط وجل بعضهم الهني على من التقطها ليملكها لا يخطبها فيجوز له هو

قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرة فيجوز التملك على الاصح عندهم واختلف عند المالكية ايضا قال بعض اهل الحديث الهني

عن التقاط الابل ان بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في

معنى الابل كل ما تنفع بقوته عن صفار السباع قلت ذهب الشافعي ومالك واحمد في احد روايته الى ان الشاه يلتقط

وقالوا اما الابل والبقرة ونحوها فالفضل عدم التقاطهم وقال ابو حنيفة وصاحباه وغيرهم يجوز التقاطها في شاه والبقرة

ونحو البعير واستدلوا بهذا الحديث حيث قال فضالة الغنم خذها وحت له على اخذها بقوله فانما هي لك او اخيك

او للذي عذب لانه اذا علم انه ان لم ياخذها بقيت للذي عذب كان او عماله له اخذها كما قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال

معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك او ياكله الذئب وغضب على مسألة التقاط الابل وقال مالك

ولها الحديث فبني عن التقاط الابل وفي معناها البقرة ونحوها لان كل واحد منهم يمتنع عن صفار السباع والضياع قلت نعم

وان يتبع محفوظا عن سباع ذي قوائم الاربعة ولكن لم يتصور في هذا الزمان كونهن محفوظا عن سباع ذي قوائم

فهذا الاختلاف باختلاف الاعصار لان عبده صلى الله عليه وسلم كان عهد الامانة بخلاف عصرنا قلت وتم خلفوا

فيما بينهم فقال مالك اذا التقط احد شاه يملكها ولا يلزمه عرامه لوجار صاحبها وقال الشافعي يلزمه غرامته ولا يملكها
 قلت وفي الحديث دليل على ان اللقطة ودية عند الملتقط فانه قال فان جار بها فادها اليه اي ان كان
 موجودا وبالبدل ان كان ستهلكا ودل ايضا ان الامر بالاستتفاق على نفسه ما كانت على سبيل التملك بل
 لانها كانت بيدها التصديق فاذ كانت الملتقط محلا للصدقة فقير اذا حاته اباح لها التصديق على نفسه الدليل عليه

الامر بالاداء بعد الاتفاق وتلى هذا اذا كان اصول الملتقط او مزوجه اهل الصدقة يجوز صرفه اليهم

قوله عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليس بها اعدى

او ذى عدل ولا يكتفه ولا يعيب فان وجد صاحبها فليد بها عليه ولا فهو مال الله يوتيها من يشاء قوله فليشهد قال الشوكاني ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابو حنيفة واثاني من قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يجب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبيد انه يفتى لمخفا قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ودرع الضمان فقط واختلف فيه فعندنا بحقيقة اذا اشهد الاضمان عليه واذ لم يشهد وصدقه المالك بان الملتقط اخذه لسيرة على المالكه قصد تعبيره عن الضمان واما اذ كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ ايضا واما عندنا فتحقق الامانة بوجهين اما بالتصديق من المالك بان يصدقه في الاخذ او باليمين ويكفي للاشهاد ان يقول من سمعته يشهد لقطه فدلوه على

قوله انه سئل عن الثمن المعلق (اي الدلي من الشجر قبل ان تقطع) فقال من اصاب بعينه من ذى حكمة غير

متخذ نجفة (بضم حجة) وسكون موحدة قال في الجمع كحجته سعتن الازار و طرف الثوب اي ياكله فقير ومضطر من غير ان ياخذ منه

في ثوبه) فلا شيء عليه (من الاثم والضمان) وهذا اذا كان في البلدة التي يكون الاجارة فيها دلالة او يقال انه كان في

اول الاسلام ثم نسخ) ومن خرج شيئا منه فعليه غرامته مثليه والعقوبة (اي عليه غرامة قيمة مثليه التعزير وهذا

غرامة مالية ثقلها شتر وعياض بن ابي يوسف من قبل وكان عمر بكم به وبه قال احمد وقيل بن عبد العباس بن الجهم والوعيد وقيل كان

في اول الاسلام ثم نسخ) ومن سرق منه شيئا بعد ان يوديه الجرمين (هو موضع نجف التمر بعد القطع وهو حرز عاقبة

فبلغ ثمن الجرم فعليه القطع وقطع اي يذ اصادق على ذمهم بحقيقة ايضا قوله وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها

في طريق المياع والقربة الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها وان لم يأت فحرقها وما كان

في الخراب يعني فيها وفي الركاز الخمس المياع الطريق العام مغشاة ان ما وجد من اللقطة في العمدان والطريق

المسلوكة غالبا يجب تفر فيها اذ الغالب انها ملك سلم واما ما كان في قرية خربة وفي رواية المشكوة عن النساء وما كان

في الخراب العادى اي التي لم يحجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك سلم فحكمه حكم الركاز وانما سائر ما لا ملك لما كتب لانا من

شيخ المرحوم من تفرير شيخه زبي الله عنه والمراد بالطريق المياع والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن احد الركاز

في الخراب حيث ظن انه كان وفيه ثمة فبزر بعد هبوب الرياح وصبوب الامطار لما كان الغالب في كل منهما ما ذكره غير

بهما وليس المناط الا ما ذكرنا فلو علم في الطريق المياع كونه وفيه ثمة كان حكمه حكم الركاز ولو علم في الخربة كونه من سقط متاع

احد كان الواجب فيه تعريف وفي قوله وفي الركاز الخمس اشار بزيادة لفظ الركاز الى ان الحكم فيما اذا كان من العاديات

ومن المخلوق ثم دون الموضوع غير متفاوت انتهى قاله صاحب بذل المجهود

قوله عن ابي سميان عن بن ابي طالب رجلا يارافاني به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل على فاصالة

خلها كان بعد ذهاب امة امرأة تنشد الديار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عيسى اوالدينا

في هذا المجهود قال في نصب الراية قال المنذرى في مشكل هذا الحديث من جهة ان عليا بنق الديار قبل تعريفه قال
واحاديث التعريف اكثر واصح استنواوا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعذبها فارجع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم على طار الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتم قلت رذاو عبد الرزاق في مسنده وفيه انه عرض
ثلاثة ايام فقال بسند عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب زجده نياراني السوق فاقى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفه ثلثة ايام قال فعرفه ثلثة ايام فلم يجد من يعرفه فمدح له النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال شاكك به قال
فباعه علي فابتاع منه ثلثة دراهم شعير او ثلثة دراهم تمر او قضى ثلثة دراهم وابتاع بدرهم لحا و بدرهم زيتا وكان الله
باجد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاز صاحبه فعرفه فقال له علي قد احرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلمه فانطلق
صاحب الديار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رده اليه فقال قد اكلمته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للرجل اذا جازناشي او يناه اليك اه وكذلك رذاو الحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبيهقي في مسندهم ونه
الحديث واساله بظاهرها تخالف الحنفية بان عندهم ان اللفظة يجب التصديق بها اذا كان الملقط غنيا لا يجوز صرفها على
على نفسه واستشكل بان مهنه التقط على رضى الله عن الديار واكله واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلو كان كس
قالت الحنفية لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منها ويعلى وتخلفوا في الجواب عن هذا الاشكال وقد كتبه مفصلا
مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فقال استدلل الشافعية بهذه الروايات على ان اكل اللقطة
بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت ان عليا وفاطمة اكلمته وهم يوشموا شم لا تحل لهم الصدقة بحسب ذلك
الغنى يجوز له التساول منه واجاب الحنفية عن ذلك بوجوده لصنف الروايات ولا يصح فان الروايات كلها صحيحة فانت الهم
ان يكون صحبها للغيران صح الكلام في احد من روايتها وبالاضطراب في الروايات فان اسئلة عن المسئلة في بعضها
هي الفاطمة وفي بعضها سأل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والفاطمة في بعضها امرأة وفي بعضها غلام
وايتانه في بعضها بعد ثلث وفي بعضها غنيا هم مكانهم ولا يصح هذا الجواب ايضا فان مروى الكل واما ما السوال عن له
المسئلة فلعل عليا ذكر له القصة في اثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بانخبار علي او كان سألها حدها فنب اسئلة
الاخر مجازا وذكر بعض القصة فاطمة ثم اتها على لكونه علم بها منها وكثيرا ما اخذ احد في الكلام فيقبل السامع على الاخر
ما يعلم كونه علم بالقصة من التكلم واما ان المتفقد للديار رجل او امرأة فلعلها ام وا بن اولرخ وراخ داخت او غيرهم في اتي
احدها ثم رفته الاخر فذكر كل من الرواة احدا واما ايتان الناسد كان بعد ثلث او في مكانهم فلان الظاهر من قوله
مكانهم وان كان هو المكان بمعنى المجلس والاضافة تفيد اتحاد المجلس وبقائه غير متبدل لعدالة انه لا يبعد حمل نظر
الى معناه اللغوي انهم كانوا جنبا العائلت في ذلك المكان المعين فينها هم ثم اذا تابعهم الحديث واجاب البعض الاخر
بان الرواية منكورة لانها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجود التعريف وليس في شيء من الروايات وفيه ان عدم
ذكر الراوى التعريف لا يلزم عدم التعريف واخرون شبهوا الاضطراب بوجهه آخر وهو ان هذه الرواية المفصلة الواردة ههنا
دالة على ان عليا انقعه كما وجد وقد ذكر في بعضها انه عرفه ثلثة ايام فاحد الروايتين غير صحيح يمتحن الى غير ذلك من التلويحات
التى هي غير مفيدة بمتيقن بل الحق في الجواب والله اعلم ان رفع اللفظة قد يكون للمحفظ حتى كون يد اللاحق عليها يد امانة

والمالكين الجسدان فيما علمته من حالها وكان ابوها ايضا كذلك كما يدل عليه عادة ولم يكن احد في المدينة بحيث يمكن
 عند بل وهو يعلم من حاله لو انفق منه في حاجته لاسيما فاقه يجوز لكان راضيا ثم نفوس منه ان كانا على ذلك الاذن الغير
 الصحيح لم يفعل بذلك باسرها كيف وقد قال الله تعالى في كتابه رفع الخفاف عن جوارضها من هذه التفريات بعد ما علم
 المالك حيث قال سيس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الـ ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا واما ان
 كان في حل من اهل المدينة تبصره في امواتهم فقد عرفت حال اليهودي وهم اجتث اقوم في عداوة اهل بيت الرسالة و
 المؤمنين فكيف بغيرهم واما المؤمنون بجهنم فلا يظن باحد منهم انه لا يرضى باكل فاطمة وابنيها واسبابها على هذا فلا يحتاج الى
 ما اجاب بعضهم من ترك التعريف بان عليها رفته في اسوق بحضرة من الشاهدين ثم لم يرد على تعريف بلحمة مع ان
 هذا الجواب غير متعق فان الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة بهما بما فيه تصريح
 بتعريف علي اياه وثلاثة ايام بانه الفقه ادراكه رفته على اعتبار الضمان ثم عرف ثلثة ايام ان من سقط منه دينار في يوم
 كذا فلما تبي وانما زعيمه ثم ان عليها وان كان رفته على قصد الانفاق لكن اليهودي لما تاسر بحقيقة الدقيق بقية الدينار
 فتركه عند الجزاء على اعتبار ان يكون رها عنه فياخذ دينار عشرين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين
 انتهى كلامه وقال الشوكاني بعد الكلام على هذا الحديث ويحتمل ان يكون اباح الاكل قبل التعريف للاضطرار انتهى
 قلت وقد اجاب عنه الامام السرخسي في مبسوطه فقال واما حديثه على فقد قيل ما وجدته لم يكن لقطعة وانما القاه المالك
 لياخذه على فقد كانوا لم يصيبوا طعاما ايا ما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناهوا لو انه
 على ان الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا يمكن من تلك الجملة فلهذا استجاز على اشهرها لسان الله انتهى ما قاله
 صاحب بذل المجهود قلت بذه صدقة نافلة وهي جائزة لاهل البيت عند اكثرنا وان اردت فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام
 ولذا قلنا يجوز اللقطة على الفروع والاصول فافترقا الزكوة والمصدق باللقطة ولا حجة فيه للشافعي على تصديقها على الغني

قوله عن جابر بن عبد الله قال خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط
 واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به اى يحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف منه او مطلقا قوله
 عن عبد الرحمن بن عثمان بن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطته المحاكم قال في البراءة و
 كل جواب عرفت في لقطه المحل فهو الجواب في لقطه المحرم يصنع بهما يصنع بلقطة المحل من التعريف وغيره وهذا عندنا
 وعند الشافعي لقطه المحرم تعرف ابدأ ولا يجوز الاتماع بها بحال وارجح بما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
 في صنعة مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشداى للمعرف فالنشء المعروف والناسد الطالب وهو المالك ومعنى الحديث انه
 لا يحل الا للتعريف وانا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطه المحل والمحرم ولا حجة له في الحديث لانا نقول بوجه
 انه لا يحل التقاطها الا للتعريف وهذا حال كل لقطه الا انه خص عليه الصلوة والسلام لقطه المحرم بذلك لما لا يجب
 صاحبها عادة فقين ان ذال لا يقط التعريف انتهى وقال الشوكاني في هذا الحديث ما دلله الجمهور بان المراد منه النبي عن

المعاني ذلك الملك بالانشا. وقلنا بس ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تكل ثقلها المعروف وفي لفظ آخر
 ساقطها الانشا وقال ابن رغال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمباينة في
 التعريف لان سماح يرجع الى بلده وقد لا يوجد فاحاص الملقط لها الى المباينة في التعريف آخر كتاب الزكوة وروى
 يدل على ان المصنف ادخل كتاب اللقطة في الزكوة وجهه ان المال الملقطه اذ لم يوجد مالها واجب التصديق بعد
 سوار ان يكون التصديق على نفسه وعلى اصوله وفروعه وغيره اذا كالموافق -

اول كتاب لمناسك

جمع المنسك وهو مصدر من نكس فيسك اذا تعبدت سميت افعال حج كلها مناسك وقال الطيبي المنسك العبادة
 والمناسك العبادات تخص باعمال الحج والمناسك مواقف المنسك واعمالها والمنسك مخصوصة بالذبيحة.

باب فرض الحج في لسان العرب الحج القصد حج النيا فلان اي قدم وحج حجة حجاجه وجمعت فلان ما واعتمده
 اي قصدته ورجل حجج اى مقصودا الى ان قال هذا الاصل ثم تعرفت استعماله في القصد الى مكة للمنسك الحج الى بيت
 الله خاصة اه وهو نفع المهلة وكسر بالفتح وقال فقها سنا هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
 في العمرة على الفور والراخي قولان مختلفان في فرضية قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعد باخه تحصل حد عشر قوله المشهور
 انه فرض في السنة السادسة بعد الهجرة وقال ابن القيم في زاد العاد انه فرض في السنة التاسعة وقال ابن ابي عمير
 فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست واما خيره عليه الصلوة والسلام ليس تحقيق فيه تعريف الفوات لان
 كان يعلم انه يعيش حتى يحج بعلم الناس مناسكهم تكبيرا للبعث والاطهارة على السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح
 مكة واما ما خيره عن سنة ثمان فلا بل النسى واما ما خيره عن سنة تسع وقال ابن الاثير كان النبي صلى الله عليه وسلم حج
 كل سنة قبل ان يهاجر وقال ابن الجوزي حج حجا لا يعلم عدد ما وادخر الحياكم بنذ صريح عن الثوري انه عليه الصلوة والسلام
 حج قبل ان يهاجر حجا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن
 ماجه والحاكم ثنا فبنى على علمه لا يمان في اثبات زيادة غيره ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر
 وهو حجة الوداع وقد حج بالناس سنة ثمان عام ففتح غناب بن ابيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة
 قال السحاظ وجوب الحج معلوم بالدين بالضرورة وجمهوروا على انه لا يتكبر الا لعارض كالنذر قال القاري ثم اختلف في ان
 الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا كلسنا والاطهارة الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل ما من بني لا حج
 البيت فهو من اشرايح القدينة وجار ان آدم عليه الصلوة والسلام حج اربعين سنة من الهند ما ثاوان جبرئيل قال له
 ان الملائكة كانوا يلقون قبلك بالكتابة سبعة الاف سنة وهذا كما تسمى لادلالة فيه على اثباته ولا على نفيه واما يدل على
 انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا على ان الكلام انما هو في الامم
 قبلنا ولا يجب ان يكون واجبا على الانبياء دونهم فيكون خصوصيات الانبياء واتباعه ايد الا صغار كما حقق في باب
 الوضوء -

قوله عن ابن عباس ان الاقرب بن جالس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اتم في

كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع اتفق الامة على ان الحج في العمر مرة وقال

الاصوليون لان سببه هو بيت الله لا تكرار فيه فلا يتكرر وجوب الحج . قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا ذواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهر والحصر في هذه الحجة التي تجتنب عنى ثم فقدن على ظهور

الحصير وهذا يحتمل معنيين اولهما انه لا يجب عليهن الحج لان ما وجب عليهن فقد اوتين وثانيهما انه يجب عليهن ان لا

تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة وفيه اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم وقد اختلفت ازواج النبي صلى الله عليه

وسلم في ذلك فكن حججن الاسودة وزينب فقالتا لا تخركن اذ اتيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحمد

ومها احباتها على المعنى الاول بان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عند بقوله صلى الله عليه وسلم

لكن فضل الجهاد والحج والعمرة وقد خسر جرح البخاري من حديث حبيب بن ابي عمرة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت

يا رسول الله الانفر واوجها بدعكم فقال لكن حسن الجهاد واجمله حج حج بسرو وقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمت عائشة ومن واقفها من هذا الترغيب في الحج اباقة تكريره لهن كما ارجح

للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهر والحصر قال ابن بطال زعم بعض من نقيض عائشة في قصة

الحج ان قوله تعالى لا تخرجن من بيوتكن نقيض تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث اى لكن فضل الجهاد الحج يرويه لانه يدل

على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وكان عمرته فقالت في ذلك ثم ظهر له قوة دليلنا فاذا لهن في السفر خلافه

وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكثيره كان عثمان بعده يحج بهن في خلافة ايضا وقد خسر جرح

البخاري في صححه عن ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة جهما فبعث معهن عثمان

بن عفان قال احفظ وكان عثمان ينادى الا لا يدنو احد معهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج فاذا نزلن انزل لهن

بعيد الشعب فلم يبعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بن عبد الله بن اشعث وقال احفظ وفيه دليل على ان الامر بالقرار

في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في بدل المجهود .

باب في المرأة تحج بغير محرم قال في البدائع في شرائط فرضية الحج فاما الذي يخص النساء فشرطان احدهما ان

يكون معها زوجا او محرم لها فان لم يوجد احدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويلزمها الحج

والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها نسائها في الرفعة ثقات وارجح بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعه

واذا كان معها نسائها ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ولنا ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الا لا تحجن امرأة الا ومعها محرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها محرم او زوج

ولا يها الا لم يكن معها زوج ولا محرم الا يؤمن عليها اذ النساء لم علمى وضم الازواج عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها

والنحو عند جماهيرنا اكثر ولهذا حرمت المخلوة بالاجنية وان كان معها امرأة اخرى والآلة لا تتناول النساء حال

عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك

لانه اذا لم يكن معها زوج ولا محرم الا يؤمن عليها اذ النساء لم علمى وضم الازواج عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها

والنحو عند جماهيرنا اكثر ولهذا حرمت المخلوة بالاجنية وان كان معها امرأة اخرى والآلة لا تتناول النساء حال

عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك

غير الزوج والمحرم فلم تكن مستطبعة في نكاحها فلا تتناولها النصف انتهى قلت ثم اختلف ان المحرم شرط الوجوب لا الاداء
 مثل الاختلاف في من الطريق والتمرة تظهر في وجوب الوصية بانح و عدم وجوبها اذ امانت قبل ان الطريق او وجود المحرم
 والمحرم من لا يحل له نكاحها ابا برحم ورضاع او مصاهرة و شطو في ان يكون ما مونا ما قلنا بالفاحرا كان او عبدا كافر كان
 او مسلما ولو كان المحرم فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسى ولا يتأتى من
 البصى والمجنون المحفظ ونفقة المحرم عليها واذا وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي وقال احمد
 لا يجب الحج على المرأة اذ لم تجز محرما وعن احمد انه لا يعتبر المحرم في سفر القرنية -

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسافة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها رمى المحرم الذي حرم نكاحها عليه بالتأبيد قال المحقق وضابطه المحرم عند العلماء ومن حرم عليه
 نكاحها على التأبيد بسبب مباح كحرم نكاحها بالتأبيد تحت الزوجية وعهتها وبالبيع ام الموطوءة بشبهة ونبتها وكبريتها
 الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التأبيد بهاب كتابي فقال لا يكون محرما لانه لا يضمن ان يقربها عن غيرها
 اذ اخلى بها والاحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا محرم او زوج اتخلفت في مسافة السفر في بعضها
 مسيرة ليلة وفي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم دليله وفي رواية مسيرة يومين او ليلتين وفي رواية مسيرة ثلثة
 ايام وفي رواية ابي داود وبريد وقال الشوكاني قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في
 ما دون البريد لفظ لالت المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذمي محرم انتهى قلت البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلثة
 اميال فالبريد اثنا عشر ميلا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في تحريم سفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذمي محرم واختلف فيما دون الثلث ففطرنا في ذلك فوجدنا النبي عن السفر
 بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابته هذه الآثار كلها وكان توقيت ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث لها
 بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ونهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها
 بخلافها وبكذا يتكلم بكلام يدل على غيره ليعتقد عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره
 وهو يقدّر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا افضل من الله تعالى للنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذا ما جوامع الكلم
 الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعا الى ما كان فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روى عنه
 ما في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروى في الثلث متى
 كان بعد الذي خالفه نسخ ان كان النهي عن السفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان
 خبر الثلث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلث ناسخ لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما
 ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد ابرح السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاز بعد النهي عن
 سفر ما دون الثلث بغير محرم محرم ما حرم الحديث الاول واذوا وعليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال
 الثلث على ما ادخبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل
 به فحديث الثلث واجب استحاله على الاحوال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان

١١٢

هو التذم قالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال في
ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان يحج اذا كان فيها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدت المحرم
وكان فيها وبين مكة المسافة التي ذكرناها فهي غير واجبة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى قلت لعل وقع
الاختلاف في موطن بحسب اليقين كما قال ابن بطال -

باب لا صودرة في الاسلامه معينان احدهما البنتل وترك النكاح كفعل الرهبان الثاني يقال لمن لم يحج
تطامن الضرور هو المحبس والمنع -

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صودرة في الاسلامه اى لا ينبغي
ان يقول الا تزوج مع قدرة على النفقة وسلامة الاعضاء والحاجة اليه لانه ليس من خلق المؤمنين ترك السنة اولا
ينبغي ان يكون احد لم يحج في الاسلام -

باب التجارة في الحج وفي نسخة باب التزود والتجارة وهو الاوضح -

قوله عن ابن عباس كانوا يحجون ولا يزدون قال ابو منسعود كان اهل اليمن او فاس من

اهل اليمن يحجون ولا يزدون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودا فان
خيرت بالتقوى الى تزودا من اتواكم مافيه بلا علم الى اداء فرض ربكم عليكم في حجتكم وناسككم فانه لا يبر الله عز وجل
في ترككم التزود لانفسكم وناسككم الناس ولا في تضييع اتواقكم وفسادها ولكن للبر في تقوى ربكم باهتساب ما نهاكم عنه في سفركم وحجتكم
وفعل امركم به فانه خير التزود منه فتمتروا وانزلت هذه الآية في قوم كانوا يحجون بخير زاد وكان بعضهم اذا احرم رمى بما معه
من الزاد واستأفت غيره من الزاد وافر الله جل ثماره من لم يكن تيزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم اذا زاد
ان يتحفظ بزاده فلا يرمى به كذا في تفسير ابن جرير والمطابقة بين الرواية والترجمة ان الله تعالى لما امر بالتزود فحجز
التزود كينها كان لا طلاقه ومن افراه ان تيزود قليلا وتجبر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته في ذهابه وايا به وايام
اقامته بكرة وغيره او بهذظهر مطابقة الترجمة بكتاب الحج -

قوله قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون
بمضى فامر بالتجارة اذا فاضوا من عرفات الى قال مجاهد كما قرأ هذه الآية قال ابن عباس نزلت في قوم
كانوا لا يتجرون انهم قال ابن جرير نزلت في قوم كانوا لا يزدون ان يتجروا اذا احرموا الميتمون البر بذك فاعلمهم
على شاره ان لا يرموا في ذلك وان لهم التماس فضله بالبيع والشراء انا في ايام الحج وفي مواضع قلت وقد قرأ ابن
عباس لفظ مواضع الحج في التنزيل كذا في بطل المجهود -

باب خال عن الترجمة لعل اشاه بذك انه يخرج منه وجوب الحج على الفور وايضا يمكن لاحد ان يخرج لا يجب
على الفور -

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادا الحج فلتحج لانه
قد يموت مائتا ويومض له مانع فيفوت بذك الحج ونها يدل على وجوبه على الفور واليتمهيب ابو حنيفة ومالك احمد

باب الكومي الكرام والكوفة حجة الاستاخر والكرمي ابوزن العبي من كرمي وابنه وقد يعى على الكرمي نيل بغيره
 قوله ابو امامة التي قال كنت رجلا كرمي في هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حرد
 بك كبر لا بل مع بل لاجل الدابة التي اكرتيا فلقيت ابن عمي فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل كرمي في
 هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حرد فقال ابن عمي ليس تحمروتا هي وتطوف بالبيت وتعض من
 عزات وترمي الجوار قال قلت بلبي قال فان بك حردا قافا با وارجحة وانزل علي با حديث فقال حاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يحبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تتبتغوا فضلا من ربكم فادرس اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حرد والاسندال بهذه الآية على اوار حرد
 من جاز باكرار وابنه هرقان الآية لما اذن فيه للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء بالكرار او لي فلما لا يبيع او يبتاع
 فضل الرب عن الحج فلذلك لا يبيع اكرار الدابة الحج وهذا مع عليه قال ابن عباس ان الناس في اول الحج اي في
 زمان ابا هلية كانوا يتبايعون بمهني وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فحافوا فانزل الله
 تعالى ليس عليكم جناح ان تتبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج في قراءة ابن عباس لفظ في مواسم
 الحج قال المورخون كانت اسواق العجوة اربعة ذوا المجاز وعرفة وعكاظ ومهني -

باب في الصبي يحج تلقى العلمار على سقوط الغرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجهور به
 قال ابو حنيفة وصاحبه ونسب النودي وغيره الى ابي حنيفة انه لا يصح حج الصبي وهو غلط وشذوذ بعضهم فقال اذا حج
 الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لحديث الباب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالرحاء فلقى ركبا نسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت امرأة فاخذت بعضنا صبي فاخرجته من محقة ما فتا
 يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ذلك اجماعا بالكرم مركب للفداء كاليهود والاهل بالتقريب والوجاه
 نهى من اعمال الفسح على نحو من الرعين او على ستة وثلاثين او على ثلثين ميلا وكان نده القصة حين صدر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة الى المدينة بعد الفراق من الحج فاستندل به البعض بظاهر قوله صلى الله
 عليه وسلم نعم في جواب قولها الهذلي وقال الطحاوي لاجته فيه على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم
 انه لا حج له قال لان ابن عباس راوى الحديث قال ايما غلام حج به اله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح
 ويؤيد صحته ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال حفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهو قاهر في الرفع
 فيؤخذ من مجموع هذه الاحاديث انه لا يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فتعين المصير اليه
 جمع بين الاولتين -

**باب في المواقيت اصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار للسدة ثم تسع فيه فالطلق
 على المكان ايضا والمراد بهن اللواضع التي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والمعتمر اللواقين وهي خمسة**

قال الشافعي الاربع منها منصوصة مرفوعة وواحدة منها وهي ذات عرق غير منصوصة مرفوعة اي اجتهاد من عمر رضي الله عنه وقال الحنفية اثنتي عشرة منصوصة مرفوعة وسياقي وتمام العلماء في توازن الجاذبة لغيره بل احرام منعه الكجهور وقالوا لا يجوز الا بالاحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النكسين او لغيرهما ومن فعل ثم ولزمه دم وروى عن ابن عمر وانا صر وهو الاخير من قول الشافعي وقال الشافعي وهو يثبت هجر عنه انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النكسين لا على من اراد مجرد الدخول واستدل من المفهوم المتألف في قوله من اراد الحج والعمرة وبان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت لاحجة له في المفهوم ان ثبت من كلامه صلى الله عليه وسلم وروى كلام الراوي لانه من اعتبره اعتبره اذ لم يجالفة المطلق وهذا يجالفة كثير من الاحاديث الصريحة منها ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز الوقت الا بالاحرام واخرجه ايضا الطبراني في معجمه وروى الشافعي في مسنده اخرجنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشنار انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وعلى ان قال ابو حنيفة لا بد من احد الاحرامين من اراد التجاوز من الميقات وانا دخول النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام في فتح مكة فكان ذلك مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانهما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام -

قوله عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة راي لتصفير والفاء قرينة بنياد بين المدينة ستة اميال وبهذا المكان آبار تسمى العوام آبار على قوله ولاهل الشام بالحجفة وبالغتم هم يسكنون والفاء كانت قرينة كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهي ميقات اهل مصر والشام وكان اسمها مهيبية قال في باب الناسك وهي بالقرب من ربيع وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على باب الداهب الى مكة فمن احرام من ربيع فقد احرم قبلها اية قبل الحجفة لانها متاخرة عنه وقيل الاحوط ان يحرم من ربيع او قبله لعدم اليقين بكان الحجفة وذلك لانها كانت على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيبية فنزل بنو عبدة وهم اخوة ماو وكان اخرجهم العماليق من شيرب فجاؤهم سيل فاحتفم الحجاب فسميت بالحجفة قوله ولاهل نجد فناء وهي قرينة هذا الطائف واهم الواوي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسخة ادس القرني اليه لانه شوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده وهي ميقات لاهل نجد البحرين ونجد الحجاز ونجد تهامة كذا في اللباب وشره وقوله وبلغها فانه وقت لاهل اليمن يلزم له ما سمعته بلا واسطة بل سمعته بواسطة وهي موضع على والآن في الماء وهي ميقات لاهل الهند -

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن لهم ولهن اتى عليهن من غير اهل من غير اهل تلك المواقيت كان يريد الحج والعمرة في المواقيت المذكورة للجمعات المذكورة ولهن اتى عليهن من غير اهل تلك المواقيت قال في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان يستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مر على المدينة فجازها الى الحجفة فلا بأس

بذلك واحب الي ان يجروا من ذاك الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظته حتى يبره لهم تركها
انتهى قلت وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر من اثنافيه وقال الشافعي الذي له ميقات معين لا يجوز له ان
تجاوز عن ميقاته كاشامى او اراد الحج فدخل المدينة فيمقاته ذوا الحليفة لاختياره عليها ولا يجوز حتى ياتي بحففة التي
ميقاته الاصل فان اخطا ساء ولزمه دم عند جمهور الشوافع واما من مر بين الميقاتين فعليه ان يجازي احد الميقاتين و
يجرم ولا تكون جناية حتى اذا تجاوز عن منزلتين قاله محمد في سوطاره .

قبوله ومن كان دون ذلك الى قوله حتى اهل مكة يهلون منها اى من كان داخل المواقيت فيجوز
من حيث انشاء وانذار سفره وكذلك من كان داخل الحرم يحرم منها ولا يجب عليهم الخروج الى ميقات ثم الاحرام بها

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقد اخرج

مسلم من حديث جابر مرفوعا وفيه وهيل اهل العرق ذات عرق واخرج حديث جابر احمد في مسنده وجزم برنعة ابن
ماجه وفي الباب عن انس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر وعند احمد وبنه لظرق
يقوم بصنها وبهاير وعلي ابن حزمية حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث وعلي
ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت وقد اعلم بعضهم بان العراق لم تكن فحمت حينئذ قال
ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل لغتوح لكونه علم انها تلتحق
فلا فرق بين العراق واثام وذات عرق وهو احمد بين نجد وتهامة وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق
كذاني سجم البلدان وقال الاصمعي ما ارتفع من بطن الرية فهو نجد الى ثنابا ذات عرق وعرق هو جبل المشرف على ذات

عرق اه قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشوق العقيق قال ابو منصور
والعرب تقول لكل ميل مارثقة سيل في الارض فانهره عقيق قال الحافظ العقيق المذكور ههنا واد يندفن باره
في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي يعني وادي العقيق وهو قريب
البيح بينه وبين المدينة اربعة اميال قلت هذا العقيق قريب من ذات عرق من احوال الطائف فلان ما قات بين
الميقاتين وقيل ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب وقيل ان العقيق ميقات لبعض العربيين

وهم اهل الدران والاعراب للبرة - قوله عن امر سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهل بحجة او عرفة من المسجد كما قصى الى المسجد الحرام غفله ما تقدم من ذنبا

وما تاخره ووجبت له الجنة في الحديث دليل على فضلية تقديم الاحرام على الميقات المكاني وبه قال الحنفية و
ذكر الحافظ في شرح قول البخاري باب فرض مواقيت الحج والعمرة ان البخاري لا يجيز الاحرام قبل الميقات ويترك
رضوخا ما سياتي بعد دليل قال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذوا الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على اجواز رنية نظر فقد نقل عن يحيى وداود وغيرهما عدم الاجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات
الزمانى فقد اجعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجزوا التقدم على الزمانى و اجازوا
في المكانى وزهب طائفة كالحنفية وبعض اثنافية الى تزويج التقدم وقال مالك بكبره اه قلت مذموب الحنفية في

البيئات الزباني انه يجوز تقديم الاحرام عليه ولكنه يكره وفي المكاني افضل .

باب الحائض تحلل بالحيض في تحريم يجوز احرام الغفار والحائض ويستحب اغتسالها للاحرام للتطاهرة والتسليم للذات
عندنا وبه قال الشافعي ومالك وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والغفاليص منها جميع افعال
الحج الا الطواف والسعي بين الصفا والمروة لان الطهارة شرط للطواف وشرط السعي بين الصفا والمروة ان يكون بعد
طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والتغاس فان لم يكن ظاهرا عنها وقت الطواف لم يجز السعي اصلا فاذا حاضت
المرأة قبل الطواف فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها لان تقدم الطواف الكامل شرط له انا اذا حاضت
بعد الطواف قبل السعي فلها ان يسعي بين الصفا والمروة والحاصل ان السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطا بالطهارة
وهذا هو نذهب الجمهور الا نقل عن الحسن انه قال الطهارة شرط للسعي ايضا غير ان الجمهور قالوا ان تقدم الطواف
ايضا ليس شرط للسعي وعندنا شرط .

قوله عن عائشة قالت لغت اسماء بنت عميس كجهد بن ابي بكر بالشيخة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر ان تقتل وتهدل في تحريم ولما كان للحيض والغفار حكم واحد شرعا استدل المصنف بالغفار
اي يجوز حرامها على جواز احرام الحيض والشيخة هي بذات الحقيقة على ستة اميال من المدينة قوله وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والمقتاع اذا تآ على الوقت تغسلان وتحرمان
وتفضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت لا بد له من الطهارة عن الحديث
الاصغر والاكبر وبها محدثان با محدث الاكبر قال النووي وفيه صحة احرام الغفار والحائض واستحب اغتسالها للاحرام
وهو مجمع على الامر به لكن نذهبنا ونذهب مالك والشافعية والجمهور انه مستحب قال الحسن واهل الظاهر هو واجب للحائض
والغفار يصح منها جميع افعال الحج الا الطواف وركعتي قلت والا لسعي بين الصفا والمروة لانه مشروط بالطهارة بل
لانه مشروط بتقديم الطواف الكامل كما مر في التعليل صاحب شرح الوقاية فان الطواف بالبيت يكون في المسجد وبها
ممنوعان عن دخوله لا يصح لانه يلزمه ان يجوز الطواف من وراء المسجد وهو ايضا لا يجوز .

باب الطيب عند الاحرام في البدن يطيب باي طيب شاروا ان كان طيبا يتبع عينة بعد الاحرام او لا يتبع
في قول ابن حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد ولا تم رجع وقال يكره لانه يطيب تنقي عينة بعد الاحرام وحكي عن محمد بن
سبب رجوعه انه قال كنت لا اري به باسما حتى آتيت تو ما حضر والطيبا كثيرا ورايت امر شيئا ففكرته .

قوله عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم وكلا
حلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة .

قوله عن عائشة قالت كان في انظر لي وبيضا يطيب في مغزق رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو محمد بن الوبيص هو البرقي وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البرقي وان المراد به التلاوة انه يل
على وجوه عين قاتمة والمغزق هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الاس (بأنك) قال الحافظ واستدل
به على استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاؤه ورائحة وانما يحرم ابتداء

في الامام وهو قول الجمهور وعن مالك يجرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يغيب قبل اوزم
بما يتبين عبده -

باب التلبيد وهو ان يجبل في الشعر شي من صمغ الاحرام لسلايشعث وليل البقار على الشعر من خول كمشة في
الاحرام وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولكن ليسير الذي لا يحصل به نظيفة والا وهو جايته -

قوله عن ابيه اى عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ملبد بالى يرفه صوتة باليت
حال كونه ملبد شعر راسه وقوله لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يجبل ان لفظ العسل بالمهملتين وتجبل من حيث
المعنى انه يغسل بكسر المعجمة وهو ما ليس به الرأس من خطمي وغيره قلت وعلى تقدير ثبوته بالمهملتين كما ضبطه البعض الاحتفاظ
معناه صمغ العرفط كما صرح به صاحب القاموس وسان العرب في كتبهم ولفظ لسان العرب هكذا والعرب لمسمى صمغ
العرفط عسلا الحملادنة -

باب في المحدثى وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كانت او بقرة ولو لعير واحدة بدنية -

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عامه المحدثى في هذا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملانا كان لا يبي جهل في راسه (اى انفه) برة فضة قال ابن سبيل
برة من ذهب زاد النفل يعطى بذلك المشركين البرة المحلقة من فضة ونحوها تجعل في لحم النصف البعير في احد جانبي
التخزين ولعل كان في كلا التخزين برة احداهما من فضة وثانيها من ذهب وكان اخذت في البدر وكانت خاتمة
جمله اهل منه فانها نخرت في سبيل الله واكل منها رولة واولياة وكانت واقعة اى يسيه في السادسة -

باب في هدى البقرة

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة - المراد بالال الهه وارواجه يدل عليه لفظ
سلم عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية عنه عن نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نساءه وفي حديث ابى بكر عن عائشة لبقرة في حجة وفي رواية الاقنى عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه لبقرة بينهن فثبتت في الاحاديث ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات الاعاشة فانها كانت احرمت بالعمرة فاصابها الحيض لبرق فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة الاحرام باحج المفرد فصارت مفردة ثم حجت فلما فرغت منها سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعتمر فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التعميم فصارت هذه العمرة التي اعتمر بها من التعميم فصار
للعمرة التي رفضها لاجل الحيض فكان الذبح عنها يوم جابرة رفض العمرة واما عن الازواج الاخر غير عائشة
كان الذبح وتمتع وقال محمد في موطنه ان البقرة التي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه كانت لاصحية
وعند الشوافع كانت عائشة قارنته ومارفضت العمرة بل دخلت افعال العمرة في افعال الذبح قلت هذا عجيب
منهم لان لما كانت عائشة قارنته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد بكافها ذبحها -

وإسناني قوله صلى الله عليه وسلم لعنوا راسك ومثلي.

باب في الأسماء المشعرة وهو ان شقيق احمد بن حنبل سنام البعير حتى قيل بها يعرف انها هدي فختلف العلماء في الأسماء فقال ابو يوسف ومحمد اشعر البدنة وقال ابو حنيفة لا يشعر ويكره قال في الهداية والشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره وهذا الصنع مكره عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي سنة لانه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اخلفار الرازيين ولا يجزئ ان يشعره وانتهى عنه ولو وقع التعارض بين كونه مثله وبين كونه مثله فالترجيح للمحرم واعترض عليه اولابانه ليس كل جرح مثله بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين وتتم العيون فلا يقال لكل من جرح مثل به وثانيا ان انتهى عن المثلة كان باثر قصته العريين عقب غزوة احد والاشعار عام حجة الودع فابن التمار قال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الأسماء والاولى اصل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل رمانه لانهم لا يتقدمون الى احسانه وهو شق الجلود ما بل بياضون في اللحم حتى يكثر الالم وينجاف منه السراية انتهى وقال في بحر الرائق وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة وينجاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصحروني نسخ القدير انه الاولي انتهى قلت الطحاوي علم بذهب ابو حنيفة فلا يعيدل عنه.

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا عبدا

فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى بواحدة فلما قد اعليها وانبتوت به على البياض اهل بالحج في هذا الحديث ان اشعاره صلى الله عليه وسلم بدنة كان في صفحة سنامها الايمن وفي الهداية وصفة ان شقيق شامها بان طين في افضل اسنام من الجانب الايمن او الايسر والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن التماسا ووقع في مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وروى البخاري الاشعار فلم يذكر فيه الايمن ولا الايسر لكن قد اخذ ابو يعلى الة ابي حسان عن ابن عباس بطريق آخر انه عليه الصلوة والسلام اشعر بدنه في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه الحديث وفيه موطا ما لك عن نافع ان ابن عمر كان اذا هدي هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في شق الايسر فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشدا اقتفا نظرا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ثم سلت عنها الدم اى يسح واما طعنها باصبعه وفي الحديث دليل على قلادة البدنة بنعلين وهو يستحب عند ابي حنيفة واما قلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذ لا عقب صلوة ثم لما استوت به الناقة على البياض ومياني.

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدك غنما مقلدا لآلة الحج اتى بها الحديث على ان الغنم تقلد به قال احمد واخط وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد قلت لاحتجة لهم في ذلك لان الهدي الذي ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا من الغنم ليس هدي الاحرام ولهذا اتاهم حلالا لاجل ارساله ولم يقل انه هدي غنما في احرامه وسعيد هذا الحديث تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وقال صاحب المبسوط انه اثر شاذ

وفي الهدية وتقليد الشاة غير معاد وليس بسنة ايضا اي تقليد المعروف بالنقل واما الذي نقلت وان شئت
فلا تنكر بالانها كانت باحفظ وفي بعض الفاظ الحديث من الوبر الاحمر لان الغنم لا تصنع بها وفي باب الآتي عن
فانا نقلت فلان يد يدى عن عمن كان عندنا -

باب تبادل الهدى ان كان الهدى تطوعا فلا يجوز تبديله لانه لما اشترى باهية الهدى تعينت فلا يجوز
تبديلها وان كان الهدى واجبا عليه يجوز تبديلها لكونه واجبا على الذمته فتقع الكفاية بكل ما ذبح.

قوله قال اهدى عن عمر بن الخطاب نجيا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول انى اهديت نجيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشترى ثمنها بدينار

قال لا الخريها اياها وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز تبديل الهدى بغير ما قلت ان كان الهدى الذي اراد
عمر تطوعا فتبديله لا يجوز وان كان واجبا عليه فاحديث محمول على الافضل والا لولى لان التبدل والبيعان جائز
لكنه الافضل ان لا يتبدل فانه لو باعها واشترى ثمنها عدة نوق كان له فضل في الكرم وزيادة في العبد كسبا
واحدة زادت جليها في الكسب واثار المصنف بقوله وهذا لانه كان اشترىها على انه لم يجز له التبديل كقول
عبيد بن الاشعار وفيه ان الاشعار ليس بتعين مع ان الهدى الواجب يجوز تبديله فالوجه للنهي تعينه بغيره

باب من بعث بهديه واقامه ببلده ما اذا حكمه عندنا وعند الجمهور لا يكون محرما قال في الهدية ومن
قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيدا او شتميا من الاشياء وتوجهه معها يريد الحج فقد حرم لقوله عليه الصلاة
والسلام من قلد بدنة فقد حرم ولان سوق الهدى في معنى التكبئة في اظهار الاجابة لانه لا يفعل الا من يريد الحج او عمره
واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بالفعل هو من خصائص الاحرام قال
قال ابن الهمام قوله وتوجهه معها اذ ان لا بد من ثلث اموال لتقليد والتوجه معها ونية التمسك.

قوله عن عائشة قالت نقلت فلانك بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم شتمت
وقلدها ثم بعثت بها الى البيت واقام بالمدنية فما حرم عليه شئى كان له حلالا قبل قبل البعث
حاصلا انه لم يحرم وهذا الحديث مختصر قد اخرج البخارى مفصلا وفيه ان زياره بن صفيان كتب الى عائشة ان
عبد الله بن عباس قال من اهدى به يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخرب يديه قالت عمره فقالت ما انت
ليس كما قال ابن عباس انا نقلت فلان يد يدى الحديث -

باب في ركوب البدن يجوز الركوب اذا اضطره كواب غير قارح عندنا وبه قال مالك وعندنا شافى
عند الضرورة والسحابة وبه قال احمد والشافى ولعل مذموب احمد مثل ابى حنيفة فانه روى لفظ اذا احتجت -

قوله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي رواية عند احمد والنسائي
قد اجمده لسيوت بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويك في الثانية او في الثالثة
قال في الجمع ويك اركبها خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب قلت بل كان مضطرا وبطل عليه
الحديث الآتى سألت عن جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ادكها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا لى اذا اضطرت اليها وتقيدها بالمعروف لانه اذا استراح منزل عنها فقد انتهت الضرورة والاضطرار ونهاية يويدسلك الخفية -

باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ عندهما اذا عطب الهدى وكان ظنهما يذبحه وضيع نعله اشعارا بان كان هديا فياكله الفقراء ولما اذا كان واجبا يجب عليه ابداله بفيل به ما اشار قال الشنقى وما عطب الهدى او تعيب بفاتش وهو ما يخجز او اضعف كذباب ثلث الاذن او لعين ففى الواجب ابداله لانه فى الذممة ولا يتاوى بالعيب والعيب له لانه لم يخرج لتعيينه تلك البجته عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غير ما وفى التطوع نحوه وضيع نعله وضرب بشفة لحديث ناجية والمراد بالنقل القفاوة وقاعدة ذلك اعلام الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء رانته وقال الشافعى ولا ياكل منه رفقاؤه وان كانوا فقراء وفى مراد الرفقة له وجهان فى وجهه الذين يخالطون الهدى فى الاكل وغيره ودون باقى القافلة وفى وجه وهو الاصح عندهم جميع القافلة -

قوله عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معي هدى فقال ان عطب منها شئى فاشتره ثم اصيغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس وفى رواية الآتى قال الاسلمى ارأيت ان اذحف على منها شئى قال اشترها ثم تصيغ نعلها فى دمه ثم اصر بها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقك استدل بهذا الحديث الشوايف على عدم جواز هدى المعطوب لرفقار الهدى وان كانوا فقراء وحمله الخفية على سد الذرائع قال الخطابى ويشبه ان يكون ذلك لحم عنهم باب التهمة ولا يقبلوا بان بعضا قد زحفت فيخرجه اذا قرىوا الى اللحم وياكلونه وياكلوه قلت فهذا شئى سد الذرائع لا للتشريع وقد اشد الواقد كفى اول غزوة الحمد بينة القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية الاسلمى وامره ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بقره فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جذب عطب معي بعير من الهدى فحجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواب فاشترته فقال اشترها واصيغ فلانها فى دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقك منها شئيا دخل جنبا وبين الناس اه -

قوله عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه ففخر ثلاثين بيعة واهل بيعة سألها هذا الحديث معلول او قال او ردك البخارى من طريق سفیان قال اخبرني ابن ابي شيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي بليلى عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ففقت على البدن فامرني عليه الصلوة والسلام فقصت لحمها ثم امرني فقصت جلاها وجلودها قال الحافظ ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن لكن وقع فى الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولا بى داود من طريق ابن شحيت عن ابن ابي شيبة عن مجاهد (حديث الباب) نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني ففخرت سائرها وبعثت منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنخر ففخر ثلاثا وستين

بدنته ثم اعلى عليا فخر باعبروا وشركه في هديه فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنته وان النبي صلى الله عليه وسلم
 فخر منها ثلثا وثلاثين ونحوه على الباقي دايج بينه وبين روايته ابن ابي عمير (رواية الباب) انه عليه السلام فخر ثلثين ثم اتم
 عليا ان يخر فخر سبعا وثلثين مثلا ثم نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وثلثين فان سارع هذا الجمع والا فماني العظم
 اصح انتهى اى روايته مسلم اصح فيترك حديث الباب قلت ان اول فيقول بما قال الحافظ او بما اول في
 الحاشية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ثلثين بدنته من غير استعانة بالغير ونحو ثلثا وثلثين بان استعانة
 على ونحوه على بعد ما يقع منها ويؤيده روايته آت في الباب واتي بالبدن فقال ادعوا الى ابا حسن

فدعوا له على فقال له خذ يا سفل البحرية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طغى بها
 البدن الحديث والاولى ان يقال بانه فخر جماعة من الابل في مكان وكان ثلثين ثم فخر جماعة اخرى في مكان
 وكانت ثلثا وثلثين فلما كان ليصل بين النحر بين ذكر الراوى في هذا الرواية اجمدها ولم يذكر الاخر معنى قوله فخرت بها
 في نحرها باقها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سائر ما بعد التلخيص وهذا على ان قصة رواية الباب
 في قصة حجة الوداع كما هو ظاهر والا فلا انكسار ان لم تكن هذه القصة قصة حجة الوداع فانما هي على ثلثين لانه كان
 عمره ثلثا -

قولهم نطقن ينزلون اليه بايها من بيدها في يقترن البدنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخره
 اولاد في الحديث معجزة باهرة ودلالة على محبة الحيوانات اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت في سبيل الله تعالى
 وابتغاء مرضاته بيده اشرقية -

باب كيف نحر البدن استحب عند الخفية في الابل النحر قائمته وباركة ولكن الافضل النحر قائمته لورود الاثر بها
 في البدن الذي يرجع الى نفس الخفية فاذا ذكرنا في كتاب الذبائح وهو ان استحب - هو الذبح في الرثاة
 والبقرة والنحر في الابل ويكره القلب من ذلكاه -

قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يخرجون من البدنة معقولة المستوى تكلمة
 على ما بقي من قوائمها الثلث وهي يد باليمين ورجلا با قال الشوكاني في النيل وفي هذا الحديث والاي
 بعده استحب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الخفية سيوي نحرها قائمته وباركة في الفقيه اه قلت و
 كذلك قال الزودي ونسب الى الخفية ان النحر قائمته ليس شئ عندهم والله اعلم من ايس قالوا هذا العمل
 نشاء الغلط ماروى عن ابي حنيفة انه قال نحر بدنته قائمته فلم يبق عليها فكدت اهلك ناسا لانها نعت فاعتقدت
 ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام ليس مراده ان النحر قائمته مفضول بل قاله للضرورة ولاناسا
 مثل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخر طفق يزدلفن اليه وعذارا وتامغزن وبنان
 هلك الناس بفجارها فالافضل عند الامام هو النحر قائمته لكن اختار البروك نحو النحر فانما كان الافضل
 هو النحر قائمته والا فالنحر باركة وعلى ان لا دليل في الحديث على منية النحر قائمته لانه يجزى ان يكون قائمته اتفاقا
 او تشريعا فمما رت بسئلة اجتهاديا فلا يكون حجة لاحد على احد -

باب في وقت الاحرام من الميتات ووقته عند ما عقبت الصلوة متقلدا عندنا شاصي وغيره عند استوائ ناقته
 في وقتها الحنفية اذا اراد ان يحرم فوضا وادخل حب يعني ان السنة في الاحرام احد الطهارتين مع قيام التعاوت بينهما
 في الفضيلة فالغسل افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النقاظة وازالة الراتحة الكبريتية لا الطهارة حتى تومر به اي الغسل في وقتها
 ويندب ايضا كمال التظيف من قص الشارب منق الابط وعلق العانة وجمع امله وعلق راسه من اعناده وتستر
 شعره لمن لم يعنده وغسل بدنه باخطمي والاشنان والصابون ويلبس اذا اراد ردوا الازار من الحنفية والرواد من الكنت
 جديدين او غسيلين والمجد بفضله وتطيب على وجه سنة باي طيب تار لم يصل على كعتين فاذا سلم يحرم والا فضل فيه ان يحرم
 وهو جالس القبلة الى مكانه والاحرام في اللغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا غشيتك وشعر الذخول في حرمة مخصوصة
 اي الترابها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او المحلوصية فيما شرطان في تحقق الاحرام فالاحرام مع تكبيره في
 للصلوة وهي احراما لانه يحرم به الا مشيا والباضة وهو فرض في الحج كالوقوف وطواف الزيارة فيقول وبالصلوة
 وهو جالس يتقبل القبلة في مكانه ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والمنة لك والملك لا شريك
 لك ناديا بها الحج او العمرة او كلاهما فاذا لم يناديا بها فقد احرام وسين الوقف في التلبية في اربعة مواضع وسين
 ان لا ينقص ولا يزيد في البين ويكفي في التلبية كل ذكر مشعر بالتكليم ولكن لا يتبادر اي السنة حقيقة الاحرام عند التكبير
 مضطربة كما اقر به الشيخ خزالدين بن عبد السلام في فقه ملك العلماء شارح ابي داود وفي تلخيص محله.

قوله عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجت كاختلاف اصحابك

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجبا

فقال اني كما علم الناس بل كانهما انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة

فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فلما صلى في مسجدك

بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالبحرين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اي الابل

وتلبية منه اقوام محفظة عنه اي تحفظت الاقوام عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالاحرام

عين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة وبه قال الاحناف ثم ركب فلما استقلت به ناقه اهل

وادرك ذلك منه اقوام وذلك اي اختلفوا في ابتداء الابل ان الناس انما كان ياتون اوسا

اي اقواما وفرقا سمو لا حين استقلت به ناقه اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقه

ولم يدروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قبل ذلك عقب الصلوة ثم مضى رسول الله صلى الله عليه

رسلم فلما علا على شرف البديع اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين

علا على شرف البديع وغلطوا في ذلك وايم الله لقد اوجب اي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم الاحرام في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وعليه الحنفية ومن قال انه احرم في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه

فيه زيادة علم وهو ثبت فالأخذ به أولى من قال اهل حين استقلت به راحته ومن قال حين سعد على البديع

وبين ابن عباس في ان البطل حاصلا ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل الاحرام حين فرغ من ركعتيه في مصلاه

ولكن كانت الصحابة كثيرة حتى لم يتيسر لكل واحد ان يسمع تلبية لانه كان يخرج قوم من عنده ويدخل الآخرون شدة
 التزام حتى قال بعض الموفين كانت الصحابة بالحق الف وصرح الواقدي انهم كانوا اكثر من سبعين الفا فلما لبني
 النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتيه تأه بعض الصحابة ثم بعض آخر حين تنقلت ناقته ثم حين جاز على البدار
 فروى كل واحد ما رآه وسمع فحدث ابن عباس فيغز زيادة العلم وهو مثبت بخلاف الآخر وبذا مثل ما قال
 عبد الله بن عمر بن قال ان اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدار حيث قال بيدك فلكم هذه التي نكذبون
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
 المسجد اضاف البدار الى المتطهين للملابسة بانهم كانوا يقولون لا تبدأ احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 منها فهداة البدار تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها وفي ابتداء الاحرام منها وليس المراد بالكذب
 الكذب عند اهل الطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء احرامه صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن عباس في حق من
 قال ان ابتداء الاحرام من حين استوت ناقته وليس كذلك بل ابتداء الاحرام من حين فراغه من ركعتيه متصلا به
باب الاشارة الى الحج لما حكى عبد اهل الحجاز مؤثروا ويجوز الخروج عن الاحرام من اشترط وقت الابتداء
 وقال العراقيون لا تاثير له انما هو تطيب الخاط من حصر بالمرض وغيره يجوز له الخروج عن الاحرام بشرط وهو ان
 يرسل الهدى المحرم فاذا ذبح يخرج فعذنا لا تاثير للشرط الا للتطيب والتكفين بحديث الحجاج بن عمر والاصمعي
 وبما صح عن ابن عمر انه كان يكره الاشرط ويقول ليس حينكم سنة نبكم -

قوله عن ابن عباس ان ضباعة بنت النبي بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
 شرح المقداد بن الاسود فولدت له عبد الله وكسا بيمة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم
 لبيك ومحلي من الارض حيث جئتني قال الطيبى دل على انه لا يجوز التحلل باحصاء المرض بدون اشترط
 ومع اشترط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بعبادة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في فرض
 الحج وليس يفرض ذلك اه قلت ما حكى الطيبى من ان حكم الاشرط مخصوص بعبادة فانهما واقعة خاصة للعموم
 لها ويدل عليه الروايات الاخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشرط او يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بصفاة با اشترط تطيبا لقلبها وتسكينها واما قوله دل على انه لا يجوز التحلل باحصاء المرض الخ فلا دليل عليه وقد
 واقفنا البخاري حيث لم يخرج حديث صفاة في الاشرط في الحج مع كونه اصرح فيه واخرجه في النكاح من حديث
 عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت
 والله ما اجد في الادجته فقال لها حج و اشترط لي وقولي اللهم محلي حيث جئتني ونهه عادة البخاري انه اذا لم يرد
 ظاهرا الحديث لا يخرج في بابه ولم يرد عليه احد كما لم يخرج حديث الركعتين بعد التورج بالسوا واخرجه في الستين
 قبل الفجر

باب في افتاد الحج وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي بافعاله ويفرغ منه فتلخ العلماء في الافراد

على ان احرام الحج مستتر في الهوى ولا يعلو الا في الحج

والمتمتع والقرآن بعد انما فهم ان هذه الانواع كلها عبادات في ان هذه الانواع الثلاثة ايهما نفس فقال الشافعي
وماك افضلها الا فراد ثم تمتع ثم القرآن وقال احمد واخر من افضلها تمتع وقال ابو حنيفة واصحابه وكثير من فقهاء
القرآن ثم تمتع ثم الافراد وكل معنى هذا الاختلاف الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي وماك
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقال ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من اوله الى آخره وقال احمد
انه كان قارنا الا انه تسمى التمتع بغير سوق الهدي كما في الصحيح لو استقبلت من امرى ما انذرت لما سقت الهدي
فان الذي تسمى له فهو افضل قلت اقول الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ما لا قال النووي واما حجة النبي صلى
الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا او تمتعا او قارنا وهي ثلثة اقول للعلما بحسب مذاهبهم السابقة وكل الملائمة
رجحت نوعا ودعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اوله
ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا انتهى قلت كذلك قال الحافظ ابن حجر وهذا عجيب
منه كيف اعترض عن كثير من الروايات الدالة على قرانته صلى الله عليه وسلم من بدر الاحرام ووجب منه من مثل هذا
الحافظ ما نسب الى الطحاوي انه قائل بانه صلى الله عليه وسلم كان اوله مفردا بالحج ثم ادخل واحرم بالعمرة بعد ذلك على
الحج قلت هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي نعم كلام الطحاوي تعلقته في الصحيح بين
روايات الصحابة في حجة صلى الله عليه وسلم قال فيه هذا لفظه قيل لانه ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى
لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم
عن افراد الحج انما ارادت به افراد الحج في وقت احرام به وان كان قد احرم بعد خروجه من عتبة فارادت انه لم
يخلف في وقت احرامه به باحرام العمرة كما فعل غيره ممن كان معاه وقطعة في تحقيق احرامه صلى الله عليه وسلم في الواقع
وقد صرح في هذا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من اول الاحرام وبدر الامر قطعاً .

قوله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افراد الحج اختلفت الروايات في حجة صلى الله عليه وسلم عن ابيته فقال بعضهم افراد الحج وبعضهم تمتع وبعضهم ان قران
في اخسرى اهل باجج وفي اخسرى اهل بالعمرة وفي اخسرى اهل الحج والعمرة بل اختلفت الروايات عن صحابي
واحد كما اختلفت على جابر وعلى عائشة فعن عائشة في هذه الرواية افراد الحج وفي بعض الروايات عنها تصريح
بالقرآن انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجة وغير ذلك واسبغها كلها صحاح وحصان فاقول قد جمع وطبق العلماء
بطرق مختلفة فقال بعضهم معنى افراد الحج انه لم يتبع بعد الاقراض الاحتمة واحدة وقال بعضهم معاه انه شرع الافراد
لان كان مفردا بنفسه وقال بعضهم انه افراد الحج في وقت ما احرم ثم احرم بالعمرة فلم يخلف في وقت احرام الحج
بالعمرة كما فعل غيره وقال بعض الاحناف طرأه معاه افراد الحج على العمرة ففعل كل منهما مفردا مفردا لا
كما قال الشوكلي انه دخل افعال العمرة في افعال الحج وهذا في جواب من قال من الشواغح ان معنى دخلت العمرة
في الحج دخلت افعال العمرة في الحج وقال بعضهم معاه ذكر الحج فقط في تلبية وهذا اولي وعندى مراد افراد الحج انه
اعتمر وحج باحرام واحد بدون اكمال في الوسط مثل التمتع بغير سوق الهدي فانه يحل في الوسط ولم يحل النبي صلى الله

عليه وسلم مثل اصحابه الذين لم يسوتوا له اياها فاهم حلواني الاوسط وشكروا بها قال النودى المحققون قالوا انى نكسر
الله عليه وسلم انه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري
في حجة الوداع له وذكرها حديثا قالوا وبه يجهل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبني على ان
الرادى سمع يلى باحج فزعم انه مفرد باحج فاجتبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراوانحج انه لم يبح بعد الاقتران
الا حجة واحدة ما احديث التمتع فبنيته على انه سمع يلى بالعمرة فزعم انه تمتع وهذا لا مانع منه من افراد ذلك بالذكر
للتقارن على انه قد نخبه الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القرآن لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا
يسمون القرآن مستقاه قلت قد تكلم الطحاووس في معاني الآثار في عدة اوراق وقد جمع الروايات ووفق
فليسبب اجبه فانه يفيديك في الاختلافات من الصحابة ثم علم ان العلماء من اتباع الائمة الاربعة قالوا منهم ابن
الهام وروى حافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموكب ان التمتع المذكور في القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع لغوى الله
المصطلح الفقهاء عليه في تحصيل النفع وهو اداء السكين في سفر وهذا اعم من التمتع بالمصطلح والقرآن لمصطلح وقال بعضهم
وهذا الاطلاق اطلق بعض الصحابة لفظ التمتع على قران النبي صلى الله عليه وسلم وظنى ان التمتع المذكور في القرآن
وهو المصطلح واليه يشير لفظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية لم يمتنع لفظ التمتع في بعض الاحاديث بمعنى التمتع
للفرد كما قال بعض العلماء واما ثبوت القرآن من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
فذكر في باب انشاء الله تعالى للبحث لا يمكن لاحد ان يرتاب فيه واما اختلافات الصحابة فنقول اولان
العلماء قاطبة قالوا ان الاختلاف بين الصحابة فيما بينهم في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله في حجة الوداع
وانما اختلفوا في تحريمهم من عند انفسهم مثلا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الطواف فقال بعضهم كان طوافه
الاول للقدم وطواف العمرة قد دخلت في طواف الحج اى طواف الزيارة وقال بعضهم بل كان طوافه الاول
للمعرة ودخل طواف القدم فيها وكان الطواف الثاني للحج فقط وترك طواف القدم وهذا جائز لانه سنة
فمنه اكله من اجتهاد واهم لعلنا ان نطبق فيما قالوا وثانيا ان الصحابة لم يمتنعوا في احرامه صلى الله عليه وسلم
بل كان احرامه احرام القرآن بالاتفاق وانما اختلفوا في صفة تلبية صلى الله عليه وسلم بانه لى بالعمرة او بالحج
او بها جميعا ويدل عليه حديث انس وفيه قال انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلى بالحج والعمرة جميعا قال
بكر بن محمد ذلك ابن عمر فقال لى بالحج وحده فليقت انما فحدثت بقول ابن عمر فقال انس ما نعد وانا الا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يقول لىك عمرة وحج ورواية انى سمعت باذناى تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم انه لى بحجة وعمرة وكنت اخذ ابلجام ناقه

قوله فلما كان بنى الحليفة قال من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة
فليهل بعمرة اى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم ان يحرم بما شاء من الحج والعمرة فعلم من هذا
ان احرام القروين بالحج واحرام المتمتعين بالعمرة انما كان باجازة النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال موسى
في حديث وهيب فانى لولا انى اهديت لاهللت بالحج اى بعمرة خالصة ثم حلت بعد الفراغ من

أفعالها لكن الهدى يمنع الاحلال قبل الحج كالقرآن والافراد لوجوبه ان معناه لا يتغير على قول من قال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج واحرم بالحج فقط دون العمرة لان يكون حينئذ معناه اني احرمت واهللت
 بحجة فقط ولولم اهدى لاحرمت واهللت بعمرة وهذا فاسد لان حاصله ان المانع عن الابلال بعمرة انها هلالها
 وهذا لم يقبل به احد لان سوق الهدى لا يمنع عن التمتع ولا عن القرآن عند احد بل الاختيار الى سوق الهدى
 انما يكون في التمتع والقرآن دون الافراد فلا يفهم معنى هذا الجملة على قول من قال انه صلى الله عليه وسلم
 احرم بالحج فقط واما على قول من قال انه احرم بالحج والعمرة جميعا فمعناه يتغير لانه قال لولا انك الهدى لاهللت
 بعمرة فقط وحرمت حللا بين العمرة والحج ولكني ما احللت بعمرة فقط بل اهللت بالحج والعمرة جميعا فلا
 اهل بين الحج والعمرة لاني سقت الهدى وهو يمنع الاحلال قبل الحج وهذا المعنى صحيح وهو مراد الراوي وهذا الظاهر
 ما قلت من عندي في معنى قوله افراد بالحج لان ملحوظ هذا الراوي انه سيم العمرة عمرة الا العمرة التي تكون افعالها
 عليها من افعال الحج بان تودي افعال كل واحد من العمرة والحج باحرام مستقل يقع انفصال بينهما كما حمل اما العمرة
 التي لم تكن كذلك بل تودي افعالها وفعال الحج باحرام واحد لا يسميها عمرة فالقرآن في حكم الافراد في ملحوظ
 هذا الراوي في التعبير ولا بد من الاقرار من قال بكونه قارنا صلى الله عليه وسلم فهذا العينية ملحوظ من قال افراد بالحج
 لم يفصل بين الحج والعمرة لئلا يبل اودي افعالها باحرام واحد توضيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بالحج والعمرة
 جميعا من بدر الامر كما صرح به حافظ يوسف بن عبد الهادي فشرع اوله في ادوار كان العمرة ثم لم يحل بعد تمام
 العمرة عن الاحرام بل يقع محرما حتى شرع في افعال الحج فاودي افعال الحج كلها بذلك الاحرام فحصلت صورة
 وحدانية من افعال النبي صلى الله عليه وسلم مركبة من الحج والعمرة وان لم يبين صلى الله عليه وسلم ان هذه الافعال
 افعال العمرة وهذه افعال الحج حتى لم يقل اني فعلت شيئين اى الحج والعمرة فجارت الصحابة وحل كل واحد افعاله
 صلى الله عليه وسلم برأيه فعبء كل واحد من الصحابة حجه على حسب رايه فاختلفت تعبيراتهم فلاحظ بعضهم في تعبير حجه صلى
 الله عليه وسلم الصورة العلية الوحيدة في قبل التحليل فقال افراد بالحج ولاحظ بعضهم الصورة التي حصلت بعد التحليل
 في افعاله بالحج والعمرة فقال اهل الحج وعمرة معا مثل انس بن مالك فعانت ممن لاحظ الصورة العلية ولذا
 قالت افراد بالحج تارة وقالت طائفة لها طوائفا واحدا لعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم - قوله
 واما انا فاهل بالحج فان معنى الهدى اى اهل بالحج مع العمرة فهذا الراوي قابل بين العمرة فقط وبين الحج
 والعمرة الذين يكونان في احرام واحد فلها الكتف بالحج فقط فهذا العينية ما مر في قوله لولا اني اهدى انما فلا يسمى
 الراوي العمرة التي تكون مع الحج عمرة - قوله فلها كان في بعض الطريق حضرت فدخل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت ودوت اني لو اكن خرجت العام
 قال ارضى عذرتك وانقضى داسك وامتشطى قال موسى واهلي بالحج وقال سليمان واصنوي
 ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عبد الرحمن فذهب بها الى التعليم زاد موسى فاهللت بعمرة مكان عسرتها وطافت بها

فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك كهدى قال ابو داود زاد موسى في حديث
 حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عايشة اختلف العلماء في ان عايشة كانت مفردة
 او قارنته فقال الشوافع انها كانت قارنته ودخل افعال العمرة في افعال الحج وقال الحنفية انها ابلت للعمرة
 ثم لما اصابتها الحيض بسرت رخصت العمرة وابلت بالحج فصارت مفردة بالحج وقالوا لا تدخل افعال العمرة
 في افعال الحج بل يجب ان ياتي القارن بافعال العمرة من الطواف ويسمى اولها ثم ياتي بافعال الحج فعلى هذا
 في هذا الكلام دليل صريح لذهب الحنفية فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرفض للعمرة التي ابلت بها وفي
 في روايته الآتي لفظ ودعى العمرة وكذلك امر بالامتناع وانقصا شعر الراس وفي سلم وغيره وادركني واسمى
 كما صرح في ذلك فانها اذا كانت قارنته لم تترك شيئا من اعمال العمرة فلا يصح قولها لم اطف بين الصفا والمروة
 وشكايته ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عنده علم بان افعال العمرة لا تدخل
 في افعال الحج وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم نده مكان عمرتك فثبت
 بهذا انها كانت معتمرة او قارنته في بدر الا سلام ثم لما اصابتها الحيض رخصت العمرة وابلت بالحج فصارت
 مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدى بل وجبت عليها دم الفضة فلا يخالف ما قال هشام ولم يكن في شيء
 من ذلك هدى لانها لما رخصت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم فخص العمرة وقد
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى عنها الدم في البقرة التي ذبحها اختلفت الروايات في دخول النبي صلى
 الله عليه وسلم عليها وهي بيكي وفي طهرها قال الحافظ قد تقدم ان حيضها كان بسرت قبل دخولهم مكة وفي رواية
 ابن الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها ونكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند
 مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبغة ليلة عرفت حتى
 قد مناسي وله من طريقه فخر جيت في حجتى حتى نزلنا فطهرت ثم طعنا بالبيت الحديث واقفقت الروايات انها
 طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقفقر النودى في شرح مسلم على نقل عن ابى محمد بن حزم ان عائشة
 حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة ويوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الرواية التي
 في سلم ويصحح بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تعتبها للاعتقال الا بعد ان نزلت
 منى او انقطع الدم عنها بعرفة وبارأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا هو الذي اذ قلت وفي هذا الحديث فلما
 كانت ليلة البطحاء طهرت عايشة وهي ليلة اربع عشرة من ذى الحجة التي اقام فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في المحصب بعد عودته من ذى قال الحافظ ابن القيم في الهدى وموضع طهرها قد اختلفت فيه
 فيقول بعرفة كذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلمها يوم عرفة وهي حائض ولاتما في بينها وبين
 صيخان وقد علمها ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاعتقال للوقوف عنده قال لانها قالت فطهرت بعرفة
 والنظر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة
 على انها كانت يوم عرفة حائضا ولها اقرب الناس منها وقد روى ابو داود وحديثا عنها (رواية الباب)

وفيه فلما كانت ليلة البطار طهرت عائشة وهذا صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما رووه
 هو ولا يكلمهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطار وليلة البطار كانت بعد يوم النحر بربع ليال وهذا محال الا اننا
 لما تدبرنا وجدنا هذه القطة انها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هي مما دون عائشة وهي علم
 بنفسها انتهى بقدر الحاجة -

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا اى فاهل بطننا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان معي هدى فليهل بالبحر مع العدة ليكون قارنا ثم لا يحل منهما جميعا اى لا يخرج

من الاحرام ولا يحل له شئ من المخطورات حتى تيمم العمرة وان حج جميعا فقد تمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبئيت

ولا بين الصفا والمروة لان الطهارة شرط للطواف والسعي بين الصفا والمروة موقوف على الطواف بالبئيت طاهرا

عن الحديث الاكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضا او جنبها وما قاله حنابلة

شرح الوقايه وحضنها لا يمنع نسكا الا للطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اذ قاصرتا بها لو طافت من

خارج المسجد ايضا لم يخبر فان الطهارة من اجابة شرط لنفس الطواف فتكوت ذلك الى رسوله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتنطى واهلى بالبحر ودعى العدة قالت ففعلت

في هذا دليل صريح لمذهب احنفية فان قولها لم اطف بين الصفا والمروة ذلك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتناع ونقض

العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنته لم تترك شيئا من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجح بحجة

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ثبتت بهذا انها كانت محترمة ثم لما اصابتها الحيض رفضت

العمرة واهلت بالبحر فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدى بل وجبت عليها وم رفض العمرة وعند الشافعية

كانت عائشة قارنته فدخل افعال العمرة في افعال الحج فاولوا هذا بان معنى قوله انقضى راسك اى حلى شعر

راسك وامتنطى بحيث لا يتف شعر الراس واخرى بالحج ودعى العمرة لى اتركى افعال العمرة وهذا كما ترى تشبه

على مذموب بل هو تحريف فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن

ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت اى احمرت من التيمم العمرة واديت افعال افعالها فلما فرغت منها فقال نذرت

اى العمرة التي اعتمرت من التيمم مكان عمرتك التي رفضتها بسبب الحيض قالت فطاف الذين اهلوا

بالعمرة بالبئيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا الى من العمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا

من معنى الحج ثم نذروا طواف الافاضة - واما الذين كانوا اجبوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا

واحدا قال يعنى فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد كيفيان للقارن وبه قال مالك والشافعية

والعمدة وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعية والحنابلة والسعي الواحد والسعي الواحد كيفيان للقارن وبه قال مالك والشافعية

والحنابلة وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعية والحنابلة والسعي الواحد والسعي الواحد كيفيان للقارن وبه قال مالك والشافعية

والحنابلة وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعية والحنابلة والسعي الواحد والسعي الواحد كيفيان للقارن وبه قال مالك والشافعية

والحنابلة وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعية والحنابلة والسعي الواحد والسعي الواحد كيفيان للقارن وبه قال مالك والشافعية

والحنابلة وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعية والحنابلة والسعي الواحد والسعي الواحد كيفيان للقارن وبه قال مالك والشافعية

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمره وجهه طوافي وسبعين - والي بكره وعمره على - عتي قلت لاجبة لهم في ذلك لان لعل
 انفقوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبث في حجة الوداع كل من ثلثة اطوافه وقد تابع الروايات على ذلك
 الاول في يوم الذى دخل مكة فيه وذلك الرابع من ذى الحجة والثاني لعاشر ذى الحجة والثالث للاربع عشر
 من ذى الحجة وقد ثبت برواية توفية طواف اخرى ما بين العاشر والرابع عشر القبا فاذا علمت هذا فاعلم ان
 طاهر هذا الحديث يخالف الذي بين فانه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع طوافا
 واحدا واحدا ان ثلاثة اطوفة ثالثة بلاربع فيحتاج اهل الذميين الى الشرح ولا يكون حجة لاحد على احد
 فشرح الشافعية ومن معهم بما يوافقهم في مسئلة تدخل افعال العمرة في الحج فقالوا ان الطواف الاول كان
 للقدم والثاني الذى ذكرته عائشة وغيرها هذا كان للحج والعمرة جميعا طوافا واحدا والثالث طواف الوداع
 فمراد حديث الباب انهم طافوا طوافا الذى يجزئ عن نسكين الحج والعمرة واما شرحه على نذهب الخفية فنقول ان
 طوافه الاول كان للعمرة ودخل فيه طواف القدم او تركه كما قال الطحاوي والثاني للزيارة والثالث للوداع
 فاختلاف بين الخفية والشافعية في طواف الاول هو ليقولون ان طواف القدم ونحن نقول هو طواف العمرة كما
 كان للمتميزين والفرق في الحمل وعدم الحمل من ان المتميزين حلوا بعد هذه الطواف والتعارفين لم يحلوا واما انزال
 الشوافع بحديث عائشة وكذلك بحديث ابن عمر لا يصح اما اولها فلا ليس فيه لفظ يدل على ان كان هذه الطواف
 الواحد للحج والعمرة جميعا فان فيه فانما طافوا طوافا واحدا فليس فيه لفظ ان هذا هو الحج وان يكون ذلك الطواف
 لاحدهما وثانيا ان سلم ان هذه مراد الروي فان الطحاوي اخرج في حجة وفيه طافوا طوافا واحدا بها فنقول ان هذا
 تعبير عائشة فيكفي فيه الجواب بان اجتهادها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ان هذه الطواف طفت للحج والعمرة
 وانما فهمت عائشة ان صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافا واحدا فلما لم يكن هذا مرفوعا فنحن نأخذ باجتهاد
 علي وابن مسعود وخرجه الطحاوي بسند صحيح عن علي وعبد الله بن مسعود والتعارن يطوف طوافين ويسع سبعين
 الحديث وسببها وثالثا ما اوله شيخ نيبوخ الاسلام حجة الله على الانام الورع القتي القتي صدر العلماء بعد
 قدوة المحذمين فخر المقتد بين والمتاخرين شيخنا وشيخ مشايخنا الفقيه المحدث منذ الزمن شيخ الاجل مولانا محمود
 حسن قدس الله سره ان معناه واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا بالاحلال طوافا واحدا فانهم لم يحلوا بعد
 طواف العمرة وانما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحمل الاطواف واحد ويؤيده ما اخرجه الترمذي عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعى واحد منها
 حتى يحل منها جميعا -

قوله عن عائشة انها قالت لبينا بالحج انما اضافة الى نفسها مجازا كما اضافة قولها بعد ذلك
 فلما قد منا طوافا ومن العلوم انها كانت حائضه عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها ايضا ولا يضرنا
 لو سلم انها كانت قارئة فانها وان نوت ان نسكين جميعا غير انها برفض العمرة صارت مفردة بالحج -
 قوله قالت وذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه التبريوه الفس الظاهر ان جميع نساءه

صلى الله عليه وسلم كن في هذا السفر وكانت تسع نسوة فكيف يمكن ان تكفى بقفرة عن جميعها قلت لا اشكال
في هذه الرواية لان فيها لفظ البقر بدون الثار وهو اسم جنس ورجح احوال ابن حجر هذه الرواية على رواية البقرة واما
على رواية البقرة واما على رواية البقرة فاشكال لان البقرة تكفى عن السبعة فيقال انها كانت عن السبعة وعن
ابا قتيبة لعل ذك غير ما او كانت مفردة وفي بعض الرواية ذك عن كل واحدة بقفرة . قوله فلما كانت ليلة ليلتي

وطهرت ما تشته قالت يا رسول الله اترجع صواحي بجح وعدرة وارجع انا بالبحر احدث ليلة بطهار
هي ليلة المحصب وطهرت عاتة قبلها يوم النحر وفي الحديث دليل على ان عاتة رفضت العمرة وصارت مفردة
بالبحر لا كما قال الشوايع انها كانت قازنة ودخل افعال العمرة في ربح لانها ان كانت قازنة فصارت كالبنى فخلت
الاربعة والزريرة والطلحة فبما تأسف ولما لا تظن قبلها مع موافقة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله عن عاتة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وذرك لان الحج من عظم
العبادات ومن اعظم المقاصد والعمرة من نواحيه فمعناه لا يعيد سفرنا الا للحج البيت والسبل
على ذك قولها فمن امن اهل بجم ومنا من اهل بجمه . قوله عن عاتة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استبروت لها سقت الرمدى قال حنبل
ابن شحيم عثمان بن عمر قال ولحلت مع الذين احلوا مع العدة قال ادا دلى قال محمد اراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان يكون امر الناس واحدا ولا يلزم على هذا تفصيل التمتع على القرآن تبينه ذك
لان النبي انما هو بعرض ان الصحابة ترد واني اشك في الحل وكان شيخ الحج الى العمرة ما وجب في هذا العام
لاجل كراهتهم العمرة في شهر الحج لاجل فضل التمتع على القرآن وقال القاضي ثمار الله اليا نبي من علماء ارحفنية
ان التمتع بسوق الهدى افضل من القرآن فكانه قرآن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمعا بسوق الهدى وفي

الحديث دليل على ان الطواف الاول كان للعمرة . قوله عن جابر قال اقبلنا مهيئين اي محرمين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا لكثرنا كانوا مفروين بالحج لا كلهم واقبلت عاتة مهلة بعثرة كما

تقدم عنها انها قالت فقلت فيمن اهل بجمه حتى اذا كانت بسرف عركت اي حاضت حتى اذا قد مناطقا
باللعبه وبالصبغ والمرحاة وسينابها فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل منا من

نهر يمكن معه هدى قال فقلنا حل فاذا انما سألوا لانهم استهدوا وان يكون مراده محل المعروف لدنو ايام
نبي وعرفة فلعلة اراد بالحل معنى آخر فقالوا لى محل تعني قال محل كلة حتى الجامعة فوافقنا اي جامعنا الناس

نظينا بالطيب ولبنا ثيابا وليس بنيا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهلنا للحج يوم التروية ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني

اني قد حضت وقد حل الناس بعد ايمان افعال العمرة ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس هلك
الى الحج الا ان علم من هذا ان بكاء عاتة كان في مكة وعلم من الروايات السابقة انه كان بسرف قلت لا اشك

بينها لانه يمكن ان يكت في الموضعين قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاعطسوا بالحرام الحج للتطيف

انه امنى ما يجزى وارضى العمرة كما تقدم ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا اطهرت طافت بالبيت للافاضة
 وسنت بالصفا والمخة ثم قال قد حملت من حرك وعمرتك جميعا استدل بهذا الشافية على كون ما شئت
 قارنته قال الطحاوي ليس بكذا اللفظ هذا الحديث الذي روتيه انما لفظه انه قال طوافك بحجك يحجزك للحج
 وعمرتك فاخبر ان الطواف المنفرد للحج يحجزك عن الحج والعمرة وانما تقولون انما تقولون ان طواف التفرقة
 طواف اقرانه لا للحجة دون عمرته ولعمرة دون حجته انتهى وحاصل كلامه ان طوافك انما طواف الحج فقط لا انما
 كانت مفردة بالحج الا انه يحجزك باعتبار الثواب عن طواف الحج وطواف العمرة جميعا يعني يحصل لك ثواب الطوافين
 من طواف واحد وانما قال ذلك تطييبا لقلوبها لانها ظنت ان تسلي صارت نقص من ذلك صوابي لانهم
 فعلوا العمرة والحج وفعلت الحج فقط فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تفكر بهذا ولا تحزن لان المقصود من
 العمرة والحج انما هو رضا الله تعالى والثواب والثواب الواحد يادى ثواب الطوافين فهو احب
 وان طوفن طوافين ولكنهن ما فاقتن عليك في الثواب ولا يستبعد ذلك لانها حملت من المشقة ما لم تحملها
 حتى بكت غير مرة وامارا احرامها في انتظار الطهر لعمرة ولم تطهر حتى جاري يوم التروية فتركت العمرة ورفضت
 واحرمت الحج ولم تنتفع بالحمل بينها بخلاف صوابها فانهن حملن بينها فاحصل ان الحمل مشتق من طول انتظارها
 صار يحجزها عن عمرتها عند الله وحصل لها ثواب الحج والعمرة وهذا هو مراد الطحاوي من هذا الكلام قالت يا
 رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بيها عبد الرحمن الحنظلي
 اى قالت يا رسول اني رفضت العمرة قبل الحج حين اردت الحج فلم اطف وادع من ذلك ما اخرج به لبيته
 في سنة هذا الحديث بسند ابن داود فيه قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت
 الحديث فدل هذا الحديث على ان الطواف الاول انما كان طواف العمرة لا طواف القدر ويدل عليه رواية
 البخاري قال ما كنت تلوطين بالبيت ليا لي قدما كمة قلت لبي الحديث لانها لو قالت طقت فكان طواف
 العمرة لا القدر كما يدل عليه سياق الحديث - قوله عن جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يتخاطه شئ اى من العمرة وقال هذا باعتبار الاكثر قوله
 ثم قال رسالة بن قال فقال يا رسول الله اذيت متقنا هذه اى ارتفاعنا بالحمل بعد الطواف
 والسعي للعمرة العامنا هذه اى نخس بذلك العام اهل لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بل هي للابد الى زوال امر الجاهلية وهو انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من فجر الفجر ودخلت العمرة
 في الحج وابعث الله لهم ذلك للابد وانسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة قاله الجمهور وقال
 الحنابل معناه ان نسخ الحج الى العمرة جائز الى يوم القيامة وبالغ فيه ليعظمهم حتى قال بصير حلالا في كل شارع
 بعد الفرج عن العمرة اى الطواف والسعي سواء ارتكبت مخطورات الاحرام او لا مثل الصائم فانه يصير مفطر بالحج
 غروب الشمس في حكم الشارع وان لم ياكل او يشرب - قوله عن جابر قال قد مر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واصحابه مكة لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا

ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد ولو طاف ما سعى -

قوله وكان علي قد ومن اليمن مع الهدي فقال اهملت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الاحرام بالنية المبته صح وكذا في الدلالة على جواز الاحرام المعلق به اخذ بغيره
واشأنه واحمد بن حنبل وعن المالكية لا يصح الاحرام على الايهام قال في الهدى وليسمى نومي الاحرام ولا يترك في
حج ولا عمرة مضي في ايها شارالم يلين بالبيت شوطا فان طاف شوطا كان احرامه للعمرة والاصل في انقضاء الاحرام
بالجهول بارومي ان عليا وابا موسى الاشعري لما قدم من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
بما اذا ابلتما فقالا ابلال كما لال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا اصلا في انقضاء الاحرام بالجهول لان
الاحرام شرط جواز الاوارعنا وليس باواربل هو عقد على الادار فجاز ان ينعقد محملا وثيق على البيان انتهى -

قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمره استتمتها بها فمن لم
يكن عندك هدي فليحل احل كله وقد دخلت العدة في الحج الى يوه القيمة قوله استتمتها بها
اي تمتها ونزفقا بالعمرة في الحج وقوله دخلت العدة قال بعض الشوافع معناه دخل افعال العمرة في افعال الحج
فتوهمى بالحج وقال بعض الاحناف معناه دخلت العمرة في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في
اشهره فابطله عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وقال البيهقي بعد اخرج هذا الحديث بسنده اخرجه سلم في الصحيح من
حديث غندر ومعاوية بن معاذ عن شعبة بن كانه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستتموا وثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يفت حيث ساق الهدي فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يلهف عليها والله اعلم
قلت حاصل توجيه البيهقي ان المراد بالاستتماع الاستماع باحل ثم قول ان شرح هذا القول كما شرحه بعض
الشوافع مبنى على مذاهب ومثنية عليه ويروده الحديث والما شرحه بعض الاحناف فقيه ايضا نظرا لان الاحكام في العمرة
قبل هذا اثلث عمرات في اشهر الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة بجرانه وكان ذلك
كان احرامه في اشهر الحج وهذه رابعة فكيف استتمت بالعمرة في اشهر الحج ولم يذم عن اعتقادهم اعتقاد
الجاهلية فهذا القول بهتان عظيم بل وجه استنكاره في اهل في الوسط كما قالوا في شرح الالهى وذكر الكبريا تقطر مينا
واجبوا ان يتجاوزوا في الاحرام لانهم انكروا الزعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من انجر الفجر لان هذا لا يلقى بشا
الصحابة مع انهم فعلوا بثلاث مرات مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجه استنكاره في الوسط فدفعه النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا القول وقوله لوانى استقبلت الحديث واما قول ابى داؤد وهذا منكم انما هو قول
ابن عباس محل نظرا ان شرح نذر الرواية مسلم عن محمد بن جعفر والبيهقي مرفوعا وكذلك رده ابو داؤد
الطياسى وروح ومعاوية بن معاذ وكثيرم رواد عن شعبة مرفوعا فيعتمد عليهم - قوله اخبرنا النجاش عن
عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قتل وقتل
نظاف بالبيت وبالصرغ والمريفة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جرير عن عطاء
دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه

وسلم عليه في نيل الجبل المرفوع والمصنف ههنا حديثين اولها حديث النهاس كان مدلوله قاعدة كلية بان اذا اهل
 الرجل بالحج فطاف بالببيت وبالصفا والمروة فدخل ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافا لما ثبت في اشرع
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتها بين الامم فيه بان هذا كان مختصا باصحابه الذين لم يكن معهم هدي بذرك
 سنة وكان هذا ضعيفا الضعف النهاس اور وبعده حديث ابن جريج ليدل ان هذا الحديث منكر والمعروف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لاصحابه الذين اهلوا بالحج ولم يكن معهم هدي فجعلها عمرة لهم فلعل كان
 قول المؤلف الذي تقدم في الحديث المار وهو قول ابى داود وهذا حديث منكر اما هو قول ابن عباس في
 هذا الحديث فعلق بعض النسخ وكتب عقب حديث المتقدم وكان بعد هذا الحديث الدالة على القاعدة الكلية
 ولكن لم اره في نسخة من نسخ ابى داود التي عندي اه مع توضيح قوله عن سعيد بن المسيب ان رجلا

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عند
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه يهوى عن العمرة قبل الحج
 قال الخطاب في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحل على الاستحباب اه و قيل معناه قوله يهوى عن العمرة قبل
 الحجة وهو فرضية ثابتة بالنص القراني ولا كذلك العمرة ولعل لهم من النهي عن اتيان العمرة بعد الاحرام بالعمرة
 والحج فكان ذلك نهيا عن القرآن والى نهى تنزيهه لافضيلة الافراد عنده وقوله ان معاوية بن

ابى سفيان قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هي عن كذا وركوب جلود النور قالوا نعم قال فتعلمون انه هي ان يقرب بين

الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال ابا نضال اي الية عن المقارنة بين الحج والعمرة مهين ولكنك
 نسيت قال الخطاب لم يوافق الصحابة معوية على هذه الرواية وان ثبت يحل على الافضل لان الافراد افضل من
 القرآن على بعض المذاهب انتهى قال بعض فضلاء الدرس بل الحديث محمول على ان معارضة هدم من الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الحج الى العمرة وتلفه صلى الله عليه وسلم على ارسال الهدى وتتمية عدم سرق
 الهدى وحل بعد العمرة بان القرآن منهي عنه وكان هذا مخالفا لاجماع الصحابة فلا يحج برأى معارضة
 على الانزوا اه قلت قد ثبت نهى عمر وعثمان عن القرآن وانتمتع -

باب في الاقوان ونسخة القرآن وهما يعبه وهوان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات او قبله هو افضل
 عندنا ثم التمتع ثم الافراد فان تفرق اذا دخل مكة يبداء بطواف العمرة فيطوف بسبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى
 ويسعى بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج فيطوف ويسعى له وتقديم العمرة على افعال
 الحج واجب فلو طاف للحج اولاً وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونية نعو ولا يلزمه دم لان التقديم
 والتاخير في المسالك لا يجب الدم عند ابى يوسف ومحمد وعذا بخليفة طواف النجفة سنة وتركه لا يجب الدم
 فتقدمه اولي فعندنا على التفران طوافان وسعيان بطواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج وقال اشافعي وغيره
 دخل افعال العمرة في الحج فلا يجب عليه طواف العمرة وسعيها بل يكفي له طواف واحد وسعي واحد لهما داستدل

بحدیث عائشہ واما الذین كانوا اجملوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وباروی عن ابن عمر وباروی عن ابن عمر
وقدم جوابه وسياتي ولنا ما ورد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سبعين وقال كذا في الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين كما صنعت رواه الدارقطني ونزه الرواية ترجمت على ما اخرج به الترمذي عن ابن
عمر انه قال من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعى واحد او لم يعبر فيها بما يفيد الرفع استلزمه صلى الله عليه
عليه وسلم بخلاف روايته فان فيها فضل ابن عمر طوافين وسبعين وتصرحه بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديث قلت قد ثبت عند جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تارنا في حجة الوداع وايضا قد ثبت
بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم تعدد الطواف طواف عيّن قدم مكة للحج من ذى الحجة وطواف في يوم النحر لما مشى
ذى الحجة وطواف في الرابع عشر فكان طوافه الاول وسعيه للعمرة عندنا والطواف الثاني للزيارة من الحج والثالث
للوداع وقدم عن حلقته وابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرته وحج طوافين وسعى سبعين
وابوبكر وعمر وعنه وخرج الطحاوي بسند قوي عن محمد بن ابي اسود وسلي القارن يطوف طوافين ويسعى
سبعين واما ما قال لبعض الصحابة طاف طوافا واحدا فلا حجة فيه فان ظاهره مخالفة الرواية المتواترة على انه
نذرا رايهم وتخريجهم قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في شرح الموطأ بما حاصله ان اختلاف الصحابة في طوافه
صلى الله عليه وسلم في التخريج وليس اختلافهم فيما تابت به به باعينهم من افعاله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الاختلاف
في الاجتهاد فلا ريب ان احد في تزيج جهاد بن مسعود وعلى وعلى ان عليا كان تارنا وشركا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الهدى وغيره فهو علم بحال النبي صلى الله عليه وسلم من حالته وداين عمرو جابر واما تعدد السعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاني التزيتي روايتين على تعدد طوافها الا انها ضعيفتان وفي سند احداهما
رجل ما حسنه احد الا ابن حبان وتصدي ابن الهمام فحين الرواية وم القسطلاني عليه وقال ان الاستدلال
في مقابلة الصحيحين بما ليس على ردها خارج من الانصاف قلت هذا الخالف رواية الصحيحين لان نذرا مرفوع وذكر
موقوف وعلى انه ثبت في البخاري عن ابن عباس تعدد السعي في حق المستعدين كما مر وقال القاضي تبارك الله
في سائر الاحكام وفي تفسير المنظهي ان لم يعبر احد بتعدد السعي ولكنه لازم وقال طبرقي لزوم ان في بعض الروايات
ذكر سعيه صلى الله عليه وسلم راكبا وفي بعضها ماشيا كما في مسلم وغيره فيكون السعي اثمان الاول راجلا وبعد طوافه
الاول وخبر جليلي ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى نصبت قدماه في البطن الواوي حتى اذا
صعدت ماشي حتى اتى المروة بالحديث فهذا كله صفة انشئ راجلا وذلك ظاهر واما الطواف الثاني فاخرجه
ايضا مسلم عن جابر طاف في حجة الوداع على راحته يسلم الحجر بحجر ليراه الناس بالحديث فهذا صريح فان نذرا
كان راكبا فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طوافين وسعى سبعين سعي ماشيا
سعي راكبا ولكني اعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر وبعده اوفيه وانظروا الا ليقبسا ثلثا
ان يكون في يوم النحر وان السعي يكون بعد طواف البيت وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه الاول
الذي كان للعمرة الرابع ذى الحجة الا هذا الطواف طواف يوم النحر فيكون السعي ايضا بعده وهذا الذي قاله

الاول ستاذ قال به ابن القيم في زاد المعاد حيث قال بعد الكلام على حديث سلم وغيره في الطواف ركبا واما ثانياً وحديث
 ابي الطفيل عند سلم رآته النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بحجته ثم يقبله رواه سلم دون ذكر
 البعير ثم قال وهذا والله أعلم في طواف الافاضة لاني طواف القدر ثم فان جابر احمى عنه الرطل في الثلثة الاول
 وذلك لا يكون الا مع الثلثة انتهى ولما مر ابن حزم على هذه الرواية في مسلم تاول بنا ويلين وكلاهما باطلان
 الاول بان مراد قوله نصبت قدماه انه النسبت قدماه وهو على راحلته والنسب والى والنسب وانما هو نسبول الناقه
 وصعودها قلت هذا تاول لا يقبله احد ويرويه الفاظ الحديث وتبادره على ان من كان ركبا لا يسع بين لميلين
 الاخص من بل يمشي وايضا عند من قرأت من كثيرة تدل على روتاديل ابن حزم منبا ما اخرج الدرر القطري عن جديته بنت
 ابي تجرات انه عليه السلام رآيته انه يسع ويدور ازاره من شدة السبع حتى رآته ركبة احمد بن حنبل وسننه قوى
 وظني انه واقعة حجة الوداع وان لم يكن التفرج في التمن والتاويل الثاني ان بعض الاشواط كانت راجلا
 وبعضها ركبا قلت يرويه ما اخرج الصنف في باب الآتي باب الطواف الواجب عن ابي الطفيل وفيه نظان
 سبعا على راحلة اخرج سلم ايضا عنه مختصرا فهذا واقعة حجة الوداع قطع الان ليست واقعة عمرة البجراثة فان النبي
 صلى الله عليه وسلم سعى فيها بالليل ولبيت واقعة عمرة التنسار فان الصحابة كانوا معه فيها قليلا وفي البخاري
 كما تحفظ صلى الله عليه وسلم كما يصيبه كافر بحجارة فلا يصيد على حجة الوداع وفي مسلم ارأى في قدر آيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صلته لي قال قلت لرائية عند اللروة على ناقه وكثر عليه الناس الحديث وهذا الحديث
 في حجة الوداع فحديث ابي داود وايضا في حجة الوداع .

قوله عن انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي بالحجر والعمره
 جميعا يقول لبيك عمره وحجبا ببيك عمره وحجبا وتبته صلى الله عليه وسلم يدايدل على انه كان قارنا وانما
 كانت في ذمى احمليقة فقلت على انه كان من ابداء الامر قارنا لا كما قال الشوافع وغيره . قوله فقالت اى
 فاطمة لعلى ما ركبتم من الاحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ام احصا به فكلوا
 وفي رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبيت ثيابا بصيغا فانكر ذلك عليها قالت امرني ابي بهذا قال فكان
 على يقول بالعراق فذمبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرش ائلى فاطمة للذي صنعت مستنقيا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاجبرته انى انكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت قال على
 قلت لربها انى اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من
 احرامه فلكذلك زنا ما حل قال على فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعتت اى فى
 ابلاك وفي رواية مسلم ماذا قلت حين فرصت الحج قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال فانى سقطت الهدى وقرانت اى حجت الحج واعمرة فى الاحرام فابقى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حرام على كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احرامه وهذا الحديث يدل صراحة بان صلى الله
 وسلم كان قارنا بلفظ صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث الاخر فان الفاظهم للرواة لا عنه قال فقال لى انحر

من البدن سبعا وستين اوستين وامسك لنفسك ثلاثا وتلتين او اربعا وثلاثين فان اشتاقك
 من وهم الراوي والصحح ما في مسلم فخر ثلثا وستين واعطى مليا فخر ما غير قوله عن ابي واكل قال قال الصبي بن
 معبد هملت بهماى بالبحر والعهدة فقال لى عمر حديث لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فى
 احدث دليل على ان القرآن هو الافضل وان النبى صلى الله عليه وسلم قرن واخرجه ابو حنيفة فى مسنده وروى
 ايضا بدلالة ظاهرة على ان ما روى عن عمر من نهى الجمع بين الحج والعمرة ليس محله هذا القرآن لانه محال ان يكون
 لى علمه بالنسبة الى امراته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينبى عنه فلعل محله هو من الحج الى العمرة
 او ثلثا ياتون البيت الامرة واحدة فى السنة لا لكرامة القرآن والتمتع بانه ليس من سنة قوله سمعت

ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اتانى الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو لى قال عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالعقيق فقال الآتى من الرب تعالى صل فى هذا الوادى المبارك وقال عبدك فى حجة وفى نسختة
 قل عمرة فى حجة اختلفت الرواية انه قال بلفظ الماضى او قل بلفظ الامر والاختلاف ان يوا والعطف عمرة وحجة او
 بلغ اجماع عمرة فى حجة كلها صحاح قوله عمرة فى حجة برفع عمرة فى اكثر الروايات وبمصبها فى بعضها بما فيها
 فعل اى جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجة صلى الله عليه وسلم كان قرانا من اول الاحرام وان حجة صلى الله عليه
 وسلم القرآن كان بامر من الله فيكون هو الافضل من باقى اقسام الحج لانه اختاره الله تعالى للنبى صلى الله
 عليه وسلم قلت والجد من قال معناه عمرة بمرتبته فى حجة اى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجوز تسمى بها طواف
 واحد والجد من قال معناه لا يعز فى تلك السنة بعد فزارح حجة وهذا الجد من الذى سئل قبله لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يفعل ذلك - قوله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ كنا بعسفان

قال له سادة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولد واليوم اى بيانا
 وافيانى غايتة الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل هذا فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم فى حجة
 هذا عمرة كما تقدم فى الحديث المتقدم وقل عمرة فى حجة فاذا قدمت فمن تطوف بالبيت وبين
 الصفا والمروة فقد حل اى من احرام العمرة وتم عمرة الا من كان مع هدى فانه لا يجزئ حتى يخرجه وان
 تم عمرة ففى الحديث دليل على ان الطواف الاول كان طواف العمرة لا الله وهم كما قال الشوافع - قوله عن

ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبرك قال تصرفت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص
 اى صلى الله عليه وسلم على المروة او راية يقصر عنه على المروة بمشقص وفى رواية الآتى بمشقص عن ابي
 على المروة بحجة قال ابن حزم وهو مشكل يتعلق به من يقول انه عليه السلام كان متمتعا والصحح انه لا شك فيه
 والذي نقله الكواكب انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعرة شيئا ولا اعمل من شى من احرامه الى ان حلق بمبى
 يوم النحر وحل معوية عنى بالحج عمرة الحجرات لانه قد سلم حينئذ ولا يسوغ هذا الا فى رواية من روى انه كان
 فى ذى الحجة او لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام ببقية شعره لم يكن استوداه بمحلق بعده فقصره معوية على المروة يوم

قلت الفاهرين موية قصره في عمرة البجراثة وهو بعد فتح مكة وقد اتم موية في فتح مكة قبله المراد بقوله بحجة بعبدة كما قال المحاذق زكي الدين ابن المنذر انه وقع في النسائي بعبدة موضع بحجة فالمراد بحجة ايضا عمرة وعلى هذا المطابقة

بين الحديث والباب قوله عن ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعجزة واهل اصحابه بالحج وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعزة وحج فذكر احداهما لا يعني الاخر فقصه والراوى بهذا بيان التزام النبي صلى الله عليه وسلم العمرة واما الحج فهو لا يخفى على احد فلذا اكتفى في التعبير العمرة فقط واما اصحاب بعضهم احرمت بعزة وبعضهم احرمت بحج فقط وبعضهم احرمت بحج وعمرة فذكر في الحديث حال بعضهم للافتقار بشانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالحج الى العمرة - قوله ان عبد الله بن عمر قال امتنع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج الحديث المراد بالتمتع القرآن وقت الواو وجه التعبير بهذا المعنى انه كان لبي اولاً بالعمرة اولاً لان افعال العمرة مقدمة من افعال الحج قلت لا حاجة الى هذا بل اختارنا اتباعا لوجهي السمار من تمتع بالعمرة الى الحج الآية وهذا علم . وتمتع الناس مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه حتى يقضى حجه الى بعد القوت بعرفه والرمي والذبح والحلق ومن

لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمرأة اي للعمرة وليحلق من العمرة ثم ليهدى ليهدي له دم المتنع فمن لم يحج بهدا فليصوم ثلثه ايام في الحج الى قبل يوم النحر نذمب الشافعية في ذلك ما قال النووي في شرح مسلم ويحجب صوم هذه الثلثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفته منها لكن الاولى ان يصوم الثلثة قبله والافضل ان لا يطعمها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واد صومها في ايام التشرية ففي صحة قولنا مشهور ان ما شافعي اشهر به انه المذهب انه لا يجوز واحسبها من حيث الدليل جوازه في التفصيل نذمبنا ووافقا اصحاب مالك فوانه لا يجوز صوم الثلثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العذر والتشريع لزمه قضائها عندنا وقال ابو حنيفة يغوت صيامها ويلزمه الهدى اذا اطاعه اه قلت وعندنا معتبر تخفيفه شرائط صحة صيام الثلثة ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بها في القارن بخلاف المتنع فان فيه خلاف وبعد احرام العمرة في المتنع وان يكون صيام الثلثة في اشهر الحج والتفق اصحابنا على ان من الاستحباب ان يصوم ثلثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة واما صل ان كل ما اخر صيام نذمبنا الثلثة الى آخر وقتها فهو افضل ولا يجوز ان يصوم الثلثة في ايام النحر والتشريع وبعد الفوات الوقت وسبعة اذ ارجع الى اهله هذا كناية من القران عن الحج عندنا حتى يجوز له ان يصوم في مكة وعندنا شافعي محمول على احقيقته في الصحيح قال النووي واما صوم سبعة فوجب اذ ارجح وفي المراد بالرجوع خلاف واضح في نذمبنا انه اذا رجع الى اهله نذمبنا

واحد من سبعة فوجب اذ ارجح وفي المراد بالرجوع خلاف واضح في نذمبنا انه اذا رجع الى اهله نذمبنا

لهذا الحديث الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذا ان التولان للتاسعة وما كنت
 وبالثاني قال ابو حنيفة انتهت وقال في باب المناكح وما صوم سبعة فشرط صحتها بتيمم النية وتقدم الثلثة
 وان يصوم سبعة بعد ايام التشرية ويجوز صيام سبعة بعد الفراغ من الحج بكرة والا فضل ان يصومها بعد الرجوع
 الى اهل خروجا من خلاف الثانية انتهى وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم
 الميكن امي الحجر الاسود اول شئ في اول شئى بدابة ثم عمب اى رمل واسرع ثلثته اطواف من الديرع
 ومشي اربعة اطواف ثم ركع على صلي كعتي الطواف ونها واجب عندنا حين قضى طوافه بالبيت
 عند المقام امي مقام ابراهيم عندنا الا فضل خلفه ويجوز في المحرم كله وهو الحجر الذي منى ابراهيم الكعبنة
 قائما عليه ركعتين ثم سلم فانصرف عن البيت فاقى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
 يسعي بين الميئين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة كما بناه بالدليل ثم لم يحلل من شئى حرم منه
 لانه عليه السلام كان ساق الهدى وفيه دليل انه تم العمرة ولكن لم يحلل كما حلوا حتى قضى حجه ومنى هديا
 يوم الفتح فحل له ما حرم منه غير النار وفاض فطاف طواف الافاضة بالبيت ثم حل من كل شئى
 حرم منه اى حل له النار فلم يمت شئى حرم عليه اذ ذاك وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس بانهم لم يحلوا الا بعد الفراغ من الهدى واما من
 لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد افعال العمرة ثم احرروا بالحج وطوافه بعد قضاء الحج وهذا ابن عمر قد صرح بالطواف
 الثاني في هذا الحديث وسيجيئ منه انه طاف طوافا واحدا كما مر عن عائشة فانحلاف في التخرج او يقال قال
 شيخ الهند في توجيهه فائدة لم يرد طواف واحد الا عن ابن عمر وجابر وعائشة . قوله عن عبد الله
 ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس
 قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى مبدت راسى وقلدت هدى فلا حل
 حتى انحر اى هدى وهذا يدل باعلى صوت على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة
 حسبها قالت اخفيتها فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخله في الحج فقد ثبت
 بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ان النسب طواف وسعى كان من افعال العمرة غير داخله في
 الحج وهذا كما صرح بن صريح باب الرجل يسهل بالحج ثم قوله ان ابا ذر كان يقول في من حج
 ثم يجعلها بعنة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء
 في نسخ الحج الى العمرة بل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ام يجوز بعده لكل
 احد فقال احمد وطائفة من اهل انظارهم ليس هو مختص بهم بل هو يجوز لكل احد بعدهم بل قال بعضهم فسحبه
 واجب بل يفتخ بنفسه اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة حل او لم يحل وقال مالك وابو حنيفة والثاني
 وجهه والعلما من اسلف واختلف ان نسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة في حجة الوداع
 ولا يجوز بعدها فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهذا موافق بالمفروض

الآتي عن بلال بن الحارث المزني قال قلت يا رسول الله فسبح الحبح لنا خاصة او لمن بعدنا ايضا يجوز
قال بل لكم خاصة -

باب الرجل يسبح من غير ان يسبح عليه ان يسبح اولاً عن نفسه ولا اختلف في ان من لم يسبح عن نفسه بل
يجوز له ان يسبح عن غيره فذهب الشافعي لا يجوز ذلك له وقال الثوري يجزئه حج نفسه او لم يسبح مالم يتبين عليه
وعند الحنفية يكره له مالم يسبح عن نفسه والصحيح من المذهب في من حج عن غيره ان أهل الحج يقع عن الحجوج
عنه وعن محمد ان الحج يقع عن السحاح ولا من ثواب النفقة ولا يسقط فرض الحج عن النائب بل يكون نفلاً
لانه لا يتاوى الا نية الغرض او مطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الأمر ثم علم ان العبادات على ثلثة
اقسام عبادة بدنية محضه وهي التي لا تؤدى الا بالبدن كالصلوة والصوم والمالية خالصه وهي التي تؤدى بالمال
وحده كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية وهي التي تؤدى بهما كالحج فالاولى لا تجزى فيه النية مطلقاً لاني
حالة العجز ولا في حالة القدرة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب والثانية تجزى فيه النية
مطلقاً عند العجز وعند القدرة يحصل المقصود وهو سركلة الفقرا فانه يحصل بفعل النائب والثالثة لا تجزى
فيها النية في غير عذر ولكن تجزى فيها اذا كان معذورا لا يسرحها زوال عذره فيشرط عجز المنوب للحج الغرض لا
النقل وهذا مبني على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عملاً كان ادعوا او حجا او صدقة او قرارة قرآن
او ذكر الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك لصيل الى الغير ولو ميتاً وينبغي عند أهل السنة والجماعة وفقاً
المعقولة ليس له ذلك ولا لصيل له الميت وقال مالك والثافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية
وان يحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقرارة القرآن وغيره ولنا ما روى ابن جبر السال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لي ابوان البرهما حال حيوتها فكيف لي بهما بعد موتها فقال
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصل لهما مع صلواتك وان تصوم مع صياك رواده الدار قطنى اى
تجعل لهما ثواب صلواتك وصدقاتك وما رواه معقل بن ابي اريانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
على موتاكم سورة نيس رواه المصنف وما روى انه عليه السلام ضحك بكبش بين ملحين احدهما عن نفسه والاخر
عن أمته رواه الشيخان اى جعل ثوابه لامته ما روى انس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا متصدق عن موتانا وحج عنهم وندعو لهم فهل لصيل ايسم ذلك قال نعم انه لصيل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا ادمى اليه رواده ابو جعفر العكبرى -

قوله عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس ودليف رسول الله صلى الله عليه

وسلم فحاجته امره من تختم تسنقته فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر اليه فجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة

الله عز وجل على عبادة في الحج ادركت ابى شيخا كبريا لا يستطيع ان يثبت على الباحذة

فأحج عنه قال نعم وذراى في حجة الوداع ظاهراً محدث يدل على ان ادراك الفريضة في حالة

العز وهي تنافي نفس الفرضية عند أبي حنيفة وفرضية الاداء عند جافلا يجب عنده عليه كج فلا يجب ان يخرج عنه فان
 شرط الفرضية استطاعة سبيل والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الرحلة غير مستطيع فهذا الحديث حجة لها
 بان صحة ايجار شرط الاداء لا الوجوب قلت لاحتمل لها فيه فان معنى قوله ان فرضية الله على عباده في الحج كبرت
 ابي شيخان الخ اودكت ابي في حالة الاستطاعة حتى صار شيخان كبير اودخل في غير حالة الاستطاعة فقوت القدرة بعد
 تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب اسان فيجب عليه جفئذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصى به ولتحقق ان الشيخ
 الكبير الذي لا يستطيع على الرحلة ولا يقدر على الاتساک والثبوت عليها اذا حصل له مال في هذا الوقت تختلفت
 الرواية فيه بل يجب عليه الحج ام لا فغ ظاهرا الرواية عن ابي حنيفة لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ولا الاصدار به
 وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد في ظاهر روايتها يجب عليه الحج فيج بنفسه او يحج عنه غيره او يوصى به وهو
 رواية رخصت عن ابي حنيفة وبذلك صحح القاضي خان في شرح الجامع واخاره كثير من المشايخ ومنهم
 ابن الهام فعلى هذا الاشكال في الحديث ثم علم انه تختلفت الروايات في ان السائل رجل او امرأة والمسئول
 عنه اب اوم فقال السامق في لفتح والذم يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل كانت انبئة معه
 نسالت ايضا والمسئول عنه اب الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قومي من طريق
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردت النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه
 بنت له عمار فجل الماعري يرضها الرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان تيسر وجهها وجعلت لتفت لها
 وياخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فلبويه فكان يلي حتى رمى حمرة العقبة فعلى هذا يقول الشافعية ان ابي
 عليها راوت به جدها لان اباها كان سعبا وكانه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسع كلاهما ويرها
 رجاء ان تيسر وجهها فلما لم يرضها سأل ابوباعن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضا عن امه فتحصل من مجموع هذه
 الروايات ان اسم الرجل ضمير بن عوف المشعبي قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخر لي او قريبا لي قال حجبت
 عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اسند هذا الحديث الشافعية على انه
 يجب على رجل ان يحج عن نفسه او لا ثم يحج عن غيره قلت لا يدل على عدم اجوازها بالكلية تحريها قلنا واختلفوا
 في رفع هذا الحديث ووقفه فرج عبد الحنفي وابن القطان رفعه وصححه البيهقي وقال اسناده صحيح ليس في
 الباب اصح منه وروى الطحاوي انه سو قوت وقال احمد رفعه خطار وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه
 واجاب ابن الهام في شرح الهداية بالمنه ان هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا مثل ما ذكرنا
 غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجرد عن
 قصته واقعة في الوجود ورواه واحد عن الصحابي يرفعه واخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لان الوقت
 حاصله انه قد ذكره ابتداء على وجه الخطا حكم شرعي اوجوبها لسؤال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ما رواه عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في مثل هذه وهي حكاية قصة هي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يمين

عن شبرته فقال ما قال او ابن عباس سمع من ابي من شبرته فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في الشيء وقت في
الروح وانه رقيق في ذلك الزمن او في زمن آخر بمفردة البني صلوات الله عليه وسلم او غيره وتجويزه ان يكون وقت في
زمنه عليه السلام ثم وقع بمفردة ابن عباس سماعه رجلا آخر يابى عن شبرته فهو وان لم يتبع عقلا لكنه بعيد جدا في
العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهره اطلاق الحكمه فيتهما تزان او يرجح وقومه في زمن ابن عباس
ولان ابن الفليس ذكر في كتابه ان بعض العلماء منعت هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروة كان يحدث بالبحر
فيجمل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكونه اب ندو الى ابني صلوات الله عليه وسلم وانه يفيد اشتباه
احمال على سعيد وقد عرفت تناو ولسب اليه تدسية فلا تقبل عنقه ولو سلم فما صلح امر بان يبداه باجح عن
وهو يحتمل الذب فعمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخصميه محي عن ابيك من غير استخبارها عن جبا
لنفسها قبل ذلك وترك الاتصال في وقائع الاحوال فيمنزل منزله عموم الخطاب فيفيد جازمه عن الغير مطلقا
ومدعى شبرته يفيد استجاب تقديم محبة نفسه وبذلك تحصل الرجح ويثبت اولوية تقديم الفرض على النقل مع
جوازه والذي يقطنه النظران مع الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقيق الرجوب عليه بل انك الازد والراسته
والصحة فهو مكره كراهته تحريم لانه تضييق عليه وامحاله بله في اول سني الامكان نيا ثم تبركه وكذا النقل لنفسه
ومع ذلك يصح لان النبي ليس لعين الرجح المفعول بل غيره وبخوشية ان لا يدرك الفرض اذا الموت في سنته
غيره فادفع الى هذا يحيل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرته على الوجوب ومع ذلك تنبغي الصحة
ويكفي ترك الاستعمال في حديث النختمية على علمه بانها حجت عن نفسها اولاد وان لم ير لنا طريق علمه بذلك
جمعا من الاوله كلها اعني دليل المتقين عند الامكان وحديث شبرته والنختمية والله سبحانه وتعالى اعلم بتهمة
لنفسا وكذا في هذا المجهود.

باب كيف التلبية مصدر لبي معناه تكلم بليك اللهم لبيك انتم كالتمجيد والتبديل والتكبير وليك لفظ
مثنوي ومنسوب على المصدر واصله ليا لك فثنى على التاكيد من ابا بالبعد للباب فهذه التثنية ليست حقيقة
بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة والتثنية يحجى للتكرار كما في قوله تعالى نارح
البحر كرتين اى كرتة بعد كرتة قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن في
اناس باجح عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قبل له اذن في اناس باجح قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الرجح
الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يحثون من رقص الارض ليلون وفي
رواية فاجابوه بالتلبية في اصحاب الرجال وارجام النساء فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ ذهب العلماء في التلبية الى اربعة مذاهب الاول انها سنة
من سنن لا يجب تبركها ثمة وهو قول الشافعي واحمد وثانيها واجبة ويجب تبركها دم حكاها المخطابي عن مالك
وابي حنيفة واغرب النودى عن مالك انها سنة ويجب تبركها دم وثالثها واجبة لكن تقوم مقامها فعل سئل

بأصح كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن تاش من المالكية كلامه في الجواهر وحكي صاحب الهداية من حنفية
 مثله لكن زاد القول للذب يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذمهم من انه لا يجب لفظ سبعين درابعا انهاركن
 والاحرام لا يعتقد بدونها حكاها ابن عبد البر عن الثوري واهن حنيفة وابن جيب من المالكية والزبيري من
 الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة كذا في الفتح قلت وذهب الحنفية في ذلك ما قاله
 القارمي في شرح كتاب الناسك والتلبية مرة فرض وهو عند الشرع لا غير ما ذكره في مسند ابي في مجلس الاول
 وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها عند تغيير الاحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول القيام
 والقعود والمشى والوقوف وملاقات الناس ومفارقتهم والمراحمه والتوسعة وامثال ذلك تحب ان يذكرها في الصلاة
 تأكيده على سائر المستحبات والاكثر مطلقا اي من غير تقيد بتغيير الاحال مندوب اي مطلوب شرعا وشاب عليه
 اجزا ولكن مرتبة الذب دون مرتبة الاستحباب وقال كل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اي ولو مشوا بالدمار
 على اصح يقوم مقام التلبية كالتهيل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك اي من انواع الثناء والتحميد ولو قال
 اللهم سبحني يا الله بحميتيه وهو الاصح في الصلاة ايضا كما في المحيط وقيل لا اي قياسا على الصلاة حيث لا يجوز
 فيها بدل من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهرا ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما
 كالتركيتية والهنديه ونحوها باي لسان اي باي لغة كان واجمهور على انه يستوي فيمن يحسن العربية ومن
 لا يحسنها وهو الاصح بخلاف افتتاح الصلاة عندها فالفرق ان باب الحج اوسع انتهى - قوله عن فافم

عن عبد الله بن عثمان ان قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك
 لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وبين الوقف في بدء الموضع الاربعه
 التي علمناه بعلامته حروف ط وقوله ان الحمد روى بكسر الهزة على الاستيفان ونفثها على التعليل ونقل الزمخشري
 ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قلت الكسر فصيح لا يعدل عنه قوله وكان عبد الله

بن عثمان يدا في تلبية لبيك لبيك وسعدا بك والخير بيدك والس غمك واليك والعمل
 ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويريد لبيك اللهم لبيك وسعدك والخير في يدك
 والرخيار اليك والعلل وهذا القدر في روايته ما لك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يريد فيها
 فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مسور بن مخزوم
 قال كان تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرعوبا ومرعوبا لك ذلتك والفضل احسن اتى
 به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي اجمع المسلمون
 جميعا على هذه التلبية بخير ان قوما قالوا لا باس ان يتردد فيها من الذكر لقد ما حب وهو قول محمد والثوري
 والاوزاعي واهل الجوزية ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يتردد على ما علمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمر بن عبد بكر ثم فعله هو ولم يقل لبيك باسمائكم مما هو جنس
 هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم شرح حديث عام

بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه اذ سمع رجلا يقول لبك ذالمعارج فقال انه لذو المعارج وما كان نبى على
 عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد فذكره الزيادة فالتلبية وبه ما خذتته بيدى على الجواز
 ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فقيه دلالة على انه قد كان
 لمبى بغير ذلك وما تقدم عن عمرو بن عمرو فى حديث جابر الطويل فى صفة اربع فاهل بالتوحيد لبك اللهم لبك
 اربع قال واهل الناس بهذا النسب يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبية واخرجه ابو داود وقال واهل الناس
 يتباينون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنسب صلى الله عليه وسلم سيمح فلا يقول اللهم تبيئا
 ونبايدى على ان لا تقتصر على التلبية المرفوعة افضل لداوتة صلى الله عليه وسلم عليها وانه للباس بالزيادة
 لكونه لم يرد بها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك الكلابية وهو احد قول الشافعى
 وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعى فى القديم انه ذكره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره
 ولا يستحب وحكى الترمذى عن الشافعى قال فان زاد على التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس به واجب الى
 ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيعة اختلاف بين الجذيفة والشافعى فقال يقتصر
 على المرفوع احب ولا يفتى ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد من نسته لمحض ما قاله المحافظ
 فى الفتح قال فى باب المناكك وشرحه فان زاد عليها بعد فراغها لاني خلاها نحن بل مستحب بان يقول
 لبك وسعدك وانحير كله بيدك والرقباء اليك لبك الله انخلق لبك بحجة حقا تعبد اور قال لبك ان
 العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع ما توطئتمت زيادة والميس مرديا فجازوا حسن اه بدل قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابى
 ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية بين يدا احد هما يعنى صلى الله عليه
 وسلم قل اما احد نهدين اللقطين لكن الراوى شك فيه وقوله ومن معه زيادة ايضا وحكى ان يراو باصحا اللقطين
 اللقطين معه فى بلده وهم المهاجرون والانصار وبينهم غيرهم ممن قدم الحج معه ولم يره الا فى تلك الحجة وروى
 من طامراك او من سى بالثك فى رواية يحيى والشافعى وغيرهما من الراوى اشارة ان المصطفى صلى الله
 عليه وسلم قال احد اللقطين وكل منهما يد مسد الآخرونى الحديث دليل على سنية رفع الصوت بالتلبية وبه
 قال الجمهور واستثنى ومنه النساء فلا تجهر بها -

باب متى يقطع التلبية لقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواركا
 من فابانج او تمتعا او قارنا وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خاں والطبرلبس وقيل لا يقطع التلبية
 الا بعد الزوال كما فى المحيط قلت وبه قال الجمهور وقال طائفة يقطع الحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو نذير ابن
 عمر لكن يعاد والتلبية اذا خرج من مكة الى عرفته وقال طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف وبه قال
 مالك وقيد بزوال شمس يوم عرفته وهو قول الاوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال اذا صلى
 يوم عرفته -

الاشارة الى ان التلبية بالاهلال او بالتلبية بين يدا احد هما يعنى صلى الله عليه وسلم

قوله عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بي حتى رمى حملا العقبة حتى
 فلما راها قطع قوله فعد ونام رسول صلى الله من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر الى لم يقطع
 التلبية الى عرفات فغيره روى عن علي بن ابي طالب قال يقطعها من فجر يوم عرفته -

باب متى يقطع المعتمر التلبية يقطع التلبية عند ما ختم استلام الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك يقطع
 اذا رجع بصرو على البيت وفي رواية عنه اذا راى بيوت مكة -

قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود
 يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة لان المقصود هو زيارة بيت الله وشان الحرم كشان
 العاشق الذي يافر لوصول محبوبه بكشف الراس وعاقر الرجل فاذا وصل الى بيت محبوبه تترك القول بليك
 لانه كان لاجابته دعوته وقد تمت بالوصول اليه ثم لما كان مقصود المعتمر هو الطواف فيقطعها عند شروها باستلام
 الحجر الاسود وكان مقصود السحاح هو طواف الزيارة يوم النحر وكان طواف القدم لامر عارض كحضور شخص
 مدعو الى مجلس سلطان بفترة غير متنها ولشؤون ايات الحضور فيقول معذرا في سحضر بعد التهيأ فيقال
 له اذهب وحصل من الامور الجلسية ما تيسر لك ثم احضره في الحقيقة عزرا وصل ولذا لا يقطعها حتى يودي
 افعال الحج فاذا من الحجر اقطعها فانه تهيأ فيحضر في حضرت الله تعالى ولطوف طواف الزيارة ولا عجب
 ان يكون للحظ ابن عباس انه من طواف بالبيت فقد حل بذوا كان الطواف تطوعا او واجبا لان المقصود
 هو زيارة بيت الله وهو قد حصل فان قيل ان التلبية من شئ ارجح فاذا انقطعتم ثم رجع فلا ينفع ان
 يكون الترغيب واجبا في الامور الاربعة بعد ما قال ابو يوسف ومحمد وبجمهور خلافا للاحسينية فانه قال ابو يوسف
 قلت هذا كونه لا يكون حجة على الامة -

باب المحرم يؤدب غلامه اي يجوز ذلك وليس يدخل في قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال
 في الحج ولكن لا ينفع للمحرم ذلك بهذا -

قوله عن اسلمة بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى
 اذا كنا بالعرج في الغماموس العرج منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر
 قلت وهو الذي قال اضاعوني وامى حتى اضاعوني في الحج والعرج يقع فسكون قرية جامعة من عمل
 القرع على ايام من المدينة نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنا لنا فجلست عائشة الى
 جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت الى جنب ابي وكانت زائلة ابي بكر وزائلة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واحدة اى مكرها وادائها وما كان معها من اداة السفر والزائلة بعير يحمل
 عليه الطعام الساع وفيه رفعت شان ابي بكر لانه صلى الله عليه التجنة للشركة مع ان خلفاء الباقيات
 ايضا كانوا معه وكان بعضها اقرب اليه سببا لانه جرب قدمته في سفر الهجرة وكان رفيقه فيها فيكون
 رفيقه في هذا ايضا مع غلامه ابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطعم عليه غلامه مع الزائلة فظلم

وليس مع بغيره قال ابن بعيرك قال اضللت الباحة قال وفي رواية البيهقي قالت تقام ابو بكر بغيره
 فقال ابو بكر بغير واحد تفضله قال نطق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيته
 ويقول انظر الى هذا المحرم ما يضع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ان يقول انظر الى هذا المحرم ما يضع ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على
 ان تاويب فلامه جائز والافلم يجزئ عليه ابو بكر الصديق ونهاه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم
 انظر والى هذا المحرم يوحى الى انه لا ينبغي له ذلك ايضا -

باب الرجل يمشي في ثيابه الخيط التي لا تباح في الاحرام قال بعض ائمة اذا حرم الرجل وهو لا يس
 اقميص يخرج به بالشق ولا يخرج به من الراس لان تعظية الراس جناية وقال الائمة الاربعه واكبهور لا يشقه بل يخرج به
 من الراس -

قول له عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوانته وعليه اثخول
 او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمر في ان اصنع في عمري فانزل الله تعالى
 على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلها سى عنه قال ابن السائل عن العدي اعسل عني

اثر الخلق او قال اثر الصفرة واخلم اجمعة هناك واصنع في عرس تاكي ما صنعت في حجاب
 اجمعة موضع بين مكة والطائف واخلق طيب مركب من الزعفران فاجتبه باعتبار انها خيطه تما في الاحرام
 واخلق باعتبار انه طيب كان لا يباح استئذنه للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن او باعتبار ان تشر
 الرجل مطلقا حرام قال اعسل عنك اثر الخلق واخلم اجمعة عنك وفي الحديث الآتي فقال له النبي صلى

الله عليه وسلم اخلم جبتك فخلعها من راسك فدل على ان الرجل اذا حرم وعليه جبة نيزعها
 ولا يشتها وقد اخرج البيهقي عن عطار عن يعلى بن امية هذا الحديث وفي آخره قال
 قتاده فقلت لعطار كما تسع انه قال يشتها قال هذا الفساد والله غر وعل لا يجب الفساد وقد خرج
 الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ففقد قميصه
 من حليبه حتى اخرج من رجليه الحديث قال فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يجعله كما يجعل الكحل
 قميصه لانه اذا فعل ذلك غلب على راسه وذلك عليه حرام فامر به بشقه لذلك وخالفهم في ذلك اخرون
 فقالوا بل نيزع منها ما تجوز في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم وعليه جبة فامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نيزعها ثم ما وقال الطحاوي ليس المنوع تغطية الراس فان المحرم لو حمل على راسه شيئا ثوبا
 او غير ما لم يكن بذلك باسا ولكن المنع عنه الباس الراس وتزرع اجمعة عن جانب الراس ليس بالباس فلا
 يكون منها بمنع وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن ابراهيم النخعي والشعبي انهم قالوا اذا حرم الرجل وعليه
 قميص فليخرجه حتى يخرج منه وعن سعيد بن جبير مثله اما عطار واكثره فقالوا ابراهيم والشعبي وسعيد وذهب
 الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى انتهى لمخصا بدل -

باب ما يلبس المحرم اى ما يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس الخيط كما تعمير المسلم
 ويل والقباء والمراد يلبس الخيط بهما كل شئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث تمشك عليه نفسه بخياطته
 اولئك او غيرهما يكون لباسا حتى لو نسي ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة اصلا فهو في حكم الخيط لا يجوز لعموم الاسباب
 على غير وجهه بان ارتدى بالقميص او بالقباء بان لم يدخل يديه في كمينه او اتمرد بالسر او اكل جازر وكذا ذلك يجوز
 لوضوح قطعته في الاثار والرداء بالخياطة اذ رده وارداه يجوز لبس كل ذلك من القميص وغيره للمرأة ولا يجوز
 للمحرم غطاء الراس والوجه فلا يلبس العمامة والقلنسوة وقال الشافعي يجوز للرجل تعظييه الوجه وقال حرام الرجل
 في راسه واحرام المرأة في وجهها ولا يجوز ايضا عندنا لبس الثوب المصبوغ بورد او زعفران او عصفرا لان
 يكون غيبا لا ينتفض .

قوله سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس
 القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه درس ولا زعفران ولا الخفين

الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكون اسفل
 من الكعبين وقد اجمعا على ان المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلحق به المرأة في ذلك لان المرأة يجوز ان يلبس
 جميع ذلك وفي ذكر القميص والسراويل نهى عن كل محيط وبالعمامة والبرنس (البركوث) نهى عن كل ما يعطى الراس
 به محيطا او غيره فقه يده وجهه لانه كونه محيطا في بعض كشائر اللباس في اخرى وفي ذكر ثوب مسه درس او
 زعفران نهى عن كل ثوب صبغ به مال طيب ووجهه لانه فيها كونهها من الطيب فلا يختص بهما الرجل المحرم بل
 يشمل الرجل والمرأة واما الخفين فيختص بهما الرجال فان المرأة تلبس الخيط والخفين نعم اذ لم يجد الرجل النعلين
 فيجوز لبسها بطريق النعل وهو ان يقطعها اسفل من الكعبين والمراد بالكعب عندنا ههنا مقدار الشراك وهو المفصل
 الذي في وسط القدم وعندنا شافعي لعظامان النسيان اللذان في جانبى القدم كما عندنا في الوجود
 وباجملة لا يجوز لبسها عندنا وعندنا شافعي الا بالقطع على اختلفت في موضع القطع وقال احمد بن حنبل
 في المشهور يجوز لبسها من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الا ذرا والنحف لمن لا يجد النعلين قال احماد فان
 القريبى اخذ بظاهر هذا الحديث احد فاجاز لبس النحف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار
 على حالها واشترط الجمهور قطع النحف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله الزمته الفدية والدليل
 لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعها حتى يكون اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق التطير بالتطير
 لاستواءهما في الحكم انتهى وقال الطحاوى لقطع ولفتح ما خوذان فيها وان لم يذكر في الحديث لانه لما كان
 السراويل قائم مقام الازار والنحف مقام النعلين وقت الضرورة فانما يجوز لبسها بطريق استعمال
 الازار والنعل .

قوله زاد ولا تنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين لى زادنا فعلى حديث سالم قلت

بذره القلعة مدرجة اشار اليه البخاري و اشار المؤلف بقوله قال ابو داود والى ان السنة عن الثياب وليس الثياب
 مختلف في رفعه ووقفه اما عبارات البخاري في صحيحه بعد ما اخبرنا حديث الليث عن نافع عن ابن عمر قال
 بعد تمام الحديث تابعه حوسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في الثياب القفازين
 اى في ذكرهما في الحديث فرغوا وقال عبدة بن عبد الله بن عمر العمري ولا درس وكان اى ابن عمر يقول لا تتقرب
 المحرمة ولا تلبس القفازين فجملة قول عبدة لم يرفع وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنقب المحرمة فاذن
 مالك ايضا وتابعه ليث بن سليم اى في وقفه قلت انتهى عن تنقب المرأة المحرمة التي تس وجهها اما لو اردت
 على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك لانها اذا جافته عن وجهها صار كما لو جلت في قبة او استرت
 بفسطاط وسيجيئ في باب في المحرمة تغطي وجهها واما تلبس القفازين (دستانه) فلا يجوز عند الشافعي و
 عندنا يجوز مع الكراهة لان روى ان سعيد بن ابي وقاص كان يلبس بنانة وهن محررات القفازين لان
 لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالخيوط وانها غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيها عن تقيصها وان كان
 مخيطا فكذلك بالخيوط آخر سجالات وجهها واما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عن ابي بن جاعة من انه يحرم
 يلبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة لانها في حكم الخيط -

قول و لتلبس بعد ذلك ما احبت من اللوان الثياب معصفا الحديث وفيه جواز المعصفر و مختلف
 فيه عند الشافعي يجوز وعندنا لا يجوز قال في الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورد ولا زعفران ولا عصفر لقوله
 عليه الصلوة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورد ولا زعفران ولا درس الا ان يكون غسلا لا يتنفس لان المنع لا يلبس
 لاللون وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا يلبس له ولما ان له راحة طيبة قال ابن الهمام
 نبى الخلف على انه يلبس الراحة اذ لا تقلنا نعم فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتنقى المحرم لان احوال طيب وندبنا
 ذهب عانت في هذا ثم انفس ورد بمنع المورس على ما قدمناه وهو دون المعصفر في الراحة فيمنع المعصفر بطريق
 اولى ولكن تقدم في حديث ابي داود وقوله عليه الصلوة والسلام وتلبس بعد ذلك ما اشارت من اللوان اشياء
 من معصفر فاجاب اولان عمر راعى على طلحة بن عبدة الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب باطلحة
 فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر اليها الرميظ انكم ائمة يقية بكم فلا تلبسوا ايها الرميظ شيئا من هذه
 الثياب المصنعة فان صح كونه بجزء من الصحابة اذ اذ منعت المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع
 ويمنع المتنازع فيه داخل في المنع واجاب المحقق ان اشار الله تعالى ان تقول وتلبس بعد ذلك الخ
 مدرج كان المرفوع صريحا هو قوله سمعة بنين عن كذا وقوله وتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح
 جملة عطف على نية كمال الانفصال بين الخبر والاشارة وكان الظاهر ان متالف من كلام ابن عمر فقلنا ذلك
 الدلالة عن المعارض الصريح اعني منطوق المورس ومفهومه الموافق فيجب العمل به انتهى قلت و يؤيد ذلك
 ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بانها لم يذكر هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب
 وعدم ذكرهما ما بعده على كونه مدرجا -

باب المحرم يحمل السلاح أي يجوز له ان يحمل اسلحه وكذا اشهد البهيمان ومنطقة في الوسط -

قوله سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحد بديه صالحهم
على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم جيم وسكون لام شبه الحراب من الايام يوضع فيه سيف مشهور
ويطرح فيه السوط والاداة ويلقى في آخره الكور وروى بضم جيم ولام وشددة باروكى به لخفائه كأنهم شرطوا ان لا
يجردوا السلاح -

باب في المحرمة تعطي وجهها ان يجوز ذلك فعندنا تغطي راسها ولا وجهها فان تغطت وجهها بحيث
تماس وجهها يكون جناية نعم اذا احتاجت الى شروجه المرد والرجال قريبا منها فانها تدر السوب من فوق
راسها على وجهها بحيث لا يصيب البشرة وهو قول احمد وشافعي قال في للباب وشرحه وتغطي راسها اي
لا وجهها الا ان غطت وجهها الشيء متجان جاز وفي النهاية ان يدل الشيء على وجهها واجب عليها وفي الفسح
قالوا لو استحب ان تدل على وجهها شيئا وتجاهيه اه قلت في اصل المنهبا لا يجب وفي الفتوى يجب فلا خلاف
بين الروايتين -

قوله عن عائشة قالت كان السكبان عمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اجازوا بنا سددت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا اجازونا
كشفنا كما اى ازنا الجلباب عن وجهها في الحديث دليل على ان المرأة اذا احتاجت الى شروجه المرد
الرجال قريبا منها فانها تدر الثوب من فوق راسها وعلى وجهها لان المرأة تحتاج الى شروجهها فلم
يحرم عليها شروها مطلقا كالعورة لكن اذا سددت يكون الثوب متجا فيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
باب المحرم يتنزل يجوز عندنا ما الا استظلال للحرم رجلا كان او امرأة بالبيت والحمل والنفس
والشمية وثوب من فروع على عود بحيث يمكن الاستظلال به ان لم يصيب راسه او وجهه
فان اصابها احداهما كره وبه قال الشافعي وقال مالك يكره ان يتنزل بالنفساط ونحوه و
لهما روى ان ابن عمر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال له اخم لمن
احرمت له اى ابى وجهه قال احمد ولنا حديث الباب -

قوله عن ام الحصين حدثت قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فميت
اسامة وبلا ولا واحد ما أخذ بخطا من اقاى النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
توبه يسترك من الحرجة وهي حجرة العقبة فهذا الحديث يدل على جواز تظليل المحرم على راسه ثوب
محل وغيره ويجاب عن استدلالها بان قول ابن عمر لا حجة فيه بمقبالة المرفوع هذا -

باب المحرم يتحتم قال الشافعي واحمد واسحق والثوري وابو حنيفة والجمهور يجوز التحامته للمحرم مطلقا
بالم يقبل الشعر وقال مالك لا يتحتم المحرم الا من ضرورة -

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتم وهو محرم قال يعنى دل الحديث

على جواز الحجامه للحرم مطلقا وبه قال عطاء وسرفق وابراهيم وطاوس والسبيعي والثوري والبخاري والبيهقي وهو قول
 اثنان واحدهما ساق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا لم يقطع الشعر وقال قوم لا يجزم المحرم الا من ضرورة
 وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اجتم لفر كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمى حجرة العقبة يوم النحر
 الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الغدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب
 بن عجرة فان لم يحلق الجحيم شعرا فهو كالعرق يقطعها والامل يبله او القرحة نيكأها ولا يضره ذلك ولا شيء
 عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الغدية قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس واحد سواء
 قال ابو حنيفة واثنان وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه -

باب يكتحل المحرم عندنا لا باس بالاكتمال ان لم يكن في الكحل طيب ولو من غير غد ولكن الاوabi تركه
 لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة واما اذا كان مطيبا فان كتمل به فان كان ثلاث مرات فعليه
 دم وان كان مرة او مرتين فعليه صدقة ثم ان كان بالضرورة فلا معصية فيه والامعصية وقال اثنان في الاوabi
 ترك الاكتمال بلا ضرورة والاكتمال بالطيب -

قوله اشتكى عهد بن عبد الله بن عمر عيينه اى رمد فارسل الى ابان بن عثمان قال سفيا

وهو ابي المومنين وايضن بهما اى ارسل الى ابان ليسانه ما يصنع بعينيه قال ابان اضمد بها بالاصباني
 سمعت عثمان يحدث ذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصب عصابة شجر مرد (ايوا)

باب الحس من يغتسل بجوز الاغتسال ولو بالدار الحار عندنا ويكره ازالة الوسخ وقال مالك لو وكك فعليه
 الفدية قل اعشى وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واثنان
 واهل الحديث الى انه لا باس بذلك وروى الرضاة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه جمهور
 وجهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من حلقه

قوله ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال ابن عباس يغسل

الحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله اى عبد الله بن حنين راوى الحديث

عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الا نصارى فوجدوا يغتسل بين القرنين اى بين قرني البئر

وهو سبي بن يوب قال فسمعت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك

عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو

حرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاه اى فغصه حتى بدا الى راسه قال

لا نسان يصيب عليه اصاب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه

فاقبل بهما واذا بما ثم قال هكذا راعية يفعل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب بانه
 لما غسل الراس وهو موضع الاكتمال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى امتاناه فغسل بقية

البدن اولى بابجواز

باب المحرم تنزوح اختلاف العلماء في ذلك المحرم فقال سعيد بن المسيب وسالم وما لك والشاشي واحمد والشافعي
 لا يجوز للمحرم ان يتزوج فان فعل ذلك فالتكاح باطل وهو قول علي وعمر وقال اهل سيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي
 رباح والعمري بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة وسروق وابو حنيفة والبرقي ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم ان يتزوج
 لكنه لا يدخل بها حتى يخل وهو قول ابن عباس وابن مسعود والتكاح صحيح والوطي ودواعيه منهيمة عنها والالتكاح و
 والخطبة صحيح بالاتفاق وتحقيق هذه المسئلة موقوف على التكاح يسمونه تكحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال
 او تكحا وهو محرم فخرج الفرعيان ما لواقفتها واستدل الاولون بحديث ابي رافع زوجها حلالا وكرت الرسول بينهما
 واستدل الآخرون بحديث ابن عباس تنزوح يسمونه وهو محرم قلت حديث الطبري صحيح الا ان حديثنا على
 سندا فانه اخرج البخاري واخاره واخرجه سلم والاربعة واما حديثهم فحديث يزيد لم يخرج البخاري والانسائي
 واخرجه سلم وكذا حديث ابي رافع لم يخرج في احد من الصحيحين بل لم يبلغ درجة الصحة وسياتي وباجله استدلا
 بحديث ابي رافع وقالوا قول ابي رافع ارجح على قول ابن عباس تنزوحا محرما لعدة اوجه احدها ان ابا رافع
 اذ ذاك كان رجلا بالفاء وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحكم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاك
 كان احفظ منه والثاني انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيننا وعلى يده دارا بحديث
 فهو اعلم منه بلا شك الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن
 عباس لا اذ ذاك من المستضعفين الذين اعذرهم الله من الودان وانما منع القصة من غير حضورها الرابع
 انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدا بالطواف بالببيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم
 انه لم تنزوح بها ولا بدار بالتنزوح قبل الطواف بالببيت ولا تنزوح في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم
 يقع قطع قول ابي رافع الخامس ان الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يعلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع
 موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد الامرين
 اما نكحه واما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالفت للاصل ليس عليه
 دليل فلا يقبل السابع ان ابن ابي عمير بن ابي عمير شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزوحا
 حلالا قال وكانت خالتي دخالة ابن عباس ذكرها ابن القيم في الهدى قلت وكل واحد من هذه
 التزج مردود واما الاول فلا في هذا القول في تزج حفظ ابي رافع على حفظ ابن عباس لم يقبل به احد من
 اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يابعد روايته ولا دارية فان احفظ امر فطري لا دخل فيه لكبر العمر
 ولا الصغرة الا ترى ان مرتبة البخاري في الصغر بل يدان في غيره في كبره فما لابن عباس من العلم والنعمة
 واحفظ والاتقان مع صغره لا يدان به ابو رافع وان كان في الصحبة سواد الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف
 لما اعترض على عمر بن الخطاب بانه كان يدنيه في مجلسه مع الاشياخ وقال كيف تدنيه ولما
 ابار مثله فاجاب انكم تعلمون ما مرتبة في العلم والنعمة ثم سألهم عن معنى قوله اذا جاز نصر الله وفتح فسكتوا

و اجاب ابن عباس بان المراد اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا الحديث في مال كسبره
 ولم يعتبره شك وشبهة فروى عنه اصحابه المعتبرون الى ان خرجت بيته في كتبهم فكيف يرتفع قولك انك عن قول
 ابن عباس وعلى انه واقعة ابو هريرة وعائشة واما الثاني سليمان ابان بن ابي اسود بن قيس بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يد دار حديث النخلة والرسالة ولكن لا سلم انه علم من ابن عباس فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها ففوضت امرها الى اختها ام الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب
 وفوضت ام الفضل امرها الى زوجها عباس بن عبد المطلب فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة النخلة ولم يكن
 له دخل في النكاح ولا تعلم في روايته انه باشر النكاح او كان حاضر في مجلس النكاح بل باشر النكاح عباس
 بن عبد المطلب ولهذا استدلل بان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه انبه واما الثالث فلما سلم ابن
 عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا آياته في روايته انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم
 في عمرة القضاء ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضوره لها من العارفين بالقصة حتى يتقن به وبلغها
 اصحابه اليقين واما الرابع فانه حقيق بان يصحك عليه الصبيان وقد ثبت في الروايات ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الاصم انه تزوجها بسرف وقد اخرج
 النسائي في مجتبهه ابنده عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمنة بنت الصمات
 وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف قلت ليعلى ثقة فالتقى افرقيان على ان التزوج وقع في سرف
 فكيف يقال صح قول ابي رافع يقينا - واما الخامس فجوابة انه فلف محض لم يغليط احد من الصحابة
 فيما بلغنا من روايات ابن عباس الا ما روى عن سعيد بن اسيد عند ابي داود وغيره قال وهم ابن عباس
 في تزوج ميمنة وهو محرم ولو سلم فتغليط احد من الصحابة حديث ابن عباس لا يباي وي شيا فكيف تغليط سعيد
 بن اسيد واما السادس فحديث الهني عن نكاح المحرم محل احد الامرين اما ان يكون الهني على التحريم
 او على التزويج فعلى الاول سلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وعلى الثاني فلا يوافقه
 والدليل عليه ولا يخرج من الانكاح ولا يخطب فان الانكاح بالولاية او بالوكالة والنخلة غير منهي عنه نهى
 التحريم على الاتفاق فكذلك لا يخرج من نكح لا تساق وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به واما السابع فلما
 ان يزيد بن الاصم ابن اخت ميمنة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمنة خالته
 ولكن قوله لا يباي وي قول ابن عباس وقدره عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجره اخرج البيهقي
 في سننه من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرني ابو الششار
 عن ابن عباس ان الهني صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان الهني
 صلى الله عليه وسلم نكح ميمنة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب ان جعل اعرابنا نكحوا على عقبته
 الى ابن عباس وهي خالته ابن عباس ايضا وقلت حديث يزيد مضطرب فان في بعضنا روى بقوله في
 اخرى عن ميمنة قال الزبلي ورجح بعضهم بدليل غير الذي قدما وقال وهو اقوالها هو انه قد روى ميمنة

وهي صاحب القصة انها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي رواية تزوجني ونحن حلالان
يسرف فاجواب عنه اولاً ان ميمنة لم يقل لنا بنفسها الشرعية بل رداها عنه نريد بين الاصم وقد تقدم اجواب
عنه وثانياً ان ميمنة لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت امرها الى العباس بن عبد المطلب فانكها ولم يحضرها
ميمنة فكيف يقال بانها صاحب القصة وهي علم من الجميع بها فلا تكون روايتها مرجحة بل معنى قولها تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اي ظهر امر تزويجها بسرف لانه صلى الله عليه وسلم نبي بها
هناك واولم ونها القرب لان الافشار يكون عند الوليمة والوليمة كانت في رحل او معاه بنى بي واما وجوه حجج
حديث ابن عباس على حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فكثيرة منها ان ابن عباس في مرتبة العلم والفق
والاقتان والحفظ لا يدانيه فيها احد وقد حكى الزبلي في نصب الراية عن ابن حبان وقال قال ابن حبان
وسيس في الاخبار تعارض ولا ان ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من غيره وانتهى والثاني ان حديث ابن
عباس تفوق عليه ستة بل اجمع المحدثون على تحريمه وتصحيحه وحديث يزيد بن الاصم بنحوه البخاري ولا الثاني وكذا
حديث ابي رافع لم يخرج في واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذي فيه ولا نعلم احداً سنده
غير حاد وعن مطر والثالث ان حديث ابي رافع مختلف في اساده وانقطاعه وقد اشار اليه الترمذي في صحيحه
فقال ولا نعلم احداً سنده غير حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن
سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمنة وهو حلال ورواه مالك مرسل ورواه ايضا
سليمان بن بلال عن ربيعة مرسل وكذلك اختلف في حديث يزيد بن الاصم عن ميمنة قالت تزوجوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمنة وهو حلال مرسل ولم يذكر عن ميمنة انه قال الترمذي في آخر الباب بعد ان اخرج حديث يزيد
بن الاصم بسنده عن ميمنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ونهى بها حلالا واما
يسرف ودفناها في النطلة التي نهي بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث
عن يزيد الاسم مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمنة وهو حلال الرابع انه يورده حديثاً
وابن هريرة عند الطحاوي بسند قوي اخر عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نساء وهو محرم وعن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وني احدث
وان لم تسم ميمنة ولكنها متعينة فانها لم يثبت انه عليه السلام نكح غير ما محرم اقول ان الدارقطني خرج
من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمنة وهو محرم نسماها فيها قال الترمذي
ثم قال قال سهل في الروض الالف بعد ذكر حديث عائشة انها ارادت نكاح ميمنة ولكنها لم تسمها
وقال الشوكاني قوله تزوج ميمنة وهو محرم حبيب عن نذابة مخالفة لرواية اكثر الصحابة ولم يرد كذلك
الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح
بذلك في الفتح والنحا ص ١١١ ان حديث ابن عباس مؤيد بالقياس فانه لو اشترى جارية للوطى او باشر

عقدا من عقود الدينونة يجوز بالاتفاق فالنكاح ايضا عقد من العقود الدينونية والدينونة يجوز مباشرتها ايضا
 والسادس ان حديث ابن عباس محكم في معناه لا يخيل تاويله تقريبا واحديث ابي رافع ويزيد الاصم لثلمان
 لان فيه تاويلات قريبة فاما ما ادلواني حديث ابن عباس مثل تاويل ابن حبان انه قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نكحها بعد العترة في الحرم فمعنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيبطله لفظ البخاري از عليه السلام تزوجها وهو
 محرم ونبي بها وهو حلال فالتقابل الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم ونبي بها وهو حلال يدفع هذا التاويل
 لان الحلال بمعنى الداخل في الحلال لم يجز قلعا وكذلك ترويه ما قال الراوي متعجب ان ميمنة زوجت في سرف
 ونبي بها في سرف وماتت في سرف وقد ثبت بالروايات الصحيحة نكاحها بسرف فتعجب ليقض ان يكون
 الواقع الثلثة في مكان واحد في ارض متفرقة فاذا نكحها لا يصدق كونه صلى الله عليه وسلم داخل في الحرم
 ولا يصح التعجب ايضا ولما قوله ان الحرم بمعنى الداخل في الحرم يجزى كما يقال انجدواهم اذا دخل نكحوا وتماته
 فلان سلم فكيف تفوت واجتبع ابن عباس وابو هريرة وعائشة على لغة غريبة واما الاشارة بقول
 الشاعر قتلوا ابن عفان اخلية محرما فدا ما فلم ير مثله مخذولا بان عثمان بن عفان رضي الله عنه
 لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة المنورة زادها الله شرفا وتعظيما فرده الاصمعي عند الرشيد كما حكاه
 الخليل في تاريخه وقال كل من لم يات ثيا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء معناه قتلوه وذوم
 نمقون وذو حرمة بغير وجه كما قال الشاعر قتلوا كسرى ببل محرما والاصمعي هو عبد الملك من رواة مسلم كان
 حافظا لثلاث مائة الف لغة واما ما رواه عنهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر امر تزويجه وهو محرم كما نقله الترمذي بقوله
 واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال
 بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم نبي بها وهو حلال بسرف في طريق مكة اه فهو ايضا غير
 صحيح واما اولافانه لم يظهر امر تزويجها اياها في حالة الاحرام بل تقولون انتم لم يروه الا ابن عباس وحله سعيد بن
 المسيب على وهم ابن عباس فكيف يقال انه ظهر امر التزوج في حالة الاحرام وثانيا ان الظهور والافتقار
 انما يكون عند الوالدية والولاية كانت بالاتفاق بعد الاحرام بسرف فكيف يقال انه ظهر في حالة الاحرام وثالثا
 انه لم يثبت تزويجها اياها قبل الاحرام فان احرامه صلى الله عليه وسلم كان بذمى اخلية ورابعها انه قد ثبت
 امر التزوج بسرف وهو موضع بين مكة وذمى اخلية فان قيل تزوجها قبل الاحرام بطريق مكة ثم ظهر امر التزوج
 في حالة الاحرام بعد ذلك كما يعلم جنوح الترمذي يلزم تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم عن الميتات بلا احرام
 وهو يرد العترة وذا لا يجوز عند احد ولا يقال كما قال بعضهم ان توقيت الميتات كان في حجة الوداع ووقتها
 التزوج في عمرة القضاء في السنة السابقة فلا يلزم التجاوز عن الميتات بلا احرام لان ذلك مخالف لرواية
 البخاري صفة بان النبي صلى الله عليه وسلم قلده وشعره احرم من ذمى اخلية في عامته احمدية وذمى قبل
 عمرة القضاء فاصح ان نكحها واولادها باطلة بخلاف تاويلنا فاشهد شيم فان كلها قريبة صحيحة
 يسلبها ذوق سليم مثلا نقول اولا بعكس ما قالوا في قوله نكحها وهو محرم في قوله تزوجها وهو حلال بان ظهر

امر التزويج وهو حلال وهذا اقرب لان الظهور والافتقار انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في الحمل واما ما يقال
 معنى التزويج البنا رامي بنى بها وهو حلال وثالث ان تزويجه بمعنى خطبها كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد في الطبقات
 أخبرنا يزيد بن بارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان سل يزيد بن الاعم بن ابي
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة ام حلالا فدعاها ابي فاقراه الكتاب فقال خطبها
 وهو حلال وبنى بها وهو حلال واما ما سأل يزيد يقول ذلك قلت وهذا هو المراد بما رواه مالك مرسل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت ابي سحرش ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدنية قبل ان يخرج احاديث يعني المراد بالتزويج الخطبة والسابع ان حديث ابن
 عباس ثبت لامر زائد على اصل الاحمال وحديث ابي رافع ويزيد بن الاعم ناوية لها فان ابن عباس ثبت
 النكاح في حالة الاحرام وهو امر زائد على الاحالة الاصلية واما ابو رافع ويزيد بن الاعم فثبتان النكاح في حالة
 الاصلية وبنغيان هذه الاحالة وهذا مختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام قلت وتبيح البحث في المسئلة
 موقوف على ان نكاح ميمونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن دفع وتختلف الروايات فيه فاخرج
 ابن سعد ما قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القفنية واعرس بها برف
 وتوفيت بسرف قال اسحاق في الاصابة وذكر ابن سعد كذلك انه تزوجها في شوال سنة سبع فان ثبت
 صح انه تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذبيحة منها قلت فصحة غيرتين عند اسحاق وان سلم فيمكن ان
 يجعل على معنى انه اراد تزوجها في شوال وارسل ابا رافع الانصاري لخطبتها وهو الاقرب فروى مالك عن
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا
 من الانصار فزوجاه ميمونة بنت ابي سحرش ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية قبل ان يخرج وهذا
 مرسل ومع ذلك يرويه ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال في المعاصر من المختصر لشكل الامم
 للطحاوي فان قيل فيخفى عن ميمونة وقت تزويجها قيل نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
 امرها الى العباس فزوجها اياه فجعل انه ذهب عنه الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها
 فلم تشع الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وخطبتها عنه ويرده ايضا ما رواه ابو داود
 بسند عن يزيد بن الاعم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالا لان بسرف
 فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة امي فبلغناه رضى ميمونة تزويجها به بالمدنية وقال الزرقاني في شرح هذا
 الحديث فظاهر قوله فزوجاه انه وكلها في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس
 لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر انه قبل
 النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها
 فجعل قوله فزوجاه على معنى خطبها فقط مجازا ومنها انه تزوجها بسرف وهو موقوف على عشرة اميال من مكة
 قرب وادى فاطمة وهذا يجعل امر من احد هما انه تزوجها بما الى مكة او تزوجها راجعا من مكة الى المدينة

ان تزوجها في شوال بنى بها وهو حلال

فان كان الاول على نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما قطعا لاجل ان قاله بعض المشايخ بانما يلزم
 نهما وزه صلى الله عليه وسلم عن الميقات با الاحرام وذلك يجوز عند احد كما مر بان كان الثاني فكان حلالا قطعا
 ويؤيد الاول ما روى الطحاوي بن عبد بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
 ابيمارث وهو حرام فاقام بكته ثلثا فانما هو يطيب بن عبد الغيري في نفر من قرش في اليوم الثالث فقالوا
 انه قد انقضت اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم بتركتموني في معرفت بين اظهركم فقتلناكم طعاما مخضرموه فقالوا
 لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف فهذا
 يدل انه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى اراد ان ينسج الولاية بكته ويضعف اهل
 مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
 ابيمارث في سفره ذلك وهو حرام وكان الذي زوجه رباها العباس بن عبد المطلب فبقت بما قدمنا ان الثاني
 باروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاة وكان عبا
 عند ذلك بكته وفوضت امرها ميمونة اليه فلما سمع بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته بغيره
 بسرف فبناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة فاعتمره واقام بها ثلثا ثم خرج منها مع زوجها ميمونة وصاحبه ان جميع ما تقدم من الروايات والاشهاد
 ترجح قول المخنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم في حالة الاحرام ومبنا ترجيح رواية ابن عباس على الروايات
 المخالفة لها كما تقدم مفسلا على انه في هذا الوجه جمع بين جميع الروايات واعمال كل واحد منها وان ثبت ما رواه
 ابو رافع ويزيد بن اناصم بلاتاديل فلما اضرنا فانما نقول بجواز النكاح في حالة احل ايضا بخلاف روايتنا انه
 مضربهم فلا بد على المانع من ابطال بعض الاحاديث الصحيحة وتضعيفها ونسب الغلط الى ابن عباس كما صدر من
 سعيد بن المسيب وهي جراحة عظيمة لا يقبلها قلب مصفى خصوصا على قاعدة المحدثين وعلى ان روايتنا موقفة
 للدراية كما تقدم ولان سائر العبادات مثل الصوم والاعتكاف مع كون اجمع حراما فيها لا تمتنع من عقد النكاح
 فكذلك الاحرام -

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم نكاحا يبارك وكسر الكاف من ضرب يضرب
 اي لا يتزوج لنفسه امرأة ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من اكرم ككرم اي لا يزوج الرجل امرأة ابا بالولاية او
 بالوكالة ولا ينكح بضم الطاء من اخطب بكسر الخاء اي لا يطيب امرأة النكاح وروى الكلمات الثلث بالنسبة
 والنهي وذكر الخطاين انها على صنعة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلغ والاوان للتحريم والثالث
 للتمزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا النكاح عنده ولكل للتمزيه عنده في حنيفة قاله القاري قلت
 والنكاح ايضا يصح عنده قوله عن يزيد بن الاصم بن ابي ميمونة عن ميمونة قالت
 تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالا في بسرف قوله ابن ابي ميمونة هكذا في جميع
 النسخ الموجودة عندنا والاصواب ابن ابي ميمونة والرواية مضطربة كما تقدم ومع هذا يدل بانها لم تزوج

وشارع في حالة الحمل بسرف لانه نبي فيها واولم وظهر الكراخ بالوليمة -

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ميمونة وهو طهم وقد اخرج انساني
هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة وبعيل بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تنزيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث لعلي بسرف قلت لعلي ثقة وقد روي عن ابن عباس اصحاب الثقات
المتقنون ان عقبا كسعيد بن جبيرة وطاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب اسند
الي ان وصل الي الستة فكيف يباويه حديث ابى رافع وينريد بن الاصم وصفية بنت شيبة وان اخرج حديثا

ابن عباس البخاري واخاره ولم يخرج غيره فانه لا يصح عنده - قوله عن سعيد بن المسيب قال
وهو ابن عباس في من ويح ميمونة وهو طهم قال الشوكاني في النيل وقول سعيد بن المسيب اخرج
ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي اساده رجل مجهول قلت فلوكان هذا القول صحيحا ثابعا عن سعيد
بن المسيب لا يكون ايضا فيه حجة فكيف وفي سنده مجهول وفي الطحاوي لو قال سعيد في ابن عباس هذا
هذا فحقن نقول قال عمرو بن دينار قلت للزهري وما يدري زيد بن الاصم اعرابي بوال تجمله مثل ابن عباس
قلت لا ينبغي هذا التشدد ايضا ولا نقول هكذا في حقه ولكن لا يشك احد في ان ابن عباس كان اعلم واقهر
من زيد بن الاصم -

باب ما يقتل المحرم من الدواب المرد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يוכל لحمه او مالا يוכל
الا ما استثنى منها واما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به نص اختلف العلماء في الدواب للذئب يحل للمحرم
قتله فقال الشافعي كل حيوان لا يוכל لحمه يجوز قتله للمحرم وقال مالك كل سبع غاد يجوز قتله للمحرم وذهب
اخفية ما في البدائع ولمن صيد البر لو كان مأكول وغير مأكول اما المأكول فلا يحل للمحرم اصطفاة نحو الطي
والارنب وحمال الوحش وتبر الوحش والطيور التي يוכל لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان تولد
في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق واما غير المأكول فهو حان نوع يكون موزيا طبعا صعبا
بالاذي فالبا ونوع لا يبتدئ بالاذي غالبا اما الذي يبتدئ بالاذي غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه
وذلك نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلك لان ربح الاذي من غير سبب موجب للاذي حرام
فصلنا عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحمل والحرم وهذا
المعنى موجود في الاسد والذئب والفهد والنمر فكان وردوا النص في تلك الاشياء ووردوا في هذه دلالة ولا
يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عاوتها الهرب من بني آدم ولا يوزيان احدا حتى يبتدئها بالاذي
وعلى هذا ان الضب واليرموع والسمور والذئب والفهد والنمر لا يباح صيدها لوجود معنى الصيد وهو الاتساع
والوحش ولا يبتدئ بالاذي فالبا فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة انتهى -

قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا تخرج
في قتلها علي من قتلها في الحبل والحرم والعقرب والغراب والفارغة والحدأة والكلب العقور

والثقيد بالخمس وان كان مفهوماً اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير
اعتباره فحتم ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولاً ثم بين ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد
في بعض طرق حاشية بل يفتقر اربع وفي بعض طرقها بلغظمت وقد وقع في حديث ابى سعيد عند ابى داود
نحو رواية مشيدبان وزاد اربع العادي فقار سبعا وفي حديث ابى هريرة عند ابى خزيمة وابن المنذر
زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذئب ان ذكره
والنمر من تفسير الرازي للكلب العقور انتهى لمختصا ماني الفتح قوله في اكل والحرم اي في ارضه والعقرب وفي
معنا بالحية بل بالاولى كما ذكرها ابو هريرة في رواية الباب في الخمس بدل الغراب ودخل فيها جميع انواعها
والصغار والكلب اطلاقاً للمالكية فان عندهم خلاف في قتل الصغير منها التي لا تمكن من الاذى والمراد بالغراب
الابقع الابلق كما صرح في سلم وهو الذئب اياكل بحيث فقط وهو حرام بالاتفاق ويقتدر بالاذى دون
الحق وغراب الذرع والفارة وهي تشتمل جميع انواعها الوحشية والالهيية وغيرها ابو هريرة في رواية
الباب بالغوسية والتصغير للمقاراة والحدأة كعقبة وهو طائر معروف (جيل) والحدأة الصغير جدلغة في ابي داود
او تصغير حدأة والكلب العقور قال ابن الهمام مدلول لفظ الحديث هو الكلب الوحشي وان دخل في حكم الناس
قلت الظاهر من لفظ الكلب الانسي وان دخل في حكمه الوحشي والعقور من العقور وهو البحر وبالقارسي ركب
تزنده وعن ابى يوسف ان الاسد نبتة الكلب العقور وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب وقيد بالعقور مع ان العقور وغيره سوار اهلها كان او وحشياً في الحكم لان غير العقور ليس بصيد فلا
يجب الجزاء بقتله ولكن لا يجل قتل ما لا يوزى اذ لم يكن ثم ضرراً باجملة في حكم الكلب العقور لسبع الصائل المتبكي
بالاذى كالاسد والذئب والفهد والنمر ونحوها ليس بتحقيق الناطق بل جعلهم من امصادقة ومن شواهد ان ابى
صلى الله عليه وسلم دعا على رجل باللبم سبط عليه كلباً فاكله وعند الشواذغ غير العقور اختلاف قال المحافظ
في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يورم باقتناه فصرح بتجويم قتله القاضيان الحسين والماوروس
وغيرهما ووقع في الامم للشافعي يجوز واختلف كلام النووي فقال في البيع من مخرج المهذب لاختلاف بين
اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والعضب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهية تنزيه
ونحو الاختلاف شديد قلت نفع الشافعي الناطق كون الحيوان نجس باكله ونفع مالك كونه عادياً وبذا
اولى ويؤيده ماني رواية ابى سعيد والسبع العادي اي يعيد على الانسان والحيول ولان كون غير اكل
والحم ليس بمشهور في الخمس بخلاف كونه عادياً فانه لم يشهد به فيهم ونفع ابو حنيفة في بعضها فان المذكور في
ثلثة انواع حشرات الارض وسباع الطيور وسباع الدواب فتصح في الفارة والعقرب والحية بكونهن حشرات
الارض فحوز قتل كل من حشرات الارض -

قوله وميحي الغواب ولا يقتله نه الفظ منكر ومع هذا يمكن حمله على غراب الزرع -
باب لحم الصيد للحرم واختلف العلماء في لحم الصيد فقال بعض اهلنا والثوري واسحاق يحرم الاكل

من لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال ابو حنيفة وصاحبااه على المحرم لحم ما صاده حلال من ارض اهل وزيجه في اهل
 بشرط ان لا يكون دلالة المحرم عليه والشارته ولا امره بصيده وقال مالك ان اصطاده اهل الحلال لا اهل المحرم
 ذنبة لا يحل له ان يتناولها ايضا وبه قال اثنان.

قوله وكان البحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لثمان طعاما فيه من الحجل وهو
 واليعاقبة جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال لها في الفارسية كيك وبالهندية ككرو ولحم الوحش فبعث
 ابي عثمان الى علي رضي الله تعالى عنه فباعه الرسول وهو ابي علي بن جابر ابا غرله انخط ضرب الشجرة
 بالصا لتيافر ورقها لعل الابلي والابا عرج بغير نجاء وهو يفيض الخيط عن يدك فقالوا له كل
 فقال على اطعموه قوما حلالا فان احرهم فقال علي انشد الله من كان همنا من اشجع يقولون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو معهم فابي ان ياكله
 قالوا نعم استدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقترن في التعليل على
 كونه محرما قلت اضطربت الروايات فان في هذا الحديث اهدى له رجل حمار وحش وظاهره انه كان حيا
 كما اشار اليه البخاري بعد الباب اذ اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وما في سلم ظاهره انه اتى بذبحا
 فان في بعض طرقها ذكر العجز وفي اخرى له ذكر البرك وفي بعضها ذكر اللحم فان كان الرزح ما هو راعي البخاري
 فلا حجة فيها لان اخذ ابي المحرم لا يجوز وان كان الرزح كونه مذبوحا فيعارض قال يحافظ يعارض هذا الظاهر
 ماخرجه سلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة وحديث عمير بن سلمة ان البهري اهدى للبني صلى الله عليه وسلم
 غلبيا وهو محرم قاصرا بالكران يقسمه بين الرفاق اخرج به مالك صحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ثم قال
 وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده اهل الحلال بنفسه ثم يهدي منه
 للمحرم واخا حديث الروم محمولة على ما صاده اهل الحلال لا اهل المحرم وجاز عن مالك تفصيل آخر بين ما يصيد للمحرم
 قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمنع
 عليه ولا يمنع على محرم آخر انتهى ملخصا قلت واما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم محمول على سد الذرائع و
 مسألة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذكره بالاشافعية ولا الاحناف وذكره بالموالك وابن
 تيمية وسد الذرائع ان لا يكون الشيء في نفسه منهي عنه في اشرع الا ان المكلف ينهي عنه كيلا يكون مؤثرا
 الى ما هو منهي عنه مثل نهي الفاروق وابن مسعود عن التيمم للجنب فهذا الرد منه صلى الله عليه وسلم كان لسد
 الذرائع وكذلك عدم الاكل من علي رضي الله عنه لعله كان لسد الذرائع وروى يحيى بن سعيد عن جعفر
 عن عمرو بن امنية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للبني صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو باحفظ
 فاكل منه واكل القوم وند اسناد صحيح قال البيهقي فان كان فكا نه رواه في قيل اللحم واكل - قوله
 عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال اتاحرم قال نعم هذا محمول بالذرايع . قوله عن جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا
او يصبوا ولكم في اكثر نسخ ابى داود بالالف وكذا بالالف في رواية النسائي وبعثكم والذهي في تلخيصه والدارقطني
والطحاوي وفي بعض النسخ ابى داود وفي الترمذي او يفيد لكم بغير الالف جزوا قال الشافعي هذا حسن حديث
روى في هذا الباب وتمسك به على انه لو صيد بالحلال نبتة المحرم في الحبل لا يجوز اكله للمحرم قلت الاحسن استنادا
حديث ابى قتادة حديث صحيحين واما هذا فطرته كلها ضعيفة ومضطربة واجاب عنه بعض المحققين بانه لا حجة لكم
لكم في هذا لانه لا يصير صيدا للمحرم الا بامر او اشارة او دلالة وبنقول واجاب عنه صاحب الهداية بقوله الامام
نصاروي لام تملك يحيل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم وقال صاحب العناية على الهداية ان الرواية
او يصيد لكم بالالف واللفظة او الواقعة ههنا بمعنى الا ان يستثار امن المفهوم المتقدم فان قوله لم تصيدوه بمعنى
الاستثارة فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم فيكون الاستثارة الثاني
من مفهوم الاستثارة الاول قلت في هذا التاويلات لا ينبغي ما في الصدور لان الاوليان تاويلان محض في الثاني
انه مرفوع يعطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية بجزء مثلا تضادها لا تدل ان يقال ان مراده
ما قاله الشوافع ولكنه يحيل على الكرامة ويقال ان النهي ان ذلك كما انه عليه السلام لم يأخذ عن صعب
بن جهمته لهذا واخذ عن ابى قتادة للدلالة على اجواز سياي . قوله قال ابو داود اذا تنازع
الحيوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حاصله ان الاحاديث مختلفة في
قبول الصيد ورواه فيرجح باعتبار العمل انه ينظر فيخذ بما اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا
القدر لا يجدي نفعا فان الصحابة ايضا اختلفوا فيه قال ابى اليزيد يخلق للمحرم اكل صيدا اصطفاوه والحلال لنفسه
عند عامة العلماء وقال داود بن علي الاصفهاني لا يحل والمستلة مختلفة بين الصحابة روى عن طلحة بن عبد الله
وقادة وجابر وثمان في رواية انه يحل وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية لا يحل واخرج هو لا بقوله تعال
وحرم عليكم صيد البر ما وتم حراما خبر ان صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين ان يكون صيدا للمحرم او الحلال
وكذا قال ابن عباس ان الآية مبهمة لا يحل لك ان تصيده ولا ان تأكله ولنا ما روى عن ابى قتادة انه كان
حلالا واصحابه محرمون فشد على حمار الوحش الحديث وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصبوا لكم وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية لان فيها تحريم صيد البر
لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لانعدام معنى الصيد وهو الانتفاع والتوحش واما حديث صعب
بن جهمته فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس روى في بعضها انه يهدى اليه حمارا وحشيا كذا روى
مالك وسعيد بن جبيرة وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة وحديث زيد بن ارقم محمول على صيد صا والمحرم
بنفسه وغيره بامر او باعانة او باشارة او بدلالة عملا بالدلائل كلها وسواء صاوه لنفسه او للمحرم بعد ان
لا يكون بامر عندنا وقال الشافعي اذا صاوه له لا يحل له اكله واخرج جابر عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال صيد البر حلال الحديث ولا حرج له فيه لانه لا يصير صيد الله الا بالمره وبه نقول والله اعلم

قوله عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في سفر عمرة الحمدية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلع مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفي رواية البخاري فخرجوا منصرف طاعة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرى بهم الاماياتة لم يحرم فيها بهم ايسرون انورا واهم وحش الحديث وسياق حديث البخاري هذا مشكل لانه يخالف جميع السياقات اى اخرها البخاري وغيره فانه يدل ان باقادة ومن معه من اصحابه خرجوا معه الى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا فلما انصرفوا من ساحل البحر احرى بهم الاماياتة فانه لم يحرم وجميع السياقات يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه كلهم احرى من الميقات الاماياتة فانه لم يحرم وتاويل القسطنطيني ان قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله احرى الاماياتة فانه بل جزاءه قوله فيما هم يسرون انورا واهم وحش وتقدير العبارة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد احرى بهم الاماياتة فانه لم يحرم من ذى اهل بيته فيما هم يسرون قلت فعلى هذا لم يبق فيه اشكال ولم يحرم الاماياتة والميقات واما لم يقصد المرة وهذا يرفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الا شرم قال كنت اسمع صحابي يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جازلنا في قيادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجه قال حتى وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثة في وجه الحديث قال فاذا ابوقتادة انما جازله ذلك لانه لم يخرج يريد مكة ونزه الدياته تقضى ان لها باقادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ليس كذلك ثم وجدت في صحيح ابن جابر والبخاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بهم محرمون حتى نزلوا البسفان فمذا سبب آخر وتحليل جمعها الذي يظهر ان اباقادة انما احرى الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فاسخ له التاخير وقيل كانت نذرة القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت انتهى كذا في بدل الجهد وقلت قولهم نذرة القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت يروى رواية البخاري فان فيه تفرج في الموضوعين باحراسه صلى الله عليه وسلم من ذى اهل بيته في عمرة تقضا واما الجواب من الاحناف فهو ان محمد اصرح في سوطاه ان المدنى يجوز له التجاوز من ذى اهل بيته بلا احرام وحرى من حجة ولم يقبل بهذا الشوايح

قوله في اى حماد وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان ينادوا لوكه سوطاه فابوا فسألهم رجة فابوا فاخذوا ثم شد اى حمل على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا عن ذلك فقال انما هي طعمته اطعمكموها الله تعالى لا يشك احد بان اباقادة لم يصيد الحمار الا لنفسه ولا اصحابه ولذا اكل بعضهم لانهم قالوا ما اصبطنها ولا امرنا بالاصطيانها ولا دلتنا عليه

ولما اشتهر ناله و قالوا هذا ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حين سألهم عن حل لحم الصيد للحرس هل اشترتم اود للتم
 قتلوا ولم يسئل عن ابي قتادة هل اصطلت بنيتهم وعدم سئله على الله عليه وسلم عن هذا ينزل من شدة غيوم
 المقال فهذا الحديث لابي حنيفة ونص في الباب ولنظر الالفاظ مسلم فان فيه ان ابا قتادة لم يري احمارا وحشي
 بن راوه اصحابه فعملوا ايضا ك بعضهم الى بعض الحديث فكان ضحكهم على انهم محزون ولا يجوز لهم الاصليا وقلنا
 راى ابو قتادة فحكهم هذا فهم فصار وفي بعض الفاظ مسلم فعملوا ايضا ك بعضهم الى فذا اللفظ يدل على حتمه اياه
 على اصطياده وذهابها لا جهم ولكن قال القاضى فيه سقط والاصل بعضهم الى بعض فللفقيه ان يثبت في ضحكهم
 بل هو داخل في الاعانة ام لا فاني لم اجد تصرح هذا -

باب الجراد للحرم من قتل جرادة تصدق بما اشار واما في ثنتين او اثلاث كف من حنطة وقيل تمرة وان
 شار تصدق بكسر خبز وني الزيادة على اثلاث نصف صاع من بر قال يعنى في شرح الهداية والصحيح انه من
 صيد البر كما قال المصنف فيجب الجزاء فبكم قال شيخنا زين الدين وهو قول عمر بن عباس وعطاء بن
 ابي رباح وبه قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن اكثر اهل العلم
 وقال شيخنا وفيه قول ثالث وهو انه من صيد البر والجراد هو سعيد بن منصور في سنة عن هشيم عن منصور
 وعن الحسن قوله اد -

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر انى في حكم
 صيد البحر وهو ان يحل ميتة قال الدميري في جيوته الحيوان والصحيح انه بري والحديث ضعيف كما قال ابو داود
 والحديثان جميعا وهم ورجح الجمهور بما رواه الشافعى باسناد صحيح او عن عبد الله بن عمار انه قال
 اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس نجرين من ميث المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
 وكعب على نار يصطلي فخرت به رجل من جرادة فاخذ جرادة من قتلها وكان قد نسي حرارة ثم ذكر حرارة فاقابها
 فلما قد من الدرية دخل القوم على عمر و دخلت معهم نقص كعب قصته الجراد من على عمر فقال ما جعلت على نفسك
 يا كعب قال وريهم فقال نجح درهمان خير من مائة جرادة جعل ما جعلت على نفسك وني سوطا ما لك
 قال عمر ثم قبضت من الطعام وفيه ايضا قال تمرة خير من جرادة واما ما في ابن ماجه ان راوتقول انى رايت
 سمكا عطس فخرت الجراد من انفه فلا يدل على انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج وان كان
 خلقها من البحر ولكنها لما عاشت في ابر صارت برية -

باب في الغداية وهي الجراد عن الجناية ومن تطيب عذية كالملا وليس ثوبها يجلب اجلق راسه او لحيته
 بسبب غدر فهو مخير ان شاء ذبح شاة في الحرم او تصدق في الحرم او غيره خلا فالتشافة فان عنه
 شخص بالحرم هذا ايضا بثلاثة اصوع من الحنطة على ستة ساكين لكل ساكين نصف صاع او صام بثلاثة
 ايام واصل في ذلك قوله تعلقه الثمن كان متكم ايضا اوبه اذى من راسه فغدية من صيام او صدقة او سكا
 وقد ذكره الله تعلقه البحر او فاجب التحجير كالفارة الميمن وهذا الحكم ثابت في كل مضطر العموم اللفظ ثم

الصوم والصدقة يجوز في اى مكان تشارعنا زاد الدم يحق باحرم لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او
 مكان مخصوص ونذا لا يخص زمان فيخص بكان اى المحرم وقال الشافعي الصدقة ايضا يخص بمساكين المحرم
 لان المقصود رفق الفقراء المحرم ولنا ان الصدقة عبادة وقربة حيث كانت فلا يخص بكان دون مكان كالصوم
 وقال مالك ان الغدنة يجعلها حيث تشارعنا في ذلك الاطعام والصدية والنسك ونذا كله اذا كانت اجمالية
 بعد ردنا اذا كانت بغير غدة تبين الدم عندنا وعند الشافعي قالوا اذا حلق راسه او تليب او ليس ما عدا البعير
 ضرورة فعلية وم لا غير وقال مالك تبس ما فعل ر عليه الغدنة وهو يخير فيها كالغدور ولنا ان الدم هو الاصل
 في اجمالية على الاحرام لكن الشرع ورد بالتخير حالة الغدنة للتخفيف فلا يلحق به غير حالة الغدنة لان اجمالية لا تلحق
 بتخفيف والتيسر.

قوله عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فراه

بناترا لقل عن راسه فقال قد آذاك هو امر اساك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

احلقوا لواءي بجم شاة فسكا اوصموا واطعموا ثلثة اصم من تمر على ستة مساكين قال لعيني في
 شرح البخاري في ما يستفاد منه الاحكام فقال منها جواز احلق المحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية
 الكريمة ونذا يجمع عليه ومنها انه خير من الصوم والاطعام والذبح وعليه جمهور العلماء الا ان ابا حنيفة والشافعي
 وابو ثور قالوا لا يكون التخير الا في الضرورة فان فعل ذلك بغير ضرورة فعليه الدم خاصة ومنها ان الصوم ثلثة
 ايام وقال ابن جرير بنده عن الحسن في قوله فغذية من عيام قال اذا كان بالمحرم اوى من راسه
 حلق واخذى باى نده الثلثة شار والصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين انخر ومنها ان الاطعام
 ستة مساكين ولا يجزى اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين
 واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شى كان الخبز في الكفارة قمحا او شعيرا او تمر او هو
 قول مالك والشافعي والسنحى و ابي ثور و داود وحكى عن الثوري و ابي حنيفة تخصيص ذلك بالتمر وان الواجب
 من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي قلت لم ار هذا
 القول في كتب اصحابنا وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من شعير
 او تمر ومنها ما رجح مالك على ان الغدنة يفعلها حيث تشارعنا في ذلك الاطعام والصدية انتمى لمخصا.

باب في الاحصاء الاحصار في اللغة هو المنع والمحصر هو المنوع وفي عرف اشرع هو لمن احرم ثم منع
 عن النفس في سبب الاحرام سواء كان المنع من العدا والمرض او الجبس او الكسر والعرج او ذهاب النفقة او
 سكن اليهود في البحر وغيره ممن الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا و يدعى ابا حنيفة و ابي يوسف ومحمد
 وبه قال عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري و روى ذلك عن ابن عباس و ابن مسعود و زيد
 بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد و مالك والشافعي و احمد و اسحاق لا يكون الاحصاء الا بالعد
 فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر قالوا ان آية الاحصاء نزلت في اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم احصر ومن العدة في احدى بيته وفي اخر الآيات وهو قوله تعالى فاذا استتم والامان يكون من العدة
فدلت على ان الاحصار لا يكون الا من العدة وروى عن ابن عمر لاحصر الامن عدونا وعموم قوله تعالى فان احصرتم
والاحصار هو المنع كما يكون من العدة ويكون من المرض وغيره والدليل عليه حديث الباب العبرة لعموم اللفظ
لان خصوص اسبب اما قوله تعالى فاذا استتم فلاحجة فيه لهم لان الامن كما يكون من العدة ويكون من زوال المرض
ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام امان من اجرام ولانه اذا زال مرض الانسان امن الموت منه و
ان سلم ان هذا يدل على ان المحصر من العدة مراد من الآيات ولكن لا ينبغي كون المحصر من المرض مراد منها وقفتنا
في المسئلة البخاري ثم لمن ايجز بعد او مرض ان يجتهد به يا تخرج عنه في يوم بعينه الذي يواحد من يذبحها في
الحرم فاذا ذبح عنه تحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما تيسر من الهدى فعذنا لا يجوز ذبح هدى الاحصار الا
بحرم وقال الشافعي ومالك واحمد يذبح في مكان الاحصار ويحل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احصروا بالحد بنية فذبح الهدى وامرهم بالذبح هناك ولما قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله وبعض احدى بيته
من الحرم وبطلان ما قال الشافعي من انه ان صام بدل الهدى جاز ويحل لان الله تعالى قال لا تتحلوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله النبي المحرمة الى غاية فلا تثبت قبلها محل - قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كسر وعرج فقد حل اي جاز لان محل بطريق المذكور والمعروف في الشريعة وهو كقول النبي
ابن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من هبنا وادبر النهار من هبنا فقد افطر الصائم ومعناه اي حل له الافطار فكذلك
هبنا ومعناه يجوز له ان يحل اما دليل جوازه قوله تعالى فان احصرتم فما تيسر من الهدى وفيه اضمار ومعناه والله اعلم
فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة وادتم ان تحلقوا فاذبحوا مما تيسر من الهدى اذا الاحصار نفسه لا يوجب الهدى الا ترى
ان له ان لا يتحلل ويقتح محرما كما كان الى ان يبرول مضي في موجب الاحرام وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مرضا او به اذى من راسه ففدية معناه مخلق فدية والافكون الاذى في راسه لا يوجب الفدية وكذا قوله تعالى
من كان منكم مرضيا او على سفر فدية من ايام اخر معناه فافطر فدية من ايام اخر معناه فافطر فدية من ايام اخر
والانفس المرض وسفر لا يوجب الصوم في عدة من ايام اخر وكذا قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فائل والانفس الاضطرار لا يوجب الاثم كذا هبنا قاله في البدائع فاحديث حجة للاخفاف في الاحصار من ايام
والعرج والكسر وغير ذلك وقال الشافعي فقد حل معناه اذا اشترط التحليل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولو كان
ترى ما يدل محض - قوله وعليه الحج من قابل قاله في البدائع واما وجوب قضاء ما احرم به بعد التحلل
فجملته الكلام فيه ان المحصر لا يحل امانا ان كان احرم بالحجة واما ان كان احرم بالعمرة لا غير واما ان كان احرم
بهما بان كان قارنا فان كان احرم بالحجة لا غير فان نية وقت الحج عند زوال الاحصار وادان حج من
عامة ذلك احرم وحج ليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الاصل وذكر ابن ابي مالك عن
ابن يوسف عن ابن جنيبة وعليه وم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط
عنه تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن ابن جنيبة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية

نيز القنار فيها وهو قول زفر وقال الشافعي عليه قنار حجة لا غير

قوله سمعت حاتم الحميري قال خرجت معتمرا فاحصرت اهل الشام من النبي صلى الله عليه وسلم

معهم من قومي يهدى فلها آتت من اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرمنا من مكة

مكاني في المكان الذي احصرت فيه قوله فاتيته ابن عباس فسأله فقال ابدل الرهن

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه الذين زجروا اباهم خارج الحرم

ان يبدلوا ان يبدلوا الهدى ان يخرجهما الحمدية في عمرة القنار متعلق بما مرهم يعني امرهم بان يخرجوا بدل

ما خردوا في السنة المتقدمة لعدم اجراء الزاوي لعدم وقوعه في الحرم قال الطيبي يستدل بهذا الحديث من حيث

القنار على احصار اهل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانهم امرهم بالابل

لانهم خردوا اباهم في الحمدية خارج الحرم انتهى قلت وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم من تبعه زجروا

دم احصارهم في ارض الحرم كما قال الطحاوي ان الحمدية بعضها من الحرم

باب دخول مكة اي ادبها من ادبها ان يغسل عند دخولها ويدخلها انبارا لا ليلا وان لم يكره

دخولها ليلا ومنها ان يدخلها من الثنية العليا وهي ثنية كدار على درب لعل وطريق الابطح ومنى بحجرت الحجون

وهي مقبرة اهل مكة فاقصد اولها بالمسجد من باب بني ثنية وهو يسمى باب اسلام لان هذا اول شئ فعله صلى

الله عليه وسلم وكذا اختلفوا بعدة

قوله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى هو موضع باب مكة باسفلها حتى يطعم ويل

ولفظ البخاري حتى اذا جاز ذطوى بات به حتى يصح فاذا صلى الغداة اغتسل ثم يدخل مكة نهارا و

يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ فعله اي البيت بذي طوى والاقبال ثم دخول مكة

نهارا وفيه استحباب الدخول بمكة في النهار واستحباب الغسل عند دخولها

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا

ويخرج من الثنية السفلى وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا وهو كدار فتح الكان الذي

بذو الثنية الذي ينزل منها الى المقلى مقبر اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون ويخرج من السفلى وهي كدي

بضم الكان تصحور سوار فيه الحاج والمعتمر واما ما وقع في رواية الآتي ودخل في العمرة من كدي فهو غير معتد

فانه مخالف لروايات المشهورة لصحة

باب في رفع اليدين اذا داعى البيت الصحيح عندنا انه يكره رفع اليدين عند رؤيته البيت وفي سائر

الآثار تصرح بانه يكره الرفع عند ابى حنيفة وابى يوسف قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة وما لك والشافعي

خلا فالاحمد وسفيان الثوري قلت ولها حديث عند الطحاوي ولكنه ليس بالقوي وتقول ان مراده يرفع

عند استلام الحجر كما في الصحيح انه يرفعها في ثمانية مواضع

قوله عن المهاجر للمكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما

ارعى احدا يفعل هذا اى يرفع يديه عند رؤية البيت الاسود قال السنوكافى حديث جابر قال الترمذى انما
 تعرفه من حديث شعبة وذكر المظار بنى ان سفيان الثورى وابن المبارك واصل بن حنبل واصل بن حنبل واصل بن حنبل واصل بن حنبل
 حديث جابر بن الان فى اساده مهاجر بن عكرمة الكنى وهو ضعيف عند ثم قال قال الشافعى بعد ما اورد
 حديث ابن جريح ليس فى اليمين عند رؤية البيت شئى فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقى فكانه لم يعقد على اهل يمين
 لانتقاعه والحاصل ان ليس فى الباب ما يدل على مشروعيتها رفع اليمين عند رؤية البيت وهو حكم شرعى عزلا ثبت
 الا بدليل انتهى -

باب فى تقبيل الحجر اى الاسود سنة عندنا اذا دخل المسجد الحرام كبر ومهلا تلقاه البيت ان يستقبل الحجر كبرا
 ومهلا مستلما بلا ايدار وكيفية الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبله بالغم من غير صوت ان تيسر والا يمسح بالكتف
 ويقبله وان لم تيسر ذلك اس الحجر شيئا من عصا وسحوا وقبل ذلك شئى ان امكنه والا يقف بجباله مستقبلا لرفع
 يديه مشيرا بها اليه كانه واغنى يديه عليه سبلا كبر مهلا حادا ومصليا واعيا وقبل يديه بعد الاشارة به قال
 الجمهور الا انهم قالوا اذا لم يستطع تقبيله من شئى مثل عصا وغيره اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك فى روايته
 ان تقاسم لا يقبل يده وفى روايته عند المالكية يضع يده على قم غير تقبيل ١٢

قوله عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى اعلم انك محراب تنفخ ولا تصبر ولو لا انى نبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى
 عهد بعباداة الاصنام فحسب ان يقبلن الجبال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل
 فى الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحجر ينفع
 ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان وفيه تسلية للشارع من امور الدين ومن الاتباع فى الملم
 يتكشف عن معانيها وفيه ان الاما اذ حشى على احد من فعله فاد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك

باب استلام اركان وكان والساكن هو بجانب والمراو ههنا هو ملتقى اعمدة من الخارج والبيت للاربع
 اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانان تغليا والركن الشامي والركن العراقي ويقال
 لهما الشاميان فاما الركن الاسود فيقبل ويستلم بالاتفاق واما استلام الركن اليماني فمروى عن محمد بن الحسن
 واما الركنان الباقيان فلا يستلمان لان البيت غير متمم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم
 فهذا ان الركنان ليسا على ركنيهما بل هما وسط اعمدة الشرق والغرب لان يحيطم اخر جوحدين بنو القريش
 بعد احترقها ويحيطم على شكل نصف الدائرة ودران يحيطم ستة وثلثون ذراعا وبعد ما عن البيت ستة
 اذرع وقال بعض الشوافع ان بناى البيت من جانب المقابل ايضا ضيق قليلا ولذا جعل بعض السلاطين
 من ذلك بجانب فى اصل اعمدة موضعهم تقعا للفتح والطواف من درابها ويسمونها شاوروان -

قوله من ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعى ان يستلم الركن
 اليماني والحجر فى كل شوط من طوافه بل يستلمها فى كل شوط من طوافه وفى نسخة فى كل طوفة اى فى كل شوط

وكان عبد الله بن عمر يفعلها وبين في الحديث السابق وجهه زدنا في كذا ظن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم تترك استلامهما اي الركبتين الشاميتين الا انها ليسا على قواعد البيت
 بل اتقنت البيت عن قواعد ثقله الثقلة وكذا طاف الناس من وراعي الحجر كذا لان البيت
 قد اتقن عن قواعد واجر ابي بكر دخل فيه فالاختياط فيه هذا وما في استقبال المصلي فلا يستقبله فقط لان
 كونه من البيت ظني والاستقبال في البيت ثبت من القطعي فافهم .

باب الطواف الواجب الفرض والمروءة طواف الزيارة اية اي هل يجوز ركبا ولم يصح ان طواف
 الزيارة وقال الطواف الواجب بعلم غرضه تحقيق طوافه صلى الله عليه وسلم انه كان ماشيا او ركبا وبعضها
 ركبا وبعضها ماشيا او بعض اشواطها ركبا وبعضها ماشيا قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع ثلثة اطوافه فكان طوافه الاول طواف العمرة او القدم بالبيت والصفاء والمروة ماشيا وكذا كان
 طوافه طواف الزيارة بالبيت وبالصفاء والمروة ركبا وقد مر ذلك بالدليل وقد اقر بذلك الشيخ ابن القيم
 في زاد المعاد حيث قال وهذا الذي علم في طواف الافاضة لاني طواف القدم فان جابر احمى عنه
 الرمل في الثلثة الاول وذلك لا يكون الا مع الثلثة ثم المشي في طواف الواجب للقادر واجب عندنا معشر
 الحنفية ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد فلو طاف في طواف يجب المشي
 فيه ركبا او محمولا او زحفا على استمه بلا عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة او الدم لتركه الواجب وان كان تبركه
 بعذر لا مشي عليه كما في سائر الواجبات وقال الشافعي وغيره ان الطواف ماشيا هو افضل ويجوز ركبا
 بلا عذر ولكنه يكره تنزيها واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف ففي رواية ابن عباس كسا
 سيأتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشكي فطاف على راحلته وفي رواية جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم طاف ركبا ليراه الناس وليسألوه ونهه العذر مخصوص له صلى الله عليه وسلم ويجوز
 ان يكون فعل ذلك لامر بين ولازوحام ايضا .

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
 على بعير يستلم الركن بحجر وهو عضا متخرج الراس وفي رواية آتاني بعد رواية عن ابي الطفيل قال
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجر ثم يقبل
 زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفاء والمروة فطاف سبعا على راحلته وانظروا في حجة الوداع
 فبطل تاويل من قال انه طاف بعض الاشواط على راحلته وبعضها ماشيا وفي رواية جابر طاف النبي
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليركبا الناس للثمة
 وليس علوه فان الناس غشوه اي ازحموا عليه وكثروا وذلك كان في حجة الوداع لا غير فثبت
 بهذه الروايات ان احد الطواف وهو طواف الزيارة بالبيت وبالصفاء والمروة كان ركبا في حجة
 الوداع ومران النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفاء والمروة وحكي عنه جابر الرمل في الثلثة

اذا صعدت اشئ ما جلا فزيد صرخذ ان الطواف بالبيت واسمى بين الصفا والمروة كان ماشيا فثبت بهذا الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم طوافان ثم ان الالان للعمرة والاخر بيان للجم - وبالمكة طواف النبي صلى الله عليه وسلم
 ركب العذرة وهو ما بينه جابر من انه ليس له الناس ولشريف ابي ليلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرواية والاشياء
 في حاجاتهم ولا يصرفوا عنه ولا يضربوا او معناه ليطلع على حال الناس يدرك قول عائشة كراهية ان
 يصرف الناس عنه وفي رواية مسلم كراهية ان يعزب بالبار للوحدة قال النودى وكلاهما صحيح وكذا قول
 ابن عباس وهو يشكى هذه الالفاظ كلها مصححة بان طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذرة فلا يلحق به من لا
 سد له وقد استدلل اصحاب مالك ورواه بطوافه ركبوا على طهارة بول ما يولك الجمه وروثه لانه لو كان نجسا
 لما عرض المسجد له ويرد ذلك بوجه اما اول فلانه لم يكن اذ ذاك قد حوط المسجد واما ثانيا فلانه ليس من لازم
 الطواف على البعير ان يبول واما ثالثا فلانه يظهر منه المسجد كما انه صلى الله عليه وسلم اقراد خال الصبيان
 الاطفال المسجد انهم لا يورس من بولهم واما رابعا فلانه يجمل ان تكون راحلة عظمت من التلوين تحيئذ
 كراهية له -

باب الاصطباغ في الطواف الاصطباغ هو ان ياخذ الازرار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن
 ويعلق طرفه على كتفه الايسر من جبهتي صدره وظهره ويسمى به لا بد للضعيفين ويقال للابطال الضعيف للمجاورة مجمع
 والاصطباغ سنة في جميع اشواط الطواف الذي بعده سمي -

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر قبا من الجحوات

فصلوا بالبيت وجعلوا ارجلهم تحت ابطهم ارمي من جانب الايمن قد قد فوها على عوار
 اليسرى ونزه صفة الاصطباغ -

باب في النهيل الرمل ففتحت امرع اشئ مع تقارب الخطى ونهر المتكئين وهو المنجب ورون العدد
 وارمل سنة في الطواف الذي بعده سمي لاني جميع الاشواط بل في الثلثة الاول منه عند جمهور الصحابة
 والتابعين والآمنة المتبوعين خلا قال ابن عباس -

قوله عن ابي الطفيل قال قلت لابي بن عباس من عم قواك ان رسول الله صلى الله

عليه قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكن بوقلت وواحد قوا وما

كذ بوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن بوا الايسر سنة

ان قرشيا قالت زمن الحديبية وعوا محمد او اصحابه حتى يموتوا موت النخف اى

موت الابل والغنم بالنخف وهو دود يكون في انوف الابل والغنم تموت في اذنه لساقه الواحدة بفتة

فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقولون انك ثلاث ايام تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

والشركون من قبل فحقيقان السجل مقابل جبل ابي قبيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارموا بالبيت ثلثا وفي رواية اخرى عنه قال قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

اي في عمرة القنار وقد ذهبتم اي ههنا فمى شرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد ذهبتم كحمى ولقوا منها
 شرا فاطلع الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يربطوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين
 الركبتين اي بين الركبتين اليه في وجهه فلهما راؤهم رملوا وقالوا هو كاهن الذين ذكركم ان النبي قد و
 ههنا هم هو كاهن اجلا منا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل تشرعيا بل وجهه ما بعيت وليس سنة قلنا
 هذا هو رأي من ابن عباس ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل في حجة الوداع
 فهو سنة عند جمهور الفقهاء فلا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجهة لزوال حكمها لانا نقول ان الرمل
 ملتها ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع في حجة الوداع وذكر النعمة الامن بعد النجوى ليس ك
 عليه او قد امرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان ثبت الحكم لعلن تقاوية فحين
 غلبت المشركين كان علة الرمل ايام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علة تذكر النعمة الامن
 ولذا اتفقوا في عمرة القنار على الرمل من جهة الركبتين ان المشركين كانوا با ناز ملك الجحيم
 والناحية فاذا مروا بين الركبتين اليه يمشوا على مثلهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رطواني حجة
 الوداع امر عواني جمع كل طوفة فكانت سنة مستقلة وقال عبد بن الخطاب فيما الرملان و

الكشف عن المناكب وقد اطال الله الا سلام وروى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا
 لذي انفع له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وان كان سبب مشروعية منحصرته
 وقد انقضت ولكن لا تترك لان ذلك العمل صار مقبولا عند الله تعالى وجعله الله تعالى للمشركين
 لكل العباد الى يوم القيامة كما شرع السعي بفعل اجرة فكيف لا يشرع بفعل فضل الرسل والنبين والمخلوقات
باب الدعاء في الطواف يدعون بها ثار وسين منه ما هو مأثور -

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركبتين ربنا اتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فيه دليل على مشروعية الدعاء بها اشتملت عليه في الطواف
قوله ثم يصلي سجدتين فهذا كسنى الطواف فالدعاء فيه دعاء في الطواف -

باب الطواف بعد العصر - هل يجوز ام يكره

قوله عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدنا يطوف
 بمسجد البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار استدل بهذا الشافعي وغيره على جواز الطواف
 والصلوة عقب الطواف في اوقات الكراهة وقال الجمهور هذا الاصح تخصيص النبي عن صلوة بعد العصر
 فلا يدل على جواز الطواف بعدهما والصلوة عقبهما -

**باب طواف القارن اي هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة كما قال به الشافعي وغيره او يطوف
 لهما طوافين كما هو ذهب ابى حنيفة وغيره -**

قوله ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطيف النبي صلى الله عليه وسلم

ولا اصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الا كل قال النووي وفيه دليل لما قدمناه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكتفيه طواف واحد وسعى واحد قلت ليس فيه دليل على ما قال
 فانه يحتمل ان يكون معنى الحديث لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الاطوافا واحدا طوافه الاول في
 في الحج فانه سعى فيه سعي واحد فمعناه انه لا يكر السعي في الحج وهذا امر مجمع عليه في خلاف قال الطحاوي
 فان اجتزاني ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسيروا على طواف واحد
 قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم
 يكتف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم
 ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدم
 وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرة وحجته هو طواف واحد وطوافان انتهى
 قلت والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف حجة الوداع طوافا مستعدا بالاتفاق والخلاف في التخييل
 كما بنيت سابقا مفصلا وقد مر عن جابر يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبیت
 وبالصفا والمروة ليراه الناس ولعشره وليكوه فان الناس غشوه وفي حديث ابي الطفيل ثم خرج
 الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته فهذا هو الطواف الذي بينه في حديث الباب للحج ان طوافه الاول
 سعى فقط ولم يكر السعي مع طواف آخر للحج واما طواف العمرة وسعيها فلم يبين ذلك ههنا في حديث الباب وقد
 بينه جابر وسياتي بعد هذا الباب في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال حتى اذا اتينا
 البيت مع راسي بميعة الاحد رابع ذي الحجة استلم الركن فمرل ثلاثا ومشى اربعاً وفيه ثم خرج من الباب
 الى الصفا والى ان قال فرقي عليه والى ان قال ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن
 الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة بالحديث فهذا هو الطواف للعمرة بالبيت وبالصفا والمروة وكما
 كل ذلك راجلا كما يدل عليه لفظ رمل ولفظ حتى اذا انصبت قدماه رمل ولفظ حتى اذا صعد مشى فانه
 كلمة او صاف في حالة عدم الركوب فمن المحال ان يكون هذا الطواف هو المراد من حديث الباب كيف قد
 بين جابر للنبي صلى الله عليه وسلم طواقين وسعين طواف وسعى راجلا وطواف وسعى راكبا ثم رواه الحديث
 قطعاً ما قال الطحاوي لا يجوز العذر بعينه من ان مراده ان السعي في الحج لا يكر و هذا امر مجمع عليه في
 خلاف وموافق لجميع الاحاديث والاصحاب ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى قدموا الجمرة فهذا ايضا مخالف بظاهره لما روت عائشة وغيره
 من الصحابة الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لانهم كلهم قالوا ان رسول الله صلى الله
 وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة والذين قالوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
 على نوعين نوع كان معهم الهدى وهم ستة ونوع ليس معهم هدى وهم الالف بل الآف فاما الذين معهم
 هدى فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا واما الذين لم يكن معهم هدى فهم ايضا طافوا وسعوا لكنهم علوا فكيف يقال ان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبوا حتى رموا الحجر كما قال في حديث الباب او كما قالت فيما تقدم
 عنها واما الذين كانوا يسيروا في الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيجب تاويله بالاتفاق فتاويله ان يقال في حديث
 الباب ان اصحابه الذين لم يكن معهم دمي لم يلبوا للحج حتى رموا الحجر او يقال ان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذين كان معهم الهدى لم يلبوا للاحلال حتى رموا الحجر وبعد رميها طافوا للفاضة وحلوا كما اولت
 قولها فيما تقدم فانما طافوا طوافا واحدا في الحل منها او يقال ان اصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم ممن لم يكن معهم
 او كان لم يلبوا للفاضة حتى رموا الحجر فعلى كل تقدير يجب ان يقيد قولها لم يلبوا فواو كذا كما يجب ان يقيد
 قول جابر في حديث التقديم لم يطيف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طواف
 طوافه الاول اي للحج والاطواف العمرة وسعيها فقد تقدم عليه وكان ماشيا كله وبقاها كله فطائفة السجدتين
 بالباب على نذهب المنغية ظاهر دما على نذهب الشوائف فطائفة الحديث الاول يظهر تكلف داما حديث
 الثاني فلا يظهر اصلا -

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا و
 المروة يكفيك للحج والعمرة قد مرته هذه الجملة ومنها وحاصل ان العلماء اختلفوا في قصة عائشة انها حجت
 في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك واهلي بالحج فحجت فلما فرغت من مناسك الحج
 قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترح صواحي بحجة و عمرة وارح بحجة فقط فارسلها مع ابيها عبد الرحمن
 الى التيمم فاحرمت بالعمرة حتى تقضيا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا
 والمروة يكفيك للحج والعمرة فقال الشافعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها باذخار احوام الحج
 على احوام العمرة وترك افعالها فصارت تارنته والقارن تدخل عمرته في الحج وتودي افعالها في افعال
 الحج والدليل عليه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت
 في الحج يكفيك للحج والعمرة لان افعال العمرة تدخلت في افعال الحج وفيه لما تاسفت وقالت ترح
 صواحي بحجة و عمرة وارح بحجة فقط مع انها صارت موافقة مع افضل الانبياء والمرسلين في القرآن دخلت
 افعال العمرة في الحج ولما ارسلها مع ابيها للعمرة مع انها ادتها في ضمن الحج موافقا لخبر البرية وما سعى ارضى
 وانركى ودعى العمرة ونقضى راسك وانتشلي واهلي بالحج فلذا قال الاحناف بان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امرها برفض العمرة فقال انقضى راسك وانتشلي واهلي بالحج ودعى العمرة فان هذه الالفاظ لا يقال ترك
 الالفاظ فان كان العمرة داخلته في الحج كما قال الشافعية فلا معنى للامر بتبركها فانها متروكة عنده ولا وجود
 عنده للعمرة الا في النية والتصوير لاني انما اخرج فني انما اخرج بحج الافعال والاعمال والقارن والمفرد بالحج
 سواء فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تارني بديل العمرة التي رفضتها فقال ما فعلت من افعال الحج وانيت بها الكفك باعتبار
 الاجر والثواب للحج والعمرة فانك كنت احرمت اوليا بالعمرة ولم تستطع انت لادائها فمعت منها باذ

بإذن الله تعالى بعروض المحيض قبلة اجرك ثم ادبنا بافعال الحج كما قبضت لك ثواب الحج والعمرة ولكن
 انه صلى الله عليه وسلم قال نداء القول لها بعد ما فعل ان طوافها وسعيها وظن انها ادت افعال العمرة
 وطافت وسعت لهما طواف الناس وسوا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي
 قد منا فخذ معنى نداء القول انه قال طوافك بالبیت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها ثم طوافك
 بالبیت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك الحجك وعمركم وهذا ظاهر لا يخفى عليه . واجاب المحاضر
 في شرح معاني الآثار بحجواين فقال اولها ليس بكذا الفظ هذا الحديث الذي رويته انما لفظه انه قال
 طوافك للحجك يحجزك الحجك وعمركم فاجبر ان الطواف للمفعول للحج يحجزك عن الحج والعمرة وانتم لا
 تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقارنه لا يحجة دون عمرته ولا العمرة دون حجته وتاينها
 قال مع ان غير ابن ابي نجيح بن اصحاب عطاء قد روي هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير المعنى
 حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء
 عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل الهك يرجح بحجة وعمرة غيري قال الفيزي فانه يحفك قال
 حجاج في حديثه عن عطاء قال احمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان يخرج الى التيمم فتمن
 منه بعمرة وبعث معها انا يا عبد الرحمن بن ابي بكر اسد حديث فاجبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقلتها
 بطولها وانها انما احترمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة وان الذي
 ذكرانه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء نداء حجة في طواف
 حكم القارن كيف هو انتهى .

باب الملتزم هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر يقال له الملتزم لان الحاج اذا اراد الرجوع
 يستحب له ان يلتزم الملتزم عند الودع .

قوله فليت ان الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت

من الباب الى المحيط وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسطهم قوله من الباب الى المحيط لا يخفى ان ذلك الجدار في يمين البيت ما بين الركن والباب
 وليس يلتزم ولعل الصحابة لما روي بان موضع الملتزم قد اذوا حرمه عليه فاستلموا في نداء الجانف ففاس
 المؤلف عليه الملتزم واستدل ولكن اخرج احمد في مسنده بهذا السند وفيه قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلتزم بالباب ما بين الحجر والباب وايت الناس يلتزم بين البيت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعلى هذا ما في الباب لعل كان في الاصل من الباب الى الحجر فواد بعض الروايات بالمعنى وفهم انه
 بكرة الحجر القادر لفظا يحيط مكان الحجر والحال انه كان مفتوحين الى الحجر الاسود .

باب اصحاب الصفا والمروة اى كيف شرع الطواف بينهما وما حكم الطواف بينهما اختلف العلماء في هذا
 على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي والملك

اثباتي بالبیت وبالصفاء والمروة لذی كان الحج كان راكبا على وحلته فقام سراقته بن حبشعه فقال يا رسول الله
 الله العامنا هذا اي الايتان بالعمرة في اشهر الحج وحل منها مختص بهذا سنة امر للابد فشك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العهدة في الحج هكذا كما دخلت اصابع
 يدي في اصابع يدي الاخرى مرتين امي قالها مرتين لابل لا بد بذكره للتاكيد استدلال بهذا احمد بن حنبل
 ومن معه على انه يجوز لكل من احرم الحج وليس معه هدي ان يقرب احرامه عمرة ويحلل باعمالها وقال ان معناه
 دخل جواز فسخ الحج الى العمرة ولقد اطلب والعباد ابن القيم حيث قال من احرم الحج وليس معه هدي فاذا طاف
 بالبیت وبالصفاء والمروة فقد حل ارتكب المحرمات اولاد وقال ان شافعي و مالك وابوعنيفة وحماد سير العلما
 ما خلف فسخ الحج والعمرة مختص بهم في تلك السنة لحديث ابى ذر عندهم كان السنة اي الفسخ في الحج الاصحاب
 محدثا خاصة وحديث النائي يارسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه الصلوة والسلام
 لنا خاصة فعناه عند الجمهور تجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة وقال بعض الشوافع معناه دخلت افعال
 العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو باطل كما تقدم - قال وقد مر على من اليمين بيد النبي صلى الله عليه
 وسلم فوجد اي على فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر على رضى الله
 عنه ذلك اي الاحلال عليها وقال من امرك بهذا قالت ابى صلى الله عليه وسلم قال فكان على يقول
 بالعراق حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك اي قال على ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين سمع جواب فاطمة في احلالها محرشا على فاطمة في الايام الذي صنعة مستغنيا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الذم ذكرت عنه بانها قالت امرني ابى بهذا فاخبروقه اني انكرت
 ذلك عليها فقالت ان على امرني بهذا فقال صدقت صدقت ما اذ قلت حين فرضت الحج
 قال قلت اللهم اني اهل با اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يذليل على جواز تعليق
 الاحرام على احرام غيره قال فان معي الهدى ولا اقدر ان اهل من العمرة فلا تحلل اي انت بالخروج
 من الاحرام كما لا اهل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا وهذا ايضا يدل ان طواف الاول بالبیت وبالصفاء
 والمروة كان للعمرة ولم يحلل عنها الاجل الهدى قال اي جابرفكان جماعة الهدى الذم قدم به
 على من اليمين والذاتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدنية ما في فعل الناس كلهم و
 قصود الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان مع هذا هذه الجملة مكررة وقدمت قال فلها
 كان يوم التردده وهو ثامن ذي الحجة ووجهوا الى منى اهلوا اي احرزوا بالحج فركب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا
 حتى طلعت الشمس فيستحب ان يذهب في يوم التردده الى منى ويصلي فيه خمس صلوة ثم يروح بعد
 طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات وهو يقبته له من شعر فضربت بنمرة بفتح النون وكسر الهم
 موفتح قريب من عرفات وليس منها فساد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها او

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع -

قوله عن ابيه محمد بن علي الباقر رحمه الله قال دخلنا على جابر بن عبد الله فليما
 اتفينا اليه سال عن القوم اى عن الداهليين عليه وكان قد عمى حتى انتهى الى نقلة انا محمد بن
 علي بن حسين بن علي بن ابي طالب فاهوى بيده الى راسي فزع زدي الا اهل اى من ازار
 القيس ثم نزع زدي الا اسفل ثم وضع كفه بين ثدي وانا يوفئذ غلام شاب فقال مرحبا
 بك واهلا يا ابن اخي اى في الدين سل عما شئت فسالتة وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام
 في نساجه بكسر النون وتخفيف السين و بالجم نداء المشهور وفي بعض النسخ في ساجه بنون الراجحة
 والساج ثوب كالطيلسان وشبهه وجمه سيجان والنساجه ثوب ملغق ملتصبا بيا يعنى ثوبا ملفقا
 هذا التفسير للنساجه وقال في الجمع اى غرب من الملاحن نسوجه سميت بعد رجعت للنساجه كلما اذنها
 على منكبه وجع طرفاها اليه من صفىها فصل بنا ورواؤه الى جذبه على المستجب اى
 غيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء حاصله
 انه صلى في نساجه من غير غار فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 بيده ففقد تسعا بان ضم من انا لمه انخسر والبصر والواسطه اشارة الى تسع نين ثم قال ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كنت تسع لم ترح ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول صلى الله عليه وسلم حاج
 فقد مر المدينة بشرك كثير اقل كما تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا كلهم ياتيس ان يا قمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 المدينة يريد مكة فخرجت من ذى القعدة بين الظهر والعصر وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فنزل
 بها فصلي العصر ركعتين ثم بات بها صلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساء كلهن معه فطاف
 عليهن تلك الليلة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف اضع فقال اغتسلي اى للظافة وتقليل الدمار لا للظاهرة وكذا الحائض واستذنت
 بثوب واحمى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ركعتين سنة الاحرام
 وقيل صلوة الظهر واجوب الاحرام فاهل ثم ركب القموة حتى اذا استوت به ناقية على البداء
 قال جابونظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب رماش وعن يمينه مثل ذرك
 وعن يساره مثل ذرك ومن خلفه مثل ذرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرو
 نا وهليه نزل القرآن وهو يعلمنا واوله اى صدقاته فما عمل به من شئ عملنا به فاهل
 بالتوحيد اى بالتبعية التي اشتملت على التوحيد ونفى الشرك لبيك اللهم لبيك كما شررك
 لبيك ان بكسر الهمزة الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يقولون
 المراد بزيادة الناس في التبعية من ان بكر والشاكر فلم يد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئاً منه ولن يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبية قال جابولسانتوي كالحج
 لسانتوي العدة تأكد لما قبله أي ما كان مقصودنا الا الحج وليس معناه لسانتوي العدة مفردة بالحج
 او العدة المفردة في الشهر الحج لكونها مخطورة في الشهر الحج وكونها من فجر الفجر كما قيل لان كيف يظن هذا
 بالصحابة وهم فضل الامة فعلوا العدة مع غير مرة في الشهر الحج وقال لهم صلى الله عليه وسلم من احب ان
 يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل حتى اذا اتينا البيت معه أي صحبة الاحد رابع ذي الحجة
 استلم الركن فحمل ثلاثاً ومشى اربعاً أي اربعة اشواط وكان مضطرباً في جميعها ثم تقدم الى مقام
 ابراهيم فقراً واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلي فجعل المقام بينه وبين البيت أي صلى خلف
 المقام بين الالف فصل ركعتين قال سليمان ولا اعلمه أي جابر الا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقراء في الركعتين بقل هو الله احد ويقل يا ايها الكفرون ثم حج الى البيت قال
 الركن أي الحجر الاسود ونه استلم ثم ما من فانه قد استلم في الاشواط السبعة سبع مرات وهذا من ثم خرج
 من الباب الى الصفاة أي من باب الصفا الى جانبه انفلما واما من الصفاة فخرج من الصفاة والمروة
 من شعائر الله نبأ بما بدأ الله به أي في الآية فبدأ بالصفاة أي بدار بالسعي بالصفاة فرتقى عليه
 حتى راعى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله ووحده كما شئ كل الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كما لا اله الا الله ووحده انجز وحده أي بما وعد لا علم
 كلمة ونصر عبده والنحاص وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم نصره نصر عزيزاً وفتحاً مبيناً وبزم الاحزاب خذ
 معناه بزهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهنم والمرد بالاحزاب الذين تحربوا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم النخدي ثم دعابن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل أي
 من الصفاة ومشى الى المروة حتى اذا انصبت أي انخذت قد ما كان رطل أي سعى سعيًا شديدًا وعدا
 بهرولة في بطن الوادي حتى اذا اصعد وفي رواية سعدنا أي قدماه عن بطن الوادي مشى حتى اتى
 المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفاة حتى اذا كان اخو الطواف أي السعي على المروة
 قال جواب اذا انى لو استقبلت من امرى ما استبطت له اسقى الهمدي بضم السين قيل انما قاله
 تطيباً لقلوبهم وليعلموا ان الفضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتدار بفعله وجعلتها عمرة أي جعلت
 الحجة منفصلة من عمرة بان جعلت منها بعد الفراغ من افعال العمرة فانه فممن كان منك ليس مع
 هدى فليحلل وليجعلها أي تلك الافعال من الطواف بالبيت والسعي بين الصفاة والمروة عمرة
 فحل الناس كلهم وقصوا أي الذين ليس معهم هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كما مع
 هدى من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فالنبي صلى الله عليه وسلم والذين كان معهم
 هدى لم يجلوا عن العمرة فهذا الطواف بالبيت والسعي بين الصفاة والمروة منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
 كان للعمرة ونه الطواف بالبيت والصفاة والمروة طواف النبي صلى الله عليه وسلم واجلاداً راكبا والطواف

في المشهور واحد في الجمع الروتين عنه واسحاق لقوله عليه السلام اسوا فان الله كتب عليكم رواه احمد وابن ابي اسيبه
من روايته صغية بنت شيبه عن جيبه بنت ابي تجرة باسناد حسن والقول الثاني انه واجب بحبر يرم به قال
الثوري وابو حنيفة وما لك في الغنية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة
ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطار ومجاهد واحمد في روايته حكاه يعقوب عن شيخه زين الدين
رحمه الله تعالى واما السنن بين البيهقيين الاضيقين فهو سنة فلو تركه القادر عليه يكون مستيا لتركه السنة ولو تركه
ضعيف فلا بأس به .

قوله قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث انس اذ ايتى قتل
الله عز وجل ان الصغاء والمرحمة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ادى لازما من الاثم والنجاسة
بسبب ترك الطواف بهما الا ان يطوف بهما فاعادة الحج للاباحة باقتضار الآية على رفع الجناح فلو كان
واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويراد المستحب باثبات الاجر ويؤاخذ الوجوب عليها ببقاء
التارك قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت اى الآية فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدم مصرفة برفع الاثم عن الفاعل
واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بانهم توهموا
من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يمتري في الاسلام فخرج الجواب مطابقة لسؤالهم ووجه نزول الآية
كذلك انما تشرلت هذه الآية في الاقصاد كما يهلون لمائة وكانت مائة حذوقا وقد ادى مقابل فريد
والقد يدق ربه جاسعة بين مكة والمدنية كثيرة المياه والمائة صنم وكانوا يتبعون ان يطوفوا بين الصغاء
 والمرحمة اى كان الانصار يعيرون الطواف بينهما اثما فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصغاء والمرحمة من شعائر الله وثنا لا يخالف ما جاء
ووجه نزول الآية في سلم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لضمين
على شط البحر يقال لبعها اساف وناثله فيطوفون بين الصغاء والمرحمة ثم يحلون فلما جاء
الاسلام ركس هو ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية لان الانصار في الجاهلية
كانوا فرقتين فرقة يطوف بينهما وهم الذين يحجون لاساف وناثله وقرقه لا يطوف بينهما وهم الذين يحجون لاساف
واشترك الغريقتان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية
فنزلت الآية في الفرقتين فذكرت القرقة في حديث الباب - قوله قال لعبد الله بن عمر بين الصغاء
 والمرحمة يا ابا عبد الرحمن انى اذاك تممشى والناس سيعون قال ان امشى فقد ايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممشى اى في بعض المسافة وان اسعى فقد ايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سعى اى في بعض المسافة وحاصل هذا الجواب ان كلا الامرين جائزان وانا شيخ كبير اى ان
سلم ان اسع سنة فهو للاقويار والضعفاء وانا ضعيف فهذا جواب ثان -

ولا نشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عندنا المشركين من الذين دلفوا فيكم
 بانتم قريش تصنع في الجاهلية انهم ربما ازدون عن المزدلفة وهم يخرجون من الحرم الى اهلهم ويقولون
 نحن قطان الله واناس كظم يخرجون الى عرفات فكانوا متيقنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يريد قريش في ذلك فاجازى تجاؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفته فوجد القبلة
 قد ضربت له بمرحلة من اليبا بالقبلة وبها يدل على جواز استغلال الحرم بالجمعة ونحوها خلافا لما راك
 واحمد حتى اذا داغت الشمس اى استمر في الجمعة حتى اذا ماتت وزالت عن كبد السماء الى جانب
 الغرب اى بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرفته
 وليست من عرفات خلافا لما راك فخطب الناس اى وعظهم وخطب خطبتين الاولى التوسيع للمساكين
 الرقود بعرفته والمزدلفة والاضافات منها ورمى جمرة العقبة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
 والثانية قصيرة جدا مجرد النساء والدمعار فيكون الخطبتان بعد الزوال والاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة
 وقال بالركب يخضب بعد الصلوة فقال اى في خطبة ان دماءكم ودماء اولادكم عليكم حراما وكحرمة يومكم
 هذا اي ترض بعضكم وما لبعض واما المال في غير هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهر كرم هذا
 في بلدكم هذا اى كرمه قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذات الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها
 محرمة اشد التحريم لا يتباح فيها شئ الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قدحى موضوع اى
 كالشئ الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شئ فعله جل قبل
 الاسلام من افعال الجاهلية حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم ودام الجاهلية موضوعه
 واولد واضعها واثمنا دمر هذا القوم مشترك في روايات اشيوخ ثم اختلفوا قال عثمان در ابن
 ربيعة وقال سليمان در ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان اى ابن ربيعة واسمه
 اياس مستوصفا في بني سعد فقتله هذيل وكان طفلا صغيرا فاصابه حجر في حرب بني سعد مع
 قبياة هذيل فقتله هذيل در الجاهلية موضوعه واولد با اضع ربانار با عياس بن عبد المطلب
 فانه موضوعه كذا فانقوا الله في النساء اى في حقهن فانكم اخذتموهن باء امانة الله اى
 بعهد من الرفق ومن العشرة واستحلتم فرجهن بكلمة الله اى بشرعه بقوله فانكحوا قتل بالانجاب
 والقبول اى بالكلمة التي امر الله بها وان لكم عليهن ان كما يوطين فر شكركم احد انكم دعوت
 اى لا تاذن ل احد ان يدخل منازل الازواج فان فعلن ذاك فاضر بوهن ضربا غيظا صبوح
 اى ان اذن ل احد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرين
 به باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس بذلك آية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم لا التعزير
 بالضرب ولهن عليكم ذقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فكيف والن تضالوا اليك
 ان اعتصمت به كتاب الله وانما اتقصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل باسنه لقوله تعالى لا طيبوا الله

واليه الرسول وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانتم مسؤلون عن يوم
 القيامة اي عن تبليغي الاحكام الالهية اليكم فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت
 ونصحت ثم قال يا صبيح السباية يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهدني على عبادك
 بانهم قد اقرؤا بانوا قد بلغت اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم
 اقام فصله العدي ولم يصلي بينهما شيئا اي جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولم يصلي بينهما من
 استن كليا يبطل الجمع وقال العارف الرباعي ولا يعبد بها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر
 وان كان وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نكس عندنا في شرط الامام والاحرام وجمع سفر عندنا في
 خلاف البعض اصحابه واحديث حجة علي مالك حيث قال يجمع باذانين واقامتين ففيه اذان واقامتين وحين
 عليه في قوله ان الخطبة بعد الصلوة وفيه الخطبة قبلها ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف اي ارض
 عرفات فجعل بين فاقته القصواء الى الصغرات من حجرات مفتشرات في سفلى جبل الرحمة وهذا
 هو الموقف المستحب وجبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
 غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واددت اسامة خلفه فدفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارتحل وقد شقق القصواء التي تاهى ضيق وحتر
 اليها ما جئته ان راسها ليصيب مورث رحله وهو يقول بيده اليمنى السكنية ايها
 الناس السكنية ايها الناس كلها اتى جبلا من الجبال باحد المهلة اتل من الرمل ادخى لها
 قليلا حتى تصعد حتى اتى المن لفة فجمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد
 واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة الشافعي واحمد ومالك وزفر من الحنفية قال العيني وفي الحديث
 ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يوزن
 لواحدة منهما واد احد الروايتين عن ابن عمر وبه قال السخني واحمد في احد القولين عنه وهو قول الشافعي
 واصحابه فيما حكاه الخطابي والبنوي وغير واحد وقال النووي في شرح السلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليها
 باذان للاولى واقامتين لكل واحدة الثانية انه يصليها باقامة واحدة للاولى وهو احد الروايات
 عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي الثالث انه يوزن للاولى ويقيم لكل واحد
 منهما وهو قول احمد في الصحيح قوله به قال ابو ثور وخيد الملك الماجشون من المالكية والطحاوي وقال
 الخطابي هو قول اهل الراوس وذكر ابن عبد البر ان الجوز جاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
 عن ابن جنيبة اذ راجع انه يوزن للاولى ويقيم لها ولا يوزن لثانيتها ولا يقيم لها وهو قول ابن جنيبة وابي يوسف
 ومحمد بن الحنفية انه يوزن لكل منهما ويقيم به قال عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول مالك السدي انه لا يوزن
 لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف انتهى قلت اختلفت الروايات ففي بعضها
 اقامتين وفي اخرى افراد الاقامة فوجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا ان الاحاديث

الواردة في افراد الاقامة للمغرب والغبار محمولة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والغبار
 من غير تخلل شئ بينهما فافروا اقامته لهما وبالحدِيث الاقامتين محمولة على ان بعض صحاب رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الافاعيل وتخللوا بينهما بان انا خو الابن كما يدل عليه رواية اسامة بن
 زيد عند البخاري وتعدوا كما يدل عليه رواية ابن ابي شيبة فلما اتى جبا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم
 تعشى ثم اذن واقام فصلى الغبار ركعتين معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأذنه عليه
 وحاصل وجه الجمع انه اذا صلها متصلا لم تخلل بين الصلوتين شئ وصلها باقامته واحدة لهما واذا صلها من
 غير اتصال بينهما ميسرها باقامتين لكل واحد منهما اقامته قال عثمان اى شيخ المصنف ولم يسبح بينهما شيئا
 اى لم يصل بين المغرب والغبار شيئا من النوافل والسنن وكذلك المذهب بل الاحتدانه ليعمل بعدهما
 سنة المغرب والغبار والوتر ونها هو نذهب الاحناف وكذا عند الشوافع قال النووي ونه مدينا استجاب
 سنن الامة لكن يفعلها بعد هالابنها ثم انفقوا اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للوتر
 بعد رواية المغرب والغبار والوتر حتى طلعت الفجر تقوية للبدن ورحمة للائمة ثم المبيت عندنا سنة وعنايتنا
 واجب وقيل ركن لا يصح الابه كالوقوف وعليه جماعة من الاجلثة وقال مارك النزول واجب وكذا الوجود
 بعدة ثم المبيت بعظم الليل والصحيح انه يحضر لخطبة بالمزونة فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بن ابي
 واقامة ثم انفقوا ثم سكب القصواء حتى اتى المشعر الحرام وهو موضع خاص من المزونة بنا معلوم فرقى
 عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره بحمده زاد عثمان ووجدنا فلم ينال واقفا
 حتى اسفر جبالا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزونة الى منى قبل ان تطلع الشمس
 وادون الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من المزونة الى المشعر اى المرأة في النهج يجرى فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ليكيف بصره عن النظر اليهن ولا ينظرن اليه وصرف الفضل
 وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر وصرف
 الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر وفيه بحث على غص البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال
 الاجانب حتى اتى محسروا وهو موضع غيب فيه قوم فحرك قليلا قدر رميته حجر ثم سلك الطريق الوسط
 ونه غير الطريق ذهب فيه الى عرفات وهى طريق غيب واطريق الرجوع فهى طريق المازين الذي
 يخرجك الى الحجرة الكبرى اى العقبة حتى اتى الحجرة التى عند الشجرة لعل كانت اذ ذاك ذكرا باسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حتى الحذف وهو بقدر راحة الباقلا والرمى برؤس الاصابع
 فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجع من الحجرة العقبة
 الى آخر اى موضع النحر يقرب مسجد الحيف متقدما على قبلة مسجد النخيف فنرى بيده ثلاثا وستين بدنة بعدد
 سنن عمره صلى الله عليه وسلم واهم عليا رضى الله عنه فخر ما غنى اى من المائة وهى سبع وثلاثون

يقول امي في نفسه ما بقى واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببيعة وهي قطعة اللحم فجعلت في قلحا
 فطبخت فاكلها من لحمها وشربا من مرقها امي مرق لحم الهدايا وهذا يدل على جواز الاكل من بدني القرآن
 والتمتع خلافا للشافعية بل استحباب الاكل منه وقيل واجب لقوله تعالى لا تكلوا مما قال سليمان ثم ساكب
 ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت امي الكعبة لطواف الغرض ويسمى طواف
 الافاضة والركن والزيارة فصلى بمكة الظهر فيه مخدوع اقتديره فافاض فطاف بالبيت طواف الاضحية
 ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة
 قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فاجمع بينهما بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر الى منى صلى الظهر بها يقال صلى الظهر
 بمكة وامر بعض اصحابه الذي لم يصليوا الصلوة الظهر بمكة واما روايته عائشة وغيرها انه اخر الزيارة يوم النحر
 الى الليل فعناه انه جوز تاخير الزيارة الى الليل او امرتها بخير زيارة نساءه الى الليل ثم اتى بنى عبد المطلب
 وهم اولاد النعاس لان سقاية اسحاق كانت وظيفته وهم يسبقون على زعمهم فقال ابو عوان بن عبد المطلب
 فلو كان يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم الى لولانمخانة كثيرة الازواج عليكم بحيث تودي
 الى اخراجكم عنه رغبة في النزاع انباء الفعلي لنزعت معكم واما رواه مسلا في كتاب الطبقات ان النبي صلى
 الله عليه وسلم استقى ولوانمخانة فاشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر فكان عقب طواف الوداع وهذا
 عقب طواف الاقامة وطواف الوداع كان ليلا فانا ولولا ولو اقمنا بانه صلى الله عليه وسلم
 باب الوقوف بعرفة العرفة مكان مرتفع عن منى ومجاها بين جبل المشرف على بطن عرنة الى بحال
 المتقابلة لها يمينا وشمالا وسمى بها التعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل للمعارف فيه بين آدم
 وحواء وقيل اعرف ابراهيم فيه المناسك وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالنعرة والكرامة اي لطيمهم والوقوف
 بعرفة ركن ركين عن الامامة بالاتفاق ولا يمكن تداركه بعد فوته فمن وقف بعرفته ساعة من الزوال
 الى مغرب النحر فقد تم حجه ولو جاهدنا او ناسا او منى عليه.

قوله عن عائشة قالت كانت قرظين وهم ولد النضرين كنانة ومن وان دينها تيقفون بالمرذعة
 وكانوا سيديون الخمس جمع خمس من احماسه بمعنى الشجاعة امي انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلاوتهم
 قائلين يا اهل الحرم المحترم كاحمام فلا تخرج الة الوقوف في محل كالعوم وكان ساكوا العجب تيقفون
 بعرفة قالت فلما جاء الاسلام الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فمنا
 للانباء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
 الناس امي فاطوا معاظمتهم وفيه ايما رالى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا الخطاب مع قرظين امر وابلان يباد
 والناس بعد ما كانوا يتبرعون عنهم ثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني احدهما صواب والاخر خطار.
 باب الخروج الى منى امي من مكة والى قرية من الحرم على فريخ من مكة والبيت بها سنة ويستحب ان
 يخرج من مكة يوم التروية بعد طلوع الشمس قبل الزوال ويصلي فيه خمس صلوات ظهر يوم التروية وعصرها ومغربها

وعشاها اي في اليوم الثامن من ذى الحجة والجر يوم عرفة -

قوله عن ابن عباس قال صل رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر يوم التروية اي في اليوم الثامن من ذى الحجة وكذا صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة بمنى ثم غدي الى عرفات -

باب الخروج الى عرفة اي من منى سنة ان يروح بعد طلوع الشمس يوم عرفة ويستحب الايام ان ينزل نمرة لان نزوله عليه الصلوة والسلام لا يزرع فيه ولا يدخل في العرفات قبل الزوال -

قوله عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى اي الى عرفات حين ضل الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة اي قريبا منها فنزل همة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر اي وقت الزوال واح رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر الجمع

بين الظهر والعصر ثم خطب الناس هذا مخالفا لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلوة فلما ان يقال انه خطب ثم جمع بين الصلوتين كما في المشهور ثم كلم الناس ببعض ما يامرهم وينهيه فيهمى والكلام خطبة فيتفق الحديثان والانداء هم من الروي وجمع جمع لثوب عندنا حتى يجوز لكل احد بشرط الاحرام والامام وقال الشافعي في رواية انه يحق لبافر فاجمع للسفر لا للثوب ثم واح فوقه على الموقف من عرفة **باب الطاح وهو سير بعد الزوال الى عرفة اي مسجد نمرة ثم الى عرفات -**

قوله عن ابن عمر قال لسان قتل الحجاج ابن النضر ارسل الى ابن عمر اية ساعته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك اي وقت الزوال رحا -

باب الخطبة بعرفة اختلفوا في خطبة الحج فقالت المالكية والحنفية خطبة الحج ثلثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى فيفصل بين الخطبتين يوم وواقعهما الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثة لانه اول النفر واول خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ابن بالناس حاجة اليها للعلم والاعمال ذلك اليوم من الرعي والذبح والمخلق والطواف وتعبية الطحار و بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علم قيات شيئا من ذلك فيعلق بيوم النحر فترقا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقصى الدنيا فلن الذي رواه انه خطب قلت حاصل الكلام انه خطب ما سوى الثلثة لكنها ليست من الناسك بل كانت للموعظة -

قوله واثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة هذا وهم من الروي لم يكن بعرفات بمنبر والصواب الصحيح المحفوظ ما مر في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب واوله بعض بانه لعل المراد به شئ مرتفع وهي ناقته صلى الله عليه وسلم وكذلك في حديث نبيط على بعير يخيل بهم وكذلك حديث خالد بن ابي بكر قائم في الركائز وهم و

اولها بعض بانهاراه من بعيد فلما با بعير احر ويا احمد ميث على ظنهما والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته
الغفوار عيين قام وخطب -

باب موضع الوقوف بعرفة الوقوف ركن واول وقتها اذا زلت الشمس وتمت الى طلوع الفجر يوم النحر
والركن ساعته من ذلك والواجب ان وقف نهارا الى الغروب وان وقف ليلا فلا واجب فيه ولو خرج
من حدود وعرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحدها ما بين بحبل المشرف على بطن عرنة الى السجالات المقابلة
بها يمينا وشمالا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون استقبال القبلة والوقوف على الاحلة افضل والوقوف قائما
افضل من الوقوف قائما والعرفات كلها موقوف الا بطن عرنة وهو بلاد عرقات عن يسار الموقف ولكن يستحب
ان يقيم بقرب بحبل الرحمة التي عند الصخرات السود والكبار -

قوله عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربي الكاهن ارضي ونحن بعرفة في مكان يباعده عن وعن
الامام فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول اليكم فقولوا على مشا
كم هذه فانكم على ارض من ارض ابراهيم اي هذه الوقوف وان كان في مكان بعيد عن الامام فهو
خير مما كان فيه قريش من الوقوف بمزدلفة فانه كان اخر عوه من انفسهم والذي اوزنه ابراهيم هو الوقوف
بعرفة الذي وقتوه فعنى قوله في مكان يباعده امي قال عمرو بن دينار في الحديث يباعده عمرو بن
عبد الله بن صفوان امي بنية بعيدا عن الامام -

باب الدفعة من عرفة امي الرجوع عنه بعد الفراغ من الوقوف الى مزدلفة هي مقفلة من الزنقي
وهو القرب انما سمي بها لان آدم عليه السلام قرب فيها الى حواء ويقال لها صح ايضا فاستنته ان يروح
من العرفات بعد المغرب ماشيا حتى لو مكث بعد افاض الامام كثيرا بلا عذر اساء ولو ابطار الامام ولم
يفض حتى ظهر الليل انما ضوا الازة اخطا السنة ولو وقع قبل الغروب فان جا وزجد ووعرفة لزمه دم ولم
يجز المغرب في الطريق ولا في عرفات بل يصل الامام العتامين في وقت العشاء في جمع بالناس باذان و
اقامة ونهرا جمع للنك عندنا وبه قال مالك وللشافعي حتى لم يجوز للمكي وعندنا يجوز للمكي وغيره -

قوله عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة
ورد فيه اسامة وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البوليس بايمان الخيل الا بل
اميس بالايضاح والاسراع في السير - **قوله** اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت
اخبرني كيف فعلتم اوصغتم عشيء ودفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا
الشعب الذي ينبح فيه الناس للمعس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه ثم
بال وما قال اهلق الهاء ثم دعاء بالوضوء فتوضاء وضوء ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول
الله الصلوة قال الصلوة اما ما قال فما كبت حتى قدما من دفعة فاقام المغرب ثم اناخ
الناس في مناذهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصل ثم حل الناس الحديث الشعب الطريق في بحبل

وقيل الفرقة بين الجليلين والمعرس محل التعرّيس بمنزول المسافر آخر الليل للاشارة وفي لفظ رواية مسلم بالشعب
الذي يمشي الناس فيه للمغرب فكان بعض المخلفاء رمية بسيلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت
العشاء وهو خلاف السنة وقال عكرمة اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبالا واتخذتوه مصلى وذكر عليهم
ابن عمر ونديم الجهم واران من صلى المغرب في الطريق فعليه الاعادة وفي الحديث جمع التأخير بمنزلة وقتها
وهو بالاجماع لكنه عند الشافعي للمسافر وعندنا وعند المالكية بسبب النكاح.

قوله عن اسامة قال كنت ردت النبي صلى الله عليه وسلم فلما دعت اى غربت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة -

باب الصلوة بجميع هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وجوار الماهية يجمع فيه المغرب والعشاء في وقت العشاء
باذان واقامته وقال زفر الشافعي باذان واقامته واخاره الطحاوي وبه قال احمد وما كفى روى
عنه ايضا باذان وعندنا لم يصل الصلوتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتها بها
اذا وصل وفي تبيين العقول للمجرب اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات يجزى
عليه الاعادة عندنا خلافا لابي يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع
الا انه لا بد ان يقيد بان صلها في مزدلفة ثم هذا الجمع جمع تأخير وعليه اجماع ولكنه عند الشافعية بسبب السفر
حتى لا يجوز للمكي وغيره من التيمم وعند الحنفية والمالكية بسبب النكاح حتى يجوز له لكل للمكي وغيره ايضا
قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمكان لطفة
جميعا اى جميعها في وقت واحد - قوله باقامة واحدة لكل صلوة اى بجميع الصلوتين وقيل معناه
باقامة واحدة لكل واحدة من الصلوة ولكن يرويه حديث الاقوي قال صليت مع ابن عبد المغرب
ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة فان اجمع بين الصلوتين في السفر كان
شائعا فلا وجه للسؤال بل نشار السؤال ان الصلوتين لما كانا باقامة واحدة تعجب من ذلك وسأل
وقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة فبطل تاويل المخالفين بانهم يقولون
باقامة واحدة لكل واحدة قوله ولم يناد في الاولى اى لم يوزن وهذا مخالف لما تقدم في حديث
جابر الطويل ولفظ الجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ويرجح حديث جابر فانه مثبت
واما تقيده بالاولى فلا فائدة انه اذا لم يناد في الاولى فالثانية اولى بان لا ينادى لهما ولعل هذا
على ان اذان ابي يحيى يعني من لم يصل امع النبي صلى الله عليه وسلم لم ينادى اى لم يعد الاذان بل
اكتفى باذانه بخلاف الاقامة ويعلم ان الطحاوي ذكر ان الاذان والاقامة كلاهما يعاد في صورة
افضل للثاني اى للعشاء فيحفظه فانه لم يوجد في الفروع الا الاعادة الاقامة -

قوله عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة في سفر

ولا حضرا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء اى في وقت العشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اى وقتها العاد قال السحاظ واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحل عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت العاد فعلها في الحضرة لان الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب عليهم فبادر بالصلوة اول ما نزع حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمناه جبا فضلى الصلوتين كل صلوة وحدها بازان واقامته والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر فقلت اقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال هاتين الصلوتين حوتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جبا حتى يعتمدا صلوة الفجر بهذه الساعة بالحديث قلت وفي هذا الحديث دليل على ان كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر اسفارا بها.

باب التجيز من جبا اى بضعفة لعذر الازدحام وفي البراءة اختلف اصحابنا في الوقوف بمنزلة قال بعضهم انه واجب وقال البيهقي انه فرض وهو قول الشافعي واما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمنزلة في هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواربات بها اولاد ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتة الوقوف وهذا عندنا وقال الشافعي يجوز في النصف الاخير من ليلة النحر وسنة ان يبديت ليلة النحر بمنزلة والبقية ليست بواجبة انما الواجبة الوقوف والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة فيصلي صلوة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويكبه حاشبه الى ان يسفر ثم يقف منها قبل طلوع الشمس الى اى ولو افاض بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر فقد اساء ولا شئ عليه لتركه سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمرأة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق والشافعي في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه بلا عذر فعليه دم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن نمير والشافعي وابن حزمية الشافعيان هو ركن وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمنزلة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمنزلة لطلعت حجة بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا السخفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل سير الى منى فلا شئ عليه والماثور بالآية الكريمة المذكورة من الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدعون قبل ذلك انتهى لمخصا ما قال اعني قلت الوقوف بمنزلة وان كان عن السخفية واجبا لكنه اذا ترك بعذر لا يلزم عليه دم والضعفاء ايضا عذرهم وقع في بعض الكتب كل واجبات الحج اذا ترك بعذر فلا جناة وقيد في بعض الكتب ان ذلك مخصوص بما ورد في الحديث على تركها بعذر الرخصة وهي غمته ترك الوقوف بمنزلة للضعفاء و ترك المشي في الطواف بالمبيت وبالصدقة والمروة للعذر وما خيرا طواف الزيارة وترك اسحاق وترك طواف

قوله عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم صنعاء اهله بغلس -

باب يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجبل ويوم عنين ونحوه وقيل الاكبر القرآن والا صغرا افراد وقيل هو يوم حج ابي بكر لانه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى فحج المسلمون والمشركون في ثلثة ايام واليهود والنصارى في ثلثة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والارض كذلك قبل العام ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة قال الساجق واختلف في المراد بالحج الاصغر فاجمهور على انه العمرة وعن مجاهد بالحج الاكبر القرآن والا افراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تنكس بقية المناسك -

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرة في الحجة التي حج فقال اى يوم هذا قالوا اليوم والنحر قال هذا يوم الحج الاكبر ففهم ان يوم النحر هو يوم الحج الاكبر وروى في رواية اخرى ان ابا هريرة قال بلغني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمبنى ان كان يحج بعد العاه مشركا يطوف بالبيت عريان ويومه الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج والحج الاصغر العمرة قوله وبلغني ابو بكر ان اى في جملة عامهم نيامى يوم النحر بمبنى ان لا يحج بعد العام مشرك كما في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الساجق وفي دخول المشرك المسجد ندامت عن تخفية اجواز مطلقا وعن المالكية والمنزني المنع مطلقا وعن ايشافعية التفصيل بين مسجد الحرام وغيره انتهى قلت معنى عدم قربان مع الحجة والعمرة اى لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلها ولا ينعون من حجر والدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا ويؤيده قوله تعالى بعد عامهم هذا اذا لا يبايعة النبي عن الدخول التقيد بعد العام كما قال ايشافعي ان المراد من عدم قربان عدم الدخول بخلاف النبي عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يمكنوا من الحج مرة اخرى كذا في تفسير الاحمدى -

باب اشهر الحرم -

قوله عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة فقال ان التران قد استدار كهنته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنتى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم وربيعا رجب مضى لذي بين جمادى وشعبان وانما اضعف رجب الى صفر اذ كانوا يشددون في تحريمه ويبالغون فيه ويحافظون عليه شدا يحافظه من سائر العرب وانما وضعف بكونه بين جمادى وشعبان لانهم حولوه من محله من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك لهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابهم من ايدسهم ولذا بين لهم ان رجب هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجا بحساب النسي لاجل النسي لما ذهب حسابهم من ايدسهم وخطط عليهم فربما يحجون في بعض اسنين في شهر ويجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجم شهر الحج المشروع وهو ذوا الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع فاعلمهم
 ان شهر النبي قد تماشخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى له حساب الا شهر عليه
 يوم خلق الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لتلا تغيره ويتبدل مما يتألف من الزمان -
 باب من لم يدرك عرفة اى الوقوف بعرفات ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى مغرب النحر
 فقد تم حجه وامن من الفساد ولو جاهل او تاه او ما اذمنه على ومن فاته عرفة فانه الحج -

قوله عن عبد الرحمن بن عمار السلمي قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاؤنا
 او نفر من اهل نجد فامر وارجلانا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى
 الحج يوم عرفة ولفظ الترمذي فامرنا وياقنادى الحج عرفة ولفظ احمد فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحج حج عرفة ولفظ النسائي فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الالف من ليلة جمع وبكذا اللفظ احمد في
 سنده وكذا اللفظ النسائي ولكن لفظ الترمذي من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسي ثم حجه ولفظ
 الترمذي فقد ادرك الحج ومثله في النسائي وفيه دليل على ان وقت الوقوف يمتد الى فجر يوم النحر وبه قال
 الجمهور وروى عن علي بن زعيم ان الوقوف بعرفات يوم عرفة ومن زعم ان وقتها يتبع الى بعد طلوع
 الفجر لطلوع الشمس وكذلك يدل عليه قوله في الحديث الا ترى اخبرني عن ذلك بن مفرس الطائفي قال
 انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جدت يا رسول الله من جلي
 طي اكلت اى اعيت مطيتي لى راعلتى والعبت اى وقعت فى التعب نفسى والله ما شكت من جبل
 الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معا هذه
 الصلوة اى صلوة الفجر من يوم النحر واتي عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تقضى
 ولكن استدلل بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقتها ما بين طلوع الفجر
 من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور من الحديث بان المراد
 من النهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم وان خلفاء الراشدين لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل
 عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ونه كما ترى والحديث حجة له باب النزول
 باب التناول بمنى يتجب الامام ان يعين منازل الناس لتلايخيلوا ويكون بعضهم قريبا من بعض و
 يلحق لهم ضيق في حاجاتهم -

قوله خطب النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ونزل لهما اى عين لهما منازلهما فقال ليز
 المهاجرون ههنا وانشاء الى يمينه القبلة والا نصار ههنا وانشاء الى يساره القبلة ثم لنزل
 الناس حولهم اذا استقبلت القبلة وتوجهت اليها فالجانب الذي على يمينك وهو يمينه القبلة والى
 يسارك فهو يسارك فاني الحديث الا ترى عن قريب ثم امر المهاجرون فنزلوا في مقدم المسجد والانصار فنزلوا
 من وراء المسجد فوجه الحج ان المهاجرون نزلوا على يمين القبلة في مقدمه والانصار في يساره في مؤخره وروى

باب اى يوم يخطب بمبنى قال الخنفية والمالكية خطب الحج ثلثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم عرفه
 بمبنى ووافقه المشافع الا انه قال بدل ثانى النحر ثالثة وزاد رابعة وهى يوم النحر فخطبة التى ذكر المصنف
 فى الباب داخلة فى خطب الحج عند الشافعية واما عندنا وعند المالكية فليست بهذه الخطبة من خطب الحج
 بل هو من قبيل الفتيا وليست فى شى من هذه الالفاظ الذى ذكره ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال الجواب
 وتعليم وتعلم فلا يسمى بهذه الخطبة فاطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى بانها خاطب بعض السائلين -
 قوله قال واثناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن
 عند راحلة وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ خطب بمبنى استدلل بهذا الحديث
 المشافع على ان خطبة فى ثانى عشر من ذى الحجة من المناسك قلت لا دليل فيه فانه تذكير ووعظ وتعليم
 وتعلم ولا شى فيه يدل على انه خطبة المناسك فالخطبة بمعنى اللغوى ولا تشرع فيها -
باب من قال خطب يوم النحر وهذه الخطبة ايضا مختلف فيها فعند الشافعية هى داخلة فى خطب
 الحج وعند الخنفية والمالكية لميت منها بل هو من قبيل الومايا العامة -
 قوله راعيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقاة العصابة يوم الاثنين
 بمبنى ولفظ احمد يوم النحر -

باب اى وقت يخطب يوم النحر من المناسك ثلاث خطب اولها يوم السابع من ذى الحجة
 والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمبنى فى اليوم الحادى عشر فيفضل بين كل خطبتين بيوم وخطبت
 الاولى والثالثة خطبة واحدة لا يجلس فى وسطها والخطبة الثانية خطبة يوم عرفة خطبتان يجلس بينهما وقت
 الاولى والثالثة بعد ما صلى الظهر بعد الزوال ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل ان يصلى الظهر وقيل
 المشافع ان الخطب كلها بعد صلوة الظهر الا التى تيممها فقبلها وبعد الزوال -
 قوله راعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمبنى حين ارتفع الضحى على
 بغلة شهباء وعلى رءوسهم عنقه والنكس بين قائم وقاعد لعل هذه الخطبة كانت فى يوم غير يوم
 النحر والذى تقدم فى روايته الهامس يخطب الناس على ناقاة العصابة كان فى يوم نحر وهذا لا يجازى
 ما قاله الخنفية والمالكية وغيرهم لان هذه الخطب كان للتذكير وهو كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يتخذ
 اخرج ما كانوا الى الذكر والخطبة واكثر ما كانوا يوما فلا ضرورة الى ان ترجع روايات الخطب الى انه
 خطب ثلثة اواربعة -

باب ما يذكرك الا ما فى خطبة بمبنى -
 قوله عن عبد الرحمن بن معاذ البثنى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 بمبنى نفخت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فنفق بجلهم منا سكرهم حتى
 بلغ الجار فوضع اصبعيه السابتين فى اذنيه ثم قال محصى الخذف قوله نسمع ما يقول فى منازلنا

كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم وما يتوهم انهم كيف تعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخاطب فابواب انما ان يكون اراد بذلك سماع من يقبى منهم في الرجال لانهم باسرههم كانوا فيها او
 يكون المراد انهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا اسوأ من كل من ان يكون النبي صلى
 الله عليه وسلم يراهم مسائل متفرقة اتفاقا ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعا غير انه اذا شرع فيها رفع صوته
 بها ليكون ابلغ في المسائل مع دأبه في الراجح واكمله في الاقليراد انه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه الى الجحيم
 لان قوله ونحن في المنازل يتا فيه لان المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته
 الى الاماكن القاصية لانفس حقيقة كونهم في منازلهم قوله حتى بلغ ابحار الخ يخجل ان يكون معناه حتى
 بلغ حديته اي انه ذكر فيه المسائل حتى ذكر استله بالرعي ابحار فيكون الخطبة نذرة ثامن يوم من ذى الحجة
 ويخجل ان لا يكون في يوم النحر او بعده فعناه فالمراد بالبلوغ بلوغه نفسه شرفه والتمنى انه اخذ يذكر لهم
 المسائل حتى اذا وصل عند ابحار دخل مسجدته في صياحي اذنية لم يصبه صوته فنادى بقوله كجس المحذوف
 اي ارموا بها اذ لمعنى حين انتهت الى ابحرة وضع اصبعيه السجيتين على باطن ايهاميه وقال اي رمي كجس
 المحذوف فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوي لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الحجرة -

باب يبيت بمكة ليالي منى والبيتوتة في منى ليالي منى سنة مؤكدة الى الفجر عندنا لا واجبة كما عند النسا
 ولا ركن كما قال بعضهم والمراد بها كون اكثر الليل فيها -

قوله انه سمع يسأل ابن عبد قال انا نتابع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على الهال
 فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمبني وظل معناه انه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمعنى
 لاني ليل ولا في النهار بل وقف فيها فعليك ان لا تتخالف فعلمه صلى الله عليه وسلم واما عذر كبحفظ الاموال
 اناس فليس بعذر فان الناس اكثرهم يتركون اموالهم في مكة فيعذرون بحفظ اموالهم فيترك هذه الاغدا
 سنة البيتوتة بمبني فان بحفظ الاموال طرفا غير هذا - قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجلك سقايتة فاذن له لانه قبل له عذره فلا يكره له لمن
 لهم عذر ترك البيت ومن لا عذر لهم بغيره لهم ذلك عندنا ولا نرى عليهم وقال اشافع لو ترك البيتوتة
 بنا اثلاث ليال يجب عليه دم ولو ترك ثلثين يجب عليه مدان وبلية امد -

باب الصلوة بمبني اي هل يقصر الصلوة فيها ام لا دخل المصنف رحمه الله في ابواب الحج خلافا
 لجمهور المحدثين فانهم ادخلوه في ابواب السفر لعل يشير الى وجه الاتمام من انه ثبت عن عثمان الاتمام في الحج
 فعليك ان تخرجوه محلا صحيحا -

قوله عن عبد الرحمن بن زيد قال صلى عثمان بمبني اربعا فقال عبد الله صلوت مع لمبني
 صل الله عليه وسلم ركعتين ومع ابني بكر ركعتين ومع عمر ركعتين الحديث وفي آخره ولو ورت
 ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين اي كما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين و

عز من عبد الله هذا الكلام التعريف على عثمان اني دودت ان عثمان سئل كعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه يصلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه قبل معناه ان اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع كعتين فقبل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلف شاذ اي خلاف الامام فقتله ربلية فعمل من هذا ان الاتمام لا يجوز في السفر واما الاتمام عن عثمان فكان بالتساوي والاضا تاويله صحيحا كان او غلطا في الواقع لا يضر لنا لانه كان لا يرمى الاتمام غيره ولتفسه اليها بالتاويل ففعل عثمان وانجهر موافق لمن لا يرمى الاتمام في السفر واما التاويل الذي نقل عن عثمان فقد اختلفوا فيه فقبل ان اتم فكونه تاويل بمكة اولاد امير المؤمنين وكل موضع له دار اولاد عزم على الاقامة بمكة اولاد استجد له ارضنا بميني اولاد كان سبق الناس الى مكة فقال لما قلنا اكثره لا وبل عليه ثم اعترض من هو واجب عنه الاجاب قلت لاحابته لنا ان نثبت عنده ونجيب الحافظ لان عرضنا ان نثبت ان عثمان لم يتم بلا مذر فهو ثابت واما مذره صحيح اولادنا علينا ولا حاجة لنا في

باب القصر على اهل مكة اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبني الخلاف على ان القصر بها للسفر وللشك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وانما نفي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومني فلا يقرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر.

قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبني والناس اكثر واكثر وكانوا انصلي بنا ركعتين في حجة الوداع استدلل به المالكية على ان من كان في مبني في ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان مقيما فان حادثة ابن وهب راوي الحديث صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين والواجب عنه اولاد ليس في الحديث دليل على انه لم يزد في صلوة على ركعتين بل معناه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين صلى الاخرين بعد ما سلم وثانيا انه لم يثبت ان حادثة ابن وهب كان مقيما بمكة او مبني اذ ذاك وثالثا يمكن ان يكون المراد فصلي بنا لى بالناس الذين جاؤا معه صلى الله عليه وسلم.

باب في رمي الجمار كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها منه لمبني ويستعين بالسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصا عدلان مادون ذلك لا يكون رميا بل طرعا ولو طرعا حراما جاز الا انه اذا استنته لخالفة ولو وضعها لم يجر لانه ليس برمي ولو ما ناهي فوقعت قريبا من الجمره جاز ولو بعيد الا يجوز رمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والدر وما اخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمره لان ما عند امرود وكبير مع كل حصاة فيرمي في اول يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس جمره العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كحص الخيف ويكره قبل طلوع ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل ثم الرمي ليس بسبب التحليل عندنا وقال الشافعي بسبب التحليل ايضا ثم يرمى الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بايديها على المسجد وهي الجمره الاولى ثم بالجمره الوسطى ثم بجمره العقبة ويقف عند كل رمي بعده رمي اي ما سوى الجمره الثلثة لانه لا يرمى سواه وكل رمي بعده رمي فالفضل فيه الرمي ماشيا والاراكبا وذكر ابراهيم بن الجراح وهو من اكبر علماء

عطاء بن ابي رباح بن عبد الله بن عباس وكان عالما بالناسك قال دخلت على ابي يوسف وقد اتمى عليه
خافا فلما راى قال يا ابراهيم انقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا نقلت يرميها ماشيا
فقال اخطأت نقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فما يقول الامام قال كل رمي بعد رمي يرميها ماشيا
وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي فقيلى ابو يوسف
فتعجب من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة .

قوله قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو
يكبر مع كل حصاة اى مع كل واحدة من الحصاة والمراد من الجمرة جمرة العقبة قول
جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي اى جمرة العقبة على حمله
يوم النحر صبحى اى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال فاما بعد ذوالى فبعد زوال الشمس اى بعد يوم النحر
فيرمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس وهذه المسئلة يجمع عليها قوله ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي

اياما للتصريف يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام اى بعد الفراغ من رميها في الارض المسهلة ويتفزع
ويرمى الثالثة ولا يقف عندها لئلا يرد عاين بل يرجع الى منى قوله ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رخص لساعة الا بل في البيوتية اى في غير منى وتركها في منى بحيث يرمون يوم النحر
جمرة العقبة ثم يرمون الغد اى للغد وهو اليوم الحادى عشر واليوم الثانى من ايام النحر ومن بعد الغد
اى لليوم الذى من بعد الغد وهو اليوم الثانى عشر واخر ايام نحر بوجوهين اى لهدين
اليومين الغد ومن بعد الغد فى احداهما وفسره مالك فى الموطن قال مالك تفسير الحديث الذى رخص
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل فى رمي الجمار فيما روى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر
فاذا مضى اليوم الذى على يوم اخر ارموا من الغد وذلك يوم النحر الاول فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لا يقف احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك قلت
فالحاصل ان النسبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يجروا فى رمي يومين بالجمع التأخير وفى ترك
البيوتية فى منى وبه قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة التأخير عن الوقت يوجب
الجزاء والجمانية فى الحديث حجة على ابي حنيفة فاقول فى كتب الحنفية انتشار فالفهم من البراءة لا
يلزم الجزاء تبرك واجب ما وكذا كسب صاحب الفجر الى البراءة ولكنه هذا مفهومه وليس فيه

التصریح بهذا وفى بعض الكتب انه لا جزاء الا فى البعض وبه سنة جمعها
سعى وعلق ريشى عند طوفهم
صدر وجميع وزر قبل اساء
من العوارض قد قالوا باجساد
من واجبات ولكن خيما تركت
ثم قالوا ان ترك هذه السنة منصور فلا يكون فيها الجزاء اقول فعلى هذا تاخير الرمي ايضا منصور
في سنة

وفي الهداية نصح باد لو ان الرمي الى الفداء كان بعدرا وبدونه فهو جملته عند ابي حنيفة والى هذا المشهور
 ظاهر عبارة محمد بن سوطاه ص ٢٣٣ فانه بعد ذكر حديث عامر بن عدى مر فو عان سبب الامام لزوم الحسب
 وما حصل بين كونه معذورا او غير معذور فلا يجزى الجواب بناء على ما في البدائع وغيره فالجواب عن الحديث
 والله اعلم بالصواب ان الزعامة مخصصون في مع رمى يمين عند العذر لا للرعي عنده قال العذر عنده
 هو ضياع المال لا الرعي لانهم اذا كانوا اكثر فلا عدلهم لانه يمكن لهم الرمي بالنوبة فيصدق حينئذ ان ايا حنيفة
 لا يجعل الرعي عذرا ويجعله عذرا امر غير من الامة او يقال ان الجمع مع رمى لا يقتضي عمنده وهو ان يجرى
 يوم الحادي عشر الى طلوع فجر يوم الثاني عشر ويرمحاله بعد طلوع الفجر لانه وقت الجواز عنده على ما روى الحسن
 بن زياد عنه وعند الشريفة تعتبر الايام الملاحظة مع الليالي الماضية الا في ايام الرمي -

باب المحلق والتقصير المراد بالمحلق ازالة الشعر وسبب استعمال الموسى مستحب ويجب اجراء الموسى على الرأس
 انحراف وذو قرح ان يمكن والاسقط والتقصير ان ياخذ الرجل والمرأة من روكس الشعر مقدار الاملية والمحلق
 افضل واجب في حق الرجال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ادحم المحلقين

قالوا يا رسول الله والمقصيرين قال اللهم ادحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصيرين قال المتقصرين
 فنفية دلالة على ان المحلق افضل من التقصير واستدل بقوله المحلقين على شروعية حلق جميع الراس لانه الذي
 في تقصير الصبيته وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبوا الحنيفة والشافعي ويجزى البعض عندهم واخلوا
 فيه لعن الحنيفة الرنح الا ابا يوسف فقال الصفح وقال الشافعي اقل ما يجب عليه حلق ثلث شعرات وفي
 وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كما لمحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص
 عن قدر الاملية واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وطلب ابن الهمام في المحلق وقال ليس
 بين المحلق والرسح جاسع يقاس المحلق على الرسح وانه قياس شبهه لا قياس علة فلا يقبل ثم اختار ذهب مالك
 في المحلق قلت نعم الشيخ ان في قدر المحلق قياسا وليس كذلك بل ههنا جعل مختلف فيه وهو ان اذا
 ورد الامر من الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل فكم يجب ادا حصة الواجب فقال الشافعي يعني بعض
 المحلق وقال ابو حنيفة يجب العذر المعتد به اي رنح المحلق وقال مالك بالاستتباب وكان الاحتمالات
 اثلث فذهب ذاهب الى كل واحد منها والى ثلاث اشار ابن الرشد في القواعد واخذ ابو حنيفة برونح شعري
 في مواضع منها بطلان الصلوة ككثف رنح العفور ومنها نجاسة الثوب ومنها قلع رنح الا لان في
 الاضحية وغير ذلك ويؤيده ما في حديث الوصية باثلث واثلاث كبير الحديث فانه يدل على ان المقدر
 المعتد به هو ما دون الثلث ثم علم ان ههنا اربعة افعال الرمي والذبح والمحلق والبطوات فالترتيب بين
 الرمي والذبح والمحلق للتقارن والتمتع واجب عند ابي حنيفة وتفصيل ذهب الحنيفة في ذلك ان طوات
 الايام موقت بايام الفجر فاول وقتها حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفجر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجزى
 قبله وقال الشافعي اول وقتها من وقتها وهذا غير سديد لان ليلة الفجر وقتها من آخره هو الوقت

بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لا يكون وقتا للركعتين واما توقيتها لآخره فليس له زمان معين
موقت به فزمانه جميع الايام والليالي وانه فرضا باطلا من اصحاب ابي حنيفة لكنه توقيت بايام النحر
وجوباني قول ابي حنيفة حتى لو اخره عنها تمليه ومعه واما التوقيت له اصلا فلا يجب شي لآخره وبه يخذ
الشافعي واستدوا بحدِيث الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل

يوم مني فيقول لا يخرج فسأله رجل اني حلقته قبل ان اذبح فجاب اذبح وكأخبر قال اني مسيت
ولقد امرت ان اذبح ولا يخرج وبما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن من ذبح قبل ان يرمى فقال
ارم ولا يخرج وما سئل ابو سؤد عن افعال الحج قد شئ منها او اخر الا قال فعل ولا يخرج الحديث فهذا ينبغي توقيت
آخره وينبغي وجوب الدم بالتأخير والجواب عنه انه لا حاجة لهم فيه لان فيه لفي الحرج وهو نفى الاثم وبانتفاء
الاثم لا يتقضى وجوب الكفارة كما لو حلق راسه لازم فيه انه لا ياتم وعليه الدم كذا ايهما ولو حمل حديث
الباب على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية .

واما وقت الرمي فايام الرمي اربعة يوم النحر وثلاثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمي ما بعد
طلوع الفجر الثاني فلا يجوز قبله واول وقته يستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عند الشافعي
اذا انقضى ليلة النحر وحل وقت الرمي كما هو عنده في الوقوت بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب
وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فالنهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم
النحر يتدلى غروب الشمس وقال ابو يوسف يند الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يغت الوقت ولا يجزيه
الا اعتبار سائر الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم فاطم
يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الشمس من اليوم الثاني اجزاء ولا شئ عليه في قول اصحابنا وللشافعي
فيه قولان في قول اذ غربت الشمس فتذات الوقت وعليه الغدبة وفي قول لا يغت الا في آخر ايام التشريق
فان اخر الرمي حتى طلوع النحر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابو يوسف ومحمد
لا شئ عليه والكلام فيه يرجع الى ان الرمي موقت عنده وعند ههالا وهو قول الشافعي واما المعلق فيخص بالزمان
والمكان فزمانه ايام النحر ومكانه بالحرم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يخصص بالزمان ولا بالمكان قال
محمد بن يحيى بالمكان لا بالزمان وقال زفر بن يحيى بالزمان لا بالمكان حتى لو اخر المعلق عن ايام النحر اذ حلق خارج
الحرم يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لادم عليه فيها جميعا وعند محمد يجب الدم في المكان لانه
الزمان وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان واما اللزج فلا يجب على الفرد بل هو مختص بالقارن والتمتع
وهو موقت بالمكان والزمان فاما بمكان فالحرم لا يجوز في غيره واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها
لم يجز لانه دم النسك عندنا في وقت بايام النحر كما لا يخفى .

باب العبث في اللثة الزيارة وفي اشروع الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمرور به والحلق او القصر فالاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان وهي واجبة عند احمد

وبه قال الشافعي في الجهد وفي القديم تطوع وبه قال مالك في المشهور واختلف قول الحنفية في ذلك
 فقيل فرض كفاية واخاره محمد بن الفضل من شائع بخاري وقيل واجبة كصدقة الفطر والاشحبة والوتر وبه جزم
 صاحب البدائع وصح القاسمي خان وقيل سنة مؤكدة واخاره ابن الهمام والظاهر من عبارات محمد بن
 حسن انها سنة مؤكدة ثم ذهب الشافعي الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال
 مالك واصحابه يكره ان يعمر في السنة الواحدة اكثر من عمره واحدة وقال ابن قدامة والاخرين لا يعمر في شهر اكثر من
 عمره واحدة وعدا بيمينه تكبره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والفر واما يوم التشرية وقال ابو يوسف تكبره في الاربعة
 ايام عرفة والتشرية واستدل من قال بوجوب العمرة بقوله صلى الله عليه وسلم اجمع عن ابيك واعمره بقوله
 تعالى واتوا الحج والعمرة لله امر بهما وهو للوجوب وقال القائلون بالسنة واستدلوا بما روي عن جابر بن
 عبد الله انه قال اتى اعزالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او حبت
 اي فقال لا وان تعمر خير لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال البيهقي فان قلت قال الكندي
 في صحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم ينجح به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان تركه ابن
 المبارك ومكي القائلان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يجهت به وانما روي هذا الحديث موثوقا على حباب
 وقال البيهقي رفته ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالصحح في رواية
 الكروخي لكتاب الترمذي في كتاب غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين لعل الترمذي انما حكم عليه بجملة
 لمجديه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابى الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة
 فريضة كالحج قال لا وان تعمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بعض عبد الله بن عمر العمرى
 قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الزبير عن جابر قلت يا رسول
 الله العمرة واجبة فريضة كالحج قال لا وان تعمر خير لك رواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن
 عبد الله بن المغيرة عن ابى الزبير ثم قال وهو عبد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير وهم الباغندي
 في قوله عبد الله بن عمرو وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ارجع جها ووالعمرة تطوع وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقد ظهرت فيها آثار النقل حيث
 تبادر اى بنية غير الكفاية بل تجل بها ولا حجة لهم في الآية لانه سبحانه وتعالى امر بالانجام وذلك انما يكون
 بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده وكذا لا حجة في حديث العامري لانه صلى الله عليه وسلم امره ان يرجع عن
 ابيه ويعتمر ولم يامر عن نفسه وعن ابيه لا يجب عليه اجلا فلذا عن نفسه ولانه بين ان اباه غير مستطيع ومعلوم انه لا
 وجوب الا على المستطيع فدل على ان ذلك امر استحباب ولا حجة لمن قال بوجوب كفاية بل الحجة عليه قلت الا دلت
 ان يجاب عن الآية ان معناه ارجع والعمرة تامين لانه ذكر فيها مسئلة القفاز -

قوله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة تامين لانه ذكر فيها مسئلة القفاز -

قيل ارجح ص ١٦١ بئذ قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
 في ذي القعدة ذمة في سوال نه الحديث يخالف ما اخرج البخاري من القعدة بان عروة بن الزبير قال
 ابن عمر كرم الله وجهه وسلم قال اربع ايام من رجب فطالب عائشة وقال يا اباها الاسمين
 ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احدتين
 في رجب قالت يرجمه الله يا عبد الرحمن ما اعتمر عمره الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذا يخالف حديث
 لس عند سلم قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجة عمرته من المدينة ومن العام القبل ومن
 الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمرة الا في ذي القعدة وكذا يخالف حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
 عمر عمرة المدينة الحديث فوجه التوفيق انها ذكرت بهما عمرتين لانها ذكرت ذكر عمرة المدينة لانه
 الله عليه وسلم احصر عنها وايضا ذكرت عمرة التي قرنها مع حجة الوداع لانها لم تقفل بها استقلالاً بل قرنها
 مع حجة واما العمرة التي ذكرت انها في الشوال لعل ارادت بها عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 في شوال وكان ما وقع عمرة الجعرانة في شوال بل اي الايضائي ذي القعدة فنسبت وقورع هذه العمرة الى شوال
 بسبب الخروج من مكة الى منى في شوال ودلوعها في نداء السفر والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم لاربعة
 عمر كلها في ذي القعدة وفعل منها ثلثة الاول عمرة المدينة احرم لها في ذي القعدة فلما احصر ذبح الهاد ولذا
 عد عمرة ولم يفعلها والثانية عمرة الجعرانة في ذي القعدة والثالثة عمرته القضاء في ذي القعدة والاربعة عمرة
 عمرة التي مع حجة الوداع احرمها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة وفي الباب دليل عن انس وعائشة
 وابن عباس وابن عمر على انه كان في حجة الوداع قارنا صلى الله عليه وسلم -

باب المهلة بالعمرة تجب في ذكها الحج فتتقض عنها وتهل بالحج هل تقضى عنها يوافق
 المصنف الحنفية على ان عائشة كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها ثم بعد الحج قضت العمرة خلافها
 للشوايع فان عندهم لم ترفض عمرتها ونهيت على احرامها ودخلت افعالها في الحج -

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردن اخذت عا

فاعبها من التمتع فاذا صبغت من اكمله (القل) فلتحل فانها عمرة متقبلة وثدا
 يدل على ان عائشة كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها عند ابى داود وقدم بالتفصيل قوله فاصبح
 بمكة كبائت هذا وهم والصحيح ما في الترمذي والنسائي وسند احمد ولفظه ثم خرج من ليلة فاصبح بالحج
 كبائت فلما نالت الشمس من الغد خرج الحديث فاللفظ بمكة موفع بالجعرانة وهم من الراوى او يؤول
 بان المراد قريب من الصبح والحديث لا مناسبة له بالباب -

باب المقام في القعدة اي يجوز الاقامة للمهاجر في مكة بعد الفراغ من العمرة -
 قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عتيق القضاء ثلثا اي

بعد اداء العمرة وكانت ابي قحافة عن عمره المحدثه عن انا خلافا لما لك فان عشره ستات وهذا الحديث يدل على ان يجوز الاقامة للمهاجر في مكة بلا كراهة .

باب الاقامة في الحج اي طوافها ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن وهو فرض .

قوله عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي طاف طواف الاقامة بعد ايام من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق في عاشوراء في الحج **قوله** ثم صلى الظهر يعني واجبا اي بعد الرجوع من مكة الى ابي وقدمتم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وندى يخالفه وفقى توجيهه . **قوله** عن أم سلمة قالت كانت لي ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة فصعد الي فدخل علي وذهب بن زمعة ومع رجل من آل ابي امية متقصبين فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لو هب هبل انضمت اي طعت طواف الاقامة ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فترع من لاسه ونزع حيا

قميصه من لاسه ثم قال ولم يارسول الله اي لم امرت ان نزع قميصا قال ان هذا يوم

نحس لكم اذا انتم رملتم الجمرة اي ذبحتم ان كان عندكم وحلقتم ان تحلوا يعني من كل ما حرمتموه

الا النساء فاذا ارمتهم قبل ان تطوفوا هذا البيت اي طواف الاقامة حرمتم حواكم يتكلم قبل ان

تروا الجمرة حتى تطوفوا به **قوله** انزع عنك القميص واطاهرانه كان مضمنا بطيب وهو ادعى الاشارة

الى الجماع لا سيما في العرب فامر بنزع القميص لما علم من قوة مزاجها وقد عان الليل فحاف ان يجنى على احرار قبل طواف الفريضة فكان هذا السد الذرائع ولذا استثنى بعضهم مع النساء الطيب بعد الحلق وقال يعلى للحاج بعد الحلق كل شئ الا النساء والطيب بما انه ادعى اليها ويمكن ان يكون نزع القميص لجره والتشديد في تأخير الطواف فان هو لا تقر بهم به صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لهم المسارعة الى اداؤه في الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج الى كونه مطيبا وايا ما كان فعنى قوله صرتم حراما كتمتكم الحديث انما هو في مجرد اتساع لبس القميص وخاص بها دون سائر الناس ويؤيد الاول ان احداهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والغلسوة الى غير ذلك فذكره صاحب البذل ناقلا عن شيخ شيوخنا الكلبوني .

قوله عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج طواف يوم النحر الى الليل وقد تقدم تقدم في رواية جابر وابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف للزيارة وقرع منه في يوم النحر حتى انه صلى الظهر بمكة ثم رجع او صلى الظهر بعد الرجوع من مكة بلني يمكن ان يحل قوله اخرج طواف

يوم النحر الى الليل في رواية باحثة تأخير طواف الزيارة في الليل او يقال ان هذا وهم وغلط كما نقل الترمذ في العلل عن البخاري ولعل نشا الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج طواف الوداع الى الليل فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل فغلط فيه الراوي وقال طواف الزيارة او يقال انه كان

في الليل فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل فغلط فيه الراوي وقال طواف الزيارة او يقال انه كان

لفظ الحديث اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل كما اخرج البخاري تعليقا وكان المراد
 بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة فم بعض الرواة منه ان المراد بطواف الزيارة فرواه
 بلفظ اخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث وقد ذكر البخاري بلفظ التبريض ويذكر عن ابى حنيفة
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى فكان البخاري حل الزيارة
 في حديث ابى الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة قوله عن عطاء بن
 ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في السبع الذمى افاض فيه اى في طواف
 الافاضة لانه كان راكبا والركل لا يتحقق الا في السنة .

باب الوداع اى طواف الوداع ويقال له طواف الصدر وطواف الرخصة وهو واجب عندنا على
 الا فأتى دون المكي والميقاتي سوار كان مفردا او قارنا او متمتا ولا على العمرة ولو آفا قيا من حصرح ولم
 يطعن بحجب عليه العود بلا احرام مالم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجز الرجوع ويجب الدم وليقط عن الحنك
 والنساء وقال مالك طواف الوداع سنة لا يلزم ولا يجب بتكره شئ الخ .

قوله عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه اى جهة ولا يطوفون طواف
 الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالطواف
 بالبيت فيه دليل على وجوب طواف الوداع وبه نقول .

باب الحائض تخرج بعد الافاضة قبل ان تطوف طواف الوداع لانه خفف عنهن .

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك صفة بنت حى فقيل انها قد
 حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليها حاسبتنا فقالوا يا رسول الله
 انها قد افاضت اى قد فرغت من طواف الافاضة فقال فلا اى اذا طافت للزيارة فلا تحسبنا
 عن الرجوع الى المدينة او فلما باس برجوعها الى المدينة من غير طواف الوداع وقال الطحاوي
 في تاريخ الحديث عمر اى ما ذكره المصنف بعد هذا في الباب .

باب طواف الوداع هنا مكررا ويقال ان الفرق بين هذه الترخيمه والتي سبقنا ان الاولى عقدت
 في بيان حكم طواف الوداع وهذه عقدت لبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع
 فذكر في الاول الحكم القولى وفي الثانية فعله صلى الله عليه وسلم .

باب التحسب اى النزول في المحصب وهو الاطح وخيف بنى كنانة قال شيخ ابن القيم وقد
 اختلفت اسلف في التحسب بل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقال طائفة هو من سن الحج

فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان يخرج من بني نمن نازلون
 عملا اشار الله بنحيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر في صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
 عمر كانوا ينزلون في رواية لسلم عنه انه كان يرى بنحيب سنة اذ ذهب اخرون منهم ابن عباس وما نثت
 الي انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق في الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بنى وانما هو منزل منزل
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اصح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يامر في النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ينزل من بني بالبلخ ولكن اتا ضربت قبة ثم جاز فنزل فانزل الله فيه بتوفيق تصدقوا لقول رسول الله
 نازلون فدا بنحيف بنى كنانة وتنفذ الماعزم عليه وبواقفة منه لرسوله صلوة الله وسلامه عليه اه قال بما فظ
 فاحتمل ان من نفي انه سنة كعائشة وابن عباس اراد ان ليس من الناسك فلا يلزم تبركه شئ من ثبته
 كما بن عمر اراد دخوله في عموم الناس بافعال صلى الله عليه وسلم لا الا لزام بذركه ويستحب ان يصل به النظر العصر
 والمغرب والغار وبهيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وحديث ابن عمر وقال في باب الناسك
 واذا وصل المحصب به والبلخ فاسته ان ينزل به ولو ساعة ويدعوا ويقف على راحته ويدعو والافضل ان
 يصل به الظهر والعصر والمغرب والغار ويصح بجهة ثم يدخل مكة وحده المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة
 ويحبل الذي يقابله مسعدا حتى توتره يجمع بجهة اى ينام نومة قلت فالنزول فيه عند ما بسنة وكان نزوله
 صلى الله عليه وسلم تصدق الاتفاقا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون فدا بنى نمن وقول عائشة
 وابن عباس ظن منهم فلا يعارض المرفوع والتمت مقدم على الثاني

قوله عن اسامة قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجة قال هل تترك لنا عقيل منزولا

ثم قال نحن نازلون بنحيف بنى كنانة حيث قاسمت قرش على الكفر يعني المحصب وذرك ان بنى كنانة
 حالت قرشا على بنى هاشم ان لا يبايعوهم ولا يودوهم ولا يبايعوهم وقصة انه لما رأت قرش
 عز النبي صلى الله عليه وسلم وعجز اصحابه بالحبشة و اسلام عمر وشوا الاسلام في القبائل اجبوا على ان يقبلوا النبي
 صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب و دخلوا ريل الله صلى الله عليه وسلم
 شعبهم وشعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك حتى كفارهم ففعلوا ذلك حمية على عادة اجداليت فلما رأت قرش
 ذلك اجتمعوا و امر وان يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم
 ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا ريل الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا في صحيفة بخط منصور
 بن عكرمة بن هشام وقيل لبعض بن عامر قلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة بلال المحرم سنة سبع
 من النبوة وانما بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب و دخلوا معه شعبه الا ابا لهب فكان مع قرش و اقام
 على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكان قرش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل اليهم
 شئ الا سرا وكانوا لا يخرجون من موسم الى موسم ثم قام رجال في نقض الصحيفة فاطلع الله تعالى عليه
 صلى الله عليه وسلم على امر الصحيفة على ان الاضفة (وميك) اكلت جميع ما فيها من القطيعه وانظر فلم تدع

الا اسم الله فقط فاخبرهم ابو طالب بذلك فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فاخرجهم من الشعب
وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع واربعون سنة وتوفي ابو طالب بعد ذلك بسنة
اشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة ايام -
باب من قدم شيئا قبل شئ اى نكاحا مؤخر اقبل نكاحا مقدم في حجة قدم نذرا بالتفصيل -

قوله فقال يا رسول الله انى لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل اخبر فقال يا رسول الله لم اشعر فحفت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدمه واخوالا قال اصنع ولا حرج اى لا اثم ويدل على نذرا حديث
الا انى يا رسول سمعت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخوت شيئا فكان يقول لا حرج الا على

رجل اقترض اى اقتطع عرض رجل مسلم وهو ظالم فذرك الذى حرج وهذا لان نذرا يدل على
ان المراد من الحرج المنع فى الحديث هو الاثم فقط وقوله سمعت قبل ان اطوف فى نذرا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ
تقديم الرمي والنحر وحلق بعضها على بعض قاله ابن القيم فاصح اصل ان فى الحديث فى التقديم بعضها على بعض
نفع الحرج وهو نفع الاثم للجهل او للنسيان وباتفاق الاثم لا ينتفع وجوب الكفارة كما لو حلق راسه بلا نية
فيه انه لا ياتم وعليه الهم كذا اهبنا فذا خرج الطحاوى عن ابى سعيد وتعلموا منا سلمكم وهو يدل على انه جعلهم
معذورين للجهل وعلى ان لو حلق حديث الباب على المفرد فلا جزاء ولا اجابة عند الامام ايضا -
باب فى ملكة قال الطحاوى فى مشكل الآثار انه لامحاجة الى السترة فى مكة بل لا حرج ان اراد الطائف
بين يدي المصلى لان الطواف فى حكم المبلوة -

قوله انه دأب النبي صلى الله عليه وسلم لمصلى ما يلى باب بنى سهم ويقال له باب العمرة لانه
يخرج الناس منه الى التسليم والناس يمرن بين يديه ولا يبس بيها سترة قال سفيان ولا يبس بدينه
وبين الكعبة سترة يحمل نذرا على ما قاله الطحاوى ان الطائفين كانوا يمرون او يقال ان عند الحنفية يحب
للمصلى ان يغز بين يديه سترة ويكره للداران يمر بين يدي المصلى الا فى مسجد كبير والمسجد الحرام كبير فلا يكره
او يقال يكره المرور من موضع قدمه الى موضع سجده فى الاصح يحمل على انهم لا يمرن فى موضع
سجده والله اعلم -

باب يتجرى ملكة لا يجوز عندنا قطع خشب احرم وشجر الذى غير مملوك وهو مالا نية الناس فان
قطع ضمن قيمة الا فيما حرم وحرم رعى خشب احرم وقطعه الا الاذخر واسما هل ان شجر احرم وحشيشة اربعة اذراع
ثلاثة منها يحل قطعها والاتقاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والاتقاع بها بدون الجزاء اما الثلثة
الاول فكل شجر نبتة الناس وهو من جنس ما نبتة الناس وكل شجر نبتة الناس وهو ليس من جنس ما نبتة الناس
وكل شجرت منفسه وهو من جنس ما نبتة الناس وبذره الثلثة يحل قطعها لان ما نبتة الناس مادة غير مستحق
الامر بالايجاع وما لا ينبت مادة اذا نبتة الناس التحق بما ينبت عادة واما الواحدة التى لا يحل قطعها فهى كل

شجرة بنت بنفسه وهو يس من حبس ما ينبت الناس ولو بنت بنفسه الا ينبت عادة في ملك رجل بان بنت
 في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاء بالبار الاصلية على وزن كتاب شجر السواك فيجعد عليه الصنع العربي يجب
 على قاطعه قيمة لما لكة وقيمة لحم اشترى كما لو قتل مبيدا مملوكا في المحرم قال القرطبي خص الفقار الشجر المنهي بمعنى
 بما ينبت الله تعالى اما ما ينبت بها الحجة آدمي فاختلف فيه فاجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجواز
 واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك الاجزاء فيه بل ياشم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة
 يؤخذ بقيمة بدى وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفي مادونها شاة قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر المحرم
 الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله عنه ابو ثور واجاز ايضا اخذ الورق والشراذم اذا
 لا يضر ولا يهلكها وقال ابن قدامة ولا بأس بالانتقار بما انكسر من الاغصان واطلع من الشجر من غير صريح
 الا آدمي ولا يجازى من الورق نص عليه احمد ولا تعلم فيه خلافا -

قوله عن ابي هريرة قال لها فتح الله على رسوله مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
 محمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وهذا
 يدل على ان فتح مكة عنوة وهو ندمب الحنيفة واجمهور خلافا للشافعي وانما احلت لي ساعة من النهار
 وهو الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جوشه مكة بغير احرام ثم هي احوالها
 يوم القيمة لا يعصم شجرها اي لا يقطع شجر الرطب الذي بنت بنفسه حتى لا يقطع لشوك والماجر
 التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعها ولا يضر صيدها اي لا ينحى عن محله فكيف بقنك والثغير هو الا زمان عن
 موضعه قال العلماء يستفاد من النهي عن التغيير تحريم الاتلاف بالاولى ولا تحل تعطه ما الا المنشق
 عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا ذخرفانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا ذخراى لا ايضا شجرها الا الا ذخرفه هذا استتار تلقين -

قوله ولا يمتلي خلاها بانها الحجرة وانحلا مقصور وهو الرطب من البسات واخلاتة قطعة احتشاش
 واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش ونه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا بأس
 بالرعي لمصلحة البهائم - قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله اكا بنى كك
 بمنى بيتا او بناء يظلك عن الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه النوى ان الاختصاص
 فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام الاختصاص فيه لاحد ورن احد قال الطيبى اي اما ذن ان
 بنى لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعمل بان منى موضع لا دار النك من النحر ورمى الجمار واخلى شتر
 فيه الناس فلو بنى فيها لادى له كثرة الانبئية تا سياه فمقتن على الناس وكذا حكم الشوارع و
 مقاعد الاسواق وعند الحنيفة ارض المحرم موقوفه فلا يجوز ان يملكها احد تنه قلت وفي هذا الزمان
 كثر الانبئية فيها وتسلطوا بها بقا كثيرة قالى الله المشكى قوله احتكاد الطعام في المحرم الجوار
 اي اشترى الطعام وجبه ليقيل وينيلو فلم وعدوان فانه واو غير ذى ررع فالواجب فيه ان يجلبوا ايها

الاربعان ليعتق من ربه في تصديقه بالاربعاء كما في قوله

باب في نبيذ السقاية اي في فضل شرب الماء البارد والنبذ ما يبيد ما يبيد ما يبيد من الاثرية من التمر والتمر والتمر
والعسل والسكر والشيرينيات التمر والمرب اذا تركت مائة المار في بيوتهم يبيدوا والانتها فان قيل نحو تمر وديب
في المار لم يذوقه شرب محبت -

قوله قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت اي بيت عباس بن عبد المطلب ليسيقون
النبذ ويبيعونه وهم يرمونه ليسيقون اللبن والعسل والسويق انجل بهم ارجاجه فقال
ابن عباس ما بان من نجل ولا بان من حاجه ولكن نعمل ذكرك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن
والعسل والسويق لانه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وخلفه اسامة بن زيد
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاقى نبيذ فشرب منه ودفع فضلها الى
اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتكم اذ فافعلوا
فتحن هكذا لا تزيد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا -

باب الاقامة بركة للمهاجر قال بعض العلماء ان الاقامة بركة كانت حراما على من باجر منها قبل
فتح مكة لكن ارجح لمن قصد المشرق او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسك ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذا معنى قوله يبيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامه بعد الصدا قلت اي بركت المهاجر
بعد انقضاء النسك ثلثة ايام لقضاء حوائجه ولا يملك ان يزيد منها لانه بركة تركها لله تعالى فاليقيم فيها
اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه الله تعالى وقال النووي معنى هذا الحديث ان الذين
باجر واخرجهم عليهم شيطان مكة وحكي عياض انه قول الجمهور قال واجازة لهم جماعة يعني بعد الفتح فعملوا
هذا القول على الزامن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال وفتح الحج على ان الهجرة قبل
الفتح كانت حجة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا للنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساة بالنفس
واما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى اي بلاد وسواركة او غيرهما بالاتفاق وقال القرطبي المراد بهذا الحديث
من باجر من مكة الى المدينة النصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من باجر من غير مكة لانه خرج جوابا
عن سوالهم لما تخرجوا من الاقامة بركة اذ كانوا قد تركوا لله تعالى قال واختلف الذي اشار اليه
عياض كان فبين مرضى وهل يتبين عليه خلاف في من فر بدينه من موضع نجات ان يقين فيه في دينة فهل
لان يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له ان
يرجع لانه من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليس له ولم يقصد له تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك
وهو حسن متجه قاله المحافظ -

باب الصلوة في الكعبة اي هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهل غرضه من هذا
الباب هل يجوز الصلوة فيها ام لا قد ثبت الصلوة فيها من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لاني حجة الوداع

والعمرة القضاء لان وقت عمرة القضاء كانت فيها اسماهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
 البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى من حديث جميل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي
 اوفى اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا سمحيت اما في حجة الوداع فقد دخلوا في ذي الحجة
 صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء لم يدخل فيها حجة الوداع وقال بعضهم دخل من باب الجذيمة
 عنه صلى الله عليه وسلم قال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت احدى الامم لكان ما كانت لم تكن معه في عام
 الفتح فتعين دخوله في حجة ومن حزم انه لم يدخل الا في عام الفتح اول حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
 قال لها بعد رجوعه من غزوة الفتح او بالحكمة قد ثبت صلواته فيها في عام الفتح وبغيره حديث ابن عباس
 عند البخاري وغيره انه لم يصلي في البيت ولا معارضة في ذلك فاثبات بلال اربع لان بلالا كان معه
 يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى انمية لفعل مع انه لم
 يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فترجى رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ما في
 النووي وغيره بحجج بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرائى اسامة
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فراه بلال تقرب منه ولم يره اسامة بعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة من ان يحجب
 عنه بعض الاعمدة فتعا بالعملة قال في باب الناسك يستحب دخول البيت اذ روي اداية الصلوة
 فيه والدعاء ويدخلها خاضعا خاضعا مستحيا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد على النبي صلى الله عليه
 وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفر ثم ياتي الاركان الاربعة فحمد ويستغفر ويسبح ويهليل
 ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بها شارح ويحجب البدخ والا يذارتان اوى دخوله الى
 الا يذارت لم يدخل انتى فعندنا صح فرض ونفل فيها لان الواجب في الاستقبال شرطه الاستيعاب قال في
 البدائع الواجب استقبال جزر من الكعبة غير عينه وانما يتعين الجزر قبلته بالشرع في الصلوة والتوجه
 اليه خلا للشا فح فيها لانه مستد بر من وجه فرجها جانب الفساد احتياطا ولنا حديث بلال انه عليه السلام
 دخل البيت فصلى فيه ولان شرط الجواز استقبال جزر من الكعبة وقد وجدوا الاستدبار الفسد الذي يتبعين
 ترك الاستقبال اصلا وقوله تعالى ان ظهر بيني وبينكم لظالمين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلوة
 فيه اذ لا معنى تطهير المكان لاجل الصلوة وهي لا تجوز في ذلك المكان وخلا فالملك في الغرض ترك الامام
 ملك القياس الذي اخذ به الشافعي في النفل بالاثرون باب داسع -

قوله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وكان ذلك
 عام الفتح كما في البخاري في كتاب الجهاد هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحججي بلال
 فاعلقها عليهم وفي رواية فاعلقوا عليهم الباب واحلته في تعليق الباب مخافة ان يزعموا التوفر
 وراعيهم على مراعات افعاله لياخذوا عنه ويكون ذلك اسكن لقلبه وجمع لخشوعه فحكمت فيها

قال عبد الله بن عمر نسالت بلالاً لاجل خرج (من البيت) ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسلاً فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يمشى
على ستة أعمدة ثم صلى في الحديث دليل على ان في الكعبة تجوز الصلوة فرضاً كانت او نفلًا ولا يخالف
ما في البخاري انه صلى بين العمودين اليمانيين فانه لما جعل ساريتين عن يمينه وساريتين عن يساره ليقدر
عليه انه صلى بين العمودين اليمانيين ايضا كانه ترك فيه ذكر ساريتين واحدة واما اختلاف الرواية بانه صلى كما
في رواية الباب وفي اخرى انه صلى ركعتين وفي اخرى عنه اني نسيت ان اسأل عن بلال انه صلى فاجمع
انه لم يكن لابن عمر علم لعدد الركعات لانه لم يسأل عن بلال واما رواية الركعتين فقال من اجتهد به لان اقل
صلوة ركعتين وقد صلى قطعاً ولا يعارضه رواية ابن عباس انه لم يصلي لان هذا مثبت فيخرج -

باب في مال الكعبة اي في المال الذي يهدى الي الكعبة فيوضع في بئر في جوفها بل يخرج ام لا
قوله عن شيبه يعني ابن عثمان قال قد عمر من الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال
(عمر) لا يخرج حتى اقسر مال الكعبة قال (شيبه صاحب الفتح) قلت فانت بفاعل قال
بلى اكا فعلن قال قلت فانت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد راعى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يخرج كما لا فقام فخرج اي فخرج عمر ولم يخرج
المال وفي رواية قال هما المران يقيدى بهما وقال الواقدي في كتاب المغازي جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المال المدفون في الكعبة خمسين حبة الودع - قوله ان صيد وح وعضاء حرم
بلله في عمر بيم صيد وح وعضاء الطائف وفي كونه حراما اختلاف فعند الحنفية هو ليس بحرم وعند الشافعي
وماك حرم كحرم مكة والمدنية وهو كل شجر عظيم له شوكة قال صاحب الوحي زور والنعى عن صيد وح الطائف
وقطع بناها وهو نهى كراهته لوجب تاويلها لانها ما وكل محمد بن عمر القسطلاني امام المالكية ومفتيها بل رأيت
في ذميب مال كسنة صيد وح فقال لا اعرفها ولا ليعني ان نهي تجريم صيدها لان الحديث ليس من الآثار
التي يتبنى عليه التهليل والتجريم اه وقال الخطابي ولست اعلم بتجريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل النهي
لنوع من منافع المسلمين وقد سئل عن ذلك التجريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ -

باب في اتيان المدينة اي حضورها لفضلها اختلف العلماء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر
له وشدة الرجال اليه فقال ابن تيمية وغيره ان شد الرجال والسفر لا يجوز لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بل يافروا شد الرجال الى مسجد النبوي ثم ليحب ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الصحابة وغيرهم
من المؤمنين واستدل بحديث الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد السحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وقال جمهور
العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم انه ليحب ذلك بل قال ابن الهمام قريب من الواجب
واجاب عنه بدر الدين العيني ان الين عن شد الرجال بالنسبة الى المساجد لالى جميع البقاع فزيارة

القبور بيت باخلة في المستثنى منه لان المستثنى منه خاص وهو المساجد بقرنية رواية ما اخرجه احمد في مسند لاشد الرجال
 ليعلى فيه الامجد بيت نقول ليعلى يدل على ان المستثنى منه خاص فعاه لا يفقد بالسفر موضع او مسجد نبوة التقرب الى
 الله تعالى الى الله تعالى الى احد ثلثة مساجد مسجد المحرم في مكة ومسجد النبوي في المدينة والمسجد الاقصى بيت
 المقدس فان لهذه المساجد الثلثة درجة وفضل على غيرهما لغير مسجد المحرم يزيد ثواب الصلوة باثني الف وفي
 المسجد الاقصى الخمسين الف وفي المسجد النبوي خمسين الف صلوة كذا اخرجه ابن ماجه من حديث انس بن مالك
 ورواه ابن المستثنى منه عام فاستثنى ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها تفضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 يقضي ان يشد الرجال اليه بل ادنى ان يشي اليه على الاحدق قال في باب المناكك وشهره علم ان زيارة
 سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من اعظم التقربات والفضل لطاقت
 وانح المساعي لئيل الدرجات قرينة من درجة الواجبات بل قيل انها من الواجبات لمن رسته وتركها غفلة
 عظيمة وجفوة كبيرة وفيه اشارة الى حديث اشدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
 حج البيت ولم يزرني فقد جفا في رواه ابن عدى بسند حسن وجرم بعض المالكية بان الشى الى المدينة فضل
 من الكعبة وبيت المقدس بقى الكلام بل يجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنصارا ويكرهه فاصح انه يجب
 بل اكثر اهت اذ كانت بشر وطها على ما صرح بعض العلماء اما على الاصح من نذكرها وهو قول الكرخي وغيره
 من ان الرخصة في زيارة القبور ثمانية للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب
 لا طلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب -

باب في متى يد المدينة وقد اختلفت العلماء في تحريم المدينة وعدمها فقال محمد بن ذئب والزهري
 والشافعي ومالك واحمد وسحن المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكن لا يجب الجزاء فيه عندهم
 خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي قوله
 القديم فانه قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه وقال في الجدي بخلافه وقال ابن نافع سئل
 مالك عن قطع سد المدينة وما حار فيه من النبي فقال انما هي من قطع سد المدينة لئلا توحش وليتقى
 فيها شجرها وسيتانس به من باجرايها وقال ابن حزم من احتلب في حرم المدينة فحلال سلبه وكل جامعته في
 حاله تلك وتجر يده الا ما يستر عورته لمحدث سعد بن ابي وقاص وقال الثوري وعبد الله بن المبارك
 وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل للمدينة حرم كما كان لكلمة فلا يمنع احد من اخذ صيدها و قطع شجرها واجابوا
 عن الحديث بان صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لانه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها بل
 انما اراد بذلك تقارب نية المذنب ليس ليكلبها ويا لوفها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك وذكر
 كنهه صلى الله عليه وسلم من دم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي بسنده
 عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدم لها
 فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ثم ذكر الطحاوي ذلك من حديث حميد الطويل عن انس

بفتح ثور والرواة عليها ورواية جليلها لانتها فيها فيكون عند لامة جبل اولابنها من جهة الجنوب الشمال وجيلها
من جهة اشرق والغرب وا-

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاتر الى ثور يقال ان عاتر
ايضا وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال من كذا الى كذا وفي رواية من
عاتر الى كذا ولعل وجه الكناية عنها ان المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة غير ولا ثور وخالف الناس
في انكاره غير الانه كان بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن فانكاره منه عجيب ولكنه واقعة على انكار ثور قال
ابو عبد الله اهل المدينة فلا يعرفون جيل عذهم يقال له ثور وانما ثور بكة للذئب تواري فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وابوبكر عند الهجرة ونرى ان اصل الحديث ما بين عاتر الى احدفا خلتوا على هذا في معنى الحديث على قول
من ياكل ابن قدامة يجمل ان يكون المراد مقدار ما بين عاتر وثور لانها بعينها في المدينة او هي النبي صلى الله عليه
وسلم يجلبين اللذين بطرفي المدينة غيراً وثوراً ارتجالاً وقيل ان عاتر جبل بكة فيكون المراد اخزم من المدينة
مقدار ما بين عاتر وثور بكة على حذف المضاف ووصف المصدر المخذوف وقال النووي يجمل ان يكون
ثور كان اسم جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد
عبد السلام البصري ان حذرا احد عن يساره جانحاً الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبرته بكونه سوا له عنه
لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وبانها من اجدال فكل اخبرني ذلك ان جبل اسمه ثور وثور ووا
على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم ابا العليار به لعدم شهرته وعدم مجتمعه عند قال
ونزه فائدة جليلية انتهى - قوله فمن احدث حدثاً او ادى محناً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اقول لا يقبل من عدل ولا صوف بفتح اولها واختلف في تفسيرها فعند الجمهور انصرف الغنية
والعدل النافلة وعن بلثوري وكن البصري بالعكس وعن الاصمعي انصرف التوبة والعدل الغنية وقيل انصرف
الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكي صاحب الحكم انصرف الوزن والعدل الكليل وقيل انصرف
القيمة والعدل الاستقامة وقيل انصرف الدية والعدل البذل وقيل انصرف الشفاعة والعدل الغنية
لانها تعادل الدية وبهذا الاخير حرم البضاي و قيل انصرف الرشوة والعدل الكليل قال عياض معنى القليل
لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول بهما فكيف الذنب بهما وقد يكون معنى الغنية انه
لا يوجد يوم القيمة حذى يتخذى به بخلاف غيره من الباطنين بان يفديهم النار بيهودى او نصرانى كما رواه
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري -

باب زيارة القبور

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على
الا ردا لله على روحى حتى ارد عليه السلام من ظاهره يدل على ان روجه صلى الله عليه وسلم ليس
في جسد الا ظهر بل اذا سلم عليه احد عند القبر وقت حضوره للزيارة ردا لله روحه فيه وهو ياتي في حياته

صلى الله عليه وسلم مع اهل بيته صلى الله عليه وسلم بل حياة الانبياء عليهم الصلوة والسلام متفق
 عليها الاخلاف لا حد فيه فقال الحافظ معناه روى الله على نطقى نقول و عليك السلام وقال القاضي اهل معناه
 ان روضة المقدسة في شان ما في اعضرة الالهية فاذا بلغت سلام احد من الائمة روى الله تعالى روحه الطاهرة
 من تلك الحالة الى ردى سلم عليه وكذلك عادت في الدنيا فيفيض على الائمة من سبحات الوحي الالهي
 ما فاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان ائمة وقال ابن
 اليك روى الروح كناية عن اعلام الله تعالى لايه بان فلانا صلى عليه -

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجملوا بيو تكم قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر
 الله وطاعة بل جعلوا فيها من العباداة النافلة للحصول الهرة النازلة - ولا تجملوا قبورى عيدا
 اي لا تجملوا زيارة قبرى عيدا ولا تجملوا قبرى شطهر عيدا فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف
 ذلك وصلوا على فان صلواتكم تبلغنى حيث كنتم اي لا تتكلموا بالعادة الى قبرى فاستقيم
 عنها بالصلوة على قول خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم من يد قبور الشهداء حتى
 اذا اشرفنا على حرة واقم هي اسم طم بالمدينة من حرة الشرقية فلما تدلينا فاذا قبورى محنة
 الى منطف اليرادى قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هكذا قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبورا
 لشهداء قال هذه قبور اخواننا قوله اقبور اخواننا بده ساله عن الاخرة النسبية فقهاها واثبت
 لهم صحبة والشهدار كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم فلذا قال بده قبور اخواننا -

الذكر كتاب البيت

وقدم بجلد الاول من شرح ابن داود المسعى للزوار المحمود على سنن ابى داود وحمد الله تعالى الخامس عشر يوم الثلاثاء من شعبان المنظم سنة
 خاتمة ١٩٢٦ الطبع

منشورات جديدة لادارة القرآن والعلوم الاسلامية

- مصنف ابن ابى شيبة ١٦ مجلدات سعر ١٣٠٠ روبية
- كتاب الآثار للمحمد مع الايثار بمعرفة روات الآثار لابن حجر ٥٦
- غنية الناسك في بغية الناسك " ٦٨ "
- المبسوط للامام السرخسى ٣٠ اجزاء تحت الطبع

فهرس البوابات الموضحة بسنن ابن ماجه من المجلد الاول والثاني والثالث والرابع

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
باب الحمل عند قضاء الحاجة	٢	باب الرجل يتبول البول	٢	باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء	٣
باب الرخصة في ذلك	٥	باب كيف انكشف عند الحاجة	٤	باب كراهية الكلام عند الخلاء	٨
باب في الرجل يذكر الله على غير وجهه	١٠	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يخلع	١١	باب الاستبراء من البول	١٣
باب في الرجل يبول بالليل الخ	١٣	باب المواضع التي يسهى عن البول فيها	١٥	باب في البول في الستم	١٦
باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء	١٤	باب كراهية مس الذكر باليمين الخ	١٤	باب الاستبراء في الخلاء	١٨
باب الاستبراء بالاحبار	٢٠	باب في الاستبراء بالماء	٢٢	باب ما ينهى عنه ان يستنجى به	١٨
باب السواك	٢٣	باب في الاستبراء	٢١	باب الرجل يدرك يده بالارض الخ	٢٣
باب السواك من الفطره	٢٥	باب كيف يشاك	٢٥	باب غسل السواك	٢٥
باب ما يمسح بالمار	٢٩	باب مسواك لمن قام بالليل	٢٧	باب الرجل يجده والوضوء	٢٩
باب الوضوء لسور الكعب	٣٨	باب ما جاء في تبريقه	٣٦	باب البول في الماء الركد	٣٤
باب الوضوء بما الجمر	٣٢	باب سور الهرة	٣٩	باب انهى عن ذلك	٤١
باب ما اسراف في الوضوء	٤٤	باب الوضوء بالنبيذ	٤٣	باب ما يخرج من الماء في الخلاء	٤٧
باب في الرجل يدخل يده في اناقه	٤٩	باب في اسباغ الوضوء	٤٤	باب في التسمية على الوضوء	٤٨
باب في الفرق بين كسفتة الخ	٦٠	باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠	باب الوضوء مرة - مرة -	٤٥
باب غسل الرجل	٦٣	باب في الاستنشاق	٦١	باب المسح على العمامة	٦٢
باب كيف المسح	٦٩	باب المسح على الخفين	٦٣	باب المسح على الجوربين	٦٦
باب تفريق الوضوء	٦٢	باب في الانقشاح	٤١	باب الرجل يصلي الصلوات الخ	٤٧
باب الرخصة في ذلك	٤٦	باب اذا شك في الحدث	٤٣	باب الوضوء من مس الذكر	٤٩
باب في ترك الوضوء ما استتار	٨٠	باب الوضوء من محوم الايل	٤٤	باب ترك الوضوء من مس للثنية	٤٩
باب الوضوء من الدم	٨٣	باب التشديد في ذلك	٨٢	باب الرخصة في ذلك	٨٧
باب في الخزي	٩٠	باب في الوضوء من الزوم	٨٦	باب من يحدث في العلو	٨٩
باب الوضوء من الاراد ان لا يورد	٩٥	باب في مباشرة الماعن كسفتة	٩١	باب في الجنب يهود	٩٣
باب في الجنب يهود	٩٣	باب في الجنب ينام	٩٥	باب من قال الجنب تيرفاه	٩٣
باب في الجنب يهود	٩٣	باب في الجنب يقرأ القرآن	٩٤	باب في الجنب يدخل المسجد	٩٤
باب في الجنب يهود	٩٩	باب في الرجل يجده البول في ساقه	١٠١	باب من طهر الماء للذي يجزيه	١٠٣
باب في غسل من الجنابة	١٠٢	باب الوضوء بعد غسل	١٠٩	باب في الجنب يغسل ما سبأه	١٠٥

باب الصلاة في الليل	باب الرجل يصلي واقفا	باب الصلاة في العسوة	باب المرأة تصلي بغير حمار
باب الرجل يصلي على ثوب	باب الصلاة على الجصير	باب الصلاة على التمرة	باب الصلاة اذا دخل عليه من كسبهما
باب مقام العبيان في الصلوة	باب من يتجيب ان يلى الامام	باب الصلوة بين السوازي	باب تسمية الصلوة
باب الرجل يركع دون الصلوة	باب الرجل يصلي وحده	باب مقام الامام من الصلوة	باب صفة النساء والاقراء
باب اذا صلى الى سارته او نحوها	باب الصلاة الى الراحلة	باب الخطا اذا لم يجدها	باب ما يستر المصلي
باب ينهي عنه من لمعه مما يحسد	باب يؤمر المصلي ان يركع	باب الدنو من السترة	باب الصلاة الى التمددين والنيك
باب من قال الحمد لا يقبل الصلوة	باب من قال الصلاة لا تقبل	باب ستره الامام شرقا	باب قطع الصلوة
باب اقتراح الصلوة	باب دفع السيد	باب من قال لا يقبل الصلوة	باب من قال الكلب لا يقبلها
باب من دعا الاستغفار لم يجز	باب استغفر بصلوة	باب فتح اليمن على اليرى	باب من لم يركع الا ركعة
باب تخفيف الصلوة للمريض	باب من جهر بها	باب من لم يركع بركعة	باب الكسوة عند الافتتاح
باب تخفيف الاخرين	باب القراءة في الظهر	باب تخفيف الصلوة	باب اجازة في نقصان الصلوة
باب القراءة في المشائين	باب من رأى تخفيف فيها	باب قدر القراءة في المغرب	باب قدر القراءة في الظهر
باب ما يجزى الامى ولا يجزى من	باب من ترك القراءة في صلاة	باب من ترك القراءة في صلاة	باب القراءة في المغرب
باب الاقار من السجدة	باب الشبوح في الفرد	باب كيف يفتح ركبتيه قبل يديه	باب تمام التكبير
باب طول القيام من الركوع	باب رفع النساء اذ كن	باب الدعاء بين السجدين	باب ما يقول اذا رفع راسه
باب ما يقول الرجل في ركوعه	باب تفرغ ابواب الركوع	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	باب صلوة من لا يقم صديقا
باب الرجل يدرك الامام حاله	باب مقدار الركوع ولو جرح	باب الدعاء في الصلوة	باب الدعاء في الركوع ويجوز
باب الرخصة في ذلك	باب منعة السجود	باب السجود على الالف والجمعة	باب اعضاء السجود
باب فتح على الامام في الصلوة	باب كراهية الؤسوة وحدها	باب البكاء في الصلوة	باب التحف والاقاء
باب النظر في الصلوة	باب السجود على الالف	باب الاتعانت في الصلوة	باب النهي عن التفتين
باب شئت لعالم في آه	باب رد السلام في الصلوة	باب العمل في الصلوة	باب الرخصة في ذلك
باب مسح يديه في الصلوة	باب الاشارة في الصلوة	باب التصفين في الصلوة	باب التامين ولاة الامام
باب في صلوة القاعد	باب النهي عن الكلام في الصلوة	باب الرجل يعمد في الصلوة	باب الرجل يصلي مختصرا
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	باب تشهد	باب من ذكر التورك في الصلاة	باب كيف الجلس في تشهد
باب كراهية الاعتناء على اليد	باب الاشارة في التشهد	باب اخفاء التشهد	باب ما يقول بعد التشهد
باب التكبير بعد الصلوة	باب الرد على الامام	باب في السلام	باب في تخفيف الغفود
باب في سجدة السهو	باب الرجل يتلو آه	باب اذا حدث في صلوة	باب حذف السلام
باب من قام من ثنتين	باب من قال بعد تسليم	باب من قام ثم عم على ركبة	باب اذا صلى خمسا
باب كيف الالف من الصلوة	باب الدعوات النساء قبل	باب سجدة في السهو في تشهد	باب من نسي ان يشهد

٣٥١	باب صلوة الرجل الكور	٣٥١	باب تفرغ الارباب للجمعة	٣٥٣	باب الاجابة آية ساعة الجمعة	٣٥٣	باب فضل الجمعة
٣٥٣	باب التشديد في ترك الجمعة	٣٥٣	باب كفارة من تركها	٣٥٥	باب من تجب عليه الجمعة	٣٥٥	باب الجمعة في اليوم الطير
٣٥٥	باب التحلل عن الجماعات في الجمعة	٣٥٥	باب الجمعة للمكوك والمرأة	٣٥٥	باب الجمعة في القرى	٣٥٥	باب اذا ادان يوم الجمعة يومه
٣٦٠	باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة	٣٦٠	باب لبس الجمعة	٣٥٥	باب التتميم يوم الجمعة قبل الصلوة	٣٥٥	باب اتحاد المنبر
٣٦١	باب من وضع المنبر	٣٦١	باب الصلوة يوم الجمعة آه	٣٥٥	باب وقت الجمعة	٣٥٥	باب النداء يوم الجمعة
٣٦٢	باب الامام يكلم الرجل في خطبة	٣٦٢	باب المجلس اذا اصابه المنبر	٣٥٥	باب الخطبة قائما	٣٥٥	باب الرجل يجلب على قوس
٣٦٤	باب رفع اليمين على المنبر	٣٦٤	باب اقصار الخطب	٣٥٥	باب الدفوس الامام عند الخطبة	٣٥٥	باب الامام يقطع الخطبة للامر
٣٦٨	باب الاحتجاب والامام يجلب	٣٦٨	باب الكلام والامام يجلب	٣٥٥	باب استئذان المحدث للامام	٣٥٥	باب اذا دخل الرجل الامام يجلب
٣٦٣	باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٣	باب الرجل يغيب والامام يجلب	٣٥٥	باب الامام يكلم بعد انزل من المنبر	٣٥٥	باب من ادرك من الجمعة ركعة
٣٦٣	باب ما يقرأ في الجمعة	٣٦٣	باب الرجل ياتم بالامام فيها	٣٥٥	باب الصلوة بعد الجمعة	٣٥٥	باب صلوة العيدين
٣٦٤	باب وقت الخروج للعيد	٣٦٤	باب خروج النساء في العيد	٣٥٥	باب الخطبة يوم العيد	٣٥٥	باب يجلب على قوس
٣٦٨	باب ترك الاذان في العيد	٣٦٨	باب التكبير في العيد	٣٥٥	باب ما يقاد في الضحى والفطر	٣٥٥	باب المجلس للخطبة
٣٨٠	باب يخرج الى العيد في الجمعة	٣٨٠	باب اذا لم يخرج الامام من الجمعة	٣٥٥	باب الصلوة بعد صلوة العيد	٣٥٥	باب الصلوة بعد الصلاة في المسجد الخ
٣٨١	باب صلوة الاستقار	٣٨١	باب رفع اليمين في الاستقار	٣٥٥	باب الكسوف	٣٥٥	باب صلوة الكسوف
٣٨٦	باب من قال اربع ركعات	٣٨٦	باب ما ينادى فيها بالصلوة	٣٥٥	باب الصدقة فيها	٣٥٥	باب العنق فيها
٣٨٨	باب من قال ركعتين	٣٨٨	باب صلوة هذا ظلمة آه	٣٥٥	باب السجود عند الآيات	٣٥٥	باب صلوة المسافر
٣٩٢	باب متى يقصر المسافر	٣٩٢	باب الاوان في السفر	٣٥٥	باب المسافر يعصلي وهو نائم	٣٥٥	باب الجمع بين الصلوتين
٣٩٤	باب قصر قرارة الصلوة في السفر	٣٩٤	باب التطوع في السفر	٣٥٥	باب التطوع على الاحاد والجماعات	٣٥٥	باب الفرقانية على الاحاد من
٣٩٨	باب متى تيم المسافر	٣٩٨	باب اذا قام بالارض القدر	٣٥٥	باب صلوة الخوف	٣٥٥	باب من قال اذا صلى ركعتين الخ
٣٩٩	باب من قال يصلي بكل طائفة الخ	٣٩٩	باب تفرغ الارباب للتلوة	٣٥٥	باب ركعتي الحجر	٣٥٥	باب من قال يصلي بكل طائفة آه
٤٠٠	باب صلوة الطالب	٤٠٠	باب اذا ادرك لم يعصلي ركعتي	٣٥٥	باب من فاتته متى يقضيها	٣٥٥	باب تخفيفها
٤٠٩	باب الاضطجاع بعدها	٤٠٩	باب الصلوة بعد العصر	٣٥٥	باب من حرس فيها اذا كانت	٣٥٥	باب الاربع قبل الظهر وبعدها
٤١٣	باب الصلوة قبل العصر	٤١٣	باب صلوة النهار	٣٥٥	باب صلوة التيسع	٣٥٥	باب الصلوة قبل المغرب
٤١٤	باب صلوة الضحى	٤١٤	باب قيام الليل وتيسيره	٣٥٥	باب قيام الليل	٣٥٥	باب ركعتي المغرب بين تصليتين
٤٢٠	باب صلوة بعد الغشاء	٤٢٠	باب من نوى القيام تمام	٣٥٥	باب من نوى القيام تمام	٣٥٥	باب من نوى القيام تمام
٤٢١	باب اقتراح صلوة الليل	٤٢١	باب صلوة الليل ثلثي ثلثي	٣٥٥	باب رفع الصوت بالقرأة آه	٣٥٥	باب في صلوة الليل
٤٢٣	باب ما يؤمر به من القصد الخ	٤٢٣	باب في قيام شهر رمضان	٣٥٥	باب في ليلة القدر	٣٥٥	باب فيمن قال احدى وعشرون
٤٢٥	باب من روى انها ليلة سبع الخ	٤٢٥	باب من قال في اسبغ اللد خ	٣٥٥	باب من قال في كل رمضان	٣٥٥	باب من قال في كل رمضان

٢٣٤	باب في عدد آياتي	٢٣٤	باب تحريم القرآن	٢٣٤	باب تسليم بقراءة القرآن
٢٣٥	باب في سجود في اذائها	٢٣٥	باب من تركها سجودا	٢٣٥	باب من لم يركبها سجودا
٢٣٦	باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح	٢٣٦	باب ما يقول اذا سجد	٢٣٦	باب في الرجل يسجد سجدة واحدة
٢٣٧	باب ما يقرأ في الوتر	٢٣٧	باب كم الوتر	٢٣٧	باب في من لم يوتر
٢٣٨	باب في وقت الوتر	٢٣٨	باب في الوتر قبل النوم	٢٣٨	باب في ادعاء بعد الوتر
٢٣٩	باب الحث على قيام الليل	٢٣٩	باب فضل الطلوع في البيت	٢٣٩	باب لغزوت في العسوة
٢٤٠	باب في آية الكرسي	٢٤٠	باب من قال بها من الطول	٢٤٠	باب فاتحة الكتاب
٢٤١	باب في من حفظ القرآن	٢٤١	باب كيف يستحب الترتيل آه	٢٤١	باب الموحدين
٢٤٢	باب ما يقول الرجل اذا سلم	٢٤٢	باب التوسيع باليمنى	٢٤٢	باب الدعاء
٢٤٣	باب الدعاء بلفظ الغيب	٢٤٣	باب العسوة على غير النبي صلعم	٢٤٣	باب النبي ان يدعى بالانجيل
٢٤٤	باب ما تجب فيه الزكوة	٢٤٤	باب في الاستفاضة	٢٤٤	باب الاستحارة
٢٤٥	باب زكوة السائلة	٢٤٥	باب الكثر ما هو زكوة العمل	٢٤٥	باب العروض اذا كانت تجارة
٢٤٦	باب من تصدق الاموال	٢٤٦	باب تفسير بيان اسنان الامل	٢٤٦	باب دعاء المصدق لاهل بيته
٢٤٧	باب في زكوة العسل	٢٤٧	باب صدقة الزرع	٢٤٧	باب صدقة الرقيق
٢٤٨	باب ما لا يجوز من الشتر في	٢٤٨	باب متى يخرج من التمر	٢٤٨	باب في الخرص
٢٤٩	باب من روى نصف صاع	٢٤٩	باب كم يؤدى في صدقة العظم	٢٤٩	باب متى تؤدى
٢٥٠	باب من يجوز له اخذ الصدقة	٢٥٠	باب من يعطى من الصدقة وحده	٢٥٠	باب في الزكوة قبل من بلدان
٢٥١	باب في الاستنفاة	٢٥١	باب كراهية المسألة	٢٥١	باب ما تجوز فيه المسألة
٢٥٢	باب حقوق المال	٢٥٢	باب من تصدق بصدقة ثم شربها	٢٥٢	باب الفقير يهدى فضل من تصدق
٢٥٣	باب المسألة في المساجد	٢٥٣	باب ما لا يجوز منه	٢٥٣	باب الصدقة على اهل الله
٢٥٤	باب الرخصة في ذلك	٢٥٤	باب الرجل يخرج من مال	٢٥٤	باب عطية من سائل بالشكر
٢٥٥	باب للمرأة تصدق من بيت زوجها	٢٥٥	باب اجراء الخازن	٢٥٥	باب في الجنية

كتاب المناسك

٥١٣	باب في المرأة يحب غير محرم	٥١٣	باب اللقطة	٥١٣	باب في الثلث
٥١٤	باب في بعض الحج	٥١٤	باب الكرى	٥١٤	باب في التجارة في الحج
٥١٥	باب التلبيد	٥١٥	باب الطيب عند الاحرام	٥١٥	باب الحائض تغسل باحج
٥١٦	باب تبديل الهدي	٥١٦	باب في الاشعار	٥١٦	باب في هدي البقر
٥١٧	باب كيف تنجز البدن	٥١٧	باب الهدي اذا غلب آه	٥١٧	باب في ركوب البدن

٥٢٤	باب في الخردان	٥٢٤	باب الاشراف على الحج
٥٢٦	باب كيف التلبية	٥٢٦	باب الرجل يخرج من غيره
٥٥٠	باب الرجل يجرم في ثيابه	٥٥٠	باب المحرم يودب فلامه
٥٥٢	باب في المحرم يلبس	٥٥٢	باب في المحرمة تلعظ وجها
٥٥٥	باب المحرم تيززوج	٥٥٥	باب المحرم يقتل
٥٦٦	باب الفدية	٥٦٦	باب الجراد للمحرم
٥٤٠	باب في تقبيل الحج	٥٤٠	باب في رمع اليد اذا راى آفة
٥٤٢	باب في الرجل	٥٤٢	باب الاصلطبار في الطواف
٥٤٦	باب الملتزم	٥٤٦	باب طواف القارن
٥٨٢	باب الخروج الى منى	٥٨٢	باب الوقوف بعرفة
٥٨٦	باب مرفع الوقوف بعرفة	٥٨٦	باب الخلبة بعرفة
٥٨٩	باب يوم الحج الاكبر	٥٨٩	باب التجمل من حج
٥٩١	باب اتى يوم الحطاب بنى	٥٩١	باب النزول بنى
٥٩٢	باب بيت بكة ليالى بنى	٥٩٢	باب ما يذكرا الاما في خطبة بنى
٥٩٥	باب الحلق والتقصير	٥٩٥	باب في رمي الجمار
٥٩٩	باب الاغاقفة في الحج	٥٩٩	باب القام في العمرة
٦٠٠	باب التقبيب	٦٠٠	باب طواف الوداع
٦٠٢	باب من قدم ثيابا قبل	٦٠٢	باب في مكة
٦٠٣	باب في جيزا السقاية	٦٠٣	باب القصر لابل مكة
٦٠٤	باب الصلوة في الكعبة	٦٠٤	باب الهبة بالعمرة تخفى في ذلك
٦٠٦	باب في اتيان المدينة	٦٠٦	باب الحائض تخرج بعد الاغتسال
٦٠٩	باب زيارة القبور	٦٠٩	باب في مكة
٥٢٨	باب في الاقران	٥٢٨	باب متى يقطع التلبية
٥٥٢	باب ما ليس المحرم	٥٥٢	باب المحرم يحمل السلاح
٥٥٣	باب في المحرم يحجم	٥٥٣	باب يحتمل المحرم
٥٦١	باب يقطع المحرم من الوداع	٥٦١	باب لحم الصيد للمحرم
٥٦٤	باب الاحصار	٥٦٤	باب دخول مكة
٥٤٠	باب استلام الاركان	٥٤٠	باب الطواف الواجب
٥٤٣	باب الدعاء في الطواف	٥٤٣	باب الطواف بعد الظهر
٥٤٦	باب امر العفا والمروة	٥٤٦	باب منفة حجة النبي صلى الله عليه
٥٨٥	باب الخروج الى عرفة	٥٨٥	باب الوداع الى عرفة
٥٨٦	باب الدفعة من عرفة	٥٨٦	باب الصلوة بحج
٥٨٩	باب الا شهر المحرم	٥٨٩	باب من لم يدرك عرفة
٥٩١	باب من قال خلب يوم النحر	٥٩١	باب اتى يخطب يوم النحر
٥٩٢	باب الصلوة بنى	٥٩٢	باب القصر لابل مكة
٥٩٦	باب العمرة	٥٩٦	باب الهبة بالعمرة تخفى في ذلك
٦٠٠	باب الوداع	٦٠٠	باب الحائض تخرج بعد الاغتسال
٦٠٢	باب في من قدم ثيابا قبل	٦٠٢	باب في مكة
٦٠٣	باب في جيزا السقاية	٦٠٣	باب القصر لابل مكة
٦٠٤	باب الصلوة في الكعبة	٦٠٤	باب الهبة بالعمرة تخفى في ذلك
٦٠٦	باب في اتيان المدينة	٦٠٦	باب الحائض تخرج بعد الاغتسال
٦٠٩	باب زيارة القبور	٦٠٩	باب في مكة

منشورات ادارة القرآن

اعلاء السنن ٢١ اجزاء سعر ١٧٤٨ روبية	الاشباه والنظائر مع شرح الحموى ٢ جلد سعر ٢٢٥ روبية
كتاب الاصل للامام محمد ٥ مجلد " ٣٥٠ "	شرح السير الكبير للسرخسى ٥ مجلد " ٤٤٥ "
الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير " ١١٠ "	عنوان الشرف الوافى " ٢٢ "

انوارالمحمود کو پسند فرمانے والے اکابرین میں سے چند حضرات کی آراء گرامی تقریظ الامام الہمام العلامة الحافظ الحجۃ محمد شاعر العصر السید محمد انور شاہ کشمیری نور الشہر قدہ

جناب مستطاب صدیقی دام عزہ

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔ انوارالمحمود کو بعض بعض جگہ سے بغور دیکھا عبارتیں اور مضمون کی غلطی سے متبرایا اور یہ
دیکھ کر بید مسرت ہوئی کہ میری مراد کو سمجھ کر صحیح عبارت میں ادا کیا گیا ہے اور اس کی بھی کوشش کی گئی ہے کہ حتی الامکان
عبارت مشاجین شروح سے لیں جائیں۔ خلاف امید اتنا طراکام باوجود مشغلہ درس و تدریس کے جو تم نے انجام دیا
ہے اس سے بید مسرت ہوئی بجز انکہ اللہ تعالیٰ الجزاء فی الدارین اور اللہ تعالیٰ وقت اور بہت میں برکت
عطا کرے میری رائے ہے کہ اس کو اسی طرح طبع کر دیا جائے اس سے طلباء کو عرف الشذی سے بہت زیادہ فائدہ
ہوگا اور جو اس میں خامی تھی وہ بھی رفع ہوگئی صرف اس کا لحاظ بہت زیادہ کیا جائے کہ کتابت کی غلطیاں ہونے
پائیں اگر مناسب سمجھو تو حکیم محفوظ علی اور سید محمد ادریس صاحب کو شریک کر لو۔ میں نے اس کا تذکرہ ان
دونوں صاحب سے بھی کر دیا ہے۔ محمد انور عفا اللہ عنہ از دیوبند

ایک دوسرے گرامی نامہ میں تحریر فرماتے ہیں۔ خط آپ کا آیا یہ معلوم ہو کر بید افسوس ہوا کہ کتاب اب
تک روانہ نہیں کی گئی حالانکہ میں نے بہت تاکید کردی تھی اب روانہ کر رہا ہوں جہاں تک ہو جلد طبع کر ایسا انتظام
کرو اگر مولوی ادریس صاحب اور حکیم صاحب سے معاملہ طے نہیں ہوا تو خیر تم خود طبع کراؤ میں بھی انشاء اللہ امداد دے گا
اور بعض مخلصین سے بھی امداد کے متعلق کہا ہے۔ محمد انور عفا اللہ عنہ از دیوبند

معذرت

صد افسوس کہ حضرت شاہ صاحب قدس اللہ سرہ کی حیات میں آپ کے ارشاد سے کتابت شروع کرائی گئی تھی
اور ابھی جلد اول کی رچ کتابت بھی نہ ہوئی تھی کہ روح انور عالم بالا کو پرواز گئی ان اللہ وانا الیہ سراجعون
اس پر ندامت ہے کہ باوجود تصحیح کے اغلاط کتابت باقی رہ گئیں جس کا طر اسبب میرا عدم تجربہ ہے اور اس میں شک
نہیں ہے کہ اس کی طباعت میں شاہ صاحب کی کھلی کراست ہے ورنہ میری استطاعت سے بالکل باہتر
واخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

ابوالعتیق محمد صدیق نجیب آبادی

تقریظ الامام العلامة السید حسین احمد المدنی قدس اللہ سرہ

صدر المدرسین بدارالعلوم دیوبند

محترم المقام زید مجدکم السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔

رسالہ کتاب انوار المحمود ومعہ والانا مہینہ پٹی یاد آوری کا شکریہ ادا کرتا ہوں اور دعا کرتا ہوں کہ اللہ تعالیٰ اس کو قبولیت کی نعمت سے مالا مال کرے یہ دیکھ کر مسرت ہوئی کہ آپ نے اکابرین کے اقوال شریح حدیث میں جمع فرما کر طلبہ پر بہت بڑا احسان کیا فجر اکرم اللہ تعالیٰ احسن الجزاء فی الدارین۔ تنگ اسلاف حسین احمد غفرلہ ۲۶ صفر ۱۳۵۳ھ

تقریظ الامام العلامة شیخ المشائخ السید اصغر حسین

استاذ الحدیث بدارالعلوم دیوبند

السلام علیکم ورحمۃ اللہ عظیمہ گرامی تحقیقات علمیہ کا دریائے ذخار اور فقہ و حدیث کا مجمع البحار آپ کی عنایت سے موصول ہوا اور بروقت پہنچا کہ اس سال میں نے ابتدائی سے اس کا مطالعہ اور اس سے استفادہ شروع کر دیا اور باوجود ضعف بصر کے رات کو گیارہ بجے تک دیکھتا رہتا ہوں دل نہایت خوش ہوتا ہے اور معلومات میں نہایت بیش بہا اضافہ ہوتا رہتا ہے جزاکم اللہ تعالیٰ تحریر سے عاجز ہوں دعا کو کافی سمجھتا تھا لیکن پھر بھی چند سطریں لکھتا ہوں۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم مجد اللہ کتاب انوار المحمود و مطالعہ سے گذر رہی ہے جو علم حدیث کے فوائد و دقائق اور مباحث علمیہ کا ایک نہایت قابل قدر ذخیرہ ہے کتاب کے مشکل مقامات و عبارات کو بطرز مناسب و خوبی حل کرنے کے علاوہ متبرک و مقدس اساتذہ محدثین کی تقریرات و فوائد علمیہ موقع بہ موقع حسن ترتیب سے بیان کر کے غوامض حدیث کی تفہیم و اچھام کو طلبہ و مدرسین و متغلبین علم حدیث کے لئے سہل کر دیا ہے نہ صرف ابی داؤد کو بلکہ صحاح ستہ کو خصوصاً حضرت مولانا محمد انور شاہ صاحب محدث رحمۃ اللہ علیہ کی تقریرات و ارشادات کو جناب مؤلف وامت برکاتہم جن کے اخص تلامذہ میں سے ہیں، احادیث نبویہ کی شرح وہاں میں موقع بہ موقع نقل فرما کر قلوب ناظرین کو منور کر دیا ہے۔ حضرت مؤلف کی حسن سعی اور توجہ نہایت شکر کی مستحق ہے اور آپ کے اس وقیع اور اہم علمی خدمت کی یاد دنیا شکل ہے دعا ہے کہ غفر تعالیٰ قبول فرمائیں اور ترقیات ظاہری و باطنی عطا فرما کر جزائے خیر دیں۔

بندہ سید اصغر حسین حسنی حنفی دیوبندی عفا اللہ عنہ یوم النیس ۱۵ ذیقعدہ ۱۳۵۴ھ

تقریظ الامام الہمام شیخ الحدیث والتفسیر مولانا شبیر احمد عثمانی صاحب فتح الملہم شرح صحیح مسلم

بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین وعلی آلہ وحبیبہم جمعین
بعد حمد و صلوة گذارش ہے کہ اس زمانہ میں زائفین جس قدر حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے گرانے اور بے اعتبار
کرنے کی فکر ہیں اللہ تعالیٰ ان کے علی الرغم حدیث کی خدمت اور حفاظت کرنے والوں کا عدد بھی بڑھانا جاتا ہے خصوصاً
علماء دیوبند و سہارنپور کثر ہم اللہ تعالیٰ کو اس نے اپنے فضل سے اس کام کے لئے چُن لیا ہے کہ وہ مذہب حنفی کی
خدمت کے ساتھ حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی تنویہ نشان اور حل مشکلات میں پوری قوت کے ساتھ حصہ لیں
انہی چند سال کے عرصہ میں ماشاء اللہ اکثر کتب مشہورہ کی شروح و حواشی اور تعلیقات اس جماعت کی طرف سے چھپ
چکی ہیں اور بعض نفیس و نادر مصنفات قلم بضاعت کئی وجہ سے ہنوز معرض طبع میں نہیں آسکیں ابھی حال میں
میری عزیز محترم اور مخلص مکرّم مولانا محمد صدیق صاحب نجیب آبادی صدر مدرس جامعہ صدیقیہ دہلی نے
سنن ابی داؤد پر نہایت مفید و نافع و جامع تعلیق اپنے اساتذہ اور اکابر جماعت کی تحقیقات سے استفادہ کر کے
انوار المحمود کے نام سے شائع کی ہے جس میں خصوصی طور پر پچھرا علوم سید المدین حضرت علامہ سید محمد انور شاہ
کشمیری رحمہ اللہ کی تقریرات رائقہ نہایت شرح و بسط کے ساتھ درج کی گئی ہیں۔

میں مولف تعلیق کو مدت سے جانتا ہوں اور ان کی ممتاز علمی قابلیت سے واقف ہوں لیکن حق یہ ہے کہ اس
تعلیق کو پڑھ کر ان کی قابلیت کا جو اندازہ چھکوا ہوا وہ پہلے سے کہیں زیادہ ہے کتاب سے پہلے ۶۴ صفحوں کا ایک
مقدمہ ہے جو نہایت ہی فہم مباحث اور نفیس تحقیقات پر مشتمل ہے بینن ابی داؤد میں جو کتابی اشکالات تھے ان
کا کافی حل تعلیق میں موجود ہے اور خلاقیات میں اس قدر مادہ ہر مذہب کا جمع کر دیا گیا ہے جو طالب کو ٹہری حد
تک مراجعہ کتب مستغنیٰ کر دیتا ہے بہر مشلہ میں وجوہ ترجیح کا بیان صرف دیکھنے اور پڑھنے سے تعلق رکھتا ہے۔

کتاب جیسی اچھی نمی کا ش اس کے طباعت کا ساما اللہ ہی ایسا ہی بہتر ہوتا لیکن ناداری اور مالی کم نائیگی کی حالت میں یہ بھی
مغتنم ہے کہ قبول حضرت شاہ صاحب مرحوم ایک چیز نابود سے بوز ہوئی اللہ تعالیٰ مولف کو تکمیل کی توفیق دے اور اہل علم
میں مقبول بنائے اور شولف کے لئے ذخیرہ حنات بنا کر دنیا اور آخرت میں اس کے ثمرات سے متمتع فرمائے آمین۔

العبد شبیر احمد عثمانی دیوبندی عفا اللہ عنہ ۲۹ رجب ۱۳۵۳ھ